هو

هذا الكتاب المستطاب المسمى
بتحرير الأحكام من تصانيف الشيخ الإمام الأعظم
الهمام فخر الفقهاء والمجتهدين أفضل المحققين
المتكلمين أكمل العلماء العقلاء برهان الحق واليقين
الإسلام والمسلمين مفتي الفرق محقق الحق المشتهر فضله
وفضله فخر الآفاق العلامة على الإطلاق وآية الله
في العالمين جمال الحق والملة والدين
حسن بن يوسف بن مطهر الحلي
تغمده الله
بفيض صحوه وجلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على إيجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بإرسال الأنبياء لتعليم الشرائع والأديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الإنسان ليرتقي بطاعته إلى أعلى الدرجات وينال بامتثال أوامره ما أعده له من الحسنات وصلى الله على أشرف البشر محمد المشفع في المحشر يوم الحشر وعلى آله الأبرار صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الأعصار **أما بعد** فإن هذا الكتاب الموسوم بتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية وأوردنا فيه أكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل إذ جعلنا ذلك موكولا إلى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فإنه قد شمل المسائل أصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الإمامية واستدلالا لكل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وإبطال الباطل وإنما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فإنه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبنا على مقدمة وقواعد **أما المقدمة** ففيها أبحاث الأول الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالأحكام العقلية والتقليدية والنقلية وعلم واجب الوجود والملائكة وأصول الشريعة ولا يرد إطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لأن المراد بالعلم والاستعداد التام المستند إلى الأصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم الثاني ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال إلا بمعرفة الأحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به والسمع وجوبه على الكفاية عملا بالآية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والأصول وفائدته نيل السعادة الأخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير ومباديه من الكلام والأصول واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر أشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه السلام إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الأنبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر إلى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن أكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض

فصل ويحرم كتمان العلم والفقه قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار وقال عليه السلام من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عليه السلام إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **فصل** وروي عن زين العابدين عليه السلام أنه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك **فصل** ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة وقال صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم وقال صلى الله عليه وآله لا خير في العيش إلا لرجلين عالم مطاع أو مستمع واع وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر وإن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر وقال صلى الله عليه وآله نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة وقال صلى الله عليه وآله طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء وقال صلى الله عليه وآله اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك وقال صلى الله عليه وآله من خرج من بيته ليلتمس بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة ألف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة بأجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وأنزله الله بمنزلة سبعين صديقا وكان خيرا له من أن لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الآخرة **فصل** ويحرم الإفتاء بغير علم وكذا الحكم قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك وقال صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلح **فصل** ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم آكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء النبي ضعف ما جعل لغيرهن من المرسل عن الرسول صلى الله عليه وآله واستعاذ من علم لا ينفع وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام حدث عن النبي صلى الله عليه وآله قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وإن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا إلى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله فأدخله الجنة وأدخل الداعي إلى النار بتركه علمه قال عليه السلام إن أخوف ما أخاف خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة وقال صلى الله عليه وآله الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم **فصل** والعلم من أشرف الكيفيات النفسانية وأعظمها به يتميز الإنسان عن غيره من الحيوانات وبه يشارك الله تعالى في أكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية ومستحب على الأعيان على ما بيناه وهو أفضل من العبادة فيجب على طالبه أن يخلص لله تعالى في طلبه ويتقرب به إلا أن يطلب به الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب أو يراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجى ومن أراد به الدنيا فهو حظه وقال صلى الله عليه وآله علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل **فصل** ولكل علم أسرار لا يطلع عليها من الكتب فيجب أخذه من العلماء ولهذا قال صلى الله عليه وآله خذ العلم من أفواه الرجال ونهى عن الأخذ ممن أخذ علمه من الدفاتر وقال لا يغرنكم الصحفيون وأمر عليه السلام بالمذاكرة في العلم والمباحثة فإنها

تصفية النفس استعداداً تاماً لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات وقال صلى الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة ان هم انتهوا فيه الى امري وقال صلى الله عليه وآله قال الحواريون لعيسى صلى الله عليه يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله **فصل** وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروي عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال صلى الله عليه وآله من اراد الله به خيراً يفقهه في الدين وقال عليه السلام من حفظ من امتي اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً ولنقتصر من المقدمة على هذا

القاعدة الاولى في العبادات وهي كتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها ابحاث **أ** الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها **ب** العلم بالطهارة واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله **ج** كل واحد من الثلثة واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للثلثة الاولى ولدخول المساجد وقراءة القرآن وكتابته والكون على طهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والغسل يجب للثلثة المتقدمة ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة ويستحب لثلثين تأتي والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في احد المسجدين منه ويستحب لما عداه ويشترك الثلثة في الوجوب بالنذر وشبهه

المقصد الاول في المياه وفصوله ثلثة الاول في المطلق وفيه ثلثة مباحث **أ** المطلق هو المستحق لصدق الاسم عليه من غير تقييد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا لو مزج بطاهر وان تغير ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف او زال الاطلاق فمضاف ثم المطلق ان كان جارياً نجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والجرية مع تغيرها لها حكم بانفرادها ولا معه طاهرة ولو وقفت النجاسة في جانب النهر وقراره لم ينجس الجريات التي تمر عليها ولو كان في الجانب ماء واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص بالتنجيس دون الآخر ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية **ب** الواقف غير البئر ان كان كثيراً وحده الف ومائتا رطل بالعراقي وثلثة اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق وهو كر فما زاد لا ينجس بملاقات النجاسة بل بتغيره بها وما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان قلت كرؤس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كراً اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعاً اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كراً فالاولى بقاؤه على النجاسة اما ماء البئر فالاقرب عدم تنجيسه بملاقات النجاسة ولا خلاف في تنجيسه بالتغير بها **ج** تطهير الجاري المتغير بالنجاسة بتكاثر الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال التغير والا القي آخر وهكذا والقليل بالقاء كر دفعة لا باتمامه على الاصح ولا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال التغير من نفسها او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء وتطهير البئر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالتنجيس بالملاقات تطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها اربعة رجال اثنين اثنين يوماً الى الليل وبنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلواً لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء

فضل العلم

الماء المطلق

الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا انفسخت او انتفخت ولبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشيخ ولوقوع الكلب اذا خرج حياً وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام **فروع أ** لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافاً للقوم **ب** لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى **ج** هل وجوب السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر رأسه الروايات غير صريحة فيه وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعليق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة **د** ينزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب **ه** اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها منزوح فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فلا شيء عندنا اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون وآخرون اوجبوا نزح الجميع **و** الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلو اعظم لنزح العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به **ز** لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء **ح** لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ والمسلم وغيره مع عدم المباشرة **ط** لو وجدت الجيفة في البئر بعد استعمال مائها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان **ي** لو تكثرت النجاسة فان تماثلت كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف **يا** الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله **يب** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها في البئر **يج** لو صب الدلو الاول في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فيها فالاقرب الحاقه بالوارد فيتعين ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها ولو القي النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الخالية فالاولى التداخل **يد** لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا بالبئر ولتعوط عند النزح مع عدم التحديد **يه** لو سيق اليها الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسئار وفيه مباحث **أ** المضاف هو المعتصر او الممتزج مزجاً يسلبه اطلاق الاسم طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع الحدث اجماعاً ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعهما ثبوت الاطلاق ويستعمل فيما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغيره احد اوصافه **ب** كل حيوان طاهر العين فان سؤره طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاما ما عدا الحيوان والآدمي والمسلمين على اختلاف مذاهبهم طاهر عدا الخوارج والغلاة **ج** يكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأر والحية **د** الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه خلافاً لابن بابويه **ه** حكم الشيخ بنجاسة سؤر المجسمة والمجبرة وابن ادريس بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف **و** يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها وان خلت به وبالعكس

الفصل الثالث في الاحكام والاواني وفيه **كط** بحثاً **أ** اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة **ب** يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندنا ما لم تتغير بمائها **ج** الماء المسخن بالشمس في الآنية يكره الطهارة به وتغسيل الاموات بماء اسخن بالنار مكروه الا مع الضرورة **د** الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا واستثنى اصحابنا عنه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارج **ه** الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعاً وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به **و** ذكر ابن بابويه انه يكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت **ز** ماء البحر طاهر مطهر خلافاً لابن المسيب وابن عمر الا عند عدمه مع اجماع المسلمين **ح** قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما بول والآخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس فسال من الميزاب كان طاهراً ما لم يتغير بالنجاسة **ط** اذا مات في الماء القليل حيوان ذو نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم تكن النفس سائلة **ي** قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه مضاف لو تمم به كفاه ولو

واحكام المياه ثم الاواني

عن الاطلاق جاز له التيمم الطهارة به هل يجب نقض التيمم على عدمه وعندي فيه اشكال يا الماء اذا تغير بطول بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام في الماء الاجن لا تتوضأ منه الا ان لا تجد غيره يب الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية وبعده فالاصل الطهارة يد لو شك في نجاسة متيقن الطهارة او في طهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجده متغيرا وشك في نجاسة التغير الى النجاسة بنى على الطهارة يه لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو اسندها الى سبب او شهد عدلان بالنجاسة وجب الاجتناب ولهذا يرده المشترى وخلاف ابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة يز اذا حصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمل يح اذا كان على جسد الجنب والحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو خلا بدنا عنها فهو طاهر ايضا وفي التطهير به خلاف سبق فلو بلغ المستعمل الكرية كره تردد الشيخ في زوال المنع وعندنا لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المسنونة وغسل الثوب او الآنية الطاهر فانه مطهر اجماعا يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي رواية عن الكاظم عليه السلام لا بأس بها ك حيوان الماء ان كان ذا نفس سائلة كالتمساح ينجس الماء بموته فيه ان كان قليلا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة كالفار طاهر وكذا دود الماء والمتولد من النجسة كدود العذرة الادمي نجس بالموت اجماعا منا كب الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا خاليا من النجاسة فمات فيه فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا كج لولاقى الحيوان الميت وغيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال ينشأ من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء والبيوسة غير مخرجة عن الحقيقة بل مؤكدة لتحققها فلو نقص عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامدات ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به بان يعتمد المتطهر عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا فلا ولو اتصل بالثلج لكثيرها قليل ووقع فيه نجاسته ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل بالكر وانه متصل بالجامد انفصالا يماسه لا امازجه والاتحاد كه اذا كان معنا انا آن نجس احدهما واشتبه اجتنبهما وتيمم قال الشيخ ويجب الاراقة وليس بمعتمد عندي ولا يجوز له التحري في حكم ما زاد على الانائين حكمهما في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم تكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك ايهما شاء ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين وصلى لم تصح صلوته ولم ترتفع حدثه سواء قدم الطهارتين وصلى بكل واحد صلوة اما لو كان احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل التحقيق هنا كو لو تعارضت البينتان في انائين فالاقرب في الخلاف سقوط شهادتهما فقد الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع نجسا ولم يتعرض للنقض ولو يصح فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاستهما الا بينة كز اذا عجن عجين بماء نجس وخبز لم يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية يباع على مستحلي الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضأ بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا اما لو غسل ثوبه بماء نجس غالما فكذلك وجاهلا لا يعيد صلوته في الوقت ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة بماء مغصوب فضرم مكروه وهو يكره ما مات فيه العقرب او الوزغة او دخلتا فيه حيتين

المقصد الثاني في الوضوء وفيه فصول

الاول في موجباته وفيه مباحث

ا يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر والاستحاضة القليلة ب الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجب بالحيض والنفاس ومس الاموات ج لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او دم او رعاف او نخامة او قيء او اخراج دود او حقنة او خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة او قيء او خروج دم سوى الدماء الثلثة للمرأة او مس قبل او دبر وقول ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوؤه وقول ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل

في موجبات الوضوء

المنقح ٥٥

والمحرم بعيد ان من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء وان بطلت الصلوة خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وكذا شرب اللبن مطلقا و الردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم وكذا انشاد الشعر والكلام الباطل والغيبة والقذف ولا حلق الشعر ولا تقليم ولا نقض الاظفار ولا القرقرة في البطن ز لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينقض الطهارة بطن الحدث وهو وفاق ط لو خرج البول والغائط والريح من غير الموضع المعتاد لم ينقض ما لم يصر معتادا وللشيخ فيها تفصيل ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان ساواه في العادة نقض وان شذ فلا ي لو خرج البول من الاقلف حتى صار في غلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا مع غلبته على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم يلتفت البيه مما السنة فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة القليلة الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استانفت فلو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ولو انقطع في الاثناء فالوجه عدم الاستيناف وهل يجب عليها مقارنة الطهارة للصلوة نص في المبسوط عليه ونحن نتوقف مع قربه

الفصل الثاني في آداب الخلوة والنظر في امور ثلثة

الاول في كيفية التخلي وفيه مباحث

ا يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر ويستحب ستر جميع البدن ب يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان خلافا لابن الجنيد فيهما وللمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك ج يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وقائما وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان وافنية الدور والمواضع التي يتأذى الناس بها د يكره السواك على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله تعالى او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او لضرورة تضر فوتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وتختم دراهم بيض رواه الشيخ والرواية ضعيفة والاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او واحد من الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان فيه حوله

النظر الثاني في آداب التخلي وفيه مباحث

ا يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء وتقديم اليسرى عنده واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ب يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ج يستحب الاستبراء في البول للرجل فان وجد بللا بعده كان طاهرا ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرء اجزاه فان وجد بللا اعاد طهارته ولو وجده بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ويغسل الموضع

النظر الثالث في الاستنجاء وفيه كا بحثا

ا يجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما عليه البكر كالثيب والاغلف ان كانت مرتتقة كالختن والاكتفاء التبرء اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها او يغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء ازال المسح بالحجر وشبهه فاذا تمكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر دود او حصا او غيره مما ليس ببول ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان نجاسة او مائعا ج لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة وقول ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول الا غيره وكذا لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجاء من الغائط واجب ثم ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحده الانقاء من العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار العدد وهو ثلثة فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقاء بالثلث وجب الزائد حتى ينقى ويستحب ان يقطع على وتر ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلث اجزاء وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزاهم ح يشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ط يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخرق والمدر والخشب والجلد ي لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم الرخو وما شابهه مما يزلج عن النجاسة يا لا يجوز استعمال العظم والروث ولا

في كيفية التخلي

في آداب التخلي

الخرف ١٤

المطعوم ولا ما الحرمة كحجر زمزم يا لو استعمل ما نهي عنه لحرمته فالاقرب الطهارة يب لو استجمر بالنجس لم يجزيه ولو كسره واستعمل
الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او استعمل الطرف الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس فزالت عين النجاسة لم يطهر ولو تنجس
بحجر ثم غسله او كسر النجس واستعمل الباقي اجزاء يج لو استنجى بالخرقة وقلبها جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ
والا فلا ويلزم الشيخ اطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال الطرفين ويحصل بالعدد خلافا للشيخ الا بعد القطع يد يجوز
الاستنجاء بالصوف والشعر وبه محل الاستنجاء بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر يو اذا حصل الانقاء طهر وان توارد
الثلاثة على جميع المحل او توزعت اجزاؤه وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما يز
انما يجب الاستنجاء في مخرج الغائط بخروجه او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا يح ليس على النائم
ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر ك لو انسد المخرج
المعتاد وانفتح آخر ففي اجزاء الاستجمار فيه اشكال كا لا يفتقر مع استعمال الماء الى نية اجماعا **الفصل الثالث** في آداب
الوضوء وفيه ى مباحث أ السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ويتأكد عند الوضوء والصلاة
والسحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصائم نهارا بالرطب واليابس في اول النهار وآخره ويكره تركه اكثر من ثلاثة ايام وفيه
اثنتا عشرة فائدة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ب يستحب وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها ان كانت الآنية يغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة من حدث
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان المراد باليد هنا من الكوع ويكره غمس بعضها قبل الغسل
كالجميع وكذا غمسها قبل كمال العدد وكغمسها قبل الشروع د لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او في جراب او كون النائم
مسرولا او عمل بالعموم ه هذا الاستحباب يختص بالمسلم المكلف و المراد من النوم الناقض ما نقض الوضوء واكثر ز لا يفتقر غسل
اليدين الى نية ولا تسمية ح لو اجتمعت احداث الثلاثة تداخل الغسل ط يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة ولو تركها في
خلال الطهارة لم يأت بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ى يستحب المضمضة والاستنشاق
باليمنى ثلاثا ثلاثا قبل الوضوء وليسا بواجبين يبدأ بالمضمضة ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويستحب فيهما الدعاء **الفصل الرابع** في
آداب الحمام وغيره وفيه و مباحث أ يجب عليه اذا دخل الحمام ستر عورته قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر اذا لم يره غيره
ب قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة
فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها
الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد
فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ج يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز النكاح فيه د روي
عن الصادق عليه السلام قال لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك
طين مصر وخزف الشام وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا ه قال الصادق عليه السلام غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق و يستحب النورة
في كل خمسة عشر يوما **فصول** في الفطرة أ حلق العانة مستحب والسنة ازالتها بالنورة ب نتف الابط من الفطرة و
كان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء

واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة قال الصادق عليه السلام
اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين
ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله تعالى
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الراس من الفطرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار و السنن الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ز يستحب ازالة الشعر من الانف
قال الصادق عليه السلام انه يحسن الوجه ح اتخاذ الشعر افضل من ازالته ط يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق
عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وقتل الحسين بن علي عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره **الفصل الخامس** في افعال الوضوء وكيفيته وفيه ه مباحث أ النية شرط في الطهارة
المائية بنوعيها والترابية وهي القصد ومحلها القلب فلا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر
النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى على جهة الوجوب او الندب وهل يشترط استباحة شيء لا يستباح الا بالطهارة
او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ **فروع** أ لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب
لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن والنوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي
فيه توقف اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة ندبا ثم تيقن انه كان محدثا ففي الاجزاء اشكال د
لو نوى المجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس الكتابة ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز نص الشيخ على عدمه
ه لو ضم نية التبرد اليها اجزأ لحصوله بدونها اما الوضوء لم يأت به فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية عن خاطره في
اثناء الطهارة اجزأه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد بما بعده ولو اعاد ما فعله
بغير نية بشرط عدم طول الفصل المؤدي الى الجفاف ح لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط
لو وضأه غيره اعتبر نية المتوضي ى الكافر لا يصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحة التقرب
يا لو نوى بطهارته صلاة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول به في غيرها يب المستحاضة وصاحب السلس والمتيمم
ينوون استباحة الصلاة دون رفع الحدث يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى لكل فعل بانفراده
ففي الاجزاء نظر يد لا يعتبر النية في رفع الخبث عن البدن والثوب اجماعا يه لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد
ولا يجب تعيين الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغسال قال الشيخ رحمه الله ان نوى غسل الجنابة
اجزأ عن غيره وان نوى غيره لم يجز عنه وفيه قوة ب الثاني يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فالخارج ليس من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو نكس لم يجزه
على الاقوى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر **فروع** أ لو نبت للمرأة لحية فكالرجل ب
لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب سواء كانت كثيفة او خفيفة بل يجب غسل هذه المواضع ان فقد الشعر
والا فامرار الماء على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يصل الماء الى
بشرته غير معتمد ج لا اعتبار بالانزع ولا الاغم ولا من تفضل يداه عن المعتاد او تقصر او تخرج وجهه في العظم عن المعتاد
بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة بمعنى ان كل ما يجب غسله في المستوي يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حددناه كالعذار ولا

اما لو فرق النية

يستحب بل يحرم ان اعتقده ه الاذنان ليسا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضوء ولا تخليلهما ق لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته ز يجب غسل اليدين وحدهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدأ باليمين قبل اليسار وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجزئه على الاقوى ويجب ادخال المرفق في الغسل والقول فيه في غسل الوجه ما يتم غسله الا به ثم لا يجزيه المسح فروع ا لو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ب لو خلق له لحم نابت او جلد منبسط في محل الفرض او يد زائدة او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم راسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا كان حكمها حكم النابت في المحلين ه الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته يجب ازالته لو لم يشق ق يجب مسح الراس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلث اصابع عرضا ومحله مقدم الراس ويجب ببقية نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد له ويجوز مقبلا ومدبرا على كراهية وعلى البشرة والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على حائل كالعمامة فروع ا لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف الوضوء ب لو مسح على حائل رقيق لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا ان المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب اقل اسم المسح فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل ما اشبهه د يستحب ان تضع المراة القناع ويتاكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجزه و لا يمسح على الجمة ولا على ما يجتمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم ولو خضب راسه بما يستره او طينه لم يجز المسح عليه ولو كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزأه ق مسح جميع الراس بدعة وكذا مسح الاذنين ح يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوسا والبدأة بايهما كان د يجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال السبب عاد الطهارة على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح فروع ا لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب يجب المسح ببقية نداوة الوضوء كما قلنا في الراس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح برجليه فان لم يبق شئ استانف ولو اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق ويجب ادخالهما في المسح د الواجب المسح فلا يجزي الغسل بل يبطل طهارته معه لو فعله للتقية او للضرورة صح وضوؤه فلو زال السبب ففي الاعادة نظر ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة او اخره و يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك

في احكام الوضوء

الفصل السادس في الاحكام وفيه مد بحثا

ا الترتيب واجب يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين فلو خالف عمدا اعاده وناسيا اعاد ما بعده ان كان جف الوضوء والا على ما يحصل معه الترتيب فلو نكس صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا معه حصل باليسرى ما لم يستانف ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو توارد عليه في الماء الجاري جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الواقف ناويا دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه خاصة وباليمنى اخرا ب الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والوجه انه لا يبطل وضوؤه الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ومع افراط حرارته يغسل متواليا بحيث لو اعتدل لم يحكم بجفاف السابق ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضاءه مرة وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم يثب بفعلها عليه وهل يخرج ما فيها عن كونه ماء الوضوء ويحرم المسح به اشكال اقربه ذلك د كل ما يمنع ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه ه الجبائر تنزع ويمسح على العضو مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة والا مسح عليها سواء

كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر استانف على اشكال ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع ولو تعدتها مسح على الجائر خاصة ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد منه فكالمكسور بخلاف ما منه بد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها على طهارة وغيرها واذا الصق بعضو مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم معه ولو عمت مسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم و يحرم ان يوضئه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة ز من توضأ للصلوة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضأ للنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز لمس هامشه فلا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط من دام به السلس يتوضأ لكل صلوة ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني ي يستحب الدعاء عند غسل كل عضو ومنه يا يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمراة بالعكس يب يستحب ان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع يج يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء يد يجب ان يكون ماء الغسل والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضأ او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه ولا يعذر لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او كانت الآنية التي يغترف منها او التي يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر المحل

في السهو والشك في الوضوء

الفصل السابع في السهو

وفيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في شئ من افعال الطهارة فان كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ولو جدد ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد ان اشترطنا نية الاستباحة والا فلا بخلاف الشك بعد الانصراف والا فلا ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد على الاول الا الاولى على الثاني ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلوتين مع الاختلاف والا واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى ثم ذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس ثم ذكر الحدث عقيب احدى الطهارات الخمس اعاد اربعا وثلثا واثنين فروع ا لو ظن الحدث مع يقين الطهارة لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال ولو شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حاله ج لا يجوز لمن حقيقة الشك في تعيين ترك الشئ من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث ان يصلي ثالثة الا بطهارة ثالثة الا ان يقضي احديهما الا بالثالثة د يمنع الصبي من مس كتابة القرآن ه الدراهم المكتوب عليها القران يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع ز لو تصحف بكسر او قلب بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس ح يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا

في ما يحرم على المحدث والجنب

المقصد الثالث في الغسل

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي انواعه وهي ضربان واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات والندب ثلثون غسل يوم الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل في اي زمان منه اجزأه وكلما قرب منه كان افضل ويقضى لو فات يوم السبت في الاقرب بعد ظهر الجمعة بنية القضاء ولو خاف عوز الماء قدمه يوم الخميس ولو وجد فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو تركها او تركه فيه فيها وفي استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث عقيبه اجزأه وكفاه الوضوء وهو مستحب لآتي الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من شهر رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على رأي والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام لرؤيته والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت

غسلا منهما لو تداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نيته على قول ضعيف والوجه جواز الاتيان بها للجنب والحائض كالمحدث **الفصل الاول في الجنابة** ومطالبه ثلثة الاول في السبب وفيه يا بحثا ا انما يكون الجنابة بالجماع في القبل بحيث يغيب الحشفة او الانزال على راي ح انزال المني هو الماء الغليظ الذي يتدفق عند الشهوة وفتور الجسد ومني المراة رقيق اصفر وقد يشترك فيهما الرجل والمراة ولو لم يعلم كون الخارج منيا اعتبر بالدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل والا فلا ب كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق او لا يقظة ونوما ج لو احس بانتقال المني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د ولو رأى في النوم انه قد احتلم فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم بالخروج في نومه ولو استيقظ فرأى منيا لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام اولا ولو رأى في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلوة من آخر نومة الا ان يدل امارة على التقدم فيعيد من ادنى نومة يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول وهل يجوز لاحد المشتركين في الثوب الواحد بين المني فيه لانهما مرتضاحبان قرب نعم لان الشرع اسقط نظره عنهما ويجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل من فرج المراة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل و الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل على الرجل والمراة سواء حصل الانزال اولا ز الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة على الرجل والمراة وكذا بالجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب ط لا فرق بين وطي الحي والميت البالغ وغيره المكره والطائع والنائم والمستيقظ ى لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة او لم تكن له خلقة فاولج الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الآخر ففيه اشكال ينشأ من احتمال كون ذلك زائدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل يب لو وطي الصبي والصبية ففي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال يج لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل سواء اغتسل حال الكفر اولا يد لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله **المطلب الثاني في احكام الجنابة** وفيه يه مباحث ا يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ويتناول التحريم السورة وابعاضها ولو نوى بالتسمية جزءها حرم ولا يحرم قراءة غير العزائم ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غيرها ويتأكد الكراهة في سبعين وما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزائد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه مس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم اسم احد من الانبياء والائمة عليهم السلام قال الشيخان نعم والاولى عندي الكراهة ج يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التورية والانجيل والقرآن المنسوخ تلاوة اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد خلافا لسلار ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الجواز فيهما محرم ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شيء فيها ويجوز له اخذ ما له منها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس فيه الى ان تزول الضرورة ولو توضأ لم يجز له الاستيطان فيه ز يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبله او قبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا بأس بتكرير الجماع والخضاب والادهان **المطلب الثالث في الغسل** وفيه يج بحثا ا اذا اجنب الرجل والمراة وجب عليهما الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد بينا وجه القولين وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب وبينا خطأ ابن ادريس ب النية شرط في الغسل ووقتها عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس ويجب استدامتها حكما ويكفيه ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال الماء الى كل البشرة باقل ما يسمى غسلا ولو كان بعض اجزاء البدن محتاجا الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط فيه يبدأ بالرأس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فيعيد بما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر والميزاب والمجرى ولو بقيت لمعة فوجدها اجزأه غسلها ان كانت في الايسر [illegible] والا غسلها واعاد الايسر ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين

الرجل والمراة في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول ويجب لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وللشيخ قول بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد كما في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضأ معتقدا عدم الاجزاء كان مبدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم اكتفاء غيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث والجنابة اجزأه عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجزاء الاشكال في رفع الجنابة فان قلنا برفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشأ من الاذن في الدخول في الصلوة للحائض معهما ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته نعم في هذا من المتوقفين يا اذا جرى الماء تحت قدمي الجنب اجزأه والا غسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم رأى بللا بعده فان تيقن انه مني او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال ولم يجتهد توضأ ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم رأى بللا علم انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو رأى بللا يعلم انه مني اعاد الغسل اما المشتبه فلا بخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رأت المراة بللا فلا اعادة لان الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شيء عليه وقيل يتم ويتوضأ والاول قريب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب لم يجب الاتمام ان قلنا انه لا يرفع الحدث يز لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة ويجوز لا معها ويكره الا يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها لتنتقل الى الماء **الفصل الثاني في الحيض** وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا وللقليل حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات معتادة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم ولا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده وقد علق الشارع عليه احكاما نحن نذكرها في مطالب **الاول** في ماهيته وفيه ج مباحث ا الحيض غالبا هو الدم العبيط فان اشتبه بالعذرة ادخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح وان كان من الايسر فحيض على قول الشيخ وابن بابويه والرواية لا تساعدهما وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا والاقرب عندي انها تراه فتفعل ما تفعل الحائض **المطلب الثاني** في وقته وفيه و مباحث ا اقل الحيض ثلثة فلو رأته دون الثلثة لم يكن حيضا واكثره عشرة والزائد غير حيض وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والثاني للشيخ ب اذا رأته ابتداء عن الثلثة ولم يتجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون ج اذا رأت الدم في شهر ايام معينة ثم طهرت ثم رأته في آخر تلك الايام بتلك العدة صار ذلك عادة ترجع اليها ولا حاجة الى [illegible] الدم ثالثا كما لا اعتداد في العادة بما رأته اولا د اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره والتحديد في الاصطلاح بثلثة اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكذا غيرهما من الوان الدم و لو رأت ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتي ولو تأخر عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرائط **المطلب الثالث** في التجاوز عن العادة وفيه ح مباحث ا قد بينا ان الاقل ثلثة والاكثر عشرة فالمراة اما مبتدأة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة ولما ذات تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة وصفي التمييز والعادة وفاقدتهما وفاقدة العادة او التمييز الجامعة لهما فان

فلا يجب اجماعا ولو اختلف فللشيخ قولان اصحهما العمل على العادة واما فاقدتها المبتدئة فان انقطع العشرة فما دون الى الثلثة فهو حيض وان تجاوزت رجعت الى عادة لداتها فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة وقيل ثلثة وقيل عشرة وقيل في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقيل تجعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والوجه تخيرها في تخصيص السبعة فما تخصصه فهو الحيض ولا تقضي عبادة عشرة واما فاقدة العادة المستقيمة فاما مبتدئة او مضطربة وكلاهما ترجعان الى التميز بشرط اختلاف اللون وبلوغ ما هو بصفة دم الحيض ثلثة وعدم تجاوز الاكثر ومجاوزة المجموع العشرة ولا يشترط في التميز التكرار ولو رأت ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلاثة الاولى وقيل لا تميز لها ولو رأت خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية والاقرب عندي الرجوع الى الروايات ح تثبت العادة بتساوي التميز مرتين عددا ووصفا فتعمل في الثالثة عليه اما فاقدة التميز فانها ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تميز رجعت الى الروايات ولها الخيار في التخصيص ب لو رأت ذات العادة المستقيمة عددها متقدما او متاخرا لا بها حكمت بانه حيض لتقدمها تارة وتأخرها اخرى سواء كان بصفة دم الحيض او لا ولو رأت قبل العادة وفيها او فيها وبعدها او قبلها وفيها وبعدها ولم تتجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة لا غير ج لو كان عادتها في كل شهر عددا معينا فرأته في الشهر مرتين فهما حيضتان مع تخلل الطهر ولو زاد عددهما فهو حيض مع عدم التجاوز ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مرتبة مثل اربعة في الاول وخمسة في الثاني وستة في الثالث ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في السادس وهكذا ثم جاء في الشهر الاول الذي استحيضت فيه الى نوبته ولو نسيتها تحيضت بالاربعة ولو نسيت لانها تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فثلثة ه لو نسيت العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهايتها وتعمل في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع دم الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر وقتها عنها ولو لم تذكر الاول والآخر بل يوما منه مثلا فهو الحيض بيقين فيحتمل ان يكون آخره واوله وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلوة وكذا في المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى آخر المحتمل ولو ذكرت العدد خاصة فالوجه تخيرها وقيل تعمل في جميع الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت محتمل له وتقضي صوم العدد ولو نسيتهما معا تحيضت في كل شهر بسبعة ايام وتتخير في التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد خاصة قد تعلم الوقت اجمالا فان زاد العدد على نصف الزائد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضي ستة في العشر الاول فالسادس والخامس حيض بيقين فان تخيرتها في الاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الاربعة الاولى واغتسلت آخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر ح لو قالت سبعة اضعفنا اليومين فكان من اول الرابع الى آخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمسة من العشر الاول فاليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين ولو كان الحيض نصف الوقت واقصر فلا حيض بيقين فان تخيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الزمان كله ثم تغتسل من آخر العدد الى آخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عنده الا ان تعرف وقته فتغتسل عنده مكررة خاصة وكذا من نسيت الوقت اصلا ولو تيقنت حيض خمسة ايام وان احد اليومين اما الخامس والخامس عشر مثلا حيض فمن اول العاشر الى آخر العشرين طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر وآخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيومان من اوله ويومان من آخره طهر بيقين ط لو قالت حيضي تسعة واخلط احدى العشرات بيوم فيوم من اول الشهر ويوم من آخره طهر وهكذا ولو قالت حيضي خمسة واخلط بيوم فالستة الاولى والآخرة والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة وامزج النصف الاول بالثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامزج احد النصفين بالثاني بيوم كامل او الكسر من اوله فقد علمت حيضها وهو من نصف السابع الى آخر السادس عشر والباقي طهر بيقين ي

كان الكسر من آخره فمن اول الشهر الى آخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى آخره طهر بيقين والباقي حيض بيقين يا اذا رأت ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقاء ويوما دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء بعد توالي الثلاثة ويجوز ان يجعلها طهرا بعد العادة في ايام النقاء وان تجاوز انقطاعه على العاشر وان نسيتها رجعت الى التميز فيه انها العبادة كلما رأت الدم وتفعلها مع النقاء وتجعل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتدأة

المطلب الرابع

في الاحكام وفيه كو بحثا ا يحرم على الحائض الصلوة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في عادتها اجماعا اما المبتدأة والمضطربة فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة ايام فهو حيض قطعا والا قضت ما تركت من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الا من بلاء ويجوز لها الاجتياز الا في المسجدين ولو اتفق لها الحيض فيهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شيء في المساجد ويجوز لها الاخذ منها د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع او سبعين على الخلاف و يحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا ز يحرم على زوجها وطؤها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع ومورد بانه متناوله ومعارضة بغيره ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا ودخل بها اجماعا ولو طلق لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ي يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو شرط في الصلوة والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء يا يجب عليها الاستبراء اذا انقطع لاقل من عشرة ايام بان تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز اجزأ ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت يب يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب لوجوبه وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوبه غلط يج لا يجب عليها قضاء الصلوة ولو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت ولو مضى اقل من الاداء والطهارة لم يجب ولو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة مع الترك ان بقي من الوقت ما يتسع للطهارة واداء ركعة فلو بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات والطهارة فالزمها قضاؤهما وان وسع اربعا قضت العصر خاصة وان وسع لاقل من ركعة سقطتا يد لو سمعت سجدة التلاوة فالحق انها تسجد لرواية ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وابي عبيدة عن الباقر عليه السلام ولا فرق بين السماع والاستماع ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب لها ان تتوضأ لكل صلوة لا لرفع الحدث ولا للاستباحة بل تنوي القربة وتذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فبان طهرا لم تدخل به في الصلوة والفرق بينه وبين المجدد دقيق ولو نوت في هذا الوقت رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت الماء فالوجه عدم التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطؤها قبلا اجماعا وقد تقدم فلو وطى متعمدا عالما بالتحريم في اوله كفر بدينار وقيمته عشرة دراهم وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب او على الاستحباب قولان اقواهما الاستحباب ويجب عليه الاستغفار ويعزر ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد من طعام سواء كان في اوله او وسطه او آخره والاوقات الاول والاوسط والاخير تختلف باختلاف العادات ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية ولو وطئها جاهلا او ناسيا فالوجه عدم التعلق ولو وطئها طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع مع العلم فان اهمل تعلقت به الكفارة ولو وطئ الصبي لم يتعلق به اثم ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرير مع اختلاف الزمان يح لو وطئ عالما لا مستحلا عزر فان استحل قتل فان كان جاهلا فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطي حالة الاشتباه تغليبا للحرمة يط لا يجب الكفارة على المرأة وان غرت زوجها وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك ك لا فرق في الاجزاء بين المضروب والتبر بشرط ان يكون صافيا من الغش وفي القيمة نظر والاقرب عدم الاجزاء كا وطي المستحاضة مباح عنده

ولا يتعلق به كفارة اجماعاً كب لو انقطع دم الحائض حل وطؤها قبل الغسل خلافاً لابن بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته الشهوة ان يأمرها بغسل فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطؤها كج عرق الحائض طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام او الابل الجلالة كد اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم يرتفع جنابتها كه قد بينا انه لا يجزي غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وتنوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل تنوي به رفع الحدث يأتي للمتأخر لا غير فيه نظر وابن ادريس قال تنوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او تأخر كو يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارة وغير ذلك من الاغسال المندوبة

الفصل الثالث في الاستحاضة

وفيه ح مباحث أ هو الدم الغالب الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه الصفات حيضاً اذا كان في العادة ب كل دم تراه المرأة بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او قبل البلوغ او مع اليأس ومع الحبل على رأي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم جرح ولا قرح فهو استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يثقبها وجب عليها ابدالها عند كل صلوة والوضوء المتعدد خلافاً لابن ابي عقيل لا اعتداد به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها ابدال القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ولو سال وجب عليها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل والغداة ان كانت متنفلة وغسل آخر لصلوة الظهرين وثالث للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتأخرة وتؤخر المتقدمة والوضوء لكل صلوة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرة وتستبيح مع الوضوء كل ما تستباح ما شرط الطهارة ويجوز وطؤها ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها باقياً ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه ولا اثر في اباحة وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها ه يجب عليها التحفظ من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط بحشو القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها انتقض وضوءها والوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل كغسل الحائض ح اذا اغتسلت ثم احدثت ما يوجب الصغرى اجزأها الوضوء الواجب ولو توضأت قبل الغسل ثم احدثت ما يوجب الصغرى ففي الاكتفاء بالغسل نظر وكذا ما يوجب الطهارتين

الفصل الرابع في النفاس

وفيه يا مبحثاً أ النفاس دم الولادة وهو ما تعقبها او معها ولا اعتبار بالموجود قبلها سواء كانت الولادة للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام على اظهر الاقوال في المبتدأة اما ذات العادة في الحيض فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل يجوز ان يكون آناً واحداً ج حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دماً الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رأت عقيب الولادة ثم انقطع ورأت العاشر فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزائد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة والعلقة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فهي طاهر والا صبرت النفساء حتى تنقى او يمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلط هنا ز لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لتضمن الاحاديث الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس الوجه لا ورواية ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلا يعقبه حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة متغيرة فان انقطع العشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دماً حتى مضت عشرة ايام ثم رأت ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة

الفصل الخامس في غسل الاموات

وفيه مطالب خمسة الاول في الاحتضار وفيه ى مباحث أ يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان لا يبيت الا ووصيته تحت رأسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى

وترك تمني الموت لشيء وقع به وعيادة المريض والاذن للعائدين من الدخول عليه والدعاء له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره اوثق اهله به ب يجب في الاحتضار على الكفاية على الاظهر استقبال القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ج يستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلاً اسرج عنده مصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرأ القرآن فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطي بثوب ويأخذ في تجهيزه عاجلاً الا ان يشتبه موته فيتربص بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضره جنب وحائض وان يترك على بطنه حديد

المطلب الثاني في الغسل

وفيه كد بحثاً أ التغسيل واجب على الكفاية و يستحب ان يغسل مستقبل القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساج وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان ينزع قميصه من تحته بفتق جيبه ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ان كانت وان يغسل بماء السدر مبتدئاً بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل رأسه برغوة السدر اولاً فان لم يوجد فبالخطمي ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يديه ويبدأ بشق رأسه الايمن واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم فاذا فرغ من تغسيله بماء السدر وجب ان يغسله بماء الكافور على ما تقدم ثم يغسله بماء القراح ثالثاً مرتباً كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين ويوضأ الا الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسل بماء اسخن فان اضطر غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على اقوى القولين ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحدة فيه اشكال ولو قصر الماء الا عن واحدة فالاقوى وجوب الغسل بماء السدر وهل يؤمم للباقي الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت اولاهم احكاماً ولا سيما بميراثه والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد فان طلقها رجعياً فكالزوجة وبائناً كالاجنبي ويجوز الدخول بها وغيرها واقر الولد والزوجة في الام [illegible] الولد اشكال قال ابن الجنيد يغسل الخنثى امته ي لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع الضرورة فان مات مسلم غسله مثله فان فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت امرت النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولاً ثم غسل الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مثلها فان فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقد غسلتها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يا كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة يب الشهيد بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل منها حياً ثم مات غسل وكفن وصلي عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمقتص منه يؤمر بالاغتسال اولاً والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن من غير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل [illegible] العموم وقال ابن الجنيد يغسل يه الصبي البالغ مساوٍ في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب [illegible] فهو شهيد اكل او لا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم يأكل يز لو وجد في المعركة ميتاً وليس به اثر فهو شهيد وكذا لو وجد غريقاً او محترقاً حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة [illegible] شهيد يح كل قتيل بحق من قتل بين يدي الامام يجب تغسيله وتكفينه قتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه [illegible] قتيل اهل العدل [illegible] يغسل ويصلى عليه يط لا فرق بين ان يقتل بحديد او غيره ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعداً وان خلا من العظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة كا اذا اجتمع ميتان او اكثر بدئ بمن يخشى فساده فان تساويا قدم الاب على الابن والابن على الجد والاسن الاخوين على اصغرهما ومن تخرجه القرعة مع التساوي كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل ولا الوضوء خلافاً لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب غسلهما كالطاهر كد يجب النية في تغسيل الميت لا التسمية كه المقتول [illegible] ثم يصب عليه الماء ولا بد لك حينئذ [illegible] ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان بان الرأس غسل اولاً ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة

المطلب الثالث في التكفين

وفيه ل بحثاً أ التكفين

على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على اظهر القولين مئزر وقميص وازار ب يجزي عند الضرورة واحد ج يستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع وعرضها شبر او ازيد بقليل تشد طرفاها على حقويه ويلف بالمسترسل الفخذان بقوة وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا د يستحب العمامة للرجل والقناع للمرأة ه يحرم التكفين في الحرير ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتدأة للاكفان ز يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا جمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر وينثر عليها شيئا من الذريرة ويفرش فوقها الازار وينثر ايضا عليه ذريرة ويفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام وان لم توجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب ان تجعل جريدتان خضراوان من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا جمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في تحنيطه ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضأ للصلوة فيجعل قطن ويذر عليه ذريرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يؤزره بالازار ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب اقل ما يقع عليه الاسم والاكمل الفضل فيه ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مقدار درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعممه ويثني وسط العمامة على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل رأسه ورجليه يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره وفيه شيء من الكافور ويكره ايضا ان يجعل فيها قطن الا ان يخاف خروج شيء منها فينتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب الميت شيئا من الطيب غير الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا يز اذا فضل من الكافور شيء مسح الغاسل على صدره يح هل الكافور المستعمل في الماء للغسلة الثانية محسوب من كمال الفضل الاقرب عدمه يط اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في قميصه اذا كان نظيفا ويقطع ازراره دون الاكمام ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ وولد الزنى كغيره والنفساء كغيرها كا الجريدة توضع مع جميع الاموات من البالغين وغيرهم الا المخالف فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب اذا سقط من الميت شيء من شعره او بدنه وجب طرحه معه في الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن كد كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب كه يوخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل ولم يكن صرف في الوصية فان فضل ولم تكن صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بل يستحب استحبابا مؤكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز للورثة ان يمنعوا من بذل الفاضل على القدر الواجب في الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح تجمير الاكفان مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة كط لو اراد اهل الميت زيادة تطهيره لم يمنعوا وكذا لو ارادوا تقبيله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون ل المحرم يغطى رأسه ورجلاه كالمحلل **المطلب الرابع** في الصلوة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة **الاول** من يصلى عليه وفيه ي مباحث أ يجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى في ذلك ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ج الغائب لا يجوز الصلوة عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النفساء يصلى عليها وهو وفاق خلافا للحسن البصري لانه اعتبر لا نقراضه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله على خلافه فانه صلى على امرأة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى على الجميع صلوة واحدة وصرفها الى المؤمنين بالنية و اذا وجد ميت لم يعلم اسلامه او ظهر عليه اثره كالختان فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلي عليه والا فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلوة والمقتول قصاصا او حدا والمتحنف نفسه في قتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل الحربي والباغي الا من خرج بقتال او بقتال القتيل ظلما و

على الميت الصلوة

المحدود والغريب يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ي يصلى الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمته او بعضها والمخبر بحاله على قاتل نفسه **النظر الثاني** في المصلي وفيه يب بحثا أ اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد وكذا الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يتقدم الولي مع استجماع شرائط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساووا في الصفات رجع الى القرعة او التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا باذن الولي وان كملت فيه الشرائط ز امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه ولو لم يقدمه قيل لم يجز له التقدم لانه حق للولي والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرائط وتقديم الولي له ويستحب له تقديمه ح للمرأة ان تؤم مثلها جماعة ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلوة ومن الامير ي اذا قدم الولي غيره فهل لذلك الغير الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك لان رغبة الولي فيه يجوز ان يستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير متحقق في النائب يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف امامتهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنائز وتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم الاولى بالامامة **النظر الثالث** في كيفية الصلوة وفيه يج بحثا أ يستحب لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الاخرة واعلام المؤمنين ليتوفروا على تشييع المؤمنين وتربيع الجنازة وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدأ بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القائمة اليمنى من عند رجليه على كتفه الايمن ايضا ثم يضع القائمة اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر ثم القائمة اليسرى من عند رأسه على كتفه الايسر وان يقول من رأى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والاسراع بها وان لا يجلس حتى يوضع الجنازة عن اعناق الرجال ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث بشيء من امور الدنيا والضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام لو رأى الجنازة ب كيفية الصلوة ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا او بدعاء المؤمنين المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات وهل الدعاء بينها واجب الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن طرح في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه ه يستحب فيها الجماعة ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لها ويجوز في المساجد و يكره ان يصلى على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهو ثنا في ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح العراة يقف امامهم وسطهم ولا يبرز عنهم كالنساء وغيرهم من الائمة يقف امام الصف وان كان المؤتم واحدا ولو اقتدت النساء بالرجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضل بالنسبة اليهما معا ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه جعل وراء المرأة مما يلي القبلة لان المرأة احوج الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمرأة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمرأة والافضل تفريق الصلوة ومع الجمع ينبغي التقدم بخصائص نية ترغيب الصلوة عليه عند الدعاء ي لا يستحق القرب الا بالقرعة او التراضي ي لو سبق الامام بالتكبير تابعه المأموم ثم يكبر القائم لا ماد ان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المأموم اعاد مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلي على القبر يوما وليلة ثم لا يصلى بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على الجنازة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمسة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في اثنائها قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت يج لو صلى بعض الصلوة فحضرت جنازة اخرى تخير بين استئناف الصلوة عليهما من رأس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستئناف الثانية يد لا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم ولا افتتاح ولا استعاذة يه لا يشترط في الصلوة اربعة نفر بل الذكر بل يكفي الواحد وان كان امرأة يو اذا صلى على جنازة ثم تبين انها مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة

في كيفية صلوة الميت

يح لو لم يكبر المأموم الثانية وشبهها حتى كبر الامام الثالثة فالوجه ان صلوته لا تبطل بل يكبر الثانية له وان كانت ثالثة للامام ثم يتم ويكبره بعد فراغ الامام الخامسة

المطلب الخامس في الدفن وفيه كد بحثا ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته مع القدرة بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل اللحد مما يلي القبلة وهو افضل من الشق ويجعل سعة اللحد قدر ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ثم توضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كانت امرأة وان ينقل في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا كاشفا رأسه حالا ازراره داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه وان يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء والتشريج باللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع وان لا يطرح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا والقاء الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند رأسه وترك شيء من الحصا على القبر وتلقين الولي له بعد انصراف الناس رافعا صوته ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم القبر الا في المرأة وزوجها افضل فان تعذر فاجنبي فان تعذر فالنساء فان تعذرن فبعض المؤمنين ويكره اهالة التراب على ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد فانه مستحب والاستناد الى القبر والاتكاء عليه والمشي والتغوط بين القبور وحفر قبر مع العلم ببقاء اجزاء الا للضرورة وبناء المساجد على القبور والصلوة عليه د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر دفنه في الارض وضع في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ثم يترك في البحر او يثقل بشيء و تدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخف وان اصابها الدم على خلاف ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ العاقل ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستدبر بظهرها القبلة ى لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان مات في بلد لاحد من الائمة عليهم السلام فيه استحب نقله الى بعض المشاهد فان تعذر دفن في مقبرة من يذكر بخير وفضيلة من شهداء او صالحين يب الدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله حيث دفن اصحابه في المقابر ولما فيه من التوسعة على الورثة في منازلهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة له يدفن فيها هو واهله وعشيرته يد يكره دفن الميتين في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى ويقرع مع عدم السبق فان دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم بانه قد صار رميما فلو حفر فوجد عظاما رده وحفر غيره يو لو استعار ارضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبل الدفن لا بعده الى ان يبلى الميت اما لو غصبها فدفن فيها كان للمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد الوارثين غائبا فاختار الحاضر الدفن في ارض مشتركة بينهما استحب للغائب مع حضوره ترك نقله ولو اتفقت الورثة على دفنه في موضع لم يكن لاحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك وبعضهم المسبل قدم اختيار المسبل يز قال الشيخ اذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت والاولى تركه وفي الاطلاق نظر بل الصحيح ان ذلك في المغصوب يح اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع كان الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال يط يستحب ان يجلل قبر المرأة بثوب اذا اريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبور وانما المستحب تسطيحها كا جمع الاقارب في مقبرة واحدة حسن لان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اقبر عثمن بن مظعون امر بوضع حجر عند رأسه فلم يقدر المأمور فحسر عن ذراعيه ثم نقله فوضعه عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله كب لو بلع الميت مالا له قيمة كثيرة فان كان له او لغيره ففي جواز شق بطنه واخراجه اشكال ينشأ من حرمة الميت وجواز الاخذ من التركة ومن تضييع المال والاضرار بالوارث والمالك ولو وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه كج لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة اخرج وغسل ووجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن بغير صلوة او بغير تكفين فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز نبشه واعادة العين الى صاحبها كد يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعاء لهم وقراءة القرآن عندهم للرجال والنساء

يهدى اليه من ثواب القربات ينفعه **خاتمة** يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب بعد الدفن وقبله الى ان يرى اصحابها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وفيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من الرجال والنساء والصبيان الا الشابة من النساء الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي وتعزية الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح طعام لاهل المصيبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى على ابنه ابراهيم وعلى عثمان بن مظعون وعلى جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل **تتمة** يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس الاعظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس الميت بعد ان تيمم لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد الغسل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد وفي مس الميت الكافر اشكال

المقصد الرابع في التيمم وفيه فصول **الاول** في الاسباب المبيحة للتيمم ويضبطها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ثم ان العجز له اسباب نذكرها في مباحث **السبب الاول** فقدان الماء وفيه يا بحثا ا يجب مع فقد الماء الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها ب لو تحقق عدم الماء في هذه الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب ج لو غلب على ظنه وجود الماء في الزائد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان تضيق الوقت د لا فرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد ه لو دخل عليه وقت صلوة اخرى وقد طلب في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب ولا ينتقض تيممه الا بالوجدان و قد بينا وجوب طلب الماء فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان استمر الفقد صحت الصلوة وان عصى بترك الطلب وان وجد الماء مع اصحابه او في رحله بعد التيمم والصلوة توضأ واعاد الصلوة ز لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيهما ازال النجاسة به وتيمم للصلوة ح لو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضاء ط لا فرق بين قصير السفر وطويله ى لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ولا اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد الدخول **السبب الثاني** العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بئر ولا آلة هناك او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة وهنا ح مباحث ا لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم يخف الضرر في الحال سواء قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وكذا البحث في الآلة ج لو وهب الماء او الآلة او اعير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب د لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت العيد تيمم ه لو باعه بثمن في الذمة يقدر على ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب و لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز المكابرة عليه ز لو وهب ما يسع الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب ح لو وجد الماء لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم يكن تركة لم يجب على احد شراؤه **السبب الثالث** الخوف من التلف او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا ح مباحث ا لو تمكن خائف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم ب لو كان معه ما يخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة ج لو وجد خائف العطش مع الماء الطاهر ماء نجسا شرب الطاهر وابقاه لوقت الحاجة وتيمم د لو تألم باستعمال الماء وامن العاقبة وجب استعماله ه لو كان الماء عند مجمع الفساق فخافت المرأة من المكابرة عليها وجب التيمم و لو خاف جبنا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك شيء يخاف منه بمجرد الوهم لم يجز له التيمم على اقرب الوجهين ز لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المعاون جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه ينتظر تضيق الوقت ح لو كان المرض لا يتضرر باستعمال الماء وجب عليه الوضوء

الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه و مباحث ا يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء تفرقت اجزاؤه كالتراب او لم يتفرق كالطين اليابس و يجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء وارض النورة والجص وكل ذلك تراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وبتراب القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز التيمم بالحجر ج يكره التيمم بالسبخ والرمل

ا لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد وما اشبهه لخروجه عن اسم الارض وليس به كالاشنان والدقيق ولا بالتراب المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود
التراب ه يستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها لا من مهابطها و لو فقد التراب الا الحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
ولو فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع اليد عليه ثم يفركه بعد يبسه فيتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيده حتى يحصل فيهما نداوة فيمسح
في بعض اعضاء الطهارة الى ان ينتهي مما يسمى غسلا فان تعذر ذلك تيمم به على راى **الفصل الثالث** في الكيفية وفيه يح
ا يجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكما ولا يجوز رفع الحدث ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجز
ب يجب ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب فيه واجب بان يبدأ بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى ولو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
د الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء لم يصح ه لا يجب استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان كان
بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين للوجه واخرى لليدين على اظهر الاقوال ز لو قطعت
كفاه سقط مسحهما ومسح على الجبهة ولو قطع بعضها مسح على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد لو تعرض لمهب الريح لم يكفه ط يجب ان
يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو قادر لم يجزه وان كان عاجزا اجزأ ى لا يجب نقل التراب فلو كان على وجهه
تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقل من سائر اعضائه الى وجهه او من يده الى وجهه فالاقرب عدم الجواز ولو معك وجهه في التراب لم يجز
يا يكفي نية استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض والنفل من الصلوة ولو نوى استباحة الفرض دخل به في النفل ويجوز
النفل به بعد وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوغنا التيمم في اول الوقت ولو نوى النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا حكم جميع
الطهارات ولو نوى شيئا فرضين اجزاه وصح الدخول فيهما يب لا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعر وان خفت يج لو كان في يده
خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يفرج اصابعه لا في الضربة الاولى ولا الثانية **الفصل الرابع**
في الاحكام وفيه مب بحثا ا لا يجب اعادة الصلوة بالتيمم اذا وقعت بشرائطها سواء كان في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد
وكذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة لا يتمكن من ازالتها او لم يكن اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء
في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ ويعيد
الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد ب لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمائية
ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان اقواهما الجواز د يستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ثم يمسح جبهته بعده ه لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة لم يجزه و كلما ينقض
الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله ولا ينتقض بخروج الوقت ولا يجزي وجه ما لم يحدث او يجد الماء
ولو وجد الماء فلم يتطهر ثم فقده جدد التيمم ز لو وجد الماء وقد فرغ من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض
تيممه اجماعا ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف ولا يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق
في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم الماء والتراب فاقوى الاقوال سقوط الصلوة اداء وقضاء ط كلما يستباح بالطهارة
المائية يستباح بالتيمم ى يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرايضها جميعا ونوافلها سواء نوى فريضة معينة
او مطلقة او نوى نافلة او صلوة مطلقة ولو نوى به فرض الطواف دخل نفله وبالعكس ولو نوى الصبي لاحد الخمس ثم بلغ تعين
المتطهر استباح به الفرايض والنوافل على اشكال ولو ذكر فائتة ضحوة النهار فتيمم لها ولو نوى الظهر بعد الزوال صح اداؤه
يا الجنب اذا انتقض تيممه بحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث يب يجوز التيمم لصلوة
الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يج اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او ملك مالك يجب بذله او وصى لاحق الناس به اختص به الجنب وغسل الميت يد
لو كان بدل المحدث حائضا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة لا يجوز استعماله بغير اذن الا
مع خوف العطش فيؤخذ بالتقويم والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيده المحدث ولو كان وفق المحدث كمال الطهارة لو
قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد وفضل منه فضلة لا تكفي الاخر فيه تردد ينشأ من كون الفضلة

على اشكال

في احكام التيمم

تيمما فالجنب ومن استفادة الجنب ما لا يستفيده المحدث يه لو تغلب لزجوج اسنانا وصحت طهارته يو قال الشيخ ره لو وجد الماء
بعد الركوع لم ينصرف فان فقده قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من الصلوات ووجهه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي
زواله والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال وجبت الاعادة يز الارتداد لا يبطل التيمم
يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشروط ولا يعيد يط لو نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه عندنا اما مع القول بالتسوية في
الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى بالجنابة استباحة ما استبيح بالحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث الاول حدثا اصغر بطل تيممه
ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا وهل يجب على الحائض وشبهها تيممان الاقرب ذلك على اشكال كا لو يمم الميت
ثم وجد الماء في الصلوة عليه فالوجه وجوب تغسيله على اشكال كب لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الماء فيه كالركب
او الخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلان ظنه اولا ولو كان في الصلوة لم يبطل صلوته لانها لا تبطل مع تيقن
الماء فمع توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يمسحها بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة مع
غسلها ولو كانت النجاسة على الثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجد النجاسة في الثوب والبدن غسل البدن دون الثوب اذا لم يسع الماء كد
لو امكن المجروح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط
الشيخ رحمه الله سواء كان اكثر بدنه او اعضائه صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض
بان يغسل السليم ويتيمم بالباقي للاعضاء تيمما وكذا لو كان بعض اعضائه المغسولة مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كه يتيمم لصلوة الخسوف
بالخسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بتذكرها وللنافلة الراتبة بدخول وقتها كو المحبوس بدين يقدر
على قضائه لا يعذر ويصبر كما لو كان الماء قريبا منه وتمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت كز يجوز للعادم الجماع وان كان
معه ما يكفيه قبل الوقت للوضوء لعموم قوله فاتوا حرثكم انى شئتم ولكن يكره فاذا جامعها ومعه ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه وفرجها وتيمما
وصليا كح اذا كان الثوب نجسا صرف الماء في غسله وتيمم ولو لم يكن ثمة نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع
صلى فيه وتيمم ولا اعادة وقول الشيخ رحمه الله لا نعول عليه لضعف مستنده كط لو وجد فاقد الماء والتراب احدهما بعد الدخول
في الصلوة انصرف وتطهر وهو تخريج ل قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا اطلع الركب عليه بعد التيمم سؤالهم عن الماء لتضيق الوقت
ونخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب وهو جيد على اصله لا لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهو ظاهر على اصلنا لب
لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل ما يتطهر له
من صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ وللطواف ومس المصحف وسجود التلاوة ودخول المساجد وغيرها لد اذا انقطع دم الحائض جاز الوطي من
دون غسل ولا يشترط التيمم له الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام اولا وقول ابي يوسف انه يتيمم بنية الاسلام واسلم صلى به
التيمم باطل لو لو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله
الشيخان وهي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة وما زعم ابن ادريس من ذلك موهوم لز يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ونقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الكراهة لح لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهد امامه المتيمم لم يفسد صلوته
لط لو ظن فناء الماء فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزأه لو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزأه والا فلا
وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا او الماء في مقدم الرحل او مؤخره م لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم
جميعا وكذا لو كان ملكا لاحدهم ولاجنبي فاباح من شاء منهم اما لو وهب الجميع او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيممهم ولو اذن لواحد انتقض
تيممه خاصة ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو
بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال به خارجا ولو فقد الاناء غسل فيه ما لم يفتقر الى اللبث مب روى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا وفي التحريم
نظر **المقصد الخامس** في النجاسات والنظر في اطراف **الاول** في انواعها وهي عشرة **الاول والثاني** البول والغائط من كل حيوان
له نفس سائلة لا يؤكل لحمه سواء كان تحريمه في الاصل كالاسد او عرضيا كالجلال وكموطوء الانسان وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط ان بول
الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها اولا وكذا ذرقها الا الخشاف ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول

في انواع النجاسات

ما لا يؤكل لحمه ذرقه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سائلة وذرقه طاهران ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها **الثالث** المني نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة حل اكله او حرم آدميا كان او غيره والاصح طهارة مني ما لا نفس له سائلة والمذي والودي طاهران **الرابع** الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس اما ما لا نفس له سائلة فانه طاهر كالبق والبراغيث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قال الشيخ رحمه الله قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والصديد ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا ينقذف من المذبوح طاهر **الخامس** الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة نجسة سواء كان آدميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان نجس بالموت نجس وان ابين من الحي وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر خلافا للمرتضى ضعيف واللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس في رواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا باس به والانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام والبيضة من الميتة طاهرة ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى والا فلا **السادس** الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فولد روعي الاسم **السابع** الخنزير وحكمه في التنجيس حكم الكلب في جميع رطوباته المنفصلة منهما وسائر اجزائهما حلتها الحيوة او لا نجسة اما كلب الماء فالاصح الطهارة لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز **الثامن** المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات متعارضة بمثلها وعمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه ونصا شارب الخمر طاهر ما لم يكن ملوثا بها ولو انقلب الخمر خلا طهر سواء كان من قبل نفسه او بعلاج او طرح جسم طاهر فيه وان كان الشيخ ره كره لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلبت وباشرها المشرك فان الانقلاب لا يطهرها **التاسع** الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عندنا بلا خلاف **العاشر** الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيئا منها برطوبة كالهرة والحمر الاهلية والبغال والفيل وغيره من المسوخ والسباع والثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا في عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة خلافا له والقيء طاهر خلافا للشذوذ وسواء خرج قبل الاستحالة او بعدها ما لم يستحل غائطا فانه يكون نجسا وفي نقضه خلاف سلف وكذا النخامة والبلغم سواء نزل من الراس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة وطين المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا ويبني على الطهارة

الفصل الثاني في الاحكام وفيه لب بحثا ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق في ذلك بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا ياتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان وكذا لو اكتسى اللحم **ب** عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل واعتبر ابن بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها **ج** الدم ان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجبت ازالته قليله وكثيره عن الثوب والبدن وان كان غيرها كان نجسا فان عسر ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح اللازمة والقروح اللازمة كان عفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب الابدال اشكال والا فلم يشق ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا وان كان بقدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم متفرقا فالاولى اعتباره بالدرهم سعة على تقدير الجمع فيزيله الا فيما يحصل العفو عن الدرهم معه ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلاثة واستثنى الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه **ز** يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق **ح** لو انفصل الدم من احد جهتي الثوب الصفيق الى الآخر فهما نجاسة واحدة والا فاثنتان **ط** يجزي الفرك في المني سواء كان يابسا او رطبا مني آدمي او حيوان ذكر او انثى **ي** يستحب حت الثوب وحكه ثم غسله في الماء من دم الحيض والواجب الغسل خاصة **يا** يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة الثخينة اولى بتعداد الغسل الا ما لا تنفك هذه من النجاسة فانها مطهرة بالمرة **يب** لا بد من عصر الثوب بعد الغسل الا ما يعسر عصره ويكفي الدق والتقليب فيهما ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب **يج** لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي في بول الرضيع صب الماء عليه مدة ما لم يغتذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف **يد** المرأة المربية

للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد تصيبه النجاسة دائما ولا يتمكن من غسله في كل وقت تجزي بغسله مرة واحدة في اليوم ويستحب جعل الغسلة آخر النهار لتصلي فيه الفرائض الاربع في طاهر وفي اليوم اسم للنهار والليل **يه** الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب واحدهما رطب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب غسل جميعه ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة مع الرطوبة ومسحه بالتراب يابسا **يو** البول اذا اصاب الارض والحصر والبواري وجف بالشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة عليه مع نجاسته باطل لقول الباقر عليه السلام في رواية صحيحة من زرارة وقد سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول آخر في الخلاف ضعيف **يز** غير البول من النجاسات المائعة كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على احد قولي الشيخ **يح** انما يطهر بتجفيف الشمس ما تقدم من الارض والحصر والبواري والنباتات وشبهها **يط** لا يطهر بالشمس ما بقي فيه اجزاء النجاسة بعد التجفيف **ك** قال الشيخ الارض اذا اصابها بول فالقي عليها ذنوب من ماء بحيث يقهر لونه وريحه تطهر ويبقى الماء على طهارته وعمل بخبر فطور ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله فيها خذوا ما بال عليه من التراب فاهريقوه واهريقوا على مكانه ماء **كا** انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجفف البول وشبهه على اشكال قال الشيخ رحمه الله او بزوال الاجزاء النجسة وتطيين الارض بالطاهر انما في الحقيقة مطهر ولا فرق في التطهير بين قليل المطر وكثيره اذا ازال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة واللون لم يطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب فبالجميع **كب** يطهر التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح طهارتها والنار تطهر ما احالته **كج** قال علم الهدى الصقيل كالسيف اذا اصابته نجاسة طهر بالمسح فيه اشكال **كد** اذا استحالت الاعيان النجسة فقد طهرت كالخمر اذا انقلبت وكالنطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا اما الخنزير وشبهه اذا وقع في مملحة فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب بماء نجس مع طبخه آجرا او خزفا ولا يطهر الدبس النجس اذا انقلب خلا ولو انقلبت الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال **كه** الكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك **كو** اذا علم بالنجاسة في موضع معين من ثوبه او بدنه غسله وجوبا وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له ولو علم حصولها في احد الثوبين وجهل التعيين غسلهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا صلى عريانا ولا يجزيه وقال الاكثر يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب افتتاح الصلوة مع العلم بوجوبها الا مع الشك خطأ لانها عندنا واجبة احديهما بالاشتباه والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الآخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في آخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلوة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في الآخر ولو جمعهما وصلى فيهما لم يصح صلوته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود الطاهر بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه مع الافراد والتعدد **كز** لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا بالايماء ولا اعادة عليه قاله الشيخ وفي رواية علي بن جعفر الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام يصلي فيه والوجه عندي التخيير **كح** من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلوة مطلقا ولو نسي حالة الصلوة فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم يعلم بالنجاسة ثم علم بعد الصلوة لم يعد لا في الوقت ولا خارجه على خلاف في الاول **كط** لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه وان لم يكن غيره واخذ ساترا ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة واستانف ولو لم يعلم السابق تعددا تم من غير ابطال **ل** ولو حمل حيوانا طاهرا مأكول اللحم صحت صلوته وكذا غير المأكول ولو حمل قارورة مضمومة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان **لا** يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر آدمي رجلا او امرأة ولا باس بالحيوان الطاهر **لب** لو شد عظمه بعظم ميتة فالاقوى وجوب النزع ولو ادخل دما تحت جلده فنبت اللحم نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدود في نجاسة كالكلب لم يبطل صلوته سواء كان واقفا على الحبل او حاملا له سواء كان الكلب كبيرا لا ينجر بحركته او ينجر له وكذا لو كان مشدودا في سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او الطاهر **لد** يجوز الصلوة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم يعلم اصابتها لها **له** يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم

عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمرأة في ذلك اما المفضض فضه قولان اقربهما الكراهية
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة وجوبا قاله الشيخ ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين وان غلت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم
نجاستها ولو تطهر من انية الذهب والفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضا في الدار المغصوبة وكذا لو جعل انية الذهب او الفضة
مصبا لماء الطهارة **كو** يغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب خلافا لابن جنيد في العدد وللمفيد في الترتيب فاذا
غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها ولو لم يجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه
كالاشنان والصابون اجزاء استعماله وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو
بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل تعدد الكلب
اتحد ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب فيما تعدد في الاسم جزم في المبسوط والخلاف على ما واناء الخنزير لم يثبت والحق
عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلام **كح** اذا وقع نجاسة بعد غسله بعض العدد
اذا خلا ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استانف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء
ولو كان في كثير لم يحصل المشروع غسله الا مع القول بعدم الترتيب ويكون الوقوع بعد التراب **كط** يغسل الاناء من الخمر والجرذ
سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ من النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث
ل يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاؤها الخمر كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف
غير المطلي فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد **لا** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في الحيوة ولم يكن خلافا لابن
الجنيد **لب** لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فان كان ماكولا لم يفتقر الى الدباغ
وهل يفتقر ما لا يوكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه مع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر المدبغ الى الغسل بل لو
وقع المدبوغ في المدبغة فالمدبغ طهر **كتاب الصلوة** وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة
بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد
الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وسأله معوية
وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي العلم بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق
فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهدين فلو صلى تقليد العامي لم يعتد بها والصلوة فعل يشتمل على اشياء
ويشترط له اشياء ويبطله امور اما عمدا او سهوا وينقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق لك باب الفتاوى المتعلقة بذلك كله واهذب لك
فروعه واحيلك بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على مقاصد
المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في اعدادها وفيه **و** مباحث **ا** الصلوة قسمان واجب
ونفل فالواجب الان ما ذكرنا ما اوجبه اصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء
الاخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا في الحضر واما في السفر
فيسقط في الرباعيات شطرها ويبقى الباقيان على حالهما ويجب ايضا صلوة الجمعة والعيدين والكسوف والايات والزلزلة والطواف والاموات
والثاني ما وجب بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت احدها النوافل اليومية وهي اربع
وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها كذلك للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس يحسبان بركعة وثمان
صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط نوافل النهار وعدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوتيرة خلاف والباقي من النوافل
يأتي **ب** النوافل يصلي كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابي والوتر وسيأتي بيانهما فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله
المبسوط **ج** ركعتا الفجر افضل من الوتر **د** يستحب تقديم نافلة المغرب على سجدتي الشكر فيهما وروي عن الكاظم عليه السلام التعقيب

وقال ابن الدعاء فيها مستحب **ه** صلوة الضحى بدعة عندنا **و** يستحب التطوع قائما ولو تطوع جالسا جاز وينبغي ان يحتسب كل ركعتين
اذا اراد الركوع قام وركع **الفصل الثاني** في المواقيت والنظر يتعلق بامور **النظر الاول** في وقت الرفاهية وفيه **ج** مباحث
ا لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان
الغرض وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه
خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم الاصول ثم الواجب الموسع لا يختص بجزء من الوجوب دون اخر ويتضيق الوجوب عند
اخره ووجوب العزم عند التاخير لا ينافي الحال عن احكام الايمان لا لتحقق البدلية **ب** يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو ميلها
عن دائرة نصف النهار وهو المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان
يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وروى ذلك
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهو مناسب للدلائل العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها
بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص العشاء الاخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوءه الصادق لا الفجر الاول
الكاذب الذي هو يبدو مستطيلا ثم يمحي اثره ويمتد الوقت الى طلوع الشمس **ج** وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب
المغرب وللعشاء الاخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية والله اعلم **النظر الثاني** في اوقات
النوافل وفيه **و** مباحث **ا** وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين
ب وقت نافلة العصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام **ج** وقت نافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية **د** وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل
صلوة يريد ان يصليها **ه** وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل **و** وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل
الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى **النظر الثالث** في اوقات المعذورين ويقضي بالعكس ما يسقط القضاء كالجنون
والصبي والحيض والكفر وله احوال ثلاثة **الاولى** ان يخلو عنها اخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحايض قبل الغروب
فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر او العصر على اشكال و
يظهر الفائدة في المغرب والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار خمس
وجبت الفريضتان ويكون مؤديا لكمال الفريضة على رأي ولو اهمل حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب **الحالة الثانية**
ان يخلو اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وما يتم للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء
عند زوال العذر ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء **الحالة الثالثة** ان يعم العذر جميع الوقت فيسقط الصلوة اداء وقضاء
النظر الرابع في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة والتحية
والاحرام والطواف اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها خاصة اما الفرايض
فلا تكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر او قيده وكذا صلوة الجنايز ويستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا
وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهية ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم **النظر
الخامس** في الاحكام وفيه **يز** بحثا **ا** الصلوة في اول الوقت افضل الا للمتنفل في الظهرين وللجمع في الحر الشديد للمغيض الى
المشعر في الشتاء وللمستحاضة الكثيرة الدم في الظهرين والمغربين وللمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي ولا اثم في تعجيل الصلوة التي
يستحب تاخيرها **ب** لو اخر في اول الوقت لم يأثم واجزاء ما يأتي به ويكون مؤديا مع الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة
والفريضة من الوقت **ج** لو تضيق الوقت تحتم ويعصي بالتاخير فلو ظهر فساد ظنه ولما يخرج الوقت فهو اداء ولو مات بعد المكنة قبل الفعل
لم يعص في قول **ح** لو ادرك المكلف من وقت صلوتي الاولى قدرا يجب به ثم جن او حاضت المرأة ثم زال العذر بعد وقتها

لم يجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء بما لا يبطلها استأنف مع بقاء الوقت وفي المبسوط يتم ولو كان
قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة ٥ لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فمن صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته ود وكذا تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر والشاب الممنوع بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها
من الغد افضل ف لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم وابن الجنيد اوجب الاعادة ولو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن او يغلب على ظنه اذا فقد طريق العلم ولا يجوز له العدول
الى الظن مع امكان العلم ز في معرفة الوقت واجبة ولو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم
بنى عليه فان فقد الظن ولو كان طريق علمي لم يعول على قوله ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلده واجتهد ولو سمع الاذان من
ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه الا فلا ح الاعمى يقلد فان ظهر بطلان الاخبار قبل دخول الوقت اعاد اذا
لم يدخل متلبسا ط لو شك في دخول الوقت وصلى حينئذ لم يعتد بصلوته ولو اتفقت في الوقت ى لو خرج وقت نافلة
الظهر وقد تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب اشتغل بالعشاء
ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه لو طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي ثم صلى الفريضة ولو صلى دون الاربع بدأ
بالفريضة يب من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة استحب تقديمها
على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة او تعددت وقيل بالوجوب ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا على الخلاف
مع امكان العدول يج لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى في المختص بالظهر اعاد
الظهر والا اكتفى بالظهر وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر يد يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار ونافلة النهار بالليل
المسافر من المبادرة الى السنن يه قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى العصر يو قال الشيخ يكره تسمية العشاء
بالعتمة والصبح بالفجر الفصل الثالث في القبلة ومطالبه اربعة آ في القبلة وفيه ى مباحث آ القبلة هي الكعبة
او جهتها وقال الشيخ رحمه الله الكعبة قبلة من شاهدها او كان في حكم المشاهد ومن كان في المسجد والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة من ناء عن
عن الحرم والاول اقرب ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل منها اراد من جدرانها وكذا من صلى جوف الكعبة ج لا اعتبار بالبنية فلو
خربت والعياذ بالله صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها النافلة فلو صلى جوفها بعد خرابها ابرز بين يديه بعضها
ولو صلى على طرفها لم يصح ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلوته وان لم يكن هناك عتبة مرتفعة ٥ لو صلى في المسجد جماعة
بعض الصف عن سمت الكعبة بطلت صلوة الخارج خاصة ولو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاتها لكن لم يصح صلوته و لو
على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا وصلى قائما ولا يحتاج الى نصب شيء قدامه ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئا بطلت صلوته
ز لو صلى على موضع ارفع منها كجبل ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض عنها ح كل اقليم يتوجهون الى ركن
من الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل الغرب الى الغربي واليمن الى اليماني
ط كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة
وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فان يكون بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل عن العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واما
اهل الغرب فان يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر واما اهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين مغيبه بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ى يستحب لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم
المطلب الثاني في المستقبل وفيه يح بحثا آ يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على امارات
المفيدة للظن والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه واله في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر
ب القادر على العلم لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب ان يعول على قبلة البلد
اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى العاجز يقلد المكلف المسلم العارف ولو فقده قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمرأة وظاهر كلامه في

مرتهنة كالحواضر فلو القوائت فاتته ظهر وعصر من يوم ... الظهر وجوبا فان عكس ... ناسيا عدل بنيته ولو لم ... يذكر حتى فرغ اجزاه ما ... صلى ولو كان من يومين ... قدم السابق منهما ولو اشتبه سقط الترتيب وجوبا و ... استحب على وجه الاحتياط ... فيصلي الظهر مرتين بينهما ... العصر او بالعكس
يك

والمستقبل

الخلاف ثم يعيد انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد بل برأيه لم يستند الى امارة فان اخطأ اعاد
وان اصاب على اشكال ج لو فقد البصير العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليها وان لم يغلب الظن ولا امارة هناك
واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع الضيق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة ويتخير في الواجبة والساقط
د لو صلى باجتهاد ثم حضرت اخرى قال الشيخ يعيد الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغير الامارات فلو اجتهد ثانيا وظن غير الجهة الاولى لم يعد
صلوتها اما لو تغير اجتهاده في الصلوة فانه ينحرف ما لم يكن مستدبرا او مشرقا او مغربا فيستأنف ٥ العامي يرجع الى قول العلماء
في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات و لو اجتهد فصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء
استمر اما لو بان له الخطاء ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد ز لو صلى الاعمى بقول
واحد ثم اخبر اخر بخلافه مضى في صلوته مع التساوي في العدالة ولو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق الاعلى
الى ما اجتهده ولا يستأنف ولو احتاج في الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا ثم ابصر فانه يمضي في صلوته قطعا
ولو شرع مجتهدا في الصلوة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف ولو اشتبه وجد المرشد اتم وان تطاول استأنف مع
المرشد والا الى اربع جهات ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة في الصلوة فان كان ما عليه الفعل استمر والا انحرف اليها
قال في المبسوط ولو كان مستدبرا استأنف والاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب فلو اخبر المجتهد بالخطاء فتبين استأنف
ما لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل
احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في شرائط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق الوقت عنهما عن الاجتهاد
قلد الاخر وليس لاحدهما مع الاختلاف الايتمام بصاحبه ى لو اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الاستداد
استداد فان غلب ظن المأمومين عليه نووا الانفراد واتموا منفردين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع الى اوثق المجتهدين
عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الشرائط فالاقرب الصحة ولو تساويا تخير ولا عبرة بظنه ايضا في المفضول يب المجتهد مع
العمى عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلدا فاخبره مجتهد فان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعدل مع
التساوي استمر المطلب الثالث فيما يستقبل له وفيه ى مباحث آ الاستقبال شرط في الفرائض اداء وقضاء مع المكنة و
الاقرب انه لنا فلة كذلك ويجب في الذبيحة والاموات وقت الاحتضار والغسل والصلوة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض
الاستقبال فان تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا اما طالب العدو مع الامن فانه يجب ان يستقبل ب لا يجوز الفرض
على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راي ويجوز لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
فان لم يتمكن سقط ولا بأس بالتنفل على الراحلة اختيارا ويتوجه حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان مسافرا
او لا وان كان الافضل النزول ج اذا صلى على الراحلة فرضا مع الضرورة ونفلا مع الاختيار ولو تمكن من الاستيفاء بالافعال
او ما للركوع والسجود وجعل السجود اخفض د لا فرق بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة كانت
او نجسة لو تبعد نجاستها فيجب التوقي بالحائل مع المكنة ٥ لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب و قبلة
المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للاتية ز لو صلى على الراحلة
اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل وتمم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم يحتج
الى فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر يصلي على مكنته و
يستقبل القبلة ما تمكن والا فبالتكبيرة ويجوز التنفل ما شاء اختيارا ط حكم المنذورات وصلوة الجنازة حكم الفرائض اليومية
في جميع ما تقدم ى البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة فيهما اختيارا على اشكال المطلب الرابع
في احكام الخلل وفيه د مباحث آ من ترك الاستقبال في الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه ولو ظن
الاستقبال ثم تبين الخطاء في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق والمغرب والا استأنف ولو بان الخطاء بعد الفراغ وكان بينهما فلا
اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد في الوقت ويقضي خارجه وقال السيد المرتضى يعيد
ولا يقضي ب قال الشيخ حكم الناسي المصلي لشبهة حكم الظان حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج لم

في احكام الخلل

بعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد والمسلم العارف لو افاده الظن فالاقرب
القبول وكذا الفاسق ولو وجد للمشركين كالنصارى قبلة الى المشرق في محاريبهم ففي جواز الاستدلال بها على المشرق تردد ولو اخبر
مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن فيجب الاول التامل
في عدالة المسلم لان حاله يبتني على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المرأة والواحد د المصلي في السفينة يستقبل
القبلة مع المكنة والا بتكبيرة الاحرام ثم يستقبل صدرها **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب ثلثة **الاول** فيما يحرم
الصلوة فيه من اللباس وفيه ط مباحث ا لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ويكفي في العلم بالتذكية وجوده في
يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير لو وجد
مطرحا فالحكم بالتذكية وكذا يحرم حمائل السيف من الميتة وشبهها لقول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه لا الشسع ولا فرق
بين الميت الطاهر في حيوته والنجس المأكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسده ثوب طاهر غيره او لا يكون ولو اخبر مستحل
الميتة بالتذكية لم يقبل وفي الواخبر بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه كالسباع وشبهها سواء كانت
طاهرة حال الحيوة كالسبع والفهد او نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيت او لم تذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ واطلق الشيخ في الخلاف
القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا يجوز الصلوة في شعر ما لا يحل اكله ولا في صوفه
ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول وفي وبر الثعالب والارانب والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع
د في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال الحوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه والتكة منه او من حرير
محض فللشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال في حال الصلوة وغيرها الا عند الضرورة وعلى
تسويغه للنساء في غير الصلوة وهل يسوغ لهن الصلوة فيه منع ابن بابويه منه والحق خلافه ولو صلى الرجل فيه مختارا بطلت
صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا او غيره ساترا بان يكون العورة مستورة بغيره اما في حال الضرورة او الحرب فلا بأس به
للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه اما الممتزج بغيره فلا بأس بلبسه للرجال حال الصلوة وغيرها وان كان الابريسم غالبا ما لم
يستهلكه بحيث يصدق عليه انه ابريسم ولا بأس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والكف هو وضع في رؤس الاكمام واطراف
الذيل وحول الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و يحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علماء
الامصار ولو صلى فيه عالما بالغصبية بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره بان يكون فوق الساتر
او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت صلوته ولو علم وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثناء
الصلوة نزعه واتم الصلوة الا ان لا يكون عليه غيره ويحتاج في الستر الى فعل كثير فيستأنف بعد الستر ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت الصلوة فيه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة
ففي صحتها اشكال ز يبطل الصلوة في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجال خاصة وهل يجوز افتراشه
فيه اشكال الاقرب التحريم ويكره في خاتم حديد ومنع بعض اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة ح قال الشيخان لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط وهو الاقرب اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا بأس به اجماعا بشرط ان يكون
من جلد ما يصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل العربية ط يحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو
عنها وقد سلف **المطلب الثاني** فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كد بحثا ا جلد كل ما يؤكل لحمه مع التذكية يجوز الصلوة
فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء جز من حي او مذكى ولو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله الا
بعد الغسل والخلو عن شيء من اجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يؤكل لحمه او لا لم يجز الصلوة فيه ب يجوز الصلوة في
الخز الخالص المغشوش بوبر الثعالب والارانب لو كان الثوب من ابريسم محض خرجاز الصلوة فيه والاقرب المنع في الخز المغشوش بصوف ما لا
يؤكل لحمه وشعره وتختص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا بالتوقيف على مورد النص ج يجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا
كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه ومنع الشيخ
لرواية مرسلة ضعيفة ه يكره في ثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر

في لباس المصلي

في مكان المصلي وفيه

فوق القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
ح يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار ويدخل في الازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في
اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي ي يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها يا
يكره ان يأم الرجل في خبر ذات الشمال وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلوة يج تكره
في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه عن النجاسة يد يجوز الصلوة في ثوب عمله اهل الذمة اذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة ولو تيقن نجس
غسله حينئذ اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره اياما ثم اخبره صاحبه بنجاسته لم يعد صلوته لرواية
عيص بن القسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام يو يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة زالت الكراهية ولو كان في قبلته
وسادة ذات تمثال حولها ويجوز ان يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره ويكره في خاتم
عليه صورة وفي خلخال المرأة مصوت ولو كان اصم لم يكره لها يز يكره الصلوة في اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم
ولو كان اللثام على جبهته حجبها عند السجود ويكره النقاب للمرأة يح قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود
الا في الحرب لا يتمكن من حله قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
يط يجوز ان يصلي وفي فمه خرزة المسك وكذا يجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمرأة ان يصليا مختضبين وعليهما خرقة الخضاب مع
طهارتها والاولى نزع الخرقة وان يصلي بازرار محللة كذا يجوز للرجل ان يصلي ويداه تحت ثيابه وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلوة
في ثياب القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من حشيش مملوك وفي حكمه مع الخلو عن النجاسات اجماعا كب يجوز ان يصلي في كمه
طائر بجناحه عورته او في فيه خرز او لؤلؤ اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ لا يجوز ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولو فعل
بطلت و يجوز للمرأة وتمسك فيه نظر والاقرب الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ظفره ولي على الرأس كالكبة وقيل جعله كالكبة في
مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا كد يجوز ان يصلي وعلى ثوبه شيء من شعره وظفره اذا
لم ينفضهما لانهما طاهران **المطلب الثالث** في ستر العورة والنظر في امور **الاول** العورة وفيه ي مباحث ا اجمع علماء
الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها من السرة الى
الركبة لم يثبت عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات ذلك والفصل بينهما فقد ستر العورة ولا فرق بين الحر والعبد ليس
السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا واما المرأة فالجسد كله عورة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ب المرأة
البالغة الحرة يجب عليها ستر رأسها في الصلوة بخلاف الامة والصبية ج الاولى استحباب القناع للامة ولم اقف فيه على نص د
ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا اما المعتق بعضها فيجب عليها
وغيرها كالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة الرأس فاعتقت في الاثناء اخذت الستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه
فالاقرب قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق وسوغ الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتى تمت الصلوة صحت
صلوتها ولو علمت ولم تستر او لم تعلم وجوب الستر لم تصح و لو بلغت الصبية في الاثناء بالمبطل استأنفت الصلوة وكذا بغيره مع امكان
الاداء والا اتمت استحبابا ز لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس ح الخنثى المشكل يجب
عليه ستر فرجيه معا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمرأة لان الشرط لا يتيقن حصوله بدونه او لا يجب لاصالة
البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر ما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب للرجل ان يستر جميع جسده ويتعمم ويتحنك و
يرتدي في الصلوة ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وقناع وازار ي روى غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تصلي المرأة عطلا **النظر الثاني** في احكام الخلل وفيه يو بحثا ا الفاقد للساتر لا يسقط عنه
فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب تطيين العورة ب لو فقد الساتر وصلى
قائما مع امن المطلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا موميا بهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والسيد اطلق القول بالجلوس
والايماء ولكن يعتمد ولا فرق بين الرجل والمرأة ج لو صلى عاريا امر لا يتم لو صلى على غير الساتر موميا كان يعود ويركع ويسجد مع الخوف
من الاطلاع فانه يعيد وان لم يره احد د لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت

الذى قبل علمه ولم يتطل الذى يكنا اولا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او كثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالتحو
كان وجها لان الستر شرط وقد قال الخامس اذا صلى قائما او جالسا يضمّ ولا يتربع لئلا تبدو العورة ق لو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائما
بركوع وسجود وهو في رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام ر لو وجد وحلا او ماء كدرا لو نزله لستره وجب
انتقاء المشقة وكذا لو وجد نباتا يستر به ولو وجد ما يستر احدى العورتين وجب ويصلى كالعارى وهل يتخير في ستر ايهما شاء قيل نعم و
قيل القبل اولى لاستقبال القبلة واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود ايما فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح
قال في المبسوط لا باس ان يصلى في ثوب لا يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذى العورة جاز وان حاذاه لم يجز ويجوز ان يصلى في
قميص واحد وان زرّه محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها سواء كان تحته مئزر او لم يكن ولو كان الجيب
واسعا فظهر له عورته لو ركع جاز ط لا يجب على العارى تاخير الصلوة الى اخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه حصول
الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير ى لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب قال
الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن ولو وجد البايع ومعه ثمن لا ينضر به بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب يا
ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لم يجد الا مغصوبا لم يجز له لبسه ولو لم يجد الا حريرا او جلد ما لا يوكل لحمه
موطاهرا لم يجب لبسه في المبطو ولو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا وجب ستر العورة به يب لو وجد العارى ما يستر
عورته وجب ولا يجب ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح شيئا ولو حبلا ويكتفى في الاستحباب به ما كان
كالخيط وشبهه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع الماموم
ويسجدون على الارض او بالايماء قال الشيخ بالاول والسيد بالثانى وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين جماعة كالرجال ولو
احتاجوا الى وضع صفوف وما المتقدمون للركوع والسجود اجماعا ولو اجتمع النساء العوارى والرجال جاز ان تصلين النساء
خلف الرجال على اشكال يد لو كان معهم من له ثوب يصلى فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم تصح صلوته
ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة منهم صاحب الثوب لو كان اميا لم يوم بهم
ولا يأتم بهم ولو ضاق الوقت عادوا داعاد ندا استحب اعادته للقارى ليأتم به الامى ولو اعاد الامى كان الحكم ما تقدم ولو استووا اتما
بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له تخصيصهن به مه يجب ستر العورة عن الغير في غير الصلوة ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة
يو روى عن رسول الله صلى الله عليه واله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفسر
عوض الواشمة النامصة والمتنمصة وليس يعلل التحريم في الوصل لنجاسة الشعر ولا تحريم نظره اذا كان من اجنبية وقيل ان
كانت غير ذات بعل فالعلة التهمة والا فالتدليس على الزوج ولو اذن لم يحرم الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب ثلثة
الاول فيما يحرم الصلوة فيه وفيه ى مباحث ا يحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت جمعة ولو
صلى فيه مع العلم بالغصبية والمكنة من الخروج بطلت صلوته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية او مضطرا صحت صلوته
ولا فرق بين الغاصب ومن اذن له قال الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يصح تصرفه مباشرة فكذا اذنه وحمل بعض الناس
الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان يدعيها او منافعها بان
يدعى اجارتها وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها او على بساط مغصوب ج لو اذن
له المالك صحت صلوته سواء كان الماذون له الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتبر ولو اذن المالك مطلقا صحت صلوة
غير الغاصب عنده ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك للصلوة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة
في البساتين وان لم يعرف اربابها فلو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجب المبادرة ويصلى خارجا
ولو ضاق الوقت صلى وهو اخذ في الخروج ويومى للركوع والسجود ويستقبل ما امكن واطبق العقلاء كافة على تخطئة ابى هاشم في هذا
المقام ه لا يجوز الصلوة في مكان يتعدى نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا البناء وسواء تحرك
النجس بحركته او لا ولو بسط على النجس طاهرا وصلى عليه صحت اجماعا ولو صلى وقدمه فوق حبل مشدود في عنق كلب صحت صلوته
وكذا لو شد الطرف الاخر في وسط او يده و الاقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافا للقوم ز قال الشيخان رحمهما الله

فى مكان المصلى

لو صلت المراة والرجل عن احد جانبيها او خلفها مصليا بطلت صلوتهما وكرهها السيد وهو الحق ح لو كانت قدامه او الى احد جانبيه
قائمة او جالسة وعلى اى حال كان غير مصلية لم يبطل صلوته اجماعا وكذا لو كانت خلفه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان
حائل ولو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال ط لو كانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل
اولا ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلوتهما ى قال الشيخ رحمه الله لو صلت خلفه فما بطلت صلوة من الى جانبيها وخلفها ولو
الجنبين بطلت صلوتها وصلوة الامام دون صلوة المامومين المطلب الثانى فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كز بحثا ا يجب باصل
الشرع صلوة واحدة في مكان واحد وهو ركعتا الطواف في مقام ابرهيم عليه السلام وما عداها لا يجب في غيره من الامكنة الا بالنذر وشبهه وفي اشتراط
اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق اشكال ب يجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما استثنيناه ويستحب المكتوبة في المسجد
الا في جوف الكعبة والنافلة في المنزل افضل خصوصا نافلة الليل ج يكره الصلوة في الحمام ومنع ابى الصلاح ضعيف لرواية على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ورواية ابى الصلاح ضعيفة قال د في صحة الصلوة نظر د لا باس بالصلوة في المسلخ وعلى سطح الحمام ه يكره
الصلوة في المقابر سواء تكرر الدفن في القبر او لا ونقل الشيخ عن بعض علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حائلا او تباعد عنه بمقدار
عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع ولو نقل الميت من قبر جازت الصلوة عليه و يكره السجود على القبر وان يصلى اليه ومنع ابن بابويه منهما
قال الشيخ رحمه الله روت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية ز يكره الصلوة في معاطن الابل وهي
مباركها حول الماء للشرب منه علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والفقهاء قالوا هي المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز
ولو صلى فيها صحت عندنا وتشكك فيه ابو الصلاح ولا يزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة ح لو صلى الى المعطن
لم يكن مكروها وكذا لو صلى في مكان مرتفع تحته معطن ط لا يكره الصلوة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ى يكره
الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابى الصلاح لا يجوز ضعيف يا يكره الصلوة في بيت
فيه كلب يب يكره الصلوة في بيوت الغائط والبول وفي المزابل وفي بيت يبال فيه ولا باس بالصلوة على سطحه يج يكره
الصلوة في بيوت المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحبابا وصلى فيه وكذا يكره في بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلوة في بيع
اليهود والنصارى وفي بيعهم وكنايسهم يه يكره الصلوة في بيوت النيران وحرمه ابو الصلاح يو يكره الصلوة في جواد الطرق
ولا باس بالظواهر التى بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه وغيره ولا بين ان يكون فيها سالك وقت الصلوة او لم يكن
ولو بنى ساباطا على الجادة لم يكره الصلوة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين ممر الطريق سترة باجماع العلماء قدر ذراع تقريبا
ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه كومة من تراب وخط بين يديه خطا وفي رواية محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان اذا
جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب للمصلى ان يدنو من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق
عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة با
لاجماع ولو صلى الى سترة مغصوبة اجزأه ولم يثبت فضل السترة يح لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدى المصلى ولو كان امراة او حمارا او
كلبا اسود ولو مر انسان بين يدى المصلى في طريق مسلوك لم يكن له رده والا استحب ما لم يفض الى الفعل الكثير ولو عبر الانسان
كره رده يط قال ابو الصلاح يكره الصلوة الى انسان مواجه والمراة نائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلى الى نار
مضرمة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في فساد الصلوة وكذا يكره الى الصورة والتماثيل والمصحف والباب المفتوحين ومنع
ابو الصلاح في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القران وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتبة شيء عليها الا شتغال
النظر به كا روى على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل والامام شيء من الطير والنخلة وفيها حملها او الكرم وفيه
حمله كب يكره ان يصلى الى سيف شهر او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال يكره الى السلاح المتوارى
قال الشيخ رحمه الله لو خاف من العدو لم يكره الصلوة الى السيف المشهر كج يكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح
كد يكره الصلوة في قرى النمل وبطون الاودية وارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بها على ساباط تحته
نهر او ساقية ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه والاقرب كراهية الصلوة على الماء الواقف كه يكره الصلوة في ثلث مواطن

تم اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق لا المنزل تفريد

بطريق مكة وفي ضجنان والبيداء وذات الصلاصل وتكره في وادي الشقرة يو البيداء لغة المفازة وليست مرادة بل ما رواه الشيخ
رحمه الله في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي
صلى الله عليه وآله قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلاثة أميال وقد ورد أنها أرض خسف بها وبينها وبين ذي الحليفة ميل و
ضجنان جبل بمكة والصلاصل جمع صلصال وهي الطين الحر المخلوط بالرمل والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان
وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف يكره الصلوة فيها وفي كل أرض خسف بها
لسخط ربها عليها وقد عبر أمير المؤمنين عليه السلام من أرض بابل وصلى في الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك ولم تكن قد
فاتت بالكلية يز يكره الصلوة في أرض الرمل المنهال وفي أرض الوحل ومخوض الماء **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وفيه
يح بحثا آ اجمع علماؤنا كافة على أنه يحرم السجود إلا على الأرض وما أنبتته الأرض ما لم يكن مأكولا أو ملبوسا ولا يجوز السجود
على ما استحال من الأرض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق أو غير منطبعة كالعقيق
ولا يجوز السجود على ما أنبتت الأرض من المأكولات كالبقول والثمار وفي الحنطة والشعير إشكال أقربه الجواز ب لا يجوز السجود
على ما أنبتته الأرض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان أشهرهما المنع ويجوز في حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة
لا من حيث أنه حائل على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث أنه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص مثلا صح السجود على كور العمامة
وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليها د لا يجوز أن يسجد على بعض أعضائه اختيارا
ولا على القير والنفط والكبريت والصهروج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ولا على الزجاج ولا على الثلج ه يجوز
السجود على الأرض وعلى ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس والسجود على الأرض أفضل من النبات و يجوز السجود على القرطاس
ويكره إذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة إذا كانت معمولة بالخيوط ولو كانت معمولة بالسيور قال الشيخ لا يجوز إذا كانت
ظاهرة تشتمل على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر إذا كان ما يقع الجبهة عليه مما يصح السجود
عليه ط لا يجوز السجود على الوحل فإن اضطر أومأ يا لا يجوز أن يسجد على شيء من بدنه فإن خاف الحر سجد على ثوبه فإن فقد
سجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة أولى من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة أو التقية فلا إعادة يب
شرط موضع الجبهة الملك وحكمه والطهارة وهل يشترط طهارة مواضع باقي الأعضاء السبعة جزم به أبو الصلاح خلافا للجماعة
ويشترط فيه الملك إجماعا يج إذا تيقن حصول النجاسة في موضع مجمل تعينه فإن كان محصورا لم يسجد على شيء منه وإلا فلا بأس

الفصل السادس في الأذان والإقامة

وهما من وظائف السنة **الأول** في محله وفيه يا بحثا آ الأذان لغة الإعلام وفي
الشرع أذكار مخصوصة للإعلام بأوقات الصلوة وهما من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون أطول الناس
أعناقا يوم القيامة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الأولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم
وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد أدى حق الله وحق مواليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال إذا أذنت في أرض
فلاة فأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت قبل أن تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن في سبيل الله صلوة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه
ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والأخبار في ذلك كثيرة ب الأذان والإقامة ليسا بواجبين
في شيء من الصلوات الخمس ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلوة جماعة في سفر أو حضر ويجبان عليهم
جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الإقامة دون الأذان في باقي الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول
عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان أحدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمهما الله والأصح الاستحباب
فلو صلوا بغير أذان وإقامة أدركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا فائتة وجب الأذان وهو مبني على قاعدة ج محل الأذان
والإقامة الصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع وتأكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة وآكده الغداة والمغرب د الجماعة
الثانية في المسجد يجتزئون بأذان الأولى ما دامت الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت أذنوا وأقاموا ه لو سمع الإمام أذان غيره جاز
أن يجتزئ به في الجماعة وإن كان منفردا قال الشيخ رحمه الله لو أذن بنية الانفراد ثم أراد الجماعة استحب له الاستيناف والأقرب الاجتزاء

بالأذان الأول لأن الاجتزاء يحصل بأذان غيره إذا كان منفردا فبأذانه أولى و يستحب لقاضي الصلوات الخمس الأذان والإقامة لكل
صلوة ولو أذن للأولى وحدها وأقام ثم اجتزأ في البواقي بالإقامة ز لو جمع بين صلوتين أذن للأولى وأقام وصلى الثانية بإقامة
سواء كان في وقت الأولى أو الثانية ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وكذا بين
العشائين بمزدلفة وهل الأذان الثاني في هذه بدعة الأشبه ذلك ط الأذان مستحب للرجل والمرأة بشرط أن تسر ى لا يؤذن لشيء
من النوافل ولا لغير الخمس من الفرائض بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب الأذان في السفر ورخص في تركه والاجتزاء بالإقامة يب
يستحب للراعي ويكتفي في المصر بأذان واحد إذا كان أهله بحيث يسمعونه والأفضل أن يؤذن كل واحد **المطلب الثاني**
في كيفيتهما وفيه يا بحثا آ صورة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة مثل ذلك إلا أنه يكبر مرتين في أولها ويسقط تهليلة من
آخرها وتضيف بعد الدعاء إلى خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع هو تكرار
الشهادتين مرتين مكروه وقال في المبسوط أنه تكرار التكبير والشهادتين فإن أراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ج التثويب
في أذان الغداة وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة د يكره أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
ه الترتيب شرط في الأذان والإقامة ويجوز في السفر إفراد فصولهما وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام تفضيل تثنية الإقامة على الجمع
بينهما أفرادا و آخر فصول الأذان لا إله إلا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما فلا يظهر إعرابها والترتيل في الأذان والحدر في
الإقامة والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا في المغرب فيفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة وفي رواية استحباب
الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب إذا فصل بالجلوس أن يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت به إن كان رجلا وأن يكون مستقبل القبلة وتأكد
كل ذلك في الإقامة ى يكره الكلام في خلالهما ولو فعل لم يعدهما ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا لم يخرج به عن
الموالاة يا قال الشيخان رحمهما الله والمرتضى قدس الله روحه يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة إلا فيما يتعلق بها كتقديم إمام أو
تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الإقامة استحب له إعادتها ولو تكلم في أثناء الأذان بالمحرم لم يبطل أذانه
المطلب الثالث في المؤذن وفيه يو بحثا آ يشترط فيه الإسلام والعقل لا البلوغ وإن أذن للرجال ويستحب أن يكون عدلا
وليست شرطا ب يعتد بأذان العبد ج ليس على النساء أذان ولا إقامة ويجوز أن يؤذن للنساء ويعتددن به بشرط أن تسر
قال الشيخ ويعتد بأذانهن الرجال والوجه تخصيص المحارم ويجتزئ المرأة بالشهادتين د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة
لها ه يستحب أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا وتتأكد في الإقامة ولو أحدث خلال الأذان تطهر وبنى وفي الإقامة يعيد
ولو أحدث في أثناء الصلوة أعادها ولم يعد الإقامة ولو تكلم أعادها أيضا و يستحب أن يكون صيتا وأن يؤذن على المرتفع قال الشيخ
ويكره الأذان في الصومعة ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ز يستحب أن يكون قائما ويتأكد في الإقامة ح
يجوز أن يؤذن راكبا وعلى الأرض أفضل وماشيا والوقوف أفضل ويتأكد في الإقامة ط يكره أن يلتفت بأذانه يمينا وشمالا
بل يستحب الاستقبال ى يستحب أن يرفع صوته بالأذان ما لم يضر به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز إسماعهم خاصة
وأن يكون حسن الصوت يا يستحب أن يكون بصيرا ولو كان أعمى جاز إذا كان معه من يسدده فإن ابن أم مكتوم كان مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو أعمى كان يؤذن بعد بلال و يستحب أن يكون بصيرا بالأوقات ولو كان جاهلا جاز إذا استرشد يب يستحب
أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان ولا يستحب في الإقامة يج لا يختص الأذان بقوم دون آخرين ولو تشاح المؤذنون قدم
من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع الاتفاق يقرع يد قال الشيخ يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا أذانا واحدا ولو
بنى كل واحد منهم على فصول الآخر لم يستحب ويجوز أن يؤذن جماعة في وقت واحد وأن يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الإعلام
إلى زيادة على اثنين استحب ويجوز أن يتولى الأذان واحد والإقامة آخر وأن يفارق موضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى يأذن له الإمام يه
يكره أن يكون المؤذن لحانا يو يستحب له أن يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء من الفلاح يز يستحب أن يكون فصيحا ويكره أن يكون

التنحنح وان لم يتغير بالمخرج خارجًا بل لا كان يجعل الشيئين شيئًا **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه **يو** بحثًا **ا** من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة اعاده وكذا ان اغمى عليه **ب** لو ارتد في اثنائه استانف ولو
حصلت الموالاة ثم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره **ج** لو ترك المنفرد الاذان والاقامة ثم استانف صلوته ما لم يركع قاله الشيخ
والشيخ رحمهما الله عكس الحال ولم يفصل في المبسوط اطلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن ابي عقيل ولو تركه متعمدًا او متخافلًا
الاعاده وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلم يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكر تركهما بعد الصلوة لم يعد اجماعًا **د**
اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اما فيه فيجوز قبله لتنبيه النائمين فيعيده مع طلوعه ولا يشترط
اثنينية المؤذن ولا يكره قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطًا يستمر عليه ليؤذن في الليالي كلها في وقت واحد **ه** ينبغي الاذان
في اول الوقت **و** اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى خلفه فان خشي فوات الصلوة
معه اقتصر على التكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وروى انه يقول حي على خير العمل مرتين **ز** اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان
مع عدم التطوع فالشيخ في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاص الامام وقال المرتضى يكره والاقرب جواز اخذ الرزق
عليه من بيت المال في الاجرة نظر **ح** يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه روى انه يزيد في الرزق وكل من لم يصل اذا سمع
وكان متكلما قطع كلامه ان كان غير قرآن وحكاه الاذان وترك صلوة التحية لو دخل المسجد حالة الاذان **ط** قال في المبسوط لو قال في
الصلوة لم تبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالمًا بالمنع فسدت صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلًا منه لا حول ولا قوة
الا بالله لم تبطل صلوته **ي** روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده
ورسوله رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد رسولًا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني
اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبًا **يا** اذا نقص المؤذن من اذانه شيئًا تممه مع نفسه **يب** يقوم الامام والمأمومون اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة **يج** روي ان هشام بن ابرهيم شكى الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب
سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل **يد**
في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان اقل المجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة
اقامة بغير اذان **يه** الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى غيره لا بالمنام
كما يقوله العامة **يو** الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل
منهما **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلوة على ضربين واجب وندب لا بد من معرفة كل واحد منهما
ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطل صلوته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلًا كثيرًا من غير
الصلوة وينقسم التروك ايضًا الى واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما هو ركن يبطل الصلوة بالاخلال به عمدًا وسهوًا ومنه ما ليس
بركن وانا ابين تلك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوب ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب **الاول** في الافعال الواجبة وهي
الفصل الاول في القيام وفيه **ي** مباحث **ا** القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه عمدًا او سهوًا
بطلت صلوته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز او شبهه وجب ولو تمكن من القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم قدر
مكنته ولو لم يتمكن صلى جالسًا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطوئه صلى جالسًا **ب** لو امكنه القيام وعجز عن الركوع
قائمًا والسجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائمًا ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود **ج** لو عجز عن القعود صلى مضطجعًا
على جانبه الايمن بالايماء مستقبلًا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيًا مومئًا واشار برأسه فان لم يستطع فبعينيه
بان يجعل فتحهما قيامًا وتغميضهما ركوعًا وفتحهما انتصابًا وتغميضهما سجودًا وفتحهما جلوسًا وتغميضهما سجودًا ثانيًا وفتحهما رفعًا
هكذا في الركعة الثانية ويجري الافعال على قلبه وفعل الاذكار **د** لو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرًا كالقائم

في القيام

يعجز فيقعد وكذا بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلوته والوجه انه يترك
القراءة حتى يستقل ولو مرض في قيامه بعد القراءة فهو عاجز ولو تمكن بعد القراءة لزم القيام دون الطمأنينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيًا الى حد الركوع ولو قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع وجب **ه** لو عجز القاعد عن السجود رفع
ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومأ ولو عجز عن القيام فصلى قاعدًا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع **و** يستحب له ان يتربع
حال القراءة ويثني رجليه حال الركوع والسجود ويتورك في التشهد **ز** لو كان قيامه كهيئة الركوع لحدب او كبر وجب ان يقوم على ما يمكنه
ان كان لقصر السقف او شبهه لو لم يتمكن من الصلوة في غيره قام على مكنته **ح** لو تمكن من القيام منفردًا وعجز عنه مأمومًا وجب القيام
والانفراد **ط** لو كان المرض في عينيه فقال اهل الطب ان صلى بالاستلقاء امكن المداواة جاز ذلك **ي** يستحب للقائم ان يفرق
بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة **الفصل الثاني** في النية وفيه **يا** بحثًا **ا** النية ركن
في الصلوة اجماعًا وهي عرض حال القلب وهو قصد اداء للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدًا او سهوًا بطلت صلوته ولا اعتبار
بالنطق بها لان المؤثر في الجهات للافعال الواقعة عن المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق مستحبًا **ب** كيفية النية ان يستحضر صفة
الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرًا او عصرًا وامتثاله والى الاداء او القضاء والى الوجوب او الندب
والتقرب الى الله خاصة **فروع ا** لو نوى الاداء فبان خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم ينو القضاء **ب** لو ظن
خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد **ج** يسقط نية التعيين منها اذا نسي تعيين الفائتة خاصة **د** لو كان عليه
وعصر فنوى الصلوة احديهما لم يجزه عن واحدة منهما **ج** لا يشترط نية القصر والاتمام **ق** يشترط فيها مقارنتها للتكبيرة
الافتتاح ويجب استمرارها حكمًا الى الفراغ فلو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة ثم نوى
قطعها او الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا يبطل صلوته ويقوى عندي انها تبطل وما
قواه الشيخ هو الاقوى عندي **ه** لو نوى فعل المنافي في الصلوة ولم يفعل لم يبطل صلوته **و** لو نوى باحد افعال الصلوة غيرها
بطلت صلوته **ف** لو نوى ببعض افعال الصلوة الرياء بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد **ح** يجوز نقل
النية في مواضع كذا كر الفائتة او طالب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة **ط** لو اخر النية عن التكبير لم يصح **ي** لو صلى مأمومًا
اشترط ان ينوي الائتمام بخلاف الامام **يا** لو شك هل نوى ام لا في الحال استأنف ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية
ولو علم عدا مع الشك الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل نوى فرضًا او نفلًا في الحال استأنف ولو شك هل احرم بظهر او عصر في الحال استأنف
الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه **يط** بحثًا **ا** التكبير ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل به عمدًا او سهوًا بطلت صلوته
وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفًا خلافًا لابن الجنيد او عكس الترتيب لم يصح
ب الاعجم يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ولو ضاق احرم بلغته **ج** الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق
اصلًا كبر بالاشارة باصبعه او يومي **د** يجب ان يأتي باكبر على وزن افعل فلو مد همزة الله او همزة اكبر وهو الطبل فان قصد بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة
من لفظة الجلالة لانه يبقي مستفهمًا ولو قصده بطل **ه** يجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع الا ان يمنع او كان
صحيحًا اسمعه **و** يجب ان يكبر قائمًا فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام لم يصح او شرع في الركوع كالمأموم المسبوق قبل اتمامه بطلت
صلوته وان كانت نافلة **ز** لو اتى بالتكبير مقطعًا لم يصح لان التعظيم انما يحصل بالاخبار **ح** يستحب التوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة
الاحرام ايها شاء جعلها الفرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وله ان يجعلها الاخيرة والوسطى **ط** يستحب
التوجه في سبعة مواطن في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة
ويستحب ان يأتي بينها بثلثة ادعية **ي** يستحب ان يأتي بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال يجزيك في التوجه
الى الله تبارك وتعالى في الصلوة ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول من المسلمين وقال الشيخ رحمه الله وان قال في
التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفًا مسلمًا الى آخر الدعاء كان افضل وكذا قال
ابن بابويه **يا** يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرائض الصلوة ونوافلها الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه ان كانت يده تحت ثيابه او تستر وذكر

في النية

هذا تتمة لكلام الشيخ ره

في تكبيرة الاحرام

قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع يب يستحب مد الاصابع وضمها والاستقبال بباطنها الى القبلة ويكره ان يجاوز
بهما راسه يج يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا به اسمع من يليه ويسمع الماموم نفسه
ولا يستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من السبع ولا للماموم اسماع الامام يد يستحب بعد التوجه التعوذ بالله من الشيطان
اما والمروي في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
التسبيح ويستحب الاسرار به يه التعوذ مستحب في اول ركعة من الصلوة خاصة ولا يستحب في الباقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرا
مضى في قراءته ولا يعيدها في الركعة الثانية يو لو كبر ونوى الافتتاح انعقدت صلوته فان كبر ثانيا بنية الافتتاح بطلت صلوته
فان كبر ثالثا بنية الافتتاح انعقدت وهكذا يز لو كان في لسانه آفة من تمتمة او لثغة او غيرهما او وجب تقديم الحروف وجب عليه
التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه ولم يكن مغيرة لم يكن به باس يح لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح واجبا ثم ان ادى تكبيرة
الركوع استحب له فعلها والا فلا ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا بطلت صلوته يط يستحب للماموم ان يكبر
بعد فراغ الامام من التكبيرة ولو كبر معه جاز وان كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بتسليمة واستانف بعده او معه يكبر الامام
الفصل الرابع في القراءة وفيه ق بحثا أ القراءة واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعتي الثنائية وفي اولتي
الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها او ان يسبح اربعا وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان قال ذلك ثلث مرات كان افضل وقيل يجب ولا يجب بعدد ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف
فلو اخل عمدا بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد ج يجب ترتيب كلمات الحمد وآياتها وفي السورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم
الحمد على السورة فلو خالف في شيء من ذلك عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة
في القراءة فلو تخللها ما ليس من جنسها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية القطع او نوى ولم يقطع
لم تبطل صلوته ويجوز ان يقطع القراءة لسكوت ودعاء لا يخرج به عن اسم القارى ه بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة الا
براءة فلو اخل بها في الحمد او في السورة بطلت صلوته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة معينة فلو قرأها من غير
نية تعيين عليه اعادتها عند قراءة السورة وكذا يعيدها لو عدل عن سورة الى اخرى و لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على
الحمد من دون السورة الكاملة في الاوليين من الفرائض ويجوز للضرورة خلافا للشيخ في بعض اقواله ز لا يجزي في القراءة
الترجمة ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قرأه
يحسن شيئا منها قرا من غيرها ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد فيه
اشكال ولو لم يحسن سورة كاملة قرأها بحسب والاقرب انه لا يجب ان يقرأ بعددها آياتها ولو لم يحسن الا آية واحدة منها قرأها واجزأ بها
والاقرب سقوط وجوب تكريرها سبعا ولو لم يحسن الا بعض آية فالاقرب انه ان كان يسمى قرآنا وجب قراءته والا فلا ولو لم يحسن شيئا
من القرآن اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط لو لم يحفظ شيئا من القرآن وضاق الوقت وجب
ان يقرأ من المصحف ان كان عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امكان التعلم ي الاخرس يحرك لسانه بالقراءة و
يعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب في الاخيرتين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب الجهر
بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متاخرة عنها فلو عكس قرأ
الحمد ثم اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكررا لها فيهما وان يقرأ فيهما سورتين
متساويتين وان يقرأ في الثانية بالسورة التي قبل السورة التي قرأها في الاولى وغيرهما من المقدمات على المتاخرات يد لا
يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا تستحب السورة بعدها فيها يه الاعراب واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلوته ولو لم يحسنه
التعلم بقدر الامكان ولو ضاق الوقت صلى على ما يحسنه والاقرب وجوب ايتمامه بالعارف يو يجب ان يقرأ بالمتواتر فلو قرأ بمصحف
ابن مسعود بطلت صلوته يز يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من القراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بغيرها وان اتصلت روايته يح
يجب ان يخرج الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد في الضالين او غيره من مخرج الظاء بطلت صلوته ان كان عالما او جاهلا يمكنه
التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع التمكن بطلت صلوته والا فلا يط هل يجب الترتيب في التسبيح

وفيه ق بحثا

ناسيا او ناوه فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة في الاوليين عمدا بطلت صلوته ولا تبطل بالاخلال سهوا ولا يسقط التخيير بينها وبين
التسبيح في الاخيرتين كا لا يجوز القران بين سورتين غير الحمد في الركعة من الفرائض وهل هو مبطل للشيخ قولان ويجوز في النافلة
بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما بعد الحمد في الفرائض
وجب ان يقرأ الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى كج لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم ويجوز في النوافل وكذا
يحرم ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كد يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر و
الرابعة في الحمد من العشائين وللسيد هنا خلاف كه اقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه
كو يسقط الجهر من المراة اجماعا كز حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كح لو اخل بالجهر
او الاخفات في موضعه عمدا عالما بطلت صلوته ولو كان جاهلا او ناسيا لم تبطل ولو ذكر في اثناء القراءة انتقل الى ما يجب
عليه ولا يستانف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يفرط ل انما يجب الجهر في القراءة
خاصة دون غيرها من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع
الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لج
يستحب للمصلي السكوت بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراءة والوقوف في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث
لا يخفى بعضها في بعض له المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الفرائض لو يستحب قصار المفصل في الظهر والعصر والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرأ ليلة الجمعة
بها والاعلى وفي غداة الجمعة بها وبالاخلاص وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار السور
وفي نوافل الليل بطوالها لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبع مواطن اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة
من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر والركعتي الطواف
واول ركعتي الاحرام ويستحب قراءة التوحيد في هذه الاوائل والجحد في الثانية لح يستحب ان يقرأ في اولتي صلوة الليل ثلثين
مرة قل هو الله احد وفي البواقي بالطوال لط اذا قرأ في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة وركع
ولو كانت السجدة في آخرها قرأ الحمد بعد قيامه ليركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو نسيها حتى ركع
سجدها مع الذكر ويستحب له اذا فرغ راسه من السجود ان يكبر ولو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود اوما م يجوز ان
يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا سورة الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في ظهر الجمعة
فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرأ سورة فغلط جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم
ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم مع العدول بعد البسملة ما اذا مر المصلي باية رحمة استحب له ان يسال الله
تعالى ايصالها اليه او باية نقمة ان يتعوذ منها مب اذا انقطع المصلي سكت عن القراءة فاذا استفرأ تم مج قول آمين حرام مبطل
به الصلوة سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال لاجماع الامامية عليه للنقل عن اهل البيت
عليهم السلام ولانها ليست قرآنا ولا دعاء لان الاسم مغاير للمسمى الفصل الخامس في الركوع وفيه يه بحثا أ الركوع لغة الانحناء
وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ويجب في الكسوف والايات في كل ركعة خمس مرات
على ما ياتي ب يجب فيه الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن ولو لم
يتمكن من الانحناء اصلا اوما ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم انحنى للركوع قليلا ليكون فارقا بين قيامه
وركوعه قال الشيخ لا يلزم ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كان
اقصر من المعتاد ج يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د
يجب فيه الذكر كالتسبيح او التهليل او التكبير او التحميد او وجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي بالذكر
حالة الركوع فلو اشتغل به قبل انتهائه في الركوع او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجز و يجب رفع الراس من الركوع فلو هوى للسجود قبل
انتصابه منه من غير عذر لم يجز ولو افتقر الى الاعتماد على شيء وجب ولو لم يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال

في الركوع

الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود ولو ركع فاطمان فسقط الى الارض من قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله
اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع فياتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة ففي اعادة الركوع اشكال ق يجب القيام
في الانتصاب بان يعتدل قائما ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا بهما اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه علة وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه و
يسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احديهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان
يتجافى في حالة الركوع لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وافضل منه خمسا والاكمل سبعا ويستحب للامام التخفيف بثلث وان يدعو في حال ركوعه فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراءة في الركوع ولا السجود اجماعا ى يستحب للامام رفع صوته
بالذكر فيه يا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين للامام والماموم والمنفرد وان يجهر الامام به يب قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا لك الحمد لم تبطل صلوته
والاول افضل لما نقل عن اهل البيت عليهم السلام يج لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه اخل بالجزء الصوري ولان الاول دعاء
والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد للعطسة والتسميع بعد الركوع جاز يه
يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزة او في كمه **الفصل السادس** في السجود وفيه يب بحثا ا السجود

في السجود

لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال
بهما عمدا او سهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهامي
الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا ابطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو كان على جبهته دمل او شبهه
امكنه ان يحفر لها حفيرة ينزل فيها ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من
الحفر ولغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اوما ج لا يجب
السجود على جميع اعضاء الجبهة وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بقدر درهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود
على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ه يجب
الانحناء للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى منه بالاشياء كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته
على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر الا بالمتمكن ولو لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه الى جبهته
اوما و يجب الذكر في كل واحدة كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلثا وافضل منه خمسا واكمل
سبعا ويستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ويجوز فيه الدعاء بما يتعلق
من امور الدنيا والاخرة ز يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر
او رفع راسه لم يتمه لم يجز ح يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيها ساكنا ط يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي
رافعا يديه الى شحمتي اذنيه كما يكبر حال رفعه للسجود الثاني حال القعود رافعا يديه كما قلنا مع عدل فيه منه وان يستقبل الارض بيديه
حال هويه ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو
بين السجدتين ويتورك حال جلوسه الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء عند القيام وان يعتمد على يديه عند نهوضه سابقا برفع
ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما ى يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده يا لو سجد على انفه دون جبهته لم يجز يب يستحب له التجافي حال السجود لا يضع شيئا

في التشهد

من جسده على شيء والاعتدال في السجود **الفصل السابع** في التشهد وفيه احد عشر بحثا ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة
في الثلاثية والرباعية مرتين ومحله في الثنائية عند كمال الركعة وفي الثلاثية والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة

اخرى تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي وعلى اله وصورتها اللهم صل على محمد وال محمد وما زاد على ذلك
مستحب ج من لا يحسن التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت ياتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدا بالشهادة بالتوحيد
ثم بالشهادة بالرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على اله فلو خالف اعاد ه الصلوة على النبي واله عليهم السلام واجبة في التشهدين معا
و يستحب ان يجلس متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن الى باطن
الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يحمد الله مرتين او ثلثا ثم يقوم واذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و
ال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ز التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد
مبطل للصلوة ط لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزا على اشكال وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
او عبده ورسوله وقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى بعوض الشهادة بما يساويها في المعنى
او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهه لم يجزه وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان الرسول محمد يا يجوز الدعاء في التشهد
مطلقا بالمباح سواء كان للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد يب يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي
الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير خلافا للمفيد **الفصل الثامن** في التسليم وفيه و مباحث ا
الاظهر عندي ان التسليم غير واجب ويستحب فيه في اخر الصلوة بعد التشهد وبه يخرج من الصلوة لا غيره ان قلنا بوجوبه ح فالاقرب انه
لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب للتسليم صورتان ايهما وقعت اجزاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدا كان الثاني مستحبا ايضا واوجب العبارة الثانية علم الهدى وابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة
بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على القول بالوجوب بل بقوله السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين
او السلام على عباد الله الصالحين علينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته ولو
قال السلام عليكم واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم و
رحمة الله وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزيه قولا واحدا
على القول بالوجوب د المرة الواحدة مجزية للامام والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم يسلم بوجهه مرتين يمينا وشمالا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه محل
التسليم الاولى من الصلوة فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على

في التسليم

في الافعال المندوبة في الصلوة

من معدن كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في
يساره **المطلب الثاني** في الافعال المندوبة وفيه **كا** بحثا **ا** يستحب له اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا على سكينة و
دعا روان يقول عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن
المقربين اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم **ب** يستحب له ايقاعها في المسجد مع
الاستكانة جماعة في اول الوقت الا ما استثني **ج** يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية في سبع
مواطن تقدمت **د** القنوت مستحب في كل ثنائية في الفرائض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا
ولا سهوا وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف وآكده في الفرائض وآكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد
ركوع الثانية وفي مفردة الوتر قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في
الثالثة فني قضائه بعد الصلوة قولان **ه** يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والا فيما شاء واقله ثلث تسبيحات ويجوز الدعاء بغير العربية
اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن عبد الله نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين وعلى
الكفار معينين وان يسال المباح من امور الدنيا **و** يستحب فيه الجهر مطلقا واستحب المرتضى الاخفات في الاخفاتية ويستحب
الاطالة **ز** رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان يتلقى بباطنهما السماء وان يكبر له وان يرفع يديه به **ح** يستحب له ان ينظر حال
قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال قنوته الى باطن كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره **ط**
يستحب له وضع يديه حال القيام على فخذيه بحذاء العينين ركبتيه مضمومتي الاصابع وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي سجوده
حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه **ي** التعقيب مستحب عقيب الصلوة كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن اهل البيت
عليهم السلام بعد التكبير عقيب التسليم ثلث مرات يرفع فيها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما على فخذيه **يا** يستحب عقيب الفرائض سجود الشكر
وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر لرواية اسحق بن عمار
قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي
ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول وان يكون لاطيا
بالارض وان يعود الى السجود ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم **يب** سجدات القران خمس عشرة اربع منها عزائم
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحد عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق **يج** قال الشيخ رحمه الله سجود العزائم الاربع واجب على القارئ والمستمع والاقرب عندنا الاستحباب
على السامع **يد** قال الشيخ ره في الخلاف موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
يه يجوز فعل هذه السجدات في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل فلا يفتقر شيء منها الى تكبير احرام ولا تكبير سجود ولا تشهد ولا
طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه الدعاء والتكبير اذا رفع والاقرب اشتراط السجود على اعضاء السبعة **يو** السجود على الفور في
الواجب والمستحب ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا ويتخير في الندب وهو جيد ولو تليها ومع ذلك **يز** يجب السجود او يستحب
كلما حصل السبب **يح** لا يشترط في سجود المستمع كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او
ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو قرأ على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اوما وكذا الماشي **يط** يستحب للامام ان لا ينصرف
من مصلاه حتى يتم من خلفه صلوته ويكره للامام التنفل في موضع صلوته **ك** يستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع
يديه فوق رأسه تبركا وان ينصرف عن يمينه **كا** يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات **كب** يكره النوم بعد الغداة كراهية شديدة

في تروك الصلوة

وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء ويستحب القيلولة **المطلب الثالث** في التروك وهي قسمان واجبة ومندوبة فههنا مباحث
ا يجب عليه ترك كل ما يبطل الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث تطهر و
بنى ضعيف **ب** يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال ولو فعله بطلت صلوته ان كان عمدا مختارا او الا فلا
ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع ولا بين ان يضعها معتقدا للاستحباب
او غير معتقد ولا بين وضعها حال القراءة او غيرها **د** قال الشيخ ره يحرم وضع الشمال على اليمين **ه** لو وضعها للتقية لم

يكن به باس **و** يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه
ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان عمدا او الاخلال والجاهل كالعالم وسواء كان
الكلام لمصلحة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت صلوته وان كان غيرها اثم ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته
خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم في الاوليين ناسيا قام فاتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته مفهمة
في الافعال الثلاثية المعتلة الطرفين كق وع وكلام الاخرس بحركة اللسان يتعدى قرب الابطال به ولو نفخ بحرفين افسد
صلوته ولو تنحنح بحرفين ويسمى كلاما بطلت صلوته وكذا التأوه بحرفين مبطل ولا يبطل الصلوة بكل كلام مناج به ربه او دعا
لمصالح المعاش والمعاد **ح** يحرم عليه الضحك في الصلوة وهو القهقهة اما التبسم فلا باس فلو قهقه عمدا بطلت صلوته لا سهوا **ط**
يحرم عليه فعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولا يبطل بالسهو ويجوز للمصلي ان يعد الركعات
باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه بشرط عدم التلفظ به بل يعقده في ضميره وليس بمكروه **ي** البكاء لشيء من امور
الدنيا حرام مبطل للصلوة ان كان عمدا او الاخلال وان كان خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه لم يبطل به الصلوة وكذا
يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة **يا** الاكل والشرب ان كان كثيرا ابطل صلوته ان كان عمدا او الا فلا قال الشيخ يجوز
شرب الماء في النافلة وعندي ان بلغ حد الكثرة بطلت صلوته الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة اذا لم يستدبر القبلة **يب** يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة ديني او دنيوية **يج** يكره التثاؤب والتمطي والعبث
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك لم يبطل والنفخ موضع السجود
ورفع البصر في الصلوة وتغميض العينين ولبس الخف الضيق والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل
وهو وضع الثوب على الرأس او الكتف وارسال الطرفين **يد** يجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه الا ان يعتمد
عليه بحيث يسقط مع سقوطه وان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العاطس ان كان
مؤمنا وان يرد السلام لفظا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته
الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه اشكال اولوحيا بغير السلام فالاقرب جواز الرد بقصد الاثم ولا يكره للداخل السلام
على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع تمكنه على القول بوجوبه بطلت صلوته **يه** يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح ولو
دعا بالمحرم بطلت صلوته **يو** يجوز للرجل والمرأة الايماء للحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح وتلاوة
القرآن لاجابة غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة **يز** لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو خاف ثبه الرعاف ازاله واتم الصلوة
ما لم يحتج الى فعل المنافي ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه **يح** قال الشيخ ره ولو نوى ان يصلي النطويل لم يبطل صلوته ولو نفخهما دفعة
جيد **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة مباحثه **ا** الجمعة ركعتان بدل الظهر وهي فرض
اجماعا بشرائط ندكرها وتجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب على ظنه قصور الوقت لم تجب ويصلي ظهرا ويجب السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد قبله بحيث
يدركها ويستحب في اول النهار متنفلا قد مس شيئا من الطيب ويسرح لحيته ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه و
يتطيب ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتحنك ويدعو امام توجهه ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة ويزيد منها زيادة على باقي
الايام ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ولو اخر النافلة او صلى بين الفريضتين ست
جاز **ب** يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريبا ولو وجد البعيد مشقة وركب جاز فاذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان و
يكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لا وسواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه او لا ولو تركوا الصفوف الاولى خالية جاز ان
يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتادا للجلوس فيه او كان المجالس عبده ولو اتى
غير جائز وفي التخصيص نظر ولو فرش له مصلى لم يكن مختصا الا ان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه **ج** من شرائط الجمعة الامام
العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا او لا نائب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع حينئذ مع امكان الخطبة قولان
د العدد شرط في الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس بمعتمد ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها

في شرائط صلوة الجمعة

قبل التلبس بالصلوة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام وكذا لو مات الامام في اثناء الصلوة او عرض له حدث يبطل الصلوة فقدم الجماعة من يتم بهم الجمعة ٥ الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة سورة خفيفة من القرآن والوعظ ولو قرأ غزيمة نزل وسجد وسجد المستمع معه ووقتهما عند زوال الشمس وصفا وشاما وفي جواز تقديمهما على الزوال قولان ويجب تقديمهما على الصلوة فلو صلى اولا لم ينعقد الجمعة وان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي اشتراط الطهارة للخطيبين قولان و الجماعة شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا حضر امام الاصل عليه الحضور والتقدم ولو منع لعارض جاز له الاستنابة ن انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد او بلدين فلو صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة سواء كانت السابقة هي جماعة الامام الراتب او غيره وسواء كانت احديهما في المسجد الجامع والاخرى في غيره اولا او كان احديهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه ولو لم يعلم سبق احديهما او علم وجهل عينها او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة وجبت والا وجب الظهر اما لو بطلتا للفرضين الاخرين وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل تجب مرة قال الشيخ رحمه الله تجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا لان احديهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا يقتضي الفساد في نفس الامر اما لو جهلنا الكيفية وقوعهما فالوجه ما قاله الشيخ ره ويعتبر السبق ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل تجب على اهل السواد والقرى ولا يشترط القرية ايضا بل تجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم وفي نيته الاخراج مع قضاء وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها في الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها تمها جمعة اماما كان او ماموما والاقرب عندي اشتراط ادراك الركعة اما لو فات الوقت ولم يتلبس بها فانها تفوت ولا يقضى جمعة بل يقضى ظهرا ط انما تجب الجمعة على الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين ومن هو بحكمهم السالمين من العمى والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل معها العجز عن الحركة فلا تجب على العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا المخارج ولو اذن له المولى استحب له الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو انعتق بعضه فهاياه مولاه لم تجب الجمعة وان اتفقت في يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه الحضور والمسافر لا يجب عليه الجمعة ما لم يستوطن بلد الغربة شهرا او ينوي مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة ونوى المقام عشرة ايام او اقام شهرا وجبت عليه ويسقط الجمعة عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد قائدا ولو حضر وجبت عليه انعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض يسقط عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت عليه انعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت الجمعة ولم يبطل ظهره لانه صلاها سواء زال عنه المانع اولا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة و الجمعة عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه انعقدت به ى لا يجب الجمعة على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ويجب على من بينه وبينها فرسخان فما دون ولو حضر الاول وجبت عليه انعقدت به ويستحب له الحضور ولو لم يحضر وحصلت شرائط الوجوب وجبت عليه الجمعة في موطنه او يكلف الحضور ولو نقص البعد عن فرسخين وجب عليه الحضور او فعل الجمعة في موطنه مع الشرائط يا يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور والوحل الذي يشق معه السعي وكذا مع كل عذر يتعذر معه الفعل يب الكافر يجب عليه ولا يصح منه يج من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التأخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء الى واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال لكن لا يبطل الجمعة معه اجماعا يه انما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما و بعدهما ولا يكره تسميت العاطس ورد السلام قال الشيخ رحمه الله ويكره للخطيب الكلام والبيع يحرم يو من وجب عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره يز لو فاته الخطبة وركعة وادرك مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع وشك هل كان الامام راكعا ام رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجب الظهر يح يعتبر في الامام التكليف فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبي وان كان مراهقا والايمان فلا يصح امامة المخالف والعدالة فلا يصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا والذكورة فلا يصح امامة النساء في الجمعة ولا الخنثى والحرية عند قوم والاقرب عندي جواز امامة العبد

مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد بغيره وكذا المريض والاعمى ولا يؤم الاجذم والابرص واذا حضر امام الاصل تعين الاجتماع معه يتولى هو الخطبة ولو خطب غيره لعذر وصلى هو جاز وفي جواز اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني حضور الخطبة يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكأ على قوس او عكاز او سيف او شبه ذلك وان يسلم على الناس خلافا للشيخ رحمه الله واذا سلم رد الناس عليه قال الشيخ يستحب ان يصعد دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد جلس للاستراحة حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قائما ولو كان له عذر خطب جالسا فان زال العذر في الاثناء وجب القيام ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلوته وصلوة من خلفه مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في السماع ولا يستحب للجمعة الناس مع ذلك اذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدأ المؤذنون بالاقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ولو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة وفي ظهرها وقول المرتضى بعيد كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من يجب عليه الجمعة ولو وجبت على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال الشيخ رحمه الله يكره للاخر الاعانة ولو باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا ليس بجيد والاقرب مساواة غير البيع من العقود له وينبغي الاشتغال كج اذا دخل الامام يخطب كره للصلوة تحية وغيرها بل ينصت ولا يكره له الصلوة قبل الزوال كد لو ادرك مع الامام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره بل ينتظر المكنة فان امكنه السجود واللحاق قبل الركوع فعل وان لم يتمكن صبر حتى يسجد الامام ويتابعه ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام وصلى ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين الثانية بطلت صلوته وقول الشيخ في الخلاف ضعيف ولو خلا من نية انهما للاولى فالاقوى اجزاءه ويستحب للامام ان يطيل في القراءة اذا عرف انه قد زوحم بعض المأمومين كه لو لم يتمكن من متابعته في الركوع والسجود في الركعتين معا فلا جمعة له ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن سجود الاولى فاشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الامام رافعا من ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه يصبر حتى يفرغ الامام ثم يلحق بالثانية ولو لم يتمكن من السجود واللحاق به وصبر الى ان ركع في الثانية فلم يتمكن من السجود معه حتى فعل التشهد فالاقرب فوات الجمعة يستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لا يسجد مع الامام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية كو لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من الخطبة وشرع في الصلوة او لا والافضل استخلاف من سمع الخطبة ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمومون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة يصلي هو الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد وهل يشترط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة فيه اشكال اما من لا يجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام اجماعا ولا يكره لهم الاجتماع في الظهر كح يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة و يكره بعد الفجر ويباح قبله كط الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة واذا صلى الجمعة قام للعصر وصلاها بغير اذان ولو صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة باذان واقامة منفردا او جمعا ففي سقوط اذان العصر قولان ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى به قدم المأموم صلوته على صلوة الامام ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق الوقت عن الخطبتين سقطت الجمعة ولو ادرك خطبتين خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادرك خفيفتين وركعة فظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر ولو قيل بادراك الجمعة كان وجها ولو خطب فصلى وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلوته لب يستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وليلتها فيقال في غيرها مائة مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه وقراءة سورة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة خصوصا الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة

الفصل الثاني في صلوة العيد

وفيه يط بحثا ا صلوة

العيد واجبة على الاعيان بشرائط الجمعة الا الخطبة وتجب جماعة مع الشرائط الا مع العذر ويجوز ان يصليها حينئذ منفردا كما يصليها
ولو فقد احدى الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرائط عوقب على تركها ولو اتفق
قوم من فعلها قوتلوا على ذلك ب وقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتأخير
الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة عمدا او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت فرضا
او نفلا د كيفية هذه الصلوة في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة ويستحب ان يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت عقيبها بالمنقول خمس مرات ثم كبر السادسة و
ركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها فيكون الزائد من التكبيرات تسعا خمس في
الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب وكذا الجهر بالقراءة و التكبير
الزائد متأخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد و الاقرب ان التكبيرات الزائدة مستحبة وكذا القنوت بينها وقال المرتضى بوجوبه
ح لو نسي التكبيرة وركع لم يقضه بعد الركوع وقال في الخلاف يقضيه بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين
ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط
يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتعمم شتاء وصيفا والاصحار بالصلوة الا بمكة
فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا لله سبحانه وعليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى
او كان عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب ى لا اذان ولا اقامة في العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب له ان يطعم
شيئا من الحلاوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يتمكن من الخروج الى الصحراء صليها في المسجد
او في منزله وقال الصادق عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
اجماعا يد يستحب ان يخطب قائما ولو خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والمأموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج ولا يكره قضاء الواجب
ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد المسافر والحاضر الرجل والمرأة
الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب ظهري العيد
ظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام اولا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها
ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاتته صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر سواء قضاها
في ايام التشريق وغيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ويحرم
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير
من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وقال ابو الصلاح والاقرب ثبوت التخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك
في خطبته ولا يثبت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت
اخراجها ومستحقها ومن يجب عليه ويستحب في الاضحى الحث على الاضحية ووصفها وجنسها ويستحب لاهل الامصار التعريف
آخر نهار عرفة واعظم استحبابا في حضرة الحسين عليه السلام **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف وفيه كط بحثا ا صلوة
الكسوف فرض واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة
وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد و
سورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ مع الحمد
في كل مرة بعض السورة ثم يركع فاذا قام اتمها من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة او بعضها

وصلوة الكسوف

وقول ابن ادريس هنا لا يعول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال والاقرب الوجوب ج يستحب
الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص وقراءة سور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر
زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت
في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر ودونه في الاستحباب القنوت في الخامس والعاشر والجهر في الكسوف
والبروز بها تحت السماء د لو سبق الامام بركوع فالاقرب فوات تلك الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام
في ثانية فيبتدئ المأموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول وقت صلوة الكسوف او الخسوف ابتداؤه وآخره ابتداء
الانجلاء ولو لم يتسع الوقت لها لم يجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات
المرتبطة بذواتها فالاقرب ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت و
لو لم يعلم الكسوف حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو فاتت نسيانا فالاقرب
عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية يقضي مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الآيات فلا يجب
القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط او النسيان ز لا يجب ترتيب هذه الصلوة مع الفرائض اليومية لو فاتتا وكذا لا
يجب ترتيبها في نفسها لو فاتته منها صلوات متعددة ح لو استتر الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى ولو غابت الشمس
كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا وكذا لو غاب القمر ليلا في حال انخسافه وطلع الفجر على القمر المنخسف او ابتدأ خسوفه
وقت طلوع الفجر ط يجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام
ولا المصر ويستحب للحائض ان تجلس في مصلاها تذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء ى لو فرغ من الصلوة
ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول ابن ادريس بعدمه استحبابا وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا يستحب فيها الخطبة
يب لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان الوقتين ان اتسعا تخير في البداءة بايهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان ضاق
وقت احديهما تعينت البداءة بها ولو تضيقا صلى الحاضرة وقول السيد في المصباح والشيخ في النهاية لا تباعدهما ورواية محمد بن
مسلم وبريد العجلي الصحيحة عنهما عليهما السلام يج لو دخل في الكسوف وخاف فوات الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد في
الكسوف وبنى وهذه رواية صحيحة تتضمن عدم ابطال الفعل الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة
فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت مع صلوة الاستسقاء والجنازة والعيد بدأ بالجنازة
مع خوف انفجارها بما يخاف فوته ولو تساوى وطال اتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء يو لو اجتمعت
مع النافلة قدم صلوة الكسوف سواء كانت النافلة موقتة او لا راتبة او لا فان خرج وقت النافلة قضاها يز لو تضيق
وقت الكسوف حتى لا يدركه ركعة لم يجب ولو ادركها فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال يح يصلي
هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهية يط قيل يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التفصيل
ويجوز مع العذر بدونه **الفصل الرابع** في الصلوات المندوبة اما النوافل اليومية فقد مضت واما غيرها فيشتمل على
اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت هنا
بالاستغفار وسؤال الرحمة بارسال الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج الامام بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه بل يعمل
منبرا من طين ويخرج الامام بالناس الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء الا في المساجد الا بمكة ويستسقى باهل الصلاح فيأمرهم الامام
من المعاصي والصدقة وترك التشاجر ويأمرهم بالاستغفار ووقت الصلوة ولا اذان فيها ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
ويصلي جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام ويصلي في كل وقت وان كان وقت كراهية ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ
الامام من الصلوة حول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله
مائة مرة ثم يسبح الله على يمينه مائة مرة ثم يهلل عن يساره مائة مرة ثم يستقبل الناس ثانيا ويحمد الله مائة مرة يرفع بذلك كله صو

وصلوة الاستسقاء

وتابعه الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن دعا بدلهما وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد متقدم على الخطبة ومتاخر فيه اشكال
والمنبر الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تاخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تاهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا
ولو خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر في الموضعين ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ولو نذر الامام
ان يصلي للاستسقا انعقد نذره ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره
في حق نفسه خاصة ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه اذا انعقد نذره صليها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد
ويتعين لو صليها في غيره ولو نذر ان يخطب انعقد وجاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجز على الحائط وشبهه
شبهه وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضوب مياه العيون والابار ويستحب اذا كثر المطر بحيث يبلغ حد الضرر الدعا الى الله تعالى بازالته
ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه **الثاني** نافلة شهر رمضان وفيها خلاف فالاقرب انها تستحب
الف ركعة زائدة على باقي الشهور وفي ترتيبها روايتان احديهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى العشر الاواخر وفي كل ليلة منه ثلثين
واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات الثانية انه يقتصر في كل ليلة
من ليالي الافراد على ما ثبت فيبقي عليه ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام
في اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب ان يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات الجماعة في هذه النافلة بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك شيئا
من نوافل رمضان **الثالث** باقي النوافل وفيه **يا** بحثا **آ** يستحب صلوة التسبيح استحبابا موكدا وهي صلوة جعفر بن ابي طالب
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة معها النصر وفي الرابعة معها
التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه
ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو في اخر سجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام استحبابها مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح
وهو ذاهب في حوائجه **ب** صلوة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو
الله احد خمسين مرة **ج** صلوة علي عليه السلام مستحبة وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى صلوة علي عليه السلام وهذه صلوة فاطمة عليها السلام **د** صلوة الرسول صلى الله عليه وآله مستحبة
يوم الجمعة يقرأ الحمد في الاولى مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها
خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقوم فيفعل كما فعل في الاولى
ه الصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل
اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق وكذا التوحيد عشر مرات والجحد عشر مرات وكذا اية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول
و صلوة الاعرابي مستحبة يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلم قرأ اية الكرسي سبعا ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة **ز** صلوة ليلة الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مرة واحدة **ح** صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة
من التوحيد وانا انزلناه واية الكرسي عشر مرات **ط** صلوة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد مائة مرة وهي ليلة مولد صاحب الامر عليه السلام ويستحب احياؤها **ى** صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول **يا** صلوة الاستخارة مستحبة وكذا صلوة الحاجة وصلوة الشكر مستحبة
ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة التوبة ايضا مستحبة وقد روى
الشيخ رحمه الله احاديث كثيرة في نوافل متعددة هذه من مهماتها **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه فصول **الفصل الاول**
في الخلل الواقع في الصلوة ومباحثه عشرون **آ** يجب اعادة الصلوة على من اخل بواجب منها عمدا سواء كان ركنا او غير ركن ونعني بالركن ما

اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا او غيره مما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا لا سهوا سواء كان الواجب شرطا او جزءا او كيفية او تركا وكذا لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جاهلا لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان
وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك ثم جهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب مع العلم
بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلها لم يعد واحدا منهما ولو علم ان الجلد ميتة وصلى فيه اعاد ولو لم يعلم انه ميتة فان كان
من سوق المسلمين او كان في يد مسلم لم يعد وان وجده مطروحا او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه من جلد ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد **ب**
اذا اخل بركن سهوا فان تجاوز محله اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخريان ولو كان المحل باقيا اتى به كمن اخل بالركوع وهو قائم او لم يسجد
السجدتين وهو قائم لم يركع وللشيخ رحمه الله قول آخر بالفرق بين الاوليين والاخريين غير معتمد **ج** لو زاد في الصلوة ركوعا عمدا
او سهوا ابطل صلوته وكذا لو زاد سجدتين اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد اعاد
ولو كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس
وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان قد جلس بقدر التشهد والا اعاد **د**
لو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم ناسيا في الاوليين او صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم فانه ياتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان
يبطل الطهارة او ينحرف عن القبلة او ذا تكلم ناسيا وان فعل ما يبطلها غير ما ذكرناه كالكلام فقولان اقربهما صحة الصلوة وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر بعد المبطل **ه** لو شك في الركوع وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر حال الركوع انه قد كان ركع اعاد الصلوة
قاله ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد رحمهما الله يرسل نفسه ولا يرفع رأسه **و** لو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة
واحدة اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقق ولو علم انهما من
ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانتا من الاوليين او الاخريين **ز** لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر
والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك انه
يكن قد ابطل صلوته بفعل ما ينافيها بنى على ما ذكر والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او في الصلوة فلم يدر صلى ام لا **ح** لا حكم
للسهو في مواضع من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه
او الطمأنينة في القيام حتى سجد او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه او كثر سهوه وتواتر
فانه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك في وقوعه من غير حيران قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو
في السهو او في موجبه قبل فعله ووقوعه وكذا لا حكم لما اذا شك في شيء وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سواء كان ركنا او غير ركن كمن شك
في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد او في السجود او التشهد وقد قام وللشيخ رحمه الله في السجود والتشهد
قول آخر اما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي
ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص
بموجبه ولو اشتركا في السهو اشتركا في الموجب ولو ادرك المأموم ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام ولا سجود للسهو عليه
ط لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ الحمد ثم السورة ولو سها عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرأ السورة وركع
وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيهما ولو سها عن الركوع فذكر وهو قائم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع
سجد وتشهد ان نقصهما ويسجد للسهو سواء في ذلك الاوليان والاخريان على خلاف فيه ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما
وبعده يعيد الصلوة ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول فذكر
قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد
التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضاه وسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس
بجيد ولو كان الناسي للتشهد اماما ولم يرجع رجع المأمومين ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للمأمومين متابعته ولو ذكر وهو قائم
وقد ركع المأمومون وجب على الامام الرجوع وفي الوجوب على المأمومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم فالاشكال

اقوى اقربه الاستمرار حتى يلحقهم الامام ولو نسي التشهد بعد التسليم لو انعكس الفرض وجب على المأمومين خاصة (الرجوع) لو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو ى اذا شك فيما زاد على الاولتين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه مخيرا بين [illegible] وبين البناء على اليقين وطرح الشك ولو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان للكمال فلا شيء عليه وان كان للنقصان كان حكمه حكم من سلم في الاولتين ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاتمام ولو ذكر الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاحتياط بالركعتين من جلوس انه صلى ثلثا فالوجه صحة صلوته وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر انه صلى اثنتين بطلت صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام وذكر الثلث بطلت صلوته ولو ذكر الركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك في الاولتين ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري لرابعة او لخامسة قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود وكذا باقي المسائل الا ما قبل الاخيرة فان الاقرب عندي فيها البطلان يب لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح (الاحرام) وقراءة الفاتحة ولا يجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عدم البطلان وما لو احدث قبل قضاء السجدة فالاقوى اشكال الا يج يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال قعود او بالعكس ناسيا قال ابن بابويه يجب لكل زيادة ونقيصة سهوا عملا برواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى عندي يد لو سها في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها فركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم ولا سجود للسهو في صلوة الجنائز ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يه يجب في سجود السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم وليس فيهما تكبير واجب يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال الاقرب العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة او نقصان على الاقوى يز لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لا وسواء طال الزمان او قصر يح لا تتداخل سجود السهو لو تعدد السبب اتفق او اختلف يط لا يسجد لما تركه عمدا الا ان الواجب يبطل والمندوب لا سهو فيه ك هل يشترط الطهارة لسجود السهو اشكال الاقرب العدم اما السجدة المتروكة من الصلوة فيشترط فيها ذلك

الفصل الثاني في القضاء

وفيه بحث ا لا يجب القضاء لفوات الصلوة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم المطهر ويجب على من فاته غير هؤلاء عمدا او سهوا او نوما الا الجمعة والعيدين ب لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض ج لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء اما لو اكل غذاء مؤذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل الله تعالى سقط القضاء ان استوعب الوقت والا وجب ان مضى من الوقت ما يتمكن من الطهارة والصلوة د المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعله في حال اسلامه ويقضي ما فاته في زمان اغمائه او جنونه حال الارتداد ه يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر [illegible] وجوبا موسعا على الاقوى و الحواضر تترتب اجماعا وكذا الفوائت تترتب بعضها على البعض بالنسبة الى [illegible] الفوائت فلو فاته ظهر وعصر من يومين قضى الاول ان كانت عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل بالنية ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزأ فاذا عدل وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة على

فاستمر عمدا صحت صلوته ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر ان عليه سابقة عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي السابق من الفائتين ففي سقوط الترتيب نظر اقربه السقوط والاحوط ثبوته فيقضي لو فاته ظهر وعصر الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات والمندوبات وصلوة الآيات اما الاحتياط فالاقرب صحته قضاء اذا لم يشتغل في وقت المجبورة فح يجب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المجبورات وفي بينه وبين غيرها من الفوائت بالنسبة الى المجبورات من الفوائت اما الاجزاء المنسية كالسجود والتشهد مثلا فالوجه فيه الترتيب بينه وبين الفوائت ز (كالكل) لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها فلو ذكر في الاثناء ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ح لو نسي صلوة ولم يعلم عينها صلى صبحا ومغربا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو نسي صلوة كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلوات الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاته صلوة واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب على الظن الوفاء ط يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب عليها الظن الوفاء ولو فات بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي [illegible] جماعة في ليلة واحدة ى لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فات فالمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها قصرا ولو كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتته جهرية وجب قضاؤها كذلك ليلا او نهارا وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا يا من ترك الصلوة مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جهلا بوجوبها لم يقتل ويؤمر بها ولو تركها تهاونا امر بها فان فعل والا عزر فان تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة من وجب عليه القتل ولو فات التعزير لم يقتل حتى يعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا فحكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه فكذلك يعيد الصلوة

الفصل الثالث في الجماعة

ومطالبه ثلثة

الاول في احكام الجماعة

وفيه مباحث ا الجماعة مستحبة في الفرائض كلها استحبابا مؤكدا وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلام لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى صلواته الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة ب الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا يجب في المسجد وان كان قريبا وفضل الصلوة فيما كثر فيه الجماعة من المساجد افضل ولو كان الحاضر مسجدا لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا انفضت الصفوف فيجوز الاذان والاقامة وقال الشيخ ره يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا فالاحوط فوات تلك الركعة د لا يصح الجماعة لمن بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة عن الصفوف الا في المرأة ولو وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله خاصة دون صلوة الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان منهم وراء الجدار صحت جماعته اذا شاهد الامام او الصف ولو كان الحائط قصيرا يمنع من المشاهدة حالة الجلوس خاصة فالوجه الجواز ولو كان له دار فصلى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلوته وكذا لو اتصلت الصفوف من داخل المسجد الى خارجه [illegible] ولو كان بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف من المسجد اليه صحت صلوتهم ولو كان في داره قدام هذا الصف صف آخر لم يصح صلوة المتقدم ويصح لو كان خلفه لمشاهدته الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به ولو صلى فالوجه صحة صلوة (الامام) لاختصاص النهي بالمأموم ولو كانا على شيء يسير جاز ويجوز ان يكون المأموم اعلى بالمعتاد و لا يجوز تباعد المأموم من الامام بما يكون كثيرا في العادة من غير صفوف متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه وحيلولة الطريق ليست مانعة من الايتمام مع المشاهدة ز لا يجب على المأموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف جانبه يمينا وشمالا او خلفه ان كان واحدا نعم يستحب للواحد ان يقف عن يمين الامام وان كانا اثنين وقفا خلفه وان [illegible]

يمينه وشماله لترك الفضل ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمرأة تقف خلف
الامام وجوبا عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمرأة وقفت المرأة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان
الامام امرأة وقفت النساء الى جانبها وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا ويبرز عنهم بركبتيه ويكره ان يقف المأموم وحده ولا
يبطل صلوته بذلك ويستحب تقديم اهل الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والخناثى فيه ويستحب ان يقف الامام
وسط الصف ويتقدم الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء ولو وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال
وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية ولا في الاخفاتية
ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع همهمة ان يقرأ هذا اجود ما حصلناه من الاحاديث في هذا الباب فاذا فرغ الامام من الفاتحة قال
المأموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدى به تابعه ظاهرا ووجب القراءة ويخفت بها في الجهرية للتقية ولو
قرأ غيرها ولو لم يجد الامام سجد ايماء ولو فرغ من القراءة قبله سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك آية من السورة فاذا فرغ الامام
قرأها ط يجب على المأموم متابعة الامام فلو رفع رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى الركوع او السجود ي تشترط
نية الائتمام في المأموم ولا تشترط في الامام فلو صلى منفردا او نوى آخر الائتمام صحت صلوتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه
اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما معا ولو نوى كل منهما
الائتمام بصاحبه بطلت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الائتمام بالمأموم لم يصح صلوته ولو احرم منفردا ثم نوى
جعل نفسه مأموما فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا كان لعذر ولو احرم مأموما ثم صار
اماما او نقل نفسه الى الائتمام بامام آخر جاز في موضع واحد وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام
اثنين ففي ائتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال يا يجوز ان يأتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما
في الهيئة فلو صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلاها مع مصلي الكسوف او العيد لم يجز ويجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض
وبالمتنفل وان يأتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا عند آخرين ولو فات المأموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا
صلى المأموم الفائتة منفردا ولا يأتم به في الخامسة ويستحب للمنفرد ان يعيد صلوته اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما كان او
مأموما لان النبي صلى الله عليه وآله قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة يج يكره للمأموم النافلة ولو شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا
اتمها ركعتين ولحق به ولو شرع في فريضة فاحرم الامام نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين ثم استأنف مع الامام ولو كان امام
الاصل قطع الفريضة واستأنف معه يد المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو
ادركه في الثانية قعد وسبح من غير تشهد فاذا قام الامام الى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفا ثم لحق به فاذا جلس الامام للتشهد
سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته ولو ادركه في الاخيرتين جعلهما اوليتيه وتخير في اخيرتيه بين القراءة والتسبيح ولو ادركه
في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة
كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته بتكبيرة مستأنفة ولو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام
فاستقبل من غير استيناف تكبيرة يه يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استنيب المسبوق اومأ
اليهم ليسلموا عند انتهاء صلوتهم ويقوم هو فيأتي بما بقي عليه **المطلب الثاني** في الامام وفيه بحثان أ يشترط
في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع والمخالف للحق وان كان مستضعفا
مذهبه الا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان كان عدلا سواء في ذلك كل الاعياد والجمع وباقي الفرائض
ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام
ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة والمخالف في الفروع يجوز الصلوة خلفه مع عدالته وان كان مخطئا الا ان يفعل في الصلوة ما
يعتقد المأموم خاصة بطلان الصلوة فيه ففي ابطال صلوة المأموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان
ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وكذا صلوة من ائتم به وان كان المأموم مخالفا في ذلك لا اعتقاد ولو

لم يكن في الصلوة فكذلك اذا لم يكن معتبرا ولو تعذر ب لا يجوز الصلوة خلف المجنون فان كان يعتوره ادوارا يفيق تارة ويجن اخرى كرهت الصلوة
خلفه وقت افاقته لجواز احتلامه حال جنونه ب لا يجوز امامة الصبي وان كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقائم
الائتمام بقاعد سواء كان امام الحي وغيره وسواء كان ممن يرجى زوال مرضه اولا ولو اعتل الامام فجلس استخلف ولا يؤم المقيد
المطلقين ولو ام القاعد بمثله جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد ان يأتم به ويجوز بمثله
الاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الاتيان بركن ان يكون اماما للقادر وعليه انه يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز امامة الامي
للقارئ ويجوز العكس والامي هو الذي لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله فلو ائتم القارئ بالامي صحت صلوة
الامام خاصة ولو ائتم القارئ وامي بامي بطلت صلوة القارئ خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر والاخفات ومن ترك
حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه او ابدله بغيره كالالثغ الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام الذي
لا يؤدي التاء والفأفاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز ان يؤم السليم ويجوز ان يؤم مثله وقيل الفأفاء الذي يكرر التاء
وهذان يصح الائتمام بهما ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان عجميا او عربيا بالفصيح على كراهية
ولو كان يبدل الحرف كالالثغ في موضع في سورة تثبت قراءتها ه لا يجوز امامة اللحان بالمتقن سواء افسد المعنى كالذي يضم التاء
من انعمت او لا يفسد ويجوز ان يؤم مثله مع عجزه عن الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلوته ولا صلوة من ائتم به اذا كان عالما بحاله ولو
كانا جاهلين بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع آيات من غيرها والاخر لا يحسن شيئا فهما سيان ويجوز للجاهل الائتمام بالآخر
وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان او الامي القارئ المتقن وجب ان يأتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء
الامي بالائتمام مع امكان التعلم و يجوز للعبد ان يأتم بسيده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز لغير السيد من الاحرار منع الشيخ
منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والوجه جواز امامة العبد لمثله ز لا يجوز ان يأتم رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى في فرض
ولا نفل و يجوز للمرأة ان تأتم بالرجل وان كان اجنبيا من غير كراهية وبالخنثى ايضا وبالمرأة في فرائض الصلوة ونوافلها واذا امت
المرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ولو اختص الرجل صفوف جاز ولو امت امرأة اخرى صلت المأمومة عن يمينها ولو
ائتمت برجل وقفت خلفه ح يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده وكذا اقطع اليدين والخصي والجذم وكذا يجوز
امامة الاصم وان كان اعمى ولا يجوز امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم و يجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين وان
كان يخل بالسجود على عضو ط لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث ولو لم يعلمها صحت صلوته ولو علم في
الاثناء نوى الانفراد وصحت صلوته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلام المصلي
بمجرد صلوته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده لو قال بعد الصلوة لم اسلم ي لا يجوز ان يؤم
عاق ابويه ولا قاطع رحمه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضين والمسافر الحاضرين ويجوز العكس فيهما فان ام المسافر قصر عند التسليم
ان ائتم صلى فرضه ولا يجوز له الائتمام مع الامام وظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق
وان يؤم من يكرهه المأمومون ويكره ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وكذا الفاجر
والسفيه والاغلف غير المتمكن من الختان من ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا منزله ولا في امارته الا باذنه وان
كان اقرأ منه اذا كان ممن يمكن امامتهم ولو دخل السيد بيت عبده كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الراتب
عادته بالصلوة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضل قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط
الامامة يج اذا تشاح الائمة كان من يختاره المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج
والاعراب فيما يحتاج اليه في الصلوة فان تساووا في ذلك قدم الافقه فان تساووا فالاشرف وهو الاعلم بالسنة وقيل
وافضلهما في نفسه فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكثر فان تساويا
فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول جاز يد يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين
في جميع الصلوات يه اذا مات الامام نحي عن القبلة واستناب المأمومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له ما ينقض
حكمه بعد تشهد ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز ايضا يو اذا دخل المأموم وخشي فوت

الركوع جاز ان يركع ويمشي في ركوعه ليلحق الصف قال الشيخ رحمه الله وان يجد
موضعا والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز ان يطول ركوعه بمقدار الركوع ومضي ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره
للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع
يز ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته **المطلب الثالث في المساجد** وفيه يب
بحثا **أ** بناء المسجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومقعدها
مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء **ب** يستحب الاسراج فيها قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من السراج **ج** يستحب للداخل ان يتعاهد نعليه وخفه لئلا يكون فيها نجاسة ويقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج
قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك **د** صلوة الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المؤمنين
عليه السلام صلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين
صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها في المنزل
افضل وخاصة نوافل الليل **ه** يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان يبنى مظللة بل يكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب
او بشيء من الصور ويكره ان يكون شرفة بل يبنى جما ولا يبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حائط لا يعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب
المساجد لا داخلها ويكره جعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واخراج الحصى
منها فمن اخرج رده اليها او الى غيرها من المساجد **و** يجوز نقض ما استهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في بناء غيره
من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال **ز** لا يجوز ان يؤخذ من المساجد في ملك او طريق فان فعل ذلك اعاده ومن اخذ شيئا من آلة المسجد
رده اليه او الى غيره من المساجد **ح** يجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار حرب ويجوز ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك **ط** يحرم ادخال النجاسة اليها وكذا ازالتها فيها **ي** يستحب كنس المساجد
وتنظيفها ويكره ان يبصق او يتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع فيها القمل فان فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف
وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا وينبغي ان يجنب البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى يزول الرائحة
يا لا ينبغي ان يتنعل وهو فيه بل يجلس ويلبسهما ولا يكشف عورته في المساجد ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبتين من كان
في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره لم يخرج عن ملكه **يب** لا يدفن الميت في المساجد
يجوز بناء المسجد على بئر الغائط مع الطم وانقطاع الرائحة **الفصل الرابع في صلوة الخوف** وفيه **كا** بحثا **أ** صلوة
الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفرا اجماعا وفي الحضر اذا صليت جماعة ولو صليت فرادى فقولان **ب**
شروط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يؤمن هجومه لكثرته وكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
ان يفترقوا فرقتين يكفل كل طائفة بمقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى ان يفرقهم ازيد من فرقتين **ج** الصلوة ان كانت ثنائية
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة مخففا وقام الى الثانية فيتمون خلفه الانفراد فالاحتياط يتمون بالتخفيف ثم يذهبون الى مقاومة العدو
وياتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية له فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت ثلاثية
فان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية فيتم من خلفه ثم ياتي الثانية فيدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا من غير تشهد
ثم يصلي الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد تشهدوا معه اول تشهدهم ثم اتموا الثالثة وسلم بهم وان شاء صلى بالاولى ركعتين و
بالثانية ركعة فهذه صفة صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلوة ثم يصلي بالثانية مرة اخرى ويكون نفلا
له وهي صلوة النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل **د** يجوز للامام ان يقرا حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع فان ادركوا ركوعه

في المساجد

في صلوة الخوف

تسليمه الركعة والاخلال **ه** لا حكم لسهو المأمومين حال متابعتهم اما حال انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام
سهوا يوجب السجدتين اختص بالسجود **و** اذا احتاج الامام الى ان يفرقهم اربع فرق فصلى الركعتين بفرقتين ثم يسيدهما نفلا ويقتدي
به الفرقتان الاخريان فهذا الترتيب صح واوقع الجماعة ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا حرج في الخروج عن الامام والمأمومين
في هذه الصلوة سواء فعلا يجوز ان يصلي بطائفة ركعة وبقيمون ثم يصلي الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة ركعة و
يجوز ان يصلي باحديهما ركعتين من غير تسليمه وبالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان **ط** لا يجب التسوية بين
الطائفتين ولا كون كل طائفة ثلثة بل يجوز ولو كان واحدا اذا كان فيه مقاومة **ي** يجب اخذ السلاح في الصلوة وهو ما يدفع
عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع اكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان وسط القوم
فان كان طرفا جاز ولو منع التسليح شيئا من واجبات الصلوة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز
يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا **يب** صلوة الخوف جائزة في الحضر ان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم
والا صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا يجب السهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى بكل
فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهم ركعتين **يج** لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يصلي بهم صلوة
النبي صلى الله عليه وآله بعسفان **يد** لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى
هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز ولو كانت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء الآخرون
لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا **يه** لو صلى
بهم في الامن صلوة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء في ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان
وبطن النخل ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف في الجميع نظرا الا ان يريد به المفروق والقتال المحرم
لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل
وهو يعطي انه لم يرد به ما ذكرناه **يو** صلوة شدة الخوف تسمى صلوة المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة فيصلي
على حسب امكانه ماشيا وراكبا يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان تمكن ولو لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه
ان لم يتمكن او ما ويجعل ايماء السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود يقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويجب عليه النية وتكبيرة الافتتاح والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت **يز** يجوز الى اخره
يح لو صلى موميا فامن اتم صلوة آمن وبالعكس واشترط الشيخ رحمه الله عدم استدبار القبلة وفيه اشكال ولو رأى سوادا فظنه
عدوا فصلى موميا او شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حائل لم يعد **يط** الفار من الزحف يعيد ما صلاه بالايماء
مع عدم تسويغ الفرار ان تمكن من استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا اعادة مع تسويغه وكذا العاصي بقتاله يعيد ما صلاه موميا
ك لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف قصرا اما المتوحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويومئان للركوع
والسجود ولا ينقص الا في سفر او خوف **كا** لبس الحرير محرم على الرجال ويجوز في حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا
الاتكاء عليه فالاقرب الجواز وكذا الحكم في الستور المعلقة ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا او تكة او جوربا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على
الرجال سواء كان خاتما او طرازا وعلى كل حال ولو كان مموها او مجرى فيه ثم تقادم وذهب اثره لم يكن به باس **كب** لو فاتته صلوة الخوف
قضاها صلوة امن في الكيفية اما العدد فان كان مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاقرب التمام ولو قضى صلوة امن
حال الخوف صلاها كما فاتته في العدد ويجوز ان ياتي بالكيفية على هيئة صلوة الخوف **الفصل الخامس في صلوة السفر**
وفيه **كح** بحثا **أ** يجب في السفر التقصير في الصلوة والصوم معا بشروط تاتي الا في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
فان الاتمام فيها في الصلوة افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم **ب** شرط القصر قصد
مسافة وهي ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل ميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
سواء قطعها في زمان طويل او قصير برا او بحرا ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد ثلثة فراسخ
ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون

في صلوة المسافر

فصّران مال الى الترخص وللشيخ قول اخر بجواز التقصير في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه **ح** لو انتفى قصد المسافة لم يجز القصر وان تجاوزها فالهائم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم لما بلغه عزم على مثل الاولى لو تجاوز المجموع المسافة ولو عاد قصّر مع بلوغ المسافة والا فلا وكذا لو طلب غريما او آبقا او دابة شردت وان سار ايّاما اذا لم يقصد المسافة ولو قصد في الاثناء قصّر **ى** لو خرج ينتظر رفقة ان حصلت سافر اتم ما لم يبلغ حد المسافة فيقصر في طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز شهرا ولو عزم على السفر ان خرجوا او لم يخرجوا قصّر اذا خفي الاذان والجدران ما لم يتجاوز شهرا **ه** الاعتبار انما هو بالنية لا الفعل فلو قصد المسافة وخرج وقصر صلوته ثم بدا له لم يعد ويتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثناء الصلوة صلاها على التمام ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم **و** لو خرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب التقصير وقال الشافعي لا يقصر فيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالوجه وجوب التقصير ان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء **ز** من شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالآبق وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد لهوا وانما يجب القصر على كل من كان سفره سائغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصّر ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح وجب القصر وكذا يجب لو قصد زيارة المقابر والمشاهد **ح** لو كان السفر مباحا فغيّر نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص ان كان المقصود بعد الرجوع مسافة على اشكال ويحتسب من المسافة ما تقدم قطعه مما كان مباحا فيه اشكال ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصّر ويعتبر المسافة من حين تغير النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصّر **ط** من شرائط القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك له وقد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان ملكه حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الوطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا ثم يعتبر ما بين الموطنين فان كان مسافة قصر في الطريق دون المواطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخص اشكال اقربه الخروج ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان له نخل او مزارع وقد استوطن البلد المذكور اتم **ى** كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيها نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبدأ سفره اليه ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل منه في قرية الى اخرى لا عزم له على الاقامة في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده **يا** من شرط التقصير ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم خرج قصّر وان اقام اقل اتم وللشيخ قول اخر انه لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلوة الليل ودون الصيام ولم يعتمد **يب** لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كانت الجدران عامرة او خرابا ولو كان الجانب البلد بساتين اعتبر بالاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر ولو كان للبلد محال متفرقة فمتى خرج عن محلته قصّر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي اذا كان مستوطنا في حلة قصّر اذا خفي عليه الاذان اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقرب **يج** المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصّر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حق ان كان قد دخل في الثالثة والا فلا والاقرب الصوم كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفيه اشكال فيحتمل الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة

بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماما **يد** مع كمال الشروط يجب التقصير ولا يجوز الاتمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد في الوقت وخارجه ان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه **يه** لو قصر المسافر اتفاقا فالوجه الاعادة قصرا **يو** لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعدها انه مسافة لم يعد **يز** لو قصد المسافة فتبع فان كان بحيث يخفى الاذان قصّر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصّر ما لم يبلغ سماع الاذان **يح** لو نوى اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذهابا وعودا وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصّر **يط** لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة **ك** لو قصر المسافر معتقدا تحريم القصر لم يصح صلوته لفقد نية التقرب بالصلوة لاعتقاده انه عاص **كا** لا قصر في الصلوة الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة او المغرب او الجمعة او العيد جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلوته **كب** من نسي صلوة قصرا وتمام صلاها كما فاتته سواء قضاها في السفر او الحضر **كج** لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى الاتمام ايضا **كد** قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع عندنا فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال احديهما عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر **كه** المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر لم يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا مسافر لئلا يشتبه على الجاهل ولو اتم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المأمومون فان علموا بطلان صلوته بطلت صلوتهم والا فلا ولو ام المسافر مثله فتمم ناسيا فان نسي المأمومون ايضا اعادوا في الوقت خاصة ولو كانوا جاهلين صحت صلوتهم ولو كان احدهما جاهلا صحت صلوته اما الاخر فعلى التفصيل ويكره ان يأتم المسافر بالحاضر وبالعكس **كو** اذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها **كز** يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتجبر نقص صلوته وهل الاستحباب مختص عقيب كل صلوة او التي يقصر فيها نظر **كح** يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة ويتوجه حيث توجهت اختيارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها مباحث **ا** الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب **ب** الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يخرج للقيامة تحت ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الكاظم عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة **ج** من انكر وجوب الزكوة وهو ممن يجهل ذلك لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا فهو مرتد **د** من منع الزكوة معتقدا الوجوب اخذت منه من غير زيادة فان مانع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه **ه** ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجذاذ قولان **و** الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل واحد منهما ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام ثم نتبعه بالخمس في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا **ا** شرائط الوجوب البلوغ والعقل والحرية والملك التام وامكان التصرف فلا يجب الزكوة في مال الطفل سواء العين والغلات والمواشي في ذلك ونما يجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه في ماله فانه يستحب له ان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملاءة والولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما **ب** العقل شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في التجارة بماله كالبحث في الطفل سواء والتكليف بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على رأينا في الطفل والمجنون متعلق بالولي **ج** الحرية شرط في الوجوب فلا يجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك فاضل الضريبة او لا وانما يجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك من كسبه او غيره بقدر حريته نصابا يبلغ

نصابا وجبت الزكوة والا فلا والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط عليه فرد في الرق استقبل مالك السيد المال في يده واستانف الحول حين الحالة د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر ثم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت واستانف الحول عند الاسلام ه انما يجب الزكوة من ملك احد النصب الزكوية على ما يأتي بيانها فلا يجب على الفقير وهو من قصر ماله من حد النصب يجب الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و شرط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجز في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقرض واعتبر الحول بعد القبض لو اوصى له اعتبر الحول بعد القبول او الوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت لو كان بعده لم تسقط والاقرب ان الموهوب يضمنه ولو فسخ البائع بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري يضمن ز الغانم تملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كانت الغنيمة من جنس واحد او اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الحاصل لواحد دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة مع الحول وان كان غائبا اعتبر الحول عند وصوله اليه او الى وكيله وخمس الغنيمة تصرف للاصناف ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا ونصف الباقي للاصناف لا زكوة فيه لعدم تعين اربابه والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت الزكوة والا فلا ح الوقف لا زكوة فيه لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة قال الشيخ ولو شرط الواقف كون الغنم وما يتولد منها وقفا فلا زكوة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله فلا زكوة فيها والضابط مع حال الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا والا فلا ى لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة ولو نذر بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وكذا يخرج الزكوة لو نذر الصدقة بعدد النصاب من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد اختص الخيار باحدهما او اشتركا ووجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا ضعيف ولو رده على البائع استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكوة على البائع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين يب امكان التصرف شرط في الوجوب فلا تجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغائب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد المغصوب او الضال او الغائب استحب ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول انقطع الحول فان عادت استانف ولو اسره المشركون وله مال في بلد الاسلام لا يتمكن منه سقط الوجوب يد المرتد ان كان عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكوة من المال وان كان قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة ولم يخرج ملكه عنه بالقتل ولا الفرار والحاقه بدار الحرب وجبت الزكوة ان تم الحول والا اتمه ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف الحول ولو اخذ الامام او نائبه الزكوة من المرتد ثم اسلم اجزأت عنه ولو اخذها غيرهما لم يجز عنه وكذا لو اداها بنفسه ولو اخفى بعض ماله لئلا يؤخذ منه زكوة عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويؤخذ منه الزكوة من غير زيادة ولو اخذ الظالم الزكوة لم يجز عن المالك وبالاجزاء رواية يه الدين لا زكوة فيه واوجب الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تاخره من جهة مالكه بان يكون حالا على ملي باذل لو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول نعم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه يو اللقطة ان كانت نصابا في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولا ولا زكوة الا بعد استئناف حول اخر من حين التملك يز المرأة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول لم ينقطع الحول في النصف وتمنع في المختلف ان بلغ نصابا ولو لم يقبضه فلا زكوة كالدين ولو فسخ العقد لعيب فسقط المهر فلا زكوة مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول ويضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان لم اخرجت فالنصف كملا للزوج وعليها حق الفقراء ولو ارادت قسمة المال قبل الاخراج جاز فلو قسمنا اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئا اخذ مما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها بقيمة الماخوذ ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة لو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة يح القرض يجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحب الزكوة فيه ولو استعاده المقرض لم يجب الزكوة حتى يحول عليه

الحول كملا ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول غير معتمد اما لو ادى المقرض الزكوة عن المقترض فانه تبرأ ذمته بذلك يط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كملا ك لو تمكن من الدفع الى الامام او الى الساعي ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام او النائب او لا وان دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول كا لو كان له نصاب فاقرض اخر وارتهن الاول وجبت عليه الزكوة في القرض و زكوة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه كب لو كان معه اربعون شاة فاستاجر راعيا بشاة منها سقطت الزكوة ولو استاجره بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استاجر بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة ابتنى على القولين كج وفي وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقربهما الاستحباب

المقصد الثاني فيما يجب فيه وما يستحب وفيه فصول

الاول

فيما يجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء قصد بزراعته نماء الارض او لا وسواء كان حاصلا في الارض الخراجية او لا والعلس عند الشيخ رحمه الله نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما

الفصل الثاني في زكوة الابل

وفيه اثنان وعشرون بحثا ا شرط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدم ما و نصب الابل اثنا عشر الاول خمس فلا يجب فيما دونها شيء اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الثاني عشر وفيه شاتان الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياه الرابع عشرون وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون وفيه بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ب لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك او اشترى الصنف الاخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء والاولى الحقاق فان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياه او ثمانين درهما او اخرج خمس بنات مخاض ودفع معها عشر شياه او مائة درهم ولا خيار للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب فلو كان عنده اربع مائة جاز ان يخرج منها ثلاثا ومنفردا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس عن المائتين وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة الابل ج لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب من الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا يجب ازيد من السن الواجب باعتباره ولو تلف اربع من تسع وجبت الشاة كملا سواء تلفت قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكوة ولو بعده سقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون قد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها د الشاة الماخوذة ينبغي ان يكون الجذع من الضان او الثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزي الذكر والانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه او غنم غيره قال الشيخ ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد اخر لان المكية والمغربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي الاخراج من اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضان والمعز ويجزي هنا احدهما عن الاخر اجماعا ه يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة ولا يؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا

قوله تمكن وللشيخ قول بعدم وجوب الزكوة في الرهن

في زكوة الابل

الخمس مريضة وصحيحة واخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان و لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه الا اذا كانت قيمته كقيمة
قيمة الشاة او تنقص ولو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية
ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت ادون ق من وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى منه دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه
ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزأه مع عدم بنت المخاض من غير جبران ولو كانت عنده
بنت مخاض معيبة اجزأه ابن اللبون لا المعيبة ولو كانت عنده بنت مخاض على صفة من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض ولو
عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء ولا يجبر علو السن في الذكر فوات الانوثة في غير هذه الصورة فلو وجب عليه بنت لبون لم يجزه ان يخرج
حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأه ولو اخرج عن بنت المخاض بنت لبون او عن بنت لبون حقة اجزأه ولا يجوز ان يؤخذ
انزل من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يؤخذ اعلى من الجذع الا بالقيمة ح لو عدم السن وما يليها صعودا ونزولا
لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط لو اراد الجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز بل بشاتين
او عشرين درهما الا على سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران ولكن
له دفع الاعلى باخذ الجبران ولو اتقى اضر عن الفقراء جاز ي لا يثبت الجبران في غير الابل يا البخاتي من الابل والعراب والنجيب و
الكريم واللئيم سواء يضم بعضها الى بعض ويجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فان تطوع بالاجود والا اخذ من اوسط المال
ولو قيل بجواز اخراج ما شاء اذا جمع الشرائط كان حسنا يب لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات
العوار من السليمة ولا يؤخذ الربي وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل
ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم ولا الحامل لانه صلى الله عليه وآله نهى ان يأخذ شافعا ولو تطوع المالك بذلك
جاز ولو كانت ابله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزأه وكذا يجزيه لو
اخرج قيمة المريضة ولو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف
شراء صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا الا الفرض مريض كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كا
امراضها متباينة اخذ من وسطها يج المأخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة نصابا وما نقص شنقا واول فرائض
الابل المأخوذ بنت المخاض وهي التي كملت سنة ودخلت في الثانية والمخاض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه
والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة
بفتح الذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فان دخلت في السابعة
فهي الرباع والرباعية وان دخلت في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم بعد ذلك
بازل عام او بازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض
الحول قال الشيخ رحمه الله يعتبر الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع من السوم فعلفها
مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلاثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل
الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول ويعتبر النصاب في الملك من اول الحول الى اخره فلو نقص عنه في اثناء الحول انقطع فاذا تم
استأنف الحول من حين الابتداء وكذا لو عاوضها بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين
ولو شهد عليه عدلان بحولان الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستأنف الحول حين الانتقال
يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجبت شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن الاول من غير العين ثم حال الثاني
وجب عليه شاة ثانية ولو كان معه ازيد من نصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في
السنة المتقدمة عن نصاب المتأخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجبت بنت مخاض وخمس شياه ولو
حال ثلثة وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا يعد السخال مع الامهات ولا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول ولابد من حول
تام لها بحولها سواء كانت متولدة منها او من غيرها وسواء كانت امهاتها تتمة النصاب او نصابا او سواء وجدت معها في بعض الحول

ولا اول وكم عند ان السخال لا يجب فيها النصاب حتى تستغني عن امهاتها بالرعي ثم يبقى حولا بعد يح لو كان معه دون النصاب فتمم
في اثناء الحول بحمل النصاب استأنف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه
الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار ولم يؤخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك من شرائط الانعام ان لا يكون عوامل فانه
لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كا لو تلف من النصاب شيء من المالك الفريضة بعد ان كان بتفريطه والا سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد المالك ان كان عن فطرة ويستأنف ورثته الحول من حين الارتداد والتمكن
ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول اذا دام باقيا **الفصل الثالث** في زكوة البقر وفيه
مباحث ا الزكوة تجب في البقر بشروط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف للنصاب ثم فللبقر نصابان احدهما ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة الثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص على
الثلثين شيء ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب لا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ ستين وفيها تبيعان او تبيعتان
ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعا وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية
ولا يؤخذ غيرهما في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وفي الخامسة سديس وفي السادسة صالغ ثم لا اسم له
بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يؤخذ منه الزكوة يسمى نصابا والمأخوذ فريضة وما لا يؤخذ منه يسمى وقصا
ه لو اتفق في النصاب الفريضتان كما في مائة وعشرين تخير المالك كما قلنا في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزأه اجماعا ولو
وجب عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم النقصان قيمة و الفريضة المأخوذة في الابل والبقر
الاناث خاصة الا ابن اللبون فهو بدل عن ابن المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه اجماعا
ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر اقربه جواز الذكر كالمعيب ز لو فقد السن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة
السوقية او دفع القيمة ح البقر العراب والجواميس جنس واحد يضم احدهما الى الاخر ويؤخذ من كل نوع بحصته فان ما كان اخذ منه الفريضة
بالنسبة الى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشرة والعراب عشرين نظر في الفريضة منهما فاذا كانت من الجواميس بثلثين ومن العراب ثلثة
كلف جاموسة او بقرة بها وكذا لو اختلف البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش
اجماعا والمتولد من الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم **الفصل الرابع** في زكوة الغنم وفيه ق مباحث ا شرط زكوة الغنم شرط
زكوة الابل والبقر من الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم
اربعة نصب الاول اربعون وفيه شاة الثاني مائة واحد وعشرون وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي اربع مائة اربع وفي خمس مائة خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلث
مائة وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة وواحدة يؤخذ من كل مائة شاة والاول اقرب ب ما يتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا
يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصب ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ويؤخذ
من كل شيء بقسطه فان ما كان اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين وقيمة ثنية المعز عشرون وجذع الضان
ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعة قيمتها كذلك ولو قيل يجزئ اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة في الظباء
المتولد من الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة
عند تمام حول الاولى اذا تم حول الثانية لم يجب فيها شيء اما لو ملك بعد مضي نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة
فما زاد وجب عليه عند تمام حول الاول شاة وهل يجعل ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او
عند تمام حول الاول ويكون الاخير للاول فيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار نصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني
وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها و اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضان والمعز ثم يقال
بهيمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهو عتود والجمع عتدان
وعريض وجمعها عراض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس
فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس

في زكوة البقر

في زكوة الغنم

سدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام وعامين واما الضأن فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى ثم يدخل في
سبعة اشهر وهو جذع الى سنة وفي الثانية ثني وفي الثالثة رباع ثم سديس ثم صالغ ثم يلتحق بالمعز في الاسم وقيم الجذع من الضأن مقام الثني من المعز لان جذع
الضأن ينزو لسبعة اشهر والمعز لثمانية وفي السنة الثانية **الفصل الخامس** في زكوة الذهب والفضة وفيه مباحث ا
شرط الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير
والتصرف والتكليف و لا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا
وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك ولو كان ينقص شيئا يسيرا وابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين والمعتمد الثاني اربعة
دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون اربعة شيء اصلا والاول في الفضة مائتا درهم وفيها
خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم وهكذا دائما في كل اربعين درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان شيئا يسيرا
ولا فيما نقص عن الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابا بنفسه لا بقيمته من الاخر ولو اختلف الموازين فنقص في بعضها
دون الاخر مما جرت العادة به وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية
وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة
دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمس وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله
عليه واله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ه
الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين والثاني ما نقص عن اربعة و والعفو
الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن اربعين ز لو مر على العشرين نصف الحول ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار
عند تمام الحول ثم استونف حول للعشرين اما لو ملك خمسة اخذ الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدي بحول الزائد من حين الملك
واخذ منه الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ صافيهما نصابا فاذا بلغ فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش او
اخرج من العين وكان الغش متفقا اجزا والا فان علم مقدار الغش اجزأه ان يخرج عن الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج
اما من غير العين او منها بما يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على اشكال و لو كان المغشوش نصابا لا غير لم يجب الزكوة
ولو لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكوة
ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في العيار فيضم جيد الثمن كالرضوية مع ما هو دونها في القيمة ومساويها في
العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى والاوسط وان اخرج من الادون جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز ى المكسور
من الدراهم والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقشه وجبت الزكوة فيه يا الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء كان محللا او محرما كالزاد
ولا فرق بين ان يتخذ للاستعمال او الاعارة او الاجارة او للذخيرة وروي ان زكوته اعارته يب ما يجري على السقوف والحيطان
من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك اختاره الشيخ ورجح في الخلاف اباحته وعلى التقديرين لا زكوة فيه قال
الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام وقال رحمه الله ولا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتذهيب المصاحف وربط
الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني من الذهب والفضة حرام ولا زكوة فيها ولو اتلفها متلف لزمه قيمة الفضة دون الصنعة
لانها محرمة يج لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة وكذا لو قصد غرضا صحيحا
وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو زاد ما وزنه مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمسة
قيمتها سبعة ونصف وبين جعل ربع العشر من العين والصنعة اما ترابي قسمتها وبين دفع ذهب او عرض غيره بقيمة سبعة
ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصفا لم يجز لانه ربوا يد لا يضم السبائك ولا النقار الى الذهب والفضة وكذا لا
يضم عروض التجارة اليهما **الفصل السادس** في زكوة الغلات وفيه مباحث ا الشرط في وجوب الزكوة هنا الملك
والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا يجب الزكوة فيما دونها
ولا تقدير في الزائد بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله والصاع اربعة امداد
المد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون

في زكوة الذهب والفضة

في زكوة الغلات

درهما واربعة اسباع درهم وهو ثلاثون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص
النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل ج النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بهما بالوزن
وجبت الزكوة قطعا ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة نظر اقربه العدم د لو تساوت الموازين في
النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلفت ففيه وجهان ه لو شك في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان ولم يوجدا سقط الوجوب
دون الاستحباب ه انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم يجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا
و لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى غلة او وهبت له او ورثها قبل بدو الصلاح وجبت الزكوة
على البايع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه والاقرب احتساب الثمن من المؤنة
بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من الغلة لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرة قبل بدو الصلاح
فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع ز لو مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث
ولو فضل النصاب بعد الدين اما لو مات بعد اصابت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين مستغرقا ولو ضاقت التركة قدم
تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات الاربع النصاب وجب فيها العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا او عذيا او لم يفتقر
سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي ولا احتياجها الى ساق يحول الماء من
موضع الى اخر في نقصان الزكوة اما لو جرى الماء في ساقية من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى الالة في صعوده
وجب نصف العشر ط لو شربت الثمرة سيحا وغيره اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب العشر ومن
نصفها نصف العشر ولو كان له زرعان احدهما سائح والاخر ناضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول
المالك من غير يمين في اغلبية السائح ى الوجوب يتعلق بالحب اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار الزرع
حنطة او شعيرا والرطب تمرا او زبيبا والمعتمد الاول وتظهر الفائدة فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء
كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف يا لو تلفت بعد الجفاف بتفريط ضمن وبدونه لا
ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولم يكن قد فعل مكروها وان كان لغير حاجة فلا زكوة ايضا ولكنه فعل مكروها
ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع
يب لو اشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح ووجده بعد اشتداده العيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب
نظر لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا يج لو كان له رطب لا يجف فالاقرب وجوب الزكوة فيه بعد بلوغ النصاب ويعتبر بغيره لا بنفسه
يد لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا
البحث لو كان اطلاعه متفاوتا سواء كان في موضع واحد او في امكنة متباعدة يه لو كان له نخل يطلع مرتين في عام ضمنا معا
فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكوة والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول يو لو كان النخل جيدا لم يجز الردي ولو كانت ردية
لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط على الافضل ولو اخرج من الاردء ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوسق وتترك معافارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلم لا يخرج منهما لا انه لا زكوة فيهما لو بلغا النصاب يز الزكوة في الغلات يجب بعد المؤنة
كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والخراج وبعد حصة السلطان فاذا اخرجت هذه الاشياء وكان الباقي
نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف يح يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع
وفيه من الخارص المالك حصة الفقراء ووقته بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان ولا بد ان يكون امينا يط
اذا عرف الخارص العدد خير المالك في ابقائه امانة في يده فليس له التصرف بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف كيف شاء و
يجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤس النخل فيضمن الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه ك ينبغي
للخارص التخفيف عن المالك ويقدر ما يستظهر به المالك بما يكون بازاء المارة وما يتساقط فيأكله الهوام وما ينتابه الطير
والنظر في التخفيف الى الخارص كا الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك التضمين بل اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط

من المالك لم يعلم القدر ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه
ضمن حصة الفقراء بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي ولو افتقرت النخلة الى تخفيف الثمرة جففت و
سقط من الخرص بحسابه **كب** لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه
او اتهم الساعي خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ غرم ولو كان بخفي فالقول قوله ولا يمين ايضا ولو ادعى غلط الخارص بالمحتمل
قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب له بذلها قاله ابن الجنيد **كج**
لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان لم يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة
وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس بجيد **كد** لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب الا بان يتغير حاله عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم
يجزه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب لا بالقيمة السوقية وعندي فيه نظر **كه** لو استاجر ارضا فزرعها ببذره كانت الزكوة
على المستاجر وكذا لو استعار ارضا او غصبها ولو زارع مزارعة فاسدة كانت الزكوة على صاحب البذر ولو كانت صحيحة كان
الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه خاصة **كو** لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو
الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشتري او اتفقا جاز وهل يسقط الزكوة عن المشتري
قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او بقيت برضا المالك فان الزكوة تجب على المشتري قولا واحدا **كز**
الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا ينضم احدهما الى الآخر وان اتحدا في باب الربوا على الاقوى **الفصل السابع**
في الاحكام وفيه مباحث **ا** لو تلم النصاب قبل الحول سقطت وان فعله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنسه مماثل او مخالف فيستانف
في البدل الحول من حين الانتقال **ب** لو باعه او وهبه قبل الحول رده واسترجع النصاب استانف الحول من حين الرجوع
وان كان بعد الحول وقبل الاداء بطل البيع الى ان يؤدي الزكوة من غير العين على اشكال وان كان بعد الاداء من البيع
ان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة فاسدة لم يزل ملك واحد منهما فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال
ب لو باع النصاب بعد الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى الزكوة من غيره صح الجميع والا بطل نصيب
الفقراء فيتخير المشتري **ج** ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى
المالك من غيره صح والا فلا **ج** لا يسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها او لم يوص تخرج من صلب المال
د لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء وجبت **ه** يجوز اخراج القيمة في الانعام
وغيرها ومنع المفيد في الانعام بعيد ويجوز اخراج مهما شاء قيمة والقيمة تخرج على انها قيمة الاصل والا فرض يجوز اخراج المنافع
و لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل من المالكين ما يخصه من ماله ان بلغ النصاب والا فلا شيء ولو بلغ المجموع النصاب او اكثر
سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والحالب والمشرب والفحل والراعي وكذا لا اثر للخلطة في نقصان
الفريضة فلو كان لثلثة مائة وعشرون وجب على كل واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة بين الماشية وغيرها **ز** لو كان
النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا في اماكن مختلفة كما لو كان له اربعون شاة متفرقة في البلاد وان تباعدت او
تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة **ح** الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او
اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد فحال عليه حولان ولم يؤد وجبت عليه فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه
ثانيا **ط** لا يضم جنس الى غيره فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون من البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه شيء وكذا باقي الاجناس
ي الدين لا يمنع الزكوة وان استوعب سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى او حقوق الادميين
يا لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان نوى الزكوة اجزأ والا ضمن حصة الفقراء **الفصل الثامن** فيما
يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الأول** في مال التجارة وفيه ثلثة وعشرون مبحثا **ا** يستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى
القولين وهو المال المنتقل بعقد معاوضة بقصد به الاكتساب عند التملك لا يكفي النية من دون الشراء ولو انتقل بهبة او
ميراث ونوى القنية فلا زكوة **ب** شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب

وبنية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتساب بالمحللة لا بما يملكه بميراث وان نواه للتجارة
والاقرب اشتراط كون التملك بعوض كالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط وجود راس المال
طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة راس المال
عند تمام حول الاصل وزكوة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض **ج** قال الشيخ
لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل ولو اشترى بنصاب من غير
الاثمان كخمسة من الابل استانف الحول ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل **د** لو اشترى سلعة
للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه **ه** عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض فلو كان في يده
عرض للتجارة تثبت فيه الزكوة اقام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة واقام ستة اخرى يثبت الزكوة بمقدار
الزكوة الواجبة لو بادل حلا النصيب بغيره وكذا لو نض المال بنى على حول العرض **و** يثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرائط
ز لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها وان بلغ المجموع
النصاب زكاه عند حولان الحول على الجميع ولو كان الاول نصابا دون الباقي فكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال
الواحد **ح** لو ملك دون النصاب فحال عليه الحول لم يثبت الزكوة ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان دون النصاب
ثم كمل بزيادة القيمة السوقية او بنمائه او بانضمام عرض آخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول عند الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر
الحول من حين الكمال **ط** لو اشترى شقصا بعشرين فحال الحول وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة يثبت زكوة مائة
ويأخذ الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فرد فانه يثبت الزكوة **ي** لو باع السلعة في اثناء
الحول استانف حول الثمن **يا** يقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد
ولو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الآخر يثبت الزكوة **يب** النقد المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي
كان راس المال **يج** لو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث ما لا او استوهب وقصد
به انه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية **يد** لو نقص راس المال في اثناء الحول او وجب سقطت الزكوة وان كان ثمنا ضعف النصاب
ولو بلغ راس المال استانف الحول **يه** ولو نقص بعد الحول وامكان الاداء لم يسقط الزكوة في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء
سقطت فيه خاصة **يو** زكوة التجارة يتعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء **يز** زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطر
فلو اشترى رقيقا للتجارة يثبت زكوتها ووجب على المالك زكوة الفطر عنه **يح** لا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد
فلو ملك اربعين سائمة للتجارة وقيمتها نصاب فحال الحول سقطت زكوة التجارة ويثبت زكوة العين **يح** لو اشترى ارضا
للتجارة فزرعها او نخلا لها فاثمرت ثم وجبت زكوة العين في الزرع والثمرة لم يسقط زكوة التجارة في الارض والنخل والشجرة
هنا قول ضعيف عندي **يط** لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضا فان لم ينقص قيمته كال الحول ضم الى الخمسين
ويثبت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وكمل الحول عليهما يثبت زكوة التجارة
وعلى قول الشيخ يثبت زكوة العين **ك** لو دفع الى قراضا على النصف فربح الفا ضمنا حصة المالك الى راس المال ويثبت
الزكوة فيه وفي حصة العامل ايضا اذا اتفق راس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخرجنا زكوة راس المال مع حوله
واذا حال الحول على الزيادة اخذت الزكوة من حصته والباقي على العامل وتردد الشيخ رحمه الله في تعجيل اخراج حظه لما
لحصول الملك له بظهور الربح ويملك الفقراء حصتهم منه بظهوره وبين تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو جيد او قرب حلها
لا يختص بربحه فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم ثلثين كانت الخمسون بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل
ثلثون **كا** لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البناء على ما تقدم من الحول لزكوة المال **كب** لو اشترى سلعة بدراهم فحال
عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال الحول قومت الدنانير دراهم **كج**
لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل على ما تقدم **المطلب
الثاني** في بقية ما يستحب فيها الزكوة وفيه ح مباحث **ا** يستحب الزكوة في الخيل بشرط السوم والحول والملك التام فلا يستحب في المعلوفة

والساجد ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة الثالث الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج
عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن كل برذون في كل عام دينار ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي
يجب فيها الزكوة بشرط الكيل او الوزن والملك والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع
خمسة اوسق ه القدر المخرج العشر ان كان قد سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان كان قد سقي بالدوالي والنواضح واشباههما ولو اجتمعا
فكالغلات و لا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه ز يستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين
اذا كانت للغلة ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن الدار ذات غلة ولا عقارا متخذا للاجرة لم يستحب الزكوة ح لا يستحب
الزكوة في الاقمشة والاثاث كالفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم **المقصد الثالث** في وقت الاخراج
والمتولي له وفيه مطلبان **الاول** في الوقت وفيه مباحث آ لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو مضي احد
عشر شهرا ثم اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استمرت الشرائط كمال الحول ووجوبها على الفور واما الغلات فاذا اصفر
الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج
مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث الزكوة ليفرقها فاخر مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر
دفع ما اوصى اليه بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي
الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق قلت او كثرت ولا يكون قد فعل حراما ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز
له التاخير في الاعطاء لكل واحد بقدر ما يعطي غيره وفي الضمان ح اشكال ج يجوز للمالك عزل الزكوة من دون اذن الامام
ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير ولا الى الساعي مع المكنة ضمن ولا يكفي الافراد ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير
ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة فامره الفقير ان يشتري له بها ثوبا او غيره
ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير لم يملك بعد لعدم القبض والتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز
تاخير الزكوة شهرا وشهرين وعندي انه محمول على العذر وح لا يتقيد بغيره والاول و قد روي جواز تقديم الزكوة شهرا وشهرين
وثلثة واربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة على سبيل القرض على الزكوة لانه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا حتى جاء
الوقت وقد ابرأ الاخذ ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا انه ان تم النصاب
كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح اذا كان معه نصاب لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب وعند
الشيخ رحمه الله يثبت الزكوة ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول ط له استرجاع الثمن اذا دفع الزكوة قبل الحول
قرضا فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول ويجوز نقلها الى غيره
ولو تغيرت حال المالك او حال القابض استعيد العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة متصلة او
منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ يستعيد مالا لان المالك انما اقرضها زكوة فلا يملكها بذلك ي لو تسلف الساعي الزكوة
من غير مسألة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع
ردها الامام على المالك وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الامام
مع التفريط وعدمه ولو تسلف بمسألتهما وحال الحول ولم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما
مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما اذن به ولو تسلف بمسألة الفقراء
ولم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ يضمن اهل السهمان
ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم تتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي
فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما يعجله المستحقون متردد بين الزكوة والاسترداد فلو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل الحول
استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانه يأخذ العين مع وجودها والمثل مع عدمها ولو تعذر او لم يكن مثليا استعاد القيمة
ويقع التردد من اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكوتي عجلتها لك ولو
اطلق او قال هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع مطلقا وقيد يب لو ابرأ الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان

كان بغيره استرجع منه ما ابرأه بها كما لو كانت بلا عوض والدين لو امر الاعتبار بهما قال الشيخ لا يرتجع الزكوة وفيه نظر لان المقبوض
عنده قرض ونماء القرض للمقترض يج لو ابرأ بعد الدفع ثم حال الحول عليه وهو فقير جاز الاحتساب وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان
الدفع عندنا على سبيل القرض يد لو دفع عين نصاب ثم اتلف بعضه قبل الحول سقطت الزكوة واسترجع ما دفعه وان قصد
بالاتلاف الاسترجاع يه لو عجل عن احد النصابين فهلك جاز احتسابه عن النصاب الثاني عند الحول **المطلب الثاني**
في المتولي للاخراج وفيه يو بحثا آ يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل صرفها الى الامام
العادل ولو كان غائبا فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية ب لو اخذ الجائر الزكوة ففي اجزائها روايتان
الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها كذلك ضمن ولو
عزلها فاخذها الظالم او تلفت فلا ضمان د لو طلبها الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك ح قيل لا يجزيه وعندي فيه نظر
ه لو فرقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض اخوانه ليفرقها سقط سهم السعاة منها و يشترط في العامل شروط ستة البلوغ
والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال ز هل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب
منه اما لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع بالعمالة من غير سهم ولا اجرة جاز ويجوز
لمولى الهاشمي ان يكون عاملا ح الامام مخير ان شاء استأجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة
عن العمل يدفعها اليه مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه
ليس بلازم لاشتغاله جعل له نصيبا كان وجها ح يجب على الامام بعث سعاة للجباية في كل سنة واطلق الشيخ ذلك وعندي
انه لو علم من قوم اداءها اليه او الى المستحقين لم يجب البعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما الحاسب
والكاتب فيعطيان من سهم العامل ي ليس للساعي تفرقة الزكوة بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر
فلو باع لا لضرورة لم يصح البيع ويتبعها بالعين او ثمنها من المشتري ان نقصت عنده والمثل ان كانت تالفة او القيمة وينبغي ان
يعرف اهل الصدقات باسمائهم وحلالهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى شخصا كتب حلاه ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة الا لمانع
يا اذا اخذ الساعي او الامام الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب واقربهما عندي الاستحباب يب ينبغي لوالي
الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول آذان الغنم ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من
ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك به يج النية شرط في اداء
الزكوة ولا بد فيه من التعرض للوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال ويتولاها الدافع سواء
كان المالك او الساعي او الوالي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي ونوى وقت الدفع اجزأه
سواء نوى الامام او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة الدفع اليه ونوى الوكيل حالة
الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه نظر ولو نوى المالك حال الدفع الى
الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان
كان اخذها كرها اجزأه وان كان طوعا قال الشيخ رحمه الله لا يجزيه وليس للامام مطالبته بها ثانيا يه يجب مقارنة النية
للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو بشيء منه الزكوة لم يجزه يو لو كان له مال
غائب فاخرج زكوته وان كان ماله سالما فهذه زكوته او تطوع لم يجزه خلافا للشيخ ره اما لو قال ان كان سالما فهذه زكوته
وان كان تالفا فمن الحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكوة
الى الساعي تطوعا وقال هذه عن مالي الغائب فبان تالفا فله الرجوع ويرجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء
ولا يضمن الساعي **المقصد الرابع** في مستحق الزكوة وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني
الفقراء والمساكين وفيه ي مباحث آ الاشتراك بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من مايز والقدر المشترك
بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما اسوأ حالا وللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلام نعوذ بالله من الفقر
وقال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه

فعيل بمعنى مفعول اى مكسور فقاره فالظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والثانى المسكين لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدته من الحاجة وللتاكيد ولقول الشاعر اما الفقير الذى كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد ونص اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم السلام ولا فائدة كثيرة فى البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للصنفين
ان تحقق استحق الزكوة اجماعا واختلف فى الغنى المانع فللشيخ قولان احدهما من يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته والثانى
القدرة على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع
الحاجة اعتباره لذلك ج لو كان له كفاية بالكتابة او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره مع
الكفاية اما لو ملك نصابا بالزكوة او اكثر لا يتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو اعدما الا للانفاق وليس له كسب ولا
صناعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطى لا مهلها ولا ينتظر به انفاق ما معه ه لو كانت له دار وغلة يكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة
ولو لم تكفه جاز و لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناولها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة
والاول معتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه فى الدين فالاقرب عندى جواز
اخذها ح لا يشترط فى استحقاق الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال ط الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان
كان ينفق عليها حرمت عليها منه اجماعا ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ى الولد المكتفى بنفقة ابيه او
الاب المكتفى بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه فى الجواز من غيره اشكال وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الكاظم
عليه السلام لا يعطى شيئا نفقته الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه د مباحث ا انما يستحق العامل
الصدقة اذا عمل ولو لم يعمل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم يأخذ منها شيئا ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكوة لا عوضا
اجرة د يدخل فى العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام ونائبه والقاضى فلا الصنف الرابع
المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المؤلفة هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتألفون بسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من
الزكوة لمعونة المسلمين فى جهاد غيرهم من المشركين وهل هنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام و
قال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المؤلفة من المسلمين اربعة احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة فى الاسلام
ويعلم ثباتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم فى الاسلام الثانى اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا رجى حسن
نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون فى طرف بلاد الاسلام لهم قوة منع من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المشركين وان منعوا لم يقاتلوا
واحتاج الامام فى قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع مسلمون فى الاطراف بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم
ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة فى تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف
هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة لا يتعلق علينا فى ذلك
حكم اليوم لسقوطه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وقول الشيخ رحمه الله جيد ب قال الشيخ سهم المؤلفة ساقط الان وليس بمنسوخ
ج لو احتيج الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الى ذلك من المؤلفة د اذا احتاج الامام فى قتال اهل
البغى ومانعى الزكوة الى التأليف جاز دفع السهم اليهم الصنف الخامس الرقاب وفيه ه مباحث ا المراد بالرقاب
المكاتبون والعبيد اذا كانوا فى ضر وشدة يشترون ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا
يجوز ان يعطى من الزكوة ما يشترى به الرقبة ويعتقها فى كفارته من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط
ان يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء فيشترى هو ويعتق عن نفسه قيل يعطى من سهم الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز ان يشترى
العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت شدة د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد بغير اذنه
ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يؤديه فى كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الصنف السادس
الغارمون وهم المدينون فى غير معصية وفيه ز مباحث ا لو انفق الغارم ما استدانه فى معصية لم يقض عنه من الزكوة ثم
تاب ولم يمنع لو تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضى هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه
والوجه عندى القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من دين آخر

د لو استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضى هو ولو قصر السهم عن الدين فطلب اخذه
للتجر فيه ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان احدهما من تحمل مالا لاطفاء فتنة بان يتلف مال رجل
ويجهل متلفه وكاد يقع بسببه فتنة فيتحمل رجل قيمته لاسكان الثائرة سواء كان المتحمل لاطفاء الفتنة الثائرة بالقتل او بتلف المال
والثانى من استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق فى الطاعة او المباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن دينا وكان هو
والمضمون عنه موسرين لم يؤد من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن فالاقرب صرفه
الى الاصيل لا مكانه ولا يصرف الى الضامن لاتباره مع امكان الصرف الى الاصيل ز يجوز القضاء عن الحى وان كان ممن يجب نفقته
مع العجز ويجوز ان يقاص بما عليه وكذا يقضى عن الميت ويقاص بها وان كان ممن يجب نفقته ايضا والظاهر جواز المقاصة انما هو
فى غير التركة الصنف السابع سبيل الله وللشيخ قولان فى تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثانى جميع سبل الخير ومصالح المسلمين
كمعونة الزائرين والحاج وقضاء الدين عن الحى والميت وبناء القناطر والمساجد اشباه ذلك والثانى اقوى وكذا الغزاة قسمان المطوعة
الذين ليسوا بمرابطين ولا منهم لهم فى الديوان وليسوا من الجند الذين لهم نصيب من الفىء وانما يغزون اذا نشطوا والثانى الذين لهم
سهم من الفىء وهم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد والاولون يأخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ فى الثانى والوجه عندى جواز
اعطائهم ولو اراد كل من الصنفين الانتقال الى صاحبه جاز الصنف الثامن ابن السبيل وفى تفسيره قولان احدهما للشيخ انه المجتاز
بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا فى بلده ويدخل الضيف فيه والثانى للاين الجنيد انه المجتاز والمنشئ للسفر والاقرب عندى الاول فيعطى
الثانى من سهم الفقراء مع فقره لا من سهم ابن السبيل اذا عرفت هذا فان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير
بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى فى سفر الطاعة والمباح لا المعصية الفصل الثانى فى الاوصاف وهى
ثلثة الايمان وان لا يكون ممن تجب نفقته والا يكون هاشميا من غيره وفيها مباحث ا لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر غير المؤلفة ولا الى
غير المؤمن من سائر اصناف المسلمين فلو دفعها الى غير المؤمن لم يجزه سواء كان غير المؤمن مستضعفا او لا ج حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال
وجوز بعض علمائنا دفعها الى المستضعف مع عدم المستحق والحق المنع د يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين
وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله اشتراط
العدالة فى المستحق ومنع آخرون وهو الاقوى وقال آخرون يشترط مجانبة الكبائر فعلى قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا و
الاجماع على منع اعطاء من يجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة
الواجبة ويجوز للزوجة ان تعطى زوجها من زكوتها ز من عدا من ذكرناه من الاقارب كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة
مع الشرائط بل هو اولى من الاجنبى سواء كان وارثا او لم يكن ح لو كان فى عائلته من لا يجب نفقته كيتيم اجنبى جاز دفع الزكوة
اليه والانفاق عليه من الزكوة ط اجمع العلماء كافة على تحريم الزكوة على بنى هاشم من غيرهم وهم الان اولاد ابى طالب
والعباس والحرث وابى لهب وهل يحل لبنى المطلب اخى هاشم قال المفيد لا تحرم والحق عندى خلافه ى يجوز لبنى هاشم من غيرهم
اخذ الزكوة المندوبة ولا يحرم على ذرية النبى صلى الله عليه وآله يا يجوز للهاشمى ان يتناول الزكوة من مثله من الهاشميين
واخذ المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمى فقيرا قد منع من الخمس جاز له تناول الزكاة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة
الاقرب الاول يج لو ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطى وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا
يمينا ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندى فيه نظر ولو ادعى العجز عن الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان
كان شابا سليما يد لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم صدقه فان صدقه السيد قبل قوله وان كذبه افتقر الى البينة يه لو ادعى
الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او انتفى تكذيبه فالوجه
القبول من غير يمين وان كذبه لم يعط شيئا يو لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير يمين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ كلفه
فى الثانى اليمين يز لا يعطى الزكوة المملوك وان كان طفلا لانه يكون اعطاء للمالك يح يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
فيتولى الاخذ وليهم سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولى المجنون يط الحالف اذا اخرج زكوته الى
اهل مخالفته ثم استبصر اعاد ك لو دفع الامام او الساعى الى من ظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك ولا الامام

الضامن احتمل ان لا يرجع الى المضمون عنه ولو كان الثانى موسرا

سواء كان اعطاء الدين على جهة ... ب لو وجب ... على غير المؤمن ...

رحمه الله ان يعطى من يجب نفقته ما يزيد على النفقة الواجبة فيه اشكال
صح

والنائب لا استعادة من المدفوع اليه مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع او لا اعلم انها زكوة او لا ومع فقده يستعيد المثل
او القيمة ومع التعذر يدفع عنه من المساكين ولو كان الدافع هو المالك فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان وجد
العين استعادها والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة واجبة ولو لم يشترط فلا رجوع كا لو بان ان المدفوع اليه
المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقا كب لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان الخلاف او بان هاشميا او من يجب نفقته
عليه لم يضمن كما تقدم كج الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا لا يراعى ما يفعلون بالصدقة
اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون لمراعى فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان دفع
اليه ليصرف فيها ولو لم يف بما عليه المهم واسترقه سيده قال الشيخ رحمه الله لا يرتجع والغارم ان صرف سهمه في الدين والا فاو
ويجاعه خلافا للشيخ رحمه الله والغازي ان صرف سهمه في الغزو والا استعيد ولو فضل منه فضلة بعد الغزو لم يستعد وابن السبيل
ان دفع صرف سهمه في مؤونة سفره والا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل معه شيء في بلده من الصدقة استعيد كد الغارم والعاملون عليها
والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر والباقي انما ياخذون مع الفقر الا الغازي وابن السبيل ياخذ وان كان
غنيا في بلده لفقره في بلد الاخذ كه من يجب نفقته لو كان غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف
بصفته ولو كان ابن سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة ومؤونة الطريق ولو كان مملوكه
مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكوته ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن جنيد كو لو سافر في وجه كان الزايد
عن نفقة الحضر مضمونا محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كان بغير اذنه فر كانت عاصية فلا يعطى شيئا ولو كانت مكاتبة جاز
لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة كز يجوز ان يخص بالزكوة كلها شخص واحد من صنف واحد الا
فضل صرفها الى الاصناف باسرهم ويجوز تفضيل بعضهم على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه
ما يغنيه حرم الزايد كح الغارم يعطى قدر الدين خاصة قل او كثر وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه
والعامل يعطى سهمه واجرته ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره ولو زاد
نصيبه عن اجرته رد الزايد على باقي السهمان كط في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما
الكراهية ولو نقلها ضمن اما لو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سايغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط
ل لو كان المالك في غير بلد المال استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه عنده استحب ان يخرج عن كل مال في بلده
لا لو فقد المستحق استحب له عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها لب لو اتصف المستحق
بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل صفة قسطا لج اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف
دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو الاشهر في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او
قيراطان ولم يقدر المرتضى ولا حد لاكثر ما يعطى لد يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات اهل الفقر المعروفين با
لزكوات وزكوة النعم اهل التجمل له لو كان الفقير يترفع عن الزكوة جاز اعطاؤه ولا يشعر بانها زكوة لو يكره للفقير مع
الحاجة الامتناع من قبولها لز من اعطى شيئا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان كان المالك قد عين لم يتعد تعيينه وان لم يعين جاز
ان ياخذ مثل غيره لح اهل السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا اخذوا انصباءهم فاذا مات فقير قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه شيء لط
يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج
الى شرائها زالت الكراهية م العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية به ان كانت ضعيفة الا
انه يحفظ عملنا بها ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول

المقصد الخامس في زكوة الفطر وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وفيه لا بحثا ا زكوة الفطر واجبة بشرط الحرية
والتكليف والغنى فلا يجب على المملوك بل يجب على السيد ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما المطلق وان لم يود
شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجب عليه وعلى السيد بالحصص ان ملك بالحرية ما يجب
الزكوة ب لا زكوة على الصبي والمجنون ولا يجب على الولي الاخراج عنهما وكذا لا يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه ج

وفي زكوة الفطر

الفقير لا زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عنده من مؤونته ومؤونة عياله صاع وليس بمعتمد
د انما يجب على الغني وهو من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة يقوم باوده واود عياله وزيادة مقدار الزكوة
وللشيخ هنا قول آخر ه النية معتبرة في اخراجها فالكافر تجب عليه ولا يصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم
عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج عنه و الفطرة تجب على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر ز يجب ان
يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان للعايل ولاية او لا وسواء كان المعول مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا
غنيا او فقيرا او سواء وجبت لعيلولته او تبرع بها ويجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده وان لم يعلهما ولو عالهما غيره وجبت
على العايل ح يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وان كانت غنية ولا يجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته على غيره سقط
عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والمرأة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤونتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس اخطأ
هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب والزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكنا من انفسهما لم يجب عليه نفقتهما ولا
فطرتهما ط المطلقة رجعية يجب على الزوج ان يخرج عنها اما البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا ولو جعلنا النفقة للحمل
فكذلك والا وجبت ى المفسخ نكاحها لا يجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر والمملوك اذا كانت موسرة فلا
زكوة على الزوج قطعا وهل تسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب هل يثبت على الزوج ابتداء
فالوجه ما قاله الشيخ وان وجبت عليها ويتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك
ونص الشيخ على سقوط فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزأ عنها
والا فلا يج لو كانت الزوجة من اهل الاخدام فاخدمها خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله ان كان ملكا لها فان اختار
الزوج الانفاق عليه وجب عليه فطرته والا فلا ولو استأجر خادما او شرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا
فلا يد يخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان الولد الصغير معسرا وجبت فطرته على الاب ولو
كان موسرا فنفقته في ماله فاذا لم يعله الاب قال الشيخ لا يسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن
الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في
الآباء والاجداد وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت يو لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه لزمانة او
الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان غايبا او آبقا او مرهونا
او مغصوبا سواء رجى عوده او لا وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير مع علم حيوته ولو لم يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عنه
واوجبها ابن ادريس وعندي في ذلك تردد يح قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على المالك والمعتمد الوجوب
يط اذا اشترى عبدا ونوى به التجارة وجب عليه فطرته ولا يسقط زكوة التجارة فيه ندبا او وجوبا على الخلاف ولو كان له عبيد للتجارة
في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك ك لو ملك عبده عبدا فان احلنا التمليك فالزكوة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها
على المولى ايضا كا فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن كب من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى
المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب الحرية وان ملك بها نصيبا ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الآخر ولو كان بين
السيد والعبد مهاياة او بين ورثاب العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه كج القن اذا تزوج باذن مولاه كانت فطرة امرأته على مولاه
سواء كانت حرة او امة اما لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان كانت امة كد المملوك الكافر اذا كانت له
زوجة كافرة وجبت فطرتهما على المولى كه لو زوج امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو زوجها
من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن المعسر ولو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو
منعها عنه في وقت وجبت الفطرة على السيد كو لو آجر عبده كانت فطرته على مالكه دون المستاجر كز لو اوصى لرجل برقبة
عبد ولآخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على اربابه بالحصص ولا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد
ويجوز ان يتفق الشريكان في جنس المخرج وان يختلفا كط لا يجب ان يخرج عن الجنين ل اختلف علماؤنا في وقت
وجوب الفطرة فبعضهم اشترط صيام الشهر كله وآخرون العشر الاواخر وآخرون الجزء من الشهر يجب بهلال الهلال وهو في ضيافته

وهو الاقوى لا لا يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو اخذ ما استحب له دفعها ولو ضاق عليه دار صاعا على عياله ثم تصدق على غيرهم **الفصل الثانى** في قدرها وجنسها وفيه ى مباحث ا الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج احد هذه اجزأه وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو حسن ب قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس صاع النبى عليه السلام والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى وهو مائة واثنان وثلثون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى قال الشيخ رحمه الله ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالمدنى وفى رواية ضعيفة ج يجزيه الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر بالكيل سواء ثقل او خف وهل يجزى الوزن من دون الكيل الوجه ذلك د لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه والاقرب عندى الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى قيمة صاع من ادون على سبيل التقويم عندى فيه تردد ولا نص فيه للقدماء على قول و لو اخرج من غير الغالب على قوته جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجزيه اخراج المعيب ويجوز ان يخرج من قديم الطعام اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس بشىء ط قال في الخلاف لا يجزى الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندى فيه نظر وكذا البحث في الخبز هل يجزى على انه اصل او بالتقويم ى السلت يجزى ان قلنا انه نوع من الشعير اجزاء على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العلس لما الخل والدبس وما اشبههما فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزى ان لم يخرج بالمزج الى حد المعيب فان خرج وجب في التراب والزيادة المقاومة **الفصل الثالث** في وقتها ومستحقها وفيه ك بحثا ا يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وللشيخ رحمه الله قول اخر بوجوبها بطلوع الفجر الثانى يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد فاهل شوال لم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ يجب الفطرة عليه وليس بجيد ج لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال الجنون لم يجب الفطرة ولو كان قبله وجبت ان كان قبل الغروب ويستحب بعده د لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا زكوة ويجب بعده على الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه ه لو اوصى له بعبد ثم مات الموصى بعد الهلال فالزكوة على الوارث قبل او لم يقبل فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكوة على احد و لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد ز لو مات بعد الهلال وعليه دين فطرة عبده في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة ان قبل بانتقال التركة اليهم كالراهن والا فالوجه ما قاله الشيخ ح العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا لمولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة تردد اقربه العدم ط يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاكثر على جوازه في ذلك من اول شهر رمضان الا الاكثر ى لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم ياثم ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقرب صيرورتها قضاء وقيل اداء وقيل يسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك يا يضمن بالتاخير عنه مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومعه على الخلاف ويضمن يب يجوز اخراجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المالك وقسمتها فيه يج مصرف الفطرة الى مصرف الزكوة المالية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف يد يجوز صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الحد الغنى يه لو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها بان يكون الفقير قد اخذها وتصدق بها جاز يو يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم والدين

يو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المامون من الامامية يز يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الزكوتين ولا يكلف بيع ذلك ولا تعضر يح يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع جماعة لا يسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط لا تسقط الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او وكيله فلو وهب الوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض **المقصد السادس** في الخمس وفيه فصول **الاول** فيما يجب فيه وفيه ل بحثا ا يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمى اذا اشتراها من مسلم ب الغنائم التى توخذ من دار الحرب يجب فيها الخمس ما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله او لا مما يصح تملكه ج ما يوخذ في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه د الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكوة سواء كان مائعا كالقير والنفط والكبريت وجامدة سواء كانت منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق و في اعتبار النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما انه يعتبر والثانى انه غير معتبر بل يجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب الاول ثم في النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى عندى والثانى دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شىء من المعادن حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب معتبر بعد المؤنة فان بلغ بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها ترك اهمال ثم اخرج دون النصاب لم يجب شىء ولو كمل نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل اهمالا فاخرج دون النصاب ح ترك العمل لاصلاح الالة او لطلب الاكل ونحوه مثلا او لاصلاح الالة فطلب كل ما يعاود وخرج بين المعدنين تراب اشبهه وجب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزائد مطلقا ط النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا وفضة او لا ى لا يعتبر الحول في المعادن يا المعدن ان كان في ملك ملكه صاحب الملك فيخرج خمسه والباقى له وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقى لواجده يب قال الشيخ يمنع الذمى من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس يج يجب في المخرج من المعدن بملك المخرج الباقى ويستوى في ذلك الصغير والكبير ولو كان العامل مكاتبا وجب الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده ووجب على مولاه خمسه يد لو باع الواجد تراب المعدن فالخمس عليه يجب خمس المعدن لا خمس الثمن يه الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب يو الكنز ان وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معهودة بالتملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجد عليه اثار الجاهلية وقبورهم فان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقى وان وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه بالبيع عرف البائع فان عرفه والا عرف البائع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد منهم فلقطة وان انتقلت بالميراث عرف باقى الورثة فان اتفقوا على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان اختلفوا حكم للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثانى للواجد وان وجد في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك وان لم يعرفه احد ففى تملك الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة لحربى معين يز لو استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجد فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يح لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو تداعيا فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول اخر ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر يط يجب الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاوانى وغير ذلك ك لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب كا يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب الخمس على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقى له والصبى والمجنون يملكان اربعة اخماسه الباقى كلا وتابه يخرجه الولى

بانفرادها كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والحديد او مع غيره كالزيبق وغيره منطبعة مع

المرتهن بملك الكنز **كا** يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه **كب** لا يجب في الكنز شيء ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب اخر بل يجب في الزائد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا اخر دونه واجتمع نصابا فالاقرب عدم الوجوب **كج** الغوص كلما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكملها فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك للاستراحة وشبهها وعدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزائد نصابا بل يجب فيه الخمس وان قل **كد** قال الشيخ العنبر من نبات البحر وقيل هو عين في البحر وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء ولا ينقره طائر الا نصل منقاره فيه وان وضع اظفاره عليه نصلت ومات فان اخذ بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن **كه** قال الشيخ الحيوان اذا اخذ بالغوص وقعنا نفي الخمس اما المصاد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان **كو** المسك لا شيء فيه **كز** ارباح التجارة والصناعات والزراعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة فاكتفى على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل **كح** انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة والهدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتسابات فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب **كط** الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما عن الاخر ولا صاحبه خرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف صاحبه ولو جهله عينا وعرف انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزائد ولو عرفنا صاحبه جبرت مما يجب لمالكه او الى ورثته فان لم يكن له وارث فالامام ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم **ل** لا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا الحلال الممتزج بالحرام ولا الارض المبتاع من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره

الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته

وفيه **ح** مباحث **أ** يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلثة فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط في هولاء الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع بني المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد في احد قوليه **ب** قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالامومة استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر **ج** يعتبر في اخذ الخمس الايمان ويجوز اعطاء الفاسق **د** لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد لا يتتبع من غاب **ه** المراد بذي القربى هنا الامام خاصة وهو ياخذ سهم ذي القربى بالنص وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول عليه السلام فاخذ الامام نصف الاسهم مع الحاجة وعدمها اما اليتيم فهو الذي لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ يحرم لمن له اب موسر وجود المال له انفع من وجود الاب فيكون وليا بالحرمان اما المسكين فالمعنى المراد به المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر **و** الاحوط قسمة الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز **ز** مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ولا يجوز صرف حق الخمس الى من وجب عليه نفقته لانه بمنزلة الاخراج **ح** الاسهم الثلاثة التي للامام ملكه يصنع بها ما شاء من نفقة وصدقة ونفل وغير ذلك والثلاثة الباقية للاصناف لا يختص الغريب ولا الذكر ولا الكبير على اضدادهم بل يفرق بهم الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا يتتبع الغائب فان فضل عن قدر كفاية الحاضرين شيء جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان

الفصل الثالث في الانفال

وفيه **ط** مباحث **أ** الانفال هيهنا كل ما يختص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون الموات التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك مما

فيمن يستحق الخمس

في الانفال

من لا وارث له سواء كان الميت مسلما او ذميا اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام خاصة **ب** قال ابن ادريس اختصاصه عليه السلام برؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون في ارضه المختصة به اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف فلا اختصاص له عليه السلام به وهو قوي **ج** يحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره الا باذنه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء ان حصل للامام وتصرف البالغ بالخمس باجمعه فياخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الاخر يضعه اربابه على قدر حاجتهم وضروراتهم قال الشيخ فان فضل كان له الفاضل وان اعوز كان عليه متمه ابن ادريس وعندي في ذلك تردد **د** الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلاثة اليهم بنفسه فيما يكتسبه غير غنائم الحرب مع حضور الامام على اشكال **ه** اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك فلا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس **و** كما يسوغ للامام ان يحل في زمانه كذلك يسوغ له ان يحل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف **ز** اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يجعل له فان خشي من الموت وصى الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يجعل حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لانه عليه السلام انما عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو اقوى **ح** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب **ط** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

كتاب الصوم وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها **د** مباحث **أ** الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص **ب** الصوم ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين وعهد وصوم الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب فالندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد منه بعضه صوم ثلثة ايام في كل شهر وهي اول خميس في العشر الاول واخر خميس في العشر الاخر واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء على وجه الحزن والمصيبة ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم وباقي العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء او يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمراة والعبد من دون اذن الزوج او المولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **ج** صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلوتان **د** الصوم من افضل العبادات واكملها تقربا قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام ان الله تعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين واخبرني جبرئيل عن ربه سبحانه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله انه قال لاي شيء فرض الله سبحانه الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله سبحانه على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وعلا عليهم كذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم والرابعة

في فضل الصوم

يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله تعالى براءة من النار والسابع
يطعمه الله من طيبات الجنة قال الصدوق حدثنا محمد والاخبار كثيرة في ذلك **المقصد الاول** في النية وفيه كه بحثا ا
النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهي ان ينوي الصوم
متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره متقربا اما غير رمضان فان لم يتعين
صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء والصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما تعين صومه غير رمضان كالنذر المعين
زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيها من نية التعيين وقال السيد المرتضى تكفي والاول اقوى ب نية القربة
لا تكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانا فكذلك ونية التعيين لا تكفي عن نية القربة
ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه بنية النفل او الواجب غيره الاقرب عدمه وتردد الشيخ
فيهما ضعيف د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صياما غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي
عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين ه وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيضيق
قبل طلوعه بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز
تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط في النية من الليل الاستمرار
على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد النية نعم يشترط الاستمرار على النية
اما غير المعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل مستمر الى الزوال ويجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم
يفعل المنافي نهارا و وقت نية النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى من هذه المدة اجزأه عند جماعة من علمائنا وعند الاخر
يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار وبانتهائه النية لم يقع الصوم
وهو عندي حسن ز هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف الثاني وهو المعتمد
ح قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا في رمضان ان يتقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته
النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ
رحمه الله والسيد المرتضى قدس الله روحه الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج
الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهبا اليه ولا يتعدى الحكم في النذر المعين و
على قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي الشهر الاقرب عدم الاكتفاء
ى يكره صوم الثلثين من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية او لا وسواء كان صام ما قبله او لا وكره المفيد
صومه مع الصحو الا لمن كان صام ما قبله يا لو لم يحصل الرؤية ونوى صومه في رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج من رمضان وتردد
الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب
واجزأه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من رمضان
فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يب لو نوى الافطار لاعتقاد انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول
المفطر نوى الصوم الواجب واجزأه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء يج لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى
الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا على تردد ضعيف يد لو نوى انه يصوم غدا
من رمضان السنة بتعيين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى
قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء يه لو اخبره عدل واحد بالهلال و
قلنا بعدم الاكتفاء فالاقرب الوجه انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير او اخبره
العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة يو لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد
التبرك او انه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه يز لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم يعين لم يصح يح لو نوى ليلة الثلثين
من رمضان انه ان كان غدا منه فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر يط لو ترك النية عامدا حتى زال الشمس

وجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب بثواب الامساك لا ثواب الصوم ك لو اصبح بنية الافطار مع
علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي
واجبا كا قال الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات
وتحقيقه ان العدم الاستمراري غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطرات فلا يتعلق النية به بل متعلق الارادة توطين النفس
على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب هو وجوبا او يحدث كراهية يتعلق باحداث المفطرات كب صوم الصبي المميز
شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا كج لو نوى صوم يوم الشك
عن فرض عليه اجزأه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من رمضان اجزأه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه كد لو صام
احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزأه كه لو امسك عن غير ما يجب الامساك عنه فان نوى مع ذلك كان بحكم الصائم
وان لم ينو وجب القضاء كو الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية التقرب منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط القضاء اما
المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ صح صومه
وعندي فيه نظر **المقصد الثاني** فيما يجب الامساك عنه وهو واجب وندب الاول الواجب وفيه مح بحثا ا يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى تطلع الفجر اختيارا ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى تطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة
وجميع المحرمات ب يحرم على الصائم الاكل والشرب معتادا سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد
كالحجر والخشب والحصى او ابتلعه وسواء كان المشروب معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كل ما يبتلع معتادا
كان او غير معتاد حلالا او محرما وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى به او لا او غيره وكذلك مع العمد ج بقايا الغذاء
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري
به الريق ولا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه ولو
اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه فطر ولو ترك في فيه حصاة او شبهها فاخرجها وعليها ريق ثم اعاده في فيه والريق عليه
فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في فيه قلسا وابتلعه او كان ثمانيا
من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو مازجه غذاء وتعمد اجتلابه فطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر بالجشا
وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع
المعتاد او غيره ابطل صومه وخلاف السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في
الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا فساد ط
وطي الميتة في القبل والدبر كوطي الحية ى لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبنا
افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاقرب عندي عدم الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان
انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها
او الغلام الموطوء فالاقرب عندنا فساد صومهما يج لو تساحقت امرأتان وانزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا فلا افساد ولو انزلت
احداهما اختص الفساد بها وكذا لو ساحق المجبوب يد كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة
او ملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يه قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا
فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى وتسمع الحديث فامنى لم يكن عليه شيء
يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان مكروها ولو قبل الامرأة استحب تركه
ولو لم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه يز لو فكر فامنى ففي الافساد نظر ولو خطر بقلبه صورة
الفعل فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر يط قال الشيخان رحمهما الله الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام
وعلى الائمة عليهم السلام يفسد الصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب افطارا وكذا الكذب

على غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلام كا اذا قلنا الكذب مفطر الحق الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام في امر الدين او
الدنيا كب الارتماس في الماء قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وهو قوي وللشيخ قول ثان بانه محرم غير مفسد
وهو حسن وعليه عمل الصحيح الروايات فيه مع ان الشيخ قال لا اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على
المرتمس كج لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال ليس بمكروه كد اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه ان
كان فعل ذلك باختيار او مضطرا اما لو صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدي اليه قطعا افسد صومه
والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الجاري والراكد القليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى
الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعور لم يفطر كو من اجنب ليلا وتعمد البقاء على
الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه كز الاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة كح اذا جامع قبل الفجر
ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان
قد ترك المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع
اول الطلوع لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه بطل صومه ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل
حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على احدهما فسد صومه لا لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه
وجاز له تاخير الغسل اجماعا لب القيء عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس
وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فعلى هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام
الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيئا بعد خروجه من حلقه الى فيه او خارجه فان تعمد افطر سواء قاء عامدا
او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القيء عن غير عمد لج الاحتقان بالمائع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد
وهو قول المفيد والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل لد يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم
خلافا لابي الصلاح وابن البراج له قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه والوجه عندي عدم الافساد
لو لو جرح نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه لز لو قطر في اذنه دهنا او غيره
فوصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لح لو قطر في احليله دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة
او لم يصل لط يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه اكد منه في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وبما
يصل الى الدماغ من الانف وافسدا به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم يتعد الى الحلق وهو الاقوى ما
لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر مب كل ما يدخل
الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر مج لو ادخل شيئا في فيه وابتلعه سهوا فان كان لغرض
صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه
وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب ولو فعله عمدا افطر مد يجوز للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او
اخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبل بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يستاك بالماء اذا تحفظ
مه انما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق
وكذا لو صب في حلقه شيء كرها او توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا قال الشيخ يفطر وليس بجيد مو لو فعل
المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال
الشيخ يفطر ويقضي ويكفر وهو جيد وقال ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو عقد الصوم ثم نوى الافطار ولم
يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة او ساعتين فانه لا يفطر قاله
الشيخ ولو نوى الافطار في يوم يعلمه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر القسم الثاني فيما يجب
اجتنابه فيه وفيه مباحث ا يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة الا في الشيخ الكبير المالك لاربه فان القبلة ليست مكروهة وكذلك

فيما يجب اجتنابه في الصوم

بحركة القبلة شهوة ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم
عليه السلام انه لا باس للصائم ان يمص لسان المرأة وكذا المرأة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسانهما من الرطوبة فان وجدها فليتحفظ من ابتلاعها
د المذي لا يفسد الصيام ورواية فساده بالاتيان بالبدل شاذة ولو كلم امرأته فامذى لم يكن عليه شيء ه يكره الاكتحال بما
فيه مسك وطعم يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة وليس بمحظور
ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف والعطش كره ح
شم الرياحين مكروه ويتاكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر ي يكره بل الثوب
على الجسد ولا باس بالرجل يستنقع في الماء ويكره للمرأة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انها تفطر وليس بمعتمد يا يكره العلك
اذا لم يتعد الى الحلق يب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان شعر حق المقصد الثالث
فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه
كز بحثا ا اذا وطئ في فرج المرأة حتى ادخل الحشفة والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب
القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطء البالغة والصبية والميتة والحية والنائمة والمكرهة
والغافلة والمجنونة والمختارة والزنى بها والزوجة ب يفسد صوم المرأة بذلك ويجب عليها القضاء والكفارات هذا اذا
كانت مختارة ولو اكرهها وهما صائمان وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو كان مجنونا فوطئها
وهي صائمة فان طاوعته لزمها كفارة واحدة والا فلا شيء عليهما د لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارة
وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب عليه اخرى عنها قال الشيخ لا ه لو استدخلت ذكره وهو نائم افطرت ووجب عليها
كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة
عنه نظر اقربه الوجوب ز لو وطئ امرأة في دبرها فانزل وجب القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك
ولو وطئ غلاما فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول حلالا او امرأة ح لو وطئ في
فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع
ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه قوة ط لا فرق بين وطء الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة
او الملامسة او التقبيل او الوطء في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه يا لو
تساحقت امرأتان فانزلتا وجب القضاء والكفارة ايضا يب لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء
والكفارة ولو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا يج
لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة يد من اكل او شرب عامدا في رمضان نهارا مع وجوب الصوم عليه
اسلاما اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء اكل محللا او
محرما وكذا المتحري سواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى لا يجب الكفارة وهو قوي يو اوجب الشيخان الكفارة والقضاء بتعمد الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلا وتعمد
البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان
يجب القضاء وفي الكفارة عندي اشكال يح قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل فلا يفسد الصوم خلافا للشيخ ولا
يوجب القضاء والكفارة خلافا له في بعض اقواله يط قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا توجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح
يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمائع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول
شيئا من المفطر وجبت الكفارة ايضا كا لو سافر او حاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء خاصة كب يجب القضاء
خاصة في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن قلد

في ما يوجب القضاء والكفارة واحكام القضاء

اعتمد

الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه ففعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبره بدخول الليل فقلده فيه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت من غيم وغيره فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ومن احتقن بالمايع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاود النوم ثانيا وهو مجنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها فامنى ولو كانت محللة لم يجب قضاء ولا كفارة في هذه المواضع العشرة كج في مساواة الاستنشاق للمضمضة في ذلك نظر اقربه العدم كد روى الشحام عن الصادق عليه السلام ان الصائم اذا تمضمض لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات كه المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وفي رواية صحيحة السند عن الصادق ع وجوب القضاء بدخول ماء المضمضة للصلوة المندوبة دون الواجبة كو لو تمضمض مندوبا او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة ولو كان عابثا قيل وجب القضاء خاصة وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف بغير الحلق شيء لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمايع وما ينزل عن الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه كه بحثا أ انما يجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعله نائما او مكرها اما لو تعمد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع يجب فيه القضاء اما منفردا او منضما فانه يجب يوم مكان يوم لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك كله وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام لكل مسكين مد لا فرق في ذلك بين الحنطة والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وهي حسنة والاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على ما يمسك به الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز استغفر الله وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار ى لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقين ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقين ولو عجز صام ثمانية عشر يوما يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا بد فيها من التتابع قاله المفيد والمرتضى فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي انه عليه كفارة رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي عليه انه كفارة رمضان وحملها الشيخ على المستخف وروي لا شيء وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة نذر المعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين يه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا قضاء عليه وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضاء يو لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول او لا ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر وقال المرتضى بالتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم اجماعا يز من افطر مستحلا وهو عالم بالتحريم فهو مرتد لو لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر

في احكام الكفارة

فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة يح يعزر من اكره امرأته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا يط قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة فان لو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنى بها فعلى كل منهما كفارة ولو اكرهها قال بعض علمائنا يتحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع المراعاة فلا شيء ولو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء كج لو تفرد برؤية الهلال في رمضان وافطر وجب القضاء والكفارة كد لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض ذلك لمرض او حيض او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا في الصوم فانه لا يصح نيابته الا مع الموت

المقصد الرابع فيمن يصح صومه

وفيه يا بحثا أ البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر او الانبات والاحتلام والحيض لانه على سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشدد عليهم ببلوغ سبع مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتأديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يوم هو كيوم الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في اخر جزء من النهار بطل صومه في ذلك اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه والكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه واما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما ولو في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا اتاه بعد الزوال ولو لم يكن احدهما ونوت الصوم لم ينعقد سواء علمتا التحريم او لا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احدهما بعد طلوع الفجر لم يعتد بالصوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم ووجب القضاء ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة الا النذر المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجب وهو نادر واما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلثة ايام للحاجة ندبا في المدينة ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضره ولو تكلفه لم يجزه ولو لم يضره وقدر عليه وجب ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بين انواع المرض مع المضرة كوجع العين والحمى الدائمة وغيرهما والمرجع في الضرر به الى الانسان نفسه وقول العارف ى النائم اذا سبقت النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا المجنب اذا ترك الغسل عامدا مع العلم حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قاله الشيخ ولا ندبا

المقصد الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وفيه ه مباحث أ انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط كونه محرما بحج او عمرة نظر وهي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى من الامصار صح صومها ندبا ونذرا او عن قضاء او الواجب بالجملة هي في غيره كغيرها من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم يوم الشك على انه من شعبان مستحب وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين واتفق احد هذه الايام لم يجز صومه والاقوى عدم وجوب القضاء

المقصد السادس في شهر رمضان وعلاماته ثلثة الاول رؤية الهلال

وفيه يو بحثا أ يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت

في شرائط الصائم

في زمان الصوم

في شهر رمضان وعلاماته

شهادتهما اورددت ب لو لم يره لعدم طلبه او لعدم التماسه او لغير ذلك لعذر بالشهادة ولا خلاف في اعتبار الشهادة في ثبوت الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار سلار قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان صحوا وغيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان من خارجه مع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا يقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا يقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا ورددت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه لو اصبح صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلوة ز لو ثبت في البلد رؤيته شائعة وجب الصيام اجماعا ح لو لم يروا الهلال صاموا وغم على الناس اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملوا عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندي العمل برواية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية ي لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا على الاجتهاد فيه ولا على العدد لمن قسم السنة الى تام وناقص وشعبان ناقص ابدا ورمضان تام ابدا ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته قبل الزوال يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم يقم بينة لكن اكمل شوال بعد صوم ثمانية وعشرين قضى يوما واحدا الا ان يقوم البينة بيومين يب اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على اهل البلاد جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله لو سافر من رأى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير الهلال بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويعمل على ظنه فان ظن عمل عليه الا توخى شهرا وصامه فان استمر الاشتباه اجزأه وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزئه والاقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعض الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان ناقصا وشوال كان تاما لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد كذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه صومه ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزئه يد يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافاق ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار وليس بمعتمد ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وفيه للامارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى تذهب حمرته ظهوره يو يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون لمن ينتظره للافطار معه

المقصد الثاني في شرايطه وفيه فصلان

الاول شرايط الوجوب وفيه و مباحث ا العقل والبلوغ شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك متطوعا كان او صائما ولا قضاء عليه لو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة واستحب له امساكه ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او يبطي البرء ومعه الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه كذا لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه و المستحاضة اذا خافت الضرر افطرت د الاقامة او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلوة ولو صام لم يجزئه

ان كان عالما والا اجزأه ولو نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو تردد ثلثين صام بعد شهر وبالجملة كل من يجب عليه التقصير في الصلوة وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير و عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد ره ان خرج قبل الزوال فان خرج ح لزمه الافطار وان خرج بعده اتم ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبر التبييت والاقوى خيرة المفيد ه لا يجوز الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه جدران بلده و لو قدم المسافر او برأ المريض استحب لهما الامساك وعليهما القضاء وكذا الحائض اذا طهرت والطامث اذا حاضت لو قدم المسافر او برأ المريض صائمين فان كان قبل الزوال عدلا نيتهما قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزأهما وان كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ولو خرج المسافر ينوي يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل ز الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو رأت الدم في اثناء النهار لم يصح صومها ووجب القضاء وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظة

القسم الثاني شرايط القضاء

وفيه ح مباحث ا شرط في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل شرط في القضاء فالمجنون اذا فاته شيء من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه اليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفائت ويجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب قضاؤه الا ان اسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه نظر د لو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لم يجب القضاء اذا افاق وليس بجيد و شرايط الكفارة هي شرايط القضاء فكل موضع سقط فيه القضاء سقطت فيه الكفارة ز يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء

المطلب الثالث في الاحكام

وفيه يط بحثا ا يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين رمضان الاتي فلو اخر المريض القضاء بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمدين واقله مد ولا فالابراء لا ثم لو كان ناخره مع العزم على القضاء حتى دخل الثاني ولم يقض وجب القضاء خاصة ولو استمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي الفائت قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ب ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضانين سواء د لو اخر سنتين فما زاد فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة ه لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة لكن يستحب ان يقضي عنه اما لو برأ من مرضه وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه و الولي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره مع ترك الميت القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ رحمه الله تصدق عن كل يوم بمدين من ماله واقله مد وقال المفيد يقضي الاناث والاول اقوى ز قال السيد المرتضى اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ح ان كان الولي واحدا تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص ولو تطوع بعضهم به سقط عن الاخرين ولو اتحد اليوم او انكسر فالاقرب انهم عليهم كواجب الكفاية ولم اقف فيه على نص ط قد بينا وجوب الصدقة مع عدم الولي ويخرج من صلب المال ي لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره او استأجره ففي الاجزاء نظر يا كل صوم واجب على المريض وغيره كالنذر وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقض وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انه انما يتدين عن كل يوم او عبد وقضى

في احكام قضاء الصوم

وليه شهرا او للولي ان يصوم الشهرين من غير صدقة سواء كان وجوبها على التعيين او التخيير نعم في المخير للولي ان يصوم شهرا و
يتصدق من صلب مال الميت ويعتق من اصل المال **يب** قال الشيخ حكم المراة في ذلك حكم الرجل فما يفوتها من زمن الحيض
او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه الا مع تمكنها من القضاء والاهمال فيجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا
في الرجل خلافا لابن ادريس **يج** اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره فللشيخ قولان
ففي الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والاول اقوى **يد** يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده
لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **يه** لو اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا
من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلوة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم ومنع ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق عليه السلام **يو** الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا **يز** لا يجوز لمن عليه صوم واجب رمضان او غيره ان يتطوع حتى
ياتي به **يح** يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر
ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة **يط** لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه وكذا في النافلة وكل
ما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول اخر ضعيف

المقصد السابع

في تعيين اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب منه وغيره **ا** يجب صوم كفارة قتل الخطاء وهو واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران
متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار **ب** صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان لكن وجوبه على
التخيير بينه وبين الاطعام والعتق **ج** صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب مع الصدقة والعتق **د** صوم بدل الهدي
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع **ه** صوم
كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف **و** صوم كفارة من افاض من
عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب فهذه
اقسام الصوم الواجب **و** الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتاكد ما قد ذكرناه من جملته اول خميس في العشر الاول واول اربعاء
في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي رواية انه في الشهر الاول كذلك وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها
من الصيف الى الشتاء للمشقة واذا اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد
استحبابا **ف** يستحب صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث النبي ومولده صلى الله عليه وآله ودحو الارض والغدير والتاسع
والعشرين من ذي القعدة واول يوم في المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر باسره فاذا كان اليوم العاشر امسك عن الطعام
والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة وروي استحباب المحرم باسره ويوم النصف من جمادى الاولى وستة ايام من شوال
بعد يوم الفطر ويوم الخميس دائما والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء وافق يوما صومه او لا وصوم داود عليه السلام يستحب
وهو صوم يوم وافطار يوم **ح** يستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وقد افطر
والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطامث اذا جاءها احد الدمين والمريض اذا برأ وكان قد افطر والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا **ط** يكره للمسافر ان يتملأ من الطعام او يروى من الشراب بل يتناول منها قدر الحاجة
وتشتد الكراهية في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا **ى** المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر
وشرط في صحة صومها الاغسال ان وجبت عليها والا فلا واخلت في الغسل وجب القضاء **يا** يحرم صوم العيدين اجماعا
واستثنى الشيخ القاتل في الاشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد او ايام التشريق وليس بجيد وكذا
البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد
صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الستة لم يكره الباقي في خيرة

المقصد الثامن في التوابع وفيه كز بحثا

ا الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد
وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت الصدقة قال

في اقسام الصوم

في توابع الصوم

الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجزا عن الصدقة سقطت اجماعا **ب** للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية و
المبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وهو جيد **ج** ذو العطاش اذا كان لا يرجى
زواله افطر وتصدق عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء وان كان يرجى برؤه افطر اجماعا ويجب القضاء مع البرء و
اختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة **د** لا ينبغي لهؤلاء ان يتملؤا من الطعام والشراب
ولا يواقعوا النساء والاقرب ان ذلك كله مكروه **ه** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا
وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد **و** لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ويجب القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب
القضاء وليس بمعتمد **ز** صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال
وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج
منه الا في قضاء رمضان بعد الزوال **ح** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين
وعهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي **ط** من وجب عليه شهران متتابعان اما لكفارة او نذر او غير
ذلك فافطر في الاول او بعد اتمامه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان لعذر من مرض وحيض لم ينقطع تتابعه وبنى على ما
فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبله تعالى اما السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر وان كان افطاره
لغير عذر استانف اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر وغيره فانه يبني على كل حال وهل يحرم الافطار
قبل اكمال الثاني لغير عذر وان جاز البناء قولان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم
مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوالا الا اذا ... **ى** من وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لعذر وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك استانف الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه
صوم شهر لكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي وخالف فيه ابن ادريس **يا** ثلثة ايام في بدل هدي المتعة
متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استانف الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد
ياتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد استانف مطلقا وكذا يستانف لو صام يوما ثم افطر اما السبعة
فالوجه عدم وجوب تتابعها **يب** كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلثة
المستثناة **يج** هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع **يد** يكره للمسافر النكاح
فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو غيرها وكذا لو كانت في مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها
خاصة ولو علم صومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنها والاقرب وجوبها عليه عنها
يه يكره السفر في رمضان للصائم الا لضرورة او مضي ثلثة وعشرين يوما منه **يو** من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك
صام ثمانية عشر يوما **يز** لو نذر صوم يوم من رمضان قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه دائما فاتفق
ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره
فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب في ذلك بعد النذر لزمه ان يصوم فيها القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيهما
ان كان الافطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر صيام كفارة مخيرا ومرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى
غير الصوم في المرتبة والمخيرة **يح** لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا
مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعده ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي
جاء فيه ووجب صومه فيما بعده فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان
ولا قضاء **يط** لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام
من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يتحقق
به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتاخره **ك** لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم
اين شاء والاخر ثبوته **كا** لو نذر صوم سنة معينة وجب وسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع صح ان افطر في

في اثنائها لغير عذر تمم وقضى ما افطره ووجبت عليه الكفارة في كل يوم يفطره ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه يبني ويقضي
ما افطره ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع **كب** لو نذر صوم شهر تخير
بين ثلثين يوما وبين الصوم من ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر شهرا
متتابعا توخى ما يصح ذلك فيه ويجزي بالتنصيف **كج** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم قال
ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر **كد** لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزيه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم
ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام خمسة اشهر ولو
نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد **كه** السحور مستحب وكلما قرب من
الفجر كان افضل قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب لو كان هناك من ينتظره
الافطار قال الصادق عليه السلام يستجاب دعا الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلام يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصائم قال الصادق عليه السلام افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
ويستحب الاكثار من البر في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
وكان اجود من الريح المرسلة **كو** ليلة القدر ليلة عظيمة لم ترفع اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب طلبها في
ليالي الشهر وفي العشر الاواخر اكد واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين وثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق عبده مضي ليلة
القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر **كز** روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه يستحب للرجل ان ياتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **المقصد**
التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان **الاول** في ماهيته وشرايطه ومباحثه **كا** بحثا **ا** الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي
الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا وليس بفرض وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر
من رمضان روى ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر
وشبهه ومندوب وهو ما عداه **ج** يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم **د** النية شرط
في الاعتكاف ولا بد فيها من نية التقرب فلو قصد الرياء او منع النفس او لغضب لم يعتد به ولا بد من الوجه اما واجبا او مندوبا
ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه نعم استمرار النية حكما شرط فيه **ه** الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي
صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى
فيه بصوم رمضان ولا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض مع الضرر بالصوم والسفر الا في
من الصوم الواجب والندب **و** الاسلام شرط في الاعتكاف فلو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قول بعدمه بل يبني لو رجع
وليس بجيد **ز** العقل شرط في الاعتكاف فلا يقع من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا السكران **ح** اذن الزوج شرط في
حق المراة في الندب وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد ولو كان نصفه حرا لم يجز له ان يعتكف بغير اذن مولاه
اما لو اعتكف في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع والمنع ما لم يجب ولو نذرت
المراة او العبد اعتكافا فلم ينعقد الا باذنهما فان اذنا على المعين فنذرا لم يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا مطلقا جاز
المنع عن التعجيل كالموسع **ط** اذن المستاجر شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لافتقاره في صوم التطوع الى الاذن
ى لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على الخلاف والا ندبا ولو دخل
بغير اذن فاعتق قال الشيخ رحمه الله لم يعتد به **يا** المدة شرط في الاعتكاف فاقل ما يكون ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف
اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه آخرين ولا حصر في الزائد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة
لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب واذا نذر اعتكاف شهر فان شاء اتى
بثلثين يوما وان شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا **يب** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع فلو افطر بعد مضي

في ماهيته وشرايطه ومباحثه

ثلثة صح ما مضى واتم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه لو فات الجميع ولو نذره وشرط التتابع وجب فلو فات قضاه
ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه التتابع الا في كل ثلثة اذا لم يشترط التتابع **يج** اذا نذر اعتكاف شهر دخل الايام والليالي ولو نذر
اعتكاف ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترطه ولا يدخل الليالي بل الليلتان من كل ثلثة ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام ولم
يشترط التتابع لزمه ثلثة بينها الليلتان شرط التتابع اولا وللشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام بعينها
تضمن ذلك نذر الصوم فلو اعتكف غير صائم ثم صام غير معتكف لم يجزه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة
الاعتكاف ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع **يد** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله
فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل المغرب من يوم العشرين
فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزاه بالتسعة اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام
فانه يلزمه الدخول قبل طلوع الفجر ولو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان ياتي بيوم من الآخر ولو نذر اعتكاف شهر رمضان
وجب فلو اخل به وجب ان يقضيه صائما وان صامه ولم يعتكف فيه **يه** لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ففعل ذلك
قبله لم يجزيه ولو عاش نصف شهر ثم مات لزم فعل ما ادركه ان لم يفعله ولا يجب عنه اعتكاف شهر **يو** لو نذر اعتكافا
حتم وجب ما يتمم به معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد واطلق وجب وضم اليه آخرين **يز** لو نذر اعتكاف ايام معينة فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء
ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم نهارا اسقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي
الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه آخرين **يح** المكان شرط في الاعتكاف وهو مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي
اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل الاعتكاف في
كل مسجد **يط** اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها
ولا يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع **ك** لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان
افضل ولو انهدم ما نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد الاعتكاف اذا بني المسجد **كا**
استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ثم ان لم يمض ثلثة بطل
الاعتكاف والا فهي صحيحة الى حين الخروج **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه **كز** بحثا **ا** لا يجوز للمعتكف
الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغير عذر بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلثة
ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من خروجه ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان عين الثلثة
الثلاثة فاذا عاد جدد الاعتكاف من حين العود ولو كان النذر متتابعا من حيث الشرط بطل الاول واستانف من حين عوده وقضى ما
مضى من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغائط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا او مطلقا
عند ابن ابي عقيل ولتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل والاداء اولا **ب** لو كان الى جانب
المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام ويجد المشقة بدخولها فيعدل الى منزله وان
كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي
الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريبا او بعيدا ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا ولو
كان له منزلان احدهما اقرب تعين ولو خرج للجمعة عجل ولا يطيل **ج** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن
المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن ويعتاد صوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو
اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه **د** يجوز للمعتكف الصعود
الى السطح في المسجد وان يبيت فيه على اشكال ولو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخله فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة
ه قال الشيخ اذا خرج لضرورة مما قدمناه لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس بل يقف فيه الا لضرورة **و** لا يجوز له ان يصلي في
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة

احكام الاعتكاف

حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه ف اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها
استانفت الاعتكاف ص ليس للحلفة وجعبة تمام الاعتكاف ع لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه اذا لم يطل ويبني والا بطل اعتكافه
واستانف ان لم يمض ثلثة ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج او يزيد
الصوم فيه خرج ثم يستانف على اشكال اذا لم يمض ثلثة بعد البرء وان مضت ثلثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء
ولو حاضت المرأة خرجت من المسجد فان طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في الرحبة المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء
ومع العود تستانف ان كانت اعتكفت اقل من ثلثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام بحج او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام
ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه واجبا مع وجوبه
والافلا ي قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه
مع وجوب الاصل وعدم تعيين زمانه يا لو اخرج رأسه الى بعض نسائه ليغسلنه لم يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه يب لو
نذر الاعتكاف في زمان بعينه تعين زمانه وكذا المكان ويسافر اليه ان كان بعيدا فان كان المسجد الحرام دخل مكة بحج او عمرة
يج لو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انطفائها يد ينبغي للمرأة
المعتكفة ان تستتر بشيء بان تضرب خباءها في ناحية المسجد لا وسطه وروى ابن بابويه في الصحيح استحباب الاستتار للرجال ايضا
يه الاعتكاف في اصله مندوب فان اوجبه بنذر او يمين او عهد وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا ففي المبسوط يجب المندوب
بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث فيجدد نية الوجوب وكذا لو اعتكف
ثلثة ثم يومين اخرين وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لم يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو
الوجه عندي يو يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا شرط
كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فكذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان مندوبا رجع متى شاء وان لم يشترط وان
كان واجبا فان كان متعينا متتابعا وشرط الرجوع رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط التتابع ولو
عينه وشرط التتابع ولم يشترط على ربه خرج مع العارض وقضى مع الزوال متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاه ولا يجب التتابع
ولو لم يعين الزمان لكن شرط المتابعة واشترط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلثة والا استانف
ولو لم يشترط على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع خرج مع العارض واستانف ان كان
اقل من ثلثة والا اتم ولو لم يشترط التتابع ولا عين ولا اشترط على ربه خرج واستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم يز
الاشتراط انما صح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الخروج
في اعتكافه او الوطي او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد يح يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا سواء
انزل اولا ولو وقع سهوا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرج
ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا فرق في تحريم الوطي بين الليل والنهار يط يحرم عليه البيع والشراء فان فعل لم يبطل البيع
خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة المشغلة والصنايع عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذائه او شراء قميص يستر به او بيع
شيئا ليشتري بثمنه قوته جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ رحمه الله قولان في تحريم الطيب كا يستحب له دراسة
العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف ويحرم الصمت لو نذره
في اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل القرآن بدلا من كلامه كب كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا
وكل ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة كج تجب الكفارة بالجماع
على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال قال
المفيد والسيد المرتضى يجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر المعين اما لو كان
الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا فكفارة

واحدة واطلق الشيخ والاقرب عندي ان الكفارة واحدة واطلق والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان والا فكفارة
واحدة ولو اكره المعتكفة باذنه على الجماع فسد اعتكافه قال السيد يجب عليه كفارتان وان اكرهها ليلا فكفارتان ولا يفسد
اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه وفسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه نظر
كه كل مباشرة يستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع قاله الشيخ والوجه عندي وجوب القضاء بذلك دون الكفارة كو
لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على الولي ان يقضي عنه او يستنيب وان كان ندبا فلا كز
قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء الندب

كتاب الحج وفيه

مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها يو مباحث ا الحج لغة القصد يقال بفتح الحاء
وكسرها وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة فهي لغة الزيارة
وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد
اركان الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرائط الاتية على الفور في العمر
مرة واحدة د في الحج فضل كثير روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبا حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلام لا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروي ان الذي لا يقبل منه الحج
وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر عليه السلام الحاج و
المعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم
ه الدعاء في تلك المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم
في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعاء الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى
يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ز لا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين
يستدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين ح يكره الترغيب عن الحج قال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فيصيبه
فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة ط المشي مع المكنة افضل من الركوب وكان زين العابدين عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل
والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة
ي ينبغي له اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه وقطع العلائق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاج
اليه من النفقة والوصية بالمعروف وتتخير يوم السبت والثلثاء ويتجنب الجمعة والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا
عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وكذا اية الكرسي ودعا بالماثور واذا وضع رجله في الركاب دعا ويدعو اذا استوى على
الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر يب يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك

وفضيلته ووجوبه وفيه معاني ا

في اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم ع

اللهم واحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل
يه يكره السفر وحده وقال الكاظم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في
الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
يه ينبغي اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا
من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم يه روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب
وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذور وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب
وانما يجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط الآتية على الرجال والنساء والخناثى ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد و
الراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا اذن له مولاه **المقصد الاول** في بيان حجة الاسلام وفيه فصول

الاول في الشرائط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله
فاضلا عما يحتاج اليه **الاول** البلوغ وفيه ز مباحث أ لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان مميزا صح احرامه وحجه وان
كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يجعله محرما فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي في احرام الصبي وان
كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت امه عنه صح وان تبرعت الولاية
لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي من حمولة وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة يثبت على الولي
د اذا عقد الصبي الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه وما يعجز عنه ينوب الولي ويجرد الصبي كما يجرد البالغ من فخ والوجه
ان انشاء الاحرام من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه يرمي عنه الولي ويستحب وضع الحصى في يده ثم اخذها والرمي عنه والطواف
لو تمكن من المشي حمله وغيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ه كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز ان
يعقد له عقد نكاح وكل ما يلزم المحرم من كفارة في فعل لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمده وسهوه
كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزمه والاول اقرب وان كان
يلزم الولي و لو بلغ بعد كمال الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج واتم
تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد
الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزأ عنه وان لم يعد لم يجزئ عن حجة الاسلام ز لو وطئ الصبي قبل الوقوف فان
كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ رحمه الله عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به فساد
الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ
فاذا قضى اجزأه عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسدة شيئا من الموقف بعد بلوغه والا فالاقرب عدم الاجزاء **الثاني**
العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا اما من يعتاده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج عاقلا
فانه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بباقي افعال الحج ولو زال عذره بعد الحج لم
يجزئه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فكالصبي **الثالث** الحرية وفيه ي مباحث أ الحرية شرط في وجوب
الحج بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد ب العبد اذا حج باذن مولاه صح
حجه ولو كان بغير اذنه لم يصح لو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه ج لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم
يكن للمولى فسخه ولو اذن له في الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط بل وجب عليه الحج ثانيا ولو ادرك العتق
قبل الموقفين اجزأه الحج ويدرك الحج بادراك احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزئه عن حجة الاسلام

ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزئه الحج لا يجب عليه الدم وكذا فيما لا يجزئه
ولو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج ح وان كان رجوعه بعد التلبس
لم يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم ففيه احتمالان من الرجوع قال الشيخ ه الاولى انه يصح احرامه وللسيد
فسخ حجه ه لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه والا فله الخيار ولو كان احرم بغير اذن سيده
صح البيع لا الخيار للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى
ولو عتق بعضه وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه من غير اذن المولى نظر ز لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق قبل
فوات الموقفين فان امكنه انشاء احرام آخر صح واجزأ عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب
اتمام الفاسد كالحر ويجب عليه القضاء وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذنه
ثم افسده لم يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل واجزأه عن
حجة الاسلام ولو كان بعد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل ولم يجزئه وعليه حجة الاسلام ولا يجزئ القضاء عنها قال الشيخ
ويبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو اعتق قبل الوقوف
اتم حجه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه الدم كاللباس والطيب وحلق
الشعر والوطء وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه منه قال المفيد على
السيد الفداء في الصيد والوجه عندي التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفداء
عنه ومع العجز يأمره بالصيام وان لم يأذن لزم العبد الصوم ويسقط الدم ي لو ملكه مولاه الهدي اجزأه الصدقة به ولو مات قبل
الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واما دم المتعة فالخيار الى سيده بين ان يهدي عنه او يأمره بالصيام وليس له منعه من الصوم فيه

الرابع الاستطاعة وفيه كا بحثا أ الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة
وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط الحج وان تمكن من المشي سواء كان عادته سؤال الناس
اولا ب يحصل الكفاية بملك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البائع والمؤجر ب لو فقدهما وتمكن من المشي
لم يجب عليه فلو حج ح ماشيا لم يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع اليسار وفيه
ضعف اما لو وهب له مال فانه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا يباع دار السكنى في ثمن الزاد ولا
ولا خادمه ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر ولو كان له دين حال على ملي
باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلا عليه او حالا ه لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وفاقه
من الحج بمال الولد فعلى سبيل الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال لوالده ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه
اذا كان فاقدا و لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل العنت
اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ف لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته
سقط الحج وكذا لو وهبه او اتلفه قبل الوقت او اتلفه ح لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى وصلته ثم بذله
وعليه الاجرة وضمان المال ولو يجزئه الحج وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر ط القريب من مكة يعتبر الراحلة في حقه بنسبة
حاجته ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة وكذا المكي يعتبر الزاد فيهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبرت الراحلة ايضا ي لو حج عنه
غيره وهو مستطيع لم يجزئه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا يا لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر
ما يمون عياله الذين يجب نفقتهم عليه حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على حال عادتهم من غير تقتير ولا تبذير ولا يجب عليه نفقة من تستحب
نفقته يب يشترط ايضا ان يكون له ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت لله تعالى او
للآدمي يج الزاد المشترط هو ما يحتاج من مأكول او مشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله

واما الماء وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب على مع المكنة ومع عدمها يسقط
يد الراحلة الشرطية يجب ان يكون راحلة مثله اما بالتملك او الاجرة لذهابه وعوده فان كان لا يثبت على ركوب القتب او
الزاملة اعتبر ذلك في حقه ولو كان يجد مشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل يه لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده
ولو احتاج الى خادم اعتبر وجوده بالملك او الاستيجار يو يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات
والاوعية كالغرائر واوعية الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه
غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة عياله كذا للحج
لو كان واجدا للزاد والراحلة لخرج في حمولة غيره او نفقة غيره او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا في اجزائه
ولو لم يكن واجدا لم يجب الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج
وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة ولم يوجد الباذل للباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وجب الحج ويستحب لفاقد الاستطاعة
الحج اذا تمكن من المشي ثم يعيد واجبا مع الوجدان يط لا يعتبر وجود الزاد في المحل مع وجوده في البلدان التي جرت العادة
بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب الحج
وان وجد في البلاد التي لا يوخذ منها الزاد ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما مع وجود البائع ولو احتاج
الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجده باكثر من ثمن المثل وباكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر
فالاقرب وجوب الشراء كا لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع
الاستطاعة **الخامس** امكان المسير وفيه يط بحثا ا يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع
الزمان فالمريض لا يجب عليه الحج مع الضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرائط
ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف
في البنية او اقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره
ابن ادريس والاقرب الاول ب المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا يحج
عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اداء الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان
المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البنية فالمعضوب لكبر السن وجب ان يحج عنه رجلا مع الاستطاعة فان
مات سقط عنه فرض الحج ولو زال العذر وجب الحج ج لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرض الاستيجار الى
العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا د المعضوب اذا لم
يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب قبوله وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولده او اجنبيا
ولو بذل له المال او لم يبذل له الفعل فالوجه عدم الوجوب ه لو كان على المعضوب حجتان حجة الاسلام ومنذورة جاز ان يستنيب اثنين في سنة
و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة الصرورة وغيره في الواجب والندب ز قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر
او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ح تخلية السرب
شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم علما او ظنا فلو وجد مانعا من عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب
ان يستنيب البحث فيه كالمريض ولو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت
نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن له الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه ولو كان
في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بضعه فمانع
بل لم يجب ط لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا كان
وجها ولو بذل له باذل المطلوب منه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل ي طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه
السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر يا اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة
او ضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كطي المنازل والحث الشديد سقط تلك السنة يب اشتراط الشيخ رحمه الله الرجوع

الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة له ولعياله لذهابه وعوده ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار
لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى يج الاسلام
ليس شرطا في الوجوب بل هو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع
الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بالاول يد لو ارتد بعد اداء الحج مسلما لم يجب عليه
اعادته وقوى في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه يه الاعمى يجب عليه الحج مع
الشرائط ووجود قائد يعتد به مع الحاجة يو شرائط الوجوب في الرجل هي شرائطه في المراة فاذا اجتمعت الشرائط وجب عليها
الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة وخافت من المرافقة اشترط المحرم وهو الزوج او من تحرم عليه على التابيد بنسب او رضاع
ومن تحرم عليه وقتا دون اخر كزوج الاخت والعبد فليس بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي
فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم يز نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في
استطاعتها ملك زاده وراحلته زيادة على نفقتها ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهي كالفاقدة للمحرم
او احتاجت اليه لعدم النفقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها يح اذن الزوج ليس بمعتبر في الواجب فلو
عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان تستاذنه فان اذن
والا خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو نذرت الحج وهي في حبالته فان اذن لها في النذر صح والا فلا
وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج ان شاءت ليس للزوج منعها وكذا المتوفى عنها زوجها يط الشرائط التي
ذكرناها منها ما هي شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب
خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير **الفصل الثاني** في انواع الحج وفيه مد بحثا ا الحج على
ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت
ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما
اخر للحج من مكة يوم التروية والا فبحيث يعلم معه ادراك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى ويرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة ليومه او من غده فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعي الحج ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة من ادنى
الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ب التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس لحاضريه
يجزيهم غيره مع الاختيار واما القران والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ
احدهما انه يجزي ولا دم والثاني انه لا يجزي وهو الاقوى عندي ج حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله
وبين المسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب وللشيخ قول اخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو اختيار ابن بابويه وهو الاقوى عندي د
لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ه لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد
احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز
حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ويلغو الاخرى ز لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ح المفرد
اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما
القارن فليس له ذلك وكذا يجوز لمن احرم بعمرة التمتع مع الضرورة المانعة عن اتمامها العدول الى الافراد اما بان يضيق
الوقت او يحصل حيض او مرض ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع ي من كان من اهل
الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من
مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ قول

صورة التمتع

صورة الافراد

صورة القران

كتاب الحج

اخر انه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يمض هذه المدة كان فرضه التمتع لا غير فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة يا قال الشيخ في اشهر الحج في النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسعة من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر يب لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة رواه ابن بابويه وعندي فيه نظر يج لا ينعقد احرام العمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد للمبتولة على اشكال اما العمرة المبتولة فيجوز في جميع ايام السنة يد لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد وكمل عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج

المقصد الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان الاول في تعيينها وفيه ط مباحث

ا لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه المواقيت ماخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات فمن اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما ه هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها للنسك فلو حج الشامي من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي يجرد من فخ ويجوز ان يحرم به من الميقات ح هذه المواقيت انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها والحج مفردا او قارنا اما حج المتمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم من غيرها متمكنا لم يجزه ووجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ولو تجاوزها ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزأه والافضل الاحرام من المسجد تحت الميزاب ومقام ابراهيم عليه السلام ط المواقيت التي قدمناها مواقيت للحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم به ثم يعود الى مكة للطواف والسعي وينبغي ان يحرم بها من الجعرانة فان فاتته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية والضابط ان ياتي بها من ادنى الحل

المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ح مباحث

ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات بحج ولا عمرة الا لمن اراد ان يحرم بالعمرة المبتولة في رجب وخاف ان تقضي ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز ان يوقعه قبل الميقات ليدرك جزءا منها في رجب طلبا للفضل فقد روي انها تلي الحج وقال الشيخان من نذر ان يحرم بالحج او العمرة قبل الميقات فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان للحج وللتمتع بها وان كان للمفردة جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له تاخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع بطل نسكه ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه ولا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات او بالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة ه لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تاخير كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الراس وغيرهما اما الشروط التي للاحرام فلا يجوز له تاخيرها مع القدرة ولو زال عقله

باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الوقوف لم يجزه و لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات برا كان او بحرا وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم ثم علم التجاوز عن محاذاة الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال الاقرب العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا والاقرب الاحرام من ادنى الحل ح من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين

الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث

ا يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا ترك الافضل ولا شيء عليه وفي الاستبصار والنهاية هو واجب يجب بحلقه دم وهو خيرة المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعره شهرا الشهر الذي يريد الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعر ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء ايضا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل عقد الاحرام او لبس مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره لم يعد الغسل و يجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون طيبا يبقى الى بعد الاحرام ه لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم قاله الشيخ ز يستحب له ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر ويبدأ بصلوة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان لم يتفق وقت الزوال استحب له ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام كان حراما ولو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة الطيب فان لم يفعل وجب الفداء

الفصل الثالث في كيفية الاحرام وفيه لب بحثا

ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند غسله ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها والا عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك الى اخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل ب الواجب في الاحرام ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات والباقي نفل والنية كما هي واجبة فهي شرط فيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله عز وجل ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز له الاخلال بشيء من ذلك ويستحب له الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما يحرم به فلان على اشكال فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه مثله وان تعذر عليه بموت او غيبة قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف يجعله عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ز لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ

ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للتمتع
والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او بالتقليد
ي وفي صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ رحمه الله
في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج
لبيك يب للشيخ رحمه الله في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية
الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية بغير العربية يج لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا
فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض يد يستحب ان يذكر ما يحرم به في التلبية والاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات
وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمفرد والقارن
يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان كان قد خرج
من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن فاي الثلاثة شاء
عقد احرامه به وكان الاخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول
اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا او
خيطا او سيرا او ما اشبهها قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد يشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن
كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احداهما يمينا والاخرى يسارا يز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت
بالتلبية اذا علت راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة
لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب او لم يشعر ولم يقلد جاز ان
يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلاثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط
على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ
به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط ثم احصر
ففي سقوط دم الاحصار قولان احدهما السقوط قاله السيد والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد للشرط من فائدة كان يقول
ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحلني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ
لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان يأتي بالتلبية نسقا
لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها وان صلى على النبي صلى الله عليه وآله بعد فراغه من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا
نصا في ان الحلال يلبي كج يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك ان الحمد كسر الالف ويجوز
الفتح والاول اولى قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسر فقد عم كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما
مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام
في ثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا
ويجوز في الحبر المشرج وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران وطيب اذا غسل وذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه من خلوق الكعبة وزعفرانها
لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل وفي الثياب المعلمة كز
لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية
ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه ولو ادخل كتفيه في القباء
ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه
النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية كط يلبس المحرم نعلين وان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم
كالشمشكين ولا يجوز لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين

وكذا لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص او بالقباء المقلوب
مخير في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما
يكره ان يغسلهما الا اذا اصابهما نجاسة لا يكره بيع الثوب الذي احرم فيه لب لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد
الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وفي رواية معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **الفصل الرابع**
في احكام الاحرام وفيه ي مباحث أ الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل به ناسيا حتى اكمل مناسكه
قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكره ابن ادريس وهو خطاء ب لا ينعقد الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز
ان يحرم بالعمرة وبالعكس ج يجوز للقارن وللمفرد فسخ حجهما الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او حصل له
مانع كالحيض والمرض وليس للقارن ذلك د يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على
احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر
ابن ادريس ذلك وانهما انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان صحيحان هـ اذا اتم المتمتع افعال عمرته
وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل بل كان قارنا قاله في الخلاف و اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم
بالحج فقد استقر حكم التمتع باحرام الحج وان لم يتم العقبة ز المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت
متعته وكانت حجته مفردة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم
وقال الاخرون يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله ح ينبغي للمحرم
بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي
بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى
ط الاحرام واجب على كل من يقصد مكة الا ان يدخل مكة الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش
وناقل الميرة وصاحب الضيعة او يكون دخوله لقتال مباح ي احرام المرأة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس
المخيط واحرامها في وجهها ولا تختمر ولا تغطيه بمخيط وغيره وتستر بان ترخي ثوبها الى وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا
لا يمس البشرة طرفه نفسا وليس لها ان تلبس القفازين ولا البرقع ويجوز لها ان تلبس السراويل والثياب **المقصد الثالث**
في الطواف وفيه فصول **الاول** في دخول مكة وفيه ن مباحث أ اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى ان يدخل
الحرم ثم يغتسل قبل دخوله مستحبا ويمضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب لمن اراد دخول مكة
ان يغتسل اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا ثم يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق
المدينة ويخرج من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا ج دخول مكة واجب للمتمتع ولا يطوف حتى يقصر العمرة ولا يجب على
القارن والمفرد الا بعد الوقوف وقضاء المناسك د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على
الاحل ملك لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغير احرام يجب عليه القضاء هـ لا يكره دخول مكة ليلا و الحائض والنفساء
يستحب لهما الاغتسال للدخول مكة ز يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخله بسكينة ووقار حافيا بخشوع و
خضوع من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم **الفصل الثاني**
في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه لا مباحث أ الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونها وكذا ازالة الخبث عن البدن والثوب
النجاسة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطا في طواف النفل بل
الافضل فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف الواجب د الختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة هـ يستحب لمن اراد الطواف
ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه
السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى
الله فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك

ولو يخطوه منها لم يجزيه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ح يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره فلو طاف عن يمين نفسه بان جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزيه ووجب عليه الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابراهيم ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزيه ى يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لم يجزيه الا ان يتمها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف فاذا فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابراهيم ان كان الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا يا يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام قال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق عليه صلى حيث ذكر ولو خرج ناسيا ... لو صلى في غير المقام عامدا لم يجزيه فان كان ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة يج موضع المقام حيث هو الان ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل حياله يد وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب يه لو طاف في وقت فريضة فان كان الطواف واجبا فالوجه تخيره بين اداء الفريضة اولا وبين ركعتي الطواف وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزيه عن الركعتين يو يستحب ان يقرء في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ... يز لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من المسجد يح لو نسي الركعتين حتى مات قضى وليه ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام فصلى ركعتين ثم عاد وتمم السعي يط يستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف وكذا لو قربت اقامة الصلوة ك لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت كا ينبغي له ان يستقبل الحجر ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يتمكن من الاستلام استلم بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده كب الاستلام مستحب وليس بواجب وليس بمهموز لانه افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحها قيل استلم اي مس السلام وحكي تغلب الهمز على ضعف انه اتخذه سلاما او جنة من السلاح ... كج مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بشماله كد يستحب استلام الركن اليماني فان لم يمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني ... الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده وروي ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك الحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كه يستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به خده وبطنه ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء كو قال في المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التاء طاء ... كز يستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي متوسطا بين السرعة والابطاء وان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء ولم يقضه في الاربع الباقية وهو ... الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر ولو تركه في شوط اتى به في اثنين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة والرمل مستحب ... بمكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع وله الصبي اذا حمله غيره ... رمل بها ثلثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلاثة الاول كح الدنو من البيت في الطواف افضل ... ولو كان القرب منه زحام يمنعه من الرمل ... الى ان يجد فرجة فيرمل او يتاخر الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل كط يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والزيادة يلحق بالطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال الاسابيع ل لو نسي ... ادخل المقام في الطواف لم يجزيه وكذا لو ادخل الشاذروان لا لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزيه

لب يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه ان كان لغير عذر

الفصل الثالث في الاحكام

وفيه مسائل ا لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزيه وان كان ناسيا ويجب اعادته ولو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف في ثوب نجس عامدا اعاد في الفرض ولو علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله وان شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف وان كان بعده لم يلتفت ج لو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل من سبعة قطعه وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان تجاوز النصف بنى والا اعاده وان كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدا بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهل يبنى من حيث قطع او من الحجر فيه اشكال الاحوط الثاني والخبر يدل على الاول ولو خشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المرئة او نفست وقد طافت اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة و الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان الشك في الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا اعادا ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتمم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة ويسعى ويعود الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل هو محرم في الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة والافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة وعلى الاشكال في الفريضة واذا قرن بين طوافين يستحب الانصراف على وتر مثل ان ينصرف على ثلثة اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ى لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا استحبابا ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه الباقي والجميع يب لو طاف واجبا وهو محل عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولو كان على نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه اجزاه ولو ذكر بعد ذلك غسل الثوب وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معا يد المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان يستمسك الطهارة طيف به والا استنيب عنه يوما او يومين فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكسير ولو طاف بعض الاشواط فاعتل بالاغماء ... الطهارة انتظر به يوما او يومين فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يبرئ طيف عنه يه لو حمل محرم محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزاء عنهما يو يجوز الكلام بالمباح وان كان شعرا في اثناء الطواف ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وكذا قرائة القرآن ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوطا او شوطان قال الشيخ نعم يستحب ان يقال طواف او طوافان يز قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تغطية الراس يح من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه قال ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر روايتين في حق المرئة لا يحضرني الان حال سندهما يط طواف الحج ركن وكذا بالاجماع كان طواف العمرة ركن فيهما فلو اخل به عامدا بطل حجه وان

اخل به ناسيا وجب عليه ان يأتي به ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه ع والتعويل على الرواية ك من ترك طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه **المقصد الرابع** في السعي وفيه ثلاثة عشر بحثا أ للسعي مقدمات عشرة كلها مندوبة الطهارة وليست شرطا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الصفا الى الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا وتطويل الوقوف عليه بحمد الله والثناء عليه ويدعو ويذكر من آلاء الله وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجوب والندب ج يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود على الصفا ولا المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي السعي والرمل وسطه ما بين المنارة وزقاق العطارين وهو من جملة وادي محسر والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاده ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له وان لم يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدأ بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي من اوله سهوا ولا يكفي سقوط الاول والبناء على انه بدأ بالصفا وان اضاف شوطا آخر ولو تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في المروة اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ز يجب ان يسعى سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ان لم يصعد عليه ويبدأ به ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدئ منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه وهكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزائد واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا ط يجوز ان يجلس في اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ى من طاف بالبيت جاز له تأخير السعي الى بعد ساعة او الى العشاء ولا يجوز الى الغد يومه يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا ثم ذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد الطواف للنساء بعد السعي فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك **المقصد الخامس** في التقصير وفيه ط بحثا أ اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به ويثاب عليه ولا يستحب تأخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى احل بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن بابويه ج لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولا يبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في احرام المتمتع بها افضل من الحلق قاله في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب به دما مع العمد ولو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر رأسه ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات ولا

في بقية احكام السعي

في احكام التقصير

يتقيد بالترتيب ولا يجب ان يقصر من جميعه و لو حلق في احرام العمرة اجزاه وفي التحريم خلاف فتقدم ولو حلق بعض رأسه فالاقرب عدم التحريم على التقديرين وعليه دم و لو قص الشعر بأي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل عن حد الرأس او مما يحاذيه اجزاه وكذا لو قصر من اظفاره او اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بحج التمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء الاحرام بالحج وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده والضابط ادراك عرفات قبل الغروب قال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وينقلب حجة مفردة والاول اقوى **المقصد السادس** في احرام الحج وفيه ه مباحث أ اذا طاف المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه يقدر على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء والافضل ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين له عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا ويدعو بالمأثور ويضمر انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ج الواجب في الاحرام بالحج ثلاثة النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام العمرة سواء د لا يتنفل الطواف بعد احرامه ولو فعله لغير عذر لم يجزئه عن طواف الحج وكذا السعي ولو فعله لم يحله جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ثم لو امكنه الرجوع احرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ تم حجه ولا شيء عليه **المقصد السابع** في الوقوف بعرفات وفيه ثمانية عشر بحثا أ يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه ويستحب له ان يدعو عند التوجه بالمأثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم تبيت بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج قبله الا لعذر كالمريض والخائف المشي ويصلي الفجر في الطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان و المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة ليس بنسك ولا يجب بتركه شيء ز يستحب له ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالمأثور فاذا انتهى الى عرفات ضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي محسر ح يجب الوقوف بعرفات بالنية والواجب الكون بها ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة كيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكبا ونائما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ى لو مر بعرفة مجتازا وهو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نائما او اغمي عليه او نام الى بعد الغروب ففي الاجزاء نظر

في احرام الحج

في الوقوف بعرفات

اقربهما الاجزاء خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجز نية الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاغماء يا لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة فاذا زالت الشمس اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والمأموم يجمع كالامام وكذا المقيم والمكي منهم من كان منزله دون المسافة وان قصر اتماما ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ويعجل الوقوف ويستحب الاغتسال للوقوف ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف فليكن عليه السكينة والوقار ويحمد الله ويثني عليه ويكبره ويهلله ويدعو ويجتهد في الاكثار من الدعاء للاخوان المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب ان يدعو بدعاء الموقف لزين العابدين ع يج الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان لم يمكنه فليلحق الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته يد للوقوف بعرفة وقتان اختياري واوله زوال الشمس من يوم عرفة واخره غروبها واضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف ليلا وجب واجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف نهارا وخاف ان مضى اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزاه المشعر يه لا يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط الدم ولو لم يأت عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه ويجوز له ان يخرج منها اي وقت شاء من الليل يو لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهم يز عرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي جزء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف بها بطل حجه وينبغي ان يقف على السهل على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك

ذكر الوقوف بالمشعر

يح يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب ان وجد خللا ان يسده بنفسه ورحله وان يقرب من الجبل وان يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة

المقصد الثالث في الوقوف بالمشعر

وفيه عشرة مباحث أ اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يلبي في سيره ويستحب ان يمضي على طريق المازمين وان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل لم يأثم ولو لم يجمع بينهما بل صلى كل واحدة منهما في اول وقتها اجزأه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه عائق في الطريق وخشي ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق ب اذا وصل الى جمع بات بها ذاكرا الله ثم داعيا متضرعا مبتهلا والمبيت بها ليس بركن وان كان الوقوف ركنا ج يجب فيه النية والواجبة الوجوب والتقرب الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويصلي على النبي ص ويدعو ثم يقف الى ان يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب فيه الطهارة ولو وقف على غير طهر او كان جنبا اجزأه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره قال الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده هـ الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع الفجر الثاني ولا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه دم شاة وصح حجه وقال ابن ادريس يبطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز للخائف والمرأة وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضة قبل طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما و جمع كلها موقف وحدها ما بين مازمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل ز وقت الوقوف

بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار وللمضطر الى الزوال من يوم النحر فيجب الاتيان به ويجزي مع ادراك عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك الاضطراريين ففي ادراك الحج اشكال ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة فاته الحج ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق ع ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا واضطرارا فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ولا فرق في فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر عمدا وجبت عليه بدنة والحق بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل ط يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز به ي يستحب له الافاضة من المشعر بعد الاسفار قبل طلوع الشمس وعليه السكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولو نسي الهرولة استحب له ان يرجع ويهرول فيه بعد عوده التي في وادي محسر وحكى ابن بابويه استحباب الهرولة لذهبه مائة خطوة وفي رواية اخرى مائة ذراع واذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة

المقصد التاسع في نزول منى وقضاء المناسك بها

ذكر رمي جمرة العقبة

وفيه فصول

الاول في الرمي

وفيه يو بحثا أ اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول وقضى مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلاثة الاول رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ب اذا نزل استحب له المبادرة برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ويرمي هذه الجمرة يوم النحر واجبا ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحجر قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام هـ يجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزه وان كانت واحدة ولو رمى بحصاة نجسة ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخاتم فضة مما يجوز الرمي به فالاقرب الاجزاء و يجب كون الحصى من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره ز يستحب ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة غير مكسرة ونحوه ويكون صغارا قدر الانملة فلو رمى باكثر من هذه المقدار اجزأه ح يكره ان يكون صما او سوداء او حمراء او بيضاء او مكسرة ط يجب في الرمي النية بان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى والعدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال وايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ولو طرحها طرحا ففي الاجزاء نظر ينشأ من صدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ي يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو وقعت على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رمى بها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمى حصاة فوقعت على اخرى فطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في المرمى او لا ولو اصابت الحصاة شيئا ناعما او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه وكذا لو اعاد الرمي بحصاة وقعت في الاولى انه لم يصبها الرمي بها اجزأه يا يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصاة دفعة لم يجزه ولو رمى باكثر من واحدة في رمية واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاصقا به

ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساوقا في الوقوع ب يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها استحبابا وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبر الكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال الكعبة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة ج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول د يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة ه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت فات الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى قبل الزوال بقدر اداء المناسك و وقت الاستحباب لرمي الجمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل الفجر النحر ويستحب افراد رمي جمرة العقبة ان يمضي ولا يقف عندها ز يستحب غسل حصى الجمار الثلث وعدده سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة سبع حصاة يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وسيأتي تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في الذبح ومطالبه ستة

الاول فيمن يجب عليه الهدي وفيه ط مباحث

ا اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع ثم يجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع للحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح التمتع ولا هدي عليه د لو احرم المفرد والقارن لعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا متمتعين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج في القابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه ه انما يجب الدم على من حل من احرام العمرة ولو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت متعته وسقط الدم و الهدي يجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الآفاقي الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غيرها وجب عليه الهدي ولو ترك الآفاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من دونه لعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه هو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات ز المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي بل يتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي عنه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا العبد يصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزأه عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى حينئذ ح انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا فعله بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدم جاز الصوم وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النائب اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على المنوب عنه

المطلب الثاني في كيفية الذبح وفيه ى مباحث

ا يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل وجهته وكونه هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب وندب والتقرب الى الله ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرهما لم يجزه ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبيحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره لما نوى وقت الذبيحة ولو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأت عن صاحبها بالنية ج يستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق

والصدر ولو خاف ان ينفر نحرها باركة د يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالمأثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله ه يجب ذبح هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وكل ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به و وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر ز ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيها النحر فيه اشكال

في صفات الهدي

المطلب الثالث في صفات الهدي وفيه ى مباحث

ا يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم وافضله من البدن ثم البقر ثم الغنم ب يجزي في الهدي الجذع من الضان والثني من غيره والجذع الضان ما له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وثني الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء ناشا بهما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اعتبار الخفة في العين بل لو كان على عينها بياض لم يجزه ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء من النعم ذهب قرنها لا يجزي ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا بأس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا يجزي العجفاء وهي المهزولة ولا الخرماء ولا الجذاء وهي مقطوعة الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجيء ان مرضوض البيضتين كالخصي و الجماء هي التي لم يخلق لها قرن يجزي والاقرب اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن وكان لها اذن صغيرة ز المهزولة لا يجزي وحد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي يكون سمينا ذا ظل يمشي في ظله ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس ولو اشتراه على انه مهزول فظهر كذلك لم يجز ولو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجد به عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس والبقر والموجوء ويستحب التضحية بالكبش والنعجة خير من المعز ى يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا مؤكدا لا وجوبا

في بدل الهدي

المطلب الرابع في البدل وفيه يا بحثا

ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى في ذي الحجة في العام المقبل قاله الشيخان وابن بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم والبحث بمقيد ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم الثلثة متتابعات ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلثة بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو صام غير هذين اليومين وجب التتابع في ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د يجب التفريق بين الثلثة والسبعة الا ان لا يصوم الثلثة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضي شهر فانما يسوغ صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه ه يجوز صوم الثلثة قبل التلبس بالحج ومن اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات العشر ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها قبل ايام التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته و وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي وانما يسوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز ز من وجب عليه الصيام ان لم يصم فان لم يكن قد تمكن من صوم شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب عليه شيء بل يستحب ان يقضى عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضي الولي الثلثة وجوبا والسبعة استحبابا و

في احكام الهدي

والاقرب وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولو لم يفعله لم يجب
لم قضاء الباقي ن لو تمكن من صيام السبعة وجب لم يجز الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ايسر لم يجب الهدي قال الشيخ لا
يجب بل يستحب يلوح من كلامه اشتراط صوم الثلاثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين
عليه الذبح ولا يجزيه الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء
ايام التشريق ولو لم يصم الثلاثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها
في الطريق ي لو اهل المحرم تعين عليه الهدي ولو لم يصم الثلاثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدي قال الشيخ بعث به فانه افضل
من الصوم ى لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب تركته يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان
عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع شياه من الغنم لم تجز بدنة ولو
وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة **المطلب الخامس** في الاحكام وفيه كج بحثا أ الهدي الواجب لا يجزي فيه الا الواحد
الا عن واحد مع المكنة ومع عدمها يتعين الصوم قال الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا
اهل خوان واحد ويجزي في التطوع عن سبع وعن سبعين سواء في ذلك كله الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان
افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان
يكونوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا اللحم ب الهدي اما تطوع كمن يخرج حاجا او معتمرا
فيسوق معه هديا بنية نحره بمنى او بمكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه وفي نمائه كيف شاء واما واجب
اما بالنذر المطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وشبهه واما بالمعين فيزول ملكه عنه وينقطع تصرفه في حق نفسه فيه وهو امانة للمساكين
ويجب ان يسوقه الى النحر ويتعلق الوجوب بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد
والنذر غير المعين وشبه ذلك وهذا القسم اما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله
وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب علي فيتعين الوجوب فيه
ولا تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيجب عليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا سقط التعيين
ووجب اخراج الذي في ذمته ج لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب غير
المعين او عاب عيبا يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة ويستحب ذبحه
ويذبح الواجب صحيحا فان باعه تصدق بثمنه هـ لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ولا يلزمه ذبحه و تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي
او باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة ز لو سرق الهدي من موضع حصين اجزأ عن صاحبه وان
اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة ولو
ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير
وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ق لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه وان رضي المالك
ولا عوضه عنها ولو بعوض ح لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز له عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه
فان ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ط لو اشترى
هديا فذبحه فاستحقه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما
بين قيمته مذبوحا وحيا ى لو عين هديا صحيحا عما في ذمته اجزأ فهلك او عاب عيبا يمنع الاجزاء لم يلزمه مثل التالف بل مثل
ما في ذمته سواء تلف بتفريط او غيره يا لو ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن
الواجب ولو تلفت قبل الذبح اقام بدلها وذبح الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدي وشرب لبنها ما لم يضر بها او بولدها فان شرب
ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو اضر بقاء صوفها بها ازاله وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يج من السنة ان يأكل
من هدي المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب قيل نعم للاية وفيه
قوة ومع القول بالوجوب يضمن بتركه ويضمن ثلث الصدقة لو لم يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان

بسبب الاكل والا فلا يد لا يجوز الاكل من الواجب غير هدي التمتع سواء كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد او غيرها ويستحب الاكل
من هدي التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه
بمثله ولو اتلفه اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة سبع القران ايضا دم التمتع وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير
ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير بدل يو ما يلزم في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي
العمرة يذبح او ينحر بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم من كان في
الحرم من اهله او غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع
الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء من اهل الذمة يز
لو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه
وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو تمكن
من الانفاذ وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو ان يعلق نعلا قد صلى فيه في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا
اشعار الابل مسنون وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان كانت ذات
سنام ولو تكثرت البدن دخل بينها وشق احد الصفين من الجانب الايمن والاخر من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق
ومتأخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن به بأس وان كان عامدا اثم واجزأه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة ك لو نذر هديا
بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه عنه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي بل يتصدق بها
ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ويحصل في رحله
بمنى كج غير المتمتع لا يجب عليه الهدي كالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه الا المضمون
كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السائق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو
اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر هدي السياق تعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه لم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا
ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية
المطلب السادس في الضحايا وفيه كح بحثا أ الاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت
هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها والا فاتت الاضحية ج وقت الاضحية اذا
طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق
والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق هـ لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
ان يحلق رأسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا ان من ينفذ من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدون
فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم موعدهم حل مما يحرم منه ز لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم
وغيره ح تختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضأن الجذع لسنته
الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذعة من الغنم افضل من اخراج سبع بدنة ح يستحب ان يكون
املح وهو الابيض يمشي وينظر في سواد ويبرك في مثله ويمشي في مثله ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا الاعور ولا العجفاء ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يضحي بالعضباء وهي التي قطعت اذنها فما من اصلها حتى بدا صماخها والجدعاء
وهي العضباء بالمستأصلة وهي التي استوصل قرنها او بالشيئة وهي التي تبقى تخرج عن الغنم لهزالها ولو كان لكلال الجانب بالكسر او بكونه
الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور
ولا بالجمل بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ى يجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم

١٠٦

والرمي خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان **يا** ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد
الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز نيابة الصبي مع المعرفة والشرائط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك
لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبح البالغ العاقل المسلم الفقيه **يب** يجب استقبال القبلة
بالذبيحة والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الذبيحة الى ان يموت فان
قطعه قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربهما الحل ولو ذبحها من قفاها فهي الميتة فان بقيت فيها حيوة مستقرة قبل قطع
الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحيوة وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين و
الحلقوم وان كانت ضعيفة ولم يتحرك لم يحل **يج** يكره ابانة الاضحية وغيرها ليلا ويجزي لو فعل **يد** يستحب الاكل من الاضحية
وليس بواجب ويستحب التقليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب والا استحبابا ولا يجوز بيع لحم (من الثلث قد)
الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطي الجزار من اللحم شيئا
لجزارته **يه** يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها
ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره او اشتراه او اهدي اليه **يو** يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب ان يشتريه و
يستحب التضحية بما قد عرف به **يز** اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع **يح** اذا اشترى شاة تجزي في
الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ يصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه صحيح
بالتعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز له ابدالها **يط** اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع
ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه
قيمتها يوم التلف فان امكنه شراء اضحيتين بها بان يرخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو فضل ما لا يمكن ان يشتري به جزء من
حيوان ان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فضلة ان يشتري به ولو فضل ما لا يبلغ ثمن الجزء تصدق به ولو قصرت القيمة عن الثمن
فان كان التلف جنبها وامكن ان يشتري به جزء حيوان للاضحية صرف اليه الا تصدق به لا يلزم المضحي شيء ولو اشترى
شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرفه الى المساكين استحبابا على الاقوى **ك**
لو اوجب ضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزاه ذبحها ولو ضلت فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت
قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعده ذبحها قضاء ولا ارش عليه **كا** لو اوجب ضحية في عام فاخرها الى القابل عصى واخرجها
قضاء ولو ذبح اضحيته غير المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه الى الفقراء وفي وجوبه اشكال ولو ذبح
كل منهما هدي الآخر فذبح صاحبه خطاء تخير كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه الارش **كب** يجزي الاضحية عن سبعة
وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت واحد او كان بعضهم غير متقرب **كج** القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك قولان اشبههما الجواز فان ملكهم اضحية جاز ان يضحوا ولو
ضحوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو انعتق بعضه ملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن **الفصل الثالث**
في الحلق والتقصير وفيه **يج** بحثا **ا** اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير يوم النحر بمنى ويتخير الحاج بينهما
بينهما مثل اجزاء وان كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا و
يجزيها من التقصير مثل الانملة **ب** يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير
ما يقع عليه الاسم **ج** لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق وتمر الموسى على راسه وفي وجوبه اشكال **د** لو ترك الحلق
والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي
هـ لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن
حلق من مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل رده واجب فيه نظر **و** يستحب اذا
حلق ان يدفن شعره بها وان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته **ز** لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم

في الحلق والتقصير

١٠٩

النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلناه
لكن ليس شرطا فلو اخل به اجزأ ولا كفارة **ح** لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق **ط** قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق
الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز تقديم زيارة البيت عليه **ي** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام ان يخطب فيه و
يعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي **يا** اذا عقد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا
ما في واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرم للعمرة وان كان احرم للحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد واذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند الحلق او التقصير وعند طواف الزيارة وعند طواف
النساء **يب** يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين وترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب لمن طاف طواف الزيارة
ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء **يج** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق او التقصير معا **المقصد العاشر** في بقية
افعال الحج وفيه فصول **الاول** في زيارة البيت وفيه **ح** مباحث **ا** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق
او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما يوم النحر او من غده للمتمتع ولا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد
ب الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اجزاء
واخره يوم الثاني من ايام النحر للمتمتع فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز
للقارن والمفرد تاخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع **ج** يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل
كما فعل يوم قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظائف ولا بأس ان يغتسل من منى
ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمرأة الغسل
كما يستحب للرجل ويدعو عند باب المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله
وكبر وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط ويبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا ثم يرجع الى
الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعي فيصنع كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء
اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له كل شيء **د** يجب في طواف الزيارة النية **هـ**
سعي الحج واجب فيه وركن **و** قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه السعي الاقرب العدم **ز**
طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثى والخصيان من البالغين وغيرهم العبيد والاحرار سواء في الحج والعمرة المفردة
فلو ترك طواف النساء ناسيا حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه طواف
النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه **ح** قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج
الى منى وعرفات **الفصل الثاني** في الرجوع الى منى وفيه **هـ** مباحث **ا** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الحج
وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر و
الثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل قيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة متشاغلا
بالعبادة **ب** يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا كفارة ولو اخل بها او
اخل بالمبيت في الليالي الثلاث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلثة شياة والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة
وان كان مشتغلا بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة **ج** الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ما عدا
سائر الاوقات **د** يجوز له ان يأتي مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق
واذا جاء الى مكة وجب الرجوع الى منى للمبيت بها **هـ** رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم يغرب الشمس عليهم
بمنى فانه يلزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى وان غربت الشمس وكذا لغيرهم ممن شاركهم في العذر
كمن له عند مريض يحتاج الى المبيت عنده او من له مال يخاف ضياعه بمكة **الفصل الثالث** في الرمي وفيه **يا** بحثا

في زيارة البيت

في الرجوع الى منى

في رمي الجمار

يجب عليه أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وأول الرمي يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة
بسبع حصيات فيجتمع سبعون حصاة وأول أيام التشريق يجب رمي الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر
إن لم ينفر في الأول يبدأ بالرمي من الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة ويرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهن خذفا يكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع أولا ويقف ويدعو بعد الحصاة
السابعة ثم يمضي إلى الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي ولا يقف عندها **ب** وقت الرمي في الأيام كلها من طلوع الشمس
إلى غروبها وفي الخلاف لا يجوز إلا بعد الزوال وليس بمعتمد نعم الأفضل فعله عند الزوال وقد رخص للعليل والخائف
والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو نسي رمي بعض الجمرات أو جميعها حتى غربت الشمس قضاه من الغد وجوبا ويستحب أن
يرمي الذي له مبكرة والذي ليومه عند الزوال ويجب أن يرتب بين الفائت والحاضر فيرمي ما فاته أولا ثم الذي ليومه بعد
فلو رمى ما ليومه أولا لم يصح ولو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا للأمس بطلت الأولى وكانت الثانية
للأمس ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شيء عليه ولو فاته رمي الجمار أو رمي الثلاث قضاها ولو
خرجت أيام التشريق لم يكن عليه شيء وإن قضاها في القابل كان أحوط **ج** الترتيب في الجمار واجب فلو بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى أعاد
على الجمرة العقبة خاصة **د** يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو أخل بواحدة لم يجزه ولو أخل ناسيا أتم الناقص ويحصل الترتيب
إذا أخل بثلاث حصيات فما دون ولو أخل بأربع فما زاد لم يحصل بالترتيب فإنه يجب لإكمال الإعادة على ما بعدها ولو
رمى ست حصيات وضاعت واحدة فليعدها وإن كان من الغد ولا يسقط وجوبها ولو علم أنه أخل بحصاة ولم يعلم من أي الجمار
رمى الثلاث بثلاث حصيات ويجب رمي كل جمرة بسبع مرات فلو رمى السبع دفعة أو أقل من سبع مرات لم يجزه **هـ** يجوز الرمي
راكبا وماشيا أفضل ويستحب أن يضع الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند كل حصاة ويرميها والمقام بمنى أيام التشريق
وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها
و يجوز أن يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن ماثلهم من المعذورين **ز** لو نسي رمي الجمار كلها في
الأيام بأجمعها حتى جاء إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إن لم يخرج أيام التشريق وإلا قضاه من قابل أو استناب
يقضي عنه ولا دم عليه ولو أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر أعادها يوم الثاني من أيام النحر **ح** لو نسي النائب الرمي كان حكمه
حكم المنوب ولا يشترط في المريض كونه مأيوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي غيرهما أن يستأذنه وأن يضع المنوب
الحصى في كف النائب لأن يرمي عن المغمى عليه وإن لم يأذن له فلو زال عذر هؤلاء والوقت باق لم يجب عليهم الإعادة **ط**
وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني **ي** يستحب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة وفي
سائر الأمصار عقيب عشر أولها الصلوات الظهر يوم النحر وقيل إنه واجب لمن تقضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام **يا** يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر
الثالث من أيام النحر وهو الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم توديع التعجيل لمن تعجل **الفصل**
الرابع في النفر من منى فيه مباحث **أ** إذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الأول من أيام التشريق وفي الثاني منها جاز
أن ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إن كان قد اتقى النساء والصيد في إحرامه فلو جامع في إحرامه أو قتل صيدا
فيه لم يجز له النفر في الأول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني **ب** لا فرق في جواز النفر في الأول بين أهل مكة
وغيرهم ممن يريد المقام بمكة أو لا يريد فيجوز للمكي النفر في الأول وإن لم يكن له عذر ويجوز لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل
ج النفر في الأول إنما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله إلا لضرورة أو حاجة يدعوه ويجوز أن ينفر في الأخير قبل الزوال
د لو غربت الشمس في ثاني أيام التشريق بمنى وجب المبيت بها وأن يرمي بها ولو دخل عليه وقت العصر فإنه يجوز أن ينفر في الأول
ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله ففي وجوب المقام إشكال أما لو كان مشغولا بالتأهب فغربت الشمس

الترتيب

في النفر

فالوجه لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة إنسان أو أخذ متاع لم يلزمه المقام فلو أقام فغربت أو بات لا إثم و جاز
عليه إذا نفر في الأول بعد الزوال جاز أن ينفر نفله قبله **هـ** يجوز لمن نفر في الأول الإتيان بمكة والمقام بها ويستحب للإمام إذا
نفر في الأخير أن ينفر قبل الزوال وأن يصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع **و** لا شأن المقام بمنى بعد النفر وله أن يذهب حيث
شاء لكن المستحب العود إلى مكة للوداع **ز** إذا نفر في الأول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا **ح** يستحب للحاج أن يصلي
في مسجد الخيف بمنى مدة مقامه بها وكان مسجد رسول الله ص عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب أن يصلي ست ركعات **ح** يستحب
لمن نفر في الثاني أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله ص ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس له
أثر اليوم وإنما المستحب النزول بالمحصب للاستراحة فيه وحد المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع
الحصباء فيه وهي الحصا التي يحملها السيل من الجمار إليه **الفصل الخامس** في طواف الوداع وفيه **ح** بحثا **أ**
إذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود إلى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة ويتأكد للصرورة ويغتسل لدخولها
ويحفى ويدعو ويصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها
ثم يصلي في زوايا الكعبة كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلصق به ويدعو
ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الأركان ثم يخرج **ب** يكره الفريضة جوف الكعبة
ولا بأس بالنافلة **ج** يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول **د** يستحب لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك
طواف الوداع سبعة أشواط وصلاة ركعتين لو نوى الإقامة فالأقرب أنه لا وداع عليه **هـ** طواف الوداع مستحب ولا يجب
بتركه دم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت آخر عهده **و** لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع ولو أخر
طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فإن رجع للتوديع جاز
فإن كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الإحرام فإذا وصل إلى الميقات عقد طواف العمرة لإحرامه وسعيها ولا يجب طواف الوداع
وإن كان قد خرج من الحرم ولم يصل إلى الميقات أحرم من موضعه وإن لم يخرج من الحرم لم يجب عليه العمرة **ز** الحائض
والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا يدخله إجماعا ويستحب للمستحاضة
ولو عدم الماء تيممت كما تفعل في الصلاة **ح** يستحب له أن يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به
كفارة لما دخل عليه حال الإحرام من فعل محرم أو مكروه **المقصد الحادي عشر** في تروك الإحرام وفيه فصول
الأول فيما يجب اجتنابه على المحرم اجتناب عشرين شيئا صيد البر والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد
وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله و
بلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه واستعمال الدهن فيه طيب
وإزالة الشعر وتغطية الرأس والتظليل سائرا وإخراج الدم وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس
السلاح **الأول** الصيد وفيه **ك** بحثا **أ** الصيد حرام على المحرم في حج كان أو في عمرة واجبين كانا أو نفلين صحيحين
كانا أو فاسدين **ب** صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل حرام على المحرم خاصة **ج** المراد بالصيد الحيوان الممتنع
وقيل يشترط أن يكون حلالا **د** يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل أو الحرم وكذا المحل يضمنه في الحرم وكل ما يحرم صيده
في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل إلا القمل والبراغيث فإن قتلها حال الإحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم **هـ**
لا يحرم شيء من الحيوان الأهلي في الحرم لا للمحل ولا للمحرم ولا الدجاج وإن كان حبشيا **و** لا كفارة في قتل السباع طائرة
كانت كالبازي والصقر وما شبهه كالفهد والنمر إلا الأسد فإن أصحابنا رووا أن في قتله كبشا إذا لم يرده ولو أراده فلا
شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد من الوحشي والإنسي الاسم ويرمي الغراب مطلقا وكذا الحدأة
والزنبور ولا كفارة في قتله خطأ وفي العمد يتصدق بشيء من الطعام ويجوز إخراج ما أدخله إلى الحرم أسيرا من السباع **ف** الجراد من
البري فقتله على المحرم مطلقا والمحل في الحرم **ح** إنما يحرم صيد البر خاصة أما صيد البحر فإنه حلال ولا فدية في أكله إجماعا

ايضاً

في تروك الاحرام

في كفارة الصيد

والمراد بصيد البحر ما يبيض في الماء ويفرخ فيه كالسمك وما يحلّ منه كالسلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش
في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري والا فبري اما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه
يبيض ويفرخ فيه ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد البر حرام اصطياده وذبحه
والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه لا يحل الاعانة على الصيد ولو تشارك محرمان وجب على كل
منهما جزاء كامل ولو دلّ المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع وان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا اما لو رأى
المدلول الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا عند رؤية الصيد كما لو ضحك
او تشرف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده ى لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان
في الحرم فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم ضمنه المدلول كملا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال
محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال يا لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتل به قال الشيخ لا نص لاصحابنا
فيه والاقرب عندي الضمان ان اعاده ما هو مستغنى عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح والضمان ان اعاده ما لا يتم القتل الا به ولو اعاده
الة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعا يب صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان
في الحل او الحرم يج لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه يد لو ذبح المحرم كان ميتة حراما
على المحرم والمحل وكذا لو ذبح المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم الميتة والذكي اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبح المحل في
الحل وادخل الحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة او لا ويحرم على المحرم ولو صاده المحرم من الحل وذبحه المحل
اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم لم يبح للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يه
اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يو اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة
ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يز لا يجوز له امساك الصيد
وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد فاكله ضمن للذبح فداء كاملا
وللاكل فداء آخر يط لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان
مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه ك حمام الحرم لا يحل صيده وان
كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا غيره من صيود الحرم كا يضمن حمام الحرم المسلم والكافر
والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة كب المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل
صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه
او لو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد والصائد في الحل ورماه الصائد في الحل [illegible] او ارسل عليه كلبه فدخل
الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه
على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم وقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب
فقتله في الحرم فالوجه الضمان لا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لا ولو وقف صيد ببعض قوائمه في الحل و
بعضها في الحرم وقتله قاتل ضمنه سواء اصابه وهو في الحل او في الحرم ولو نفر الصيد من الحرم فاصابه شيء حال نفوره
ضمنه ولو سكن من نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كج لو رمى صيدا فجرحه فمضى لوجهه ولم يعلم حاله ولا موقعه
كان عليه الفداء كملا ولو رآه بعد كسر يده او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كد يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم
الحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد بين البريد والحرم و
حرمه الشيخ وليس بمعتمد الثاني الاستمتاع بالنساء وفيه يب مباحث ا الوطء حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه
ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وليا في النكاح او وكيلا سواء كان رجلا او امرأة ولو اشتد احرامه لم يجز
له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح وكان آثما وتفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا
وان كان الغير محلا ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امرأة وان يخطب المحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد العقد

او اشرف

غير المحرم

بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد د لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة وكان
عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما وتجدد العقد مع الاحلال ه لو وكّل محل مثله فعقد الوكيل بعد احرام
الموكل بطل النكاح سواء حضر الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم محلا لا ينعقد الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل و اذا اتفق
الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده مع جهل المرأة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال
الاحرام وانكر الآخر حكم لذي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المرأة فالقول قولها
مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر كملا وان لم يكن
دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده
ز لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقام بها بعد الاحلال فالوجه الحكم بها ح كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال
احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ح اذا وطئ العاقد في الاحرام لزمه المضي مع التتمة والاتمام والمثل و
المضي به الولد يفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل ويلزمها العدة وان لم يكن دخل لم يلزمه
شيء من ذلك ط يجوز له مراجعة امرأته وهو محرم وشراء الاماء لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري او الخدمة ى يجوز له
مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان وغير ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطء قبلا كذا
يحرم دبرا او يتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه تقبيل النساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة
وان لم يكن جماعا ويجوز ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبدة يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل
والمرأة من غير طلاق الثالث الطيب وفيه يح بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء [illegible]
[illegible] منه ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشيء من طيب اختلف علماؤنا فقال الشيخ اقتصر في النهاية على
تحريم المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة
[illegible] منها وفي غيرها عمم تحريم الطيب وهو الاقوى ب النبات الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم
والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر
فهذا كله يباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فالوجه تحريم شمه ووجوب الفدية به
ومنه ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزنجوش والاقرب تحريمه ايضا ج الحناء ليس بطيب
ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب يجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية ويكره اذا كان
مشبعا ولا بأس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا ه الريحان الفارسي لا يجب به الفدية
و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغ به او غمس فيه ولو غسل حتى ذهب الطيب جاز
لبسه اجماعا ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث اخفى رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب
المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع ز
لو اصاب ثوبه طيب ومعه ماء لا يكفيه لازالته والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحة ثوب الطيب بشيء
غير الماء فعله وتوضأ ح لا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ بالرياحين وسائر الاصباغ عدا السواد
والطيب ط لو حمل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ى قال الشيخ يكره الجلوس عند العطارين الذين يباشرون
العطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال الشيخ ولو كان الطيب يابسا مسحوقا
فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية وان لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية ان علق ببدنه رائحته
ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان وجب الفداء وكذا لو ابتلعه او وطئه بجراحه او احتقن ولو داس بنعله طيبا فعلق
بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا بأس ان يتسعط يا يحرم على المحرم
اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية سواء مسته النار او لا [illegible] يب لو طيب بعض العضو وجب الفداء يج لو اضطر الى
اكل طعام فيه طيب [illegible] اكله او [illegible] قبض على انفه الرابع لبس المخيط وفيه ي مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط

فيما يحرم على المحرم

الكتاب ان كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ج لا يجوز
له لبس القباء فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه لا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا
فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود
النعلين فلو لبس وجبت الفدية هـ يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب من الاصح الضرورة و يجوز لبس النعال مطلقا ولا
يجب قطع القبال النعل على العقب ز لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد عليه
الرداء ولا غيره الا الازار والهميان ط يجوز للمرأة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حائضا والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى
المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ى يحرم على المرأة لبس القفازين والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام و
يجوز لبس الخلخالين والمسك وهو السوار من ذبل او عاج الخامس في باقي المحظورات وفيه ل بحثا ا لا يجوز للمحرم
ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا سواء كان رجلا او امرأة ويجب به الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز لغيره
ج لا تجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلا او امرأة هـ لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة وما لم يعتد
لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الرأس والوجه ان الاذنين منه يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته
جميعه بالمعتاد وغيره سواء في التحريم ويجوز تعصيب الرأس بعصابة عند الحاجة ح يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو
الماء رأسه ويجوز ان يغتسل بالماء ويفيضه عليه بلا بد شعره ط لو حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه وجبت الفدية وكذا
لو خضب رأسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما يستر رأسه وطلاه بعسل او لبن ثخين ى لو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء
واجبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه ففي الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف وجهه
بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع لزوم الكفارة لا مع عدمها يب احرام المرأة في وجهها ولا يجوز
لها تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافيا عن وجهها
بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازاله بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم وفيه نظر يج الخنثى المشكل
يجوز له تغطية رأسه ان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط يد يحرم على الرجل
التظليل سائرا ويجوز حال نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقات الشمس او يكون مريضا او يخاف
المطر المضر جاز ويفدي ويجوز للمرأة التظليل وكذا الصبيان اما المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امرأة او مريضا
اختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا وكثيرا سواء كان شعر الرأس او اللحية او البدن ولو
احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت في عينه فلا فدية
ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع ما
في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطه وجب الفدا يو
يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق للمحرم ولا للمحل فلو فعلا ذلك اثما ولا كفارة سواء كان باذنه او
بغير اذنه لكن لو حلق المحرم باذنه لزمه الفداء والا فلا يز قص الاظفار حرام على المحرم اختيارا وان احتاج جاز
ووجب الفدا وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية يح اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزه
ابن بابويه ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة ولو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ويجب الفدية ولو قلم ظفره
فادمى اصبعه وجب الفدا ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز له ان يبط جراحه ويشق الدمل ويخرج ما
فيه ولا فدية وان يقلع ضرسه كذلك ولو لم يخرج الدم وجب الدم بالقلع يط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقطع
بعض شعره ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك في وضوء وغيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته ويجوز غسل رأسه بالسدر والخطمي
ويدلكه برفق لئلا يسقط شيء من شعر رأسه او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه وتركه افضل ك
لا يجوز قتل القمل والصئبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق ويجوز نقلها من مكان

في كفارة الصيد

من جسده الى مكان آخر منه وان ينحي عن نفسه القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز قتله قال الشيخ ليس له ان يلقي
الحلم عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وان كان يحرم على غير المحرم ايضا لكنه في حق المحرم آكد كب يحرم
عليه الجدال وهو قوله لغيره لا والله وبلى والله ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع كج الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب
كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص الشيخ على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على
اكله قال ولا فدية في الادهان به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر
المحرم الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة ولا فدية كد يحرم على المحرم قلع شجر
الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقطع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الآدميون
ويجوز قلع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة وما نبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش وما
انكسر ولم يبن واخذ الكمأة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الآدمي جاز استعماله والوجه ان ما يحصل
من ذلك بفعل الآدمي كذلك ويجوز ان يترك ابله لترعى في حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل كه الشجرة اذا كان
اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قلعها وقطع غصنها وكذا بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن
فالوجه جوازه وقلع الاصل بعد ذلك كو لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيبست ضمنها ولو نبتت فلا
ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها ولو تعذر او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه فالوجه ان الضمان على الاول
كز اوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه
لم يسقط الضمان كح صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف اما المدينة فلها حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا
قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح من شجره ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا يجب دخوله باحرام ولا يجب ارسال
الصيد اذا دخل مع حاجته اليها وحد حرم المدينة بريد في بريد وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس بصيد
ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية تعطي تحريمه كط الاقرب عندي كراهة لبس السلاح مع عدم الضرورة وعدمها معها
وكذا يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم
عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمرأة على اشكال ودخول
الحمام وتدليك الجسد فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب عبده مع الحاجة ل
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء ولو علمه صيدا وشك في انه من صنف مضمون ام لا لم يجب عليه شيء لا لا يجوز اخراج
الفهد من الحرم ويستحب اخراج ما ذم من السباع الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله
عمدا او خطأ وفيه مطالب الاول الصيد والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه ز مباحث ا الصيد
قسمان منه ما لكفارته بدل معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقرة الوحش وحمار الوحش والظبي وبيض
النعامة وبيض القطا والقبج والثاني خمسة اقسام يأتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالاجماع والنص سواء قتله عمدا
او سهوا او خطأ ولو تكرر منه القتل فان كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج
يجب الجزاء بقتله للضرورة وان كان قتله باعتبارها مباحا د لو صال عليه صيد فخاف منه القتل او الجرح او اذى فان لم
يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه عدم الضمان هـ لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص خيطا
من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك ز الجزاء
واجب على المحرم في عمرة كان او حج متمتعا كان او قارنا او مفردا واجبين او نفلين صحيحين او فاسدين ولو كان
الصيد في الحرم ضمن حق الاحرام وحق الحرم ولو كان محلا ضاعف الجزاء النظر الثاني فيما لكفارته بدل وفيه
ى مباحث ا دابة الصيد تضمن بمثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه نص من قدماء الائمة اماما من النبي ومن احد
الائمة ولا يجب تجديد الحكم ج يجب في قتل النعامة جزور ولو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين
نصف صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال د لو عجز عن الاطعام قوم الجزور

بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا يجب عليه اكمال الستين يوما مع نقص القيمة ى اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال المفيد انها على الترتيب وحرزون على التخيير والشيخ قولان هـ لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعامة قولان احدهما من صغار الابل قاله المفيد والثاني مثل ما في النعامة سواء قاله الشيخ وفي الاول قوة ز يجب في حمار الوحش وبقرته بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه اطعام ما زاد على ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلثين وان زادت القيمة ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام ح يجب في الظبي الشاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة في الظبي قوم ثمنها وفض على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة اصوع لم يجب عليه الصوم عن الزائد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كالظبي ونحن فيه من المتوقفين ط اذا كسر بيض النعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى والاعتبار العدد بالاناث ولا فرق بين ان يكسر بنفسه او بدابته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان عجز كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ يلزمه الجزاء ى اذا كسر المحرم بيضة من القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام قال ابن ادريس يجب بالشاة عن كل بيضة مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه الا فيما يتضمنه وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام

النظر الثالث

فيما لا بدل له وفيه ط بحثا أ الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ود الكسائي كل مطوق حمام اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة ان كان القاتل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه درهم وان كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ الحمام كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ولو كان القاتل محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسر المحل في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين هـ في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما مضى عليه اربعة اشهر و في كل من العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام وقال ابن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وهو ضعيف ز في قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطاء وقال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن ولا شيء في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا باس بقتل القمل والبق واشباههما للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمه الكفارة كف من طعام ح من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمر وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي

النظر الرابع

فيما لا نص فيه وفيه و مباحث أ كل صيد لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه وتجب القيمة التي يقولانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان خطأ ب قال الشيخ في البط والاوز والكركي شاة قال وان قلنا فيه القيمة لعدم النص كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا

فيه نظر والرابع

وفيه نظر ونقص من الكفارة

وكذلك البيوض التي لم ينص فيها على مقدر هـ الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله وان ضمنه بكبير كان اولى و الذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى ولو اختلف العيب فضمن الاعور باعرج لم يجز اما لو فدى الاعور من احد العينين باعور من الاخرى فالوجه الجواز وكذا اعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى الذكر بالانثى جاز وجوز الشيخ العكس ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض مثلها لا بالقيمة قاله الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر ف لو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا وماتا لزمه فداؤهما فيفدي كل منهما بمثلها والصغير بمثله او كبير وان عاشا ولا عيب فلا شيء وان حصل عيب ضمن الارش ولو مات احدهما دون الاخر ضمن الميت خاصة ولو خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا

النظر الخامس

في اسباب الضمان وهو اثنان المباشرة والتسبيب وفيه كج بحثا أ من قتل صيدا وجب عليه فداؤه ولو اكله لزمه فداء اخر والروايات دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل اولا ولا تداخل ب حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الاكل سواء كسره هو او محرم اخر او حلال لو كسره المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل اكله قال الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم د انما يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء هـ لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احد رجليه نصف قيمته كذا في كسر احدى يديه ولو كسر يديه معا فكمال القيمة وكذا في رجليه لو قتله كان عليه فداء واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي نتف بها ولو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش ولو حفظه حتى ينبت ريشه لم يسقط الفدية ف لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم ان رآه سويا بعد ذلك وجب الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء قال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية او غيرها ضمنه ولو رآه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا لزمه الفداء ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا او لا ضمنه بالفداء على الارش خ لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان شريك المحرم محلا في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه المحلان والاثم لحرمة الحرم فالاقرب ان على المحرم جزاء محرما ولو كان السابق محرما فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل ولو اشترك في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال في التهذيب على المحرم فداء كامل وعلى المحل نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واصابه واخطأ الاخر فعلى كل منهما فداء كامل ولو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل ى لو ضرب بطيرا على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم والاخرى لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيدا وقتله اخر قال الشيخ يلزم كل واحد منهم الفداء يج لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصاب السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا الاثم عليه لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله فيضمنه لو امسكه ولا يزول ملكه ولو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو امسكه حتى يحل لم يملكه ولم يعد ملكه الاول اليه الا بسبب مبيح ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالامساك وله بيعه وهبته ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليكات ولو اخذه باحد الاسباب ضمنه ولو انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو اخذه رهنا ولو لم يتلف لم يجز له رده على مالكه لدخول الحرم ولو باع الحلال الصيد بخيار لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك ولا يدخل في ملك المشتري و يجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل جاز ذلك كله ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه د

الفداء د

ولو باع المحل صيد المحل ثم احرم ثم افلس المشتري بعد احرامه لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه مه لو امسك
المحرم صيدا فذبحه محرم آخر فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم وجب
على كل منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر محرما تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه بو لو اغلق بابا على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان
بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد
الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق على غير الحمام من انواع الصيد ضمن اذا تلفت بالاغلاق بز لو نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طائر شاة يح اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم ذلك وجب على
كل واحد منهم فداء كامل والا كان على الجميع فداء واحد يط لو رمى صيدا فحركت الصيد فقتل آخر او فرخا ضمنهما معا ك لو ركب
بعيرا او دابة صيدا فقتله ضمنه ولو كان راكبا عليها سائرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجليها
ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها ولو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرا فوقع فيها صيد
ضمنه اما لو حفر البئر بحق كما في ملكه او موضع مباح ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع
فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه كا لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن
في مكان وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال كب لو نتف المحرم ريش طير او جرحه بقي ممتنعا ثم اهلك نفسه بوقوعه
في بئر او صدم حائطا ضمن الجرح ولو امتنع وتغايب ضمنه كما قاله الشيخ ولو امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن و
كذا لو امسك المحل صيدا له طفل فهلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت لانه يملكها في الحرم ولو تلفت فراخها
في الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كج لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله
ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو وضع
صيدا ليتم فرده السهم فقتل آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه
فتلف او غاب ضمنه كد لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان الغلام محرما باذن السيد
وقتل صيدا بغير اذنه وجب على السيد الفداء

في موجب الضمان

النظر السادس في اللواحق

وفيه يج بحثا ا لو قتل المثلي ضمنه
بالمثل او قوم المثل واشترى به طعاما وتصدق به او صام كما قلناه وغير المثلي يقوم الصيد ويشترى بالثمن طعاما او
يصوم عن كل مدين يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وهل هي مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح بان يقوم
صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر لزمه عشر مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا
يجزيه ان يتصدق به حيا ولو ذبحه في غير مكانه فان كان الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة وينبغي ان
يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على التفصيل ولا يجزي
القيمة ويجزي كلما يسمى طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم ولا يلزم تقويمه وقت
الاتلاف وما لا مثل له فان قدره الشارع اخرجه والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف
صاع يوما فان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صوم
بمكان دون غيره ج ما لا مثل له من الصيد تخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعم المساكين وبين الصوم ولا يجوز
له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف واما المثلي فيعتبر قيمة النعم بمكة د قد مضى انه يحرم على المحل في الحرم من
الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاءان وقال
السيد اذا صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه
في الحل والاقوى قول الشيخ هـ قال الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف فانه بدنة واوجب
ابن ادريس التضاعف مطلقا و لو كان الصيد لآدمي فقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما

في الحرم كان عليه قيمتان ز يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة
الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم
يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام شهرا فان عجز صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام ط منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل في الحل
والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد لم يعلم ما هو وجب عليه دم
شاة يا لو اقتتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه
الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة
وان قلنا يلزمهم جزاء فاحد كان قويا ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين
وان اشتركوا في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة وعلى المحلين جزاء واحد يد الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح
والصيام الى القاتل لا الى الحكمين والمعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلته حيوانا من النعم كالبدنة في النعامة
والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي لا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغيره المعتبر القيمة مه يجوز
في طعام الفدية التمليك والاباحة يو لو قتل المحرم صيدا فاخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل منهما على
الآخر بما ضمن من الجزاء يز لو اصاب محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متأولا لم يعتبر تأويله وتلزمه
بكل محظور كفارة على حدة يح لو قتل [illegible] لم يجب عليه الضمان

المطلب الثاني فيما يجب بالاستمتاع

وفيه
كح بحثا ا اذا وطئ المحرم امرأته عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد و
القضاء في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المرأة ايضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة
ولا شيء عليها مع الاكراه ويجب على المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها
شيء ولا يجب عليها كفارة ولا عليه بسببها ونفقتها للحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ماء غسلها ويجب عليهما ان يفترقا في
القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يحرمان والروايات تدل على التفريق في الحجة الاولى
من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على
غير ذلك الطريق لم يفترقا بينهما وهو قريب ب قال الشيخ الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس
عكس الحال وهو القوي عندي ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل
الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ووجبت البدنة والاتمام هـ لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا لو اكره
على الجماع و لا فرق بين الوطء في القبل والدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا دبر الغلام
على اشكال اما اتيان البهيمة فالاقرب عدم الافساد به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سواء فان كان قد فعله قبل
الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع من الافساد خاصة ونحن فيه من المتوقفين ولو وطئ
فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة تردد
ز لو وطئ قبل التلبية والاشعار والتقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام اذا لم يعقده باحد الثلاثة ح لو كرر
الوطء وهو محرم فعن كل وطء بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير
وجزم الشيخ في المبسوط بالتكرار ط لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور وان كان غنيا وان لم يتمكن
فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجبت البدنة ايضا ى لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب عليه
بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اشواط
اتمه ولا شيء عليه وان طاف اقل من اربعة وجب عليه بدنة واعادة الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة
وليس بمعتمد وابن ادريس خطأه هنا يا لا فرق بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب فلو وطئ في المندوب قبل
الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ

امرأته المحرمة او جاريته المحرمة او المحلة ولو كانت مستكرهة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بدّ عنها ولو كانت محرمة
باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة بها اشكال اقربه الثبوت ثم يبقى حكمها حكم العبد المأذون له في الحج اذا افسد حجه وقد سبق
ولو اكرهها فالوجه انه على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا يب لو وطئ امته
وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة
ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة سواء كان قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة
يفسد حجها ويجب عليه ان يأذن لها في القضاء يج لو جامع المحل زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة
باذنه كان حكمه حكم الواجب يد لو زنا بامرأة ففيه تردد ينشأ من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام المذكورة
في وطي الزوجة ومن عدم التنصيص فنحن فيه من المتوقفين يه قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان
عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مدّ يوما قال وفي اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او بمنزله يو لو وطئ في العمرة قبل السعي فان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه
بدنة وقضاؤها في الشهر القادم يز اذا افسد حجه وجب عليه نية القضاء وليس عليه حج القران يح اذا قضى الحاج او المعتمر فعليه
في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام من ادنى الحل يط لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب عليه
بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل يكفيه حجة واحدة صحيحة وكذا لو تكرر افساد القضاء ك
لو عقد المحرم لمحل على امرأة ودخل المحل بها وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال
كا لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان لم يكرر النظر فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر
حتى امنى لم يجب عليه شيء ولو كرره ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء وان حرم عليه ولو فكر فانزل لم يكن عليه شيء
كب لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كج لو مس امرأته
بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحج صحيح على كل التقادير سواء
كان قبل الموقفين او بعدهما كد لو قبل امرأته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد
على كل تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعده انزل او لم ينزل ولم يشترط الشيخ في البدنة الانزال واشترطه ابن ادريس
ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة
انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يحمل امرأته او خادمته شيئا
كه من لاعب امرأته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليه الكفارة نص في ط والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيح
عن الصادق عليه السلام كو لو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان برؤية
وجبت عليه الكفارة كز قد بيّنا انه اذا افسد حجه وجب عليه تمام الفاسد ولا يجعل الحج عمرة ولا يحل من الفاسد بل يجب
عليه ان يفعل بعد الافساد كما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم
عليه بعد الافساد كل ما كان يحرم عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد
وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا
ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع قبل عرفة ثم بعده قبل مزدلفة وجب قضاء
واحد وبدنتان كح لو احصر في حج فاسد فله التحلل فلو حل ثم زال الحصر والوقت باق فله ان يقضي في ذلك العام والاقوى
القضاء في العام الذي فسد فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل **المطلب الثالث** فيما يجب بالطيب والادهان وفيه هم بحثا ا من تطيب عامدا
وجب عليه دم سواء استعمله اطلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مسته
النار او لا ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو كان ناسيا او جاهلا

بالتحريم لم يكن عليه شيء ب لا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجبت الازالة ولو لم يزله وجب
ويجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازال الطيب عنه وجبت الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم الطيب ج من تطيب عامدا وجب
ازالته عنه ويستحب ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشره ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او بالحشيش
او ورق الشجر د يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا شرى المخيط والجواري هم من استعمل الدهن الطيب
حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العمد ولا شيء مع النسيان ويجب الكفارة للمضطر عند الشيخ **المطلب الرابع** فيما
يجب باللبس والتظليل وفيه ط بحثا ا اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق بين قليل اللبس و
كثيره فلا يشترط اللباس يوم وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل
وجب الفداء وينزعه من اسفله لا من رأسه ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدمه ولو نزعه من ساعته
فعل حراما ويجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب
لكل ثوب دم من غير تداخل مع تعدد المجلس هم لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما
قال الشيخ ولا شيء عليه و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ز اذا لبس ثم صبر ساعة ثم
لبس شيئا آخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة فدية سواء كفر عن الاول او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم
ذكر او علم فنزع لم يكن عليه شيء والمكره لا فدية عليه ايضا ط من غطى رأسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال السير
ولو فعلهما للحاجة او الضرورة وجبت الفدية ولا شيء على الناسي والجاهل والمكره اذا ازالوه عند زوال الاعذار
المطلب الخامس في حلق الرأس وقص الاظفار وفيه يب بحثا ا اذا حلق المحرم رأسه متعمدا وجب عليه الفداء
سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا النائم لو قلع شعره او قرضه من النار فاحرقه اما الجاهل فاوجب
الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب الكفارة اما صيام ثلثة ايام او دم شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وقيل عشرة لكل مسكين مدّ ويتخير المكفر بين الثلثة سواء كان لعذر او غيره ج يجزي البر والشعير والزبيب في
الفدية ويجب الفدية بما يطلق عليه اسم حلق الرأس د لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية
وان اختلف مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين ولا
يجب فيه الدم ولو مس رأسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن عليه
شيء هم اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق رأس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان ومنعه في التهذيب و لو قلع جلدة
عليها شعر لم يكن عليه ضمان ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا لو شك ولو كانت ثابتة وجب الفداء
ز يباح حلق الرأس للاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده ح لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يبح
له اكل شيء منها ويدفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب به الفدية مع العمد ففي الظفر الواحد مدّ
من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلاثة ثلاثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة فيجب عشرة امداد ولا شيء على الناسي والجاهل
ي لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه يا لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم
واحد وان كان في مجلسين وجب دمان يب من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة **المطلب السادس**
في كفارة باقي المحظورات وفيه و مباحث ا اذا رمى المحرم القملة من جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا او
سهوا او خطأ ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي فيه نظر ج من جادل مرة
او مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شيء ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثا وجب عليه دم شاة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم
فان جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلثة فجزور ولا شيء حال النسيان في الصدق والكذب د قد بينا ان الجدال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ويتحقق الجدال بواحدة منهما لا بمجموع اللفظين هم لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار ولا في لبس السلاح
مع الخوف و قال الشيخ اذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم **المطلب السابع** في اللواحق وفيه ز مباحث
ا اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة اتحد الوقت او تكرر كفّر عن الاول او لا ولو اتحد النوع

فاقسامه ثلاثة اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فيتكرر والكفارة بتكرره واتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وقلم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد وجب فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية وجبت فديتان الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت كفر عن الاول او لا ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره ج الصبي اذا قتل صيدا ضمنه او تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا عمده وخطاؤه واحد فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ مع وجوبها هل يجب في ماله او على الولي اشكال د لو جامع بشهوة فان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين والا فدية على الولي او في ماله على التردد وان قلنا انه خطاء لم يكن عليه شيء مع القول بافساد الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقربهما السقوط ومع القول بوجوبه ففي اجزائه حال الصغر تردد واذا اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاه القضاء والا فلا ز لو حرم قافلة الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه ه لو قبل امرأته بعد طواف النساء فان كانت قد احلت فليس عليهما شيء وان كانت لم تطف فقد روى ... وبشر بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ان على الرجل دما يهريقه عنها و لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة ز لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شيء وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ لرواية مرسلة

المقصد الثاني عشر في المحصر والمصدود والفوات وفيه فصول

الاول في الصد وفيه كد بحثا

أ الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام وصار محرما ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق له او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان الاحرام للحج او العمرة ج لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقة يكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لا لانه انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الابعد فيسلكه ويمضي في احرامه فان كان محرما بعمرة لم يفت وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة فليس له التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فاذا مضى على تلك الطريق وادرك الحج اتمه فان فاته تحلل بعمرة د لو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن طريق سوى موضع الصد فانه يحل ويرجع الى بلده ى انما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل فان فعل شيئا من المحظورات قبل الهدي فعليه الفداء ه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و هل يجب الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقواه ابن ادريس والاقرب الاول ح لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل قولان اجودهما الاجزاء وهو الاقرب ط لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد ى كما لا يتعين بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز الذبح في الحال والاحلال يا اذا منع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا واتم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي كان له ان يتحلل وان يبقى على احرامه فان بقي ولحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه فاذا تمكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعيه وقد تم حجه لا قضاء وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من المبيت وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال و لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا يجزيه بالطواف الاول وسعيه لانه لم يقصد بطواف العمرة ولا سعيها ويجزي بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء

في العام المقبل ان كان الفائت واجبا والا فلا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان مصدودا وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحب الدين من الحج كان له التحلل يد لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما يه يستحب له تأخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي في اتمام نسكه ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ولو صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده فعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج يو لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو واتم ولو تحقق الفوات احل بعمرة يز لو صد فافسد حجه جاز له التحلل ووجب عليه دم للتحلل وبدنة للافساد والقضاء يح يستحب للمحرم ان يشترط على ربه حال الاحرام كما بيناه فاذا اشترط ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط ولا تأثير للشرط في سقوط الحج من قابل مع وجوبه يط ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر واتمام لم يحل و وجب عليه عن كل فعل كفارة وليس عليه لرفضه للاحرام شيء ك الصاد لاهل الحج ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف عنهم الا ان يدعوا الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم قال الشيخ ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اقل او اكثر مع انه قال في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو مشعر بجوازه والاولى استحبابه مع الظن بالظفر كا لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا انفسا او اتلفوا اموالا فلا ضمان فان كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم او لا لمالك كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على بذل الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كانوا ممن يوثق بقولهم وان كان المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا قال الشيخ لا يجب بذله وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود قضى ما وجب عليه خاصة فان كان حجا لم يجب عليه عمرة بل الحج وكذا بالعكس كد الصد يتحقق في العمرة

الفصل الثاني في المحصور وفيه ح مباحث

أ الحصر هو المنع بالمرض عن مكة او عن الموقفين فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه لينحروه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعثه ان كان ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعره واحل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف للنساء في القابل ان كان واجبا او يأمر من يطوف عنه ان كان الحج ندبا فيحل له النساء حينئذ ب لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا فعليه الحج من قابل وان لم يدركهما فاته الحج وقضاه ج اذا لم يبعث الهدي بعث الثمن وواعد اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي او وجدوه ولم يشتروه ولا ذبحوه عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع قال الشيخ ومن بعث بهدي تطوعا من افق من الافاق فليواعد اصحابه يوما بعينه باشعاره وتقليده وذبحه ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء و الثياب والطيب وغيرها يوم المواعدة بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن ادريس ذلك د المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى جاز له وعليه الفداء ه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ونقضا الحج والعمرة مع فحوتهما وجوبا والا نفلا ولو كان

المحصور قد احرم بالحج فاته لم يمكن له ان يحج في القابل لا كذلك جوزه ابن ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب
عليه ان كان نفلا احرم بهما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج عنه **و** اذا ساق المحصور هديا كفاه
بعثه واوجبنا بابويه وابن ادريس هديا اخر للاحصار **ف** لو اشترط على ربه جاز له ان يحل وقت بلوغ الهدي محله
وهو يوم العيد الا من النساء من دون انفاذ هدي ولا ثمنه الا ان يكون فيما واشعر او قلده **ح** قال ابن ادريس المحصور
يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته **الفصل الثالث** في حكم الفوات وفيه ي بحثا **ا** قد بينا فوات الحج لمن
فاته الموقفان معا فاذا فات الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهو عمرة مفردة ويسقط بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ولا يمضي
في حج فاسد ولا بد من نية الاعتماد **ب** يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق ولبس بفرض **ج** لا يجب على معتمر
باحرامها فاته الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب لو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه للاهداء ومع الفوات الوجوب
لو لم يسق ولا يجوز تأخيره الى القابل فلو اخر عصى فاذا قضى وجب عليه بحج ولا يجزيه عن هدي القضاء **د** اذا كانت الفائتة واجبا
وجب القضاء ولا يجزيه عمرة التحلل وان لم يكن واجبا لم يجب القضاء ولو كان حجة الاسلام وجب القضاء على الفور **ه** من فاته
الحج الواجب وجب قضاؤه كما فاته تمتعا او قرانا او افرادا **و** لا يحتاج من فاته الحج الواجب الى تجديد احرام لعمرة التحلل **ز** عمرة
التحلل لا تسقط عمرة الاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام **ح** لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز له
ووجب عليه التحلل بالعمرة **ط** المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدمه ووجوبه بالحلاق ودم التمتع **ي** العمرة المفردة
لا تفوت بخلاف المتمتع بها **المقصد الثالث عشر** في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول
الاول في احكام النساء وفيه **يو** بحثا **ا** الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وليس للزوج منعها عن الواجب كحجة
الاسلام والنذر دون تبيينه وما وجب بالافساد وله منعها من التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه جاز له الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام
فلو تلبست بعد رجوعه جاز له ان يحللها ويحل لها الهدي كالمحصور لو كانت عدم ولو تلبست باذنه لم يكن له الرجوع في
الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها **ب** لو كانت حجة الاسلام ولم تستكمل الشرائط جاز له منعها
من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه ففي جواز تحليلها تردد **ج** لو نذرت الحج بغير اذن الزوج
لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم وكان كحجة الاسلام **د** حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت
منها او كانت المطلقة بائنة كان امرها بيدها **ه** اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فقدر نفقة الحضر عليه الزاما لا جل السفر
عليها وكذا لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو افسد حجها فان مكنت زوجها من وطيها مختارة فعليها
الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة
اجمع عليها **و** جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في لبس المخيط ولا يجوز لها تأخير
الاحرام عن وقت المكان الحيض بل يحرم وان كانت حائضا او نفساء وتحتشي وتتوضأ ولا تصلي والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال
ان وجبت عليها ثم تحرم عند الميقات والنفساء كالحائض **ز** لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة
واحرمت منه ولو عجزت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها **ح** اذا دخلت
المرأة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت
وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام للحج وادراك عرفة صح لها التمتع والا بطلت متعتها وصارت حجتها
مفردة ولا يجب عليها تجديد الاحرام ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة
ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت
متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ومنع ابن ادريس من ذلك ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها
حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة او اقل جاز البناء وصحت المتعة وبه رواية صحيحة ولو حاضت
بعد الطواف قبل الصلوة سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف **ي** لو حاضت في احرام الحج قبل طواف
الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء اربعة

اشواط جاز لها الخروج من مكة **يا** الحائض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله **يب** يجوز لها اذا خافت
الحيض بعد افعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس **يج** العليلة يجوز ان يطاف بها ولو عجزت
طاف عنها وليها ويحرم عنها وليها اذا لم يعقل عند الاحرام ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك الاستلام **يد** المستحاضة
تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة **يه** لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها
العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة
بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام مضت فيها في ايام
العدة **يو** المتوفى عنها زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج وان كان تطوعا **الفصل الثاني** في احكام العبيد
والصبيان والكفار في الحج وفيه **هم** مباحث **ا** لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن
انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة
ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضها باذن مولاه قال
الشيخ يمكن القول بانعقاد احرامه فيها وحصر حجه بغير اذن سيده **ب** احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ او
عتق العبد فان كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما ولم يجزيهما عن حجة الاسلام وان كملا قبل الموقفين اجزأهما عن حجة
الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كملا قبل فجر النحر
وجبا الى عرفات والمشعر ان امكنهما والا اجزأهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم اذا كانا
متمتعين والا فلا **ج** الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك
واحرم منه لم يصح احرامه ولو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب
د المخالف لا يلزمه من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج واجزأه وتستحب له
الاعادة وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالركن هنا ما يعتقده اهل الحق لا اخلال به
مبطل للحج وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكاة الا ان يدفعها الى اهل
الحق **ه** من يشهد المناسك وهو سكران بحيث لم يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلا اتى بها على
وجهها فالوجه الاجزاء والشيخ اطلق حكما لاجزاء والظاهر ان مراده التفصيل **الفصل الثالث** في حج النائب
وفيه **لد** بحثا **ا** لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع
فان كان المستأجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه **ب** لو عجز عن
الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان تقدما ولو لم يجد ما لا يقيم به غيره سقط
اجماعا وكذا لو وجد ما لا ولم يجد النائب **ج** يصح الاستيجار للحج ويبرء ذمة المستأجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع
حج النائب عن المستأجر لا الاجير **د** يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب
اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المرأة والمرأة عن مثلها وعن الرجل سواء كانت المرأة اجنبية
او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة او لا وسواء كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار من نيابة المرأة
الصرورة وليس بمعتمد وفاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير
استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة **هي** من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك
ويقع عن التطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن المنذورة ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه
منذورة فان تعلق النذر بزمان معين لم يقع التطوع فيه فان اوقعه فيه التطوع بطل ولم يجزيه عن المنذورة وان لم
يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال **و** العبد المأذون له في النيابة يصح نيابته
عن الحر في التطوع والواجب **ز** لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون ابا للنائب قاله الشيخان ومنع ابن
ادريس الاستثناء **ح** يشترط في النيابة نية النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال

كلها وكذا من طاف عن غيره يستحب ان يذكره عند الطواف **ط** لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا
ويجوز عن الميت مطلقا **ى** من استاجر غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا
عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجزئ واجتزى في الخلاف بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة
رد شئ من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر
ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول **يا** لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان عليهما الرحمة
اخذ بقدره وضمن ما بقي من الطريق الذي يؤدى فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقوى تمكن الرجوع عليه بالمتخلف
ان وقعت الاجارة على تلك السنة ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان
بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه اما المستاجر فان تطوع فكذلك والا وجب ان يستاجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي الاجرة لو ضمن الحج ثانيا **يب** اذا احصر
الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقع ما فعله من المستاجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو فات محرما حجة
فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل **يج** لو افسد الاجير الحج النيابة قال الشيخ
وجب قضاؤها عن نفسه كانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا
وان كانت مطلقة لم ينفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحج اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن
نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه في الحجة التي افسدها انقلبت عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة
فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان كانت الفاسدة حجة الاسلام
والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر بالكمالها والقضاء في مقابل عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى
فاسدة والثانية قضاء لزم الثالث الجميع ولا يجزئ عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب على
الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل بان حجة القضاء مجزية كان وجها **يد** اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات
كانت الكفارة عليه في ماله **يه** عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة لا رزقا ويقع الحج عن المستاجر ويسقط
الفرض سواء كانت حيا او ميتا استاجر عنه وليه **يو** لا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد ميقاتان او
ميقات ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات ثم عجز واستاجر فالوجه وجوب الاتيان
على هذه الهيئة فلو اخره الاجير مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا فمن حيث امكنه **يز** لو استاجره ليحج على طريق فحج على غيره
استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل
عنها صح الحج ويرد من قسطها منه ويرجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق قال الشيخ لا يرجع وفيه نظر **يح** يجب على الاجير
الاتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتع او قران او افراد اختاره علي بن بابويه قال الشيخ اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه وان افرد لم يجزه
وان استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه والمختار انه ان كان الحج واجبا فلا بد من
تعيينه عليه فيجب على الاجير الاتيان به وان كان تطوعا وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يصرح به في العقد
فعلى قول الشيخ لو استاجره لغيره للتمتع فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير استحق الاجرة باي الانواع اتى والا لم
يكن وقع عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال **يط** دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستاجر صح ولو استاجره
للقران فهدي كان هدي السياق على الاجير ولو شرطه على المستاجر جاز **ك** لو استاجره للحج من العراق فوصل الى الميقات
فاحرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى ميقات العراق واحرم وفعل باقي
المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات صح حجه ولا دم عليه ان تمكن لم يجزه
قال الشيخ والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت ان عين له الميقات والا فلا وفي رد التفاوت اشكال بين ان يحصل
حجة من العراق احرم بها من الميقات وحجة من العراق احرم بها من مكة ويؤخذ بنسبة التفاوت او يقال حجة من العراق وحجة
من مكة والاول اقوى **كا** الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج عنه بمكة تعين على الاجير ايقاعها مباشرة وان كانت

مطلقة كان يستاجره ليحصل له حجة ويقصد النيابة مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة ولو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عنه بنفسه
كب اذا استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان امكن التلبس بالاحرام في تلك السنة والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر الحج
او في غيرها مع الحاجة الى التقديم بالشروع او بدونها فان فعل الاجير في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة
ولو لم يعين بان يقول استاجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح ويقتضي التعجيل ولو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة
وليس للمستاجر الفسخ سواء قبض مال الاجارة او لا وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت ويجب عليه الاتيان بالحج
في اول اوقات الامكان ولو عين له سنة بعد سنة الاجارة بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح **كج** اذا
اخذ الاجير حجة عن غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها وان اطلق الاول فان استاجره الثاني
للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية او مطلقا جاز وان استاجره الاول للثانية جاز للثاني استيجاره
للاولى ومطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى يقضي التي اخذها فان اراد
ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع **كد** لا يجوز للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز
للغائب وللحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه **كه** يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة وليس بلازم وكذا يستحب
للمستاجر ان يتممه للاجير لو اعوز من الاجرة **كو** لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره فلو قال حج عني بنفقتك بطلت
الاجارة وكذا حج عني بما شئت ويجب اجرة المثل ان حج وصحت الحجة عن المستاجر ولو قال اول من يحج عني فله مائة كان
جعالة صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فيتخير ان حج او اعتمر استحق المائة ونحن نقول ان كان جعالة
صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم صح جعالة لا اجرة **كز** اذا استاجر اثنان شخصا
ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان الحج ندبا صح عنهما
كان وجها **كح** اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد منهما **كط** اذا
استاجره ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج
النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنها والوجه عدم وقوعه عن المستاجر ولو استاجره مطلقا فانه يحج
الحج عن نفسه على اشكال **ل** لو احرم النائب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة **لا** اذا
استاجره للحج فاعتمر او للعمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه عندي ذلك
ما فعله عن المستاجر ولا يستحق اجرة **لب** لو احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان
الحج واجبا وجبت الاستنابة والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان
متعينا وان كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج
ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب اخر **لج** انما حصلت الاستطاعة للنائب
بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان صرورة ولم يجزئه ما فعله عن غيره **لد** من وجب عليه احد النسكين خاصة
جاز له ان ينوب عن غيره في الاخر وبفعل هو ما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه رد شئ من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما
ان يوجر نفسه عن شخصين لادائهما في عام واحد **المقصد الرابع عشر** في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر
وفيه **كب** بحثا **ا** من مات بعد تمكنه من الحج واهماله وجب ان يخرج عنه من يحج عنه من صلب ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة
وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات سواء كثرت التركة او قلت الوجه عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط
وفي النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما
ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص ولو قصرت عن ذلك
صرفت في الدين وان لم يقصر المجموع **ب** لو كان عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا معا من صلب المال وللشيخ قول
غير معتمد **ج** لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر للحج تعين
وقضي عنه منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن **د** لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحدهما فالاقرب

صرفها الى حجة الاسلام واو صرفها الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب قضاء النذر على الولي لكن يستحب هـ من وجب عليه
الحج فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم
اجزاه والاقرب الوجوب على من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم محرما ولم يجب عليه
الا في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع الابن
او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب
الحاج شيء ز من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه وبنائبه وجب ان يوصي به ولو لم يكن حج واجب ووصى ان يحج
تطوعا صحت الوصية واخرجت من ثلث المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى اجرة المثل
من صلب المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعين عن اجرة المثل وجب على الورثة الاكمال
من التركة ولو مات ولا شيء له يحج به عنه صرف في الحج ولا ميراث ح من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج
من صلب المال وان لم يف قسم بالحصص ويبدأ بالحج وان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث عمل بوصيته
والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين
المرات فان لم يعلم ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث وقال الشيخ اطلق
الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ى اذا حصل عند انسان لميت مال وديعة ويعلم استقرار الحج في ذمته وعلم عدم
اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي يا لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب
سنتين فما زاد لسنة واحدة يب اذا اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه
من الميقات فان عينهما معا اعطي المعين اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث فان رضي المعين والا استوجر غيره بالمعين ان
ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان اكثر فالوجه ان الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وارثا كان او غيره وان عين الاجير
صرف الى اقل ما يوجد من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به
بلغ الثلث او حتى يبلغ اجرة المثل او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة صرفه الوارث
الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان زائدا اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث
وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من الثلث يج لو اوصى ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو
اوصى ان يحج الواجب من الثلث فصرح من الاصل وان اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وسع ما عينه من موضعه
حج عنه والا من بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا وليس بجيد ولو خلف
مالا لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يد لو اوصى بالحج فاستوجر
شخص او استاجره ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يه
من نذر او عاهد او حلف ان يحج وجب عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
ولا من غلب على عقله بمرض او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد المكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا ام الولد ولا المدبر فلو نذر
العبد كان لمولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته بالحمولة مع الحاجة
يو المراة ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم
ووجب على الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة بالمال وينعقد نذر المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها والامة المزوجة
لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها يز اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا استحب فعله في اول
وقت الامكان وان كان معينا وجب في تعيينه فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان فاته لمرض او
عدو وشبه ذلك لم يلزمه فيما بعد يح اذا نذر الحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا
وان قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى الاسلام وجب
عليه الاتيان بالمنذورة وله قول اخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي يط لو نذر الحج ماشيا

او بكر

وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي
فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا يسوق شيئا
وقال الشيخ اوجبا ق بدنة تهدى كفارة عن ركوبه وقيل ان نذر معينا وركب مختارا قضاه وكفر لخلف النذر وان ركب للعجز
لم يجب شيء وان نذر مطلقا وجب القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال الحج بالركوب مختارا
اشكال ك يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب وكذا العمرة وبالعكس وكذا يجب ما تعلق به النذر
من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه من
صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استوجر لحجة الاسلام واستحب لوليه قضاء
النذر ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب قيل وجب ان يستنيب وفيه نظر كب لو نذر الحج راكبا فمشى حنث ولو نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر قيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا
ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر **المقصد الخامس عشر** في العمرة والزيادات والمزار وفيه
فصول **الاول** في العمرة وفيه يب بحثا ا العمرة واجبة مثل الحج بشرائطه في العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة
وغيرهم ب العمرة صنفان مفردة ومتمتع بها فالاولى واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزي الثانية
عن الاولى ج اذا دخل بعمرة مفردة فان كان اعتماره في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر في
اشهر الحج للتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا يكره العمرة المفردة في السنة مرتين ويستحب في كل
عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم هـ جميع اوقات السنة صالح للمبتولة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل
ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة التمتع فضاق الوقت او حاضت المراة جعلته حجة مفردة
ومضى فيها ان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج
قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او يحج قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو قرن في احرامه بين الحج والعمرة قال
الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم
ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل باقي افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات
العمرة ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت وقصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج
الى ادنى الحل وينبغي ان يكون احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة ط شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج
ويجب مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته الحج بعد شروعه
فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة ويجب ايضا بالدخول الى مكة اذ لا يجوز دخولها بغير احرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء
العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ى صورة العمرة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له
الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع فقد
احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق طواف
النساء ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها ولا يصح
الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج
حتى ياتي بالحج ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويتحلل من
المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل
معتمر من رجل وامراة وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا فاتته عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي ان
يعتمر اذا امكن الموسى وان اخره الى استقبال الشهر جاز يا التقصير متعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب في

واحكام المزار

العمرة بعد كما لو نسا قصدها يحرم قبل ان يحلق بفنا الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب
قضاؤها والتكفير ببدنة يب من وجبت عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه
يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية

الفصل الثاني في الزيارات وفيه لد بحثا

أ من احدث موجبا للحد في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب
لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب ان المنع غير محظور ج يكره ان يرفع احد بناء فوق
الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ يعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين حفظها لصاحبها
امانة وبين الصدقة بها عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان هـ يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و ينبغي
لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي ص بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم على
ذلك ولو تركوا زيارة النبي ص قال الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنعه ابن ادريس ح يكره الصلوة في طريق مكة بالبيداء مواضع
السبخ وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو
المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا في جامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام ي يجوز للامام ان
ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزائرين اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى
بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يفي به لو مات ولو لم يكن
له مال كره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد
يستحب الدعاء للقادم من الحاج بالمنقول يه ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة ما لم يتجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل يز ينبغي لاهل
مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يط
صرف المال في الحج المفروض افضل من الصدقة به على الفقراء بل لو افتقر في الحج الى ذلك المال لم يجز صرفه في غيره
ك دخول الكعبة مستحب للنساء وليس بواجب ولا متاكد في حقهن كالرجال كا يكره المجاورة بمكة و يستحب لمن
ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي
لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف والصبيان او المخدة للبركة كج لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج المندوب اكثر من
خمس سنين كد يستحب الطواف عن الرسول ص وعن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاهل والمومنين كه يكره
الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهرين بهما كو المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه اعادته كز
من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء
كط المشي افضل من الركوب مع القدرة اذا لم يضعفه عن الاداء للواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل ل الحرم افضل من
عرفة ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل وصلوة ركعتين والتعريف في الامصار ويستحب ان لا يقف فيه الانسان الا بوضوء لا
لا باس بالنظر الى فرج المراة والجارية بعد الحلق لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم او ان ذبح عنه مولاه
اجزاه رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام لج روى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقول علي
بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لد روى
زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له

الفصل الثاني في الزيارة وفيه يب مبحثا

أ يستحب زيارة النبي ص استحبابا موكدا قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا
الي بالسلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل لزيارته بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه
ومسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم اتى مقام جبرئيل ع ويدعو بالمنقول واذا خرج من المدينة ودع رسول الله ص
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل
وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر

احكام المجاورة

في زيارة النبي (ص)

من الهجرة وله ثلث وستون سنة امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه السلام
بالمدينة في الحجرة التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ويستحب المجاورة
بالمدينة والاكثار من الصلوة في مسجد الرسول ص فقد روى اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الصلوة في مسجده مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة
ان يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفا في المسجد يصلي ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي
تلي مقام رسول الله ص ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص ويستحب لمن جاء المدينة النزول بالمعرس
للاستراحة والصلوة فيه ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ع ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد فلا يتركه مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول
الله ص عليا اماما للانام فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا موكدا
روت عليها السلام قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت لها في حياته
وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر وحكي في بيتها الذي في المسجد الان وقيل
في البقيع قال الشيخ والروايتان الاولتان متقاربتان والافضل زيارتها في الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع
فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها ج علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف امير
المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة
من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث
وستون سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري
من نجف الكوفة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله ص للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد ساله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك
فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن
اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان
رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان والاحاديث في ذلك كثيرة د الحسن بن علي بن ابي طالب ع الامام الزكي
كنيته ابو محمد الحسن سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر
سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه فاطمة بنت رسول الله ص دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال
رسول الله ص للحسين ع من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا
علي ان استنقذه يوم القيمة هـ الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة ابو عبد الله ولد بالمدينة
آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلا من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت
عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد
قبره بالطف بكربلا بنينوى والغاضرية من قرى النهرين وفي زيارته فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مروا
شيعتنا بزيارة الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن
يقر بالامامة من الله وعن الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته في يوم عرفة
والعيدين واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر ويوم عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر ويستحب زيارة الشهداء
عنده وزيارة ولده علي ع المقتول معه وزيارة العباس و يستحب زيارة الائمة في البقيع وهم الحسن بن علي وقد تقدم و
علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض ع بالمدينة سنة خمس
وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى وقبره مع عمه الحسن ع بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين
عليه السلام باقر علم الاولين والآخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة
ومائة وله سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي ع وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره

في زيارة فاطمة (ع)

في زيارة امير المؤمنين والحسنين (ع)

في زيارة ائمة البقيع

في زيارة الائمة المعصومين

بالبقيع مع ابيه وعم ابيه ع جعفر بن محمد الصادق ع كنيته ابو عبد الله ع ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة
في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن بن
علي ع وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زار الائمة بالبقيع غفر له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري ع
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ز موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم
العبد الصالح عليه السلام كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابرهيم وابا علي وابا الحسن ع ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من
الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب ثلاث وثمانين ومائة وله خمس وخمسون سنة
امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية قبره ببغداد من مدينة في المقبرة المعروفة بمقابر قريش في زيارته فضل كثير قال
الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين ع
فضلهما ح علي بن موسى بن جعفر الرضا ع ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا الحسن ع ولد بالمدينة سنة ثمان و
اربعين ومائة من الهجرة وقبض ع بطوس في سناباذ من اراضي خراسان في سنة ثلث ومائتين وله خمس وخمسون سنة امه ام
ولد يقال لها ام البنين في زيارته فضل كثير قال عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة
سنة عشرين ومائتين وله خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده
الكاظم ع وفي زيارته فضل كثير روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن زيارة ابي عبد الله ع
وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الامام النجيب الهادي كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من
راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعون سنة وستة اشهر امه ام ولد يقال لها سمانة قبره بداره
في سر من راى وفي زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول
الله صلى الله عليه واله يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام العسكري كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في
ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان
وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها حديث قبره الى جانب قبر ابيه في الدار التي لابيه بسر من راى وفي زيارته فضل كثير قال
عليه السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك
قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن ماثوما ويستحب زيارة القائم ع في كل وقت وفي كل مكان
يب يستحب زيارة سلمان بالمنقول وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا
انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر

كتاب الجهاد وتوابعه فيه فصول الاول

فيمن يجب عليه الجهاد

من يجب عليه فيه كب ا الجهاد من اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله ص والذي نفسي بيده لغدوة في
سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص
والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت الا في
الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها
حرمة جاز قتاله فيها ويجوز في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ ب المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثة
احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره الثاني

من يستحب له وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم كالعباس
الثالث من يسقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع لمرض او ضعف او عدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك
باقيا ج الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل ومن التحق بالرجال وجب عليه الجهاد د
البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ ه العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون و الحرية شرط في الوجوب فلا
يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان انعتق اكثره ز الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكافر
ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز للانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط
يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى والاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب
وعن المريض اذا كان يضره ى لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد فان كانت المسافة قصيرة لم يجب
عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة و
الضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا اذا قام بالجهاد من فيه كفاية
سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او تعينه على نفسه
بالنذر وبالاستيجار او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يب من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستاجر
غيره عنه الا ان يعينه الامام يج الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو
ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من نصبه الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار
ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين وخشي على نفسه ان يتخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع عن
نفسه لا معاونة المشركين وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب
عليه فاستاجر غيره للجهاد صحت الاجارة ولزم الاجير الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة
ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ
للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل يجاهدون لانفسهم
وياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء
يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويستحب اعانة
المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كثير من السلطان والعامة وكل احد يه الفقير انما يبذل له ما يحتاج اليه يجب
عليه الجهاد حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا ففي وجوب اقامة غيره
قولان يو من عليه دين حال متمكن من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او يترك وفاء او يقيم كفيلا
يرضى به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه فالاقرب جواز خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان مؤجلا فالوجه انه ليس
لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا الا باذن غريمه اولا ويستحب له ان لا يتعرض لمظان
القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة يز من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين
جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع منع ابويه المسلمين ولا يجوز لهما
منعه وكذا جميع الواجبات وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين
لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له ان يستاذنهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد
لو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب نفقته
او نحو ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين بحضوره ولو سبق لهما اذن ورجعا
في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتبر منعهما
وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث اذا اذن المدين له ثم رجع ولو اذن في الغزو والدائن شرط عدم
القتال فحضر تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد

حكم الابوين يح لو تجدد العذر قبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان كان في غيره كرجوع المدين والابوين والمولى في الاذن وجب الرجوع وان كان بعد التقاء الزحفين جاز الرجوع بعد التقاء الزحفين في الاول دون الثاني يط يستحب ان يتجنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله ك الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه ولا حد له في القلة وهو ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان له ثواب المجاهدين وهو مستحب حال ظهور الامام وغيبته واكده على الثغور وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك كا اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له وان كان مستترا او لم يسوغ له لم يجز ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه فربط فرسه او غلامه او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم كب لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء به بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف الشنعة من تركه وجب عليه حينئذ صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا ولو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به وان كان غائبا قال الشيخ لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة مطلقا واذا قتل المرابط كان شهيدا وثوابه ثواب الشهيد

الفصل الثاني في كيفية الجهاد ومن يجب عليه قتاله وفيه كد مبحثا آ من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده يجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا بالقتال وجب جهادهم والا فبحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز لهدنة وغيرها ويجوز فعله في السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم لشرائعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله به وانما يشترط الدعاء فيمن لم يبلغه الدعوة ولا عرف بالبعثة اما العارفون بها وبالتكليف فيجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء كان الكافر حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو بدر انسان فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية قال الشيخ ج الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا اعجاما او كانوا من كفار قريش د الجهاد للدفع يجب على القليل والكثير ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة اما لحفظ المكان او الاهل او المال ولمنع الامام من الخروج فان امكن استئذان الامام في الخروج اليهم وجب والا فلا ولو نودي بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا والا كان النفير ولا يصلوا على ظهور دوابهم لو كانوا في الصلوة او خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ان يخرج مع قائد معروف بالهزيمة بل يخرج مع شفيق على المسلمين شجاع وان كان معروفا بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد والبرد ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم لم يكن له سهم ولا رضخ ولو كان الامير احد هؤلاء قعد الناس عنه هـ يجوز اخراج النساء للانتفاع بهن ويستحب اخراج

العجائز منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم في نصحهم ولا يبلغ به سهم المجاهد من المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا يميل مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما وان يستشير اهل الرأي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة كثيرة الماء والمرعى والعشب ويحمل من نفقت دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف رجل تلف آخر او نفقت دابته قيل يجب بذل فاضل مركوبه ليحيى به صاحبه ح الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سايغا وينبغي له ان يرتب قوما على اطراف البلاد رجالا يكفون من بازائهم من المشركين ويامرهم بعمل حصونهم وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحروب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في المدد اليهم كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكنه الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع ويستحب له ان يتربص بالمسلمين مع القلة ويؤخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين ى اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين وان يقصد بفراره الهرب من الحرب فلا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الامكن للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او ليستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت المسافة او قصرت وقلت الفئة او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب على الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب ولو غلب على ظن العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل لا يجب ومن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب ولو غلب الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال يب لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج لو قدم العدو الى بلد فخاف اهله التحصن منهم ولو كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز ولو تلف سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والاستتار بالشجر ونحوه جاز ولو لم يكن حينئذ لا يتيسر القتال بالحجارة والتستر فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب الالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران فالوجه التخيير يد ينبغي للامام ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم او دخول مطمورة يخشى قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر الله ولا كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيهم نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان دعوهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم وتغريقهم بالماء وفتح الانهار عليهم ويكره مع القدرة بغيره وهل يجوز بالقاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يو يكره قطع الشجر والنخل ولو احتيج جاز ويكره تبييت العدو ليلا وانما يغادون بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لغايظتهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم لها او لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز عقرها للاكل مع الحاجة سواء كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او يحتاج اليه للقتال كالخيل ولا يحتاج اليه في القتال كالبقر والغنم يز لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة وان لم يكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بغير الرمي او امن شرهم فان خافوا وكانوا مع

وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة والا فالدية على العاقلة مع الخطاء والكفارة عليه ان كانت الحرب قائمة جاز
رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز يج
لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علم مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فقتله
فلا قود ولا دية وهل تجب الكفارة فيهما نص الشيخ على وجوبها يط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان
قاتلت المرأة او اسرت الا مع الضرورة ولو وقعت المرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين وتكشفت لهم جاز رميها ك
الشيخ من اهل الحرب ان كان له رأي وقتال او قتال خاصة او رأي خاصة قتل ولو لم يكن له قتال ولا رأي لم يجز قتله وكذا الرهبان
واصحاب الصوامع والاولى الحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من
ذكرناه جاز قتلهم الا النساء الا مع الضرورة والمريض ان ايس من برئه فكالزمن والا قتل والفلاح الذي لا يقاتل يقتل
كا اذا حاصر الامام لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او يبذلوا مالا على الترك مع المصلحة او كانوا اهل ذمة يقبل منهم
الجزية او يفتحه ويملكه او اقتضاء المصلحة الانصراف بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او ينزلوا على
حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان
لا يطلبها المسلم الا باذن الامام وتجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين
مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك فانقسمت المبارزة الى واجبة اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا
طلب المشرك المبارزة ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارزه وحرام اذا
منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه الا ان يكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب
لا يعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه من يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط ولو انهزم
المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتل المشرك الا ان يشترط ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يترك
المسلم او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون
صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان ولا يقاتلونه فان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب
الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا او
لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان
حتى يعود الى فئته كد يجوز المخادعة في الحرب للمبارز وان يخدع قرنه ليتوصل به الى قتله كه يكره القتال قبل الزوال
وتعرقب الدابة ولو وقفت عليه في الجهاد ولا يعرقبها

الفصل الثالث في عقد الامان وفيه لج بحثا أ عقد

الامان هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم
لم يفعل سواء كان العقد لمشرك واحد او اكثر ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب اجابته
ب يجوز للامام عقد الصلح لواحد ولاكثر ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم ولجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا
يجوز لنائبه عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما في غيرها فكغيره من الرعايا ويصح لاحاد الرعية امان الواحد من المشركين و
العدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يمضي للعدد الكثير ولا لاهل بلد ولا الاقليم ج يصح عقد
الامان لاحاد المشركين من الحر والعبد الماذون له في الجهاد وغير الماذون والمرأة ولا ينعقد امان المجنون ولا الصبي وان كان
مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او سكر او اغماء ولا امان الكافر وان كان ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان
التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مامنه وكذا كل حربي دخل دار
الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم
لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم هه للامان عبارتان وردتا امنتك
اجرتك والثانية آمنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي صلى الله عليه واله من اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن اي ينعقد الامان بكل

لفظ يدل على هذا المعنى صريحا مثل اذممتك وانت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء
كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعا او وصلاحا مع البيان
اما قوله لا باس عليك ولا تخف ولا تذهل ولا تحزن وما شابه ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا وان لم
يقصد فلا غيرانهم يردون الى مامنهم اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن
امانا ويرجع فيه الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان توهمه امانا اعيد الى مامنه
والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله
ويردون الى مامنهم ولو مات المسلم او غاب ولم يبين كانوا آمنين ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا الى ان يجدد لهم
امانا و وقت الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر المسلم
انه امن المشرك فان كان في وقت يصح فيه منه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو
شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره فادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم ف لو اشرف
جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو ادعى الحربي
الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم فلو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه
ثم هو حرب ح من عقد امانا للكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض
ان عرف بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل
دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حرب ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله بمتاع على سبيل التجارة امانا لم
يكن امانا ويرد الى مامنه وفيما مل بالبيع والشراء ولا يسئل عن شيء ولو لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا لم يقبل منه وتخير الامام
فيه ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا ففي كونه فيئا او يكون لمن اخذه تردد ط لو عقد الامان ليسكن في دار
الاسلام صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود فالامان باق وان كان للاستيطان بدار
الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو لم ينقله وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما
صح تصرفه ولو طلبه بعث اليه ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض الامان
فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا انتقل ماله الى وارثه المسلم وان لم يكن الا كافر في دار
الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله
فان رجع اليها خذ ماله جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي له مال في دار الاسلام لم يزل الامان عن ماله فان قتل انتقل الى وارثه المسلم ان كان
الى الحربي وصار فيئا وان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرق زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد اليه وان مات لم يرد على ورثته
وان كانوا مسلمين ى لو دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسره المشركون واطلقوه
بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يأمنوه
بل اسروه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان
فاقترض من حربي مالا ثم دخل المقرض الينا بامان كان عليه رده اليه يا لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه دفعه اليها
وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان صح للمسلم تملكه والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي
خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا لو ماتت عنها وورثها ولم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين
كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا
لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي لو خرج الحربي المستامن بمال من اموال دار الحرب ليشتري به شيئا لم يعترض
له ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا يب اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على
ان يبعث فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال
ولا يعود اليهم مع المكنة على المال او العجز سواء في ذلك المرأة والرجل يج اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امانهم مع المصلحة

طلبوا امانا لانفسهم فعل الامام كانوا امنين على انفسهم وان طلبوه لاهلهم خاصة فهم فيء واهلهم امنون ولو امنوهم على ذراريهم امنون ذراريهم واولاد اولادهم وان نزلوا او لو وجد دخول الاولاد البنات ولو امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباءهم دخل الاباء والامهات وفي الاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء **يد** ينبغي للامير اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الكلام ولو دخل الرسول بكتاب امان ولم يشهد جماعة من المسلمين بصحته ثم فتح المشركون الباب فدخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا **يه** اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض امانه ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه الامن حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعقدوا الامان على اهل حصني افتحه لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن واموالهم ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله فلو لم يكن له دراهم وكان له عروض اعطى من ذلك ما يساوي الفا اما لو قال الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا **يو** يجوز التحكيم فاذا حصر الامام بلدا جاز له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض اصحابه وليس له ان ينزلهم على حكم الله ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى محدودا في القذف وعلى حكم اسير معهم مسلم الا ان يكون حسن الراي فيهم فيكره وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على انهم يعينون ما يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم والا فلا ولو جعلوا اختيار التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه وتعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غيره الا مع الاتفاق ويردون الى مامنهم ولو حكموا من لا يجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا البناء ثم ظهر انه لا يصلح لم يحكم وردوا الى مامنهم **يز** يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف الشرع وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز وكذا ان حكم بالاسترقاق ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر بعد ذلك لم يكن له ولو اراد ان يمن عليه جاز ولو حكموا بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية وراى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز **يح** اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويستغنم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقران كره لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف **يط** اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا **ك** اذا حكم الحاكم بالرد لم يجز واذا اتفقوا على حاكم لم يجب عليه الحكم بل جاز سواء قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز ان يخرج من الحكومة واذا حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ ولو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ

الفصل الرابع في الغنيمة

وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات والزراعات وغيرها او اكتسبت بالقتال والبحث انما هو عن الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء والقسم الاول منه ما ينقل ويحول وفيه **ي** مباحث **ا** ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل والاشياء المباحة في الاصل كالصيود

في الغنيمة

والاحجار والاشجار فان لم يكن عليه اثر تملك فهو للواجد وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجدها يحتمل ان يكون لهم او للمسلمين كالسلاح فالاقرب ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به ولو صار له قيمة بنقله او معالجته فكذلك **ب** لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له كان جائزا ويصير لاخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة **ج** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا مطلقا ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعمله في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم وعليه اجرة المثل وارش ما نقص ولو زادت قيمته بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا استعماله ولا الانتفاع به ويجوز استعمال الدهن المأكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز ان ياكل ما يتداوى به او يشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجورب ولا الخف ولا الحبال من الشعر والكتب ان كانت للتعلم ان انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة وان لم ينتفع بها كالتورية والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة والا فلا وجوارح الصيد والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه لا يحتسب عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة وتنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخنازير فليست غنيمة ولا يعطى احدا ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانت للغنيمة او للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل **د** اذا انتهت حاجة المسلمين على الغنيمة لم يجز التصرف فيها ولا في بعضها حتى الطعام الا مع الضرورة سواء احازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولو كان معه من الطعام فضلة فادخله في دار الاسلام رده الى المغنم سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز وطي جارية المغنم واذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار الاسلام وثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك فيه جزء مشاع غير معين وانما يتعين باختيار الامام **ه** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله سواء كان السلاح او لا وسواء كان الرحل ثياب بدنه او لا وسواء كتب الاحاديث والعلم او لا وسواء كان له الدابة او لا وسواء تجددت عنده مالا اخر او لا وسواء رجع الى بلده او لا وسواء مات او لا وسواء باع متاعه او وهبه او نقله عنه او لا وسواء كان الغال صبيا او لا ذكرا او انثى او عبدا ذكرا كان او لا مسلما كان او لا انكر الغلول او اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا **و** ان مات الغال قبل القسمة وجب رد ما عليه في المغنم وكذا بعد القسمة فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل والا فالاقرب عندي الصدقة به **ز** اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب قطع ولو كان السارق عبدا او امرأة وسرقا اكثر من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق وغير الغانمين لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب ولده بقدر النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب **ح** الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان غل على وجه السرقة قطع والا فلا ولا يحرق رحل السارق كما قلناه في الغال **ط** اذا باع احد الغانمين غيره شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقر في يد المشتري وليس له رده الى البائع ولا للبائع قهره عليه وان لم يكن من الغانمين لم يقر بيده عليه ولو كان المبيع طعاما لم يصح البيع ايضا والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقرضه غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو صح وليس بقرض حقيقة ويكون الثاني احق بالثمن على المقرض رده على المقرض فان فعل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقرض الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم ولا يرده الى المقرض الاول ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه

في احكام الغنيمة والغلول

ولو خرج المقرض الى بلد الاسلام وعليه دفعه الى المغنم

واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو خرج رجل من غير الغانمين واخذ من طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا ي يجوز للامام ان يبيع من الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة كخوف الكفار واذا اخذ المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج به من العسكر وكان ضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا ولا ينفسخ البيع واذا اقتسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البائع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعده

القسم الثاني في احكام الاسارى وفيه كب ا الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور بالغون واطفال فالذين لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور فان اسروا قبل تقضي الحرب وبانقضاء القتال تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم بعد ولا بغيره وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضاء القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق وهذا التخيير ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية اولا وقال الشيخ ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين المن والفداء خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشه الا ان يستوي في المصلحة فيختار ايهما ولا يكون القتل اولى ب اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق عينا فان اختار الامام ان يفاديه بمال او رجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين ولو لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن محصورا او مصبودا او رمى نفسه في بئر يكون دمه محقونا وكذا ماله وذريته الاطفال واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما العقود والارضون التي له فهي فيء فلا يكون له ج اذا اسر المشرك البالغ وله زوجة لم يوسرها المسلمون فالزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه لم ينفسخ النكاح وان استرق انفسخ ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا او اسرت الزوجة سواء سبي الزوج او لا وكذا لو سبي بعدها بيوم او ازيد منها او انقص سواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد وملكهما معا كان النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان الزوجان مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح والوجه تخير الغانم د اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت امرأة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كانت تقاد دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت اليه امواله المنقولة دون الارضين والعقار فانها تكون غنيمة ولو استأجر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستأجر ولا تبطل الاجارة ه لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه وجهان نظرا الى تغليب مطلق الاذن في الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم فصار كالابق المملوك ولو اعتق الذمي عبده الذي صح عتقه فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربي وامته في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه تحرر والا فهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا ولو كان المولى صبيا او امرأة لم يسلم حتى غنمت وقد خرج العبد المسلم معنا جاز ان يملك مولاه ز لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها ح لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد انتقل الى المسلمين ولو عقد المولى لنفسه امانا لم يتقرر للمسلم ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد ط اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاول اظهر لما قلناه ولا يزول الكراهية برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم فيكره

للمالك التفرقة بين الام وولدها واذا بلغ الصبي سبع سنين جازت التفرقة ولو باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها عندنا وصح البيع وعند الشيخ يحرم ويبطل البيع ي قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد وبينه وبين الجدة ام الام وبين الاخوين والاختين وبين من خرج من عمود الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وكذا الاقا ولا خلاف في جواز التفرقة بينه وبين ذي الرحم غير المحرم وبينه وبين الام من الرضاعة او الاخت منها وفي جواز التفرقة بينهما في العتق يا لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهما اقارب يحرم التفرقة بينهم فظهر انهم لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم يب لو جنت جارية ذات ولد صغير ولم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها بل يباعان معا ويعطى المجني عليه ما يخص الجارية ذات الولد منفردة عنه والباقي للسيد ولو كانت حاملا ولم يفدها السيد لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر ويصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا ولو كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما معا اذا كان منفصلا يج قال رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري بعد وضعت ولدا مملوكا ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو باع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو كانت حاملا تخير بين الارش والرد يد اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما فان سبي منفردا عنهما قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد ابويه في الكفر ولو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وكره بيعه على الكافر يه الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب قوم وتعارف اثنان بما يوجب الارث قبل ذلك سواء كان قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك سواء كان النسب نسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما ولو اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان اقر المعتق بنسب كاب او جد او ابن عم فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه كذلك يو لو اسر المشرك ولم يكن معه ما يركبه وعجز عن المشي لم يجب قتله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة يز يكره قتل من يجب قتله صبرا وهو الحبس للقتل يح لو وطي جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو وطئها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد قال الشيخ ولا يجب على الواطي لجارية المغنم المهر ولو احبلها قال الحكم ولدها حكمها منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقية سهم الغانمين عليه فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا والجارية ام ولده في الحال ويقوم الجارية عليه بقدر سهم الغانمين فان كانت الغنيمة بقدر النصيب حسبت عليه وان كانت اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد اذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان معا ويأخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب ولو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه يط لو وطي بعد القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط الرضا كان الوطي مصادفا للملك وان عينت لغيره وجب عليه ما يجب على واطي امة غيره من الحد والمهر ورقية الولد مع العلم ولو توهم ان تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطي كان شبهة في سقوط الحد ك لو وطئها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقين فان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه ويحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية ام ولد كا لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ينعتق منه نصيبه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة الباقين ولو جعل الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه والاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفردا فالاقرب عدم عتقه عليه ولو اسر امه او ابنه الصغير صار رقيقا وعتق عليه كب لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح عتقه وان كان ممن يملك كالمرأة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه وتقويم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يبق له من الغنيمة شيء وان كان اقل يعطى التمام وان كان اكثر رد الفاضل

القسم الثالث في الارضين وفيه ح

بحث أ الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة فيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض يصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع **الثاني** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة **الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف وثلث وربع ويجوز نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر **ب** قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس **ج** الارض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطير وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤها الا باذنه مع ظهوره ع ولو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن ومع ظهوره ع يجوز له نقلها من يد من احياها اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة **د** كما يختص الامام من الارضين الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام عليه السلام الا باذنه وسوغوا لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم **ه** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك لا صلحا **و** ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلواتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلاثون الف الف جريب وضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب

الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام يكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول عليه السلام الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره **ز** اذا نزل الامام على بلد فحاصره وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلاثة ان يبذلوا الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزمهم ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ويجوز للمسلم استيجارها منهم ويكون الاجرة لهم والخراج عليهم ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض **ح** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها **الفصل الخامس** في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب **الاول** الجعائل وغيرها وفيه

بحث أ يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل بها ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعالة يجب ان يكون معلومة ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف وان كانت في بلد المشركين جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب **ب** انما يثبت الجعالة بحسب الحاجة ثم ان كانت في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان كانت من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة منها فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا **ج** لو شرط جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه بعينها على الكفر وان كانت قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال القيمة ولو اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا دفع اليه القيمة فان فتحت صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة فكذلك وان دخلت في الصلح فان اختار الدال القيمة امضي الصلح وسلم اليه القيمة وان ابى واختار رضا صاحب القلعة دفعها الى الدال واعطى القيمة فعل ذلك وان ابى كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كما لو اسلمت قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدال جماعة كانت الجارية بينهم **د** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ونبذ كراهة الدم يقتل بذلك بل يعزر ولا يسهم له الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة **ه** يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبه قبل دخوله دار الحرب للغزو سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه الربع وهو خمس اخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا قفل من دار الحرب مع الجيش وانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه الامام ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ويشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا من خمس الخمس **و** انما يستحق النفل بالشرط السابق ولو لم يشترط الامام نفلا لم يكن لاحد فضل عن سهمه **ز** انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة به ومع الحاجة ان رأى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فعل ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث والربع والنبي عليه السلام نفل في البداءة الثلث وفي الرجعة الربع فالبداءة السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج ونفل لبداءة السرية الاولى والرجعة الثانية وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش **ح** اذا نفل الامام سرية فله

بعضهم بشيء دون الآخرين كان للوالي تخصيص من جاء بشيء دون الآخرين مع الشرط لا بدونه **ط** لو قال الأمير من طلع هذا الحصن او هدم
هذا السور او نقب هذا البيت وفعل كذا فله كذا او من جاء بأسير فله كذا جاز ولم يكن مكروها **ى** لو لم يكن في التنفيل
مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال لم يرجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال من يحمل في قتال
الغنم ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية من اهل الذمة جاز له ان ينفلهم
مع المصلحة **يا** لو بعث سرية عليهم امير نفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبادرة
بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث امير
السرية سرية من سريته ونفلهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون
امير العسكر اذن له في التنفيل فيجوز تنفيله للسرية الثانية في حق جميع العسكر **يب** لو فقد رجل من السرية فذهب بعضهم
بطلبه وذهب آخرون لاصابة الغنائم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا باجمعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنائم و
الطالب له وباقي السرية اشتركوا بالسوية كما لو لم يفترقوا ولو تفرقت السرية قسمين وبعد احدهما عن الآخر بحيث لا يقدر على معونة
ثم اصاب كل قسم غنيمة او اصاب احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق
النفل مما اصابوا خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فالوجه عندي الجواز **يج** لو بعث سريتين احدهما يمنة والاخرى يسرة
ونفل احديهما الثلث والاخرى الربع فيما اصابوا كان جائزا فلو ذهب رجل من بعث الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل دخوله
احدهما حرمانه والثاني ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمى له وهو الربع اما لو ضل ووقع في الاخرى فله الثلث
يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاستغنام
ثم غنموا معهم اخرى فنفل الثانية لهم جميعا والاول للسرية الاولى قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المتنفلة فخالطها العدو
فما يجد معهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر **يه** قد بينا جواز التنفيل المجهول فلو قال من جاء بشيء فله
قليل او يسير او شيء منه فله اقل من النصف ولو قال فله جزء منه نفله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل اعطى
سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الفا درهم فجاء بالالف لا غير لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير
فله الاسير والف لزمه دفعهما ولو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في قيمة الاسير او كيف ما قال الامير
يو لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن ولو
اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور فاخذه فهو
له وخمسمائة فصعد رجل واخذه كان له مع خمسمائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن
لم يكن له شيء ولو رمى فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا ولو التقى الصفان فقال من جاء برأس فله كذا
انصرف الى رؤوس الرجال دون الصبيان ولو اخرجه الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل بحي او برأس فله النفل ولو جاء
برأس فقيل انه كان ميتا فقال انا قتلته فهل القبول مع اليمين نظر ولو لم نعلم رأس مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء الحي
وادعى انه القاتل فالقول قول الآتي مع اليمين فلو نكل لم يعط النفل وهل يستحقه المدعي فيه اشكال **يز** لو قال من دخل
من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا سواء ترتبوا او اجتمعوا
ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم الربع ولو قال من دخل فله جارية فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية
واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط ولو قال الجارية من جواريهم كان لهم واحدة لا غير لو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا
فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا
نفل الثالث لو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الآخر
خاصة **المطلب الثاني** في السلب وفيه **يو** بحثا **ا** يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول فيختص به مع الشرط
ولو لم يشترط الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل به وان لم يشترط الامام **ب** اذا اشترط
الامام للقاتل جاز له اخذه وان لم يأذن الامام ويستحب له استيذانه **ج** يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة

في السلب

الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احدهما والحال انه مقاتل استحق
د يشترط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن له بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو قطع
يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ السلب للقاتل لا القاطع ولو عانق
رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فالسلب للقاتل **هـ**
يشترط في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله عطلا في حكم المقتول ولو اسر رجلا لم يستحق سلبه ان قتله الامام **و**
يشترط ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى سهما في صف المشركين
من صف المسلمين فقتل لم يستحق سلبه لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان مثل
ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على اشكال **ز** يشترط ايضا ان يقتله والحرب قائمة
سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب **ح** يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة او سهم ورضخ
فلو لم يكن له نصيب لارتيابه بان يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وان كان لنقص فيه كالمرأة والمجنون
فالوجه استحقاق السلب والصبي يستحق السلب وكذا العبد والمرأة والكافر اما العاصي بالقتال كمن يدخل بغير اذن الامام او بمنعه ابوه
مع عدم تعينه عليه فانه لا يستحق السلب واما العبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه ولو خرج من غير اذنه فالاقرب استحقاق مولاه
ايضا **ط** اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد **ى** السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة
لا من خمس الخمس **يا** اذا نفل احدا واستحق التنفيل بفعل ما قوطع عليه خمس عليه **يب** النفل يستحقه المجعول له زائدا عن
السهم الراتب له ولا تقدير له بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان ينفل الامام من سهم نفسه من الانفال
او يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يندب الى فعل مصلحة فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفل **يج**
وكذا لو وجد من يفعل ذلك بنفل اقل **يج** المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احمال المشرك والسلاح
الذي ليس معه غنيمة لا سلب واما المتصل به ان احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب وان
لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج والسوار فقد تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة التي يركبها
من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الثياب والحلية التي على
الالات سلب وانما يكون الدابة سلبا ولو كان ماسكا بعنانها فهي سلب والجنيبة التي تساق خلفه ليس من السلب ولو كان
بيده قال ابن الجنيد يكون سلبا **يد** يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره تجريدهم ولم يأخذ امير المؤمنين عليه السلام سلب
عند مباشرة الحرب **يه** يفتقر مدعي السلب الى بينة بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد **يو** لو قال الامام من
اخذ شيئا سلبا فهو له جاز **المطلب الثالث** في الرضخ وفيه **ط** بحثا **ا** لا يسهم في النساء من الغنيمة بل يرضخ لهن
وان خرجن للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطي شيئا من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام **ب** العبيد لا يسهم
لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان جاهدوا ولا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد
يسهم للمأذون وان كره مولاه الغزو لم يرضخ له ايضا ولو عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن
ولو عتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له اذا
كان حاضرا ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقبة ويسهم بقدر الحرية وقيل يرضخ له **ج** الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ وان انكشف حاله وعلمت رجوليته اتم سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب وبعده وقبل القسمة وبعدها على اشكال
د الصبي يسهم له اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال ولم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل
ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له **هـ** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى
القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر وليس للرضخ
قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل وينبغي تفضيل بعضهم على
بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم **و** الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم

في الرضخ

الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك **ف** يجوز للامام ان يستاجر اهل الذمة للقتال ولا يبين لهم
فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة على
سهم الراجل والفارس احتمل ان يعطى ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو الاقوى
عندي **ح** لو غزا المرجف والمخذل لم يسهم له وان كان فارسا ولا لفرسه ولو غزا رجل بغير اذن الامام اخطا ويسهم من الغنيمة
للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين استحق السهم **ط** قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة و
ترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة وجليا دو يرلهم النصيب في قوة **المطلب الرابع**
في كيفية القسمة وفيه **كح** بحثا **ا** ما يبدأ الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل
والراعي وكل ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية
بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اولئك **ب** للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختار
من فرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت النبي صلى
الله عليه وآله بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان **ج** اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين
الغانمين مما ينقل ويحول ولا يشركهم غيرهم فيه اما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة ويقسم ما ينقل ويحول
بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلاثة اسهم وهو رواية لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له
لا فرسه سهمان وان تعددت ولو غزا العبد باذن مولاه على فرس رضخ للعبد وسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه
فرسان رضخ له واسهم لفرسين سواء حضر السيد القتال او لا ولو غزا الصبي على فرس له اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة او الكافر
فالاقرب انهما يرضخان انقص من رضخ الراجل من صنفهما واقل من سهم الفارس ولو غزا المرجف والمخذل على فرس لم يسهم له ولا
لفرسه **د** اذا استعار فرسا ليغزو عليه فغزا اسهم له وللفرس ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا
عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فكالمغصوب ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم
له واما سهم الفرس فكالمغصوب ولو استاجره ليغزو عليه فسهم الفرس للمستاجر ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب
ولو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس ان كان حاضرا فالسهم للفرس له والا فلا شيء للفرس
وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب لا سهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور
والا فلا شيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه **ه** لو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد قال ابن الجنيد يعطى
كل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو جيد **و** يستحق السهم الثاني بالفرس سواء كان عتيقا او برذونا
او مقرفا او هجينا سواء ادركت ولا يسهم للعراب او لا قال الشيخ ولا يسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنعه ابن
الجنيد من سهام ذلك كله وهو حسن **ز** المريض يسهم له ان لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع
ولو خرج به عن كونه من اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له وعندنا كالزمن والاشل ولو تمكن الفرس بصاحبه حملكم ومبادنة
او خفيرا اسهم له ولو منع بذلك من الاسهام ولو استاجر للحرب ثم دخل معه دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة
في الذمة او معينة ويستحق الاجير مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة **ح** الاعتبار بكونه فارسا
وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو
فارس فله سهم فارس **ط** من مات من الغزاة او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعد قسمة ورثته
ى لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة
سواء حاربوا او لا اذا حضروا الحرب لا للاذى والتحذير لا يفضل احد لشرفه ولا لشدة بلائه وكثرة حربه ولا يعطى من لم
يحضر او فقد ولا القسمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له **يا** الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون
ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب وحيازة

في كيفية القسمة

الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسير بالمسلمين بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له وان لحق قبل انقضاء الحرب
فجاهد مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار
الحرب كالبزاز والخباط والبيطار والخباز والشواء وغيرهم من اتباع العسكر بان قصدوا الجهاد مع التجارة اسهم لهم و
كذا ان جاهدوا ولم يقصدوا ولو لم يقصدوا ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء حضر فالظاهر انه يسهم لهم **يب**
اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث
سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد
الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولم يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده ولو
بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهما مختص بما غنم ولو اجتمعت السريتان والجيشان في موضع فغنما كانا
جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش ودليلا وجاسوسا لينظر عدوهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعهم
اليهم اسهم لهم **يج** قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوائل المسلمين كان كل
من خرج او تهيا للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل
المدينة الى ان ظفروا وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للمدينة ولو كان الذين هزموا العدو على ثمانية فراسخ من المدينة فغنموه اختصوا بالغنيمة **يد** قال الشيخ يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة
علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى الا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب يجوز فيها **يه** لا ينبغي للامام اقامة
الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك امام او نائبه او لا ولو راى من المصلحة تقديم
في دار العدو جاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في
دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام او نائبه حاضرا **يو** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاغتنام
فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ما اخذ منهم فان اولادهم
ردوا اليهم بالبينة ولا يسترقون واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان
اقاموها بعد القسمة فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني انه يكون للمقاتلة (تلف)
ويعطي الامام اربابها اثمانها والاول الحق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او غيره فصاحبه احق به بغير شيء **يز** لو ابق
عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه
او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون من
المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا توقف حتى يجيء صاحبه ولو قال العبد في يد المشرك انا لفلان (ا[illegible])
من بلاد الاسلام ففي قبول قوله نظر وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام وقبله قبل ولو كان المال الموجود
في يد الكافر اخذه من مسلم وكان قد كان في يد المسلم مستاجرا او مستعارا من مسلم ثم وجده المستاجر والمستعير كان له المطالبة به قبل
القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على
ملك البائع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويتراد ان الفضل ولو اسلم الحربي في دار
الحرب وله مال او عقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى منها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه (ن[illegible])
وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة ولو احرز المشركون جارية مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون
عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحب الجارية عن اولاده الا ان يسلم ثم يطاها بعد الاسلام
ظنا انه ملكها ثم يحمل بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب ويلزمه العقر **يح** لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونساءهم و
ذراريهم فسالوا ان يبقيهم ويدنا بهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري **يط** من فر من المسلمين على (الضعف او)
الضعف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو فر بعد القسمة لم يزل ملكهم ولو فر قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين
لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا الغنيمة **ك** اذا استاجر اجيرا ليعمل في الذمة

لحيا لمن ثوب وغيره فحضر الاجير لو قصد انهم لو ان استاجره مدة معلومة فحضر فيها بغير فرضها لو كبر انه لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه
فيملك السهم ولو استاجر للخدمة في الغزو او اجر دوابه لو خرج معها وشهد الوقعة استحق السهم لو آجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق
الدواب التي من المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة **كا** لو دفع الى اوجر فرسا ليغزو عليها لم يملكها الموجر بذلك **كب** لو
اشترى المسلم اسيرا من يد العدو بامره لزمه دفع ما اداه المشتري الى البايع من الثمن وان كان بغير اذنه لم يجب لو اتفقا على الاذن
واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير **كج** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم
المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم بحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت عليه وان كان
بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة **المطلب الخامس**
في اقسام الغزاة وفيه **ح** بحثا **ا** الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم
فهؤلاء لهم سهم في الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين والثاني الذين ارصدوا انفسهم للجهاد
فلهم من الغنيمة وبقية الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل **ب** ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو
الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية **ج**
اذا اراد الامام القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب فان استووا قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا
فرغ من عطاياهم بدأ بالانصار فاذا فرغ منهم بدأ بالعرب فاذا فرغ قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب **د** قال الشيخ ذرية
المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامرأة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من
الغنيمة فاذا بلغوا فان تعدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم **هـ** يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحصي الغلمان والرجال
والذرية والنساء ليعلم قدر الكفاية ويقسم في السنة مرة ويعطي المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه الا انه يفرده بالعطاء كما في
سنة دفع عطاء ابيه ويعطي كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم ويجوز تفضيل بعضهم من سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة
و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه وان لم يكن حكمه حكم الذرية بعد موت المجاهد
ولو مات المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم **ز** ما يحتاج الكراع والآلات للحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال
المصالح وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن
جملة ذلك ما يلزم فيما يختص من الانفال والفيء وهو جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما تقول انه
يلزم من بيت المال **ح** اذا اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب اختصاص المهدى له
بها ولا يكون غنيمة **الفصل السادس** في احكام اهل الذمة وفيه مطالب **الاول** في وجوب الجزية ومن تؤخذ
منه وفيه **يو** بحثا **ا** الجزية واجبة بالنص والاجماع وتنعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم
اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الثلاثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء
كانوا عربا او عجما ويؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن نسلهم وذراريهم ويقرون بالجزية ولو
ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين او وثنيين او ابن
كتابي ووثني في التفصيل الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد
ب المجوس يؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى **ج** لا يؤخذ من غير هذه الثلاثة جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام
من سائر اصناف الكفار وعلى هذا لو لم يقبلوا ان يكونوا عربا او لم يكونوا من عباد الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي
وسواء كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف آدم وادريس او لم يكن **د** قال ابن الجنيد ان الصابئين تؤخذ منهم الجزية لانهم
من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة **هـ** تؤخذ الجزية من
النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يتدين بالانجيل وبعمل بشريعته
عليه السلام **و** بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان
اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلاث من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من غيرهم ولا تؤخذ منهم الزكاة

في احكام المرتزقة

في احكام اهل الذمة

مضاعفة **ز** لا يحل ذبائح اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب **ح** لو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب
ودخلوا فيه قبل نزول القرآن اخذ منهم الجزية ولم يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد ان ثبت انهم بان كذبهم فان ظهر كذبهم
وجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم انتقض عهد المعترف ولو شهد على الآخرين لم تقبل ولو
اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل
نزول القرآن وله ولد صغير او كبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير يقر على دين التنصر ان بذل الجزية **ط** في
الكبير **ط** في سقوط الجزية عن الفقير من اهل الكتاب قولان اشهرهما انه لا يسقط بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما قرر
عليه في كل عام حال فقره خاره الشيخ واسقط الجزية المفيد **ى** تسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ طولب بالاسلام او بذل
الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقدها الامام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن
وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد
الامان بالجزية او الصلح لدار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه عنه ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية كثيرة فالوجه
عندي ان لوليه منعه عن ذلك **يا** لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان
كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم وان كان من اموال اولادهم لم يجز **يب** لو بلغ سفيها واسقط
الجزية عنه فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم قوله وان لم يعقدها ما صار حربيا **يج** الامام
اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد
ولو كانت امه ذمية وابوه وثنيا فان كان الاب لحق به لم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مأمنه وصار
حربيا وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام ببذل الجزية **يد** يسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو لم يكن مطبقا فان
لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق **يه** لا يؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها عرفها الامام ان لا
جزية عليها فان ذكرت انها تعلم وطلبت دفعها جاز اخذها هبة ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع في الهبة
ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة ومكنت بشرط الالتزام احكام الاسلام ولا يؤخذ
منها شيء ولو كان في حصن رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا الصلح على ان الجزية على النساء والصبيان
لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو بذل النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال
او لم يكن في الحصن سوى النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين وقال الشيخ يلزمه عقد الذمة
لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا ياخذ منهن شيئا فان اخذه رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام للتجارة بامان
لم يكن عليها ان تؤدي شيئا **يو** يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن والاعمى والراهب مساواة الاعمى لهما ويؤخذ من اهل الصوامع
والرهبان **يز** الاقرب عندي سقوط الجزية عن العبد واختار الشيخ سقوطها ولا فرق بين ان يكون لذمي او مسلم ولا يؤديها
مولاه عنه ولو كان نصفه حرا او نصفه رقا اخذ منه نصيب الحرية ومن مولاه نصيب الرقية ولو اعتق فان كان ذميا لم يقر بلا
الجزية بل يقهر على الاسلام فقال ابن الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يجلب ان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام
الا ببذل الجزية او يسلم **المطلب الثاني** في قدرها ووقتها وفيه **يج** بحثا **ا** اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان لها
قدرا موقتا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعون درهما
في كل سنة وقال آخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا يقدر في طرف الكثرة
قاله ابن الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام
وهو الاقوى عندي **ب** يجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا ولا يجب اوله **ج** يؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم
من الاثمان والعروض على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب او فضة ومع بذل الجزية يحرم قتالهم اجماعا **د**
يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما الاقرب ذلك اذا خل الجزية بلا فقد
اجمعت جزيتين واكثر استوفيت منه اجمع **هـ** عن رؤوسهم شيئا وعن ارضهم شيئا منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح

فيما يجوز الرجوع

في قدر الجزية ووقتها

فيما يحتج

يجوز وهو الاقوى عندي **و** يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها لم يكن واجبة عليهم ويجب ان يكون الضيافة المشترطة زائدة عن اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلومة بان يشترط عددا معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة ما زاد على ثلثة ايام لكل واحد وتعيين القوت قدرا وجنسا وتعيين جنس الادم من لحم وسمن او زيت او شيرج وقدره وتعيين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شئ معلوم ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلوها ركبانا فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاؤا دفعة استعملوا القرعة **ز** اذا شرطت عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنعوا اجمع قهرهم عليه ولو احتاجوا الى المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزم اجابتهم ولا يتقدر بقدر **ح** اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز **ط** اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد هو عندي ان يكون مشروطا عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم **ي** ينبغي ان لا يبسط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها **يا** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات في اثنائه فهو مطالب بالقسط نظرا في المطالبة وتقدم الجزية على الوصايا ولو كثرت ساواها الدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الوارث بشئ ولو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو سلفها الامام رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **يب** لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان بعده فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك **يج** لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى عدم رد ما مضى

المطلب الثالث فيما يشترط على اهل الذمة وفيه و بحث

ا لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام او نائبه فلو شرط عليهم في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشترط رد الجزية او اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز وادخالهم المساجد او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال **ب** ينبغي للامام ان يشترط عليهم كلما فيه نفع للمسلمين ورفعة لهم وجملة ما يشترط عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما عمدا او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه وهو ان لا يجتمعوا على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونة وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح ولا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة او يكتبه كتابا الى اهل الحرب فيخبرهم باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العقد نقضوا العهد والا فلا بل يحدهم الامام ان اوجبت الجناية حدا والا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر ربهم او كتابهم او دينهم بسوء فان نالوا بالسب لله تعالى او لرسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان ذكروه بما دون السب او نالوا كتاب الله او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما فيه التظاهر بالمنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصوات كتبهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف وان لم يشترط فان خالفوا وكان تركه مشترطا نقضوا العهد والا فلا وعوقبوا بما يقتضيه جنايتهم وقال الشيخ لا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم السادس ان يتميزوا عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الهدنة التميز في لباسهم وشعورهم وركوبهم

في الشرائط على اهل الذمة

وكناهم فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب باخذهم شد الزنار فوق ثيابهم ان كانوا نصارى والا علامة كخرقة يجعلها فوق عمامته وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به وكذا يأمر نساءهم بلبس شئ يفرق بينهن وبين المسلمات بان يشددن الزنار ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعوا من فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سروج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى اخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه ولا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد ولا يمنعون من الكنى بالكلية **ج** المستأمن والمعاهد هو الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره ولو اراد ان يقيم حولا وجب عليه العوض فان عقد له الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب **د** ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء ابائهم ويحليهم ويعرف على كل عشرة عريفا واذا عقدوا الذمة عصموا انفسهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب فان داموا على الذمة ولا يتعرضوا لكنائسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع التظاهر فلا شئ عليه وان كان مع استتارهم وجب عليه القيمة عند مستحليه **ه** لا يجوز اخذ الجزية من المحرمات على المسلمين كالخمر والخنزير ويجوز اخذ ثمن ذلك **و** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك

المطلب الرابع في احكام الابنية والمساكن والمساجد وفيه يب بحثا

ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالعطر وشبهه لم ياذن له الا بعوض يراه مصلحة سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن بغير عوض لمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط العوض ولا عدمه ففي العوض اشكال وقوى الشيخ عدمه فان شرط الامام شرطا دائما بان يأخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا اخذ ما يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة قبل قوله ولو قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يدع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله **ب** لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيدة جزيرة العرب ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلثة ايام فاذا اقام في بلد ثلثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما ياذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة **ج** لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر ونهي عن المعاودة ولو دخل باذن واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلثة ايام وهكذا لو مرض بالحجاز جازت له الاقامة ولو مات دفن في مكانه **د** يجوز له الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغيره قال الشيخ فلو اجتاز لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ولو كان له دين على رجل حال واراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن له ذلك ويوكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان جزائر وجبال لم يمنعوا من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز **ه** لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول الكعبة بغير اذن فان قدم لاهل الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل فابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر ولو كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ ترك على حاله والوجه نبشه واخراجه الا ان ينقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز فذلك ووجب دفع العوض وان كان خليفة وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل والمراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها **و** لا يجوز للذمي ولا لغيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن له في ذلك **ز** اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين فان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت

في احكام الابنية والمساكن والمساجد

لا يمكنهم من تعلية الدور والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلثة احدها ما انشاه المسلمون
واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء
ما وجد من البيع والكنايس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب فيه وما
كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا
على ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤا فيها واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين و
يؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم عليها او على احداث غيرها وانشائها جاز وان
شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء واذا شرطوا التجديد ينبغي ان يعين
مواضع البيع والكنايس ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه
فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته ويجوز رم ما تشعث منها واصلاحه ى دور اهل الذمة ان كانت محدثة مثل ان يشتري
الذمي عرصة يبتني فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا ان يساويه بل يجب ان
يقصر عنه وان كانت مبتاعة ترك على حالها وان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها
فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو
انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم يهدم جاز رمه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم
في ذلك البلد وانما يلزم ان يقصر عن بناء محلته يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام واذا سلموا على المسلم
اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة
لدخول بلاد الاسلام

الفصل السابع في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول

في المهادنة وفيه كب بحثا أ الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة
بالنص والاجماع وانما يجوز مع المصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام احكام
الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا
الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن
شاء منهما ويجوز ان يشترط الامام لنفسه ان يشترط لهم ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقرهم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة
وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر
من اربعة قال الشيخ الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم
اكثر من سنة لمكيدة يثبت بها اعداد قوة او ليتفرغ لعدو هو اشد نكاية من الذي يهادنه او لغيره جاز قال الشيخ وابن الجنيد
وتتقدر الزيادة بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها ولو عقدها ازيد من عشر سنين بطل الزائد خاصة د لو اراد حربي دخول دار
الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز للامام الاذن
بعوض وغيره يوما ويومين وثلاثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ه المدة
ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال يدفعه اليهم جاز
مع الضرورة واجب الاقرب عدمه واذا بذل المال لم يملكه الآخذ ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين
في اموال المهادنين وان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابهم وتحرزا من دوائر الحرب
و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا للامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يؤمنوا آحاد
المشركين ز اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض ولو اتلف
مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين شراؤهم
ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة للمسلمين والفاسد يبطل العقد مثل ان يشترط
رد النساء والسلاح ولو شرط رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة يحفظونه من الافتتان

جاز رده بمعنى انهم لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبر على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يامره سرا بالهرب
والمقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز ويبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد منهم من جاء
منهم رجلا كان او امراة ولا يرد البدل عنها بحال ولو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق ووصف
الاسلام كان امنا مع المسلمين وان وصف الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او رد الى مامنه وان كان ممن يقر اهله عليه
الزم بذلك او الجزية ولو جاء عبد مسلما حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه هو ولا ثمنه ط رد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام
على الاطلاق فلو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امراة او صبية الخروج من عند الكفار
جاز لكل مسلم اخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة ى اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او بامان لم يجب رده اليهم
ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا رجلا او امراة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امراة مسلمة او جاءت كافرة واسلمت لم يجز ردها
فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم يدفع اليه لو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم يسلم
اليه ان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء وكذا لو لم يسم شيئا وان كان قد سلمه رد عليه ما دفعه ولو سمى مهرا فاسدا
واقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما
يرد لو قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اليه ولو قدمت الى بلد غيرهما وجب على المسلمين منعه من اخذها ولا
يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا ما اهداه اليها
ويكون المهر به يا لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم ترد ولا يرد
مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يعلم حالها لم يرد عليه
ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه يب لو قدمت
صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام وان لم تقم ردت يج لو قدمت
مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست دائما وضربت اوقات الصلوات ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم
يرد عليه ورد عليه مهرها يد لو جاءت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كان الميت
هي وعلى ورثته ان كان الميت هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء يه لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها باينا
او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر وان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو راجعها رد عليه
مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل
اسلامه ثم اسلم في العدة ردت عليه ووجب عليه رد مهرها اليها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بالمهر قبل
انقضاء عدتها كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يز لو قدمت امة
الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها طالبا لم يدفع اليه لا قيمتها ولو جاء زوجها لم يرد عليه لو طلب مهرها وكان حرا رد عليه
ولو كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء وعندي في وجوب رد
مهر الامة نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام مسلمين عدلين ولا
يقبل الواحد مع امراتين ولا مع يمين ~~فاذا ثبت الا الواحد مع امراتين ولا مع يمين~~ ورد عليه اذا ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم
المهر اليها فان صدقته والا فعليه البينة ويقبل شاهد وامراتان او مع يمين ولا يقبل قول الكفار وان كثروا ولو فقد البينة
فالقول قولها مع اليمين يط لا اعتبار بالمسمى بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض
كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة ك اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب الشرط
الاول الى ان يخرج مدة الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد لهم ويضرب خراجا على ارضهم
بدل الجزية ويلتزمون احكامنا جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت الارض عشرية
فان شرط ان ياخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب على الظن انه لا يقصر عن اقل ما يقتضيه المصلحة ان يكون جزية ولو ظن القصور
لم يجز فان لم يظن القصور وصحه قال الشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان فعل الامام حجة كب قال ابن الجنيد لو كان المسلم

ضرورة اباحت لهم شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه سببا لم يجز عنده فسخ ذلك الشرط لا الهدنة لاجل الحادث **المطلب الثاني** في تبديل اهل الذمة وفيه **ج** مباحث **ا** اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي يتنصر او بالعكس او يتمجس او النصراني يتمجس وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه كان قويا وفي ذلك يدل على تردد قال فاذا قلنا يقر اذا انتقل اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية فكذلك **ب** اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه فلا بحث مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر فبأي شيء يطالب فمنهم من يقول يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام او بدينه الاول وتردد الشيخ هنا **ج** اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه واستضعفه الشيخ وابن الجنيد فان قام على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقروا في بلاد الاسلام وسواء مات الامام او لا وان كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة **المطلب الثالث** في نقض العهد وفيه **و** مباحث **ا** اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون فان شرعوا في نقضه فان كان الجميع جاز قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام يعرفونه انكارهم واقامتهم على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا **ب** اذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم صباحا وحرابا وان نقض البعض غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد فلو اختلطوا اقرهم الامام بالتميز ولو لم يتميزوا فمن اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد ادعى القبول منهم **ج** اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تدل امارة على ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقضه الامام بذلك **د** اذا نقض الامام الهدنة لخوف ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض حقا مثل ان يأوي عين المشركين او يطلعهم على عورات المسلمين فلا شيء عليه وان تضمن حقا كقتل مسلم او اتلاف مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان لله محضا كالزنا او مشتركا كالسرقة **ه** اذا عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سبا اهل الحرب فعليه رد ما سبي منهم من الاموال الا الخمر والخنزير **و** لو اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر بهم الامام واستنقذ اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه **المطلب الرابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه **ط** مباحث **ا** اذا تحاكم الى الحاكم ذمي ومسلم او مستأمن ومسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستأمنين **ب** اذا استعدى احد الخصمين على الآخر اعداه الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استدعى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت نصرانية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام في الحكم بينهم حكم المسلمين والرد على اهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطي قبل الكفارة ولا يكفر بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام **ج** لا يكره للمسلم ان يأخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني مالا للمضاربة وينبغي ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشترط عليه فاشترى الخمر بطل البيع واذا نض المال فان علم المالك انه تصرف في محظور او خلط محظورا لم يجز له قبضه وان علم انه مباح قبضه وان شك كره **د** اذا اجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينا ويكون اوقات العبادة مستثناة **ه** اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعهم كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض لهم مع الاستتار وان اعلنوه

في الحكم بين المعاهدين

ادبهم الامام على اظهاره قال الشيخ وروي انه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح **و** لو باع نصراني من مسلم خمرا او اشتراه منه بطل البيع وان تقابضا ويرد الثمن الى المشتري سواء كان مسلما او مشركا ويراق الخمر **ز** اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه **ح** يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية منها ما كتب النحو واللغة فان شراءها جائز لهم **ط** اذا اوصى لذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم او مجمع لعبادتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستأجر خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية ولو اوصى للرهبان والشمامسة جاز ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلاة قيل بطلت في الصلاة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة فان لم يمكن بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلاة وكلاهما قوي ولو اوصى لشيء بكتب التوراة او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب او غيرهما ويوقف عليهم وعلى غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك ولا يحرم **الفصل الثامن** في قتال اهل البغي وفيه **لد** بحثا **ا** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط ثلاثة ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا نفرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا اهل بغي **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تأويل سائغ وباينوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين **ب** لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا لانفسهم اماما او لا **ج** الامامة عندنا تثبت بالنص لا بالاجماع ولا الاختيار وكل من خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله ويجب ان يبعث اليه ويسأل عن سبب خروجه ويوضح الصواب له الا ان يخاف كلبهم ولو جنوا او لم يأمن بغتهم وجب قتالهم من غير سؤال بحسب ما يفتضيهم من المكنة قبل القتال **د** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويتبرؤن من علي عليه السلام وعثمان فهو لا بغاة **ه** يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه قيام غيره والتأخر عنه كبيرة والفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا **و** اذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج وطعنوا في الائمة ولم يفصلوا منهم وامتنعوا من الجماعة وقالوا لا نصلي خلف امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتلهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي من اصحاب الامام اقيد منهم حتما **ز** اذا استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل قوتلوا مع الرجال اذا لم يمكن التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم واذا اراد ت امرأة او صبي قتل انسان كان له دفعهما وان اتى على نفسهما **ح** اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين وعقدوا لهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل لم يصح ما عقدوه ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا في الاسر تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كان فاسدا ولو استعانوا باهل الذمة طوعا وقوتهم واسلمهم الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتال مع الطائفة من المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير بينة وكان عهدهم باقيا وان لم يدعوه انتقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا او انفسا ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب في قتلها وبعدها ولو استعانوا بالمستأمنين انتقض امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقروا الى البينة **ط** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك وليس بجيد ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة او تمكن الامام من دفعهم عنهم حال الادبار وكذا يجوز ان يستعين على اهل الحرب باهل

الذمة ممن هو حسن الراي في المسلمين مع ابن الامام من صحة نيتهم مع اهل الحرب ى اذا اقتتل اهل البغي فرقتين فاقتتلوا فان
قدر الامام على قهرهما فعل ولا يعاون احدهما على الاخرى بل يقاتلهما حتى يعودا الى الطاعة وان لم يمكن تركهما او يدعوا القادر
الى الطاعة فان ابت قاتلها وان خاف اجتماعهما عليه ضم احديهما اليه وقاتل الاخرى قاصدا كسرها لا معونة الاخرى وينبغي ان يقاتل
مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا ضم التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم
يجز قتال التي ضمها اليه الا بعد دعائها الى الطاعة فا لا يقاتل اهل البغي بما يعم تلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة يب
اذا لم يمكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من مال اهل البغي حال الحرب
ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو اتلف اهل العدل مال اهل البغي او نفسهم قبل الشروع
في الحرب او بعد انقضائه ضمنوه قال الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن
ولا يعذب واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من الاموال والانفس قبل الحرب وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد و
الجمع من اهل البغي في التضمين يج اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يجتمعون عنده الثاني
ان يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون اليها فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او بعيدة يد لو قتل واحد من اهل العدل
من منع قتله ضمنه والوجه سقوط القصاص يه لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان شابا قويا حبس حتى
يتابع او ينهزم اصحابه الى غير فئة ويرموا سلاحهم ولو تولوا مدبرين الى فئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير غير اهل القتال
كالصبي والمرأة اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فدا اسارى اهل العدل باسارى اهل
البغي ولو ابى اهل البغي حبسوا اهل العدل من معهم لو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اسراهم
اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي ضربان احدهما لم يحوه العسكر والاجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر
من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انها تقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلاثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك اهل البغي لا يجوز استغنامها ولا قسمتها وهو اختيار
المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال الضرورة قاله
السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول اقوى يط الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا
ولا تملك نساؤهم ك اذا سال اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سالوا الانظار ابدا لم يجب وان كان مدة معلومة ليجتمعوا
ويتقووا لم يجبهم الى ذلك وان كان للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لهم انظاره لم يجز
ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وسالوا الانظار والكف ليطلقوا اسارى اهل العدل واخذ منهم الرهاين جاز فان طلقوا الاسارى
اهل العدل اطلق الامام رهائنهم وان قتلوا من عندهم لم يقتل رهائنهم فاذا انقضت الحرب طلقت الرهاين مع الامن
لو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تاخيرهم الى وقت المكنة كا لو تعوذ اهل البغي عند الكتابة منهم برفع المصاحف
او الدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يمنع عنهم الحرب لانما يكون رجوعا الى الحق مصرحا من غير تاويل كب
لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل ففي جواز قتله اشكال كج اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا
الخراج لم يقع موقعه وللامام ان يجبره واذا اقاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد مرة اخرى للمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات
فذكروا ان اهل البغي استوفاها منهم فان لم يجز الامام طالبهم ثانية ولو اجازه فالاقرب القبول من غير بينة ولا يمين قال الشيخ
ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز لاحد الحكم والقضاء
الا باذن الامام او من نصبه فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من
اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض اخر لم ينفذه كه اهل البغي فساق بعضهم كفار فلا يقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه
سواء شهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين او لا على وجه التدين كو المقتول من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن و
يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج وغيرهم كز اذا ارتكب اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم عليهم الحد

لم ينفذه

والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه

وان امتنعوا بدار الحرب كح قال الشيخ يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه فان قتله كان جائزا ويرثه ان كان وارثا
ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث كط يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستحب للوالي ان يبدأ بقتالهم
لجواز الهدنة ولا بيات احد من اهل البغي ولا قتله غيلة قال لا يستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عدوه ان يامرها بالصلاة في
المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويامر الناس بالدعاء له بالنصر على اعداء المسلمين ل من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام
وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم لا الردة هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكاة ليس بمرتد ويجب قتاله
حتى يدفعها فان دفعها والا قتل ان كان محرما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته
ضمنه سواء تحيز وصار في منعة او لا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه كان له ان يقاتله دفاعا عن نفسه او
حريمه بالاقل فالاقل فما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع
عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا والمراة يجب عليها
ان تدافع من اراد فرجها ولو قتل لم يكن له دية لج اذا تمكن المقصود من الهرب وجب والا دافع ولو تمكن من الصياح وجب
حصل المساعدة لد المضطر الى اكل طعام نجس او شراب نجس يجب عليه تناوله لحفظ الرمق

الفصل التاسع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه لح مباحث ا الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه
والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله
والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر
بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح والنهي عنه واجب ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم
قال الله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وقال لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ الى
قوله كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ وروى عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اخبرني ما افضل الاسلام فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وعن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء
على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو عقلي او سمعي
والثاني اقوى الثاني هل هما واجبان على الكفاية او على الاعيان قال السيد على الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني ه
شرائط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليامن الغلط في الانكار والامر وان يجوز تاثير انكاره
فلو غلب على ظنه او علم عدم التاثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا لما يكون باليد
واللسان دون القلب وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب
وان لا يكون على الامر والناهي ولا على احد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد المؤمنين
بسببه سقط الوجوب و مراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان
فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب الزائد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار
باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب
وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية
ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعله

في الامر بالمعروف

ذلك بغير اذن وافتى به الشيخ في النهاية وهو الاقوى عندي ن لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام
وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا ماله ولا على احد من المؤمنين قاله
الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنعه ابن ادريس للفقهاء وهل يجوز للفقهاء اقامة
الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين
الناس الا للامام او من اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين لمدارك الاحكام
الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرايط الحكم الآتية
في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على
احدهم لم يجز له التعرض له على حال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للمآثم مخالفا
للامام ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق ى اذا ترافع خصمان الى فقيه عارف
بالاحكام جامع لشرايط الحكم وجب عليه ان يحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز ان يحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف فان اضطر
الى الحكم بينهما على مذاهب اهل الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه
الحق يا كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف
على نفسه ولا على احد من المؤمنين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام من
افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه
من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء بمذاهب المخالفين او السكوت للضرورة مع المكنة يب يجوز لفقهاء
اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرايض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فاختلف
علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي يج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي
من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان غلب على
ظنه خلاف ذلك لم يجب التعرض له فان اكره على الدخول جاز حينئذ ويجتهد على انفاذ الاحكام بالحق تمت

القاعدة الاولى وهي العبادات من كتاب التحرير وهو آخر الجزء الاول منه ويتلوه
في الثاني ان شاء الله تعالى القاعدة الثانية في المعاملات
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

كتاب المتاجر وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا

يجوز طلب الرزق بالمعايش من الحلال بالاجماع قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد
في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليحب
الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا
تعمل بيدك شيئا فبكى داود فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم
درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
وقال عليه السلام الغنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول
الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول
والحكم عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة
ب ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير
المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون
الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باع
من غير ربح وكذا لو عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه فان اضطر قنع باليسير منه ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي
متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده اجود الا بعد البيان و يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ
الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشراء والقضاء
والاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل ط يستحب
الدعاء عند دخول السوق بالمنقول وان يكبر الله تعالى ثلاثا اذا اشترى وان يتشهد الشهادتين ويسأل الله ان يبارك له
فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه ى اذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع منها داوم عليه واذا احتاج
المشتري بادر الى البيع ولا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح بل يقنع باليسير يا ينبغي
ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا يب يكره السوم
والمعاملة في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات
والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع بما يحسنه واخفاء عيبه بل يحرم ولو كان الردي
مما لا يظهر الا بحس حرم يج ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده
يد من باع شيئا لغيره لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في الحال الا باذن مالكه يه الغش حرام وهو
اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب
يو يكره ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه في المبسوط وان يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل
على سوم اخيه وتعاقد البيع صح وان فعل حراما او مكروها يز روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعنى النهي
عن قول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا يأتي والنهي من
جاء الى البايع في مدة خياره فدفع اليه اكثر من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين وان فعل حراما يح
النجش حرام وهو الزيادة لا للشراء بل ليغر المشتري فيزيد ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر عنهما الغبن تخير المغبون على
ما يأتي ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لا ولو قال البايع اعطيت كذا فاشتراها به ثم بان كذبه كان للمشتري
الخيار مع الغبن يط بيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم ك نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر
لباد وهو من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلدة اخرى ومعناه النهي عن ان يكون سمسارا له يعرف السعر بل ينبغي
ان يتولى البدوي البيع لنفسه ليشتري الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم قال في المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس
وقال في النهاية بالكراهية وانما يحرم بان يقصد الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يجلب السلعة
للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا باس بالشراء للبادي

لا في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى الركب القاصد للبلد فيشتري منهم قبل علمهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد البيع ومع الغبن يتخير المغبون ولا خيار مع عدمه والخيار انما هو للبايع خاصة والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة الشراء يثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فلقي الركب اتفاقا لم يكره الشراء ولا البيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به باس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا كا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار وفي تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس اليه وعدم الباذل لها سوى المحتكر ولا احتكار فيما عدا وقال ابن بابويه يثبت في الزيت وبه رواية حسنة كب انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت او الزرع لم يكن محتكرا كج يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع مع تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا لا يسعر عليه وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حالا وبازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه بشرط ان يشتري منه اخرى ومنعه ابن ادريس ولا باس به عندي كه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارمه هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الاول فيما يحرم التكسب به ويكره وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كط بحثا

ا النجس ضربان ذاتي النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول والاول من الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء والثاني من الاخير يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه يحرم التكسب بها وفي بول ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء بها ج يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم التكسب به اجماعا منا وكذا يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلاف المعلم وعلى المتلف الغرم وان كان سودا بهيما ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة واقتناؤها لاحدها ولو ملك ماشية فاراد شراء غيرها او حصد زرعه له اقتناؤه الى ان يشتري او يتجدد زرعا آخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للرد الى الخل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع ه الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره و يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه كذلك بطل العقد وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو اجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر جاز انما لو يحملها للشرب فيحرم ولو كان البيت في السواد حرم اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو استاجر ذمي دار مسلم واراد بيع الخمر فيها سرا لم يكن للمالك منعه ولو اجره لذلك فالاقرب التحريم للعون ز يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمله لهم عند قيام الحرب على الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدروع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع الات الحرب ولا بين اهل البغي والكفر ح الغناء حرام وتعليمه واجر المغنية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في العرايس اذا لم يتكلم بالباطل

ولا يلعب بالملاهي كالعيدان والقصب بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل ما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النايحة بالباطل اجرها حرام ولا باس باجر النايحة بالحق وقول الباطل وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ي القمار حرام وكذا ما يؤخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج يحرم معونة الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى الوجهين ان استحله فالوجه انه يكفر والا فلا ومن يحل السحر فان كان بشيء من القرآن او الذكر والاقسام والكلام المباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها مدخل في التاثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلا باس والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس التمييز بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهي حرام وكذا الاجرة عليها وكذا القيافة وكل ما ينشا كلها يز بيع الحر حرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك للانسان ولا يصح تملكه له يح يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف عقد البيع على الجلد والورق جاز والا حرم كالبيع ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجر على كتابة القرآن يط يحرم السرقة والخيانة وبيعهما واخذ ثمنها ولا يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيضمن ويرجع به على البايع مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة حل للمشتري له وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه وزر المال الخاص ولو حج به برئت ذمته مع وجوبه عليه ك الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصياغة وان بيع تصدق بثمنه ولو علم البايع كب التطفيف حرام في الكيل والوزن كج كل ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها بحرية كالجري والتمساح والسلاحف والرقاق وبرية كالدب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد وهو جيد كد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز بيع الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر مخوفها وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة توضع ليجتمع الطير عليها فيصيده الصائد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثنيناه من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية عيص بن القاسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام ويجوز بيع ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان مما ينتفع به بان يصيد جاز وفي العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فيمص الدم وقال ابن الموضوع في لدغ الصيد تردد مما تقدم النهي من حيث هو النهي عن بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن معه قز وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون محبوسة وان كانت منفردة ولو تعذر مشاهدة بان يكون مستورا في اقراصه لم يجز ويجوز بيع الترياق للتداوي والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة فيه منفعة ما قطع في نظر الشرع كالماء

الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه يز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بشم الافاعي اما السم
من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات تردد يح لو باع دارا لا طريق اليها الا في
لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة
عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء
ويجوز اخذ الرزق فيه من بيت المال وكذا الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك

الفصل الثاني

فيما يكره التكسب به وفيه لج بحثا ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح
والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لاسمعيل الصيقل حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون
قال كن صيقلا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط ومطلق مع عدمه وليس بمحرم في البابين وفي رواية سماعة ضعف ج
يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطي صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد
على العمل وتقديره بالمرة والمرتين من غير ذكر مدة ولو اكترى فحلا للاطراق فما شبه كثيرة قدرها بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه
الماشية كان الولد لصاحب الانثى وعليه اجرة المثل ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتاول الشيخ الروايات بما يدل على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم لو تعين التعليم
وجب عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع المعجزة ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب اما ما يجب تعلمه على الكفاية كالفقه
فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها
مما يباح كتابته كالحكم والآداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب فيكره الاجرة عليه ولا يجوز اخذ الاجرة
على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم
والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص وللآخرين
لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ز يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع
والكحل سواء كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره للكحل مدة استحق الاجرة بالعمل وان لم يؤثر ح يكره
ان يؤجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة ويجوز ان يؤجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا باس
باجر القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر بالشعر ما لم يكن شعرها ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل ويكره الصبغ
والفصد ط من دفع اليه شيء ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين اشخاصا لم يجز له التخطي فان خالف اثم وضمن وان
لم يعين تخير في عطاء من شاء من المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه
بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع وحمله الشيخ على التقدير الاول وفي رواية صحيحة
جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم ي اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم و
الصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يا يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة
لفظا او بشاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية
وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم سنده يج يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف
وكذا يحرم كل سفر يظهر فيه امارة الخوف يد يجوز اخذ الاجرة على ما يستمر في المباح يه الاجير الخاص لا يجوز ان
يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان تاخذ اجرا على الغزل يو قال الشيخ اذا مر انسان على ثمرة النخل جاز
له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي لذلك وفي الزرع والفواكه
اشكال يز لا باس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على الهدية يح لا باس بعمل [illegible]
فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه اليه كالذباحة فلا ويجوز التجارة في المحاربة المضر اشتر
المتشبثة بالبيع الشرا يط يكره بيع الملك لغير حاجة ويستحب شراؤه ك اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك او افسد
المولى بزيت تكره العبد في ماله ويرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء ويقوى قول الشيخ ورواية

صحيحة كا لا باس ببيع تراب الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن بغير الذهب وكذا معدن الفضة بغيرها كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا
تحريم خصاء الحيوان وجوز كراهيته كج ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد
الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ويحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي
يجب حملها اليها كظواهر البلدان والجبانة المعروفة واما ما بعد عن ذلك من المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه كد سلطان الحق
يستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ جوائزه اما الجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالمكنة من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها ويجوز الولاية من قبل الجائر مع معتقد انه
يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن
فان اضطر الى ظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل
الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله اجمع او على بعض المؤمنين جازت الولاية ويجوز اخذ جوائز الجائر ان علمت حلالا وجب دفعها الى اربابها
مع المكنة ومع عدمه يتصدق بها عنهم ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها وصلة اخوانه من الباقي كه يكره معاملة
الظالمين والاولى تركها مع المكنة ولو دفع الظالم شيئا اليه يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه اعاده على المالك مع
العلم ولو جهله او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس روى اصحابنا ذلك ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروي
انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد عن الصواب وليس هو عندي بعيدا من الصواب واختار ابن ادريس ابقاءه امانة حتى يجد المالك ولا يجوز دفعه
على اللقطة مع الامكان وكذا يكره كل مال يحتمل الحظر والاباحة كمال المرابي وغيره فان علم حراما حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك
كو اقسام الشبهة ثلثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في بلد الاسلام
حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير اذا احتمل ان يكون تغيره بالنجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال
ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه كز ما ياخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه من حق الارض
بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم
الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه
كان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يجز
المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودع الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة ولو
عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم مختارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها
تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو مزجها الظالم بماله ولم يتميز دفع الجميع اليه كط يحرم على الولد
ان ياخذ من مال والده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة بحيث يخاف منها على نفسه التلف فياخذ ما يمسك به رمقه ان كان الوالد
ينفق على الولد او كان الولد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب وان كره الاب
ل يحرم على الاب ان ياخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه وانفاقه على الولد عليه والواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب
اخذه لا قرضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز
ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذن ويجوز ان يشتري
من مال ولده الصغير بالقيمة العادلة ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له وطؤها ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب
تقويمها عليه ووطؤها ومنعه في الاستبصار بالصغير البالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا ومنع من ذلك الا على جهة القرض
من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس منعها القرضية لا يحرم على الام اخذ شيء من مال الولد صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد
لا يجوز له ان ياخذ من مال والدته شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما ياتي ويحل لها ان تقترض من مال الولد
جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي فيه توقف ويقوى قول الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمراة ان تاخذ شيئا من مال
زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المادوم اذا كان يسيرا فتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها لفظا حرم
ولا يرخص في ذلك من يقوم مقام المراة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام والغلام والمراة الممنوعة من التصرف فيها

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن ٤

٧ وهو حجة يجوز للاب المعسر تناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير

لا يجوز لها التصدق بشيء منه لح لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على المأذون ولو دفع اليه
مالا او شرط له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطأها ولو اذنت ملاكا امنه ولو شرط له شيئا من الربح كان
قراضا ولو شرط جميعه كان قرضا ولو شرط الربح لها جميعه كان بضاعة **المقصد الثاني** في عقد البيع وشروطه وفيه
كب بحثا **ا** البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي وشرعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا
بد من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك وملكتك وما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال
على الرضا مثل قبلت واشتريت ونحوهما والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية
فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد **ب** لا بد في العقد من
اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان غائبا ويجزي الاخرس وشبهه الاشارة **ج** لا بد في اللفظ
ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب **د** يشترط في
المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية انما يصح بيعه اذا بلغ عشر
سنين رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير **ه** يشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء
كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقل صحيحا وكذلك لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل
واحد من هؤلاء او الصبي بعد زوال عذره بما فعله لم ينعقد به **و** الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال
عذره صح العقد **ز** لو باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده ولو
اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه فالاقرب الجواز **ح** الملك او حكمه
شرط في لزوم البيع ونعني بحكم الملك ان يكون البائع وليا عن المالك بان يكون وليا او وكيلا او مأذونا له فيه او وصيا او حاكما
او امينا لحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجازه المالك صح ولزم والا
بطل وقيل يبطل من رأس لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة وليس بمالك
لها ثم يمضي الى المالك ليشتريها منه ويدفعها ولو باع ما ليس معينا صح وان لم يكن عنده **ط** لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت
لم يلزم البيع وان كان حاضرا **ى** لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا معا فالعقد السابق في العقد لا القبض
ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع وكذا الوكيل المأذون والوصي والحاكم وامينه
والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملكه وفسخ المالك انتزع من المشتري ورجع المشتري على البائع بما دفع اليه
بما اغترمه من نفقة وعوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البائع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصب
ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر فان اجاز المالك صح العقد والا بطل فيتخير المشتري في المملوك
بين اخذه بقسطه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقسطه
من الثمن ولا خيار مع علمه بالغش **يا** للاب والجد للاب لا الام الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ اما البالغ
الرشيد فلا ولاية عليه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي جواز
تولية طرفي العقد اشكال الاقوى الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون ويجوز توليته
على خلاف في جواز اقتراضه فوكان مع انه ملي به وجوزه الشيخ وجوز ايضا ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان على
المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وللصغير مع عدم الاب والجد والوصي ويحكمان على الغائب **يب** يشترط في مشتري المسلم الاسلام
فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو حمل الكافر مسلما في شرائه مسلم لم يصح ولو وكل مسلم كافرا في شراء
مسلم فالوجه الصحة ولو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما ينعتق
عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استاجر الكافر مسلما للعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة معينة ففي الجواز نظر
يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات الانسان من شعره وظفره وقد سلف الاقرب جواز بيع
لبن الادميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز

في عقد البيع

ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع آثاره فيها كالبناء والغراس وماء البئر لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره يجوز بيعه على كراهة
وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة لمالكها يجوز بيعها والتصرف فيها **يد** لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى
خرابه جاز بيعه وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على خلاف **يه** لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد
الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها
يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من غير
اذن صاحبه فللآخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن لوكيل **يز** العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ومنع الشيخ
في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه وليه ان عفا او صالح على مال التزمه المالك لزم البيع ان قتله قصاصا رجع المشتري بالثمن
ان ضع على البائع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاق القتل ولو كانت الجناية خطأ فان اخذه المجني عليه بطل البيع والا كان له الثمن
المولى اما ارش الجناية او قيمة العبد **يح** لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص استوفى وان عفي على مال او كانت الجناية
خطأ متعلق المال برقبة العبد ويتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه فزادت القيمة
على الارش كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء تخير قال الشيخ باقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وعندي بجميع الارش او تسليم العبد فبيع الجاني خطأ دال على اختيار اداء الارش او القيمة عند وبذل
الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي ان نقول فيما يوجب الارش ان بيعه اياه يتضمن ذلك دالا على التزام المال في ذمته
ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان السيد موسرا الزمنا قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا
لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية
قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضا وان لم يستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشتري تعلق الحق برقبة العبد لم
يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع به على البائع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا تخير ولي الدم
فان رضي المالك او المشتري بذلك فالحكم كما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده **يط** العبد الجاني اذا
كان مرهونا يتبع في الجناية تقدم الرهن او تاخر ولو قطع العبد بغير عمد ... ثم قطعت يده عند المشتري كان له الرد والارش
ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البائع **ك** يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة
ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا كل من وجب قتله كالعبد في المحاربة اذا
لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه **كا** القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الآبق منفردا لم يصح سواء علم
مكانه او لا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز بيعه منفردا وكذا لو حصل في يد انسان فانه يجوز
بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على التقدير الاول ويضمنه البائع وكذا الجمل الشارد والطائر قبل صيده والسمك في الماء
ولو ضم اليه غيره صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه ثانيا في الحال لا فيه فالوجه جوازه ويتخير المشتري **كب** يشترط في صحة البيع
علم المتعاقدين بالعوضين ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعني كرطعام بسعر
ما بعت لو جهل معا لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باع بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير تعيين الثمن **المقصد
الثالث** في الخيار وفصوله اثنان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس وفيه **ط** مباحث **آ** اذا تبايعا ثبت لكل
منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت في كل مبيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان بادنى انتقال سواء كان في الصحراء
او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وباشتراط سقوطه في العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر او بعده بان يقول
كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد وما اشبه ذلك **ب** لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئا لم يبطل خيار
الساكت لا القائل **ج** لو كان المشتري هو البائع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس فلا خيار عملا بالاصل السالم
عن معارضة النص لوروده بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة مجلس العقد
وعندي في ذلك نظر **د** لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك او لا علماء او جهلاه وكذا لو هرب احدهما من
صاحبه ولا يقف لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويجوز لكل واحد منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيار بن

بحكمه هـ لو اتفقا في المجلس وضرب بينهما ستر او بني حائط او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما معا مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه
بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما ويثبت لهما الخيار في مجلس
زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الآخر باق ما دام في المجلس
فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الآخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر ولو اكره على التفرق دون التخاير ز
لو اوجبه احدهما وقبل الآخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ح لو خرس احدهما قامت
اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه فلو زال عذره لم يعترض على الولي فيما فعله ط لو ابتاعا احدهما
بنقل الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخياران معا وكذا ان اخذ الميت ي لو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق وغيرها
فذلك كان ابطالا للخيار وكذا البائع لو تصرف كان دالا على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الآخر بطل خيارهما معا يا البيع
يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او يشترطا مدة او يجد به عيبا او تدليسا او يجده بخلاف
الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة او الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه الثاني في خيار الحيوان وفيه بحثان أ اجمع العلماء
على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ايام فان خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلثة سواء شرطاه في العقد
او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه تصرفا لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية
سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبائع ايضا الى ثلثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول الثالث في خيار
الشرط وفيه ي مباحث أ يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة سواء
زادت على ثلثة ايام او لا وسواء كان بعد الحاجة او لا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا
يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان
شرطا ذلك بطل العقد سواء اسقطا الشرط قبل مضي الثلث او حذفا الزائد عليها ولو شرطا الخيار ابدا او زمانا بقينا او ما شاء ابطل
العقد ج لو باع بشرط الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه او لم يبيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قال الشيخ رحمه
الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار ثلثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان خيار الحيوان منعقد
بالثلاثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان
كان معلوما صح ويبطل لو كان مجهولا او اراد الفعل هـ لو شرطا الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل الصحة في اليوم
الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد صحته مع الشرط بحسبه ووجه الاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن
ز يجوز جعل الخيار لهما ولثالث لهما او لاحدهما معه سواء قصدا الثالث واتحدوا وان يشترط لاحدهما مدة وللآخر دونها
ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن ولو ابهم بطل البيع
فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون
بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البائع وكيلا فاشترط
الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح لو شرطه لاجنبي وكان وكيلا في التوكيل ايضا صح والا فلا ط لو شرطا المؤامرة صح ان
قرناها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ي يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع النماء في
مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترطا الاثبات بذلك البعض ثم ان كانت المدة
ظرفا للاداء والارتجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد
بعد مضيها ولو جعل البائع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة
الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بايعا او مشتريا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع في
المغبون وان استندت جهالته الى عجلته فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة فما
يقع التغابن به حال المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار ولم يوقت شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان
الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بهذا الغبن ارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع

في خيار الحيوان

في خيار الشرط

في خيار الغبن

امتناع الرد يلزمه الثمن اجمع الخامس خيار التاخير وفيه ج مباحث أ من باع شيئا معينا بثمن معلوم لم يشترط تاخير الثمن ولم يقبض
البايع الثمن ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلاثة كان احق بالمبيع ان خرجت المدة تخير البايع
بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا لا خيار للبايع لو كان في المبيع
خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع واودعه البايع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع او قبض الثمن واودعه المشتري ولو قبض
بعض المتاع او قبض البايع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سواء هلك في الثلثة او بعدها
وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد القبض او الايداع فهو من مال المشتري قبل الثلثة
وبعدها اجماعا ج لو كان المتاع مما يسرع اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل فان جاء المشتري بالثمن
فيه لزم البيع والا تخير البايع على ما قلناه من الشروط السادس خيار الرؤية وفيه يب بحثا أ اذا باع شيئا معينا غير مشاهد وجب
ان يذكر الجنس الذي يسمى بيع خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ
والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري ب لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها
دونه تخير بين المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما
ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الصفة الموجود د لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في المبيع
كله هـ لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف النكاح و يشترط في
بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع الشاهد وجب ذكر كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضه
ووصف الباقي صح وتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فباعه على ان ينسج الباقي كذلك فالوجه بطلان العقد ز الاقرب
ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على غير الوصف مطلقا ولو اختار امضاء العقد قبل العقد فيه عدم
اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري ح يثبت الخيار لمن لم يشاهد سواء كان البايع او المشتري
ولو لم يكونا رأياه ثبت لهما معا الخيار ويثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان ولو شرط البايع خيار الرؤية
لنفسه فلو لم يكن قد رآه صح الشرط وان كان قد رآه فلا وكيف للشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقد بعد مدة فان لم يتطرق
التغير اليه صح البيع وان كان غائبا فان وجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع او الى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا
في التغير فالقول قول المشتري ان باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساويا لاحتمال صح البيع فان وجده على الوصف
لزم والا ثبت الخيار ي يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدك التركي و صفته ويثبت للمشتري الخيار مع خلاف
الوصف وليس له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا وصفته
من غير اشارة الى عين معهودة ولو وجده على الوصف وجب قبضه والا طالبه بالبدل ويجوز التفرق قبل القبض ولا يجوز
في هذا على ما يتعين فجوه ولو قرنه بالمدة كان سلما يا لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على
ان طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات على انه لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات يب يجوز ان يبيع شيئا ويشترط
ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة في الذمة بالحاضر بل الدين بلا خلاف الفصل الثاني في محله واحكامه
وفيه لط بحثا أ بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا
دخله خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط ب الرهن لا
يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال ج الصلح ان كان ابراء كان يقول لي الف ابرئك عن النصف او دفع الباقي فلا
خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والوجه عندي دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب
دخول خيار الشرط وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها الخياران ز المساقاة لا يدخلها خيار الشرط ح الاجارة لا يدخلها خيار
الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق لا يدخله خيار الشرط
دون المجلس ي الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع يا السبق والرماية لا يدخله خيار المجلس ويدخله خيار الشرط
يب الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس وله خيار الشرط وللعبد الخياران والمطلقة لا خيار فيها لهما يج العقود

في احكام الخيار

في خيار الرؤية

في محل الخيار واحكامه

خيار الحيوان الفائت وان كان غائبه دخله

لا يدخل الخيار في الحوالة

الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخيار ان معاقطهر ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق **مد** خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف ولو مات صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته اولا ولو جن قام وليه مقامه وليس له الا بعد زوال الفك فيما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان الشراء للعبد او لاجنبي شرط الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين **مه** اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البائع وان كان في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البائع ولو تلف بعد القبض وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار فسخ البيع ان احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن **يو** او تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص الملك كالعتق والوطء والوقف والركوب والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب واستخدمه او ركب الدابة لينظر سيرها او طحنها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم مقداره فقد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا **يز** لا يبطل خيار البائع ببطلان خيار المشتري ولو تصرف بما يفتقر الى الملك كان فسخا **يح** لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البائع **يط** هل للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار المشترك وخيار البائع الاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال الشيخ ولو فسخ البائع لزمه قيمة الولد ولو لم يكن ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولا يبطل خيار البائع بوطء المشتري مع علمه وسكوته الا مع رضاه والوجه عندي ان البائع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر ولو وطئ البائع فالتحريم فيه قوي لا بعد الفسخ ويصير به فسخا للعقد ولا حد عليه ان علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطء فيقع تمامه في الملك فلا حد ولا مهر وينعقد الولد حرا ولا قيمة له والامة ام ولد **ك** المبيع ينتقل بالعقد وللشيخ قول بانتقاله به وبانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما ايهما كان **كا** النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ يتبعه والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخا **كب** اذا تلف المبيع بعد زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البائع وان كان بعد القبض والخيار للبائع فالتلف من المشتري ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري فطرته في الخيار مع الشرائط **كج** لو اشترى امة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها لزمه ردها والولد ايضا **كد** تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار بما ينقل العين كالبيع وما يشغلها كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البائع او البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتقه المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتقه البائع في خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقهما ثم زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره ويبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ البيع وصح العتق على اشكال ويبطل عتق الامة **كه** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار **كو** ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل **كز** اذا شرطا الخيار الى مدة لم يدخل تلك الغاية بل تكون لها فلو باع بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرطا الى طلوع الشمس وغروبها صح ولو شرطا الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستامر فلانا او يستشيره لذلك لم يكن له الرد حتى يستامره قال الشيخ ولمن اشترط ذلك الا ان يشترط مدة معينة ويقوى عندي وجوب التعيين **كح** لصاحب الخيار الفسخ وان كان غريمه غائبا وكذا فسخ المعيب ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار **كط** اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز ولهما الخيار ان غبن صاحبه في الاقلا سواء اخلعه اولا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالقرض ليا خذ غلته في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد بالخيار عند رد الثمن جاز وحل اخذ الثمن والانتفاع به في مدة الخيار **ل** اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا صح البيع ولو باعه على ان تسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا **لا** البيع منضما الى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين فلو باعه جارية بشرط ان يطأها المشتري صح البيع **لب** لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل

لكل منهما قسط من الثمن سواء عينه بان يقول ثمن هذا الف والاخر الباقي اولا **لج** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار **لد** اذا اشترى اثنان بشرط ان الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر **له** لو تلف ما ظهر معيبا واختلفا فالقول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين الا عند من جوز تجهيله **لو** لا يقوم وكيل الوكيل في خيار الرؤية مقامه وكذا لا يبطل خياره اذا لم يوكله في التزام البيع **لز** اذا اجيز البائع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان كان مقبوضا **لح** اذا شرط الوكيل الخيار لموكله صح وان شرط لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس بجيد بل ان كان وكيلا مطلقا صح الا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيارا ان يرد صح فاذا انقضت مدة الاتصال من جهته دون الاخر

المقصد الرابع

في الربوا وفيه فصول

الاول

في ماهيته وتحريمه وفيه مباحث **ا** الربوا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المثلين بالاخر مع التفاضل قدرا مع شرائط تاتي وهو حرام بالنص والاجماع قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقال النبي عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه واله الربوا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهده وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم **ب** الربوا ضربان ربوا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربوا النسية كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسية وهو حرام بنوعيه اجماعا **ج** يثبت الربوا بشرطين الكيل والوزن في العلة خلاف واتفاق التمن والثمن في الجنس ولا يجري ربوا الفضل الا في الجنس الواحد وانما يثبت الربوا بالنص ولو نص الشارع على العلة فيه عندنا

الفصل الثاني

في الجنس وفيه **ك** مباحث **ا** كل شيئين تناولهما لفظ واحد فهما متجانسان كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا اسلاف احدهما في الاخر ولا يشترط التقابض لاولى الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسية خلاف **ب** قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب **ج** التمر وكلها جنس واحد وان اختلف اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما من الادقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو مع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيرهما من الاصناف متفاضلا **د** العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب **ه** اللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده ولحم المعز والضان جنس واحد فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش اصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا الضباء والكباش جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي **و** الطيور اصناف وكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحباري ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم القماري ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وبجنسه متماثلا **ز** الحيتان كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الاخر وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا ولا يدخل فيه اللحمان **ح** الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل فيهما نقدا **ط** الالبان تتبع اختلاف ما تتخذ منه فلبن الغنم ضانها ومعزها جنس بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها جنس وبالجملة فاللبن تابع **ي** الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده يباع احدهما بالاخر متفاضلا **يا** الادهان اجناس مختلفة فدهن الشيرج جنس بانفراده ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس بانفراده واقسام الدهن مما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج والسمن كدهن الخروع واللوز المر وللطيب كدهن البنفسج والورد ولا للطيب ولا الدواء كالبزر ودهن السمك ويجري الربوا في ذلك فيجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا وبيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا **يب** كل شيء يتبع اصله فلو كان شيئان من اصلين فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين اصلهما واحد فهما جنس واحد والذهب والفضة جنسان **يج** الربوا يجري في لحم الطير **يد** كل شيء مع اصله جنس واحد كدقيق الحنطة معها والتمر واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسية فيجوز بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسية وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسية والتفاضل فيهما لا يجوز

اذا شرط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثنائه ملكه كان الخيار في الباقي للصبي **لط**

نقداً ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلاً نقداً لا نسيئة ولا يجوز التفاضل نقداً ولا نسيئة ولا يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلاً نقداً ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلاً مطلقاً ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطباً او يابساً ومنع ابن الجنيد من ذلك وزناً فيه لا يجوز عدداً ولا التفاضل فيه **يه** الجيد والردى من كل جنس متساويان فلا يجوز التفاضل بينهما نقداً ولا نسيئة فيباع القفيز المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزناً **يو** اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم بفقد اللحم فالاقرب جوازه ومنع الشيخ رحمه الله تعويلاً على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب ونص على جوازه بغير جنسه **يز** لو باع صاعاً بحيوان غير مأكول اللحم جاز اجماعاً ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي وبالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام **يح** العسل المشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساوياً والمصفى بمثله متماثلاً سواء صفّي بالشمس او بالنار **يط** يجوز بيع الحيوان بالحيوان تساويا عدداً او اختلفا سواء كانا صحيحين او كسيرين او احدهما **ك** الطين الذي يأكله الناس يحرم بيعه واكله والماء لا ربا فيه والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيها الربا وكذا الطين الذي كالارمني وشبهه

الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه يب بحثاً

ا يثبت الربا في كل مكيل وموزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان والشيخ لم يثبت فيه الربا مع التفاضل عدداً واثبته المفيد والاول اقوى **ب** كل ما كان جنسه مكيلاً او موزوناً حرم فيه التفاضل وان تعذر فيه ذلك اما لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون **ج** المصنوع من الموزون ان خرج من التقدير عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والاناء **د** انما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلاً نقداً وفي النسيئة للشيخ قولان والاقرب عندي المنع ولو كان احد العوضين ثمناً جاز اجماعاً **ه** ما لا يدخله الكيل ولا الوزن يجوز التفاضل فيه نقداً مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه **و** اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساوياً نقداً مع اتفاقهم على المنع منه نسيئة ومتفاضلاً مطلقاً فجوّزه بعض ومنعه آخرون وهو الاقوى وهل تطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن الاقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز متماثلاً قطعاً وكذا الحديث بالعتيق **ز** يجوز بيع العصير بالعصير متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة مطلقاً والعصير بماء العنب الذي لم تمسه النار والسيح بما مسته النار **ح** لا يجوز بيع ما يكال او يوزن جزافاً تساويا في الجنس او اختلفا ولا المكيل بالكيل وزناً مع تساويهما جنساً ولا الموزون كيلاً ولو كان المعدود يتعذر عدّه او الموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يعد او يوزن ويؤخذ الباقي بحسابه **ط** يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس وجزافاً فيهما وفيه الثمار خرصاً وفيه ما لا يجوز بيع بعضه ببعض **ى** الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما يثبت انه مكيل وموزون في عصره عليه السلام في الحجاز يحمل عليه ولا التفات حينئذ الى البلدان ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام فلو لم يعرف حاله الاصل رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والكيل يباع بغير جنسه وزناً ولو بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والموزون لا يباع بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزناً وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن **يا** انما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس او ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل كما لو باع مد عجوة ودرهماً بمدين ودرهم او بدرهمين او بمدين او بمد ودرهم ومدين او بمدين ودرهمين وكذا التخلص من الربا بان يبيع الناقصة بمجلس آخر ثم يبيع الزيادة بذلك الجنس او يهب الناقصة ثم يوهب الزيادة او يهبه الزيادة هبة وفيما يعني المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزناً ولا يشترط تساوي القيمة

في احكام الربا

ولو باع ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا وان غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموّهة بالذهب بيعه ولو اشترى عبداً له مال واشترط ماله وهو ربوي بطل ان ساواه الثمن او نقص ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن وعليها صوف بصوف او خالية من لبن بذات لبن جاز سواء كانت الشاة مذكاة او حية **يب** اذا باع الربوي بجنسه مع كل واحد منهما من غير الجنس مما ليس بمقصود فان كان يسيراً كحبات الشعير في الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيراً لصلاح المقصود كالماء في الخل فهذا لا يمنع من بيعه بمثله وبالخالي وان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض اشكال فالاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والا فلا ولو باع بجنس غير المقصود كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر ولو باع الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما متفاوت وغير معلوم المقدار جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او شيلم

الفصل الرابع في الاحكام وفيه و مباحث

ا اذا باع الربوي بجنسه متماثلاً او بغيره متفاضلاً لم يجب القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع **ب** الربا محرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب **ج** يثبت الربا بين المسلم والذمي على رأي الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابنا بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعنا على انتفائه بين المسلم واهل الحرب **د** لا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركاً ثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه **ه** كل من قلنا بانتفاء الربا بينهم وبين غيرهم فان لكل منهما ان يأخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا نأخذ الفضل ولا نعطيهم اياه **و** من فعل الربا متعمداً اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما معاً اخرج خمسه على مستحقيه وحل الباقي ولو فعله جاهلاً لم يأثم ويجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه رد الربا الى مالكه قاله ابن ادريس ومنعه الشيخ تعويلاً على الاخبار وهي صحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو عن قوة

الفصل الخامس في الصرف وفيه كه بحثاً

في بيع الصرف

ا الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس واصطحبا بها ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او لا ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل **ب** لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع **ج** لو اشترى ديناراً بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استعار الخمسة قرضاً ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزن له حقه بعد وقت صح وان تأخر الوزن ويكون الزائد امانة يضمنه مع التفريط خاصة ولو اخذ منه دراهم واعطاه دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه الدراهم مثلها او اكثر من ذلك وساعره كان جائزاً وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اقل صح فيه حصته والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والنقد **د** لو كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حوّل الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده دينار وديعة فصارفه وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم انه كان تالفاً ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان **ه** يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالاً قيمته مائة وصنعته عشرة بمائة وعشرة من مائة بطل ويستوي في وجوب المساواة المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوماً جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصاً لم يصح **و** تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب والفضة يباع بهما معاً او بغيرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب **ز** لا يجوز بيع

تراب الصياغة فان بيع رد الى ارباب الذهب فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه مماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا تغليبا بيعت بهما ي السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره يا لو باع درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى الحكم ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير نسج جاز يب الذهب والفضة يتعينان ثمنا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وكانا معينين ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك وفسخ العقد وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد بحصته دون الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب خاصة ولا ابداله ولو اراد اخذ ارش المعيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس فلو فارقاه لم يجز ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرهما ويجوز الرد ان نقصت قيمة ما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان كان الباقي فسخ البيع ورده واخذ قيمة التالف على النقدين لا الارش ان اتحدا او فارقا المجلس يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرف احدهما واخبره الآخر فلو وجدها او احدهما ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا او قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة عنده فان اراد دفع عوضه مع رضاهما جاز بمجلسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كانت العينان غائبتين بشرط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طلب الارش لم يجز مع اتحاد الجنس ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب حينئذ قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب اخذ المعيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي انه له ذلك مع الابدال يه من شرط المصارفة في الذمة التسليم بالعوضين اما بصفة تميزهما او بان يكون للبلد نقد غالب معلوم فينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى واحد يو لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللآخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو [illegible] ولو قبض احدهما مالا ثم صارفه بما في ذمته صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحضرها وقوماها احتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء فالوجه انه يضمنها يز يجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان المقتضى الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع دار واستيفاء حقه منها فباعها بدنانير لم يكن له ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او اقالة لم يكن للمشتري الا الدنانير يح لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير لي وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاء ما نقده عنه يجوز ان يشتري احدهما نصف الآخر بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعها اياه بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل التفرق ولو كانت غير معينة وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف ك السيوف المحلاة والمراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدا ولا يجوز نسيئة وان باعه نسيئة وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية كا قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه ثيابا بدينار غير درهم لانه لا يعلم نسبة قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ رحمه الله مطلقا وابن الجنيد فصل في ذلك فجوزه في الحاضر ومنعه في النسيئة وبه دل الحديث

وهكذا كل ما اخذ الى غير المستثنى من المستثنى منه كب اذا اقرضه دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا مثلها الدراهم بعينها او قيمتها يوم اقرضها لا المتعامل بها وقت سقوط الاولى ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند كج يجوز ان يعطي عشرة دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقرض عددا واعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف او القدر من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز لتأخير الحال بزيادة فيه لو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار فقال له بعني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهما بدينار لنفسك ثم ولّني نصفها بنصف الثمن لم يجز قال الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما فضة لاعطيك وزنه فضة واجرتك للصياغة ففعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه واراد ان يشتريه منه فليبعه بغير جنسه كيف شاء او بجنسه مثلا بمثل وزنا بوزن كد الحيل اذا توصل بها الى المباح فمباحة كمن يقرض خمسة عشر مكسرة ويقترض عشرة صحاحا ويتباريان او يشتري المثل ويتواهبان الزيادة او يضم الى الناقص ما يقل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كان حراما ومنه الحيلة بتحليل الحد على الزنا بامرأة بعقدها على ابنه كه لو باع بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف دينار لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا معا والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين

المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول

الاول في النقد والنسيئة وفيه ط مباحث

في النقد والنسيئة

ا اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان محتملا لهما كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باع بثمنين باحدهما حالا وبآخر مؤجلا قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باع بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو باع بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البايع حتى خرجت كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنته د من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه نقدا باقل مما باعه اذا لم يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ولم يكن قد حل ولو حل فباعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تغيرت السلعة عن حال البيع كالهزال او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشتراها بعرض وكان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز ايضا ه يجوز بيع المتاع نقدا ونسيئة معا وان يكون ما يبيعه بالنسيئة اكثر ثمنا مما لو باعه نقدا اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جائزة فقال صاحب الصحاح هي السلف قال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء تغيرت السلعة ام لا ح لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البايع قبوله ولو حل فمكنه منه وجب على البايع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع وكذا الحكم في طرف البايع لو باع سلما وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف فمن صاحبه قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض والابراء بل باخذه ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين ط كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا وان لم يكن عند البايع وان لم يكن يمكن الحصول لم يجز بيعه حالا

الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وفيه يط بحثا

فيما يدخل في المبيع

ا من باع شيئا دخل فيه ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر والبناء ولو باعه شجرا او نخلا لم يدخل الارض وان اشتمل عليها الا بالشرط ب اذا باع ارضا فيها نبات وزرع فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال بما اغلق عليه بابها دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابها او يشترط لفظا فان كان مما يحصد مرة كالحنطة والشعير والبارزة والفجل والجزر المستترة دخل في المبيع بالشرط سواء كان قصيلا او

او حصيدا او قائما معلوما او مجهولا ولو لم يشترطه كان للبائع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده قبل وقته لم يزرع
غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت العروق لم يجب على البائع ازالتها اذا لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن
والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فان كان مجزوزا
قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب خلافه عملا بالعرف ولو لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو شرط
دخل قطعا ولو كان مما يتكرر ثمرته كالقثاء والخيار لم يدخل ج لو باع ارضا وفيها بذر فان كان الاصل يبقى لحمل بعد حمل
كالقت والكراث مما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس و باع الارض قبل ان يرسخ عروقه والاقرب
عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع
ولو نقله البائع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا تؤثر في الصحة
كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات الحيطان د لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبائع ويتخير المشتري
ان لم يعلم بالتأبير ولا خيار لو تركها البائع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضا
فيها بذر للبائع او شجرا فيه ثمر للبائع وظن المشتري ان الزرع او الثمرة له فله الخيار ولو باع نخلا يستحق ثمرته غير البائع
سنة فما زاد كان للمشتري الرد ان جهله لا الارش كما لو باع دارا يستحق سكناها غير البائع ه لو باع قرية دخلت البيوت
دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساوم عليها مع المزارع واتفقا على ثمن ثم اشتراها به و لو باع
دارا بحقوقها تناول الارض والبناء ولو كان فيها نخل او شجر دخل بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال
ويدخل من البناء والحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى او الاسفل بالسكنى عادة فلا
يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة و
الاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة والسلم المثبت وبئر الماء والاجر والماء فيها قال الشيخ ويدخل فيهما الرحى
المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل عنها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل
المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البائع نخلة كان له الممر اليها والخروج منها ومدى جرائدها من الارض ز لو باع ارضا
فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا يتخير المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضررها
تخير بين الرد والامساك قال الشيخ ولا ارش له وعندي فيه نظر وان كانت مبنية كالاساسات والدكة المبنية دخلت وان
كانت مودعة للنقل والتحويل لم تدخل وللبائع نقلها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري
اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البائع في
زمان يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البائع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري بين
الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قال الشيخ ولو لم تضر كان للبائع نقلها ايضا ويتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها
لم يتخير المشتري ولا ينتقل ملكها اليه لو كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضاء
اذا كان فيها حجارة لا يضر بقاؤها الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا يضران فلا خيار للمشتري
مع علمه وللبائع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير
بين الرد ولا بحث وبين الامساك فللبائع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض
ولا بعده وان كان تركها لا يضر واراد البائع قلعها وقلعها يضر تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار له لتصرفه
ولو كان الترك والقلع يضران فللبائع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البائع ارش النقص وان كان قلعها يضر
وتركها لا يضر ورضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وعليه تسوية الارض وارش نقص الشجر ح
اذا باع ارضا فيها معدن دخل في البيع ولو لم يعلم به البائع تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار
لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش ط لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة
دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحقوف فيهما وكذا العيون الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت نابعة في

في غير ملك لم يملك الا بالاحازة في الاناء وشبهه ولو دخلت الى ارض رجل لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه
كالحوض او يحفر لها قناة ياخذ فيها من ماء النهر والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك ماءها ويصح بيعه ي
اذا باع نخلا مثمرا فان شرط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت والتأبير التلقيح وهو
يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي له سواء كان البائع قبل التأبير او المشتري بعده
وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كالثلث وشبهه يا للبائع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجذاذ ولا يجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه الى
ما جرت العادة به فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت استحكام الحلاوة في بسره وان كان ابقاؤه اجود وان كان مما يخرف تمرا ترك الى
وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه ويقطع مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البائع وضعها
على نخلة الى وقت ادراكها يب لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض
ففي تبعية ما لم يؤبر للمؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الآخر فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع
غير المؤبر خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبائع ولو باع احدهما لشخص والآخر لآخر فثمرة غير المؤبر للمشتري
والمؤبر للبائع يج الابار يعتبر في الاناث من النخل دون فحولها فلو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبائع وكذا لا يعتبر التأبير
في غير النخل بل الثمرة للبائع ان ظهرت والا فللمشتري يد انما ياخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخلة اليه بالبيع
ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة
او لا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير معاوضة كالهبة قال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع يه
لو باع شجرة مثمرة فالثمرة للبائع مع وجودها سواء قصد نوره كالورد والياسمين وان لم يتفتح جنبذه فللشيخ قول بالدخول
او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره
ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح بعد تفتحه وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال يو يدخل في الشجر الاغصان والاوراق و
ساير الاجزاء يز لو كانت الثمرة للبائع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر مع
الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الآخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكون
البائع عرف قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كان المؤنة عليه ولو خيف على الشجرة بتبقية
الثمرة عليها العطش وغيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا فالحنيف على الاصول اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر لذلك وقيل
يجبر على القطع يح لو كانت الثمرة للبائع فحدثت اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل
العقد يط بيع العبد لا يتناول ما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر

الفصل الثالث في

التسليم وفيه كب بحثا أ اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معا
او لو ثبت في تقديم الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر البائع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان موسرا اجبر
على التسليم وان كان غائبا عن البلد احتفظ على السلعة حسب فان تاخر فللبائع فسخ البيع والصبر وان كان معسرا فللبائع الفسخ
ب كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم ج لو هرب المشتري
قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تاخير احد العوضين وجب دفع
الحال على الآخر ولو بذل بعض احد العوضين اجبر على بذل الباقي د لو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع
عن تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسناء او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا ه
لو شرط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح و الاقرب عندي
ان القبض الكيل والوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل
ولا يحول ولو باع ثمرة على رؤس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل ز اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع رد ما قبضه
من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من البائع فان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البائع قبضه او كان
قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن وبين امضائه

العطش

فربا في بيته او بلده قال
الشيخ يحجر عليه اموال
حتى يسلم الثمن وان كان
غائبا

والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البائع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قوة **ح** لو احدث عيب في السلعة قبل القبض او التمكين منه تخير المشتري بين الرد والامساك مع الارش للشيخ قولان احدهما ليس له ذلك واختاره ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع فان تلف بعد ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البائع بالارش لنقص فيقوم سليما ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة **ط** لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بسببه ان لم تكن في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول والثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة والشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص والمبيع او بقيمته متقدما من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طلبه فمنعه البائع ضمن قيمته حين الغصب لو حبسه بقبض الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشترطه في نفس البيع **ي** النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري لو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييز فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقا **يا** لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن فما يقسط على القيمة كالعبد قسط عليها وما يقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى انه لا خيار للبائع وان قلنا له الخيار كان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعا وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير بين الرد والامساك وهل له الارش قولان تقدما **يب** لو اشترى اثنان عبدا فادى الحاضر نصيبه وجب على البائع تسليم حصته اليه لو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان شريكه اذن في القبض رجع اليه الا **يج** يجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا احصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو احتيج الى تغيير شيء فعل واخرج واصلح الفاسد لو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استعادته ولو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البائع ولو منعه البائع ثبتت الاجرة **يد** لو وطئها بائعها قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطي كذهاب البكارة مثلا وجب ارش النقصان ويدخل في الاول لانه يثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري **يه** لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى القيمة ولو اشترى عبدا لم يقبضه ثم مات المشتري مفلسا تخير البائع بين الفسخ بعد تلفه وبين الامساك ويكون من جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء **يو** يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعا منا وان كان مما ينقل او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض قبله خلافا للشيخ ويصح رهنه والشركة فيه والتولية والحوالة به وتزويج الامة قبل القبض والكتابة والمرأة بيع المهر قبل قبضه ما الاملاك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض **يز** لو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم او لم يتمكن من الانتزاع سريعا **يح** لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويكون الآخذ على صاحبه ويكيل له اما على الامر ليقبضه ويكيله الامر فيصح ثم يقبضه منه ولو دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشتراه بالعين بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل قبضه لو قال اقبضه لنفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او احدهما قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بدون الكيل الذي كاله **يط** يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشتري اشركني في نصفه فشركه صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما به ولو اشتريا عبدا فقال ثالث اشركاني فيه صح وكان له الثلث ولو اشتريا قفيزا

يجمع الثمن وهل له الارش ٤

نقبض نصفه ثم باع نصف القفيز فهي توجه البيع الى المقبوض كلام نظر **ك** لو كان له طعام ديناً فباعه على من هو عليه جاز وكذا على غيره بحاضر او حال قبل قبضه منع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام ديناً فباع طعاما على الغريم ليقضيه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ع ولو قلنا بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعاما بعشرة على ان يقضيه الطعام الذي عليه جوده منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باع طعاما بعشرة موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد قوي الجواز مطلقا وهو الاقوى **كا** لو باع سلعة وقبض المشتري دون البائع جاز للطلع شراؤها منه باي ثمن كان نقدا ونسيئة قال الشيخ وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يجوز **كب** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقهما بل يجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا ياخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعد من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح الا بمثل الثمن فيبطل لو اقاله بازيد او انقص

الفصل الرابع في احكام الصبرة وفيه

يب بحثا **آ** قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافا سواء كانت ثمانا او غيرهما فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها او احدهما واخبره الاخر صح وان لم يشاهدا باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا علم النسبة والعلم بمقدارها والا فلا **ب** لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او نشز او يجعل الردي في باطنها فان فعل وباعها واخبر بمقدارها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود تخير البائع ان لم يعلم **ج** لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح والا بطل وكذا يبطل في القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها **د** لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزا وكان عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا منها مع العلم بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء **ه** لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلما الذراع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت فيها فان عينها صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ رحمه الله صح البيع لانه بنسبة العددين لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي فيه تردد نعم بعتك من هيهنا الى هيهنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هيهنا الى حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى **و** لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما وابهم وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم **ز** لو باع ارضا على انها جربان معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك للشيخ قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فقيل يتخير البائع ح وفيه قوة ولو امسك المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع ارض ملاصقة قال الشيخ وجب عليه ان توفيه تمام المبيع منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنع ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ صحة البيع وهو حسن نحينئذ قيل لا يكون الزيادة هنا للبائع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل يكون له ويتخير بين تسليمه زائدا او تسليم المقدر ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري ويتخير مع استرجاع الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبائع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضا بالثمن عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض وطلب البائع عوضها لم يجبر الاخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب ما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا على انه مائة فزاد او نقص **ح** لو باع ما يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البائع الزيادة ورجع المشتري بثمن النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البائع الزيادة والوجه ثبوته له مع النقصان **ط** لو اخبره بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان باعه المشتري نكاله الثاني فزاد ايده واسترجع ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل

مكيالا كالقفيز [illegible] لان الذراع [illegible]

جاز ان يشتريه بغير كيل ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشتريا شريكان طعاما ثم باع احدهما شريكه قبل تفرقهما بعد ان كالاه ي لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله ولا وزنه وان حضر فالقول قول البايع ان ادعى نقصا كثيرا والوجه قبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل يا لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه مكروه فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة يب لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البايع ثم تلف غير المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني

الفصل الخامس في الغرر وفيه لا بحثا

ا لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه ب لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه مع امه صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل حبل حمل النتاج اجلا وهو باطل بحقيقته لو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال ج لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت ما مشلوة او لا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان د اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعورها على ظهورها منفردة مع المشاهدة ومنع الشيخ والاول اقوى ه كذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع هج لا يجوز بيع السمك في الانهار اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا لا يصح لو اصطاد شيئا وباعه مع ما في الاجمة وانما يصح بيعه في الماء مع مشاهدته واجمعه وملكه وامكان اصطياده و قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد بلغ شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يبلغ شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى ف لو عمل بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ولو ان يستاجر بركة الحيتان ليجتمع فيها او شبكة لصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزراعة فيدخل فيها سمك ونضب الماء فالمستاجر احق به من غيره ولا يملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتي يجعل فيها الضوء ونصب فيها صوان في الصفر ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طاير في داره وفرخ او توحل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو اغترف بانية ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعلها ملاحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا مقصودة للصيد ويكون احق ولو حصل صيد في كلب انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غيره ولا يملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش ح لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يالف الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة ط لو باع ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو اشترى الوكيل او باع غير المأذون فيه بيعا وشراء ضمن ما فوت على المالك او تلف فان اشترى غير المعين بثمن في الذمة صح فان اجاز الموكل والا لزمه الثمن ى لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان منفردا ولو شرط في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل من الحيوان بعد موته حل بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ويصح بيع بيض ما لا يوكل لحمه ان امكن ان يصير فرخا والا فلا يب لو شرط البايع في بيع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشرطه كان له ايضا ما لم يشترطه المشتري يج يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ويشاهد

ودفعها احوط يد لو اعطاه اناء بما يجري العادة لم يجب رده والا وجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة مما يجري العادة بمثله ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص ولو باع السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك بثمن بطرفيه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه بضاعة مجهولة لم يجز ولو قبض من غير ذراع فطرقها بالوزن فزادت بما يتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء الناقص وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز فقيمة المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثليا فقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك ولو كان باقيا بعينه انتزعه من المبتاع ورجع بارش نقصه في يده بحدثه ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس بذلك ان كانت الزيادة عينا والا فلا ولو باعه بحكم البايع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى وان لم يكن له اكثر وان حكم باكثر كان له القيمة وقبح البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضا فان كان باقيا انتزعه وان كان تالفا فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم الهلاك لا القيمة حال البيع يو لا بد من اختبار ذي الطعم والرايحة بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان وجده كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان وجد صحيحا فيها والا كان له الارش مع الرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يتغير يحكم بلزومه والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال يز يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا بين بيع الحال والسلف يح لو باع ثوبا بما فيه ذهبا وفضة لم يصح ولا يلزم التضعيف يط لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فيه ثلاثة اقسام ان يبيع معلوما ومجهولا فيبطل ومعلومين ينقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك يبيعه اجمع فيصح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل نصيب الشريك من راس ومعلومين لا ينقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد غيره وعبد نفسه فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الآخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان صح مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة الى مستحله وكذا حكم رهن ما يملك وما لا يملك وهبته وساير العقود ك لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض لم ينفسخ في الباقي وياخذ بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة بثمن واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين كا كل موضع يعلم المشتري تفريق الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهله فله الخيار ويعني للبايع كب يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب بقيمة المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية كج لو باع عبدا من عبدين او ثلثة لم يصح وان شرط له الخيار كد يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم او الدنانير والسمن والذهب والفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس يمكن العمل بهذه الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان ان كان بيعا والا كان بمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من السيد لكل كر من الطعام تبنا بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وابن ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطنانا معروفة من القصب لم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل القبض كان من مال البايع لان الذي اشتراه منه في ذمته وفي التعليل نظر كز من وجد عنده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع بما دفعه الى البايع وبما غرمه وانفقه مما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلم ظلما بعينه اذا لم يكن ما خوذا على وجه الخراج والزكوة ويجوز فيهما وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم ان في ماله غصبا وتركه افضل كح يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان سوى الآدمي مع مخبر العين اذا علم انه مذكى او شراؤه من المسلمين كط يجوز بيع ولد الزنى وشراؤه اذا كان مملوكا

للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية النخعي مثاوله ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمر في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض
ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي ل من غصب مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه رد
المال اذا كان الشراء في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما ولو حج به من غير سبق وجوب لم
يجز عن الوجوب المتجدد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزأه الا الهدي وعليه رد المال لا بيع المكره باطل ولو اجاز
بعد زوال الاكراه لزم **الفصل السادس** في الشروط المذكورة في العقد وفيه يو مباحث ا اذا ضم في البيع شرطا سائغا صح البيع
ولزم الشرط اتحد الشرط او تعدد ولو شرط ما لم يسغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك
خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو
المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ب الشرط ان اقتضاه
العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما زائدا في وجوده وعدمه وان تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين
والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم لو فاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه بان اقتضى
منفعة البائع في المبيع او شرط عقدا في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري آخر او يزوجه وان اقتضى منافيا فيه صح وان بني
على التغليب والسراية مثل ان يشترط البائع عتق العبد وان شرط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يعتق بطل الشرط
دون البيع عند الشيخ ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ ولو قال بع عبدك منه بالف على خمسمائة فان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا
لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قرنه بان يقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان
لزم والا تخير البائع د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للمبتاع
هـ اذا شرط البائع عتق العبد صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا ففي اجباره وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير
البائع ح ولو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه واحتمل ان يكون للبائع الرجوع بما يقتضيه شرط من
النقصان واحتمل تخير البائع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة
وفي بطلان البيع وجه قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز و لو اشتراه بشرط العتق
ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فانه يعتقها ز لو باعه دارا بشرط ان
يقفها جاز وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به ح اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش
والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار قيل لم يجز لانه قبل تمام
الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وصحتها بقسطها وجهان ط اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري
حصاده او الجذاذ وكذا ما يجزه ويخرطه ولو شرطه على البائع صح ي لو شرط منفعة البائع صح اذا كانت معلومة اما
بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او بموت البائع
ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطئها مدة لم يصح يا لو باع
ما اشتراه بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لانه
ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط فلا ضمان يب لو اراد المشتري تعويض البائع عن المنفعة المشترطة
عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على البائع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا
جاز ولو اراد البائع اعارة العين او اجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع
فاقام البائع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سواء البائع والمشتري
ولو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة يج لو شرط في العقد ان يؤدي هو عن البائع احق به بالثمن ففي
الجواز اشكال يد لو اشترى جارية بشرط الخيار عليه اذا باعها او شرط الا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها فالاقرب
صحة العقد دون الشرط يه لو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة او

والضمين بالاشارة او بذكر السبب ولو كانا مجهولين لم يصح ويصح مع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البائع ولا يجب
الضمين الضمان وان وعد به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البائع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهنا
فاسدا كالخمر والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع ح نظر يو لو شرط رهنا معيبا فعاب قبل القبض تخير البائع بين قبضه
معيبا وبين فسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض او تلف
فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب حكم لمن لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو جاز الامران احتمل تقديم قول الراهن
عملا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الفائت ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول
منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الى الخمر قيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين و
اختلافهما في المفسد والقول قول النافي وقيل قول المرتهن لاصالة عدم القبض لو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده
آخر فله الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا
قبلا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرطا اشهاد البيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرط الا بيع بينهما
ان لم ينقده في مدة معلومة صحا معا وان زاد عن عشرين ليلة ولو قال بعنيه على ان اقضيك دينك منه ففعل صحا معا ولو
قال اقض حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء والشرط وكذا اقض اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط ما يحيل الحلال
صح سواء باعه بثمن المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة **الفصل السابع** في احكام البيع الفاسد وفيه ز مباحث ا
البيع الفاسد لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل
والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة ان تلفت فيعتبر
يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختار الشيخ الاول ب لو كان المبيع امة فوطئها المشتري فان
حد وكان ثم نكتا في غيرها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع ذلك وينعتق الولد
حر الا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطئ قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة
الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتا تاما وجب على الضارب غرة
دينار والمستحق منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه والباقي للذي لو ورثته واما حكم الامة فيجب ذهابه مع
ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان الضارب الواطئ فالقته ميتا فعليه دية الجنين باخذ
السيد منها اقل الامرين والباقي لورثته غير الواطئ ولو ملك الواطئ هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ رحمه الله صارت ام ولد
ج لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البائع الاول
ولو تلف في يده تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني بثمنه على الاول والاول على المالك بما دفع
الثمن وفي القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر فان تساوت
في يديهما رجع على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول رجع الاول على
الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول رجع بجميع الارش ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بالناقص
وان رجع على الثاني رجع بما نقص ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت في يد الثاني
فحكمها حكم ما لو لم يزد د اذا تقابضا بالفاسد واتلف البائع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان افلس رد
المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يتخصص باستيفاء ثمنه منه هـ حكم الثمن المعين
كالمثمن فاذا تلف قبل القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا و اذا اشترى عبدا بما له فقضاها عنه غيره صح بايعه
ودفعه فان بان العبد مستحقا رد المال الى الدافع ولو رده المشتري بعيب او اقاله فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في
الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع الصداق غيره ثم طلق قبل الدخول ز اذا قال العبد لغيره ابتعني
من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معتقا كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد او لا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا
الفصل الثامن في اختلاف المتبايعين وفيه ز مباحث ا اذا باعه بثمن وشرط نقد الزم ولو اطلقا انصرف الى

نقد البلد لو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع كذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه تحالفهما **ب** لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل حال سواء كانت تالفة او باقية **ج** اذا حلف البايع قضي له وان نكل حلف المشتري ولو تقايلا او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع **د** لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو والعبد الآخر بالف قال الشيخ القول قول البايع مع يمينه **هـ** لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وتنزع الجارية من يد المشتري ان كانت في يده والا اقرت في يد البايع ويقر العبد في يد البايع لان المشتري لا يطلبه والبايع احلفه وان كان في يد المشتري رده على البايع وليس للبايع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن ولو نكل له كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الآخر وكان عليه اليمين **و** لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبايع او ضمين عن المشتري بعهدة الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك فالقول قول المنكر ولا تحالف وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **ز** لو اختلفا فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة جنون فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير مأذون في التجارة فالوجه ان القول قول المالك ولو قال تفرقنا عن فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم

المقصد السادس في العيوب

وفيه فصول

الاول في معرفتها

وفيه **ا** بحثا **ا** كل نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار او زيادة فيها يقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور وما يوجب نقص الصفات كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي دائما او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائدة وغيرها وبالجملة كل ما زاد او نقص عن اصل الخلقة **ب** الحبل عيب في الادميات اما في البهائم فالوجه انه ليس بعيب **ج** البخر قال الشيخ انه ليس بعيب في العبد والامة سواء وعندي انه عيب فيهما **د** لو وجد العبد او الامة خنثيين قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر **هـ** البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد والوجه انه عيب في الكبيرين **و** الزنا ليس عيبا في العبد والامة والاقرب انه عيب **ز** الاباق عيب لا يعلم فيه خلافا في الامة والعبد في الصغير والكبير **ح** لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال **ط** عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرا او كبيرا **ي** الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا **يا** كون الجارية محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة البائن والرجعية **يب** معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والعسر ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنى في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا غيرها من الصنايع **يج** كون الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب ان لم يكن لكبر **يد** عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض اعضائه بسرقة او جناية او استحقاق الحد اما نفي او شبهه **يه** النجاسة عيب ان لم يقبل المحل التطهير او يفتقر في تطهيره الى مؤنة او ينقص المحل او قيمته والا فلا **يو** التذرع في البذر عيب يوجب الرد والارش مع عدم علم المشتري **يز** لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد واخذ جزء من الثمن بنسبته ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص وان كان سمانا **يح** التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت به خيار الفسخ للمشتري **يط** الشركة عيب فلو اشترى من غيره شيئا فظهر ان للبايع شريكا ولم

وفي اقسام العيوب

يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك ايضا على اشكال **ك** الجنون والجذام والبرص عيوب يجاد لها احكام تاتي وكذا القرن وكذا العور والحدب سواء كان في الصدر او الظهر وكذا السلع

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه **كا** بحثا **ا** اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب فلو باع واطلق او شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبايع بل للمشتري خاصة سواء كان البايع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء تصرف في المبيع او لا **ب** معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى التقويم اهل المعرفة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد ووقت القبض **ج** اذا باع المعيب وجب الاعلام او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع وكان الحكم على ما تقدم **د** اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يفتقر الى رضا البايع ولا حضوره ولا حكم الحاكم قبل القبض وبعده **هـ** خيار الرد بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا **و** اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة او الوصية والتدبير وقال الشيخ رحمه الله ان وهبه او المتهب تخير بين الارش والرد لان له الرجوع فيهما وان كان بعد العتق فلا وليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان التصرف لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه بعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء فسخ المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه **ز** اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرأ البايع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب لا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح **ح** لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم ولو قبله الرد مع ارش الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة الحامل على ما ياتي وبحدوث عيب عنده في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلاثة الاول خاصة **ط** لو باع المعيب ثم اراد اخذ الارش كان له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن **ي** لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب منفردا بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش سواء كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك **يا** لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الاختلاف فيأخذ احدهما الارش ويرد الآخر بل يتفقان على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فسخط احدهما سقط حق الآخر من الرد لا من الارش **يب** لو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الآخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما وامساك نصيب الآخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلاث كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر **يج** لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له الارش وجاز الرد ما لم يتصرف ولو حدث عنده عيب سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق فيحتمل ان يتخير المشتري بين الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البايع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البايع مع ارش النقص المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا مما فيه الربوا بمثله فوجد احدهما بما اخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل فالحكم

في احكام العيوب

من العيوب وقت العقد
وضح هذه البراءة سواء
علم المشتري بالعيب او لا
وسواء علم البايع او لا

ولو زال العيب قبل علمه ... عند المشتري ... لم يسقط الرد ولا الارش ولو كان العيب [illegible]

اخذ الارش بل الحكم ما تقدم **يد** لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او تعذر الرد كالاستيلاد ونحو
كان له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بالارش ايضا وكذا لو
استعمل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب او بعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من
ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش خاصة **يه** لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق
غير متجدد اخذ الارش وصبر حتى يحصل العبد ويرده ولو كان متجددا كان له الارش خاصة **يو** لو تعيب عند المشتري لم
يكن له رده بالعيب السابق فلو اختاره البائع جاز ولو اراد المشتري الارش ح قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان
له الارش ان اختاره ولو امتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو رده برضا البائع لم يكن
له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين
او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البائع دلس على المشتري وكتم العيب او لا وبين عدمه وسواء كان
العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد **يز** لو رجع بارش العيب بعد العتق
ملكه ولم يجعله في الرقاب سواء كان متبرعا في عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات **يح** اذا كسر ما ليس له قيمة بعد
الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس عليه رد المعيب على البائع وان كان له قيمة سقط
الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا ثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب
ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البائع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري ويثبت الارش **يط** لو اشترى
امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقص
الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم
ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصه الولادة
كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب رده او
رد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة **ك** اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له
ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة
ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب
الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يتوهم نكاح الزوج مع اجازة
المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البائع فعلى قول الشيخ من ان الزنى ليس بعيب يثبت
له الرد وثاني على قولنا سقوطه ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قيمتها المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد
بنصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا هل يرد المشتري ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى
عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فله الارش **كا** لو زاد ورد المعيب فان زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة وان كانت
منفصلة فان كانت كسبا من جهته كتجارة واجارة وعمل او يوهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا
وثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رده فلو اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد
الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ رحمه الله يكون النماء للبائع وعندي فيه نظر **كب** ترد الشاة
المصراة وهي التي جمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن انه قد رضعها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء
امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال
بعض الجمهور لا يسقط الرد وقول الشيخ لظاهر الخبر الذي اورده فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد
قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال آخرون يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان
كان باقيا والا مثله ولو تعذر فالقيمة بلا اسقاط ما انفق عليها وهو اختيار رحمه الله في لبنها بر ولو اوجبنا صاع التمر
وجب ان يدفعه غير معيب ولا يجب الاجود بل الواجب صاع مما يسمى اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة

او اقل او اكثر عندنا نعم يدفع قيمة اللبن مع فقده والمثل ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار
بفضل الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير فرده مع الشاة
لم يجبر البائع على قبوله حال ولو قلنا يجبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه وكذا ذلك لا يتاتى على ما اخترناه
ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة ردها من غير شيء ولو رضي بالتصرية فظهر اخر غيرها فالوجه
سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب وقال الشيخ ره له الرد ويرد صاعا من تمر او بر بدل اللبن للتصرية ولو اشترى
مصراة وظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش **كج** مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات و
يثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلثة على اشكال **كد** لا فرق في التصرية بين
الشاة والبقرة والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره
كه لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا وعندنا قيمة اللبن او مثله **كو**
لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة ولم يتحمل علمه شاهد الحال ولو انتفى
فالقول قول البائع مع يمينه **كز** لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب
عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر
الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل اشكال ان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني
عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى و لو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها
ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك ولو وطئها وقال لم اجدها بكرا كان القول قول البائع مع اليمين **كح** لو انكر البائع
كون المردودة للعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار سلعته قيل القول قول المشتري **كط**
اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها
لان الرد انما سقط بالرضى بالعيب او ترك الرد مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منتفية هنا ونحن نتابعه الا في
الركوب او الحلب فان تراه ان وقع قبل الفسخ بطل الرد لتصرفه وان وقع بعده لم يمنع الرد الى حضور الخصم **ل** اذا باع
اذا لا يفسخ الرد
الجاني عمدا بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويسترجع الثمن ويبقى الحكم
بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد و
تخير المولى بين تسليمه للبيع والفداء فان بيع باقل لم يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين
من ارش الجناية والقيمة رجح لزوم جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري
انفسخ البيع ان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه بعده كالاقرار على التزام
المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين فلا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه وان التزمه كان قويا ولو كان السيد
معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية
مستوعبة ان لم يكن عالما رجع بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له
ولو كانت الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين
الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قال الشيخ رحمه الله وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم
المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل
القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال **لا** احداث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالسبب السابق
ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما
سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص
فانها اذا تجددت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها
ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البائع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل العقد

ولو تصرف المشتري وظهر في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال **الفصل الثالث** في التدليس وفيه
يب بحثا آ اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا وتخير بين الرد والامساك بغير شيء لو لم يجدها
كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصنعة والصقيل في العبد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود
فبان بخلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار ب قال الشيخ رحمه الله
اذا اشترى جارية لم يمسح حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط واسود او ابيض فلو رآه جعدا ثم ظهر التدليس وانه سبط ثبت
الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا باشتراطه كان قويا والذي
ولده قواه هو الاقوى عندي لا لان يشترط هذه الصفات فيخرج الخلاف ج لو اسلم في جارية جعدة فسلم اليه
سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد د لو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا
او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم يحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا وثيبا
اختاره في الاستبصار وابن ادريس قال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيبت عند البايع
كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار هـ لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار
ولو شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا و لو اشترى عبدا مطلقا
فخرج فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرط خصيا فبان فحلا فله الخيار ز لو اشترط كون الشاة لبونا
صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن وشرط البيض في الدجاجة ح لو اشترط
كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي
الصحة نظر ولو اشترط انها حايل فبانت حاملا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك ط لو اشترط كون
الهزار والقمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو اشترط في الديك انه يوقظ للصلوة او انه يصيح في الاوقات
المعلومة او شرط مجيئه من مسافة بعيدة او مصبية او كون الجارية مغنية او الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ي
لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البايع لا يستحق الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه عليه
وان قال بعته بريا من هذا العيب جاز احلافه على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع من الاخير قبل له ذلك و
يحلف على عدم الاستحقاق يا اذا حدث العيب قبل البيع ثبت الرد والارش ومع التصرف الارش ومع العلم بتقبيا وان
حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف او العيوب الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش
فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختاره ابن ادريس والاقوى عندي
ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البايع المشتري الثمن بعد قبضه ثم
وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد
وله الارش ان اختاره يب لو قال للاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم
ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد العبدين بنصف
من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا
منك بخمسمائة وهذا من الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح **المقصد السابع** في بيع المرابحة
والمواضعة والتولية وفيه كا بحثا آ بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما
راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البايع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار
عن الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول رأس مالي مائة بعتك به وربح كل عشرة واحد فيقول
بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم تتغير خبر بثمنها فيقول اشتريته بكذا او رأس مالي
فيه كذا او تقوم علي او هو علي وان تغيرت بان زيد اثمانها كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة
وان كان قد استحدث كرا او لقد النماء وان زادت بعمله كقصارة الثوب قال رأس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا د ان عمل باجرة

ضمها الى الثمن بشرط ان يقول تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويريد المجموع وان نقصت بمرض او
جناية او غير ذلك او تلف بعضه اخبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشه سقط من رأس المال واخبر بالباقي فيقول رأس مالي
كذا او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا واخذت
ارشه كذا جاز ولو جني على العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري
لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا يخبر بما يعمل في السلعة بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا بما يختص من الادوية والمؤنة والكسوة ولو
اخبر بصورة الحال جاز و لو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو
حط البايع بعض الثمن عن المشتري او ابراه فان كان بعد لزوم العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار اخبر بالاصل ايضا
لانه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ يلحق بالعقد فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض او بالزايد مع الضميمة
وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها بان رخصت او غلت اخبر بالثمن لا غير و لو قال رأس مالي مائة وباع مرابحة
فبان تسعين ببينة او اقرار كان البيع صحيحا وتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يكون للمشتري
الرجوع على البايع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيبطل الثمن تسعة وتسعين وقواه الشيخ رحمه
الله ثم يحتمل الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار الثاني وتعلق غرضه بالشراء بالثمن كملا لكونه حالفا او وكيلا
او غير ذلك وعدمه لانه رضيه بالازيد ولا خيار للبايع عندنا وكذا يأتي على ما قواه الشيخ لانه باع برأس ماله وحصته
من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان
وهو بناء على ما قواه اولا ق لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف باغتفاله
الاحكم ولو اقام بينة لم تسمع وليس له الاحلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو نكل وكيل بعد اشتراه بمائة وعشرة
واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا يقبل كان قويا ح لو باع سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط وان كان
من قصدهما فيكون مكروها فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زائد جاز ان يخبر بالزائد ان لم يكن شرط
الاعادة والا فلا وكذا لو باعه على ابنه او ابيه او من لا يقبل شهادته له ثم اشتراه منهم وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى من مكاتبه
ط لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجهه وان يخبر انه اشتراه من غير بيان
ي لو اشترى سلعة بثمن الى سنة ثم باعها مرابحة فالامر غير بيان للشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ماله
والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاقوى عندي وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصف
وكذا يتخير المشتري لو ابتاع عددا فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بنقد او
بالعكس وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه كما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة ولو لم يفعل تخير المشتري بين
الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع البيع فاسدا ولو اشترى ثوبا بعشرين فبذل لغيره زيادة درهمين فاشترى احدهما
نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين يا بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة
ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة بما يجب في المرابحة يب لو صدقه المشتري في الغلط بالانقص
حكم عليه ولو اقام بينة بالزيادة عن اخباره لم يسمع على ما قلناه وان ادعى الغلط اما لو اقامها على المشتري باقراره بالعلم
بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البايع الحلف على عدم العلم بالزيادة وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه
ان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال او الفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق العقد فيتخير البايع كان وجها ولا
يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح والوجه ذلك لان نسبة الربح الى الثمن مثل ان يقول بربح كل عشرة درهما ولو قال
بربح عشرة لا غير لم يثبت لو اخذها بالزايد ونصيبه من الربح لم يكن للبايع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري
يج لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا سواء قومهما او بسط الثمن عليهما بالسوية وباع خيار
الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسما لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال ثم انه
اجزاؤه او اختلفت يد لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة

قال الشيخ رحمه الله جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باع برأس المال لم يكن له على التاجر
شيء وان باع باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو ردّ المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وليس للواسطة ان
يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء ولو جعل الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع برأس المال
وان باع باقل بطل البيع قال الشيخ ره ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر الى
غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل
لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال الذي قرره فيه
يجب ذكر الصفة والوزن في المرابحة مع الاختلاف يو بيع المواضعة جائز بان يخبر برأس ماله ثم يبيعه برأس المال ووضيعة
كذا ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة لزم تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم وقواها الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة
الى رأس المال ثم ينظر قدرها فاجمع فاسقطه من رأس المال الذي هو الثمن فاذا قال رأس المال عشرون بعتك به مواضعة
العشرة درهما ونصف فضمها الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين فقدر الوضيعة الخمس فاسقطه من عشرين فيبقى
ستة عشر فجعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال مواضعة كل عشرة واحدا اضاف المواضعة الى رأس المال فيجد في منه
عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما يز لو اشترى نصف سلعة
بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا مرابحة او مواضعة او تولية ولا يقسم
على رأس المال يح لو جهلا رأس المال في المرابحة او المواضعة او التولية او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح
او الوضيعة بطل البيع يط لو قال اشتر هذا المتاع وانا اربحك شيئا فاشتراه لم يلزمه الامر اخذه ولو اخذ من تاجر الا
واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به بأس اذا كان قد ثابت في الشراء ولا يجبر التاجر
على بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقله مال التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله ك لا يجوز
بيع المتاع في اغد الخرفة وجب مشاهدة الا ان يكون له ان يطالبه بوصفه على صفة المتاع في الوقت قذاره فيجوز بيعه
ح فاذا وجد كما وصف لزم والا كان له الفسخ كا لو امر غيره بشراء متاع لم ينقل من عنده الثمن عنه فاشتراه المأمور ونقد
عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع

المقصد الثاني في بيع الثمار وفيه لب بحثا

ا يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد
صلاحها قيل بجبرها الى غيرها او باع اكثر من عام واحد او بشرط القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل يجوز ومطلقا
ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا ولو باعها كذلك عامين ومنضمة فالوجه البطلان ولا فرق في ذلك
بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي ب لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل
البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية وعند الجمهور يحتمل ذلك
لحصولها في ملكهما لان المشتري ملك الثمرة والبائع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح
وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لا حق للبائع فيها ولا يبطل البيع لو تعذر تأخير بعد الشراء
ج اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية مطلقا د الشجر والنخل في الحكم سواء ه بدو الصلاح في النخل
تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له زر د ان ينعقد وورده حبه وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يخلق
ويتناهى ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط تناهي عظمه و اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيع الجميع سواء كان
من نوع ذلك المحل او من غير نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون اخر جاز بيعهما متجاورا او متباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم
الجواز وليس بجيد ز لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطة واحدة
ولقطات منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المنكرة وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة او لا ولو كان
فيه ثمرة ظاهرة فهي للبائع ويجب على المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد

موكل عشرة كان ما كرر وبصح ويطرح من كل عشرة درهما ولو قال الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم

ثمرة فالمتجدد للمشتري فان لم يتميز اشتركا ح يجوز بيع ما يخرط مرة بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء
كان قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما اشبهها جزة واحدة بشرط القطع وجب في الحال فلو اخره كالثمرة اذا بيعت
سلفا ولو اشترى قصيلا من شعير جزة على ان يقطعه ففعل ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض
ما نبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت
في العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ط يجوز بيع ما يخرط مرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحناء منفردة و
مع الاصول ى يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى يا يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان بارزا كالشعير
او مستترا كالحنطة منفردة ومنضمة مع اصوله سواء شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو
اطلق فالوجه وجوب التبقية الى وقت الحصاد ما لم يقصد القصيل فيجب على المشتري ح قطعه لو شرط القطع ولم يقطعه
تخير البائع بين قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكوة ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية و
ان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قال الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البائع ابقاؤه
الى وقت الحصاد ولا اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يبيض بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو الصلاح
مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى يج لو باع صاحب الزرع نصفه مشاعا جاز
فلو شرطا في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط يد لو باع البذر قبل خروجه لم يصح وان
علما مقداره وكذا لو خرج وباعه البذر ولو باعه مع الارض صح وان لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم
يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا
على اشكال يه يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب
المشتد في سنبله يو لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري التبقية
الى اوان اخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة او الشجرة و
يجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او شجرات باعيانها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا
كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا
معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح يز لو باع قفيزا معلوما واستثنى منه ارطالا معلومة او جزءا معلوما
صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم
صح لانه بمنزلة بعتك ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا
جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح
ولو كان مما يؤكل فاستثنى الرأس او الجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز يح لو استثنى المشتري للزرع او النخل بقاءها
الى اوان اخذه لفظا قيل يبطل الجهالة الاوان ويحتمل ذلك حكما ولو باع دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه صح والا فلا
علما بذرعان الدار او جهلاها احدهما او هما ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج
وكذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا ان قصده رفع قيمة المستثنى منه وهي مجهولة يط لو استثنى من الثمرة شيئا
صح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ك لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من مال البائع وان كان
بعده فمن المشتري سواء كان التالف الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل البائع فمن ضمانه وان كان من المشتري
ضمنه وان كان من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع
على المتلف ولو تلف البعض فالحكم في ذلك كذلك ان اختار الامساك فالاقرب تخير البائع هذا اذا تلف قبل القبض ولو كان
بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والوجه ما قلناه نحن قال الشيخ رحمه الله
واذا عجز البائع عن سقي الثمرة او تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد كا يجوز

٧ بشرط القطع او بشرط التبقية فبغى الجواز ولو باع قبل بدو الصلاح

لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض وبعده كب لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي
قيل يجب على البايع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي
فلو اهمل البايع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض ومات كج
قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض ممن قام بتقبيحه مراعاته كان له
اجرة المثل وينبغي التقييد بانه صاحب النخل ولو لم يجب وجوب رجوع البايع على المشتري باجرة الارض كد لو باع اصل الحنا
والاس وغيره فيه ورق كان الورق للبايع ولو باع اصل التوت كان الورق للمشتري كه بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع
او شعير لا كيلا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسية وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باع الزرع
بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى كو بيع المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسية لا كيلا
ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باع ثمرة النخل بتمرة من غيرها جاز والاقوى عندي المنع
واستثني من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او داره يشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان دفعا للمشقة التهجم بخرصها
تمرا سواء كانت خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع تمر حايطه عرايا من رجل واحد او من رجال في عقود متكررة
كز لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبة لبايعها ويمنع اشتقاقها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها
ذلك بل سميت عرية لتعريها من غيرها وافرادها بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب
كون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز بخرصها رطبا فيه نظر ويشترط مساواة الثمرة وقت
صيرورتها تمرا للتمر المدفوع ثمنا كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسية وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ
نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة
والتمر ثم مضيا الى النخلة فخلاها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فتسلمه البايع جاز ل يجوز بيع العرية لمحتاج الى اكلها
ولغيره سواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها لواهبها او غيره وسواء حول حايطه او لغيره ولو تركها
حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركه مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او غيره لا لا يجوز بيع العرية في غير النخل
مثل العنب وساير الفواكه لب لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا
ان يعلم المقدار وقت العقد وهل تساويا عند الاعتبار اولا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس لج يجوز لاحد الشريكين
ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع المنهي عنه بل يحمل على الصلح لد
اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاها تمرا وباعا ثمرة احديهما بثمرة الاخرى فان كانتا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا
عريتين لم يجز كه لو قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامها لم يجز اجماعا وكذا
لو قال عد قثاءك او بطيخك فان زاد على مائة فلي وما نقص فعلي او اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي

المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول

الاول فيمن يصح بيعه وفيه ز مباحث

ا كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه
جميعه او ابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الرأس او الجلد فان لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا
قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الرأس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الرأس و
الجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء
حيوان وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان فقط لصح اشكال ولا باس باستثناء الحمل الموجود والمعلوم واستثناء
خدمة العبد مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما معلومة ب الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب
وذراريه ويسري الرق في عقبه وان زال الكفر ولقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام
فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح للرجل ان يملكه عدا احد عشر الآباء
والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكورا او اناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات و
بنات الاخ وبنات الاخت والجملة النسب ضربان ذكور واناث فالذكور يملكون عدا العمودين وهما الآباء وان علوا

والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك من عدا هؤلاء من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث
يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح نسبا مؤبدا ومن عداهن يجوز تملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم تملك
هؤلاء انتفاء استقراره لا انتفاء ابتدائه فلو ملك احد هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان تملك كل احد عدا
الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا د لو ملك الرجل او المرأة احدا ممن يحرم من الرضاع الذين لو كانوا نسبا عتقوا قال
الشيخ ينعتقون كالنسب ومنعه ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله ه لو ملك كل من الزوجين صاحبه
صح لكن يبطل النكاح و الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من
المسلم واخذ ثمنه مولاه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بجامع شرايط الاقرار وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل
رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة

الفصل الثاني في احكام الابتياع وفيه يه بحثا

ا اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره ولم
يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش
ولو تلف كان من مال البايع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع ايضا ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث
العيب بعد انقضاء الثلثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان
اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان يقوم الام
حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان
اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللمأمور الرجوع على الامر بما نقد عنه
د اذا اشترى عبدا فاذا كان له مال فالمال لبايعه الا ان يشترطه المشتري سواء علم به اولا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه
مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن او انضمام غير جنسه اليه وان قل ه لو قال اشتر حيوانا بشركتي
وشرط ان الربح لنا ولا خسران عليك قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو قوي و لو اراد احد الشريكين
الرد بالعيب والآخر الارش للشيخ قولان ففي الخلاف له ذلك وهو اختيار ابن ادريس ومنع في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز ح يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان
يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يصلح وان يطأ من ولدت من الزنى بالعقد والملك ط العبد لا يملك
شيئا سواء ملكه مولاه اولا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وماله كان الحكم
ما تقدم فلو رد العبد للعيب رد المال ايضا فلو تلف المال ثم اراد رده كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري ى من اشترى
جارية حرم عليه وطؤها قبلا ودبرا وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وخمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض
ولم تحض ويجب على البايع استبراؤها قبل بيعها بما قلنا ان كان قد وطيها ومع استبراء البايع يسقط وجوب استبراء المشتري
وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة لم تبلغ سن من تحيض او كانت آيسة
او حاملا او حايضا يا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطيها الا بعد الاستبراء ومنع ابن
ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده حتى تضع ولو وطيها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له من ميراثه
قطعا يج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا شرط بعضه
على غير مالك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك
وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قاله على جهة الضمان في الجميع يد لو وضع الجارية
ثمنا للاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنا او قبيحة ولا يلزمه وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جايزا ولو
باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او غابت فمن ضمان المشتري ان كان قبضها والا فمن البايع

والنفقة فهذه الاشياء على البايع مع المواضعة **ه** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع
سنين وقيل ببلوغ مدة الرضاع وقيل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفرقة بين الولد والاب وبين غير
من ذوي الارحام وبينه سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل السبع صح البيع

الفصل الثالث

في مباحث من هذا الباب وفيه **يب** بحثا **ا** اذا اولد جارية ثم ظهر انها لغير البايع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان
كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها ويعتق الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مثلها مدة
بقائها في يده ويرجع على البايع بما اغترمه على انه له بعوض وهو ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع
وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصف
عند اخرين قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة **ب** لا يجوز بيع امهات الاولاد
مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم غيره ولو مات السيد وخلف ام ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها
وتعتق في الحال وان لم يخلف سواها انعتقت بنصيب ولدها واستسعت في نصيب باقي الورثة **ج** يجوز شراء ما يسبيه
الظالمون مع استحقاقهم للسبي ووطئه وان كانت للامام وكذا كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة **د** يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطئها من غير كراهية وكذا شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية
او قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم **ه** اذا اشترى من غيره عبدا فدفع البايع اثنين ليختار منهما فابق احدهما
من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الابق فان وجده اختار ورد النصف فان لم يجده
كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق والطريق ضعيف والوجه انا ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن
المشتري الابق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة **و**
الجارية المشتركة اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه والا فبقدر نصيبه بقوم الامة ويلزمه ان كانت اكثر من ثمنها
الذي اشتريت به والا بالثمن قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يجعلها فيغرم قيمتها
يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منهما **ز** المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى
كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكا
وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقد في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وابن ادريس افتى بهذه الرواية وهي
رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الاخر اما
لو قلنا ان المولين ملكاهما شيئا فاشترى كل منهما صاحبه لنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية
تعطي الحمل على ذلك بقوله وكان الاخر مملوكه وكذا ان اشتريا بالاذن **ح** اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فلك
علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القبول لزمه دفع ما شرطه والا فلا وهو بناء على قاعدته من ان العبد يملك
فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه **ط** لو ولدت جارية من زنى جاز بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة
به وانفاقه ولو كانت انثى جاز له وطئها على كراهية وينبغي له العزل ومنع ابن ادريس من وطئها بناء على كفرها ولكن ينبغي
ي اذا دفع الى النخاس ثلث جوار للبيع وشرط له نصف الربح فباع اثنتين واحبل الثالثة قال الشيخ لم يكن له شرط
فيما باع خاصة والاقرب دفع اجرة المثل **يا** لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او ورثته واسترجع الثمن
ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد على ردها على من سرقت منه **يب** لو
اعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى
الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ رحمه الله يرد المعتوق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين
اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتوق قد حج لم يكن الى رد الحجة سبيل قاله الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول
سيد المأذون والعبد المبتاع لسيد المأذون وعتقه باطل

المقصد العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة ففي ماهيته وشرطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف وسلف ولا يستعمل الفقهاء سلم وان كان يلين

فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي المال ليحج

وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهي نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف
ويتحقق فيه شروط البيع في جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال وان كان جواز العكس قطعا وهو جائز بلا خلاف ويشترط السلم
ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله

الفصل الاول

في الوصف والجنس وفيه **كب** بحثا **ا** يجوز اسلاف الاعواض فيها اذا اختلفا وفي الاثمان وبالعكس
ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا **ب** لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة
مثلا او الارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل **ج** يجب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي
يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثلها في السلم فيصح السلم في الحبوب والحيوان والثمار والدقيق والخضر والرمان
وباقي الفواكه وما ينبته الارض والبيض والكاغد والجوز واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة
والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدارها وبسائطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما
لا ينضبط وصفه كاللآلي والجواهر التي يتحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود
والنبل المعمول والمعاجين والارض والعسل المعمول وقال الشيخ لا يجوز السلف في الخبز ويجوز في غيره مما يخرج منه الخبز **د**
المركبات ان تميزت اجزاؤها وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان صح السلم فيها **الثاني** ما ركب من مقصود
وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل يصح فيه ايضا **الثالث** اخلاط مقصودة غير متميزة كالغالية
والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها والا فلا **الرابع** غير مقصود ولا مصلحة فيه كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه
لعدم ضبطه **ه** يصح السلم فيما مسته النار واذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف ويجوز
القرض فيه للحاجة دفعا للضرورة ولا يلزم جواز السلف **و** النبل المعمول والنشاب لا يجوز السلم فيهما ويجوز في عيدانهما قبل
نحتها **ز** لا يجوز السلف في الرؤس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتها فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو
والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة **ح** قد بينا
ان شرط صحة ذكر الوصف وفي الاجماع واقع على ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما عداه بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف الثمن باختلافه
ويجب في الوصف المميز ان يوثق فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع والجودة ولا يجوز ان يستقصي الاوصاف
بحيث يندر وجود المسلم فيه كذا الاصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة ولو شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما
يجب قبوله ويرد كل وصف مذكور على اقل الدرجات ولو اسلف في ثوب على صفة خرقة احضرها لم يجز لامكان تلفها فيجهل
جميع الوصف **ط** لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها وفي جارية حبلى او شاة كذلك وجه
في المسالة اشكال اما لو اسلف في جارية معها ولدا وشاة كذلك جاز قطعا **ي** لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا في الماء
قربا ودلاء ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن **يا** يجب في كل سلم ذكر ثلاثة الجنس والجودة او الرداءة ويختص كل نوع
بعد ذلك بصفات يتميز بها فيذكر في التمر بعد هذا النوع من برني ومعقلي والبلد من بصري وكوفي والقدر من كبار وصغار والزمان من
الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفي بالنوع عنه واذا اطلق العتيق اجزأ ما يطلق
عليه اسم العتيق ولم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف الا الحداثة والعتق
ولا يأخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المنصف لانه ربما فات ولا يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في
العنب والفواكه **يب** يشترط في البر مع الجنس والنوع اوصافا اربعة البلد كالشامي والعراقي والقدر كالحب من الصغار والكبار والحداثة
او العتق واللون كالحمرة والصفرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما يأخذ المشتري مع شرط
الجودة ما كان سليما من العيوب كالسوس او ماء اصابه او عفونة وانما يأخذه مصفى مما يزيل عنه قشره وكذا الحكم في الشعير
وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبههما **يج** يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعي
والخريفي وله المطالبة بعسل المصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه **يد** يشترط في الحيوان كله ذكر
النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع في السن الى قول السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا او كان صغيرا

ولو كان كبيرا رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيأخذ بالتقريب والاسنان تختلف من النوع ان
اختلف كالتركي والنوبي وغيرهما ولا بد من ذكر القد كالسداسي والخماسي يعني ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف الاعضاء لانه
يفضي اجتماعها الى عزة الوجود فيؤدي الى عسر التسليم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر السبوطة والجعودة ولو شرطه لزم وفي اشتراط ذكر البكارة
والثيوبة اشكال نعم لو ذكرها لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكره لزم قال الشيخ لا يجوز ان
يسلم في خنثى لانه ربما لا يتفق ولا في جارية معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او في الجارية ان تكون ماشطة صح
ما يقع عليه الاسم وكذا منع من جارية حبلى يز اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة والانوثة
والجيد والرديء واللون الاحمر والاسود والنتاج وهو كونها من نتاج بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر بريء من
العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لهما فيجعل بدل ذلك نسبتهما الى بلدهما والبقر والغنم كالابل
ان كان لهما نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او هجين او برذونة او ضانية او ماعز ولا يجب
في الحيوان ذكر الشيات كالاغر والمحجل يو يذكر في السمك النوع كالشبوط والبياح والكبر والصغر والسمن والهزال والطري
والمالح يز لا يذكر في السمن من النوع بان يقول من ضأن او ماعز او بقر واللون من الصفرة والبياض واطلاقه يقتضي الحديث
فلا يحتاج الى شرطه ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه ما فيه رقة منها الا اللعرف ويذكر في اللبن المرعى
والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والبلد
والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويوصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه يح يحتاج في الثوب
الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقاقة والغلظة والدقة والنعومة والخشونة
ولو ذكر الموزون لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول وان ذكر المقصور لزم ولو ذكر مغسولا
او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ بعد نسجه وقيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة والخشونة ولو
اختلف الغزل كالقطن والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط
غزل امراة بعينها ولا نساجة رجل معين يط يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة
والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان من الخريفي و
الربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة فان شرطها لزم ويجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر مثله في الخز
والشعر والوبر كالصوف ويضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه من الرصاص والنحاس
بالنوع والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويذكر في الحديد الذكر والانثى فان الذكر احد وامضى ويضبط اقداح الخشب
بالنوع والقدر والثخن والرقة والسعة ويذكر في الخشب النوع وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدمه او حداثته ويصف القنا
والجفن ك يذكر في خشب البناء النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن فيدفع ما هو بذلك العرض المشترط والثخن من طرفيه
الطرفين او يكون احدهما اغلظ من المشترط ولم يزل من العقد وللوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة
للبناء النوع واللون والشكل والوزن وللارحية الدور والثخن والبلد والنوع وللآنية النوع واللون والقدر ويصف
الآجر واللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما تقادم
عهده والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف ان لم يذهب بعض منافعه وفي العنبر اللون والبلد فان شرط
قطعة او قطعتين جاز وان لم يشترط فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط العود الهندي منسوبا الى بلده والحمال ويضبط كل جنس بما يجوز السلف
فيه بما يختلف به كا لو اسلم في شاة لبون صح وان كان شرطا في النوع لا اسلاما في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع بل له حلبها
وتسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني الجنس اما من حديد او صفر والنوع كالابريق والقمقمة والسطل وغيرها والقدر
والطول والسمك والتدوير وكونه مضروبا او مفرغا والاحوط ذكر الوزن قال الشيخ ولو لم يذكره جاز **الفصل الثاني**
في الكيل والوزن وفيه و مباحث ا كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما حالا او مؤجلا بل يقدره بمكيال او رطل
معلومة عند الناس فان قدره باناء معين او صنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط

في الكيل والوزن

الوزن ولا الكيل بذلك المعين ب لو اسلم فيما يكال وزنا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر
والزبيب والفستق والبندق والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في السمن والزيت واللبن ولا يجوز السلم في الجوز
والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المذروع بالذرع بالذراع المتعارف لو كان السلم فيما يتعذر وزنه لثقله
وزن بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع مثله رملا وشبهه الى ان يبلغ الاول في الغوص ثم يوزن الرمل فيكون قدره د كل ما لا
يكال ولا يوزن ولا يذرع ان كان معتد التباين كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا والمتباين كالرمان لا يجوز بيعه
عددا بل وزنا وكذا ما البين معدود من البطيخ والبقول ه لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز
جززا و يجب كون الثمن مشاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة فيكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة
مقداره **الفصل الثالث** في قبض الثمن وفيه ه مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا
قبل قبضه بطل سواء كان التاخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في المقدار المقابل
للمقبوض خاصة وبطل فيما قابل غير المقبوض ج لو اشترط في السلم اقباض البعض وتاخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل البعض
وان كان الباقي من دين المشتري على البائع او استبعد جوازه وابطل الشيخ قابل الدين وتابعه ابن ادريس في ذلك وكذا لو شرط
ان يكون الثمن بأجمعه من دين له عليه فالوجه الكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض الثمن فوجده رديا فرده
وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد
ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الرديء لا يبطل في غيره ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد
ولو كان من جنسه جاز له اخذ الارش والرد ه لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا فله
بدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق خاصة **الفصل الرابع**
في تعيين الاجل وفيه ي مباحث ا اشترط كون السلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده
بيعا بخلاف ما لو قال بعت بلا ثمن فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب
تسليم راس المال في المجلس ولا يشترط في السلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان
سواء ذكرا الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالشهر
واليوم ولا يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد والجذاذ ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح
ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر في الكثرة بحد
بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين
وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو آخر نهار الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا احل باول الفجر
ولو كان فيما اول شيئين كجمادى وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر كان
الى آخره و ينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو قال في اثناء الشهر الى ثلثة
كملنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا احل باوله و يصح السلم قطعا اذا كان
الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او آخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى
الفطر والنحر وعاشورا والغدير وعرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة بشرط معرفته مثل كانون وشباط ولو
الى يوم النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد السعانين المجهول للنصارى وعيد الفطير لانه يتقدم ويتاخر والمسلمون لا يعلمونه
ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة او في رمضان قال الشيخ
صح وربما احتمل البطلان لانه جعله ظرفا وكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى آخره صح ولا يكون مشتركا بين
النصف الاول والاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه الى اجل لا
وقت تعذرها وكذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يعم وجودها فيه كوقت اول النضج او آخره ط لا يجوز ان يسلم
في ثمرة بستان بعينه وقرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من امراة بعينها او الغلة من زرع بعينه

وقبض الثمن

وتعيين الاجل

ي لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم لجواز السلم اوان الثمار في ارطب **الفصل الخامس** في الاحكام وفيه
كا بحثا أ اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما لعجزه او لغيبة المسلم حتى يعد العين او لم يحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم
بين الصبر الى ان يوجد الثمار في العام المقبل وبين فسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو قبض البعض وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى المقابل
فان فسخ فالوجه ان البائع يتخير ايضا ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البائع وابن ادريس منع من ثبوت
الخيار للمشتري في الكل والبعض وهو خطأ ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان
المسلم المشتري او البائع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم القدر رأى لم يجب كونه مما ينضبط وصفه فيجوز كون
الثمن جوهرا او لؤلؤا وما شاكله مع المشاهدة د اذا قال احدهما السلف في كذا وقال الاخر في غيره تحالفا وفسخ العقد ه
يجوز اسلاف ما يكال فيما يكال او يوزن وما يوزن فيهما فيجوز ان يكون رأس المال ثمنا وعوضا مخالفا للثمن ان كان ربويا
والا فلا و لو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفة الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم
فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة
فعند حلول الاجل صارت بصفة المثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر او وطئها ولو فعل ذلك حيلة فح
ايضا ز لا يشترط تعيين مكان الاقباض سواء كان في حمله مؤنة او لا وسواء كانا في برية او لا وللشيخ رحمه الله قول
في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو عندي جيد وانكره ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف
الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الاخر لم يجز ح اذا اسلم في شيئين بثمن واحد
جاز وان لم يبين ثمن كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرين درهما في كر طعام وان لم يبين
كل واحد منهما ط لو اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بائعه وعلى غيره على كراهية وكذا
يجوز بيع بعضه وتولية بعضه لو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض والحوالة به طعاما
كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان موجودا والا مثله
ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم اخر الا بعد قبضه ط
لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كان الاجل غير معلوم
لم يصح ي اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض او
الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البائع وليس للحاكم ان يبرئه ولو اتاه قبل محله لم يجب قبوله سواء كان عليه
ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان اتاه بدون الصفة لم يجب الا مع التراضي
سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويزيده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل
او بغير شرطه جاز وان اتاه باجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه
جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود فقال خذه وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاء بالزيادة في القدر
لم يلزم قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهما واتفقا جاز يب لم يكن له الا اقل ما يقع عليه الصفة ويسلم الحنطة
خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلا جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه اخذ التمرة الا جافا ولا يلزم ان يتناهى جفافه
ولا يلزم قبول المعيب يج اذا قبض المشتري برئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة
البائع سليما ولو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير جنس الثمن المسمى بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الارش والرد
يد لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما قدره به فان قبضه كذلك رد الفاضل
وطلب النقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض وإذا كال ذهب ما يسعه المكيال ويحمله لا ممسوحا ولا متوقفا
لتداخل اجزائه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة
فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع وكذا القول قول البائع لو قال اقبضته ثم رده اليك وذلك كله

في احكام السلم

مع اليمين رعاية للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها
ففي الصحة تردد ولا ان فرهما الجواز يز يجوز للمشتري ان يأخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ
لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو ارتهنه
الفا واخذ بها رهنا ثم صالحه منها على طعام في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى بها طعاما سلما لم يصح وبقي الرهن على
حاله يح اذا ضمن وحل السلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البائع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز
ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه
الى المشتري برئ ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالح البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما يط
لو اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري ك لو شرطا اجلا ثم
اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلم في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه دون رغوته بعد الحلب ويجوز قبضه بالوزن
بعد ركوده ان كان مما يختلف به الوزن والا جاز قبله **المقصد الحادي عشر** في التوابع وفيه فصول الاول
في اجرة الدلال والكيال والوزان وغيره يا بحثا أ اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع وتسليمه
الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع ب من نصب نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البائع ومن انتصب
للشراء كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجر ما يبيع على البائع ان كان وكيلا له واجر ما يشتري
على المبتاع ان كان وكيلا وليس له ان يأخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل يأخذ ممن يكون عاملا له و
وكيلا ج اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه انعقد صحيحا وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء وابن ادريس لم
يصحح د لو عين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف
الى النقد فان باعه نسيئة تخير المالك ولو امره ببيعها نقدا فباعها نسيئة تخير المالك ايضا ه لو قال له بعها نقدا
بكذا فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بانقص ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بتلك
او ازيد ز لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها وكذا انكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين
وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث فيه المشتري ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء
والواسطة بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع
على المشتري فللمشتري الرجوع الى الواسطة بما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع بالثمن ولو اختلفا في
القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في النقد فالقول قول المالك مع اليمين ق الواسطة امين لا يضمن ما
يتلف الا بتعديه او تفريطه فلو ادعى المالك عليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو
اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال له بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم ولا خيار للمالك
ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع
فما دونه ط لا ضمان على الواسطة فيما يتلف عليه ظاهر ي الجود لا تفي جودة المال على المشتري وفي جودة المتاع
على البائع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئا فاستحق
وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وليس بمعتمد يا لو تبرع الواسطة بالبيع او
الشراء لم يستحق اجرة وان اجازه المالك **الفصل الثاني** في بيع المياه والمراعي وفيه ى بحثا أ اذا كان
للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عرض غيرها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية
يعملها ويلزمه عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه المنفعة اياما معلومة ويسمى بيعا مجازا لكن
ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه المحتاج من غير عوض وهذا البيع هو لنطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله
عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء القليل او الكثير والاربعاء جمع ربيع وهو النهر ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور وادي جعفر بطن المجلس للاعلى الاعلى هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى

في اجرة الكيال

في بيع الماء والمراعي

من هو دونه ثم كذلك يفعل من دونه مع من هو دونه ج يجوز ان يحمى الانسان الحمى من المرعى والكلاء اذا كان في ارضه سقاه بمائه فيبيعه ح ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مرعى جاز ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك باذن صاحب الارض فان لم يرض لم يجز وانما الذي يرعاه بنفسه المعتمد جواز البيع مهما اراد وان لم يحدث حدثا وسواء رضا المالك اولا اما لو شرط المالك الرعي بنفسه فانه يفتقر الى رضاه د من باع نخلا واستثنى منها نخلة معينة فله سبيلها له الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض هـ روي عن الصادق انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى قال تشترط عليهم ذلك فيما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك و لا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز اضافته ولا شراء شيء يعلم ان فيه من الطريق فان اشترى ثم علم بعد ذلك ان البائع قد اخذ شيئا من الطريق وجب عليه رده اليها ويتخير بين الفسخ والرجوع على البائع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء ن البئر ان حفرت في ملك مباح للتملك ملك ماءها فان باعه بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتملك لم يملكها واشترك الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار فانه غير مملوك فما يحرز في اناء او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد الحيازة لا قبله وكل ماء منبع في ملكه فهو له يجوز بيعه

الفصل الثالث في الاقالة

وفيه مباحث أ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يجب بها الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولا يجب رد الثمن ج تصح الاقالة في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره د اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم استبعد جوازه مع التراضي سواء كان باقيا او تالفا بخلاف ما لو اقاله بغير الجنس هـ قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف ولو اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض و لا تسقط اجرة الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد ز لو تقايلا بالثمن رجع الى العوض فلو كان العوض تالفا لم توجب صحتها وكان الحكم كما قلنا في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ولو اظهر فيهما بكلام لاحد سبق

كتاب الدين

وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الديون

وفيه فصول الاول في كراهية الدين وفيه ى مباحث أ يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي عليه السلام فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا ولئلا يرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه دين وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام وعن الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين لتمكنه من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا وروى الشيخ عن سلمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة او يستقرض على ظهره

في خبث زمانه وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال من حبس حقا على امرئ مسلم وهو يريد ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق هـ من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة جاز له ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه لا لم يستحب له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدم وجوب لم يجزه على ما تقدم و يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقيم عنده اكثر من ثلاثة ايام ز من لم يجد شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا اهدى المديون شيئا للمدين لم يكن يجر عادته به استحب له احتسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان والتجأ الى الحرم لم يجز لصاحب الدين مطالبته فيه ولو وجده في الحرم وهو موسر مليء فالوجه جواز مطالبته فيه ى يجب على المدين ترك الاسراف في النفقة وان يقتصد فيها ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه الا داره وسكناه وثياب بدنه وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله

الفصل الثاني في القرض

وفيه كد مباحث أ القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم اقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة قال صلى الله عليه وآله ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وهو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغنى وليس الاقتراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر في عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء شرط زيادة عين او منفعة ولو ورد عليه ازيد في العين في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان يقضيه في ارض اخرى ويكتب به سفتجة ولو شرط في القرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقرض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يؤجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا وكفيلا على القرض او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض اخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيئا اخر صح ولم يلزمه الوعد هـ قال الشيخ اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط و يكره اقراض المعروف بحسن القضاء وقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقراضه ز لو شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا او لا ولو شرط المكسر عن الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقرض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة او سلما في شيء صح وللمقرض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط فيقول اقضيك صحيحا بشرط ان اخذ منك بنصف الباقي سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الاخر وديعة جاز واشتركا فيه فلو اراد كسره جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقترض ولا للمقرض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه ى يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم من جهة المقرض

ما يؤدي اليه حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده

او الصفة من غير شرط لم يكن به باس سواء كان العرف يقتضي ذلك او لا ... جنود الملائكة

من حجة المقترض على معنى ان للمقرض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص في عين او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال يا للمقترض المطالبة بالعوض في الحال جملة ولو اقرضه نقدا ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لم يتأجل سواء كان بزيادة فيه اولا وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يصح تأجيله الى اخر سواء في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي يب يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذلك يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباههما وللشيخ رحمه الله قول بالمنع في اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره يج لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا ولو قدره بمكيلة معينة او صنجة معينة غير معروفين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ويرد عددا وان اقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض يد كل مثلي يجب رد مثله سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء ارخص وغلا او لا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يه يجوز اقراض الخبز عددا ووزنا فان استقرض عددا رده عددا وان استقرض وزنا رده وزنا ولو شرط ان يعطيه اكبر او اجود حرم ولو كان لجماعة ماء فاحتاج بعضهم ان يسقي في غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به باس يو لو استقرض من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء ان وجب يز لو افلس غريمه فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز ولو كان عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ويوفيه اياها جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها على ان يدفعها الى عياله جاز ولو اقرض كارة ما يشتري به غلة يعمل فيها ارضه او بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز يح لو اقرض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظهرت زيوفا لزم البيع ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين وكان البائع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من العيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه عوضا عن القرض ويبقى الثمن في الذمة سليما ولو حسبها على البائع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز يط لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح ك لو اقرضه شيئا بشرط ان يرده عددا او وزنا واحدا جاز اذا كان لا يتفق فيه الا بالوزن وكذا لو كانت تتفق برؤسها ولو قال اقرض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا باس لانه جعالة على مباح ولو قال اكفل عني فلانا فقبل لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه معا لا اداء كالقرض ومع العوض يكون جارا للمنفعة كا لو اقترض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يردها بسكة مخالفة لسكة القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كذا قال الشيخ ويرد رواية صحيحة ولا يجب على المقترض رد النقد الحادث في رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان على دراهم يجوز بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذ ما هو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم طالبه في بلد اخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وان لم يكن في حمله مؤنة كج لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم او الاخر كد مال القرض ان بقي بحاله وجب الزكاة على المقترض ان كان مما يجب فيه ولو شرط الزكاة على المقارض قال الشيخ صح ولزمت الزكاة المقارض والوجه خلافه

الفصل الثالث في بيع الدين

وفيه ح مباحث ا الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن متعينا ولا يجوز بيعه بدين اخر ب الدين ان كان ربويا وجب فيه المساواة قدرا مع اتفاق الجنس لا مع اختلافه فيها وان لم يكن ربويا

جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولا يلزمه رد المثل اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسماه كان ما يحصل لهما وما يتوى عليهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمور والخنازير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا له فان وفى الذي عليه الدين والا رجع على البائع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله

الفصل الرابع في دين المملوك

وفيه يا بحثا ا المملوك لا يملك شيئا ولو ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه التصرفات ولا فيما في يده ببيع ولا هبة ولا اقراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان ماذون له وغير ماذون فغير الماذون لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة والوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما الماذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمها فليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم له فيه ولا ياذن لعبده في التجارة الا بالاذن ب العبد غير الماذون اذا استدان بغير اذن مولاه كان لازما لذمته يتبع به اذا عتق وايسر ولا يتعلق برقبته ولو استدان الماذون له في الدين تعلق بذمة المولى ان استبقاه او اراد بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان الماذون له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان كغير الماذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى الماذون اخذ دين العبد من تركته فان ضاقت التركة شارك غرماء العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما يستدينه عليه في ذمته ه اذا اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ويرجع البائع والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في ذمته يتبع به بعد العتق والا فالقيمة وان تلفت في يد المولى كان له المثل والقيمة على السيد في الحال وان شاء طالب العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك يصح البيع والقرض وللبائع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف تبعه بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبائع ولا للمقرض اخذه ويرجع البائع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبت جناية العبد بالبينة كان لولي الجناية استيفاء القصاص ان اوجبت وان عفى على مال تعلق برقبته او يفديه مولاه وكذا ان اوجبت قيم المتلفات في ذمته وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يوخذ منه ما دام عبدا فاذا اعتق اتبع به وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة لم يجز قطعه ما دام رقا ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او غيره ويتبع بها اذا اعتق ى اذا اذن له في التجارة فاقر بما اذن له قبل والا فلا ثم ان كان ما في يده بقدر الاقرار قضى منه والا كان الفاضل في ذمته يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت فلو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن ماذونا والاقرب انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع

المقصد الثاني في الرهن

وفيه فصول

الاول في الرهن

وفيه يد بحثا ا الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت الشيء فهو مرهون وقيل ارهنت لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز في السفر والحضر معا وذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمنصوص في الاية للارشاد لا الامر ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى ذلك و يفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليهما وان كانت بكتابة

و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ف يكفي في لزوم الرهن الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض هو
احد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن
على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله و
كذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن
ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه ويقبضه لو رهن ولو
اقر الراهن بالاقباض حكم به عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه لو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجه
له اليمين الا ان تشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار به نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقر لم يلتفت اليه ح اذا كان عليه
ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك اذا لم
يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع ولو كان دار بين شريكين فرهن احدهما
نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان له شريك فيه
افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على اقباض المرتهن او
الشريك جاز ويكون الشريك نائبا له في القبض وان اتفقا على عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه
لهما ولو كان له منفعة اجره كالدار بما يتعذر يقصر عن محل الحق لم يمكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها فخلى بينه وبينها ثم
خرج الراهن صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ى اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او
وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها قماش للراهن فخلى
بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلم الجميع كذا لو رهنه الحمل دون الدابة او
معها وسلمها اليه صح القبض يا اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وسلم الى الوارث ثقة او الى الحاكم وكذا لو مات
الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى لبنه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض
اقواله ان كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم خرس ولو افلس الراهن او دنا
عقله ولم يكن اقبض الرهن ولا سلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينفذ الا باذن
المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او غيره لازم كالهبة غير المقبوضة
ولو زوج الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين يج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لزم وان لم يمض مدة يمكن
القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما يزول بنفسه كالعبد الآبق او لا يزول كالثوب والدار يد
اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم يقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه
عملا بالصحة واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض واحتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة واحتمل تقديم
قول صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالاذن لا بعد الرجوع وان كان في يد الراهن فالقول قوله
في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا **الفصل الثاني** في شرائطه وفيه
يط بحثا آ شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه يصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمنفرد فلا يصح رهن الدين و
المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر مصير الى الخيانة ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال
للتدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان فيها بناء وغرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح
في الآلات خاصة والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستأجر فلو اداه احدهما بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع
ولو قضاه بامره وشرط الرجوع رجع كذا لو لم يشترط ب لا يصح رهن الخمر من المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا
يصح رهنها عند المسلم لذمي ولا لمسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان
استحال خلا او خلا منها فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج عن كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف بعد صيرورته

وفي شرائط الرهن

خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن وعاد الرهن ج لو كان في يده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه
فصار في يده خلا ففي بقاء ملك الاول اشكال من حيث انه ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في تخليل الثاني لان الاول
فعل المأمور به شرعا والجامع ممنوع محرم عليه لا يثبت يده عليه فلا يصح تملك الجامع والاول اقوى الا مع نية التحليل بالجمع
وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن د لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت
من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد ينبغي عوده وفي اعادة الرهن ح اشكال ينشأ من كون
الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه هـ لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا
فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول المرتهن لانه منكر قبض الرهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما
على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض ومدعي الصحة اقوى وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم
اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته وقال المرتهن رهنته خمرا وقبضته خمرا
قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا
عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع فسد العقد ثم عاد خلا لم يعد ملك
المشتري و الخمر اذا انقلبت خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل وليس التخليل حراما ف يجوز رهن الجارية وان
كان لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها وان كان له اقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك
بل يباعان معا فنقابل الجارية يكون المرتهن احق به من باقي الغرماء فيقوم وهي ذات ولد بدون ولدها ويقوم الولد ويوخذ
من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط
فيه اذا فسخ الرهن بناء على تحريم التفريق لان ذلك نقص في الرهن ح لو رهنها حائلا فحملت في يد المرتهن من زوج او
زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابلها من الثمن فيقومان ثم يقوم الولد ثم
يقوم الولد ويأخذ بالنسبة بخلاف الاولى لانه رضي بكونها ام ولد ط لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه المشتري في
مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خياره لزم البيع
ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبائع اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر وكذا لو رهن الموهوب
فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال ى يجوز رهن المرتد ان كان عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع
علمه فان تاب زال العيب قبلت توبته ان كان عن فطرة او لم يتب فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له
رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت الارش
والخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا خيار اما لو باع المرتد عن فطرة او لم يتب لم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن
على الثاني يثبت له الارش يا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا لم يجب قتله ولو رهن قاطع الطريق
فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت
الجناية عمدا او خطا فان افتكه مولاه بقي رهنا والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد
والخطاء معا يج لو رهن عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني و
ان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه واعتقه وكذا
لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد هذه الاشياء الا العتق فينفذ في الكتابة وكذا لو اجره ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن
بقي الرهن بحاله وفي رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبله
ومع القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او افتكاك او غيرهما نفذ الاقرار فيه ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل
منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا يد لو جنى العبد بعد الرهن قدم
حق المجني عليه وبيع في الجناية ان استغرقت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع الجميع وكان باقي الثمن رهنا ولو فداه السيد
بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما باذن الراهن جاز ورجع بالفداء ولا يضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط

المرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندهما ومن اشترط القبض اثبت الخيار او مات عنده بطل الرهن ولا خيار

دين المرتهن ولو بيع في الجناية او فداه السيد سواء كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمداً كان الخيار في القصاص والاسترقاق الى المجني عليه او ورثته ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو كانت نفساً جاز قتله ولو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى رهناً ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه من القصاص او الانتزاع في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته الا الطلق بما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب القصاص او العفو على مال فان عجز ثبت للسيد القصاص او العفو على مال وكذا ان قتل المكاتب فه لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا بصحتهما معاً كان قوياً فان قضى المالك من غيره الرهن جاز وان باعه فله وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن مال باع الحاكم العبد وبطل التدبير والرهن معاً فو لو رهن عند الذمي عبداً مسلماً او مصحفاً قيل يصح ويرفع يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب الكراهية وكذا احاديث النبي صلى الله عليه وآله وكتب الفقه يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء امكن الجواز وكذا البحث في الآبق منفرداً يح لو رهن وقفاً لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز في ثمن رقبتها ولو سوغناه مطلقاً لم يجز بيعها ما دام ولدها حياً يط لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط قيل يبطل وقيل يصح ويجبر على بيعها

الفصل الثالث في المتعاقدين وفيه ح بحثاً

آ يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع المصلحة مثل ان تستهدم عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون به حاجة الى نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه مصلحة وله ان يقبض الرهن مع المصلحة ايضاً ولو رهن الطفل والمجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما لو عقدا الكامل الرهن ثم جن قبل الاقباض فانه يصح عندنا خلافاً لمن اشترط الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي او المجنون لم ينعقد وان قبضا لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يبيعا لهما لاجل الاجل ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب او حرق وما اشبه ذلك فيأخذ عليه الرهن فان تعذر اقرضه من الثقة المليء ج المكره لا ينعقد رهنه ايجاباً ولا قبولاً ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعله صح د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا وللاقباض ومن اشترط القبض منع من الاقباض بعد الحجر وان كان الرهن متقدماً هـ لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره الارتهان كما لا يصح عقدهم نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد ويتصرفان مع المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجباً قابلاً وقابضاً مقبضاً والوصي والحاكم وامينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يباع ويحرم ثمنه نقداً بما يحتمله نسيئة واخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باعه بمثل ثمنه نسيئة وغيره واخذ الرهن صح سواء كانت الامانة نقل والرهن على المشتري او كان الجميع نسيئة ز المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالولي على اشكال وكذا العبد المأذون له في التجارة ح يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحداً واكثر فلو رهن اثنان شيئاً بدين عليهما عند واحد صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او برئ صارت حصته طلقاً الا ان يكون كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص من الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقاً واراد قسمتها مع المرتهن لم يجز الا باذن الشريك سواء كان مما يتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان او لو كان الرهن حجرتين فطالب بالقسمة على ان يفرد نصيبه في احدى الحجرتين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضاً ولو كان الراهن واحداً عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضاً ويكون نصفه رهناً عند احدهما بحصته والآخر رهناً عند الآخر بحصته من الدين فاذا قضى احدهما او ابراه خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الآخر بالقسمة

الفصل الرابع فيما يرهن عليه وفيه يج بحثاً

آ يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع

واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما لم يثبت في الذمة وان حصل سبب لوجوبه كالجعالة قبل الفعل اولا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كانت مشروطة او مطلقة واذا فسخ المشروطة للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة وليس بمعتمد هـ عقد المسابقة ان كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل وان جعلناه اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ز لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك لتحصيل ذلك العمل ح يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكلما اشبهه من الحقوق التي تثبت في العين على اشكال ى لو رهن على حق ثم استدان آخر من المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضاً صح وكان رهناً عليهما معاً وجاز للشاهد ان يشهد بالرهن على المجموع وان لم يفصل في ذلك سواء فسخ الرهن الاول وعقد لهما او لا وكذا لو ان يجعل على دين ثالث ورابع الى ما شاء ولو رهن شيئاً على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق ايضاً جاز وكانا جميعاً رهنين سواء فسخا الرهن الاول وعقداه عليهما ثانياً او لا وكذا وعليه دين مستوعب لا فرق على جواز رهن الوارث التركة يا لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول كان رهناً على الحقين ولو لم يعلما تخير الاول في الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهناً عند الثاني فقط ففي ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والموجل بلا خلاف يج لو كان له عليه الف بغير رهن فقال المقترض اقرضني الفاً اخرى على ان ارهنك شيئاً على الالفين جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيئاً على الثمن والقرض

الفصل الخامس في الشروط وفيه كو بحثاً

آ الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد الراهن او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعاً عند حلول الاجل بالدين وهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على الدين لم يجز سواء كان الدين مستقراً في الذمة او قرضاً لكن في الدين المستقر يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض الشامل يبطل القرض والشرط والرهن معاً ولا فرق بين ان يكون المنافع اعياناً كالنماء المنفصل او منافع كالمتصل وان كان في بيع بان يرهن على الثمن ويشترط المرتهن المنافع لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون نماء الرهن رهناً صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن ان لا يباع عند المحل الا بما يرضى الراهن او حتى يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشروط سواء كان ذلك في قرض او غيره من الحقوق هـ لو رهن صندوقاً بما فيه لم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه او قال رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق وان لم يكن مقصودة لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقبضه فيه كان مبيعاً بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضموناً في المدة ويكون مضموناً بعدها لان فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في ارض الرهن امر بقلعه وان كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل قال الشيخ تخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه ثمن الغرس وبين مطالبته بالقلع على انه يضمن ما نقص الغراس بالقلع وكذا البحث في البناء ح لو رهن نخلاً مؤبراً لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم تكن موجودة وكذا لو رهن غنماً عليها صوف او ارضاً فيها بناء او غرس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو شجراً او بناءً صح ولا يدخل قرار البناء ولا مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت بيضاً ثم صار

فيها نخل او شجر سواء انبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على ازالته على اشكال فان قلنا فمن الارض خاصة بالدين بيعت دون
النابت بها مع امتناعه من القضاء ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في تجدد بعضه بعد الرهن حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الامرين
ان تقدمه قول الراهن ط لو دفع رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن
حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل
الوكالة الى الوارث الا مع الشرط ى لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون
قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة
الاقرب ذلك وقوى الشيخ نفي ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن النفي هنا اقوى ومع الحلول يفتقر العدل في بيعه
الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او اخر جاز والا وضعه
الحاكم عند من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره
يب اذا عينا للعدل جنسا ونقدا لم يجز العدول وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان لكل منهما
فسخه ويستعاد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري
بالكمال فلا يرجع على العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله صح البيع ولا ضمان ولو تزيد فيما باع بثمن المثل او بما يتغابن الناس
به اللزوم ولم ينفسخ البيع ان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان
الراهن الى ان يقبضه المرتهن يد اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع
نصب الحاكم من يبيعه ويقضي من ثمنه الدين فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن نزعه الحاكم الى المستحق من يد المشتري بعد الحلف
ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير المرتهن في فسخه ويرجع المشتري على الراهن لو كان حيا وباع الوكيل وقبض
الثمن واستحق الرهن في يد المشتري وكذا كل وكيل باع وقبض الثمن واستحق المتاع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري
الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن ولو رده المشتري
بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان اقر ولو انكر فان لم يكن مع العدل
بينة حلف الراهن يه العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله
مع اليمين في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه ويرجع
للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد
اثنين فغابا او ماتا ولو باع بدين ضمن الا ان ياذنا له يو لو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين
او لا وسواء وافق قول احدهما او لا ولو كانا من نقد البلد بيع باغلبهما فان تساويا بيع باوفرهما حظا فان تساويا عين الحاكم يز
لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن لجيب طالب اخراجه من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على
رجل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا لو كان في يد
المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي يح للعدل رده عليهما ويجب قبوله
فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس له دفعه الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا
يضمن الحاكم وكذا لو تركه العدل عند امين مع وجودهما ضمن هو والامين ولو امتنعا ولا حاكم جاز له وضعه عند امين
ولو امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن هو واياه ولو كانا غائبين وللعدل عذر من مرض او سفر وغيرهما قبضه الحاكم او من
ينصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو اودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم
الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلم الى الحاضر يط يجوز لهما نقله من العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما
ويجوز جعل الرهن في يد عدلين وليس لاحدهما الانفراد فان رضي احدهما بامساك الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان يقتسما
الرهن سواء كان مما يمكن القسمة من غير ضرر او معه ك لو جنى على الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا
ويحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده وبرئ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن

فتعدى فيه ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح ان وضعها
على يد ذمي فباعها الذمي من ذمي وجاء به بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمي او باعها الذمي
من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل او لا ولو اتفقا على
الوضع عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا كد لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة
او الصفة كالسلم فان وفى المشتري والا تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الكفيل مع العلم بالاشارة او
الاسم في الصفة بان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الكفيل من الضمان تخير البائع في الفسخ والامضاء ولو جاء المشتري بغير
الرهن والكفيل المشترطين لم يجبر البائع على القبول وان كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب
عدم اللزوم ولو جهلا الكفيل او الرهن بطل الرهن وتخير البائع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم
يصح كه لو لم يشترطا رهنا وتبرع المشتري به لزم كو لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ
يبطل الرهن وليس بجيد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا فانه يصح البيع والرهن معا وقال الشيخ ببطلانهما
وهو جيد كز لو رهن المديون بشرط ان يزيده في الاجل فسد الرهن والاجل غير لازم قاله الشيخ وعندي فيه تردد

الفصل السادس في الاحكام وفيه مباحث

أ اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او تلف او قضاه الراهن الدين
او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابراه من بعضه
لم ينفك شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح
ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب رهنا برئ من الضمان وكذا لو ابرأه
من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البحث لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان
يكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء وعلى التقديرين يسقط انتفاع المرتهن ج اذا رهن عينين فتلفت احديهما
قبل القبض بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهنا على جميع الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد
القبض بطل فيها ايضا وصح في الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية جاز له رهنها فان ظهر بها
حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة
كان حرا ولم تخرج الامة عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد فان منعنا من رهن ام الولد لم يصح رهنها والا جاز
ولو كان بعد العقد لم يؤثر في فساد الرهن ولو كذبه صح رهنها ام ولد لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا هه الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك
وطي الراهن فعل حراما سواء كانت ممن تحبل او لا لكن لا حد عليه ولا مهر ولو تلف بوطيه جزء كالافتضاض او
الافضاء ضمن الارش وجعل رهنا ولو احبلها صارت ام ولد ولم تخرج من الرهانة سواء كان موسرا او معسرا لكن لا يجوز بيعها
ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة تكون رهنا وهل تعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او الاكثر
مما كانت منهما فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا ولو بقيت على حالها لم يجز بيعها مع حياة ولدها وقيل
يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم يجز بيع الفاضل الا ان يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة
فان بيع مقابل الدين ثم انفك الباقي من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي رقا للمشتري لا يقوم على الميت ولو رجعت
الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن فانها تصير ام ولد مع الحمل ولا تخرج من الرهن و ولا
قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطي لم ينفع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كما لو لم ياذن ولو
لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتاديب بغير اذن المرتهن وعبده فيضمن العيب
والعين ولو اذن المرتهن فلا ضمان ولو غاب وتلفت ز ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة
المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان فسخ بطل العتق واستقر الرهن وان اجازه صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة
بالعوض ولو انفك الرهن قبل الاجازة او الفسخ استقر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك ففي نفوذ العتق اشكال ولو اعتقه

باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجاز
المالك ولو سبق الاذن نفذ ح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال او الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة
فان حلف كان كما لو لم ياذن وان نكل حلف الراهن وكان كما لو اذن ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف الراهن
وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن والورثة على اثباته قطعا
ط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطي وفعله وولادة المرأة لا التقاطه واستعارته ومدة الحمل لم يقبل انكاره كون الولد منه
ولا يمين على الراهن ولو انكر احد الاربعة فالقول قوله مع اليمين ى لو وطئها المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد
رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية او كانت نائمة ولو طاوعته فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق
مع امكانه وسقط الحد ولحقه الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة
ثبت المهر ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن جاز
الوطي ولا حد ولا مهر سواء طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن لم يجز له
محمول على انتفاء لفظ التحليل ولا تصير ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام ولده يا اذا اذن المرتهن في البيع
قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشترط في الاذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال
المرتهن اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان تعطيني حقي وقال
الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال
اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز يب لو رجع في اذن البيع بعده لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن لم يصح
وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول قول المرتهن يج لو كان
الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقضيه منه او من غيره يد لو رهن عبدا
ثم دبره قال الشيخ بطل التدبير ولو قيل بكونه موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان انفك قبل موت المولى بقي مدبرا ولو
ان باعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من البيع والرجوع في التدبير بيع عليه وان مات وقضي من غيره عتق من الثلث وان لم
يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به وان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل يه لو قال المرتهن اذنت لرسولك في رهنه
بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالغرم على الراهن وعليه على الرسول
يمين وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا يقبل شهادة الرسول لاحدهما يو لو قال رهنتك هذا فقال
بل هذا خرج ما انكره المرتهن عن الرهن وحلف الراهن عن الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا فقال
بل في هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة بالعكس ثبت ما ادعاه
المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال الراهن الثوب لم اذن في رهنه وانما رهنت عندك
عبدا او قد قبلته وعليك قيمته فالقول قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته يز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء
الدين مع المطالبة فان قضاه من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم
وللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيع ويبيعه بنفسه يح لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان للمولى القصاص الا
ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد للمولى وان كان مرهونا عند
غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش يكون رهنا
عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان باقي ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش
اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل انه ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا او يبقى من غير قيمته
مع عدم الراغب في شرائه بالازيد من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان
تساوت القيمتان وتساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول اصح وثبته من دين القاتل بان

يكون مستقرا ودين القاتل عوض مبيع يرد بعيب او صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه مع القتل بالعكس ويكون الثمن رهنا او يتفقا
على التبقية وان اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر مائتين لم ينقل ان
كان دين القاتل اكثر والا نقل وان انعكس الفرض لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية
يكون رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعله رهنا بالدينين جاز ولو كان احد الدينين
مؤجلا والاخر معجلا بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول معجلا بيع القاتل واستوفي دين المقتول منه وان بقي منه شيء
كان رهنا بدينه وان كان دين القاتل معجلا بيع واستوفي المعجل فان بقي منه شيء كان رهنا بدين المقتول يط اقرار العبد
بما فيه قصاص او دية باطل سواء كان مرهونا او غير مرهون ك اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى
رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن ح افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع
ايضا وعندي فيه نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا مختارا تعلق الاثم والجناية برقبة العبد
الحكم كما تقدم وان اكرهه فكذلك عندنا يتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا وكان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص
على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه او المال في ذمته فان كان له غير العبد دفع منه
وان لم يكن قال الشيخ الاحوط الا يباع العبد في الجناية كب يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف او
نقص عادة او بيع بها وان بيع بالاكثر كان له المطالبة بما بيع به وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقباض او التلف اشكال
ولو رجع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن مطلقا الا انه
ان عين الحق والقدر والحلول والتاجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد
وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلا او بالعكس لم يصح فان رهنه على دين حال باذنه كان
له المطالبة بفكاكه ولو اذن في المؤجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط
او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع فكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع
وان كان باذنه رجع وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن رجع
ولو شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته كج لو استعار من رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين لم ينفك من الرهن شيء حتى
يقضي الجميع ولو استعار من اثنين ورهن عند واحد وقضاه نصف الدين عن احد النصفين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان
علم المرتهن تعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف نصيب
كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء في هذه الصور كلها كد اذا جنى على المرهون كان
الخصم المولى لا المرتهن وله ان يحضر خصومته لتعلق حقه بالمال وكذا العبد المستأجر والمودع الخصم فيهما المالك فان اقام
البينة والا حلف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن سواء كانت عمدا او خطاء فان كانت عمدا كان للمولى
القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفى على مال تعلق به حق المرتهن ولو عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفى على مال
او كانت الجناية خطاء ثبت من نقد البلد ولو اراد اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ رهنا ولو ابرأ الراهن
الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو
قال المرتهن اسقطت الارش او ابرأت منه لم يصح وهل يسقط حقه بذلك من الوثيقة فيه يحتمل الامرين واقربهما السقوط
كه لو كان المرهون امة حاملا فضربها ضارب فالقت جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان يشترط المرتهن دخول النتاج
ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص بوضعه ويكون رهنا ولا يجب بدل الجنين ولو القته حيا ثم مات
وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد او ارش ما نقص
الام كو اذا جنى على الرهن وجهل الجاني فاقر شخص بالجناية فان كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن خاصة سقط
حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش الى ان قضاه الراهن
فان ابرأه المرتهن رجع الارش الى المقر كز اذا حدث في الرهن عيب في يد المرتهن لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط

ولا يثبت له خيار في البيع المشروط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في قرض او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا في البيع قدم قول من يشهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن عملا بصحة العقد ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيبا في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فسلم احدهما فمات في يد المرتهن وامتنع من تسليم الآخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الآخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين

كح اذا اتفقا على ان العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر العدل سواء قلنا باشتراط القبض اولا ثم ان اتفقا على تركه في يده من شاءا جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة كط الوارث كالموروث الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن ل لو قال الراهن رهنتك احد العبدين الذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمسمائة من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتما في عبدكما على الدين الذي عليكما فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حصته وحلف الآخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه قبل لو كذبه حلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت ما ادعاه ولا يقتضي الانكار رفقا لاحتمال الشبهة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان عليه آخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او لا مع النية ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع القاضي نية احتمل ان يعينه باي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابراه المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن ومع الاطلاق يحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل آجرتكه او غصبتنيه او آجرته لغيرك فحصل في يدك وادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض لا منافع الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة تتبع الرهن كالسمن اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او تجددت لا يكون رهنا سواء كانت ولدا او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا اسكانها باجارة ولا عارية لكن ان اجر كانت الاجرة له ولو كان الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها ويوضع على يد امرأة او عدل له وليس للراهن وطؤها وان لم يكن من ذوات الحبل وليس له ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن شجرا يقصد ورقه كالتوت والحنا والآس لم يدخل في الرهن ويجوز له تزويج العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا يسلم الجارية الا بعد الانفكاك لب يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان عليه الفداء وكذا لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد من الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن انزاء فحولها على اناثها او اناث غيره وكذا لا ينزى عليها لو كانت اناثا سواء ظهر الحمل قبل حلول الدين او لا وقال الشيخ لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه فاذا جاءت الليل الى من هي في يده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها تاوي ليلا الى يد عدل يرتضيانه او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز ولو ارادا الانتقال واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن العبد وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برئه ما وينقص ثمنها بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقائه وقد يبرأ بغيره ولو اراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك ولو اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن تابير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف وابر لا يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد منها مقامه ولو كانت النخل والشجر مزدحمة حكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولو جف منها شيء كان رهنا بخلاف السعف لج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يدهما او يد احدهما ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده ويحلف للآخر فان نكل احلف الآخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقر بالسبق لاحدهما فان كان في يده او يد عدل او يد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للآخر فان نكل احلف الآخر واخذ القيمة رهنا ولو كان

في يد الآخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون كما لو صدقه ولو نكل حلفا وينفسخ العقد ويحتمل القسمة لد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا يدرك الثمرة قبل حلوله فان كانت تجفف فعل بها ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت مؤبرة او لا وسواء اشترط القطع او لا وكذا لو زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع التميز وعدمه فاذا حدثت الثانية واختلطت فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر الرهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الصلاح والجذاذ والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لاحدهما قطعها قبل بدو صلاحها الا باتفاق صاحبها الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد او لازدحامها بعضها مع بعض وان كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه مصلحة لها ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو اذن المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم امرها فان انفق المرتهن بغير اذنه لم يرجع مع القدرة عليه الا فالاقرب الرجوع مع الاشهاد عليه له الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باستعادة الرهن فان اخره لعذر لم يضمن وان كان لغيره ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين التلف مع القضاء او الابراء من الدين يبقى امانة غير مضمونة ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي لزم القيمة ولا يكون وكيلا في القيمة لو كان وكيلا في الاصل لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على مالكه وبطل الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن اختصه مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذ المالك وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام واخذ به رهنا وتقايلا برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على رأس المال ولو اعطاه به عينا اخرى جاز ولو اقرضه القابض رهن فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلفت العين في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن لو اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل ماله حتى يقوم البينة به ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل لح اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا لط يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل وله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه م لو رهنه حبا فزرعه او بيضا فاحضنها فصار فرخا كان الملك والرهن باقيين ما اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه مب اذا اختلفا فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف مج لو اكره المرتهن الرهن من صاحبه او اعاده لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير صاحبه لكنه يكون خراجا الا باذن الراهن والاجرة للراهن ولو اكترى شيئا ثم ارتهن الرقبة ثم اكراه او اوصى بمنفعة عين ثم ارتهنها ثم آجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن حصة شريكه ثم باع فطلب الشريك الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ينشأ من كون الطلب موقوفا على صحة البيع الموقوفة على الاجازة ومن كون الاجازة رضا بالبيع فيبطل الشفعة مد لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز وان اطلق عند الشيخ والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا

المقصد الثالث في المفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه ن مباحث ا

المفلس لغة ما خوذ من الفلوس الذي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ومنع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب او

غرمائه الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده ويثبت بالبينة او الاعتراف فاذا ثبت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله فقابل بديونه ام لا فينظر حكم عليه من الديون ويعوضه ما يريد لذلك فاذا قصر حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته **ج** يقوم عليه ماله التي اثمانها عليه يحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان اربابها بالخيار **د** اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة اجيب عن طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته في كسبه او ربح راس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه ماله وان ظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله لم يحجر عليه ان سأل الغرماء **ه** لو ظهر للحاكم الفلس لم يحجر عليه تبرعا حتى يسأل الغرماء ذلك ولو سأل المفلس الحجر عليه لم يجز للحاكم اجابته الى ذلك الا بعد مسألة الغرماء **و** انما يحجر على المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة وقصرت عنها لم يحجر عليه ولو قصر عن الحالة فحجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل ولا قسم له الا ان يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت **ز** اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله

الفصل الثاني في منعه عن التصرفات وفيه يج بحثا

ا يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة اما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية فانه ماض **ب** اذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف سواء كان العوض مثل الثمن او ازيد او انقص ولو اقرضه انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء **ج** اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين اشكال ولو اكذبه الغرماء فعليه اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين في يده دفعت الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين او لا **د** كل دين يتجدد بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض والبيع لم يضرب به مع الغرماء سواء علم بحال الحجر او لا وان لم يكن باختياره كالاتلاف او جناية شارك من وجب له باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال فجحده فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف ثبت الدين وشارك كالاقرار **ه** لو جنى عليه خطأ تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفى مطلقا سقط القصاص والمال **و** لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف ليثبته فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد لو احلف الوارث **ز** لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمته لو موهوب فلا يمضي قبول المفلس الا قليلا وما جرت به العادة ان يثاب بمثله فليس له ان يرضى بجنسه وما يرضى به الواهب فيكون له ما يرضى وان قل ولا اعتراض للغرماء **ح** اذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان الحظ في تصرفه او لا ولو كان له حق من سلم وغيره لم يكن له قبضه اقل او ادون صفة الا برضا الغرماء **ط** اذا آجر داره ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا لغرمائه فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في البيع حتى ينقضي مدة الاجارة جاز فلو انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ويرجع المستأجر بحصته من الاجرة يشارك بها الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز وتمت الاجارة على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع **ى** لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بعده بالعيب مع الغبطة لا بدونها **يا** لو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين ويقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء **يب** لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق **يج** لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك الحجر

الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي بما عليه لو مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته

الفصل الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كو بحثا

ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البائع احق بسلعته ان اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات المفلس فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء **ب** يتخير المالك بين اخذ العين والضرب مع الغرماء قيل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع اختيار العين يثبت له سواء كانت السلعة متساوية لثمنها او اكثر او اقل ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليم ولا استبراء عن غيره فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء ولو رجع في الآبق والبعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البائع هذا المبيع فقال المفلس هذا فالقول قول المفلس **ج** لو اشترى شقصا بما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البائع الرجوع في الشقص قدم الى التشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرماء لا يختص به البائع **د** لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن منهم او من خصوصه من باقي مال المفلس او التركة لم يجبر البائع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا فبذله للبائع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فملك الثمن او وهب له مال امكنه الاداء منه او غلت امواله حتى وفت بالديون **ه** اذا وجد البائع السلعة ناقصة تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها ولو وجدها ناقصة نقصا يقابله عوض ويصح افراده بالبيع كما لو وجد عبدا من عبدين او بعض الثوب يخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء بحصته من الثمن وبين اخذ الباقي والضرب بما يبقى من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته الارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته الارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ يكون تابعة للاصل ان تخير المالك العين كان له مع الزيادة وان تخير الثمن كان له ذلك وفيه عندي نظر **و** لو باع نخلا مثمرا قد بلغت ثمرته او طلعا ابر واشترط المشتري فاذا افلس بعد التلف للثمرة او تلفت الثمرة تخير البائع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن ويقوم الثمرة باقل الامرين يوم البيع ويوم القبض عندي وقال الشيخ يعتبر يوم القبض ولو بيع النخل مؤبرا ورجع البائع في الاصل ولم يوجد الثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن لو كانت مثمرة وتلفت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البائع فيه النخل على اشكال عندي **ز** لو اشترى ارضا فيها بذر وشرط ثم افلس بعد اشتداد حبه كان للبائع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن **ح** لو باع حائطا لا ثمر فيه او ارضا فارغة فاثمرت او زرع الارض ثم افلس بعد التأبير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس والغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ يجاب الطالب ولو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التأبير لم يتبعه الطلع في الرجوع **ط** لو اشترى حاملا فافلس وقد حملت وهي قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد لياخذهما معا قال الشيخ تخير المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البائع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس وتسلم الى البائع ما اصاب قيمة امها وله بلا ولد ولو باعها حاملا ورجع قبل الولادة استحقها مع الحمل فان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحبل من المشتري كان للبائع الرجوع فيها دون ولدها ولو طالب بثمنها بيعت

فيه ونحوها او لم يكن فيه حكم ما يكون في الكمام من الثمار وحكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر
بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده وانتثر عنه وغير المؤبر ان لم ينتثر وان كانت الثمرة ورقا كالتوت
كانت كالمؤبرة ان تفتحت عن الجنبذ والا فكغيره يا لو قال البايع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي فقال المفلس بعده فان صدق
الغرماء المفلس لم يقبل شهادتهم ويحلف المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف
البايع ويثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البايع قبلت شهادتهم مع الشرائط ولو اختلف
المفلس ولا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدقه بعضهم وكان مقبول القول
والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبايع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس البايع فان صدقه الغرماء فالثمرة له
وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس يب لو باع ارضا بيضا فبنى فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء
على الازالة جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ولو
منعوه من القلع لم يجب قلعه فان دفع البايع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع وهل يجبرون
على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من ضمان القيمة او ارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء
كانت الارض اقل من قيمة الغراس واكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض
من بيعها فالوجه عدم اجباره على ذلك بل يباع البناء والغراس خاصة ويقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل و
الغرس من اخر وغرسه ثم افلس كان لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
من صاحب الارض فلو قلعه ضمن النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان احتمل ان لا يكون له ذلك لانه غرس بحق ولانه لو كان المفلس
لم يجبر على قلعه بغير ضمان واحتمل ان يكون له ذلك لانه ابقاه منه مقلوعا فكان عليه ان ياخذه وليس له تبقيته في ملك
غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد ما قبض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن
ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبض ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي
مع تساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه بسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء
بالباقي يد لو افلس المستاجر بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها
والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي فان كانت الارض
مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه
كان لهم فان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية بغير عوض لم يكن
لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب الابقاء وعلى تقدير بقائه اذا احتاج الى السقي وسقاه الغرماء
باذن الحاكم او المفلس رجعوا بالاجرة التي مقدمة على سائر الديون وان لم ياذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشيء ولو كان للمفلس مال
لم يقسم وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف المال في الظنون وثبوتها لانه من المصالح وبقاء الزرع معتاد و
لو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم
مما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب التبقية يه لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان مساويا تخير البايع بين الضرب
بالثمن وبين الرجوع في العين ويقاسم ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك وان كان مال المفلس ادون تخير ايضا
بين الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسم وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما يخص ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود سقط
حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط منه او غزلا فنسجه او عبدا
فعلم صنعة ثم افلس كان للبايع الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين وكان للمفلس اجرة ما فعله بخلاف ما لو سمن من قبله او كبر
او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم تزد القيمة او نقصت بالعمل سقط حكم العمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها
كان شريكا للبايع فان دفع البايع الزيادة بالعمل اجبر المفلس على قبوله والغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة
الى البايع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على الاستيفاء وقدم في الحق

ولو اراد صاحب الارض

على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر ضرب بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له
بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البايع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا
بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي وان زاد كانت الزيادة للمفلس
ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنها باق فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب
والصبغ شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر الناقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس و
لو كان الصبغ والثوب من واحد وبقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت
كانت الزيادة للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقص
من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس يز المرتهن احق
بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل للباقي الغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي
مع الغرماء ولو كان الرهن مبيعا لم يكن للبايع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن به وتقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان
الدين اكثر من قيمته او مثله بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبايع الرجوع في الباقي يح اذا افلس البايع سلما
فان وجد المشتري عين ماله كان احق من سائر الغرماء وان لم يجد قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه يتخير بين ذلك
بين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء وان كان في مال
المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة ان كان مثليا وان لم يكن اشتري له بقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع وسلم
اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي يخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والاقوى عندنا الكراهية وعلى قولنا بجواز
الفسخ يضرب بقيمة راس المال ويأخذ ما يخصه من جملة القيمة ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من جملة القيمة فنقص السعر اشتري له ما
يساوي المتاع فصاعدا ويقسم الباقي من القيمة بين الغرماء لان حقه في المتاع لا القيمة يط لو اشترى حبا فزرعه او اشترى بيضا فاحضنه
ثم افلس ضرب بالثمن لعدم العين وليس لهما الرجوع في العين ك لو استاجر جملا ليحمل متاعا الى البلد فحمله ثم افلس المستاجر قبل الوصول
الى البلد فان كان الموضع امنا كان له فسخ الاجارة في الباقي ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا
وجب حمله الى موضع الامن وضرب باجرة ذلك مما هو مامون ولو استاجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المستاجر احق به ولو
كان الظهر في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستاجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي كا انما يصح رجوع
صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان موجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس
ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل بل يقسم على الحال ولو حل الاجل قبل انفكاك الحجر فان كان قسم المال فبيعت العين فلا
رجوع وان لم يقسم كان له الرجوع فيها كب يصح الرجوع في كل ما انتقل اليه بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم
والصلح فيثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح
والخلع لتعذر استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة كج شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما
جرى سبب وجوبه بعد الحجر كما لو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله
عليه لو افلس المكري والدار في يد المستاجر فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت
الجارية في يد المحجور عليه فرد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال كد
انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها
حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد
كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقترض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا
ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه كان احق به مع وجوده كو لو افلس بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد
فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة فيضرب بالارش كز لو افلس مشتري الصيد والبايع محرم لم يرجع فيه ولو كان
حلالا والصيد في الحل جاز الرجوع وان كان المشتري محرما او كان البايع في الحرم **الفصل الرابع** في كيفية القسمة

[illegible] مال المفلس

دفعه يز بحثا أ على أن يباع الجميع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولانه اعرف
بجيد متاعه من رديه ولتكثر رغبة المشترين منه وليسكن نفسه واحضار الغرماء لان البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض
وللبعد عن التهمة ولو باع الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز ب ينبغي للحاكم ان يأمر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يرضون
فان اتفقوا على خاص ورده الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرماء آخر عين الحاكم على المتعذر منهما فان تبادرا عين على المقطوع
ولو تبادرا فيا منهما ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا محل
شيء في بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز ولو باع بثمن المثل لم يقبل الزيادة
بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من اشترى شيئا حتى يقبض
الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم والاخذ هـ ينبغي ان يبدأ ببيع الرهون وصرفها الى المرتهنين وبالجاني وصرف ثمنه الى
المجني عليه لو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه ثانيا على غيره ثم يبيع
السلع والقماش وجميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار وينبغي ان يشهد على الاقمشة والامتعة وكذا العقار ليتوفر على الشراء
و يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع اليهم بالقيمة ز اذا قسم الحاكم بين الغرماء فظهر
غريم آخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة تقتضيها الحساب والاول اولى ح
اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تأخير وان تعددوا وامكنت القسمة من غير تأخير لم يؤخر وان تعذرت
القسمة لبعد عهد وجد المقرض الثقة المرضي وان لم يجد اودعه عند الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته
عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة
ذلك اليوم خاصة لحاجته اليه وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا كسب
ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تمت النفقة من ماله ى لو مات المفلس كفن من ماله الكفن
المفروض وهو ثلثة اثواب حنط ودفن وان ماتت زوجته كفنها من ماله ايضا وكذا لو مات عبده يا لا تباع على
المفلس خادمه الذي يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد
الخدمة اعيان اموال افلس بأثمانها ووجد اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كانا رهنا ولو فضل الدين فالوجه الاقتصار
في البيع على ما يؤديه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان
كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن
في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس وهل يأخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرماء
قال الشيخ الصحيح الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع العبد في
الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يكن للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم
سواهم ويقول على انه لو كان الظهر مع اشاعة الحجر يز اذا بقي من الدين شيء لم يستكسب والوجه اجارة مستولدته
والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يبق له مال واعترف به الغرماء ففي احتياج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد
قسمة ماله وكذا لو اتفقوا على رفع الحجر ولو باع ماله من غير اذن الغرماء لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع
من الغريم بالدين ولا دين سواه **الفصل الخامس** في حبسه وفيه ز مباحث أ من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاؤه
دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم او غيره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه
الخصم فان ثبت الحق عليه من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال فادعى تلفه ولا
بينة كان القول قول الغرماء مع اليمين فان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال او لم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع
اليمين وعدم البينة ويسقط المطالبة ان اقام بينة بالاعسار وطلب غرماؤه مع البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع
طلب الغرماء وان عرف له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو

طلب غرماؤه يمينه على ذلك لم يجب ولو شهدت بالاعسار لا ان لم تقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ب البينة
تسمع على الاعسار وليست على النفي وان تضمنته لانها تثبت حالة تظهر ويقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال
فلا يجب حبس المفلس بعد ثبوت اعساره شهرا ولا اقل ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته د لو ادعى
الغرماء انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه الا مع
سؤالهم ولو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاوائل ولا يختص به المتأخرون وان استفاده من جهتهم وان صدقهم
وادعى انه مضاربة فان كان لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه
قسم بين الغرماء هـ لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفره ولا المطالبة بكفيل وكذا لو كان سفره الى
الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرماء مؤاجرته ولا استعماله ولا يحل حبسه ولو يوما بل يجب انظاره الى ان يوسع الله تعالى
عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المرأة على التزويج
ليقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول مثل يا ظالم يا متعدي
ولو مات فظهر انه مفلس لم يكن للبائع استرجاع العين بل يشارك الغرماء **الفصل السادس** في اللواحق وفيه
ى مباحث أ كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة
ولو اخر مع القدرة اثم ولا يقبل صلوته في وقتها بل يجب اعادتها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب لو غاب
يقضي عليه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلمه الا بكفيل فان حضر الغائب
ولا حجة معه برئ الكفيل وان كان له بينة بطل حجة الخصم ورد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع
له شيئا ج اذا ادعى على المعسر وابتنيته وخاف الحبس من الاقرار جاز له الحلف وان كان كاذبا ويكون موريا مع علمه بما يخرجه
عن الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان آثما ويجب عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم
بعد الحلف مطالبته لكن اذا جاء تائبا ورد ما استحلف جاز له قبوله فان رده معه ربحا قال الشيخ يأخذ رأس المال ونصف الربح
وحمل الرواية على المضاربة على النصف مالو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى
بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلعة وان لم يحلف ولم يتمكن من اخذه وحصل عنده مال له جاز له ان يأخذ
منه من غير زيادة فان كان من الجنس والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ منها قال الشيخ
في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب العزل خلافا
للشيخ فان مات سلمه الى ثقته ولو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي
الوارث قال الشيخ تصدق به عنه والوجه انه للامام هـ اذا استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج
دفعه اليها لتقضيه وان لم يأذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى ما عليه من اصل التركة
قبل الميراث يبدأ بالكفن المفروض ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام
البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين
من الورثة كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا يلزمه يمين اخرى ولو لم يخلف
الميت شيئا لم يجب على الورثة القضاء من مالهم فان تبرعوا او احدهم كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكاة وان كان ممن يجب نفقته
ولو اقر بعض الورثة لزمه في حصته بقدر ما يصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اجيزت شهادتهما على
الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ز يستحب ان يقضى عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع
تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه
دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع اخر كفنا ثانيا قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديان وينبغي تقييده بما اذا دفع
لهم على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه ح اذا قتل وعليه دين وجب قضاء دينه من ديته ان لم يكن غيرها او كان قاصرا
ان كان خطأ وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن لاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز

لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من الحق عنه كان لهم المطالبة بالقود ويضيع المال سواء دفع القاتل عوضا اولا ثم لو عفوا على مال ودفع القاتل به تعلقت الديون به ط اذا مات وعليه ديون لحاقتها غير متحاصوا ما وجدوا من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل نعم يختص صاحب الرهن بعين رهنه وان وجد واحد منهم عين متاعه فان كان في باقي التركة وفاء كان احق بعينه والا شارك ي اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة على شيء جاز وبرئ ذمته اذا علمهم مقدار ما عليه حتى لو علمهم مقدار ما عليه اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلا

المقصد الرابع في الحجر وفيه فصول الاول في اسبابه

وفيه مكه بحثا ا الحجر لغة المنع ومنه سمى الحرام حجرا قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما وسمى العقل حجرا قال قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت لمانع من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق نفسه وهم ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله لم يبلغ رشيدا ويعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى واثنان مختصان بالانثى فالمشتركة خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب البلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غيرهما مع شهوة او لا د الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زائدا وعندي في ذلك نظر هـ السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلنا في الذكر و الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس الانف ز الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المرأة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا وروي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه ان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغه خمس عشرة سنة مع فساد رأيه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة او امام في ذلك وكيلا ط الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدا فهذا المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك الصلوة او منع زكوة او اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا له وان استلزم التبذير كشرب الخمر والالات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شيء لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى الحصول في الخير مع ما عمر بالنافي ليس بتبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير ي انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر بعوض اليه البيع والشراء فان علم من الغالبية عرف رشده وولد الكبار الذين يصانوا امثالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان كان قيما حافظا يستوفي على وكيله ويستقصي كان رشيدا والمرأة يعلم رشدها بما تنفقها لصلاح شانها والاعتناء بما يلائمها من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يدها قادرة على التكسب من غير ضياعه فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه وبعده يب يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال وبالنساء ثم بشهادة النساء في النساء يج المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة والمنافع كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبهها يد المريض محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل راس المال من الاصل والزيادة من الثلث ولو اجازه الورثة مضى جميع ما اجاز وفيه

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه كه بحثا

ا اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه كذا لو زال سفه السفيه او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة

نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج المرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تصرفت به اعني الثلث وغيره والمرأة ان تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير وتتصرف في المأدوم بالاطعام وغيره من غير اذنه بالخبز والطبيخ الا ان يكون ممنوعا من ذلك او يعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المرأة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا بالاذن د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون الحكم هـ يزول حجر المفلس بقسمة ماله ولا يحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه لو بلغ رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه ز اذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما ياخذه من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا دفعه الحاكم الى اربابه وان كان تالفا كان ضائعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فيما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسلط كالغاصب والوديعة اذا تلفت او تلفت بتفريط احتمل عدم الضمان لتعريضه ما لكه اما ما اخذه بغير اختيار صاحبه واتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن ح حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه من غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في يديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمنا لو اتلفاه او تلف بتفريطهما ولو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ط اذا اقر السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلف مال الغير ولا يلزمه سواء فك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والاداء ط لو اقر السفيه والمفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا والجرح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت المال لا من ماله فان ي اذا طلق السفيه والمفلس صح طلاقهما وكذا لو ظاهر منها او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم اليه العوض بل الى الولي لو سلمته المرأة اليه فهو من ضمانها يا لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضى صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج لو دبر او وصى فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد فلو او لدها ثبت عتقها بموته مع وجود الولد كغيره يد يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله للوصية والهبة يه لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه لادائه ولو كان النفل واستوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تحصيل الفاضل في الطريق فكذلك فلو زادت نفقته سفرا وحضرا او لم يمكنه تحصيل الفاضل في الطريق فكذلك لو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه تحليله بالصيام يو لو حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمته كفارة قتل الخطاء والافطار في رمضان وشبهه ان وجبت عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا يح لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا يط الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام ولا لغيرهما من الاقارب اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة ك الرشيد اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه

الفصل الثالث في التصرف في مال اليتيم وفيه يط بحثا

ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات بعد ما بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب والجد مفقودين فاذا لم يكن اب ولا جد كان ولاية من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره وان لم يكن وصي فالنظر الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل

وكذا ما استعمله بغير اذنها على حجر الوديعة والوديعة فتلفت بتفريطها

والتصرف في مال اليتيم

نظر اله ومصلحة وينبغي له ان يشتري العقار ويكون مأمون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه ولا بين طائفتين
متعاندتين بحيث يخشى عليه الحريق ويستحب ان يبني له عقاره بالآجر والطين لا الجص واللبن لانه اعود في النفع من غيره فلو
اقتضت المصلحة بناؤه باللبن والجص فعل د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة اليه في ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البائع
ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه
مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر كون بيع الاب والجد مصلحة كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الولي والوصي او
غيرهما مصلحة افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول الولي للطفل سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم
في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي انفقت منذ ثلاث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ
سنتين فالقول قول الصبي و يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل ما يشرطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل
امينا فان دفعه الى غيره لتفريط ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل ز
يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى من يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم لا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ويجوز له كتابة
عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ح يجوز للولي تسليم اليتيم الى معلم الصنعة وتركه في المكتب
ايضا ط يجوز ان يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى وان يخلطه بعياله ويحسبه كاحدهم فيأخذ من ماله بازاء ما ينفقه
مؤنته ولا يفضله على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه ولو كان افراده ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه استحبابا
ي الولي اذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ يأخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية
وهو حسن وقال ابن ادريس يأخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم سواء كان
ابا او غيره يا اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكوة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من
اخراج الزكوة يب لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير تقييد ولو اتجر
الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل الربح
مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم يج اذا كان لليتيم مال على غيره وصالحه
وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما يأخذه من باقي المال قاله الشيخ والوجه ما قاله ابن ادريس ان الصلح
جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس للولي ابطاله يد يجوز
لمن عليه حق لليتيم ايصاله اليه وان لم يعلمه انه حق عليه بل على جهة الصلة والهبة ويبرئ بذلك ذمته يه اذا اراد الولي النفقة
في اموال اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يصل اليه من الكسوة مما يحتاج اليه اما المأكول فالتفاوت بينهم فيه
يسير لا يجب افراد كل واحد منهم بشيء بل يجوز مزجهم وتسويتهم في المأكل عليه يو لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة
مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير ذلك البلد ويخاف الطريق فيقرضه الثقة وان ارتهن كان احوط وكذا لو خاف
على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول المدة او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن لليتيم مصلحة
بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض اودعه
وله الايداع مع وجود المقترض ولا ضمان عليه يز الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة يح لا يجوز
للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا سواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر بالقسمة او لا و
سواء بيع فيما لا بد منه للصغار والكبار منه او فيما منه بد يط هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه او لا الاقرب العدم
وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال **المقصد الخامس** في الضمان و
التعهد بالمال والنفوس واقسامه ثلاثة ضمان وحوالة وكفالة فههنا فصول ثلاثة **الاول** في الضمان ومطالبه ثلاثة **الاول**
الضامن وفيه ح مباحث ا يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امرأة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى
عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له
حال الجنون ولو لم يعرف فادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله ب لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه

في الضمان واركانه

ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن
مولاه سواء كان مأذونا له في التجارة او لا وان اذن له مولاه صح ويتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان
مما في يده او كسبه اذن له المال صح كما لو شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا
في العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بما لكسبه ولو ضمن ما على العبد
في ذمته فالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه اذا كان عاقلا ثابتا ثم ان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة
صح في الجميع وكذا لو برأ من مرضه سواء مات بعد برئه او لم يمت و الزوجة يصح ان تضمن دون اذن الزوج ز الاخرس
يصح ضمانه ان علمت اشارته ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن اشارة يفهم منها قصده للضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح
ح يشترط في الضمان الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر لم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند
العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو ملي
ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرئ المضمون عنه يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا **المطلب الثاني**
في الحق المضمون وفيه مباحث ا يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن بعد قبضه في مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال
الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق والمفاضلة اما لو ضمن العمل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان
ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان يقول ضمنت عنه ما يستدينه منك او ما تعطيه فهو
ضمان ما لم يجب سواء اطلق او عين مثل ضمنت ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في
البحر وعلي ضمانه قيمته ويكون ذلك بذل مال ويكون غرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال للغير
طلق امرأتك وعلي الف وقال للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره ج
يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا
في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه
اما لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما يقوم البينة عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال
الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن لك ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة
للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج في الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه
فان حلف على ماله عليه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا حال
الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل
به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان
او تشهد لك به البينة من المال عليه وما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال في النهاية
من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية
مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه ان قصد ما قلناه والظاهر ان قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح
والاقوى ما فصلناه نحن اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا او حيوانا او غيرهما ه يصح ضمان نفقة
الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب اولا ولا يصح ضمان نفقتها المستقبلة لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين
مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم او لا وبين ان
يكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة
الماضية وجب على الضامن نفقة مثل المرأة على حال الرجل وقال الشيخ تجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال السلم لثبوته في
الذمة ز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان
المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث يكون له الامتناع من ادائه لانه

ويلزمه الالف لجواز ان يعلم انه زوج حرام فيبذل المال وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف

عند مجوّز ضمانه ويمنع جواز تنجيز المكاتب نفسه ويعتق بالضمان **ح** الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار
في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها **ط** الامانات كالوديعة والعين ومال المضاربة والشركة
والمستام مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده بتفريط او تعد صح ضمانها اما
قبل ذلك فلا ولو ضمنها ان تمكّن منها لم يصح **ى** يصح ضمان العهدة عن البايع وعن المشتري اما عن البايع فعهدة الثمن متى خرج
المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان بعد قبض البايع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل
تسليمه او ان ظهر مستحقا وانما سمي ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البايع برد الثمن فينتقل الى الثمن المضمون والوجه ان
ضمان العهدة ناقل فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البايع **يا** الفاظ ضمان العهدة ان يقول
ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا
خرج حرا لم يمكن تخليصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا باذن المالك وذلك ضمان ما لم يجب فلم يصح ان ضمن عهدة المبيع وخلاصه
بطل في الخلاص وصح في العهدة **يب** اذا ضمن العهدة عن البايع فاستحق رجوع المشتري بالثمن ان كان لسبب حادث
بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او يحصل التقايل بينه وبين البايع فان المشتري يرجع على البايع
خاصة دون الضامن وان كانت بسبب مقارن فان كان بغير تفريط من البايع كاخذه بالشفعة فان المشتري ياخذ
الثمن من الشفيع دون البايع والضامن وان كان بتفريط من البايع فان كان باستحقاق اجرته كان له الرجوع على
الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على
الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البايع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على
الضامن بما قابل المستحق والحر من الثمن خاصة ويرجع على البايع بالباقي **يج** اذا ضمن عن البايع او ضمن البايع
لجملة المشتري من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على
ضعف قال الشيخ ولو شرط في البيع ذلك بطل البيع كذا لو شرطاه في مدة الخيار لا بعدها لفضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال
الملك قبل الخيار **يد** يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال اقربه الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان
ارش العيب في عهدة تلحق بالمبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت
ضمان مطلق العهدة على تردد **يه** يصح ضمان الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت عن واحد الى عشرة **المطلب
الثالث** في باقي اركان الضمان وهي ثلاثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه **هـ** مباحث **ا** المضمون عنه كل
من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون
له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضاء المضمون له لم يصح وكذا بغير رضا الضامن وقد تقدم **ب** لا يشترط في
صحة الضمان معرفة الضامن بالمضمون عنه وللشيخ قولان اجودهما نعم يجب تمييزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه بخصوصه
ج يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء ترك ضامنا ضمن عنه في حيوته او لا وكذا يصح الضمان عن المفلس
د لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا واحدا والاقوى
اعتبار قبوله **هـ** الضمان عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم
غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن يتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل وقبيل
وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب وانضمت الى كتابته القرينة الدالة
على الانعقاد الضمان فلا ولا ينعقد بقوله اؤديه او احضره لا يقع الا منه ولو علقه بمجيء الشهر بطل خلافا لو نجزه وعلق الاداء ولا يدخله
الخيار ولو شرط فيه الخيار ففي ابطال الضمان اشكال **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه **لـ** بحثا **ا** الضمان اذا صح
لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعدد مطالبة المضمون عنه **ب** الضمان ناقل
للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه
حيا او ميتا ويبرأ المضمون عنه بالضمان وان لم يبرأ الضامن ولو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن

في اركان الضمان

في احكام الضمان

بريا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء **ج** اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب اي وقت شاء وان كان مؤجلا
صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا على اشكال اقربه انه ليس له مطالبة
المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو كان مؤجلا فضمنه الى اجل ازيد او انقص على اشكال صح وللشيخ قول
من الضمان الحال مطلقا وقول آخر بالمنع من ضمان المؤجل حالا **د** اذا ضمن الحال مؤجلا صح وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن
مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء مع ليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له
مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون
عنه الا بعد الحلول والاداء **هـ** اذا ضمن مؤجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد
الاداء او انقضاء الاجل ان كان الاصل مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه **و** يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان عن الضامن
ويتحول الحق الى ذمة الاخير حتى ادى احدهم والمضمون عنه برئ الجميع وان ابرأ المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرأ من
قبله من الضمناء او المضمون عنه لم يبرأ احد ولو ادى الضامن الاخير يرجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى
المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل **ز** يجوز للمضمون عنه ان يضمن
الضامن فيتحول الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشيء وتابعه ابن البراج
ولو ضمن المضمون عنه الضامن من غير اذن الضمان جاز ولو كان الدين واحدا **ح** يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فصاعدا واحد الحق
ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح ويبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما بقدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا وان
ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك والوكيل في وقت واحد ففيه تردد يمكن
البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما خال ضمان الاخر عن خالة براءة الذمة وبين الصحة مع القرعة او التنصيف وبين بطلان
ضمان الوكيل من حيث انه فعل حين فعل الموكل متعلق الوكالة عن خالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل
ما على المضمون عنه الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى الضامن وبرئ الضامن من
الاصلي وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع لا مطالبة احدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة فالاقرب
فالوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد النصف **ط** اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال المضمون عنه
اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط نقد الرجوع على المضمون
عنه لان الضمان عندنا ناقل ولو ضمن بغير اذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع **ى** انما يرجع
الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابرأه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض
الدين عرضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهي بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين والقدر
المحال به سواء قبض الغريم من المحال عليه وابرأه او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل **يا** اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد
ضامن لصاحبه واجاز المالك انهما فقد قلنا ان ذمة كل منهما مشغولة بالضمان لا بالاصل فاذا ضمن آخر عن احدهما المائة
صح ضمان الخمسين فاذا نقد سائر سقط الحق عن الجميع ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع
على الآخر الا مع اذنه في الانقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزمه المائة ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان الا
فعلى الآذن خاصة **يب** اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة
وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للمأذون في الضمان مطالبة المضمون
عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بتخليصه من المال منه ليتولى المضمون عنه الدفع **يج** اذا قضى المضمون
عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضى الضامن المتبرع اما المأذون فيبرئ باذائه ويطالب المضمون عنه ولو ضمن متبرعا فقضى
المضمون عنه فان كان بمسألة الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا **يد** اذا كان لدين على اثنين فضمن كل واحد منهما صاحبه
فعلم المضمون له كان له ان يجبر ضمانهما من شاء منهما فيلزمه الدينان معا ويبرأ الاخر فان ضمن ثالث الدينين معا عن من اجيز
ضمانه صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الآخر من المالك لم يلزمه شيء وان اجازهما معا انتقل ما في ذمة كل

كل منهما الى الاخر واستقر الدين عليهما كما كان فيه لو ادعى على حاضر وغائب بان كلا منهما ضامن لصاحبه فاعترف الحاضر كان
له الزامه بالجميع ان لم يرض بضمان الغائب فالقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغائب فاعترف الزم بقدر نصيبه ان كان الحاضر
ضمن بمسئلته والا فلا وان لم يكن انكر فالقول قوله مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه
بينة واستوفى منه لم يكن له الرجوع على الغائب ولو اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو
انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغائب واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء مع رضاه بضمان الحاضر اولا يو المأذون
له في الضمان اذا ادعى اداء ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته
مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
بما اداه اخيرا ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون له على المضمون
عنه اشكال اقربه الرجوع يز اذا قال واحد انا وهذان ضامنون لك فسكت له اخذه وجب على الضامن الثلث
يح كل من قضى دين غيره متبرعا لم يكن له الرجوع على من عليه الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه بسؤاله فله الرجوع
فان رجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن لغيره في قضاء دينه عنه فقضاه المأذون على غير جنس الحق
فالوجه رجوعه على الامر بمثل الاصل يط انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فان قصر لم يرجع ان كذبه الآذن
ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد بقضاء مبرء واداؤه لم ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعا والمعتبر شهادة من يثبت به الحق فلو
اشهد رجلا وامرأتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من ظاهره الفسق لم يعتد بتلك الشهادة
ولو اشهد من فسقه مستور ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الآذن اصل الاشهاد ففي تقديم قول ايهما نظر
ان كان قد دفع اليه مالا للقضاء نظر ك اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل منهما صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ما في
ذمة كل منهما الى الاخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا يقع هذا الضمان باطلا في نفسه ويظهر له فوايد منها ان
المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الاخر اجتمع المالان في ذمة وبرئ الاخر من مطالبته ومنها انه قد يكون حالا
فاذا ضمن كل منهما مؤجلا لزمه الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون مؤجلا فاذا ضمناه حالا انحل الاجل وكان له المطالبة
في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بهما رهنا وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك فتح لو ابرأ احدهما
او دفع ما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن ثبت
المالان في ذمته

الفصل الثاني

في الكفالة وفيه كج بحثا أ الكفالة هي التعهد بالنفس فالباء ومعناها
التزام احضاره فان تكفل المال كان ضامنا والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها من الاجل والاقرب جواز ان تكون حالة
ومؤجلة ومع الاطلاق يكون معجلة فاذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ب الخيار
لا يدخل الكفالة ويفسد لو شرط وفي فساد الكفالة حينئذ نظر ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان
كفيلا بالجميع لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة فلو قال انا كفيل برأسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حيوته بدونه فالاقرب
الصحة وكذا لو كفل بجزء مشاع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده او رجله او بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة نظر
وابطله الشيخ وهو حسن د تصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق تصح المطالبة به سواء
كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول بالغا او صبيا او عاقلا او مجنونا واذن الولي قائم مقامه اذا قلنا انه يشترط
اذن المكفول به هـ تصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب وبالزوجة والعبد الابق ومن عليه عقوبة لادمي والمدعى عليه وان
لم تقم عليه البينة و لا تصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان لله تعالى او لادمي نعم يجوز الكفالة على من عليه
الجاني عمدا او خطاء في القصاص ودونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ لعدم لحوقه ح يعتبر في الكفالة
رضا الكفيل والمكفول له ولا عبرة برضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس ومنه قوة ط اذا كانت الكفالة
حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة تمنعه من الاستيفاء ما عليه لم يبرأ الكفيل
ولم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد غالبة لزمه قبوله على اشكال فان قبله برئ الكفيل وان

في معنى الكفالة

الحال يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك وقد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا
يفتقر الى اشهاد رجلين ولا اذن الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع من تسليمه اشهد رجلين برئ فان قصد شرط الاشهاد كان ممنوعا
وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى
ولا يبرئ فيه الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ ي لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه
لامكانه بامر الحاكم او بامر الحاكم ثم يرده الى السجن ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو كفل حالا
وكان المكفول غائبا اجل بمقدار وصوله اليه وعوده وان كفل مؤجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع تمكنه
وامكانه وجب عليه حق المكفول له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ ولو
له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم كما قلنا وله ان يسلمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم
بينهما ثم رده الى السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان آخر من البلد اولا يج اذا
قال كفلت الى الغد او الى شهر كذا حل باوله يد اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه
ابدا الا ان يحضره او يموت المكفول به يه يصح الضمان والكفالة الا منجزين ولو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك بما
عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او خرجت السنة الفلانية يو يصح الكفالة
موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على معنى انه يحضره متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل بمؤجل الى اجل
ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزم
الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا
والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن ما على فلان لم يصح يح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما
عليه فلو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا حضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع من الاولياء فيه اشكال
فليس للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما اداه عنه على تقدير امتناع حق الولي فيه نظر ط لا بد من تعيين المكفول
فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو لم يصح ك اذا قال كفلت ببدن فلان
على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط والاصح ان يبنى على الوجه عند
الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وح لا يلزمه الكفالة الا ان يبرئ المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت
هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين بشرط ان تبرئني من ضمان الدين الاخر او على ان تبرئني من الكفالة
لفلان وكذا لو شرط في الكفالة والضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا معينا
او يوجره اياه كا اذا مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا
بالمال لزمه لانه يكون ضمانا وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل وقضى الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما
تاما او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى كذلك لم على اشكال ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كفل اثنان بواحد
صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه المكفول به او سلم نفسه الى المكفول منه تاما ولو لم
احدهما قال الشيخ لا يبرأ الاخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجلا من اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما ولا يبرأ احدهما
كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة به فان كفل بغير اذنه وطلبه بالحضور فان كان المكفول
له طلبه منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلا باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال
خلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كد اذا
قال لغيره اكفل فلانا او اضمنه ففعل المأمور كان الكفيل والضامن هو المباشر ولا شيء على الامر كه اذا قال الكفيل
ابرأت المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف الكفيل
وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو قال الكفيل لا حق لك عليه فانكره فالقول قوله كما قلناه وهل
الى اليمين الاقرب ذلك لو نكل فالوجه اطلاق الكفيل مع احتمال تعينه كو اذا قال المكفول له للكفيل قد برئت

وسوا كان غير مليّ او لا

وكذا لو قال قد برئت الي منه او ودودته الي

الكفالة بري وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اقرارا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول عنه لان كفالة المال عندنا ناقلة ولو قال للمكفول به قد ابرأتك من الدين الذي كفلت عليه فلانا او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابرأتك من الدين الذي فلان او برئت الي من الذي فلك لانه من الفاظ الشهود ولو قال لا نصدّ عمرو بن الكفالة قبل قوله مع يمينه **كز** اذا كان لذمي على مثله خمر تكفل ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون كفيلا بالمال **كح** اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فان اعطاه كان للغريم الآخذ الاخر ولا يلزم الآمر شيء وان كان خليطا ولو قال اعط عني كان كفيلا **كط** اذا خاف بعض الركاب الغرق فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر ليخف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او تبرعا وكذا لو قال بعضهم لو ثقل الق متاعك فالقاه ولو قال القه وعلي ضمانه ضمنه القائل خاصة وان كان ضمنا ما يجب للضرورة ولو قال القه وانا والركبان لا ضمنا فان قصد ضمان الاشتراك لا انفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء سواء سمعوا او سكتوا او انكروا او لو بعثوا وان قصد ضمان الاشتراك لم يضمن الا حصته ولا يضمن الباقون شيئا واما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم الا ان يقصد الثاني والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذنوا له في ذلك لزم الجميع المال **ل** يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهي ضمان وقد تقدم وان كانت بالنفس لزم الاخير احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من بعده وهكذا الى ان ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابرأه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات يكفوله يبرئ من يعده من مكفول الميت فلو مات اوسط الكفلاء الثلاثة برئ الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بصاحبه جاز فان مات الاصلي او برئ من الدين برئا معا وان مات احدهما لم يبرأ الآخر **لا** اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشرطه لم يجز الا مع القول بوجوب التسليم **لب** هل يجوز الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذا تعذر تحقق احضاره لاداء الشهادة على صورته وفيه نظر **لج** اذا مات المكفول له فالاقرب عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته

الفصل الثالث

في الحوالة وفيه مطلبان **الاول** في ماهيتها وشروطها وفيه **يا** بحثا **ا** الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق منفرد بنفسه ليس محمولا على غيره ولا يجوز بلفظ البيع ويجوز في الربويين ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة ويتعلق بثلثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل يقال احاله بالحق عليه يحيله احالة والرجل ذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه **ب** يشترط في الحوالة رضاء الاشخاص الثلاثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين اولا قال الشيخ الاقوى عدم الاشتراط وهو جيد **ج** الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا **د** يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول اجماعا وقد بيّنا ان التماثل ليس شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعليه لآخر مثلها صحت الحوالة وان كان عليه ابل من دية وله على آخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا العكس **هـ** اذا احال من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه دنانير من عليه دنانير دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح بمثلها ومن عليه مكسرة بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على بريء الذمة فلو شغلوها بالمخالف والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط التساوي في التاجيل والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين موجل او حال بدين مخالف في الحلول والتاجيل او منا وله في التاجيل لكن يخالفه في زيادة الاجل ونقصانه لم استبعد جوازه فلو احال من دينه حال بدين موجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته

في الحوالة وشروطها

المحال على من دينه حال وشرط تاجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان ولا خلاف في انه لو رضي المحال عليه فوق الصفة او دونها مع رضا المحتال او عجل ما شرط تاجيله من غير شرط كان سائغا ولو احال مؤجلا فمات المحيل او المحال لم يبطل التاجيل وان مات المحال عليه حل الدين **و** شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه فلا تصح الحوالة بمال السلم لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر **ز** شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احاله بما لم يثبت في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه ويسقط من الكتابة اجماعا **ح** الزوج اذا احال المرأة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت المرأة به اجمع قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا **ط** اذا احال البايع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري به البايع في المدة **ى** اذا احال من لا دين عليه رجلا على آخر له عليه دين كان توكيلا وليس حوالة يثبت فيها احكامها وكالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فقد بينا جوازه وذلك انه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابرأه منه ولم يقبض شيئا لم يصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه ان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما الثابت بعقد هبة نفسه فيحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولم يوجد واحد منهما **يا** شرط لزوم الحوالة بفتح الميم الملاءة للمحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير عدم الشرط سواء مات المحال عليه مفلسا او لا وسواء جحده وحلف عند الحاكم او لا ولو استدام الغنى شرطا فلو احاله على مليء فرضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احيل على مليء فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه **يه** بحثا **ا** الحوالة عقد ناقل للمال عن ذمة المحيل الى المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت باركانها من دين المحتال سواء ابرأه المحتال او لا وللشيخ ره هنا قول ضعيف وسواء ضمن المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحال الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه لم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل له فكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فايدة فيه لان مقتضى الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان او لا وكذا يبرأ المحال عليه من دين المحيل **ب** اذا تمت الحوالة بشرايطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة فلا سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس متجدد او سابق معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة اشكال **ج** اذا احاله على ملي غير مماطل ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن للمحال عليه ومع قبول الثلثة يلزم الحوالة **د** يجوز ترامي الحوالات **هـ** اذا احال البايع بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض برئ المحال عليه من دين المشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن له عليه دين ويكون الثمن باقيا في يد البايع للمشتري يجب عليه رده وان لم يقبض بقي كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق ويثبت حرية العبد بالبينة او تصادقهم وكذا لو احال البايع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق بطلت الحوالة ويثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق وان اقر المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم يسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع ولو اقامها العبد فانها تقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحال والمحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل **و** اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بالعيب او التقايل برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع ولو رده قبل القبض ففي الابطال نظر فمعه يرجع المحيل على المحال

في احكام الحوالة

عليه بدينه ولم يسبق بينهما وبين البايع معاملة ومع الصحة يرجع المشتري على البايع بالثمن ويأخذه البايع من المحال عليه
احال البايع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وغاير المشتري الى غيره وبرئ البايع ولو كانت المسئلة بحالها الا ان البايع
احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رده بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه ويبرئ
المشتري منهما وان كان بعد القبض برئ المشتري والبايع ويرجع المشتري على البايع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ
انه وفاق بخلاف الاول لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح ويبرئ المشتري منهما
ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين قو اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه
ان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو قبض وادعى الحالة بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي
الوكالة منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي لك قبل فلان ثم اختلفا فقال المحيل قصدت
الوكالة وقال القابض بل احلتني فالقول قول المدعي الحوالة عملا بالاصل في الوضع ويحتمل تقديم قول المحيل عملا بالاصالة لبقاء الحق
واختاره الشيخ ره فعلى الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال
عليه على التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف في يده فقد برئ كل منهما في ذمة الاخر مثل ما في ذمته له فيتقاصان ويتقاصان
وان تلف من غير تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئ منه المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يده
وكيل بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك المحيل طلبه لاعترافه ان عليه من الدين مثل ما في يده وهو مستحق لقبضه فلا فائدة
في ان يقبضه منه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويطالب المحتال بطلب دينه وهو الوجه لا موضع للبينة هنا لعدم اختلافهما في اللفظ
او فيما يرى واما اختلافهما في القصد كان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض بعد ذلك من عين المحيل ولو حلف المحتال
كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه حلف برئ من حق
المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه وان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه بما له
او بالحوالة فان قبض منه قبل قبضه من المحيل رجع المحيل على المحال عليه وان كان قد قبض الحوالة وتلف بتفريط سقط حقه
وكذا ان تلف بغير تفريط ولو اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال
الاخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال لم ينتف البيع بعد اعترافه اما لو قال
احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق الغلط بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع
انكاره الدين ط لو طالبه بدين فقال احلت علي فلانا الغايب فالقول قول المالك ولو اقام المدعى عليه بينة سمعت عنه
لاسقاط حق المحيل عنه ي لو ادعى انه احال فلان الغايب عليه فانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى
فاذا حضر الغايب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة حكم بها في حق
سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغايب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى ان فلان الغايب احاله عليه فانكر فالقول
قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق الغايب ويجب الدفع الى المحتال وان لم يقم بينة ترتبت اليمين على وجوب
الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجبت والا فلا فاذا حلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل ان صدق المدعي
لم تثبت الحوالة عندنا لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال عليه فيبطل دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال عليه ولا
يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى المحتال وان نكل المحتال عن الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه فقضى
عليه وصدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل لكن
ينبغي ان يقبضه المحتال ويسلمه الى المحال عليه او باذن الحاكم المحيل في دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه
للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن غريمه
على من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم
يقبض المحتال ولو احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع على
الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابراه لم يرجع على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن ورجع

من غير مطالبة لان المحتال ان كان قد قبض ما لو كان محيلا عليه تبعا لكل منهما ع

فلا يقبض ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل ع

المحيل وان لم يحلف ثم

كان الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه فاحاله عليهما فالحاله احدهما بالدين اجمع صح فيما عليه لان كفالة المال ناقلة عندنا وان احال
صاحب الدين رجلا على احدهما بالجميع صحت الحوالة فيما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه وقال احلتك بما
عليه اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم نشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانها تصح اجمع لكن ليس للمحال
الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان يحتال باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو احاله
عليهما ليستوفي منهما او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي
من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما معا طالب كلا واحدا بما عليه من الدين يب لو احال الزوجة بالصداق فارتد
قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما لو قلنا في العبد المعيب لو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف وبقي النصف
محتملا للامرين يج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه فان قضاه المحال عليه قبل ان
يخلصه قال الشيخ ان كان بامره رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان قصد الشيخ اشتراط الاذن في الحوالة فهو حق وان كان
في الاداء فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان ليس للمحال عليه ان يرجع الا بما ادى يد لو اختلف المحيل والمحال عليه بعد
القضاء فقال المحيل كان لي عليك مال احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل وان
كان له دين في ذمته غيره لم يسقط لاعترافه قال الشيخ الاقوى جواز الحوالة وليس بمعتمد المقصد السادس في الصلح وفيه
بحثان ا عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل العدل واهل البغي
وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما وسيأتي وصلح بين المختصمين في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح
عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء كافة على مشروعيته ما لم
يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام ولا خيار بعد انعقاده لاحدهما سواء افترقا من المجلس او لا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج
الى شرائط البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا اتلف ماله ثوبا او دينارا فاصالحه مع الاقرار على مال دين لم يصح والا كان بيعا للدين
بالزيادة فيكون ربا ضعيف عندي ج الصلح جائز على الاقرار والانكار وانما يقع الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقيته
والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ ما بذله الخصم عليه للمنكر سواء كان من جنس المدعى او من غيره وسواء زاد عن المدعى
او نقص فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه فلو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي ولو كان
الماخوذ شقصا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما
اخذه بالصلح اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا ويحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة
والمضاربة او مضمونا كالقرض والثمن فاعترف او لم يدفعه فانكر جاز الصلح د اذا صالح اجنبي عن المنكر للمنكر سواء اعترف
المدعي بصحة دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان في دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن
للاجنبي الرجوع عليه بشيء لو ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الاداء تبرعا وهل يرجع معه نية
الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا هـ اذا صالح الاجنبي عن المنكر لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه
فالوجه عدم الجواز وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى دينا صح ويكون الخصومة بين الاجنبي والمدعى عليه وان كان عينا
وصدقه على دعواه صح الصلح وان عجز قال الشيخ تخير بين فسخ الصلح والاقامة عليه و لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل
المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا ويجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين
ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه
وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح وان لم يكن صادقا فالحكم
عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا بالمدعي اما لو قال ملكني كان اقرارا
له وكذا لو قال بعني او هبني او ابرئني منه او اقبضنيه ح اذا اعترف بحق فامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا
وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة والابراء اداء الباقي او اطلق اما لو اعترف له وصالحه من غير منع
كان جائزا سواء صالحه بالمثل او باكثر في غير الربوي وفي الربوي اشكال الاقرب الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسواء كان

والادا رجع عليه ان اذن في الصلح ع فان نية قد ودعواه اشتراط مع النقض

الصلح عن دين او عن عين فاذا اعترف له بدفانه فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه وكذا لو صالح
بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة عبد او على
ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شيء في المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما تخلف
من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى بعين فاعترف ثم صالحه على ان يزوجه امته صح ولا بد من ايجاب عقد النكاح وجعل المصالح
عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر فان قلنا يكون المصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ولو
اعترفت بدعوى العين فصالحه على ان تزوجه نفسها فتزوجته بها صح ولو اعترفت بعيب مبيعها فصالحه على نكاحها فتزوجته
بالارش صح فان زال العيب جعلت ارشه لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بالمسقط للمهر رجع الزوج بالارش ط
اذا اعترف بالدين في ذمته فابراه من بعضه او اعطاه الباقي صح ولو شرط في الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض
ويبرئه من الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا رده الى مستحقه ورجع على الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا
اذا كان بلفظ الصلح ي اذا اعترف بالعين فوهب بعضها ودفع الباقي صح وان شرط في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها ويكون
الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى بيتا فاعترف له ثم صالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة
عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يلزم والاشكال من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو صالحه على
خدمة العبد سنة فباعه صح البيع ويتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة
ويرجع بها على السيد ولو وجده معيبا عيبا ينقص الخدمة كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا فان خرج
معيبا كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن اقرار انتزع المقر له حقه ان كان مضمونا وان كان
عن انكار رجع مدعيه الى دعواه ولو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا يبطل من رأس بل للمصالح الفسخ يد لو اعترف له بزرع في ارض
وصالحه على دراهم او غيرها جاز وسواء بدا صلاحه او لا وسواء شرط القطع او لا اما لو صالحه على قلع جزء من الارض ففي
الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما فصالحه عليه صح وان لم يبد صلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط
القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه والا تركه الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه فصالحه بنصف الارض
ليصير الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح بشرط القطع ولغيره وان صالحه على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض
فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل
ببعضه حالا وكان ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الفعل له بنصفها مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا
يجوز لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرطه في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته
ولو علمه احدهما وكان اكثر لم يحل الا ان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا بيعا واخذ كل منهما بنسبة قيمة ماله
الا ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها به جاز واذا كان العوض مما
لا يحتاج الى تسليمه لا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث مجهولة وحقوق متقدمة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل
واحد حقه منهما جاز الصلح مع الجهالة من الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة ما يصالح
عليه بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق يعلمه وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما
يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة او لا كارش الجناية وحد العيب وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح
عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن الخطأ باكثر من ديته من جنسها وكان ربويا ففيه اشكال ولو اتلف
شيئا فصالحه عنه باكثر من قيمته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ ولا خلاف
في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز الصلح عن المؤجل بالحال بعضه لمكان يلزم الاجل وعن كل
والمؤجل بمثله يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج
ولو صالحه على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار او العبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا ولو صالح على
المعيب بعد فان مستحقا او حرا رجع بارش الجناية ولو صالحه عن القصاص بخمر ... رجع بالدية ك لا يجوز

الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن هذه الدعوى فالوجه عدم
الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على
مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو
ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالا ليصالحه عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال
ولو ادعى على رجل مالا فانكره فدفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو دفع المنكر مالا ليصالحه
عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق والشارب بمال على ان لا يرفعه الى الحاكم
او صالحه عن القذف لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل
جزء منها مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به صح اشركا
الصلح فيه جميع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعياها مطلقا من غير قيد تقتضي الشركة فاقر
لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق المقر له الاخر سلم اليه النصف سواء سبق بتصديقه او تاخر ولو لم يصدقه
الاخر كان الجميع له ان ادعاه بعد الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار ولا اعترف
للاخر بالنصف ثبت النصف للمقر له واحتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر وهو
الشيخ كد اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب قضي به لهما
ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يتساويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره تساويا فيه
ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر فهي لصاحب البيت مع اليمين كه اذا ادعى دارا في يد اخوين
فاعترف احدهما فصالحه على ماله بعوض صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها
جميعا عن ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما راس ماله نقدا والربح والخسران والنقد والنسيئة
والعروض للاخر ويسلم اليه صح وهي فائدة الحيلة والكناية في الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز اذا كان مع اثنين درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الاخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا وللاخر النصف ولو كانا في يد مدعيهما حلف للاخر وكان الجميع
له ولو كانا في يد مدعي احدهما حلف الاخر واخذ درهما كح اذا اخذ رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلثين كذلك
واشترى بكل منهما ثوبا وامتزجا ولم يتميزا فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان ماكسا بيعا وقسم الثمن على خمسة اخماس
فاعطي صاحب العشرين خمسيه وللاخر الباقي وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس والاولى استعمال
القرعة كط اذا استودع لرجل دينارين وللاخر دينارا امتزج المال من غير تفريط وضاع منها دينار ففي رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين دينارا منهما ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى عندي قسمة
الباقي على قدر راس المالين فيعطى صاحب الدينارين ثلثي دينار او دينارا وللاخر ثلث دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه الدينار
ل يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او بعين وبالعكس لا اذا كان لاحدهما
عليه الف درهم وللاخر مائة دينار فصالحه على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فان عين كل
واحد والا بطلت على الالف وقيمته المائة بالنسيئة لب اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح وسقط الاجل فان
ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه معجلا وليس بمعتمد لج لو صالح
الوصي المدعي على الميت بغير بينة قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تقييده بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال وبينة
فصالح عنه وصيه قال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح فان وجد الوصي او اليتيم بينة بحق انتقض الصلح
وهو اشكل من الاول وقد بقي في الصلح مسائل تتعلق بالاملاك واشباهها نذكر في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى

المقصد السابع في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يو بحثا

آ الوكالة عقد شرع للاستنابة
في التصرف وهي جائزة بالنص والاجماع ويفتقر الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك واستنبتك
او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بذلك مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل

يدل على الرضا بذلك مثل قبلت وما شابهه من الالفاظ ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل على الرضا كالتصرف وفعل ما امره به كان
قبولا صحيحا **ب** لا يشترط فورية القبول بل لو وكل جاز ان يقبل على التراخي قولا وفعلا سواء كان حاضرا او غائبا **ج**
من شرط الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت على شرط او صفة بطلت ولو قال متى عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد العزل والحق
الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل مجيء المعلق **د** يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان كانت بجعل استحقه
الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في عمل كثوب ينسجه او يقصره او يخيطه فمتى سلمه الى الموكل
استحق الاجر وان كان في منزل الموكل وان وكله في بيع او شراء استحقه مع العمل وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة
البيع والقبض **هـ** واشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ما له التصرف فيه
الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه المقتضي للضرر ولو قيل بالجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل
لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها فح لا يشتري الا بثمن المثل فما دون
ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا ما انتفت المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال
بع ما شئت من مالي او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا
او ثوبا واطلق قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال تركيا او هنديا او رومياً جاز اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط
ذكر قدر الثمن اطلق او قيد بل له ان يشتري بثمن المثل **و** الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل
عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته وبطل تصرفه بعد الفسخ واحتمل في التصرف بل الفسخ
الى تجدد عقد الوكالة **ز** تبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل وبالجنون من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وتلفه كوكالة العبد الموكل في بيعه والمراة الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان طال زمانا ولا بالسهو وان كثر
ولا السكر ولا بالفسوق المتجدد وان كان فى الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة
ايضا في اعيان امواله بخلاف ما لو حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة بما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة
والطلاق والقصاص والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء ونحوه انعزل
بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيل الوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه لا بفسق موكله **ح** اذا عزل الموكل الوكيل اعلمه
العزل انعزل اجماعا فان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل يجوز لنا هذا العزل الشراء من
الوكيل ح فيه نظر وان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في النهاية العزل فعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه
مضى تصرفه فلو اقتص وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطا ولو مات الموكل فقد انعزل الوكيل
سواء علم بموته او لا فكل تصرف فعله بعد الموت كان باطلا وان لم يعلم بالموت **ط** لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب
وركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي فاذا باع صح البيع ويبرأ من الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر
منشاؤه انتقال العين الى المشتري فاذا قبض الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن
فانه يبرأ بتسليمه الى البايع ولا يضمن المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه فعاد به ونبا اشترى عيبا فرده وقبض الثمن
فالوجه عود الضمان **ى** لو وكل امرأته في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه او كاتبه
انعزل وكذا لو وكل عبد غيره باذنه ثم بيع اما لو اعتق فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل **يا** لو وكل مسلم كافرا فيما
يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الاسلام
او اقام بدار الحرب وسواء كان عن ارتداده او لا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت في كل
التفصيل لو وكل في حال ردته **يب** لو وكل رجلا في نقل امراته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق
الزوجة وعتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة **يج** لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم
فلو دفع اليه دينارا ووكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء
بالعين او مطلقا وينقد الدينار فان اشترى ح وقف على اجازة الموكل ولو اشترى الوكيل بعين مال الغير شيئا فالوجه الوقوف

على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل **يد** لو غاب الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه لا اعتبار بجحوده ودعوى
الغائب انه لم يثبت موته **يه** المباينة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او لا
تتصرف او امنع من التصرف ولو انكر الوكالة فاقام الوكيل البينة بثبوت لم يكن الانكار عزلا فيما مضى قطعا وفي المستقبل
اشكال **يو** لا يشترط في التوكيل رضا الخصم فيصح الوكالة من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل **الفصل الثاني**
فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه **يا** بحثا **ا** كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة جاز التوكيل فيه شرط ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها
او عبد يشتريه لم يجز وان يكون مما يصح فيه النيابة **ب** الطهارة لا يصح النيابة فيها الشخص محلها ولا يجوز ان يوضيه غيره
في محله الا مع الضرورة ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة **ج** الصلوة لا يصح النيابة فيها الا في
ركعتي الطواف مع النسك ويجوز مطلقا بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا حقيقيا **د** الزكوة يجوز النيابة في اداها فيجوز ان يوكل
غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها من ماله ومن مال الثاني ويستنيب الفقراء ايضا في التسليم والامام **هـ** الصيام لا يصح النيابة فيه الا اذا مات
فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا تدخله النيابة **و** الحج تدخله النيابة مع العجز والموت **ز** البيع يصح التوكيل فيه وفي
جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه **ح** الفلس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب عنه **ط** الصلح
يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة بالشفعة
واخذها واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب في الاحتشاش واحياء الموات على اشكال والجعالة والمزارعة والعطايا
والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والودايع والنكاح ايجابا وقبولا من الولي
والخاطب والمراة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص بحضرة الموكل وغيبته وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحد
دون اثباتها الاحد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح وعقد السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحج والرد
والقرض والصلح والابراء والعتق والتدبير والكتابة ولا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرء عنه ولا من عليه الدين وفي اشتراط
علم الموكل نظر **ى** الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات
ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان ولا الحيض ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل
ولا الايمان والنذور والعهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الالتقاط **يا** جوز الشيخ الوكالة
في الاقرار فان عين الموكل لم يلزمه ما يريده الوكيل في الاقرار وان اطلق لم ينفذ اقرار الوكيل فاذا اقر المطلق رجع في التفسير الى
الموكل وان منعنا من الوكالة ففي كونها اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في الاقرار بالعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه
ويجبر على التعيين **الفصل الثالث** في الموكل وفيه **يد** بحثا **ا** يعتبر في الموكل جواز التصرف فكل من صح تصرفه في
شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل المجنون والسكران
والمغمى عليه لم يصح وكذا الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة
والطلاق على رواية ممنوعة وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن الولي او بغير اذنه **ب** لو عرض للموكل
الجنون بطلت الوكالة من وقت عروضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء واما السكر العارض
فلا تبطل الوكالة **ج** المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال ويجوز فيما
له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص **د** العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط فيه اذن
المولى ولا يكفي فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولى بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للعبد ان
يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع فلو وكله اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح **هـ** لا يجوز للوكيل ان
يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن متعلق الوكالة او كان كثيرا منتشرا يعجز عنه بنفسه
فيجوز له ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي عجز عنها الاقرب
الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل نظر اقربه ذلك **و** اذا اذن

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح

فيما يشترط في الموكل

كتاب الوكالة

له في التوكيل فان عتق لم يجز له التعدي وان اطلق وجب ان يعين على امين فلو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله ز لو اوصى يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم وامينه وولي النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيقف على الاذن ح اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وموت الموكل وعزل الاول ولو وكل الاول من غير الاذن نطقا بل عرفا كان الثاني وكيلا للوكيل ط العبد المأذون له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يتجاوز التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غير ذلك ى لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يب للغائب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا للحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ يج ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ونواقص العقول من المحاكم عنهم يد يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة ويستحب لهم ان يوكلوا فيها

الفصل الرابع في الوكيل وفيه يب بحثا

آ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى عليه فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز الاستنابة للمحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن و المرأة يجوز استنابتها في كل ما صح الاستنابة فيه ويجوز ان يكون وكيلة في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع ز كل ما لا يصح للوكيل ان يوقعه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قال الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل ولا المجنون في الحقوق اجمع لانهما لا يجوز للطفل ايقاعه مباشرة على ما قلناه في الروايتين ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يوكل عبده في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن ى يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا للحاكم ضم اخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة اثبتها الحاكم وسمع البينة منه وان كان الاخر غائبا ولم يملك الحاضر التصرف الا مع حضور الغائب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان يتوكل على مثله للمسلم ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل للذمي على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا للذمي ولا للمسلم يب يستحب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا باللغة التي ينازع بها

الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة وفيه يب بحثا

آ لا يثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء كذبه الغريم او صدقه وانما يثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدا عدلان ولا يثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم يثبت الوكالة ان كان بعده لم توثر شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه اخر ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا الا على جهة الرجوع فانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة و الاخر يوم السبت وشهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية او شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة او شهد احدهما على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الاخر انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال لا تبعه حتى تستأمرني او تستأمر فلانا لم يثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية و

في احكام تنازع الوكيل والموكل

الاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظه او شهد احدهما انه اقر انه وكله والاخر انه اقر انه استنابه او وصيه في حياته في التصرف ثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان رسولا ولو شهد اثنان بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف لا يضر لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه بعينه ولا يفتقر جهله به اما لو قال لا اعلم صدق الشاهدين لم يثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني بطلت ه لو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت بينته وحكم على الغائب ولو قال من عليه الحق احلف انك تستحق مطالبتي لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت وانعزل وان لم يقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم بالعزل فيحلف على نفيه و تقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه ولو شهد بعد العزل بما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة عليه وكان قد اقامها ورد وان كان قد شرع او اقامها لم يقبل ز لو شهد المولى بان الزوج وكل في طلاقها لم يقبل لجر النفع ببقاء البضع لهما ولو شهد بعزل الوكيل عن الطلاق لم يقبل للتهمة ابقاء المؤنة ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد له ابنا الموكل لم يقبل ويقبل لو شهد له ابواه ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل فشهد له ابنا الغائب لم يقبل ولو تنقض الوكيل فخاصم الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم فشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم يقبل ولو شهد له ابنا سيده قبلت ولو اعتق واعاد السيد الشهادة قبلت ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ى لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور الخصم للموكل يا اذا ادعى الوكالة لم يسمع دعواه في حق الموكل قبل ثبوت وكالته ولو ادعى بحق ما لا على غائب وجه توكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال دون التكفيل فان حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الاخر قبلت اجماعا ولو شهد له اب الموكل قبلت ولو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غائبا او ساكتا

الفصل السادس في التنازع وفيه ك بحثا

آ اذا ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو تزوج وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كملا اختاره ابن ادريس وروي بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر رجعت عليه اجمع على الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاولى الجميع لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون النكاح باقيا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة لم يجز لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها والوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغائب وكله في التزويج فتزوجها له ثم مات الغائب لم يرثه المرأة الا ان يصدقها الورثة او يثبت بالبينة د لو صدقه الموكل على الوكالة وانكر انه تزوج فهنا الاختلاف في تصرف الوكيل وفي تقديم قول الموكل اشكال ه لو قال لزوجة الغائب انه قد وكلني في تجديد النكاح بالف فعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المرأة الوكيل فهل يرجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدقه لم ترجع عليه بشيء و اذا اختلفا في الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فاذا ادعى انه امره في شراء الجارية بعشرين قال الموكل انما امرتك بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد ردت الجارية الى البائع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البائع في ان الشراء بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه الثمن ويغرم الوكيل الثمن للموكل ان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبائع وعلى البائع

ما قبضه من الثمن للوكيل وان كان حاذقا فان السلعة للموكل ولا يحل له وان اراد استحلالها اشتراها ممن هي له بما لها وان اشترى في الذمة والحلول لزمه البيع وان ذكر انه اشتراه لموكله بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا يبطل فيه البيع يرجع الجارية الى البائع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا وان كان صادقا فالملك باطنا للموكل فيأمره الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين فيقبل الوكيل لتحل له الفرج ولو ذلك شرطا حقيقيا وان كانت بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان امتنع لم يجبر وحينئذ فالاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفاء دينه من الثمن فان كان وفق حقه والا توصل الى رد الفاضل الى الموكل واستيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جائزا **ن** اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في بيع الجارية او قال وكلتك في البيع بالعين فقال بل بالفاحش او قال وكلتك في بيعه نقدا قال بل نسيئة او قال وكلتك في شراء عبد فقال بل في شراء امة فالقول في ذلك كله قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في ثمنها **ح** اذا باع الوكيل نسيئة فقال الموكل انما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدقه الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه ممن شاء منهما وان كان تالفا رجع بالقيمة على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بما اخذه منه او لا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وانما المتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه **ط** اذا قال الوكيل تلف مالك في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر **ى** لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريط في حفظه فانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء تلف بحمل او غيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل **يا** اذا اختلفا في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل لم تبع ولم تقبض احتمل تقديم قول الوكيل لاقراره بما له ان يفعله واحتمل تقديم قول الموكل لاقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه بحق قوى الشيخ الاول وعندي فيه تردد **يب** اذا وكله في الشراء فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشراء بالعين **يج** اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا اذا ادعى الرد على اليتيم او الاب او الجد او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا يستحق علي شيئا او ليس لك عندي شيء فثبت قبضه فانه تقبل بينته ويسمع دعواه **يد** اذا اشترى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكره قضي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء له باطنا وظاهرا **يه** لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله فيتخير البائع بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البائع بالوكالة والموكل مع العلم **يو** لو طالب الوكيل الغريم فقال لا تستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته **يز** لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن

مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية او تالفة اذا قال وكلتني في شراء هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل

كان المتاع المأمور ببيعه بثمنه وسواء كان

ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قيل برده على الموكل كان اقرب **يح** لو وكله في قضاء دين فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل ان كان قد قضى بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل وامره بالاشهاد او لم يأمره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يأمره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت لي في قضائه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكره الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ وثبوته للتفريط بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها او ابقاؤها وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم **يط** اذا ادعى خيانة وكيله لم تسمع الا مع التعيين وح يكون القول قول الوكيل مع يمينه عند عدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبت الخيانة وسقط فاذا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به من قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مالي فاذا اسلمت الثمن الي فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم **ك** اذا ادعى الوكالة عن الغائب في قبض حقه فان اقام بينة انتزع وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين وان ادعى عليه العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها على من شاء منهما وعلى ايهما رجع لم يكن للمأخوذ منه مطالبة الاخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه في الوكالة فحينئذ ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع بما اخذه الوكيل ويكون قصاصا بما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه او لا ولم يفرط ولو تلف بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث صاحب الحق وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا تلزم اليمين في كل موضع لو لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع اليه في العين والدين معا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه ولو كذبه توجهت اليمين

الفصل السابع في الاحكام وفيه كب بحثا

آ يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سواء كان الموكل غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل حاضرا **ب** كلما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق وغيره ايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ **ج** اذا وكله صاحب اليد فيما وكل فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد على التقديرين بما يقتضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف **د** لو وكله في التصرف في زمان معين لم ينفذ التصرف في غيره **ه** ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين له السوق لبيع فيها فباع في غيرها بمثل ذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او لمودة بين المالك وبينهم وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد **و** لو اشترى غير ما عين له شراءه لم يلزم في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه توقفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان كان وجها وان ذكر الموكل في العقد او صدقه البائع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البائع ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البائع على انتفاء العلم ولم يلزمه رد شيء وكذا لو ادعى البائع انه باعه مال غيره بغير اذنه فالقول قوله

المشتري في الملكية للبائع بل ملكي او ملك موكلي ولو اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع قال للموكل بل البيع صحيح فالقول
قوله مع اليمين ولا يلزمه رد ما اخذه عوضا وان كان الشراء في الذمة ثم نقد العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر
الشراء للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان الموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من اشترى شيئا في ذمة غيره
بغير اذنه سواء كان وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امرأة فزوجه غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان اجاز
لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا ق لو قال اشتر لي بديني عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلف
اسلفه فيه وانصرف الى الحنطة فان اسلف في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد في موضعه فلا ينصرف
في بغداد الى الارز وان كان حقيقة فيه قضاء للعادة اذا ثبت هذا فاذا سلم الوكيل الثمن الى البائع برئ من الدين واذا
قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن عليه دين فقال اسلف لنا من مالك في كر طعام قرضا علي ففعل فالاقرب الصحة فاذا
اداها كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر لي عبدا سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال سلف الفا في كر واقض الثمن عني
من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ولو لم يسم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل لي فالقول قول الوكيل
مع يمينه ويدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او لموكله فالوجه انه للوكيل ف اذا وكله في عقد فاسد
لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه ثم عقد على البعض
الاخر او لا الا ان يأذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبيد واطلق ملك العقد جملة او واحدا
واحدا وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر
عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما واجاز الاخر
صح ولو اشتراهما منهما صفقتين لم يجز وان قبل بلفظ واحد فيهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشراء
بالعين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف الى الشراء بهما
ى اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان
تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة
فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او بازيد منهما ان تعلق بالتأجيل غرض صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء نسيئة فاشترى
نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن الذي حدده او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض
والا صح مطلقا يا اذا عين له الثمن في البيع لم يلزمه البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق له البيع
انصرف الى البيع بثمن المثل لا بما شاء وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل وللشيخ قول بان الوكيل يضمن تمام ما
حلف عليه المالك ويمضي البيع فعلى هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل
التفاوت بين ما باعه به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله على قول الشيخ
اما على ما اخترناه نحن اولا فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر فباعه
بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن
المثل على الاول ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ يب
لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن
افتقر الى الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن به فانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تعذر فللوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل
السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه يج لو وكله في بيع عين بثمن فباع بعضها بذلك
الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول باللزوم فح
يجوز له بمجرد الوكالة الاولى بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع احدهما بها اما لو منع

لا تخير اذن الغير وكذا القول قول البائع لو ادعى المشتري انه باع مال غيره بغير اذنه وقال البائع ح

عبده بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يد لو اذن له في الشراء
بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتره باقل فيحتمل شراؤه بالاقل بطل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين وله ان يشتريه
بازيد من الخمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم
فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى الجميع او اكثر من النصف بها صح البيع لو قال اشتر نصفه بمائة ولا
تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف بها اقل من الجميع بالمائة جاز كما تقدم يه لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة
بدونها جاز وان خالف في الصفة واشتراه باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بالصفة بمائة من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو
اشتراه بدون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان لا يساوي
مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى عبدين يساوي
كل واحد اقل من مائة لم يجز وان تساويا المائة وان تساوى كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزم احدهما بالنصف
ويتخير في امساك الاخر بالباقي او رده ويرجع على الوكيل بالنصف ولا يلزم احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف
ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وخبر عروة البارقي محمول على احد
هذين يز اطلاق الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب
كان للموكل الرد به مع العلم وللموكل ايضا فان رضي قبل رد الوكيل لم ينفذ الرد ولو قال البائع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل
لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر الموكل فلم يرض به لم يبطل رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعى البائع علم
الموكل ورضاه افتقر الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل وحضر
الموكل واعترف بقول البائع او قامت به البينة بطل الرد ويرجع به الموكل وللبائع رده عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل
علمه والا فلا على اشكال ولو رضي الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويدفع
رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل الرد اشكال الاقرب ذلك ولو علم الوكيل بالعيب
قبل الشراء فهل له الشراء يبنى على ملك الرد مع العلم به بعد البيع يح اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى الموكل
من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين
ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة ثابت في ذمة الموكل
لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن
الى البائع فوجد معيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يستلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمنه
الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل لا لصاحب الثوب يط اذا قال بع
هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك فالثمن للمالك وللوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ك اذا وكله في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه
بقبض الحق ولا غيره سواء على الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان
دينا او عينا وسواء علم الموكل بجحود الغريم او لا كا اذا وكله في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد استيفاء الحق
ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليم الا بقبض الثمن المالك او حضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قيل بالملك مع القرينة
كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وحده مع انتفائها كان وجها كب اذا وكله
في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبيت وهل يملك المأذون له في البيع مطلقا جعل الخيار للمشتري الاقوى
ليس له ذلك بل انما النقد ولو وكله كج لو وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو
اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له مخاصمة البائع في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم
من غير عذر فهلك الثمن ضمنه لاضافة الامر التفريط كد لو وكله في قبض دين من فلان فمات نظر في لفظه فان وكله
في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث وان وكله في قبض الدين الذي له على فلان كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض
حقي من فلان لو وكل فلانا من يدفع اليه كان للوكيل القبض من الوكيل كه اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا

لو مكن له شراؤه بالخمسين ح

اقربه مجلس الحكم بعد او قضاء او غيرها او في غير مجلس الحكم ولا يملك الا ح

مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخر دفعه مع امكانه ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل
مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزم الضمان ولو وعده برده ثم اعاده قبل الطلب او التلف كذلك ولو لم يمنعه
ولا بيّنة على اشكال ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يكن بل منعه مطله ضمن مع التلف ولو اعاده او الرد قبل الطلب يقبل
قوله ولو اقام بينة سمعت **كو** لو كان لسيد دراهم على زيد فبعث رسولاً في طلبها فاعطاه دينارا ذهبا فضاع من غير تفريط
كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخبر الرسول الدافع بانه المالك في قبض الدينار كان من ضمان
الرسول ولو وكله في قبض ثوب فقبض اثنين فتلف الزائد ضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول ولا
يرجع على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده
متساويان في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن لو تلفت سواء تلف المال معها او لا الا ان يكون قد
اذن في المزج او مزجها مزجا يتميز بعضه عن الاخر **كز** لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع
امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين **كح** كل من
عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ربه حتى يشهد عليه بالقبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله في
الرد من غير بينة كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قوله
فيه اليمين فان اخر ضمن واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤها في يده **كط**
الذين يكون اموال الغير في يدهم ستة الاب والجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه
من نفسه مال من هو ولي عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين ويشتري للاخر دون الاربعة
الباقية فليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في القيمة على مبلغ ثمنه في النداء وتولى النداء غيره وكذا الوكيل لما لو وكله في
شراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد اعلامه وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله
او ولده الصغير او عبده المأذون ويجوز ان يبيع على ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل يلي عليه لو وكله في تزويج
امراة غير معينة جاز له ان يزوجه ابنته ولو اذنت له المراة في تزويجها فهل له ان يزوجها من نفسه له ان يزوجها الاقرب المنع
والاولى ان له ان يزوجها بابنه وان كان صغيرا وكذا بوالده ولو وكله في بيع عبد وآخر في شراء عبد فالاقرب جواز تولية
طرفي العقد ولو وكله المتداعيان في الخصومة عنهما لم استبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء لنفسه
او خيره بين بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكل عبدا في شراء نفسه من مولاه
او يشتري له عبدا غيره منه وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر لكن لو قلنا به سوغناه بشرط اعلام المولى
وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت
نفسي لي بالصدقة سيده وفي نجازه لزم فيه الثمن ولو قال السيد انما اشتريت نفسك لفلان عتق العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو
اتفق زيد والعبد على ان الشراء لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته به بل باخذه العبد او
الحاكم منه ويسلمه الى البائع ولو صدقه السيد كذب زيد فيه الوكالة حلف زيد وبرئ واسترد السيد العبد وان كذبه في الشراء
لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد **ل** اذا وكل عبده في اعتاق نفسه او امراته في طلاقها جاز ولو وكل العبد في اعتاق
عبده والمراة في طلاق نسائه فالاقرب ان للعبد تملك اعتاق نفسه والمراة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بالاطلاق
الاطلاق الى التصرف في غيره ولو وكل غريما له في ابراء نفسه صح سواء عين او اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال في دخوله
وعدمه كما تقدم ولو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن صح وبرئ المضمون
عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرء الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء المكفول فابرءه برءا معا ولو وكله
في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره لا يفضل نفسه عليهم ولو عين لم يجز له الاخذ اذ الوديع خلاف
وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو يدخل فيهم ولو قال اعط غيرك لم يجز له الاخذ منه ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده
وزوجته دون مملوكه **لا** اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يعيّنه بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على

ولو وكل في ابراء غرمائه فالاقرب عدم دخوله

الرجوع على الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته ثم وطئها او خاصمها بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال
وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج فعلى هذا لو عاد المخصوصة افتقر الى تجديد عقد الوكالة
على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم تبطل **لب** لو قال
اشتر لي من مالك البيت بخمسمائة فاشتراه للموكل لزم النصف وحكم النصف الاخر ما تقدم من انه ان ذكره وقف على الاجازة والا
وقع لنفسه ولو شراه واخر بالف فكان فيجاله وكذا لو قال بعه بخمسمائة فباعه مع عبد له بالف وقيمتهما سواء **لج** لو امره ببيع عبد
على ان يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار ثلاثة ايام لم يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر **لد** لو وكله في عتق
عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة وينعتق الجميع فيهما ولو وكله في تزويج امراة وعين المهر لم يجز له التجاوز
فان زوجها باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض ففي الرجوع الى مهر المثل والزام الوكيل بالزائد اشكال
ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا كان الحكم ما
تقدم من التردد ولو لم يسم انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوز بما فيه غبن فاحش لم يجز ولو اذن له في التزويج
مطلقا انصرف الى الكفو فلو زوجه من غيره وقف على الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه بنته الكبيرة او الصغيرة جاز
ولو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن له في التزويج بفلانة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب
فالاقرب عدم الجواز لتطرق المهلكة اليها **له** لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو اجر
بالعروض فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزمه الاجارة ولو زادت قيمتها ولو وكله في استئجار ارض فاخذها بزيادة لم
يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة وما يحدث
منها بخمسمائة درهم فبرئت سلم المال لكله للمجروح لا نصفه العشر خاصة **لو** لو وكله في شراء شيء انصرف الاطلاق الى
الشراء بالاثمان فلو اشتراه بكيلي او وزني في الذمة او معينا افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل **لز** اذا حضر رجل
مدع عند الحاكم وادعى انه وكيل لخصمه في المنازعة لم يجب على الخصم الجواب بنفسه وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه
وجاز له الاستثناء فيه وكذا البحث في المدعي **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول**
في الاجارة وفيه فصول **الاول** في العقد وفيه ابحاث **ا** الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم
واشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا للمنافع وعبارة
الايجاب اجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ان
يقول ملكتك سكنى هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول اجرتك منفعة
داري وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر **ب** الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد الاسباب
الموجبة للفسخ كوجود عيب في الاجر المعين وافلاس المستاجر به او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر
فلو اكترى جملا للحج ثم بدا له او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه
او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو اجر جمله من انسان ليحج عليه ثم بدا للموجر او آجر داره او دكانه ثم بدا له
لغرض لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له لم يزل عنه
وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا ويجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية
المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما تركه ولا اجرة **د** اختلف علماؤنا فقال بعضهم
ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر
وقال اخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان الموت قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض
ولو مات المستاجر ولا وارث له ليتوفى المنفعة او يكون غائبا كمن يكري دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس
على جمله شيء يحمله احتمل فسخ الاجارة هنا في باقي المدة لوجود ما يمنع المستاجر من استيفاء المنفعة كالهلاك والغصب والاقرب

في تعريف الاجارة

يكذا او في منفعة اشفادها بلفظ البيع اشكال **ب** لو قال بعتك منفعة هذه الدار

عدم الفسخ ولو كان عليه متاع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة هـ لو اجر البطن الاول الوقف مدة
ثم انقرضوا في اثنائها بطلت فيما بقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته بحصة الباقي ق اذا اجر
الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجر ابن عشر عشرا لو بقيت صحة الاجارة في خمس والبطلان
في الباقي ولو اجره خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا يلزمه العقد وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار
ولزوم العقد ثم بعد ذلك ثبت له الفسخ كما قلناه امامة الحجر عليه فله الخيار فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له وكذا
وغيرهم من الاولياء واذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة على ما اخترناه نحن وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ
ما عقده الاول ن لو آجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد رجوع على مولاه باجرة
المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر او المعتق لو اشتغل بالحاكم او بعض المسلمين والا سعى
في قدر النفقة كل يوم وصرف باقيه الى المستاجر والاقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على المولى
فيما اذا لم يشترطها على المستاجر لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغلها بالاجارة
ولا نفقة على المستاجر فتعين على المولى وليس بشيء ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا يبطل الاجارة المستاجر سواء باعها من
المستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزم البيع او لا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان اختار الامضاء او كان عالما ملك
العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر الاجارة لحدث عيب
فالاقرب رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري لو اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الاجر باقيا على
المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبايع فان وجدها بعيب فسخ الاجارة فسخ البيع ولو قيل بفسخ الاجارة مع شراء العين احتمل عدم
رجوع المشتري بالمال كان وجها ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا موت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ويرجع المستاجر
بالاجر على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب ثبات عدم البطلان لانه لا فرق في الحكم بين الفسخ والكراهة
فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كان الكراء بينهما والمستاجر احق بالجميع مدة الاجارة وعليه نصف الاجرة للآخر فان كان قد
دفعها لم يرجع بشيء على اخيه الا على التركة ى لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو
خرجت معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة بطل بنيانه بطلان العقد فيرجع المالك على من شاء منهما
بالمثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان دفع اليه الاقلا على اشكال ولو علم المستاجر فقد رجوعه بما دفع اشكال
ولو كان المدفوع اقل من الاجرة ففي رجوع المستاجر بما رجع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر شيئا
موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك ما تقدم
ولو وجدها معيبة فردها كان له الابدال ايضا **الفصل الثاني** فيما يصح اجارته وفيه **كـ** بحثا أ كل ما صح
اعارته صح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها الحكمية مع بقائها تصح اجارتها اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة
منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة عليه ب يجوز اجارة الارض للزراعة وليس بمكروه سواء كان
بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج منها وسواء كان المطعوم من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها
فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء كافة في جواز استيجار العقار والدواب وكذا يجوز اجرة الحمام وسواء شرط على الكري
ان لا يدخل احد بغير اذنه او لم يشترط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة الاعيان المشاهدة والموصوفة
ويثبت له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير العين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة رؤية
كل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغيرها وكبيرها ومرافقها وان كانت حماما وجب مشاهدة
قدره ليعلم كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر ويحتاج الى مشاهدة البئر وعمقها ومؤنة اخراج الماء منها
مشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهدها لانتفاء معرفتها
بالوصف كذا يجوز اجارة العبيد والبهيمة والثياب والفساطيط والخيام والحبال والمحامل والآلات للتعليق كالسرج واللجام
ابريق وآلات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب هـ يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل سواء في ذلك الاباحة جائز

فهي عليه كما كانت والاقوى على العبد او انفقه الى السعي لا يبطلها كما الاجارة مشروعة فلو انها على العبد ايضا فان انفق عليه المستاجر

باب ما يصح اجارته

الحلي بحلية او بغير جنسه و لا فرق في جواز اجارة الدراهم والدنانير للنظر والتحلي مدة معلومة ولو اطلق اجارتهما فالاقرب
جوازه وانصرف الاطلاق الى استعمالهما في النظر والتحلي ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار الشجر
والنخل ليجفف الثياب عليهما او ليبسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال
لذلك ح يجوز استيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار النحل للضراب على كراهية بشرط التقييد
بالمرة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمرة نظر اقربه العدم الا ان يكون فحلا لا طراقه ماشية كثيرة فيقدره بالمدة ط يجوز
استيجار ما يبقى من الاطياب والصندل واقطاع الكافور والند للشم للمريض وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط
ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة ى يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها وثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقي
منها اياما معلومة والسطح للنوم عليه استيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز
بيعها للقراءة فيها والنسخ منها واستيجار درج فيه خط حسن ليكتب عليه ويتمثل منه ١٠ لو استاجر شمعة ليسرجها ويرد
المتخلف واجرته وثمن التالف لم يجز ولو استاجرها ليتجمل بها ثم يردها من غير اشعال ففي الجواز نظر وكذا التردد لو استاجر
طعاما ليتجمل به على مائدته من غير اكل والاقرب المنع وكذا يجوز استيجار الستور ليعلقها يتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز
استيجار ما لا يبقى له من المشموم كالورد والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر ليأخذ لبنها ويسترضعها السخال
او لنتاج او صوفها او شعرها او وبرها اشكال وقد جوز اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار
شجرة ليأخذ ثمرها او شيئا من اعيانها يب كلما منفعته محرمة لا يجوز عقد الاجارة عليه كالشطرنج والنرد وآلات
القمار واللهو من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك ولا بأس بأخذ الاجر على النوح بأخذ الاجر على النوح بالحق
والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل
او خنزيرا ولو استاجره لحمل الخمر طلبا للتخليل والاراقة ولنقل الميتة من منزله او محلته الى خارج البلد لازالة الرائحة لم
يستبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم او بدعة او شعر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لاهل
الذمة ويجوز ان يوجر نفسه لنطارة كرم الذمي يج لا بأس باجرة الحجامة ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس
الكنيف لكنه مكروه ايضا يد لا يجوز ان يوجر داره لمن يتخذها معبدا او كنيسة او يحرز فيها الخمر وان كان في السواد يه
كلما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف واما الوالد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها لا يجوز كالعبد الابق
والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب ان لم
يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير بحال ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصب منفعته
فالاقرب المنع كمن ادعى اجارة الدار سنة وانتزعها ظلما من مالكها والاولى عدم جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يو
يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر داره لاثنين وان يوجر نصف داره لواحد والنصف الآخر لآخر
او يوجره له او لغيره يز يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب
وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا وهل يجوز لخدمته الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز
اجارة نفسه لعمل معين ومطلق في الذمة مدة من الزمان يط لا يجوز ان يستاجر الذمي ليوقظه وقت الصلوة ويجوز
استيجار البيوت والاصطبل الفارك لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز
اخذ الاجر على الحج وتعليم القرآن على كراهية شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرهما وعلى الرقية ولو كان اماما
المسجد فيما له بفرش حصره ويكنسه ويعلق قناديله اخذ الاجرة على ذلك لا على الصلوة ويجوز الاجر على تعليم الشعر المباح و
الحساب والفقه واشباهه والخط ولا يجوز اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه من العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه
لنفسه واداء زكوة نفسه بلا خلاف ويجوز اخذ الاجر على الصلوة عن الغير بشرط ان يكون ميتا كا يجوز للحر اجارة نفسه بلا
خلاف في العمل المعين كخياطة ثوب ومدة من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والقني والعيون
وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين ولا خلاف

الطين بالوزن والعلف واجرة السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح او تجليد او مصحف ولا يكره وعلى حفر نهر وقدره دفعه وتصفيته على سبيل القصاص في النفس وما دونها وعلى الدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى ملازمة غريم يستحق ملازمته وعلى الثمرة وعلى بيع ثياب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على اشكال وعلى البيع على شخص معين على اشكال ايضا وعلى خدمته سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا او عبدا وحكم النظر بعد الاجارة حكم قبلها وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة اولا وعلى الختان وقطع السلع والكحل والطبيب للمداواة وقلع الضرس والراعي للرعي وبالجملة كل عمل محلل مقصود كب يجوز استيجار العين المستاجرة سواء رضي المالك ولا يشترط حضور احدهما ان يؤجر المثل او ومخير في الاستعمال الثاني ان يجرد العقد عن شرط التخصيص فلو اجره بشرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز الحالفة واستيجار الارض للزرع والنزهة والقميص ليلبس كج لا يجوز استيجار ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا فيها ماء لا ينحسر عنها وينحسر من غير معرفة بالوقت او كان ينحسر عنها وقت الانتفاع جاز ولو كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكون ولو اطلق وكان في محل يتوهم الزراعة فيه فكالمصرح بالزراعة ولو كان الماء متوقعا لكن على الندور فسد ولو كان يعلم وجود الماء فصحيح ولو كان وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة كد لو استاجر الابل والبقر والدواب والحمير للحمولة والعمل منفردة ومنضمة الى صاحبها او الى بهائم الزرع وادارة الرحى واستقاء الماء عليها والعمل لم يخلق له مثل ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكان ذلك والاقرب جواز اجارة الحائط المزوق للنظر اليه والتعلم منه ومنعه الشيخ وفي استيجار الدلال على كلمة يروج بها السلعة من غير تعب نظر

الفصل الثالث في شرائط الاجارة وهي ستة

الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا او لو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والغافل والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس يختص منع من يحجر بالاجارة المتعلقة باموالهم فلو اجر نفسه للعمل كان جائزا ولو اجر الراهن او المرتهن من دون رضا الاخر لم يجز ولو امتنع احدهما او هما معا وكانت العين مما يصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاجرا في الاجارة وللولي التسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما مع فقدانهما وعن السفيه المحجور عليه والغائب

الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون عوضا ويدخل فيه فلو اخل بها لم يصح ولزمه مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زاد على المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يدخلانه والمشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفاء بها فيما يدخلانه وجزم الشيخ بالجواز وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة فيجوز ان يكون عينا او منفعة من جنسها كسكنى دار بسكنى اخرى او اختلفا كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة بشرط الوصف الرافع للجهالة وان موصوفة معلومة المقدار ولا يكره بالطعام الموصوف ولو استاجر دارا بعمارتها جاز مع التعيين والا فلا وكذا لو استاجر بدنانير ويشترط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان للمذكى قال الشيخ يجوز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد اذ لا يعلم خروجه سليما او معيبا وثخينا او رقيقا ولو استاجره لنقل الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل ولو استاجره لرعي الغنم مدة معينة بنصفها او جزء معلوم منها جاز والنماء بينهما من حين العقد على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها بشاة معينة منها ولو كانت مجهولة لم يجز ويثبت اجرة المثل ولو استاجره بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او بعض ذلك لم يجز وكذا لو استاجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت الدفع ولو استاجره بعوض وشرط الاطعام والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا رجع في القدر في الاطعام والكسوة الى ما يكفيه بمجرى عادته ولا يتقدر الاطعام بمد ولا يلزمه الطعام للاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو لم يشترط طعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار ووصفه يكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها جاز وعلى خازن الاخذ ولو شرط طعاما معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالب

شرائط الاجارة

بها ولو احتاج الى دواء لمرض لم يلزم المستاجر ويجب دفع قدر المشترط من الطعام ليشتري به ما يصلح له ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق فلزمه تقديم الطعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان الموجود دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويرد الباقي او كان في تركه للاكل ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل ويقل لبن الظئر منع منه ولو لم يكن فيه ضرر فله الاستفضال وان دفع اليه الواجب خاصة او ازيد وملكه اياه فله الاستفضال ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير والا فمن ضمان المستاجر ولو كان مائدة ولا يختص فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للدلال والزيادة للمالك ولا يلزم لو وقف ولو باع بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باع بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص عند الشيخ والوجه ضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسيئة لم يصح ولو استاجره لحصد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس او شيء منه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة المنتزعة او بقفيز منها ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام او لقاط الثمار جزءا منها بعد الصرام جاز وكذا في الحال على اشكال ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم قال الشيخ قولان احدهما الجواز ويلزمه ان عمله في الاول درهمان وان عمله في الثاني درهم الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول لزمه درهمان وان عمله في الثاني كان له اجرة المثل لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها اول قول الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يكون بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استاجره ليحمل متاعه الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الحكم الوجه ذلك فلو استاجره الى مصر باربعين فان نزل دمشق فثلثون فان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكرى دابة وشرط ان ردها اليوم فاجرتها درهم ولغدها درهمان ففي الجواز نظر

الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها فلو استاجر عينا جاز ان يؤجرها غيره ممن يساويه او يقصر عنه في استيفاء المنفعة الا ان يشترط المالك عليه ذلك قبل قبض العين للموجر وغيره ايضا والاقرب انه ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارضاع والتعليم ثم المستاجر ان احدث في العين حدثا كحفر انهار وبناء الحائط وعمل الباب وغير ذلك وان قل العمل جاز ان يؤجرها باكثر مما استاجرها من الجنس ولو كان قربها المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان ولو اجرها من الجنس باقل جاز ايضا جاز ايضا ولو اجر بالجنس من غير حدث بازيد ففي بطلان العقد نظر ومع القول بالصحة لا يجب التصدق بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يؤجره بازيد الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يؤجره باكثر مال الاجارة والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب او خياطة شيء منه او تفصيله خيوطا او ابر ولو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث وتقبله باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع او يكون له منفعة محرمة ولا يجوز ان يؤجر مال الغير الا باذنه فان فعل فالامر موقوف على الاجازة

الرابع ان تكون المنفعة معلومة وفيه مباحث أ يجب كون المنفعة معلومة لتنتفي الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر احد الدارين لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت العين مما لا تعمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وان لم يكن عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تقدير المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان الفعل في اقل من ذلك الزمان واكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت للتعجيل فح ان فرغ قبل المدة لم يكن له الزامه بالعمل في باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستاجر فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شيء فلا اجرة وان كان بعد كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء الزمه بباقي العمل خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان تكون مضبوطة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولو استاجر كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال الشيخ يصح في الشهر

سواء كان من الجنس او من غيره وان لم يحدث فيها حدثا ففي جواز اجارتها باكثر مما استاجرها ٤

المسمى في شهر فان افسد اجرة المثل في الزائد او جبر عنك البطلان ويكون له اجرة المثل في الجميع لو قرنت بالعمل كخياطة الثوب وبناء الجدار فقضي ذلك
التحجيل ان شرطاه او اطلقا ولو شرط مدة متأخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندك فيه نظر قال ع لو كانت الاجارة في الذمة مثل
مثل ان يستاجر ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلا ومؤخرا قال و لو استاجره لتحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر لم يجز ولو قال اجرتك
هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان في الزائد اجرة المثل ح اذا اطلق السنة وجب احتسابها باثني عشر شهرا كذا
اهلة ولو شرط هلالية كان تاكيدا ولو قال عددية او سنة بالايام وجب ثلاثمائة وستون يوما ولو استاجر هلالية مضى اول الهلال عد اثني
عشر شهرا هلالية ولو كان في اثناء الشهر عد بعد الاحد عشر هلالا ثم اخذ من الثاني عشر بازاء ما خرج من الشهر الاول قبل العقد
ثلثين يوما ولا يتوقف الاحد عشر بالعدد د لو قيد السنة بالرومية وهي التي سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون
وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها صح ولو جهلاه احدهما او كلاهما بطلت ولو قيداها بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون
يزيد منها خمسة لتساوي الرومية جاز ايضا مع العلم بالحساب مع صلاة العيد ين يكون مدة الاجارة ثلثمائة وخمسة وستين
يوما هـ لو اجره المحرم وعينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب بحمل البطلان ويخرج المدة بدخول الجزء منه
كذا لو علقه بشهر يشترك فيه اثنان كجمادي وربيع ولو علقه برجب او شهر من المنفرد حمل على رجب سنته مع احتمال ما قلناه ولو
علقه بعيد من اعياد الكفار وهما يعلمانه صح وا الافلا و لو اجره الى العشاء فاخر المدة غروب الشمس لا زوالها ولو قال
الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجره نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ز لو استاجر قنطارا الى مكة
ولم يعين وقت الخروج بطل العقد وكذا كل ما يستاجر مدة ولم يعين ابتداءها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو اجره
المحرم وهما في رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره او لا فان كانت الاجارة على تلي العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا تلي العقد وجب
ذكر ابتدائها ولو اطلق فقال اجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة وابتداء المدة من حين العقد وان لم يتم السنة والشهر فعلى هذا يجوز
ان يوجر العين الواحدة لاثنين في زمانين قبل ان تنقضي مدة الاول ط لا يتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما تراضيا
عليه ان يجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجر شهرا لم يجب تقسيط الاجر على الايام وكذا لو استاجره سنة لم يحتج الى التقسيط
اجر كل شهر وكذا لو استاجره سنتين فصاعدا لم يجب تقسيط اجر كل سنة ولو قسط الاجر على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض
الاجر اسقط ما سماه في التقسيط وان لم يقسط لزم تقسيط المسمى في اصل العقد ورجع بحصته ى يجوز استيجار المنازل والعقار
بشرط التقييد بالمدة المعينة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان لم يمكن ضبطه بوصف ويثبت له خيار الرؤية
لو اجرها للزراعة فان كان بحر رجب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون
مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجره لعمل معين فان قدره بمدة مثل ان يستاجره شهرا ليحفر له بئرا و نهرا لم يجب معرفة القدر
وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج الى معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان يستاجره ليحفر بئرا معينة او نهرا معينا وجب
مشاهدته ومعرفة دور البئر وعمقها او طول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بئرا وجب ان يشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها او سقط
فيه بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه ولو وقع مع التراب الذي اخرجه فيها لزم الحفار اخراجه الا ان يقع بعد تسليمها محفورة
ولو حصل بصخرة او جماد يمنع الحفر او نبع ما يمنعه لم يلزمه حفره ويتخير في الفسخ فيثبت له من الاجر بنسبة ما عمل فيقسط الاجرة
عليه وعلى الباقي ماخذا بالنسبة ولا يقسط على الاذرع وفي رواية من استاجر ليحفر بئرا عشرة امتار بعشرة دراهم فحفر قامة
امتنع من الباقي تسقط الاجرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب جاحد افهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وهكذا والاول
اقرب لو كانت الصخرة مما يمكن حفرها او نقبها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يب لو استاجر لضرب
اللبن وقرنه بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يؤخذ منه الماء فان كان هناك قالب معروف جاز
الحوالة عليه كذا لو عين بغادة ولو شرط قالبا غير معروف وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قرنه بالزمان لم يفتقر الى ذلك
سوى موضع الضرب على اشكال يج لو استاجره للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع الماء وذكر ابعاد الحائط
والة البناء من لبن او حجر او طين ولو استاجره لبناء اجر معروف العدد او لبن كذلك ثم سقط الحائط بعد البناء استحق الاجرة ان لم
يفرط وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الالة ولو استاجره لبناء عشرة اذرع فوقع بعضها

بيوم حمل على اقرب ايام الاسبوع اليه الا ان يعين غيره ولو علمه ٤

ثم سقط اعاده ما اتم المقدر يد اذا استاجره للنسخ وقرنه بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وعدد سطورها وعدد السطور وقدر الحاشية
من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخطان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى مشاهدته ويجوز تقدير
الاجر باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشيء معلوم جاز واذا غلط قليلا بما يجري به العادة لم يكن عليه
شيء وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الكاغذ من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز للناسخ ان يفعل ما يقتضي غلطه كالمحاذي
وقت الكتابة وكذا ما اشبه الكتابة كالنساجة يه لو استاجره لحصاد الزرع قرنها اما بمدة معينة او عمل معلوم وكذا في دفعه
او صفتيه او نقله الى موضع معين ولو استاجره للاحتطاب او الاحتشاش جاز وقرنه بالمدة او العمل ولو اجر نفسه لنقل حطب فرقه بالعمل لم
ان ينقل لغيره معه ان قرنه بالمدة فان كان الاضر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب سقوط ما قابل عمله مع التاخر من الاجر
وهكذا حكم كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره يو لو استاجره لاستيفاء القصاص وقرنه بالعمل جاز وكذا ان قرنه بالمدة مع كثرته
وعلى التقديرين فهل الاجرة على المقتص منه او على المستوفي نظر من حيث ان الاستيفاء واجب فلا يتم الا بالاجرة فيجب كالوزان ومن
حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد حصل والاول اقوى يز لو استاجره ليشتري له ثيابا قرنه بالمدة ولو عين العمل فجعل له من كل
الف درهم يشتري بها شيئا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا وكانت الثياب معلومة بصفة ومقدار ثمن جاز
وان لم يكن كذلك ثبتت له اجرة المثل يح لو استاجر الحر للخدمة لم يجز له منعه عن فرائض الصلوات اليومية وغيرها كالجمعة والاعياد
والايات والاقرب انه له منعه عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة وكذا العبد يط لو استاجر دارا جاز اطلاق العقد ولا يجب
ذكر السكنى ولا صفتها عملا بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكر في العقد وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه
في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة به من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل
فيها الدواب المخارجة عن العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم يجر عليه موافقة ولا شاهد حالا مما هو مضر بها كالوحول
وضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها وجعل الطعام في بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكترى
ظهرا للركوب جاز ان يركبه غيره ممن هو اخف او مساويه لا اثقل ولا يشترط التساوي في الطول والقصر والمعرفة بالركوب وكذا
المالك منعه من ذلك ولو شرط في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة بنفسه ك لو استاجر للرضاع دون الحضانة او الحضانة
دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلقا العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة وهي تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره
واخذه منه وكحله وتدهينه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط لتشبيهها
بحضنة الطير الفراخ والبيض ويجوز استيجار المرضعة على رضاع من لها فيه نصيب ولا بد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة
الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فيه ويكون اللبن
تابعا كماء البئر في الدار والصبغ في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا يستحق الاجرة بالرضاع وان لم يخدمه ومن الخدمة
ويكون المنفعة تبعا للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويدر ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها التعهد
بمجرى العادة ولا يجب صب اللبن باجمعه الى الولد لئلا يتلف ولو سقته لبن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها
فارضعته فالوجه انه لا اجرة لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يوجر امته ومدبرته وام ولده
دون المكاتبة للرضاع وليس للواحدة منهن الامتناع ولا اجارة نفسها من دون اذنه وانما يجوز الاجارة على الارضاع اذا كان
في اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه او كان الولد مملوكا لان للسيد انما يملك الفاضل من حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز
اجارتها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال فيما اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة
ويكون للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها ووطئها وان لم ياذن المستاجر وليس له اجارة مكاتبة ولها ان توجر نفسها ويجوز
ان يستاجر امه واخته وابنته وسائر اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده صح ولزم العوض سواء كانت
في حباله او لا وليس للزوجة ان توجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت برضاع ولدها منه او من
غيره لم يجبر الاب على القبول وكان له منعها قال الشيخ ولو تعاقدا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجز ما دامت في حباله ويجوز
مع البينونة وجوزه ابن ادريس وهو جيد ويبطل الاجارة بموت المرضعة او الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع المستاجر

المحاذي

بما قابله والارجح بالجميع ولا يبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب ليس للرجل اجبار امرأته على ارضاع ولده منها وله اجبار مملوكته ومدبرته وام ولده ومكاتبته المشروطة لا المطلقة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له خمرا لم يصح العقد وكذا لو استاجر حائضا لكنس المسجد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر الابق للخدمة لم يصح ولو ضم اليه غيره ففيه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقداره او جعله جزءا مشاعا **الفصل الرابع** في باقي مباحث انعقادها وهي مسائل **آ** يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها ولو اجر دارا سنة فسكن شهرا مثلا لم يكن للمالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم يسكنها اصلا ولو منعه المالك من السكنى في ابتداء مدة العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ العقد فيما منعه وكان عليه اجرة الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه وتركها شهرا فسكنها المالك باقي السنة او اجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى او ساوته او قصرت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الموجر شهرين ثم تركها وجب على الموجر اجرة مثل الشهرين وعلى المستاجر اجارة الجميع **ب** لو سكن بعض المدة ثم اخرجه المالك تمامها كان له مدة ما سكنه المستاجر ولا يسقط عنه الاجرة فيما مضى باخراج المالك له قهرا وهل ينفسخ الاجارة في الباقي الاقرب عدم البطلان ويكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا يضمن الزائد وكذا لو اجر دابة ومنعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد استيفائها بعض المدة او اجر نفسه او عبده للخدمة ثم امتنع من اتمامها او آجر نفسه لبناء حائط او خياطة او حفر بئر او حمل شيء الى موضع فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحائط او خاط بعض الثوب وحفر بعض البئر فانه لا يسقط اجرة [illegible] في ذلك كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او اجر دابته فشردت واخذ الموجر العين وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في الاثناء استوفى الباقي ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة الثوب او بناء حائط فالوجه انه يستاجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل **ج** اذا استاجر ارضا للزرع فانهدمت [illegible] وغرقت الارض وانقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة ينفسخ الاجارة فيما بقي وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجره له مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها او نصب خيمة او صيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الاجارة من دون الفسخ ولو لم يتخير لجهله بان له التخير او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه بالعقد كما لو استاجر للركوب فصار لا يصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصوره مثل ان يمكنه الزرع بغير ماء او كان الماء ينحسر عن الارض لكنه غرقت على وجه يمنع معه بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستاجر بين الفسخ والقبول بالجميع على اشكال **د** لو كان الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء وقت استغنائه او وقت الحاجة لكن يجيء به الموجر من موضع اخر او كان النزر مما ينحسر ريعا من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الماء ببعض العين تخير المستاجر بين فسخ الجميع او الحفظ بمسك الباقي بحصته لا بالجميع **ه** يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من المستاجر بغير تفريط وجب على المالك بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب اعادة بنائه وكذا لو سقطت خشبة وجب ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالقهر والصهريج وعمل ابوابه ونوله وليس عليه التحمير والتزويق واما الحبل والدلو والبكرة فعلى المستاجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه ابتداء المدة اما لو احتيج اليه اثناءها [illegible] الا انه كذلك وكذا البحث في تفريغ جبية الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستاجر تفريغها منه على اشكال **ز** لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان مدة تعطيله عليه ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفاء ما قابل مدة التعطيل بعد مدة الاجارة ولو شرط المالك ملفقا بما ياخذه يكون في يده بحاله على حال الرهن ويرده على المستاجر بعد انقضاء المدة قال الشيخ يبطل العقد **و** اذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء المنفعة تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم يعلم به

حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش **ز** اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل ان يشترط ان ما يحتاج الدار او الحمام اليه من العمارة فعلى المستاجر فالاقرب البطلان نظرا الى انه مجهول ولو لم يشترط لكن اذن له في الاخراج ليحتسب من الاجرة جاز فان اختلفا في الاخراج فالقول قول المستاجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن له ولم يلزمه فاخرجه متبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة **ح** اذا اجره ارضا يصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال اجرتكها لهما جاز وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية ومتفاضلا **ط** لو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو اجرها لزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه في الضرر او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا شرط المالك التخصيص وكذا البحث لو اكراها للغراس في الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس فيهما **ى** اذا كان الماء دائما صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء كان الماء من نهر او عين او مصنع يكتفي به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة مثل ماء الفرات الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع ومصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان مجيئه نادرا بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو اجرها في غير وقت الماء مطلقا على انها لا ماء لها جاز الانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها وغيره ومع حصول الماء يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء رجاء لحصوله ولو اطلق الاجارة لمدة الارض مع علمهما بحالها صحت ولو كان لها ماء غير دائم وينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح العقد **يا** لو استاجر ارضا غارقة لم يجز الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت الحاجة **يب** لو استاجر للزراعة فزرع فبقي بعد المدة غير بالغ فان كان لتفريط من المستاجر كان زرع ما لا يدرك في المدة فكالغاصب يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستاجر قطع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضا صاحبه وان كان بغير تفريط مثل تاخره لبرد حصل او تاخر الاهوية او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه وله المسمى واجرة المثل في الزائد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب **يج** لو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه للمالك منعه وقال الشيخ له منعه فيه نظر نعم له قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو استاجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل وان اطلق فالاقرب الجواز سواء امكنه الانتفاع بها في المدة بزرع ما يساوي المشترط في الضرر او ينقص عنه او لا على اشكال [illegible] فالاقرب [illegible] الابقاء على المالك ولو رضي بالاجرة عن الزيادة جاز ولو اشترط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد **يد** اذا استاجر للغرس سنة فما يبقى بعدها فالباقي صحيح سواء شرط قلع الغراس عند الانتهاء او لا وله الغرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وهل مؤنة القلع على الغارس او المالك فيه تردد ولا ارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على بقائه بعوض او غيره جاز ان قرنه بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستاجر على القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل [illegible] على قبول القيمة نظر ولا يتخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا والترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البايع ولو شرط في العقد تبقية الغراس فالاقرب البطلان ويثبت اجرة المثل **يه** اذا اجرها للزرع واطلق جاز ان يزرع ما شاء وله زرع ما هو ابلغ ضررا وادناه وما بينهما وان عين المزروع جاز ان يزرعه وما يساويه او ينقص عنه في الضرر سواء شرط او لا وان شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر وكان للمزروع قلعه سواء بلغ الى الضرر الزائد على ما سماه اولا ثم ابقى من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا وعليه

اجرة جميع المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصارين او الحدادين فالوجه ان ياخذ المسمى واجرة الزائد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليجعل فيها وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال اذرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء ولا بد من معرفة الموضع والعرض والطول وطولها الفصل الخامس في باقي مباحث الحيوان وفيه ي مباحث أ اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها لحمل شيء معلوم جاز ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر وليس للموجر ابدال الدابة بمثلها او اجود بدون رضاء المستاجر ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة مقدار الاول ثقلا والثاني في الهواء فيكثر التعب ومع المخالفة ان في موضعا واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزائد ويضمن ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجر ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج وبالعكس ولو استاجر ليركبه بسرج لم يكن له ركوبه باثقل ب لو استاجرها للركوب او الحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كان اكثر ضررا او اخوف وخزونة او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانت واجرة المثل فيه نظر ج اذا استاجر للركوب او الحمل الى غاية فتجاوز كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد ويضمن من حين التعدي والاختيار للمالك مع بقائها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان بعد مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غائبا وان كان حاضرا او لم يطرق شيء حتى تعدى فيها لم يكن مضمونا ضمان اليد فان مات بتضايقها عليها فان ماتت والمستاجر راكب ضمن اما النصف او ما قابل الزائد على مسافة الاجارة بعد التقسيط على الاحتمالين هذا ما قاله الشيخ والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكتا وان تلفت بسبب غير او سقوط في وهدة وشبهها بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها لم يضمن ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها وكذا الاول يضمن الجميع لو كان التلف من الراكب بسبب الحمل والسير ولا يزول الضمان بردها الى المسافة د لو استاجر لحمل شيء فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزائد ويلزمه الضمان ولو استاجره لحمل قفيز فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر لحمل شيء فزاد وان كان المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستاجر مطالبته برد الزائد الى موضعه ليس للموجر الرد بذلك لو لم يرده ولو رجعا الى بلد الاجرة ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزيادة ولا يجب عليه قبول المثل ولا الضمان ولو تلف الزائد من الطعام ضمنه سواء كان احدهما وضعه الاخر على ظهر الدابة او كاله ووضعه ان تولاه اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد عليهما يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله المستاجر ووضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة في الزائد نظر ولو انعكس الحال فعليه اجرة الزائد ولو امره بالحمل ففي الاجر نظر وان كاله احدهما وحمله اجنبي بامر احدهما بامر الاخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان اذا امره هذا فاذا حملها الزائد فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة مما لا يقع غلطا لم يضمن ولا وجب لها اجرة وفي ذلك كله هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واخذ الظالم لها ففي الضمان اشكال هـ لو استاجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا مدة سفره في تجارة فان فعل فله اجرة المثل ولو لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها صح ويلزمه الاجر سواء كانت مقيمة او سائرة ولا بد من تعيين ما تبلغ له من ركوب او حمل وكذا لو اجر نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة او فلس او غيرهما جاز بشرط تعيين الدلاء ولو لم يعين بطل وكان له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستقى به و لو استاجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله بكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة كان له اجرة المثل وكذا البحث في الصبرة لو استاجر لحملها على ان ما عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه ز لو استاجر صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفيز ان صح اجماعا والا فالاقرب البطلان وتثبت اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه صح في حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزائد شرطا والا بطل ووجب اجرة المثل ولو اراد منها حملة من بابها فبحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على

ان يحمل الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك سواء علما الصبرة بالمشاهدة او لم يعلما فيهما ولو علما هما بالكيل جاز ولو علما احدهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا يصح في المشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فبحسابه صح في العشرة خاصة ان لم يجعل الزائد شرطا ح اذا استاجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا اجر جملا للركوب وجب معرفة الراكبين والالة التي يركبان فيها كالمحامل وغيرها وهل المحمل مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفة الوطاء وان كان مقتضيا ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والمطهرة والسفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة التي يركب عليها اما بالمشاهدة او الوصف بذكر الجنس كابل او فرس او حمار والنوع كبختي او عربي او برذون او مصري او شامي والذكورة والانوثة وجودة مشيه ورداءته واذا كان الكراء الى مكة او ما يشبهها مما لا مدخل للموجر في السير لم يحتج الى ذكر وقته وقدره كل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر فالاقرب عدم وجوب ذلك لانه لكنه مستحب واذا اطلق وللطريق منازل معروفة حمل على العرف مع اختلافهما وكذا لو اختلفا في وقت السير في الليل او النهار وفي موضع النزول عن داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاولى صحة العقد والرجوع الى العادة في غير تلك الطريق ط اذا شرط حمل زاده وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس بجيد ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فنى الزاد بالاكل اما لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وعلى ما اخترناه لو نفد الزاد وكان بين يديه مراحل يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري في كل مرحلة ان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع نفسه ولو شرط عدم ابدال ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال ي اذا اكرى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكتراه الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات ومنى يا يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام او البرذعة والمقود وعلى المستاجر الزائد على ذلك كالمحارة والحبال التي يربط بها والوطاء الذي يلقيه فوق الحداجة تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اناخة الراكب على الصعود والنزول وعليه السابق والقائد هذا اذا اكرى على ان يصحبه ولو استاجر على ان ياخذ الدابة هو ويمضي بانفراده كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه ليس على المستاجر ان كانت الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر ان كانت للحمل الى الشرط واما السوق فان كان الكراء لحمل المستاجر او لمن يركب هو عليها فالسوق عليه وان استاجر ليحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما قلناه على احدهما لو شرطه على الاخر جاز وعلى الموجر ابراك البعير للمراة والعاجز لكبر او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد فضعف او بالعكس كان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايقاف البعير لينزل لصلاة الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة ويقيم على قدر ما حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله راكبا كالاكل والشرب وصلاة النافلة فلا يجب ايقافه لذلك الا ان يركبه ولو كان في موضع يتخير بين التمام والقصر فطلب المستاجر التمام لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى يتم صلاته ولو اجره وسلمه اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه شيء مما قلناه ولو كانت العادة يقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول فيه وان كان جلدا على المشي يب لو هرب الجمال بانفراده لم يبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من الطعام والعلوفة والشد والحل ولو لم يجد الا الجمال وفيها فضل يعيب في حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقامة عوضه ولو لم يكن فضلة او الحاكم عليه اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج اليه ولو استدان من المكتري وانفق جاز وان اذن للمستاجر في الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في القدر مع اليمين دون الزائد وكذا ان لم يقدر في المعروف خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر وترك شرط الرجوع و الاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وان اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ورجع الجمال طولب بما عليه وسلم اليه الجمال وان لم يجد او لم يوجد باع الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن وفي الابقاء وان هرب بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم ينفسخ بالهرب بل يكتري

الحاكم من مال الجمال إن ظهر له فإن فقد المال اقترض عليه إما من بيت المال أو بعض الناس أو المستأجر والأقرب أنه ليس له أن يحيل
الاستيفاء إلى المستأجر لو تعذر الاقتراض فللمستأجر الفسخ ويبقى المال دينا على الجمال وله البقاء على العقد ومطالبة الجمال مع عوده
فيظهر ركبه إلا أن يكون متعلقة بزمان وينقضي فلم تبطل الإجارة وإن كانت الإجارة على بهيمة معينة لم يكن للحاكم أن يستأجر له غيرها
فإن فسخ المستأجر رجع بالأجرة ويبيع الحاكم العين إن وجدها وإلا المثل أو القيمة ولو لم يكن له مال فهل له أن يقترض عليه الأقرب
لم يكن له ذلك لو لم يحصل المنع بالاقتراض من المستأجر لانتفاء الفائدة وإن لم يفسخ وكانت الإجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها
ولو بقي من الزمان شيء ثم عاد الجمال بالجمال انفسخ فيما مضى دونها لا فيما استوفاه وإن كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة مع رجوع
الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الاستيفاء أو لا يج يصح ذكر العقبة وهو أن يركب البعض ويمشي الآخر بشرط أن يقدرهما
بفراسخ معينة أو زمان معلوم مثل أن يركب إلى الزوال ويمشي إلى آخره ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول ولو اكترى على
أن يركب يوما ويمشي آخر جاز ولو أطلقوا العقبة من غير تعيين فإن كانت هناك عادة معلومة حمل عليها وإلا بطل ولو اتفقا على أن يركب
ثلثا ويمشي مثلها أو ما زاد على ذلك أو نقص جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكتراه اثنان للعقبة بينهما يركب أحدهما ثم ينزل
فيركب الآخر جاز ويكون الإجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجعان في التناوب إلى العادة أو ما يتفقان عليه فلو اختلفا في الابتداء
أقرع ولو لم يكن للتناوب عادة بطلت الإجارة إلا أن يعينا في العقد التناوب إما بالزمان أو بالفراسخ يد لو استأجر للحمل يجب
معرفة المحمول من كونها فرسا أو إبلا أو غيرها إلا أن يكون المحمول كثير الحركة كالفاكهة والزجاج ويكون الطريق مما يعسر
على بعضها دون بعض فيفتقر إلى تعيينه ولا بد من معرفة المحمول فلو شرط أن يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال لتحمل عليها ما شئت
بل يجب معرفته إما بالمشاهدة أو الوصف بالقدر والجنس والظروف إن دخل في الوزن لم يحتج إلى ذكره والأوجب إن اختلفت ولو لم
يختلف كالقطن والشعر لم يجب تعيينه ولو استأجر لمائة رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال لمائة بظرف دخل ولو استأجر ظهرا
للحمل موصوفا بجنس مثل أن يشترط الخيل أو البغال أو الإبل ليسرع في السير فلا تفوته الصحبة أو ليسكن السير فلا يحصل
من الحمل فأراد حمله على غير ذلك الجنس لم يقبل منه سواء كان المستأجر أو الموجر يه لو استأجر بقرا للحرث جاز وافتقر إلى
معرفة البقر ويجوز استئجارها بانفرادها فالمتولي للحرث المستأجر وبانضمامها إلى مالكها للعمل بها وإلى الآلة كالحرث وبدون
الآلة ولو استأجر البقر للدياس افتقر إلى معرفة الزرع إما بالمشاهدة أو المدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر إلى تعيين
البقر يو لو استأجر لإدارة الرحا افتقر إلى معرفة الحجر بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل إما بالزمان أو بتقدير الطعام
وذكر جنسه ولو استأجر لإدارة الدولاب افتقر إلى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل إما بالزمان أو بملاء شيء معين كالحوض
ولو استأجر للغرب افتقر إلى معرفة الغرب وتقدير الاستيفاء بالزمان أو بعدد الغروب أو بملاء شيء معين ولا يجوز التقدير
بغرب الأرض وإن كانت معينة وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استأجر لاستقاء الماء افتقر إلى معرفة الآلة كالراوية والجرة
والقربة وتقدير العمل إما بالوقت أو بعدد المرات أو بملاء معين فإن قدره بالمرات افتقر إلى معرفة الموضع الذي يستقي منه و
يذهب إليه وإن قدره بملاء شيء افتقر إلى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استأجر الدابة لنقل التراب جاز ولا بد من معرفتها كما
موضع وقع العقد فيه على المدة فإن وقع على العمل المعين لم يجب يز لو استأجر دابة وذكر المستأجر أنها تتعب راكبها فإن
كان من فعلها مثل أن يكون قليل الركوب فلا خيار له وإن كان من قبلها كالعثار وقلة البصر فإن رضي فلا خيار وإن لم يرض فإن
كان استأجرها بعينها كان له الفسخ دون الإبدال وإن كانت في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ العقد الفصل
السادس في تضمين الأجير ومباحثه كا يح العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا بتعد أو تفريط وإذا انقضت
المدة وجب عليه دفعها ولم يجب عليه ردها إلا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها
مع المكنة فإن امتنع ضمنها وعليه أجرة المثل وقت الامتناع إن لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل نفسه لزمه الأجرة
لا ضمانها وإن كان بوقوع الإصطبل على الدابة ب لو شرط الموجر على المستأجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الإجارة فيه نظر
ولو آجره شيئا وشرط عدم السير ليلا أو وقت الظهيرة أو لا يتأخر عن القافلة أو لا يسير في الأعقاب أو في الأبدال أو لا يسلكها
طريقا معينا أو لا ينزل واديا فخالف ضمن ج إذا كانت الإجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة أيضا إلا بالتعدي د يوضع

حاشية بخط المصنف ره
قد بينا أنه إذا لم يكن له مال يقترض الحاكم عليه إما من بيت المال أو من بعض الناس فإن لم يمكن من المستأجر في هذه الصورة لم يبق للاقتراض من المستأجر فائدة لأن المستأجر لم يدفع قدر الموجر مال فأي بلا له إلا فائدة فيه منه بخطه ره

للمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة وتكبحها باللجام للإصلاح والحث على السير ليلحق الرفقة وللرائض ضرب الدابة للتأديب وكذا
الشيخ والعبد والسيد والمعلم ضرب الصبيان للتأديب لا ضربا لا يعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستأجر بما هو عادة ضربها به لم يضمن
وكذا لا يضمن لو وضع عليها السرج أو اللجام أو البردعة فماتت ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو ضرب أنه التأديب فجانت ضمن
والرائض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير حتف أنفه أو وقع عليه شيء من السقف لم يضمن المؤدب سواء كان
الصبي حرا أو عبدا هم الختان والحجام والمتطبب والطبيب إذا تلفوا شيئا بفعلهم ضمنوه وإن كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة أو قطع
الطبيب سلعة فتجاوزوا أو يقطع بآلة كالة أو في وقت لا يصلح للقطع ضررا أما لو لم يتجاوزوا محل القطع مع حذقهم في الصنعة
فاتفق التلف فإنهم لا يضمنون ولو ختن صبيا من غير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل
بإذن مولى الولاية لم يضمن إلا مع التعدي ق لو استأجره لقلع ضرس فقلع غير ما أمر ضمنه واقتص منه في العمد يز الراعي
لا يضمن الماشية إلا بالتعدي أو التفريط مثل أن ينام عنها أو يغفل أو يضعها في بعد منه أو يغيب عن نظره وحفظه أو ضربها
كثيرا أو في غير موضعه أو من غير حاجة أو يسلك بها طريق مخوف ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا في كون
الفعل تعديا رجع إلى أهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن وإن لم يأت بجلدها ولا يضمن ما أخذه
العرب واللصوص والأكراد أو أخذه السباع إلا مع التعدي بأن يخالف صاحب الغنم في المرعى فإن أطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان
إلا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ وأشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم سواء كانوا في ملك
المستأجر أو ملكهم وسواء كان المستأجر حاضرا أو غائبا والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه ويتلف من عثرته والجمال يضمن
ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة سواء
حصل منهم التعدي أو لا وسواء كان صاحب المحمل حاضرا أو غائبا وكذا كل من أعطى شيئا ليصلحه فأفسده أو أغابه ولو كان المستأجر
عبيدا صغارا أو كبارا على جماله ضمن الموجر ما تلف عن قوده وسوقه وكذا الأجير الخاص يضمن ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط
أو لا ط إذا تلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك بين تضمينه إياه معمولا وعليه الأجرة إن لم يكن دفعها وبين تضمينه إياه
قبل عمله ولا أجرة عليه وكذا لو أتلف الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه أجرة حمله إليه وبين تضمينه
في موضع التسليم ولا أجرة ي إذا دفع غزلا إلى الحائك فقال انسجه عشرة طولا في عرض ذراع فنسجه زائدا فيهما فلا أجرة له
على الزيادة ثم إن كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وإن كان في العرض فالأقرب أنه يستحق بنسبة عمله من الأجرة
ولو كان ناقصا في العرض فالإشكال فيما حوى وعليه الأرش في البابين وإن نسجه زائدا في أحدهما ناقصا في الآخر فلا أجرة
له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب ضم إلى النساج الزائد بثمن الغزل ولو أثرت الزيادة نقص
العين مثل أن يأمره بعشرة ليكون صفيقا فينسجه خمسة عشر خفيفا أو بالعكس ضمن الأرش والوجه عدم الأجرة يا إذا قال
للخياط إن كان هذا يكفي قميصا قال نعم قال اقطعه لم يضمن يب لو أمره بقطع قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل إلزامه
بالأرش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امرأة ورجل والأول أقوى وعلى التقديرين لا يستحق أجرا
يج إذا اختلفا فقال أذنت لي في قطعه قميص امرأة أو قباء أو صبغ الثوب أسود فقال بل في قميص رجل أو في قميص أو في الصبغ
أحمر فالوجه أن القول قول المالك مع يمينه على عدم الإذن بما ادعاه الخياط والصباغ ولا أجرة عليه على قطع ما ادعاه
الخياط والوجه أنه لا أجرة له أيضا في مقابلة القطع الذي يصلح لما ادعاه المالك وللمالك الأرش ثم الخيوط إن كانت له أي
للخياط فتقه وإن كانت للصانع جاز له فتقه انتزاع الخيوط منه إلا أن يتفقا على العوض ولو طلب المالك أن يشد في كل
خيط خيطا ليعقد في مكانه عند سله لم يجب إجابته وكذا البحث في الصبغ يد إذا استأجره لعمل في عين فتلفت في يد الموجر
من غير تفريط لم يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع أو بغيره كالغرق أو القهر بالبلد الغالب عليه ولا أجرة له فيما عمل فيها
إن كان العمل في ملكه والمستأجر غائب وإن كان في ملك المستأجر وهو حاضر قال الشيخ له الأجرة لأنه يسلم العمل جزءا فجزءا ولو طلب
الثوب على استيفاء الأجرة ضمنه إلا أن يجعله المستأجر رهنا ولو دفع القصار الثوب إلى غير المالك للاشتباه بثوب آخر ضمنه فإن
قطعه رده مع الأرش في تضمين القصار الأرش إشكال لعطاء الشبهة فإن كان موجودا أخذه وإن نقص فله الأرش ولو هلك

كذلك على إشكال وكذا الإشكال لو كانت الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالأقرب انتهى

فاقطعه فقال نعم فقطعه ولم يكفه ضمن الخياط أرش القطع ولو قال انظر يكفيني قميصا هل يكفيني

عند القضاء ففي لزوم اشكال اقربه ذلك **يه** اذا استاجره للخبز فاحرق بتفريط منه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه سوا
كان الشنور في ملك احدهما او اجنبي **يو** اذا استاجر لحفظ ما في البيت من القماش وغيره لم يضمنه اذا سرق الثياب من الحمام
لم يكن على صاحبه شي الا ان يودع فيفرط **يز** اذا حبس حرا او عبدا فسرقت ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له الحر اقطع يدي
فقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد ضمنها **يح** اذا استاجره للعمل في عين كالثوب فقصره فتلف بغير سبب فلا ضمان الا مع التعدي
مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسبب
ضمنه يوم الجناية **يط** اذا استاجره ليحجم حرا او عبدا او يعلم صنعه فتلف لم يضمن الا بالتعدي ولو استاجره ليحمل شيئا
فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سوا كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو اخرج روشنا او جناحا الى الطريق
فتلف به شي ضمنه ولو غرد الامام او حد من يستحق ذلك فتلف لم يضمن **ك** اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمنه وله ان يقيل
فيه ليس له المبيت فيه **كا** اذا استاجر دابة لقطع المسافة فامسكها قدر قطعها من غير تسيير استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها بعد
المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك كله عليه **الفصل السابع** في باقي
الاحكام وفيه لا بحثا **أ** اذا تمت الاجارة باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه لا ملك
الموجر ويملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفاء المنفعة ولا قبض
وفيها سوا كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير العقد ايضا مال الاجارة
وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر فان قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرا من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم
العين وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر بنفس العمل ولو استاجر كل يوم باجر معلوم استحق اجر كل يوم **ب** اذا
اشترط تاجيل الاجر صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرط منجما يوما بيوم او شهرا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز
ولو جعل الغاية تقسيط الاجرة في النجوم صح بشرط الضبط **ج** اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين اليه
ومضت المدة من غير مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر وكذا لو استاجر للعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه
فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة يمكن ركوبها فيها او لو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها
مع امكانه ومضت مدة الاستيفاء استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعبد وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب
وبناء حائط وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت
الاجارة فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت المدة التي لم
او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه اما لو استوفى المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من
المسمى والاجرة **د** الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرطا الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي
جاز بشرط ضبطه بالمدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستاجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان يستاجر لخياطة
ثوب **ه** اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت بعد قبضها في ابتدا المدة ولو تلفت
بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل وعليه من الاجر بقدر الماضي فان تساوت اجزاء المدة بسطت الاجرة
عليها وان اختلفت كموضع يكثر ايجاره في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين وكذا التفصيل
لو ابق العبد **و** لو غصبت العين المستاجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان على المستاجر دفع الاجرة
وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على
المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضاء وان اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويتخير مع
ولو ردت العين في الاثناء ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان التخيار فيما مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالاكثر
وان كان متمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة ثبت في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة
ثوب او حمل شي فمات العبد او الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر
البدل تخير المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتدا المدة كان له

فى بيان احكام الموجر

الفسخ والاقرب ان له الامضاء فيرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك استيفاء للمنافع ولو ابق العبد في الاثناء
كان للمستاجر الابقاء فان رجع قبل الانقضاء انفسخ فيما مضى خال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخ في الباقي خاصة **ز** لو
استاجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع السكنى فيه او يحصر البلد فيمنع من الخروج الى العين المستاجرة للزرع ففي ثبوت خيار
المستاجر اشكال ولو استاجر دابة ليركبها او يحملها الى موضع معين فانقطعت تلك الطريق لخوف الناس او استاجر الى مكة فامتنع الناس
من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضاء ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر كمرض عدوه من ذلك
المكان او حبس او مرض او ضاع نفقته او تلف متاعه لم يملك الفسخ **ح** لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ او الرضا
بالجميع وليس له المطالبة بالبدل لو تجدد العيب بعد العقد كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت الدار كان على
المالك عمارتها وللساكن خيار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان على الاجبار اولى سواء
البيع المهدم او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال
ط يجوز ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقديره بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او المرتين وكو قدره بالبرء لم يجز
الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال جاز اما الخيوط فعلى الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا الكاتب
ولو استاجره لبناء حائط وشرط الاجر على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضعة واذا استاجره مدة فكحله
فيها ولم تبرا عينه استحق الاجرة ولو برأت عينه في اثناء المدة انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض
استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل يضره فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحال
ولو اشترط المريض الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه فان برأ قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرا وامتنع
المستاجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل **ى** يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها
تعينت وبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه وليس له الزامه برعي البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قدر الرعي
بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل والبقر والغنم والنوع كالبخاتي والجواميس او العراب والضان او المعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم
دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق عليهما بالسوية افتقر الى التعيين
ولا بد من ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا او سخالا ولو اذا عين العدد لم يجب عليه الزيادة وان كان من نتاجها ولو لم يعين العدد بل اطلق
لرعي مدة قال الشيخ يرعى العدد الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو اقتضت انه لم يجب الزيادة بل ولو تلف شي منها كان له الابدال ولو
نتجت كان عليه رعي السخال معها اللعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها **يا** اذا ظهر للموجر عيب في الاجرة سابقا على القبض كان له الفسخ
او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة
فسخ الموجر ان شاء **يب** يكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان ضمن مع انتفاء التهمة ولو استعمل قبل الشرط
كان له اجرة المثل ولو شارطه واعطاه بالشرط عوضا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاء المال دون وقت المخاسة **يج**
الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه في المدة والثاني يجوز **يد** اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المستاجر مع يمينه وقيل القول قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة
فلو اهمل ضمن **يه** من استاجر وجلا لينفذه في حوايجه كانت نفقة الاجير على المستاجر الا ان يشترطها على الاجير قال الشيخ
منعه من ادخال فيه قوة **يو** اذا افسد المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازما للمولى في كسب العبد **يز** اذا تحقق
الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم يسقط اما لو ابراه عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح **يح** اذا تسلم اجير
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا او سواء كان حرا او عبدا **يط** اذا دفع الى الصانع شيئا ليعمله فان عقد معه عقد
صحيح لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجر فاجرة المثل ايضا وكذا لو عرض باعطاء
الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا بد لك من اجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان ممن عادته اخذ الاجرة على
بان يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل ايضا وان لم تجر له عادة بالاجرة عليه فان كان الفعل مما يستحق عليه الاجر كان له اجرة المثل

فى بيان احكام الاجير

وان لم يكن له اجرة لو لم يلتفت الى مدعيها وكذا البحث لو دفع سلعة ليبيعها او لو تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها **كـ** اذا استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى صاحب غايب فلم يجده في الموضع المشروط رجع به الى صاحبه استحق الاجرة لتغاير
كا اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وقال في الخلاف الذى يليق بمذهبنا استعمال القرعة ولو تعارض البينتان حكم لبينة الموجر منهما **كب** لو اختلفا في المدة مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه عند عدم البينة ولو قال بل سنتين بدينار ففيهما اختلاف في العوض والمدة فالاقرب ان يتحالفا ويفسخ العقد بينهما وحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولو رضي احدهما بيمين صاحبه قرر العقد ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتها سنة بدينار فالقول قول المالك مع التكذيب **كج** لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى مالكها فالقول قول المالك **كد** لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق العبد من عنده بغير تفريط او ان الدابة قد شردت من غير انتفاع بهما فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى اباق العبد في حال الاجارة او مرضه ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان القول قول المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل **كه** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا **كو** قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرتك مثلا ظهرا وصفته كذا قيل فيه وجهان احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولو برج شيئا **كز** اذا اختلفا فقال الموجر وضع قيد المحمل المقدم وضيق الموخر ليكون اسهل على الجمل وطلب الراكب العكس ليكون اسهل عليه لم يقبل من احدهما ووضع مستويا **كح** اذا استاجرها للرضاع فانقطع اللبن فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بقدر الحصة على اشكال **كط** اذا استاجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب لم يكن على الموجر تجديده فان علم المستاجر فلا خيار والا فله الفسخ **ل** الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه اجارته واجارته دون باقي الشركاء فان تشاحوا تناوبوا بمدة او من الزمان **لا** اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه قاله الشيخ والوجه بقاؤه على المنع

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرائط وفيه يب بحثا

ا المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة مشاعة يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض وكان بينها نخل بعدد البياض او لا وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين وعبارته ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا ينعقد بقوله ازرع هذه الارض على ما قلناه او سلمت هذه الارض للزراعة المدة بالحصة المعلومة **ب** يشترط في المزارعة امور ا ان يكون النماء مشاعا وان يكون نصيب كل منهما الانتفاع بشيء منه معين مثل ان يكون لاحدهما الاول وللاخر الهرف وما يزرع على الجداول وللاخر ما يزرع في غيرها او يشترط احدهما زرع ناحية وللاخر زرع اخرى او يشترط احدهما الشتوي والاخر الصيفي او يجعل قدرا معينا والاخر الباقي اما منفردا او مع نصيبه بطل **ج** يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه اشتراط فضة على كراهية وكذا اشتراط قفيز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قفيزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن فح ان شرط اخراج البذر جاز وان لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط **د** الشروط منها ما ينافي حصة النصيب كل واحد منهما مثل ان يشترط احدهما نصيبا مجهولا او اشتراط قفزان معلومة من الحاصل فهذا يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض او غلامه او عمل العامل في شيء اخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط اثران فيه سيحا فله كذا وان سقي بالة او بشبهه فكذا ففي الجواز اشكال ولو قال ان زرعت حنطة فلك الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وما زرعت فيه من شعير فالثلث وما زرعت من باقلي فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلي اذا عين ما يزرع من كل واحد

منها اما بتقدير البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة **هـ** قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ويجوز بحنطة او شعير في الذمة او من غيرها موجود **و** يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو قصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان **ز** اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع في بعضها فالاقرب انه ليس للعامل ان يزرع الارض مرة ثانية وان كان مع انتهاء تلك المدة هذا اذا عينا المزروع ولو اطلقه او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فانه يجوز كما لو شرط زرعه شيئين فصاعدا ولو انتهت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان بسبب العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء او تاخر الماء عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان **ح** اذا ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة **ط** يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء اليها لم تصح المزارعة ولو زارع عليها لا يحيط الماء عنه او يحيط المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد للزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان يتغير عنها بالتدريج فالاجود المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانتفاع **ى** لو انقطع الماء في اثناء المدة فان كان الزرع يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء ان كان قد زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة **يا** اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين المزروع لم يجز المخالفة فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز **يب** لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما وكذا البحث لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر

الفصل الثاني في الاحكام وفيه يح بحثا

ا اذا كان في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر فاذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف وكذا لو قال عاملتك على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة تستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب الجواز مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم تدخل في العقد وليس للمالك ان يزرع ولو شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه بياضا فيها نخل الا يسيرا جاز ان يشترط العامل ثمرها سواء كان الشجر يسيرا والثلث فما دونه او ازيد ولو اجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز سواء فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها او لا **ب** يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض **ج** لو كان البذر منهما بنصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع على الاخر بشيء وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه **د** اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض وان كان البذر منهما فالزرع لهما وتراد ان الفاضل من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجرة العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ولو قال صاحب الارض اجرتك نصف ارضي مدة كذا بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك في النصف الاخر واخرج العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز **هـ** لو قال صاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا جاز **و** لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض اجرة الفدان والعمل الاجرة عليه لا يجب التصدق بالفاضل ولو كانت الارض لثلثة فاشتركوا على ان يزرعها ببذرهم ودوابهم واعوانهم على الشركة في الحاصل على قدر مالهم جاز **ز** لو زارع رجلا على ارض او اجره اياها فما سقط من الحب الحاصل من الزرع في تلك الارض عاما اخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب البذر

اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة
ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا ويثبت لصاحب الارض اجرة المثل قبل القرعة اذا عرفت هذا
فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ى لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة
المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل للمالك قلعه وان لم يرد ذلك بغير شيء
عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للمزارع ان يزرع غيره مع الاطلاق وان لم يأذن المالك وكذا
له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا مزارعة الغير يب خراج الارض ومؤنتها
على ربها ولو شرطه على العامل او بينهما جاز يج يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل
صح وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية من غير تفريط من
العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا اما بحاصلها او بغيره بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من
غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها وفيه قوة يد الحصة التي ياخذها المزارع اجرة للعمل دون البذر يملكها
بالزرع لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكوة فيه عليه والا فلا يه اذا سوغنا اشتراط اخراج البذر على العامل
البذر للشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر
ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والآخر مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا شرط الخراج على
العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لو زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ لشرطه مجهولا
وفي اشتراطه اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على ارض ثم باعها لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري
الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد ولو لم يكن عالما تخير بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح
من استأجر دارا للسكنى فزرع فيها او غرس بغير اذن المالك وجب عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وعليه اجرة المثل
وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن له القلع الا بالارش **المقصد الثالث** في المساقاة والنظر
في الماهية والشرائط والاحكام وفيه فصلان **الاول** في ماهيتها وشرائطها وفيه يا بحثا أ المساقاة معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي جائزة عند علمائنا لا بد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه
ومن قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا ينفسخ بموت احد المتعاملين ولا بجنون ولا بالحجر عليه ولو شرط
المريض للعامل ازيد من اجرة المثل ففي اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال ساقيتك على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بنصف الثمرة
لم يصح مجهولا وكذا لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس لاختصاصه بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد ما عمله
عليه من العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في الصحة ان تكون المعاملة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح
المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا ثمرة له من الاشجار ولا ورق ينتفع به كالصفصاف ولا على ما له ثمرة
غير مقصودة كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء وهو مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د
لو ساقاه على ودي النخل مغروسا وعلى صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من ثمرها جاز ذلك ثم ان حمل في تلك المدة استحق
العامل الحصة والا فلا شيء له هـ يشترط ان تكون المعاملة على الثمرة فلو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل
لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها فلو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان نظر و يشترط ان يكون
المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قدر له مدة يحمل فيها غالبا ولو قال اغرس هذه فما كان من
غلة فلك بحق عملك كذا وكذا ولي الباقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة او دفع العامل ولو اختار العامل
اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع الارض ليغرسها على
ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما ز يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود
الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لاكثرها اما اقلها فيتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت
الثمرة ولو لم يظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في آخرها ولم يكمل فالعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة

للعامل فلو اهمله بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط احدهما ثمرة نخلات بعينها
والآخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط لنفسه ارطالا معينة والآخر الباقي او شرط اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما
ط يجب كون الحصة معينة قلت او كثرت وسواء كان جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالخمسين او سدس ونصف سبع فلو قال
كالسهم والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال ولو قال على ان نصف الثمرة لك
وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء ساوت الاخرى او لا لكن يشترط مع التفاوت ان يكون العامل
عارفا بكل نوع ى لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح فالثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك النصف ان كان
عليك خسارة والا فالربع فكذلك يا يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط
لو وقع ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كز بحثا أ لو ساقاه في هذا الحائط
بالثلث على ان يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم صح ب اذا شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان
اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه ج اطلاق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام
العامل بجميع ما فيه استزادة الثمار من الرفق وحرث الارض تحت الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح
طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج
الى قطعه وادارة الدولاب والبقر التي تديره وتحريك الارض والتلقيح والتذليل واللقاط والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر
وعمل الدولاب وحفر البئر واقامة الدالية وهل كش التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال ينشأ من كونه غير عامل ومن
كون التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول اما تسميد الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه و
على العامل تفريقه على الارض وما حاجة الثمرة اليه ج اذا اطلق العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل منهما ما
ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرطا على احدهما شيئا يلزم الآخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل
ولو شرط القيام باكثره جاز ولا بد ان يكون ما يشترطه المالك على العامل مما قلنا انه على المالك معلوما د لو شرط ان يعمل
معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان الخاص للعامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا
ثبت هذا فان نفقة الغلمان على مالكهم لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه نظر و
لا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او صفة يحصل معها المعرفة ز لو شرط العامل ان اجر الاجراء الذين يحتاج
الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو
لم يقدر الاجرة فالاقرب البطلان ح يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط
ان يكون في العمل ما يستزاد به الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به الثمرة كالجذاذ لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها
قبل العقد فالزكوة على المالك والا فعليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ى اذا عينا حصة احدهما وسكتا عن
الآخر فان كانت المعينة حصة العامل صح والا فاشكال وقد تقدم فلو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة
مع تعيين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل يا اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما
او بالنصف من هذا والثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الآخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على
هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الآخر بالثلث جاز وان لم يبينهما يب اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان له
نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الآخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصيبين جاز وان جهلهما
يج لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق انصرف الى التساوي يد لو ساقاه
ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز يه لو كان البستان لاثنين فساقى
احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصيبه او اقل بطل وللعامل بقدر نصيبه من
ولا اجرة له على تقدير لو ساقى شريكه وشرط ان يعملا معا ففي الابطال نظر مع الاختلاف في الحصة والتساوي في الملك او

في احكام المساقاة

في المساقاة وشرائطها

كتاب المساقاة

بالعكس لو اتفقا فيهما فلا فايدة للمساقاة صح تساويهما في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل
له من اجرة المثل وان لم يشترط له شيء فلا شيء له يج يجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز على المفتقر الى الماء يد انما تصح
على شجر معلوم بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين لم تصح يه ولو ساقاه
الى مدة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على
اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحتمل وجود الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة في تلك
المدة لم يكن للعامل فيها شيء يو اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه ويستاجر
الحاكم من التركة من يعمله ولو لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء
فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل باجرة ما بقي من العمل ويستاجر عنه به ولو احتيج الى بيع الجميع بيع فان كان
قد بدا صلاحها تخير المالك بين شراء حصة العامل واستاجر على باقي العمل والفاضل للورثة وكذا لو لم يبد صلاحها ومن
اشترط قبل الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع ان باع المالك ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده على
الاشتراط ايضا وللمالك البقاء على المعاملة فيستاذن الحاكم على الانفاق على الثمرة ويرجع منها فان عجز فالاقرب اخذ
الباقي من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفق مع الاشهاد على حيثية الرجوع ولو تمكن من الحاكم
وانفق واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع وكذا لو انفق متبرعا يز اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والبقاء فينفق الحاكم
من ماله ان لم يتبرع احد بالعمل فان لم يجد فمن بيت المال قرضا فان لم يجد اقترض من احد فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة مؤجلة
الى الادراك فان تعذر استاذن الحاكم وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد في الانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان
متبرعا وللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الهرب فهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي والثمرة
استحق العامل الاجرة وكان الاجنبي متبرعا يح العامل امين لا يضمن الا مع التفريط والتعدي وقوله مقبول مع اليمين في
التلف وعدم الخيانة ولو ثبتت الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته وله رفع يده عن حصة
المالك ولو اتهمه المالك له ان يحفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل يط لو عجز عن العمل مع امانته
ضم اليه من يساعده ولا ينتزع يده منه واجرة الاخر عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضا ك لو اختلفا في الحصة
فالقول قول المالك لا العامل ولا يتحالفان بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان هناك
بينة عمل بها وان تعارضتا فالوجه تقديم بينة العامل وقال الشيخ يقرع ويحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك
فصدق احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر ما حلف عليه ولو شهد المصدق على المنكر وكان
عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته وتراضيا كا الحصة
يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة ويجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه نصابا سواء كان منفردا او ضمهما الى غير هذه الثمرة ولا
يتم حصة احدهما الى الاخر ولو كان احدهما لا يصح الزكوة منه كالنصراني والمكاتب وجب على الاخر ان بلغت حصته نصابا
كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط
العامل دراهم منفردة عن الحصة او المالك من الثمرة لم يجز وكذا لا يجوز لو جعل له ثمرة السنة التي تلي سنة المساقاة او ثمرة بستان
غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه وفي غير السنة ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فعامل
العامل غيره على النخل لم يجز وان كان امينا كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقا دفع الى المالك ولا شيء للعامل عليه ولا في
الثمرة ويرجع باجرة مثله على الساقي ولو نقصت الثمرة بالتشمير كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما ويستقر الرجوع
على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط وقوى الشيخ انه لا يرجع على
العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب ففي رجوع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع عليه رجع العامل باجرته فيه فان
رجع على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب باجرة مثل نصيبه ويحتمل بنصيبه على اشكال ولو رجع عليهما رجع
العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجذاذ قبل القسمة فالوجه الرجوع على من شاء منهما كه اذا دفع ارضا الى غيره ليغرس

حصة العامل وبيع حصته ويبيع الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم

كتاب السبق والرماية واحكام المسابقة

على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجرة ارضه ولو دفع القيمة لم يكن
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة التبقية لم يجبر صاحب الارض عليها كو كل موضع يبطل فيه المساقاة يكون
الثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للعامل كز لو استاجر للعمل في الثمرة بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو كان
قبل بدو الصلاح في الجميع او بعضها بشرط القطع والا فلا اما لو استاجر قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز **المقصد
الرابع** في السبق والرمي وفيه فصلان **الاول** في احكام المسابقة وفيه يح بحثا أ المسابقة جائزة بلا خلاف قال
الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل روي عن النبي انه قال الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وقال تعالى
انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر بقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهم والنشاب
والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة على غيره
كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض او غير عوض ويجوز المسابقة
على ما تناوله الحديث بعوض وغير عوض ب الرمح والسيف يجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز
على الاقدام الى موضع جبل وغيره بعوض وغيره ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا الطير بعوض وغيره ولا المراكب والسفن
بعوض وغيره ج عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول قال الازهري النضال في الرمي والرهان
في الخيل والسباق فيهما د السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب والقرع
والوجب فمن سبق اخذه ويقال فيه كله فعل مشدد العين اذا اخذه ويقال سبق اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضا
وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا احرزه ويوصف لهم بانهما سوء وهو الذي يخرق الغرض ولا
يثقبه ولا يثبت فيه وهو الخازق ايضا والحابي ما وقع على الارض ثم زحج الى الهدف وجمعه حوابي وان اصاب الغرض ونفذ فيه
ومضى لم يؤثر فهو صارد وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صردا والصرد ايضا واما الطامح والفاخر فهو الذي يتجاوز عن
كبد القوس ذاهبا الى السماء والخاصل هو الذي اصاب الغرض وقد خصله اذا اصابه والمطعطف الذي يميل يمنة ويسرة
هو الذي يتجاوز الهدف من غير اصابته والحاصر هو الذي يقع بين يدي الرامي والداير الذي يخرج من الهدف وهو المارق ايضا وجمعه
موارق والمرتدع الذي اذا اصاب الهدف انفضخ عوده ويكسر والخاصر الذي يصيب طرف القرطاس ولا يثقبه لكن يخرق الطرف ويجرحه
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والهدف ما رفع
من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهواء ويقصد اصابته ويسمى القرطاس هدفا وغرضا والمناضلة
المسابقة والمراهنة والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق
والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو الكاهل وهو مجمع
الكتفين والمصلي هو الثاني وهو ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر فان تساوت خلقة الفرسين في قدر العنق
فمن سبق به او ببعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير بالعنق وبعضه فقد سبق وان سبق الطويل
بالجميع فقد سبق وكذا ان سبقه باكثر مما بينهما في طول العنق وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق هو القصير لانه قد سبق
بكاهله ولا اعتبار بالاذن ~~والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق هو القصير لانه قد سبق بكاهله ولا اعتبار بالاذن~~
والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق ه عقد السبق لازم سواء كان العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي وقيل انها
عقد جايز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للناضل كان
في العدو والرمي لا المفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان
يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه الامام من خاصته ومن بيت المال وان
يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي اذا كان دينا وقيل لا يجبر على تسليمه الا فلس مع النزهاء وصح الاصابة المتقو

في احكام المسابقة

عليهما يستحق السابق السبق سواء قلنا انها عقد لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا اخرج السبق
احدهما كان للسابق منهما ولو شرط اكثره للسابق والباقي للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل
بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط ان اقتضت اخلالا بشرط الصحة مثل جهالة العوض او المسافة
فالعقد فاسد وان لم يقتض مثل ان يشترط ان لا يرمي ابدا الا ان يسبق فالاقرب عدم فساد العقد بفساده ن كل موضع فسدت
فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه كان سبقه له وان كان الآخر استحق على المخرج اجرة المثل ولو
كان العوض مستحقا كان على مخرجه قيمته او مثله ح اذا قال اجنبي لاثنين او جماعة من سبق فله عشرة صح فان سبق احدهم استحق
وان جاءوا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال من صلى فله خمسة
جاز وكذا يصح لو قال لجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة لم يصح ولو قال للعشرة
من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة تساووا فيها ولا شيء للاخير ويحتمل ان يكون
لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول للسابقين
عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاولى عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان
ط اذا كان السبق منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقالا من سبق منا فله العوضان صح فان سبق احدهما احرز مال نفسه
ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق
احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان العوض الآخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قال لامرئ ان سبقتنا فعوضك المحلل
جاز ولو قال لخمسة من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر الخامس فللسابق درهمان
وللثلاثة المصلين درهم ولا شيء للتأخر ى يشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء او انتهاء فلو
استبقا لينظر ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية ينظران اليها لم يجز وتقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه وتساوي قابلية
المسابقة في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيف الدابة او فرسها يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا يشترط في دابة المحلل
ولا يشترط تساوي جنسهما فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او للمحلل او
لو جعله لاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال يا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي الخلقة وبالكتد
في المختلف فلو شرط احدهما المسابقة بثلاثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط نظر يب يشترط في المسابقة تعين
الدابتين حينئذ فلو تسابقا على غير فرسين لم يجز الا مع احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي و
البرذون وبين البختي والعراب يج اذا تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا آخر ولا ان كب عليه يحرضه على العدو
ولا ان يصيح به وقت العدو في سباقه ولا يركض خلفه **الفصل الثاني** في احكام الرمي وفيه ابحاث ا يفتقر الرمي
الى عشرة شرائط **الاول** ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء وتختص
عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلاثين **الثاني** ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق عشرون والاصابة
خمسة مثلا **الثالث** صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواصر او خواسق او ما اشبه ذلك مما تقدم **الرابع** ان يكون
مدى المسافة معلوما اما بالذرع فيقال مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة **الخامس** قدر الغرض وهو ما ينصب في الهدف
اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر والشبرين **السادس** العلم بالسبق وهو المال المخرج **السابع** تساويهما في جميع احوال
الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او ان اصابة احدهما خواسق والآخر حوابي
او يحط احدهما من اصابته شيئا او يرمي احدهما من قرب والآخر من بعد او يرمي احدهما وبيده شيء مشغولة او راسه مشغول بالشيء والآخر
خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من خطائه لا عليه ولا له لم يصح **الثامن** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرط
ان يكون مع كل واحد منهما آخر او اثنان او ازيد من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز **التاسع** ان يكون المسابقة على
الاصابة لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز **العاشر** ان يكون المسابقة على الحذق فلو
جعلا العوض للمخطي دون المصيب لم يجز اما المبادرة والمحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرناه

٢ مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما م

وشروط الرمي

في السباق بين الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل ايضا فيه ان كان السبق منهما
فلا بد في السباق من معرفة الفرس اما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو نفق الفرس بطل السباق ولو انكسر القوس لم يبطل
النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين السهم نعم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الآلة فاذا اطلقا النضال جاز
ويقتضي ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما بالقوس العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا فيرمي احدهما بقوس والآخر
بغيرها الا ان يشترطا ذلك في العقد فيجوز ح ان يختلفا ولو عقد النضال على نوع من القسي تعين ما عقدا عليه مثل ان يقولا نرمي معا
بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع
وغيرها بخلاف الفرس ولو قالا لا نرمي بهذه القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاه بطل العقد والنشاب هي سهام القوس الاعجمي فلو اتفقا
ان يرميا بالنشاب من غير تعيين القوس انصرف الى العجمية والنبال سهام العربي والحسبان قوس يكون سهامه صغارا يجمع في قصبة
واحدة ويرمي بها متفرقة في الناس فلا يرتشق الا عشرة لشدتها ج لو شرطا ان يرميا اثنين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا
لو شرطا ان يكون في يد احدهما سهمان والآخر لا شيء في يده يشغلها بحفظه ولو شرطا ان يحسب خاسق احدهما خاسقين واحدا من الآخر
ولو شرط حوابي على ان يعد الخاسق حابيين فالاقرب الجواز لان رميه في الخاسق احذق د اذا كان الرشق عشرين والاصابة
خمسة فان شرطا المبادرة ورمى كل عشرة فاصاب خمسة تساويا لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحب
الخمسة ولو سأل الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة تحاطا خمسة بخمسة ولا يجب الاكمال
ولو اصاب احدهما منها تسعة والآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما قد اكمل العدد فان كان مع
انتهاء العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال لم يجب مع الفائدة بان يمكن رجحانه او مساواته او قصور
صاحبه بعد المحاطة عن اكمال الاصابة اجبر الآخر مع امتناعه مثل ان يرمي احدهما عشرة فيصيب ستة ويصيب الآخر واحدا فيحتمل
صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل له احد عشر ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم
يكن له فائدة لم يجب الاصابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها ويصيب الآخر منها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال لان
الخمسة المتخلفة اذا اخطاها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول بالاصابة ه لو قال ان نضلتني فلك علي
عشرة وقطعتين قفيز حنطة او درهما لم يجز للجهالة و اذا كان السباق بالخيل وشبهها جريا دفعة واحدة وان كان في النضال
وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرطا البادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد السبق فالاقرب
القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضوع النضال
على انتفاء المزية ف يستحب لاهل النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الآخر ثم يمشون ويرمون من الآخر الى الاول
فاذا بدأ احدهم بالرمي من احدهما بالقرعة او الشرط لم يكن له ان يبدأ من الآخر بل غيره يجب مبادرته ح الاطلاق في المناضلة
يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما والآخر سهما ولو شرطا ان يرمي احدهما رشقا او عددا معينا والآخر بعده جاز ط
اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل ان اغرق في النزع فخرج السهم فمر على اصل سبابة يساره او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه في
كتفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع في وجهه او غيرها فخرج السهم مثل او اشتدت الريح فلم يصب الغرض لم يحسب عليه خطأ ولو اصاب
مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يحسب له اصابة ولو جاز السهم الغرض حسب عليه خطأ الا مع العارض ى اذا شرطا الخاسق فان
ثقب وثبت اتصل فيه حسب له وان لم يثقب كان خطأ وان ثقب ولم يثبت لصلابة احتسب للتخسق لان السهم سقط فالاقرب انه يحتسب خاسقا ولو
شرطا الاصابة مطلقا احتسب له وان لم يثقب ولو شرطا الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة
وشبهها وانكر الآخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه لا يعد
بل خطأ وان لم يخرقه فهو خطأ قطعا وان كان في الموضع ما يمنعه من الثبوت احتمل ان يعد خاسقا لانه لا يعد خطأ ولا اصابة وان لم
يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت فالقول قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضا قوله لكن مع اليمين وان
انكر الخرق فالقول ايضا قوله مع اليمين ولو اصاب نصفا في الغرض او موضعا باليا وثبت في الهدف احتمل ان يكون خاسقا مطلقا او مع
قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعف كالتراب وشبهه لو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان يقطع قطعة من طرفه وثبت

والآخر كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد بخاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد

لان الفاضل لا يمنعه ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة الا دانقا جاز ولو قال الا

من اليمين الى اليسار لان من شأن السهم ان يمر على ابهام يساره فاذا اراد النزع غير السهم

مكانهما او بشعر ويثبت في شعر من غير ان يكون الغرض محيطا بالسهم فالاقرب انه خاسق لو مرق السهم منه ولم يثبت فالاقرب انه يعتد به
لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب ثقبا في الغرض وثبت في الهدف مع جلدة من الغرض وادعى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي وانكر الاخر
لدعوى ضعف الغرض فالقول قول الاخر مع يمينه ولو وقع في غير الثقب خسق **يا** لو شرطا الاصابة مطلقا فكيف ما اصاب بالنصل جاز و
لو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الثلمة التي في اسفل السهم يوضع الوتر فيها عد عليه خطأ ولو ازدلف
واصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة **يب** اذا كان الريح عاصفا جاز له تأخير الرمي حتى تسكن ولو رمى فمال السهم مع الريح
لينه ووصل الى الريح بحيث يكون قد دفعا بمثله موافق الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فرمى نزعا يعتد به
ما يكون قوة رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب حسب له ولو كانت الريح عاصفة لم يحتسب الخطاء عليه ولا الاصابة
له ولو حولت الريح الغرض عن مكانه بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة وكان الشرط الخواسق
وكان الهدف بصلابة الغرض واثبت الآن لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب بالغرض موضع انتقل له كان خطأ ولو شرطا الخسق فثبت
في الغرض ثم سقط حسب له **يج** اذا شرطا اصابة موضع من الهدف جاز فلو شرطا اصابة الشن وهي الجلدة فاصاب الشنبر المحيط به
كالمنخل شنبر المنخل والعرى التي حول الشن او المعاليق وهي الخيوط التي يعلق بها لم يحسب ولو شرطا اصابة الغرض اعتد باصابة الشن
والشنبر والعرى ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد **يد** اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق والاصابة فان قلنا انه عقد
لازم لم يكن له ذلك الا بعد ان يفسخاه ويعقداه على حسب ما يريدان وان قلنا انه جائز ولم ياخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا
في الاصابة فلهما الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل
تخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك **يه** لو قالا من سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق
فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولا سابق ولو اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله الاول ولو رمى احدهما عشرا فاصاب
خمسا والاخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسعة
فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال ولو قال لا اينا فضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فهو محاطة وتسمى ايضا مفاضلة ويلزم اكمال
الرشق مع الفائدة كما قلنا لا بدونها كما لو اصاب احدهما اثنى عشر واخطأها الآخر ولو قالا اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابق
فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا فلا سابق وهذه كالمحاطة في وجوب
الاكمال مع الفائدة لا بدونها كما لو رميا ستة عشر فاخطأها معا لم يجب الاكمال ولو شرطا ان يحتسب كل واحد منهما خاسقه باصابتين
فالاقرب الجواز **يو** اذا شرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة جاز مع التعيين من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم ما قدروا منها جاز
ولو اطلق حمل على التعجيل ويرميا من اول النهار الى آخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا جاء الليل قبل اكماله اخر
الى الغد ما لم يشترطا الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بمسح القوس وشبهه منع من ذلك ولا يدهش بالاستعجال
بالكلية ويمنع كل منهما من الكلام الردي الذي يغيظ صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطاء واظهار انه يغلبه وكذا
يمنع الحاضر معهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق واذا تشاحا في الموقف مع تساويه كان الحكم للشرط
ولو اختلفا كان الحكم لمن يختار الاصلح الا مع الشرط **يز** لو رميا عشرا من عشرين فاصاب كل واحد اثنين فقال احدهما ارم سهمك هذا
فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا عوضا عن النضال جاز جعالة ايضا وياخذ مع الاصابة
لا مع عدمها ولا يحتسب من الرشق ولو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطأت فعليك كذا لم يجز **يح** لو قال لمناضل
نضلتك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فقد نضلتني ولو قال ارم عشرة
فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة **يط** لو رمى سهما فانكسر فان اصاب بالنصل او بهما معا فهو اصابة وان اصاب بالفوق
فهو خطاء ولو اصاب بفوق سهم ثابت بنصله في الغرض لم يحتسب له ولا عليه ولو كان الثابت في الغرض قد نفذ فيه حتى بلغ فوقه
الغرض ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسب له وان شرط الخاسق لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الفوق ودفع على السهم
حتى اصاب الغرض فيه واصابه **ك** ان قلنا ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع عزر فان
فعل والا رد الى الحاكم فان فعل والا عزر وان قلنا انه جائز كان للفاضل ان يعزل وفي المفضول وجهان ولو شرطا ان يقعد احدهما

سبقت . لم يجز لو فسخا العقد لو قال ابتداءا ارم سهمك فان اصبت

متى اراد ويبطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشترطا كون السبق على النجالي ولا يجب في عقد النضال اشتراط قدر الغرض
السهم ولو شرطا قدرا ذلك فالوجه المنع لعدم ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا يشترط قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض بل ينصرف
الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يجز نقصه ولا رفعه ان قلنا بلزوم العقد والا جاز **كا** لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على
الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد ان يفسخا ويستأنفا عقدا على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف
او لا ثم طلبا اصابة الغرض **كب** لا يجوز اشتراط الاصابة في عدد يتعذر معه ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة من عشرة وكذا لو شرطا
اصابة العشرة وقوى الشيخ الجواز فيهما وهو جيد لو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة بمعنى ان العاشر
لا يحتسب له وان اصابه لم يجز **كج** يجوز للرامي ان يقف اين شاء من الغرض عن يمينه او يساره ولو شرطا موضعا خاصا لزم
ولو قال احدهما يستقبل الشمس والآخر يستدبرها اجيب طالب الاستدبار ولو شرطا الاستقبال لزم **كد** يجوز ان يكون الرماة
حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاول اولى فيختار رئيس احد الحزبين واحدا ثم يختار الآخر واحدا و
هكذا ولا يختار احدهما الجميع ثم الآخر الباقي ويقرع في المبتدي للاختيار من الزعيمين ولو جعلوا الرئيس للحزبين واحدا لم يجز ولو قال
احد الزعيمين انا اختار ولا على اني اخرج السبق عليه لان يرمي معا فايما اصاب كان السبق على الآخر **كه** يتعين تعيين الاثنا
فلو اختار ثلثة لا يحسبهم لصاحبه وصاحبه ثلثة لا يحسبهم للاول لم يجز ولو حضر غريب لا يعرفونه فاختير في احد الحزبين فخرج
لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي محاذيه الذي اختاره الزعيم الآخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفريق الصفقة
ولو ظهر راميا قليل الاصابة فقال حزبه ظننا كثيرها او بان كثيرها فقال الآخر ظنناه قليلها لم يلتفت اليهم **كو** انما
شرطوا تقديم احد الحزبين فيكون احدهم المبتدي جاز ولو شرطوا ان يكون فلان مقدما وفلان معه من الحزب الآخر ثم فلان ثانيا
من الحزب الاول وفلان معه كان باطلا واذا تعينت البداءة لواحد فرمى غيره رد السهم عليه لم يحتسب له ولا عليه **كز** لو اخرج
احد الزعيمين السبق منه فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا مع الشرط فيرجع بالسوية وياخذه السابق بالسوية ويحتمل قسمته على عدد الاصابات
كح يشترط كون الرشق بين الحزبين يمكن قسمته من غير كسر ويتفاوتون فيه فلو كانوا ثلثة وجب ان يكون له ثلث ولو كانوا اربعة
وجب ان يكون له ربع **كط** اذا قال احد المتناضلين لصاحبه قد فضلتك اطرح الفضل بمقابلة على كذا لم يجز ولو فسخا العقد
وعقدا عقدا آخر جاز ولو لم يفسخاه فحطت الاصابة مع ما اسقطه استحق ورد ما اخذه في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما صاحبه
عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان نضلتك فلي عشرة عليك فقال ثالث للمسبق انا شريكك في الغنم
والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي وان نضلته فنصفها لي لم يجز لان الغرم والغنم للفاضل لا لغير الرامي وكذا لو سبق كل
واحد منهما صاحبه عشرة وادخلا محللا فقال رابع لكل من المستبقين انا شريكك في الغنم والغرم **كط** لو قال واحد لآخر ارم
هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك درهم وان اخطأت فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان
صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة وان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم او قال ارم عشرة ولك بكل
سهم اصبت به منها درهم او قال فلك بكل سهم زايد على النصف من المصيبات درهم ولو قال فان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم
لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للقائل وكذا لا يجوز لو قال لو انفرع فمن خرجت قرعته فهو السابق او لا من خرجت
قرعته فالسبق عليه او لا نرمي فايما اصاب فالسبق على الآخر **ل** اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب الى الشن
يسقط الابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف ورمى الآخر خمسة فوقعت ابعد من
الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة في الهدف
بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع وثبتت الاولى اجمع ولا يسقط الاقرب الا
لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الآخر لا من رمي نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والآخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض
ولو اصاب احدهما الغرض والآخر العظم الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا بالهدف كانا في القرب سواء تساقطا ولو رمى
احدهم ساقطا وهو ما وقع بين يديه والآخر عاضدا وهو ما وقع من احد الجانبين والآخر خارجا وهو ما جاوز الغرض فهو الى
اقربهما كان ويسقط به الابعد

كتاب الوديعة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الوديعة

منه
بشقه الاصابة
متركا دفعا لمنع ذلك
ويجوز على ما بين و
خمسين فما دون وكذا
لا يجوز اشتراط
ع

او عليه
يكون السبق على
حزبه لم يجز وكذا لو قال
اخترانت على ان عليك
السبق او يقرع فمن اصابه
كان السبق
ع

ع
يحط ايما
بطل لان تقديم احد
من الحزب يكون الى
نفسه منه

والنظر في فصول ثلثة الاول في العقد وفيه مباحث أ الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ المال وانما لها لانه يرد
بها الى الامانة وهي مأخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي ودع الرجل اذا دفعه اليه يكون وديعة عنده
قبلت وديعته وهي عقد جائز من الطرفين ولها حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب يفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما
عبارة دالة على معناهما ويكفي في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا يبرأ المالك
من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم تصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي ففرط
فيها لم يضمن لكن لو باشر الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسبيبا د عقد الوديعة يبطل بالموت منهما
والجنون والاغماء وينعزل بنفسه اذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده كالثوب يطيره الريح في داره هـ الحرية يشترط في المتعاقدين
او اذن المولى فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف لوجب تعلق
الضمان بكسبه اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق و لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ولو اودعا ضمن القابض ولو
رده اليهما لم يبرأ وانما يبرء برده الى وليهما و الوديعة امانة يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت
سواء تلف معها شيء من ماله اولا وكذا لو اخذت منه قهرا و لو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل ح ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها
جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين جاز الحلف ويوري ما يخرج به عن
الكذب ح يجب رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن **الفصل الثاني**
في اسباب الضمان وهي شيء واحد على الاجمال هو التفريط والتقصير له اسباب سبعة **الاول** الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب
او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعله لم يضمن وفيه
احتمال ضعيف بخلاف الملتقط لا يعود امينا لو ترك الخيانة ولو رد الثوب بعد اللبس والدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان
ولو اعاده الى المالك سقط الضمان وان جدد الاستيمان وكذا لو لم يرده لكن جدد الاستيمان او ابرأه من الضمان برىء منها ولو اخرجها من الحرز
للاستعمال لم يستعملها ضمنها وان اعادها الى الحرز ولو كانت دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما ضمنه خاصة ولو
رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم وان رد بدله ومزجه
بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها من ماله او غيره مما لا يتميز بحيث لا يتميز فانه
يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس المودع فان لم يكن مشدودا فكذلك وان كان مشدودا فحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم
وان لم يحل الشد فالاقرب ضمانها اجمع ان لم ياخذ منها شيئا ولا يختص ضمانه بالختم لو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن ما خرقه
دون الدراهم وان كان تحته ضمن الدراهم ولو اودعه كيسين فمزجهما ضمن ان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي
الا اذا كان متصلا به كما لو قطع الثوب او يد العبد ولو كان مخيطا فالاقرب انه يضمن الجميع لو تلف بعد ما اتلف بعضه فلو خلط المستودع الوديعة
بماله خلطا لا يتميز ضمنها سواء كان المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يتضمن التفريط
بغير المزج كحل الشد وفض الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة ضمنها ولو رد بدلها الى موضعها لم يبرأ
بذلك وكان مضمونا **الثاني** التضييع بان يلقيه الى مضيعة او يدل عليه سارقا او يسعى به الى ظالم او لا يحرزها في حرز مثلها
ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو سلمها مكرها وللمالك الرجوع على من شاء من المودع
والظالم واذا طالبه الظالم وجب عليه ان يوري ويحلف ولو لم يحلف فالاقرب الضمان **الثالث** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين
له موضعا للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او مستأجرا له لانتفاء الحقيقة وكانه لا
استيداع الآن نهاه عليها فحفظها لا بحفظها وان كان ملكا للمستودع فنقلها منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان ادنى
ضمن قطعا وان كان مثله او احرز فالاقرب انه لا يضمن وعندي فيه نظر و يقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه
عن النقل ضمن به وان كان الى الاحرز الا مع الخوف ولو لم يعين له موضعا فنقلها من حرز الى حرز مثلها لم يضمن سواء كان مثل الاول
او ادون **فروع** كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حرق او غرق او نهب
او لصوص فانه يجوز نقلها وان عين له حرزا سواء نهاه عن نقلها عند الخوف ام لا ولا ضمان عليه ان نقلها الى مثل المعين او احرز ولو نقلها الى

ادون فان لم يتمكن من المساوي والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم يكن حرزها مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف فتلفت
فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل ففي عدم الضمان اشكال اذا
عرفت هذا فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار الى اخرى او من بيت من دار الى بيت آخر منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو
قال لا تخرجها من المعين وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها
في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه كما قلنا في البيت سواء ولو امره بوضعها في بيته فربطها
في ثيابه ضمن ولو دفعها اليه في دكانه وامره بوضعها في بيته فضاع فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو وضعها في دكانه الى
وقت فراغه ليصحبها الى بيته مع المكنة من المسارعة فالاقرب الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه
فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان منتهيا بمنزلة الى اسفل لم يضمن
وان كان ضيقا يقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه ولو غصب
منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقا فوضعها في جيبه ويده لم يضمن الآن تسقط من يده لاسترخائه بنوم او نسيان
ولو تركها في كمه مشدودة لم يضمن فان كانت غير مشدودة فسقطت ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف
ولو شدها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجنب او لا نعم لو امره بشدها مما يلي الجنب فعكس ضمن ولو كان بالعكس لم يضمن ولو شدها
على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تنم عليه ولا تقفل عليه او لا تضع عليه شيئا ففعل او قال لا تقفل عليه الا
قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن ولو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل اليها فسرقها الداخل ضمن سواء سرقها
حال الادخال او بعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك
ولا ضرورة كان ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالزوجة والغلام او غيرهما وان كان القاضي ولو اراد السفر ردها الى المالك
او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة فان تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع
في السفر جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع كانت مما لا يغيرها الدفن فهو كايداعها عنده وان لم يعلم
بها احدا ضمنها الاصح خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة ولو لم يعلمه بالمكان واشعره وليس ساكنا بالمكان
او كانت مما يتغير بالدفن ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن نهاه وكان الطريق
مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر بها مع القدرة على المالك او الوكيل او الحاكم والثقة
وعدمه وهو الاقوى ولو دفع الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة السفر والضرورة
كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة ولو وجد المالك او وكيله فحملها
الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال بمغيبه من دون الحاكم ضمن ولو حبس المالك فعجز عليه السفر كان على الحاكم ولو نقل
الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر **الخامس** التقصير يحتاج الوديعة الى علف وسقي
دابة يوجب عليه القيام بعلفها وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يامره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز له
الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك
السادس الجحود من اودع شيئا وجب رده على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو سأله المالك من غير
مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال **السابع** التاخير عن الدفع مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او لمخافة في طريقها
او العجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها وليس على المستودع مؤنة لو حملها الى مالكها اذا كان حملها يفتقر الى
المؤنة بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ولزمه مؤنته **الفصل الثالث** في الاحكام
وفيه ط بحثا أ قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا ب الوديعة امانة لا يضمنها الا مع التعدي
ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة ج لا يجوز مزج الوديعة
بغيرها من جنسها او غير جنسها اجود او ادون او مساو مثل ان يمزج السمن بمثله او بالزيت ولو استودع من اثنين واذن في المزج جاز
ولا ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة غير الآذن ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على المباشر د اذا اخرجت

المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان اهمل مع
العذر حتى مات ضمن ولو مات فجأة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى اجمالا من غير تمييز كما لو قال
عندي ثوب ولم يميزه وعنده اثواب ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم
الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم اليه الا مع البينة هـ لو امر المودع غلامه [illegible]
بعلف الدابة وسقيها فالاقرب عدم الضمان ولو امره بحفظها فشدها في كمه الظاهر او وضعها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف ما لو
كانا باطنين و اذا ادعى عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى عليه الرد او التلف من قبل فان كان صيغة
جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبولها ايضا وان كانت الصيغة انه لا يلزمني تسليم
شيء اليك وليس في ذمتي شيء قبل قوله في الرد والتلف ز يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخر معهما ضمن ولو اخر لعذر
لم يضمن وان كان لاستتمام غرض نفسه مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم او طلب الامهال لينهض [illegible] ح لو قال
رد على وكيلي فطلب الوكيل رده فلم يرد مع المكنة ضمن ولو لم يطلب لكن تمكن من الرد فلم يرد فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم
من حال الوكيل المسامحة فاهمل ضمن قطعا واذا رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين
ط لو طالب بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه سواء ادعى سببا ظاهرا كالحريق والغارة على اشكال او خفيا ولو ادعى الرد
فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على المالك
او دعوى من طيرت الريح ثوبا الى داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك ى لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما
مطلقا او قال لا اعرف [illegible] للتبيين فان صدقاه تخلص منهما وتساقطا(?) [illegible] الاقرب انه لا يجب نقلها الى عدل غيره وان كذباه حلف على نفي العلم
ولا يكفي يمين واحدة على اشكال بل لا بد من يمينين فاذا حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف فان نكل حلف صاحبه فان نكلا
قسم بينهما واحتمل القسمة بينهما وح لا يضمن المستودع نصفها للتفويت ما استودع بجهله لان الجهل عذر وان نكل حلفا على
علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في ايديهما فان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني ان
لانه استحقها بيمينه ولو بعد عليه المبدل قال الشيخ لو حلفا فيه قولان احدهما القسمة بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول
اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قويا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة ولو كذبهما
معا فالقول قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الآخر فكذلك [illegible] لو اقر لهما معا كان
لكل واحد منهما بالنصف ويكون الحكم في النصف الآخر ما تقدم فيما اذا اقر بالجميع لغيره يا اذا اخرج الوديعة [illegible] النهي عن اخراجها
فتلفت فادعى انه اخرجها للخوف اما من حريق او غرق او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب ثم
يبقى القول قوله في التلف مع اليمين يب اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من شاء فان رجع
على الاول برئ الثاني فان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول يج لو مات وثبت ان عنده وديعة ولم يوجد بعينها اخذت
من التركة ولو كان عليه دين ساواها فهي والدين سواء لا فرق بين ان يوجد في تركته من جنس الوديعة او لا هذا اذا اقر المستودع
ان عندي وديعة او علي وديعة لفلان او ثبت ببينة انه مات وعنده وديعة ولو كان عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها
ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال يد لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها [illegible] تمكين صاحبها
من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به فعليه
اعلام المالك يه المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول
قوله ايضا سواء ادعاه ببينة او بغير بينة ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر مالكها الاذن في دفعها فالقول قول المالك
ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع اليه
بالقبض فلا كلام وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويضمن المأمور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه
عدم الضمان فاذا حلف برئ ايضا كان الهلاك من المالك يو اذا استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها فان دفعها الى المالك
او وكيله طالبه بالانفاق فلو تعذرا [illegible] اذن له ثم يرجع به فان تعذر المالك ووكيله دفع امره الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها

ولو اخرجها للسقي في الطريق
امن ففي الضمان اشكال
اما لو كان مخوفا فانه يضمن
ولو قال المالك اربط الدراهم
في كمك فوضعها في يده فا
خذها غاصب فالاقرب الضمان
مع

ولو لم يجد ورأى الحظ في بيعها او بيع بعضها وانفاق ثمنه على الباقي او اجارتها او الاستدانة على صاحبها من بيت المال او من غيره و
يدفعه الى المودع فعل وان رأى دفعها الى غيره ليتولى الانفاق عليها جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه اليه ان شاء او الى غيره ويجوز
ان يأذن له في الانفاق فيقدمها بازاء المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع في المعروف
في الزائد قول المالك وان اختلفا في قدر المدة التي انفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع واشهد
فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم فلم يستأذنه فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع
يح اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم وقيل قول المالك وفيه ضعف يط اذا مات المودع سلمت الوديعة
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم يأذن

المقصد الثاني في العارية وفيه فصول **الاول** في العقد وفيه ج مباحث ا العارية ماخوذة من عار
اذا ذهب وجاء وتشدد الياء لانها منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة [illegible] الاسم [illegible]
المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض فخرج عنه اباحة الاعيان كالبيع والصدقة والاجارة ب العارية
عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ج العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى ايجاب وقبول
وعبارته الصريحة اعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل **الفصل
الثاني** في اركانها وفيه مباحث ا اركان العارية ثلاثة المعير والمستعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز
التصرف فلو اعار الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا واذن له الولي في الاعارة جاز مع
المصلحة ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نائبا من غيره ب يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة فلو اعار المستأجر صح ولو
اعار غيره ممن ليس بمالك لم يجز وان كان مستعيرا نعم للمستعير ان يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله وليس له ان يؤجر ج يشترط في
المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيدا لم يجز لامساكه وان كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه الضمان
وعليه مع تلفه قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للمشرك استعارة المصحف والعبد المسلم للاستخدام فيه نظر د يشترط
في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض للزراعة او الغراس او البناء
وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب ويجوز العبد والجارية للخدمة وان كانت الجارية اجنبية ويجوز ايضا اعارة الفحل للضراب وعارية
الكلب للصيد او الحفظ هـ لا يجوز اعارة العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر و يكره ان يستعير احد ابويه
لخدمته ويستحب استعارتهما للترفه ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل او الاباحة فلو وطي بلفظ العارية مع
علمه بالتحريم كان زانيا والا فهو وطي شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون ذلك منحة ويجوز استعارة العين للرهن ز
يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم
والدنانير لمنفعة التزيين بها جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق كان قرضا ولو قال آجرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب
الجواز فلو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه فان كان العمل مما يؤخذ الاجرة عليه استحق الاجرة والا فلا **الفصل الثالث**
في احكامها وفيه كز مباحثا ا يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بتلك العين كالدابة في الركوب
والدار في السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما ضرره اكثر فان اذن له في زرع الحنطة
لم يكن له زرع ما هو اضر منها وله زرع ما ضرره مثلها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس فبنى او
في البناء فغرس فالوجه المنع ب اذا اطلق له العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البناء جاز له
الزرع دون العكس ولو اذن له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا فانقلعت
الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له وضع اخرى ج لو استعار ثوبا للبس
هو فاعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وكذا لو اودعه من يلبسه وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعاره غيره من غير اذن فهو ضامن ان
كان الثاني لا يعلم بها الا ما كان المستعير يعلم بها اذا ثبت هذا فللمالك اجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع

يجري
العادة فلو
استعارها ارضا من غير
تعيين ان يبني ويغرس
ويفعل كلما هو منتفع به
من الانتفاع

على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول لو كان جاهلا ففي رجوع الاول عليه نظر ورجوعه على الاول
رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني ضمنها الثاني فان رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على
الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو آجره المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع
على من شاء ولا تفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة مطلقا او معينا جاز
فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تنقضي المدة ولا يكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز
العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز معه
الرجوع ولا يلزم في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة خروج الوقت بل يجوز قبله
وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك والمقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت
ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه الاجرة فان كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ز اذا استعار شيئا
ليرهنه ففي اشتراط العلم بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل تعين ولا
يجوز له المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ الرهن الا ان ياذن له في الرهن بمقدار فرهنه على اقل وللمالك المطالبة بافتكاكه
ان كان الدين حالا او موجلا حل اجله وان لم يحل فكذلك على اشكال واذا حل الدين ولم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين فاذا
بيع بالدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن
على احدهما ضمانه ولو استعار شيئا من اثنين فرهنه على مائة صفقة عند واحد ثم قضى خمسين لينفك حصة احدهما لم ينفك
الا بقضاء الجميع ولا يضمن المعير الدين في رقبة عبده اذا رهنه المستعير ح اذا استعار شيئا لينتفع به نفعا يلزم من الرجوع
فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار لوحا لترقيع السفينة لم يكن له الرجوع ثم بعد اصلاحه فيها اذا لجج في البحر
ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم ح ما لم يبل
الميت ولو اعاره حائطا لطرح خشبه جاز الرجوع ما لم يطرح ويبني عليه ففي الرجوع ح مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع
مجانا ولو ازال المستعير باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بذلك اللبن او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع
تجدد الاذن وكذا لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع فبعد الرجوع كان
للمالك قلعه بغير ارش وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال فان سوغناه
اوجبنا الارش على الاذن فليس له القلع بل بعده وان منعناه اوجبنا بقاءه في الارض الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل الآذن
قيمة الزرع لم يجب على ربه القبول على التقديرين ولو كان مما يمكن حصاده قصيلا فالوجه التردد ايضا ى لو اذن له
في البناء والغرس كان له ان يرجع قبل الفعل ح لا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة وارش
الارض وتسوية الحفر فان لم يرجع حتى غرس وبنا ثم رجع في الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء
العارية ان كانت مقيدة او شرط القلع متى طالبه به ان كانت مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان ما نقص الغرس
البناء بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشترط القلع فان اختار المستعير القلع كان له ذلك والزم
المالك وهل يلزمه تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير به لم يكن له ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع
فيجب عليه قلعها بعد غرمه ما نقص فيقوم قائمة ومقلوعة ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس وتملكه
يجبر المستعير على ذلك وعكسه فظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالب المالك بالقلع من
غير ضمان الارش قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس ولا ضمن
ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز وقسم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم الغراس منفردا والارض
مشغولة بزرع الغير فيوخذ بالنسبة وان امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى رقبة الارض للاستظلال بالشجر ودون الانتفاع به
من شد دابته فيه وغيره واما المستعير فليس له الدخول لغير حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة كسقي الغرس وجمعه وجهان اقوى الشيخ المنع ولو
باع الغارس غرسه على المالك جاز ولو باعه لغيره انبنى على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع والا فلا يا اذا حمل السيل

الى ارضه حب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب ويلزمه نقله عن ارض غيره وان طالبه صاحب الارض بالنقل كان له ذلك
ولا ارش عليه وهل على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط
في الحفظ او اشتراط الضمان او يكون العارية للذهب والفضة وان لم يشترط او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او استعير
من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المالك يج اذا ذهب شيء من اجزاء العين بالاستعمال
من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او بعضها
بغير الاستعمال فان فرط ضمن في الاول ولو استعملها استعمالا معتادا ثم فرط فتلفت بعض اجزائها ثم اتلفها بتفريط ضمنها كاملة
يد اذا كانت العين باقية وجب ردها الى مالكها او الى وكيله فيبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى
الموضع الذي اخذها منه واذا دفعها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وعبده
الدابة يه اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فتجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من المأذون او
سيرها اكثر من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان يشبه ما
قاله المستعير يو اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير
يرجع المستعير على المعير دون العكس هذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فلا رجوع عليه بل يرجع هو على المعير ولو رجع على
المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط يز اذا ادعى المالك الاجارة والمتشبث العارية
فان لم يمض مدة يمكن الانتفاع فيها فالقول قول المتشبث وكذا لو قال المالك اعرتك وادعى المتشبث الاجارة فالقول قول المالك فيحلف
ولو مضت مدة ينتفع فيها بمثلها فالاولى ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المتشبث خلافا للشيخ والوجه ان المالك يحلف على نفي
الاعارة لا على المدعى ثم يثبت له اجرة المثل لو نكل ففي حلف الآخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى
وقول المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك العارية والمتشبث الاجارة فالمتشبث يدعي استحقاق المنافع ويعترف بالاجر للمالك والمالك
ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا فيما يكون مضمونا
بالعارية كالذهب والفضة فالاقرب فيه ان القول قول المالك لو ادعى الاجارة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف بعدم ضمان
القابض وبادعاء الاعارة يلتجئ الى الاصل وهو ضمان القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول في قدرها قول القابض ولو
بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل وان ادعى العارية
فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما يضمن بالاعارة فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجر بقدر القيمة او اكثر
فلا يمين يط لو اختلفا في شرط التضمين فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول منكر
الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيغة انه اخر فقال المستعير بل بعده ففي تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب
والقابض العارية فان كانت العين قائمة ولم يمض مدة فلا فائدة للاختلاف فيأخذ المالك عينه وان مضت مدة لها اجرة فا
القول قول المالك مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان فلو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فلا
هنا في وجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار من الغاصب
كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم
يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا ولم يشترط عليه الضمان ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب ولو رجع
عليه المالك للغاصب الرجوع عليه ان رجع المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه مع الجهل بما اخذ المالك
من القيمة والاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب
ثم نقصت واستعار فاتلف بعد النقص ضمنها المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث في رجوع المستعير كما قلناه كب
اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية ثم ثبتت بالبينة او بالاقرار ويزول
الاستيمان كج اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين كد لو تلف شيء من اجزاء
العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه ان كان لو استعمله مدة الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال كه اذا استعار الحلال

كتاب الشركة

صيدا من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه وان كان بعيدا عنه صحت العارية وكان عليه ضمانه فيضمنا معا مع شرط
او الشرط **المقصد الثالث** في الشركة والنظر في امرين الاول الماهية وفيه ح مباحث ا الشركة على اقسام ثلثة
شركة في الاعيان اما بالميراث او عقد البيع او الهبة او الصلح والوصية او الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب وشركة في المنافع
بعقد الاجارة او الوقف وشركة في حق كالقصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة ومرافق الطرق والبحث هنا
مقصور على الاول ب تنقسم الشركة باعتبار اخر الى اربعة شركة العنان وهي الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من الشريكين مالا
و يمزجاه مزجا يرتفع معه التميز وسميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء
وقال الفراء هي ماخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عن له شركة صاحبه
وقيل من المعانة يقال عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة
وهي ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما وهي باطلة سواء كانا مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخرجا
جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهي ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب
عملهما وهي باطلة عندنا سواء كانت في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام او في غيرها وسواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل ياخذ
كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز العمل بان استاجرهما لخياطة الثوب فيفصل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا
في الاجرة وشركة الوجوه وهي ان يتفق وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويبيعا ويكون ما يتفق من الربح بينهما
وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه صح الشراء عنهما فاشترى لهما وصح الشراء لهما ج الشركة عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائزة
من الطرفين ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه
ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج د انما تصح الشركة مع المزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط
احد المالين بالاخر من غير قصد المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة والسمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاط
يمكن معه التميز فان الشركة فيه باطلة ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالقدر
حالة العقد وقد تقع الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه ه الشركة جائزة في النقدين
اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التميز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف
سلعة صاحبه او يمزجاهما مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جائزة بين المسلمين ويكره بينهم وبين اهل الذمة
اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او باع بما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان
لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت اجرة العمل للمتقبل وعليه اجرة المثل للعامل
ان كان المتقبل قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعليه للمتقبل اجرة السمسرة ولو عمل احد الشريكين في شركة الابدان دون صاحبه
كانت الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحبالة فان انحل الفعل بان نقلا الحجر او نصبا فاما دفعة تحققت الشركة وان
تعدد العمل اختص كل واحد بما حازه **النظر الثاني** في الاحكام وفيه كز بحثا ا اذا انعقدت شركة العنان وتم العقد
قسم الربح كان تابعا لاصل المال اجماعا ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على
قدر رأس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى هنا سواء شرطت الزيادة للعامل
او لغيره ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في النقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش
سواء قل الغش او كثر بان يزيد على النصف وكذا تصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتميز سواء كانت نافقة او غير نافقة
ج لا يجوز الشركة بالمال المجهول الجزاف اذا لم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب ولا الدين د قد بينا اشتراط المزج
في الشركة سواء كان المال من الاثمان او من غيرها سواء عينا المالين واحضراهما او لا وسواء جعلاه في بيت لهما او في يد وكيلهما او لا ه
اذا حصل الشياع في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين ولا يجوز التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس
او نوع او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة و
تولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويحتال ويرد بالعيب و ويستاجر من مال الشركة ما يحتاج اليه

ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف مع

في احكام الشركة العنانية وما يجوز للشريك فيه

الشريك ولا يبضع بضاعة ولا يمزج مال الشركة بماله او مال غيره ولا يستدين على مال ح

ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة و
يقر على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سواء كان بعين او دين ولو اقر بعيب في عين باعها لزم وكذا يقبل لو اقر بثمن المبيع او
باجرة المنادي والحمال او له دفع ارش العيب فيما باعه والحط من ثمنه والضرب الى مدة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتداء او ابراء منه لزم
في حصته والاقرب جواز ان يبيع نساء او يشتري كذلك سواء كان عنده نقد او من جنس الثمن او يودع مع الحاجة لا بدونها و
يوكل فيما لا يباشر بنفسه ولو وكل احدهما ملك الاخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان يرهن ويرتهن على مال الشركة وفي السفر
اشكال والاقرب انه لا اقالة ولو قال اعمل برايك اقتضى العمل برايه في جميع اصناف التجارة وهل يملك تمليك شيء بغير عوض كالهبة و
الحطيطة والعتق والابراء الاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه
في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى الماذون ما عين له ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد
الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت
ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس وفسخ احدهما على معنى ان الباقي على جواز التصرف لا ينصرف ولو عزل احدهما صاحبه انعزل
المعزول خاصة فلا ينصرف فيما زاد على نصيبه من المال على الشركة وللعازل التصرف في الجميع ما لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا
او بعروض ولا يجب على الشريكين بعد نضاض المال الماذون في الابقاء به بل تقسيما الا ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على
البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والاخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد الشريكين كان لوارثه القيام على الشركة والمطالبة
بالقسمة ولو كان المولى عليه كان له فعل المصلحة من احد الامرين ولو اوصى الميت بمال الشركة لواحد معين كان حكمه حكم الوارث ولو
اوصى لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم ويصرفه اليهم ولو كان على الميت دين لم يكن للوارث امضاء
الشركة الا بعد قضائه ز لا تصح الشركة مؤجلة فلو شرطا الاجل فيها لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل
لم يكن للمتصرف التصرف بعده الا باذن مستانف ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر رؤس الاموال ويرجع كل منهما
على الاخر باجرة عمله ط الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي والتفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط
وفي الخيانة ي اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يؤاجراهما فما حصل لهما كان بينهما لم يصح كان لكل منهما اجرة دابته
ولو تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين او غيرهما صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال بع عبدك وثمنه بيننا لم يصح
وكذا لو قال آجره لتكون الاجرة بيننا ولو اعان احدهما صاحبه بالتقبل كان له اجرة مثله ولو كان لقصاب آلة ولاخر
بيت فاشتركا على ان يعملا بالآلة في بيت الاخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجر عملهما واجر البيت والآلة ولو
دفع دابته الى اخر ليعمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شيء فحمل عليها وان كان قد اجرها
بعينها فالاجرة للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والا فالحاصل على قدر اجرة المثل لهما الا على ما اشترطا
ولو دفع الى النساج غزلا لينسجه ثوبا بثلث ثمنه او بعضه لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له
اذا نسجته فبعه ولك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان الصيد للصائد وعليه اجرة المثل
للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء
زادت عن الماخوذ او نقصت ولو آجر كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجر ملكه يا لو اشترك ثلثة من احدهم دابة ومن الاخر راوية
وللاخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم دكان ومن اخر رحى ومن الاخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة باجمعها
في الاول للسقاء وعليه اجرة المثل للدابة والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبه ثلث اجرة مثله ويسقط الثلث
الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من الحكم واما في الثانية فان كان قد استاجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان
كل واحد قد لزمه طحن بعضه ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استاجر واحدا منهم ولم يذكر اصحابه ولا
نواهم فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استاجر منهم اجمع ولو كان قد قال استاجرت
هذا الدكان والدابة والرحى والرجل بكذا او لطحن كذا من الطعام صح والاجر على قدر اجر مثلهم لا بالسوية يب اذا كان لاحد

اجرة د

الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر الفدان ومن الآخر العمل واشتركوا على ان الحاصل بينهم لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون باجرة المثل عليه يح لو احتطبا او احتشا او اصطادا او استقيا ماء مباحاً بنية انه له ملكه وهل يفتقر في تملكه الى النية فيبقى على الاباحة لو اخذه الا بنية التملك فيه نظر اقربه ذلك على اشكال ولو وصل احدهما بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية في تملك الغير وكذا لو احتمى بنية انه للغير يط لو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستاجر ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم القدرة على تحصيله فيه ولو كان لاحدهما ضعف الآخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الآخر عمل صاحب الاكثر معه لم يصح الشركة بناء على اصله وان لم يشرط صح وكانت شركة وقراضاً ويحتمل العامل الثلث مما للحالف بعمله وعلى ما اخترناه لو شرط معه العمل جاز يو لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما للآخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة العنان يقتضي الشركة في المال والعمل معاً ولا قراضاً لعدم اشتراط جزء من الربح فتكون بضاعة يز اذا اشتريا متاعاً بالشركة ووجدا به عيباً تخيرا بين رده وارشه قال الشيخ ولو اراد احدهما الارش والآخر الرد كان له ذلك فان اراد مع تعدد الصفقة صح والا منع مع قوته قال ولو اشترى احدهما بالشركة ثم ظهر على العيب فان علم البائع انه يشتري للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي جيد يح لو ادعى البائع ان المبيع من الشركة وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان عليه اليمين ان ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين يتخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة يط اذا اشترى احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشراء له ومع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن بطل المتعلق به ولو اذن له في الشراء مطلقاً فاشترى باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس بمثله فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء للعاقد وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك ك لو ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين كا اذا باع احد الشريكين السلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدقه الشريك المشتري فيه فالقول قول البائع مع يمينه لكن المشتري يبرء من حصة الشريك ويقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها ويحلف معه المشتري وان لم يكن من اهلها حلف البائع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشيء على الشريك ثم ان قامت البينة اما من المشتري او من الشريك على البائع بالقبض لزمه حصة الشريك والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك او احلف مع البينة ثبت الحكم في حق الشريك والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البائع فيثبت الحكم في حق الحالف دون الآخر ولو اقر البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرء المشتري من حصة البائع لدفعها الى غيره وكله ولا من حصة الشريك لان المشتري مدع وتصديق البائع يتضمن زوال الضمان عنه ولان الشريك منكر فللشريك مطالبته بحصته نفسه ايضاً من غير يمين وللبائع مطالبته بحصته الآخر هذا اذا لم ياذن الشريك للبائع في الاقباض من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك قبل تصديق البائع على الشريك ان كان قوله مقبولاً مع اليمين والا فلا كب قد يتحقق غصب المتاع كالمقوم بان يغصب احد الشريكين في عبد على اخذ حصته بمنعه من استخدامه دون الآخر ويخرج احدهما الكبير من الشركة ويكون مع الآخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب الشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الآخر وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين الآخر وباع الجميع كج لو كان لكل واحد من الرجلين عبد بانفراده فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت قال الشيخ يبطل لجهالة ثمن كل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كانا بينهما على التساوي صح البيع قطعاً وكذا لو كانا لواحد ولو باع واحد عبيداً متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى ان احدهما لغيره فعلى ما اخترناه لا بحث وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع والا حلف مع عدم البينة على عدم العلم وكان له الثمن باجمعه كما يؤخذ من الغاصب القيمة مع تعذر المغصوب فان فضل منه فضل عن قيمته ادى الى الحاكم يحفظها لمن يدعيها كد اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة المشتري بحقه فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه وكان الباقي بينهما كه كلما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب قسمته مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزاء اذا لم يكن في قسمته ضرر وكانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كدار يطلب احدهما

بلد اليمين بحصته للبائع مطالبته

احدهما والآخر الاخرى او كدار يطلب احدهما علوها والآخر سفلها او يتضمن القسمة رد مال من احدهما ليجبر به حصة الآخر وكما يمنع منفعة الصنو كالجوهر والبحر او احد الحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي بها الشركاء ولو كان بين اثنين دقيق لم يجز قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقاً جاز قسمتها مع الوقف وان القسمة تقتضي التمييز وليست بيعاً وانما يصح مع اتفاق الشركاء ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء التقسيم لم يجبر الباقون عليه ولو جعل لهم التمييز ففي اجبارهم نظر كو اذا اخرج احدهما دراهم والآخر دنانير لم تصح الشركة فان اشتريا بهما ثوباً كان لهما فاذا ارادا القسمة نظر الى النقد البلد فقوما الثوب به وقوم الآخر بقيمته ليكون الثمن مقسوماً كز اذا كانت الشركة فاسدة وباع احدهما او اشترى صح عملاً بالاذن والمال في يده امانة والربح على قدر رؤوس الاموال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الآخر وان كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة

المقصد الرابع في القراض وفصوله ثلاثة الاول في اركانه وهي الصيغة والمالك والساعي ورأس المال والعمل والربح فههنا مطالب الاول في الصيغة وفيه بحثان أ القراض عقد جائز صحيح بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى آخر مالاً ليسعى به على الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وهذا تسمية اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعضاً له ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك باخراج ماله وازن العامل بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة ماخوذ من الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسماً ب لا بد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي قارضتك وضاربتك او ما ادى معناهما فيقول العامل قبلت وما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم فيه التاجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا مضت فلا تبع ولا تشتر بطل وان شرطه قال الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجهاً ولو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على اني املك فيها منعك لم يصح

المطلب الثاني في المتعاقدين وفيه ج مباحث أ يشترط في المتعاقدين التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المفلس او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل واتحاده وكذا المالك وينفسخ المضاربة بموت العامل او المالك او بجنون احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف ما لو حابا الاجير في الاجرة فانه يحتسب الزيادة من الثلث وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد نظر في احتسابه من الاصل او من الثلث فاذا مات انفسخ القراض فان كان المال ناضاً ولا دين اخذ الوارث رأس المال واقتسما الربح على الشرط وان كان هناك دين انفرد العامل بنصيبه من الربح وقضي بالباقي دين الميت وان كان به عروض جاز للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال الشيخ وله الزام العامل بالبيع ليحصل رأس المال والفاضل على الشرط وان كان دين فعلى العامل بيع المتاع وصرفه الى الغرماء الدين وياخذ هو حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملاً باذن المولى ويكون حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان يكون عاملاً للمولى لان المولى يستحق العمل عليه بغير عقد القراض

المطلب الثالث في المال ويشترط في رأس المال امور اربعة ان يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً واردنا بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل او مساوياً واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهراً ثم هو قراض بعد ذلك لم يصح وكذا لو عكس ان قلنا ببطلان القراض المؤجل ولو عين وابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين لم يجز وكذا لو قال قارضتك بايهما شئت او قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات المالك بالمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان النقد في يد العامل وديعة او غصباً فقارضه عليه صح لو تلفت او دفعه بالتفريط او الغصب لم يصح بها واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا تكفي المشاهدة وقيل

في عقد القراض

في شرائط المتعاقدين

في شروط مال القراض

يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره وان ذكرنا في السلم ان يكون في يد العامل ولو شرط المالك ان يكون له فيه يد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه ففي الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك **المطلب الرابع في العمل** وفيه ط مباحث آ العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فان عقد القراض على الحرف والصنائع كالطبخ والخبز وغيرهما بطلت والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعهما كالنشر والكيل والوزن وليس للاذن في التجارة اذنا في الربح ولو شرط ان يشتري اصلا كثيرا كان في غلته كالشجر والغنم بطل لان مقتضى التصرف في رأس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه المالك من عرض المتاع ونشره على المشتري وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه واقباضه وايداعه الصندوق ولا يجب عليه نقل الاثقال بل للمالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل يستأجر له وكذا استيجار ما جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان والحمال والمسكن ولو تولى ذلك بنفسه لم يستحق اجرة عليه ولو استأجر لما يجب عليه عمله مباشرة كان عليه الاجرة ب اذا فصل المالك على نوع من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط النقد فباع نسيئة او بالعكس او نقد البلد او غيره فان خالف ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان الاذن مصروفا الى البيع والشراء نقدا بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا لو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد ولو كثر قيمة المبيع مع وجوده ومثله او قيمته مع تلفه ويتخير المالك في الزام من شاء فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم يذكر المالك وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها لزم ج لو قال له اعمل برأيك او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق وليس له ان يبيع نسيئة والاقرب عندي جواز ذلك فحينئذ ان فات عن الثمن شيء لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط ببيع المعسر او المجهول او من لا يثق به او يفرط في ترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله نعم يكون العامل ضامنا على التقديرين عنده د اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن ولكن كان الربح على ما شرطاه وان اذن له المالك جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشره عادة كحمل المال وحطه وحفظه والاحتياط في حراسته وليس عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار فيه من مال القراض واما نفقة العامل من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال السفر فالاقرب انها تؤخذ من اصل مال القراض بل يجب على العامل وعلى المختار هل يؤخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر فانها على العامل في خاصته ولو كان مع العامل مال لنفسه يسعى فيه او لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال القراض بقسطه ومن مال نفسه بقسط ولو اخذ المالك ماله من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على نفسه ولو مات العامل لم يكن على المالك كفنه ه اذا اذن له في السفر مطلقا لم يجز ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن و اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء فيما يظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين ولا يشتري الا منه ولا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس كافة كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في وقت دون غيره كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشراء له ز اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش وغيره فان كان الحظ في الاخذ لم يرد وكذا العكس لو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ معه ح اطلاق الاذن يقتضي شراء الصحيح مع الحظ بخلاف الوكيل ط لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فالوجه جواز مطالبته بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل محذوفا عنه ما يتغابن الناس به وبين المسمى ولو اشترى باكثر من ثمن المثل وكان بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف على الاجازة ي ليس للعامل ان يشتري ما لا يحل للمسلم ملكه اذا كان المالك

مسلما كالخمر والخنزير وان كان العامل ذميا وان كان في يده عصير فتخلل خمرا لم يجز له بيعه فلو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بغير الاذن ضمن وكان الربح على ما شرطاه **المطلب الخامس في الربح** وفيه ط مباحث آ يشترط في الربح امور ان يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير وعنينا بالخصوص بالعاقدين عدم خروجه عن المالك والعامل فلو اضيف جزء من الربح الى غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما فلو اختص به المالك بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص بالعامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصة كل واحد منهما وبالجزئية تقديره بالجزء الشائع كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة ولي الباقي او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف ان له اجرة المثل والاخبار الصحاح واردة بالاول ج اذا شرط المالك لمملوكه قدرا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه ويكون ما شرط لكل من العبدين لسيدهما وان شرط لغلامه الحر او ابنه واجنبي فان شرط على احدهم العمل مع العامل صح كالعاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال العامل لك الثلثان على ان تعطي امرأتك حصة ففي اللزوم نظر د لو شرط على الساعي ان يوليه سلعة معينة برأس مالها لم يجز لامكان اختصاصهما بالربح فيتضرر المالك به ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الظهر قال الشيخ يبطل القراض ه اذا دفع اليه الفين متميزين وقال خذهما قراضا على ان ربح هذا لي وربح هذه لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لك ربح الف صح ولو قال لك ربح احد السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز و العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على حضوره ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال فلو وقع خسران انحصر في الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض المال والفسخ قبل القسمة على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكوة الاصل وحصة المالك على المالك وزكوة حصة العامل على خاص العامل ولا يضم احدهما الى الآخر في الحول بل للفائدة حول بانفرادها ولو قلنا الا بالملك كان له حق موكد يورث عنه ولو اتلف المالك او غيره المال غرم حصته ز لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الآخر صح ولو قال على ان لي النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة ويكون الباقي للعامل ولو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف الربح صح وتساويا في الحصة وان اختلفا في العمل ولو فضل احدهما صح وان تساويا في العمل ولو قال خذه على ما شرط فلان لعامله صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث الربح وثلثا باقي الربح صح وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي كان له خمسة اتساع ولو قال ثلث الربح وربع ما بقي فالنصف ولو قال لك ربع الربح ثم ربع الباقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرف بالحساب او لا ولو قال على ان لك النصف والثلث صح وكان السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف ولم يبين صح وكان الشرط للعامل لان النماء للمالك فصرف الشرط الى من يفتقر الى ذكره في حقه ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي حصة وقال المالك شرطها لنفسي احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر ح اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا يبطل لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر قراضا كان الاول بضاعة والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا قد شرط فيه نفي الضمان ولا ينتفي بشرطه ولو قال خذه والربح كله لي كان بضاعة فلو قال ولا عليك الضمان لم يلزم لو قال خذه على ان لي نصف الربح لا اجرة لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة في الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا فشرط احدهما اكثر والآخر اقل ولو شرط احدهما النصف والآخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل المنع والجواز فقوى الشيخ المنع

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه لو بحثا آ العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد قولان ب اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء وانعتق فان لم يبق من القراض شيء بطل القراض والا بطل في الثمن خاصة ثم العبد على التقديرين ان كان فيه

فصل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا ففي الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء مقالة الشيخ والاقرب توقفه على الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكر وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك فالاقرب توقفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة صح الاطلاق فلو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان قبله فاشكال ولو كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح ولو كان العبد قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه يعتق على المولى وما اخذ المأذون القيمة من مولاه لم يرفع في الثمن وان كان بغير اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين على الشاري او بغيره هـ اذا اشترى العامل اباه نفسه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقي بعد حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه بقدر ما ملكه ويستسعي العبد في الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعي العبد وان كان العامل موسرا وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم ينعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل فيه نظر ولو كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الآن بدفع المالك قيمة العروض بقول مقومين فليس له البيع والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح كان له بيعه او يقبل به المالك بالربح قاله بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان تحقق الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل فان قلنا منع العامل من البيع لزم المالك نضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال دينا فان باع نسيئة كان على العامل تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف كذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب البيع على العامل لو نض برأس المال لم يجب بيع الباقي وانضاض ثمنه ولو كان نسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الآخر عليها سواء كان الممتنع المالك والعامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان خسر رد العامل اقل الامرين من نصف الخسارة وجميع ما اخذه ز اذا مات المالك فان كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح قاسمه وان كان به عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الآن بغير اذن الوارث وهل للعامل اجباره على البيع فيه نظر تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث تقرير العامل فان كان المال ناضا افتقر الى تجديد عقد وان كان به عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح قاسم الوارث وان كان به عروض كان للمالك منع الوارث من البيع واخذ الحاكم باعه او تقويمه على المالك فان كان فيه ربح قسمه بين المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضا صح اثبتنا العقد والا فلا ح اذا قارض على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين صح وكان الربح بين المالك والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول وان كان بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك وبنصف فيكون النصف الآخر للعامل الاول وعليه للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني عالما كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع عليه هو على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا قارض العامل وحصل له فضل ثم طلب

القسمة وكان المال ناضا من جنس رأس المال اقتسماه على الشرط وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقيمة رأس المال ان شاء واقتسما الباقي والا باع العامل بقدر رأس المال وقسما الباقي وان كان عرضا تخير المالك في الاخذ بقيمة رأس المال وطلب البيع ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع واخذ المالك رأس المال وقسما الباقي وان قال العامل خذه اجمع وقد تركت حقي ان قلنا يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا وجب ي اذا دفع الفا للقراض فاشترى العامل بها عبدا للقراض اما بالعين او مطلقا ثم اشترى عبدا آخر بالعين فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالالف مطلقة وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن والربح له يا اذا دفع العين للقراض فتلفت احديهما بعد دورانها في التجارة كانت محسوبة من الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد توفية الالفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ يكون ايضا من الربح واختاره ابن ادريس وفيه نظر ضعيف يب اذا كان في يده وديعة او غصب فامره المالك بالشراء به قراضا صح وهل يبرء الغاصب بنفس العقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يج اذا قال للمديون اعزل الدين الذي لي عليك واقبضه فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح قبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجها فان اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشتري بعين مال لغيره ملكا لغيره وان اشترى في الذمة قيل فيه وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعليقه بالصفة فاذا دفع المال ثمنا برئت ذمته لانه قضى دين غيره باذنه ولا حصة له بل الاجرة والثاني انه ليس بقراض صحيح ولا فاسد بل الربح للعامل كذا المختار ولو قيل بالاول كان وجها وعلى القول بصحة القبض اذا اشترى بالعين كان قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي فقال للعامل اقبضه وقد قارضتك عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسدا فالربح للمالك وللعامل الاجرة يد اذا تلف المال بعد الشراء قبل دفعه فالاقوى ان التلف من رأس المال ويجب عليه ثمنها ثانيا ويكونان معا رأس المال وليس للمالك الخيار بين دفع الثمن ثانيا ويكون الثاني رأس المال دون الاول وبين عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن عليه كذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثالثا وهكذا ويكون الجميع رأس ماله والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن المالك فكذلك والا كان الشراء باطلا ولا يلزم الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القول بوقوع الشراء للعامل ووجوب الثمن عليه لانفساخ القراض فه ليس لرب المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون وان كان السيد مديونا وله ان يشتري من المكاتب ويأخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئا ولا ربح فالاقرب الجواز يو اذا دفع اليه الفا قرضا وشرط ان يأخذ نصفها قراضا صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به يز اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى وقال ضمها الى الاول كذلك فان كان قبل دوران الاول في التجارة صح وكانا معا قراضا بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاول قال الشيخ بطل الثاني لاستقرار حكم الاول في الربح والخسران المختصين به فاذا شرط ضم الثانية اليه لزم جبر خسران احدهما بربح الآخر يح اذا دفع الفا قراضا وقال اضف من عندك الفا اخرى واتجر بهما على ان لي ثلثي الربح ولك الثلث بطل قاله الشيخ قال وكذا لو شرط الاكثر للعامل وليس بجيد قاله ولو دفع الفين وقال اضف من عندك الفا اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى قراضا صح يط لولي اليتيم ان يدفع ماله قراضا الى الثقة فلو دفع الى غير الثقة ضمن ك اذا اخذ مالا فاقرضه البعض فهما مع المال الى المالك من غير ان يشعره لم يبرء الا ان يدفع المال ففسخ المالك لم يكن للمقرض الرجوع على المال بما اخذ كا اذا اشترى عبدا بثمن جارية ثم اخذ من آخر مائة واشترى بها جارية ثم اشتبهتا تشاركا في الجاريتين ويبيعانها وقسما الثمن بينهما وان ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان خسر ضمن العامل ان فرط في المزج والا فلا ويحتمل ان يملكهما العامل ويرجعان برأس المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كب يجوز للعامل ان يعامل آخر ويبني على المال الذي ويكون حصته من الربح الثاني له ولا يقاسم المالك الاول فيه كج اذا اخذ ما يعجز عن السعي لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه في قبضه كد اذا قتل عبد القراض وكان القاتل عبد اجنبي وجب القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق فان اقتص او عفى على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضا وان فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك

وتقسيم الربح على الشرط ان عفوا على ما ذكر [كه] انه تصح جارية للقراض لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن المالك لصاحبه فيه جاز ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها بغيره ولو اتفقا عليه جاز ولو اذن المالك في وطي ما اشتريها العامل لم يجز ولو وطي العامل من غير اذن كان عليه المهر وان كان هناك ربح وان علقت منه ولا ربح فالولد للمولى وعليه الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا انه يملك بالظهور والا فلا ولا حد [كو] ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا المالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء للمولى ان لم يكن ربح وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا اشترطا الولاء عليه والا فالولاء لواحد منهما [كز] اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح العامل كان رأس المال تسعة وثمانين لان الاستغلال انفساخ القراض بالخسران ولهذا لو ربح رد عليه من الربح حتى يجبر الذاهب بالخسران كالموجود في يد العامل فاذا اخذ المالك عشرة انفسخ فيها القراض كما لو اخذ الجميع فح ينفسخ في الخسران بما يخصها من العشرة فيقسط العشرة المأخوذة على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون رأس المال ما بقي فقد ظهر انه لا يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران فلو اشترط المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين وكان له على المالك خمسة لان سدس ما اخذه ربح ولا يجبر به الخسران لان المأخوذ اذا انفسخت فيه المضاربة [كح] اذا دفع اليه بغلا ليعمل على الشركة في الحاصل كان قراضا باطلا والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغرس على الشركة فيهما لم يصح وللعامل غرسه وللمالك ارضه وللمالك على الغارس اجرة الارض ثم ان لم ينتفع الغرس بالقلع كان للمالك الزام الغارس به والا تخير بين قطعه مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة ولو كان زرعا لزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء بالاجرة قدم قول المالك ولو انعكس الغرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو انعكس الغرض قدم قول المالك ولو قال المالك خذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة احتمل تقديم او بالعكس لم يجبر احدهما على ما طلبه الآخر [كط] اذا كان القراض فاسدا نفذ التصرف بمجرد الاذن وخلص الربح اجمع للمالك وعليه اجرة المثل للساعي ولا ضمان على الساعي الا بتعد او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة نظر والاجرة يستحقها الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل في قراض المثل [ل] الزيادات المتصلة كالسمن والمنفصلة كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا ابدال منافع الدواب ومهر الجواري ولو وطي العامل وجب عليه العقر في مال المالك نظر واما النقصان الحاصل بالعيب الطارئ او انخفاض السوق فهو خسران يجبر بالربح وما يقع باحتراق او سرقة وفوات عين فالوجه انه كذلك [لا] السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان يتجر في غيره اذا اذن له في التجارة لم يجز ان يؤاجر نفسه ولو لم يأذن له لكن رآه يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا شراؤه الا ان يجيز المولى وفي بطلان شرائه بثمن في الذمة نظر واذا ابق المأذون لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه [لب] اذا اشترى العامل ما لم يؤذن فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون باجمعه للمالك ولا يتصدقان به وجوبا [لج] اذا سرق المال او غصب فالاقرب ان للمضارب مطالبة الخصومة وعليه ان ترك ذلك مع غيبة المالك وامكان التخليص ففي الضمان نظر ولو كان المالك حاضرا وعلم بالحال ففي لزوم العامل به نظر [لد] الربح وقاية لرأس المال يجبر به الخسران سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما في سفرة والآخر في اخرى وليس للعامل ان يأخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك ولو نض المال خاسرا فدفعه الى المالك فرده اليه وقال اعمل به ثانيا فهو عقد جديد ان ربح لم يجبر الخسران الاول اما لو لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انضاضه فالاقرب انه ليس عقدا ثانيا بل يجبر من الربح الثاني ما خسره اولا [له] اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان اولى به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا ولو مات وعلم ان بيده مضاربة ولم يوجد ففي اخذها من التركة اشكال [لو] اذا شرط على العامل ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل

عشرة ثم اخذ المالك ٤

٢ المثل للعامل

الشرط ففي صحة القراض اشكال ولو شرط العامل نفقته في السفر صح وكذا في الحضر [لز] الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط للعامل جزءا من الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او العبدين او دراهم معلومة بجميع حقه او ببعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطي الجارية وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة يفسد العقد ان اقتضت جهالة الربح والا فلا على اشكال

الفصل الثالث في احكام النزاع

وفيه [يا] بحثا [ا] لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعى الخسارة او التلف او ادعي عليه الخيانة او التفريط فانكر [ب] لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريته للقراض وقال المالك لنفسك [ج] لو ادعى المالك انه نهاه عن شراء المعين فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة [د] لو ادعى العامل الاذن في البيع نسية او الشراء بعشرة فانكر المالك ذلك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه وادعى الاذن في شراء شيء بعينه وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك [ه] لو اختلفا في قدر ما شرط للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا يتحالفان ولا يصار الى قول العامل فيما يساوي اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما يزيد عليها [و] لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك لا قول العامل [ز] لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت وتلف الربح قبل مع اليمين اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح [ح] لو ادعى انه دفع اليه قراضا فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف قبل الانكار لم تقبل ولو كان بعد انكاره بعد الاستحقاق قبل [ط] لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك رأس المال ثلثا الحاصل والثلث الآخر الربح فصدقه احدهما وقال الآخر بل رأس المال ثلثه والثلثان ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فيأخذ حصته مما ادعاه وهو السدس ويأخذ المالك من المصدق ما ادعاه رأس مال وهو الثلثان ويبقى السدس ربحا للمالك ثلثاه وللمصدق ثلثه لان المأخوذ باليمين وهو نصف السدس اخذ من ربح المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما وهو الثلث [ي] لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت للعامل اكثر الامرين من اجرة المثل اذا لم يزد على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب قال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور يتعارضان ويقسم الربح بينهما نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض ففي تقديم قول العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان ثم يأخذ العامل اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القرض لم يكن اشتراكا فكل منهما على ما ينكره الآخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم يزد [يا] اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال ليأخذ منه او قرضا له رجع ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من ماله نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه مقاصد [الاول] في الهبة وفيه فصلان [الاول] في ماهيته وفيه [يح] بحثا [ا] الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزا من غير عوض ويسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد وهذا يحنث لو حلف لا يهب فتصدق على مسكين غير انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية [ب] الهبة جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهل يستغني عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز التصرف عملا بالاذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف ومع التلف ليس للمالك مطالبة بالعوض ولا يصح تعليقها ولا تاقيتها فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دال على الرضا بالايجاب [ج] لا يصح الهبة الا من البالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او المحجور عليه للفلس والسكران والمملوك لم يصح [د] اركان الهبة خمسة الواهب وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب العبد لم يصح والموهوب وهو كل عين

الا ببيع الاراس المال او بالوضيعة او لا يبيع الا ممن اشترى منه ولا يشتري او لا يبيع او يكبر ما يختاره من السلع وللثاني ما يقتضي جهالة الربح مثلا ان يشترط ح

مع اليمين ح

مملوكة يصح نقلها فلو وهب الذي لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمر والخنزير ولو لا يصح نقله كالوقف وام الولد والعقد هو الايجاب والقبول على ما تقدم والقبض فلا تصح الهبة ما لم يقبض فلو تراخى القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاذن وفيه بعد لا شرط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب من دون اذن الواهب لم يحصل الملك هج القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة لشيء معين او غير معين وسواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون للواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه ان شاء منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم تصح الهبة وان كانا في المجلس فو الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت كان النماء للواهب وكذا لو جهلها بقية احكام الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه بالضمان فز لو وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول قال الشيخ ويقوى في نفسي افتقاره اليه ثم قوى لعدمه وهو يدل على تردده ح لو وهبه ما هو في يد المتهب كالوديعة والغصب افتقرت بالايجاب والقبول ويكفي حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن وقوعه فيه ولا تجديد اذن في القبض ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل ويصح هبة المشاع كالمقسوم ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع اليه فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيتقدى ى يجوز هبة المشاع سواء قبل القسمة كالعقار او لم يقبلها كالجوهرة ولو وهب احد اثنين شيئا صح ان كان مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب اثنان اثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن واذا وهب الاثنين واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن لاحدهما دون صاحبه صحت الهبة في نصيب المأذون خاصة يا لا تصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب مع عدم امكان القبض ولو امكن ووهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب القبض من الغاصب الا باذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في التقبيض جاز ولو وكل المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا يفتقر الى مضي زمان يتحقق فيه القبض وملكه المتهب وبرئ الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والوجه جواز هبة الصوف على ظهر الغنم لجواز بيعه كذلك واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهبه زيتا قبل استخراجه او دهن سمسم قبل عصره لم يصح ولا يصح هبة المستور كهبة ثمرة شجرته المتجددة او حمل دابته المتجدد يج لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من عبيده والاقرب جواز هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعف اما لو كان مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب ولا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه جميع ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو صبرة مشاهدة صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شروطا تنافي مقتضى الهبة كقوله وهبتك بشرط ان لا تبيعه ولا تهبه او بشرط ان تبيعه او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يه اذا ابرأه عما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما في ذمة غيره له قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته و يلوح من كلامه عدم اشتراط الاقباض هنا ويجيء له كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة او بموصوف بشرط قبضه في المجلس سواء كان الدين على مليء باذل او معسر او جاحد او يصح البراءة من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان يقول ابرأتك من درهم الى الف [illegible] لو كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه لئلا يطالبه صاحبه ولكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء ولو ابراه من مائة وهو يعتقد ان لا شيء له عليه ثم بان ففي صحة الابراء نظر يو لو لم يكن للصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله وان عدم الولي لا فرق بين المميز في ذلك وغيره ويفتقر المميز في القبول والقبض الى اذن الولي يز لو وهب الاب لولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج الى قبول ولا قبض مستأنف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وان كان من الاثمان وكذا حكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل ينصب الحاكم من يقبلها منهم يح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او يد المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل لاحتماله لو طلبه على [illegible] ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد

مثلاً ط

الواهب او المتهب لو قال نعم عقيب قوله وهبتنيه واقبضتنيه كان اقرارا

الفصل الثاني في الاحكام وفيه كب بحثا

آ يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل تزول الكراهية لو خصصه لمعنى مثل زيادة حاجة او زمانة او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم ونحوه من انتفاء الآخر او فسق الآخر واستعانته بالعطية على المعصية الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ولا فضل بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز للولد ان يطالب اباه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية شديدة د اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع فيها سواء اثاب عليها اولا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وان كان اجنبيا كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج والزوجة فقد اجراهما الشيخ مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقبض البعض ففي اللزوم فيه اشكال الاقرب اللزوم والاقرب ان موت المتهب كالتصرف هـ الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت من الانسان لمثله او لمن دونه او لمن هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع ولو ظهر استحقاقها في الموهوب كان للمتهب الرجوع في الموضوع وليس له الزامه بالضمان وليس لكل منهما مع فساد ما اخذه ان يرجع في نمائه فعد ان كان منفصلا وان شرط ثوابا مجهولا صح ولزمه دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم ولو اثابه منها فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى الواهب ولا قيمة الموهوب ولا ما يقتضي العادة انه هبة مثله وقوى الشيخ لزوم الاخير و مع شرط الثواب المعين والمطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرط ومع القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين او عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع التلف او ما شرط نظر ولو لم يشرط الثواب وكانا اجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كانت بحالها فلا بحث وان زادت زيادة متصلة كانت الزيادة للواهب وصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب وان نقصت وعيبت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش ان نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا لو استعمل العين ز اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب شريكا بقيمة الصبغ ح الرجوع في الحيوان بقول الواهب رجعت في الهبة او نحوها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل يصح وان لم يقض به حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا ولم يفتقر الى التلفظ على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يأت به صريحا ولا كناية فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح الرجوع وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعا نظر ط لو مات الواهب في موضع يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق الى الورثة اشكال اقربه العدم ولم اقف فيه على نص لنا فلو فضل ولده بعض ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادتها ى لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح وان كان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان الموهوب ممن يصح الرجوع فيه او عوضه لم يصح البيع وان كان اجنبيا يجوز له الرجوع بنا وهبه بناء احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لانه لم يصادف ملكا وحكم الشيخ بالبطلان اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه فلم يعلم بموته ثم بان انه ميت قبل البيع وكذا لو اوصى لزيد برقبة عتقها او كاتبها قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة يا اذا تأخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد اما الوصية فانه يحكم فيها بمجرد الموت وان تأخر القبول بشرط حصوله يب المريض اذا وهب واقبض فان برأ او نجز ثوابا يوازي القيمة خرجت من صلب المال والتبرع بالهبة ومات في ذلك المرض اخرجت من الثلث يج لو ادعى عليه الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اقر بانه وهبه ولم يقبضه وادعى المتهب الاقباض ولو قال وهبته وملكته وانكر الاقباض فان كان ناطقا او توهم الملك بالعقد كان القول قوله مع اليمين والا حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت اليه منه لم يكن صريحا في الاقباض نعم ان كان الموهوب في يد المتهب كان ذلك كناية عن الاقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض يد قد بينا انه لا يجوز للوالدين تعجيل هبته لولده سواء كان الولد صغيرا او كبيرا

ولم يعرض عنها فان للمتهب او اثاب بعضها وان كان ليس له ان يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف ولم يثب فالمثل باقية

٣ للواهب الرجوع في هبته فان شرط الثواب فان عين ... الهبة ... ولم يكن ذلك ... فلا للمتهب الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض مستحقا كان

ولده وكذا ليس للزوج الرجوع فيما يهبه لزوجته سواء كان محرما كالخالة او العمة او غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة **يه** لو وهب الاجنبي
شيئا ثم وهبه لثالث فان قلنا التصرف مانع من الرجوع فلا بحث والا كان له الرجوع سواء نقض الثالث ولا وان رهنه ثم انفك او كاتبه
وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك الرهن فانه يجوز الرجوع على ذلك
التقدير ولو باعه الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال اقوى من الاول **يو** اذا حجر الحاكم على الموهوب فكان ممن
يصح الرجوع عليه فلا مزاحمة للمالك سنعاده العين ولا يشاركه الغرماء ولو باعها ثم اشتراها ففيه اشكال والاقوى سوغنا
الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البائع احق من الواهب **يز** اذا جنى الموهوب تعلقت الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه
فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الافتضاض منه وتملكه ان شاء ولا يرجع الواهب على المتهب بارش وغيره
ولو اخذه المجني عليه لم يكن للواهب الرجوع فيه ولو بذل ارش الجناية ليسقط حق المجني عليه في العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو منع
المتهب فاراد الواهب الرجوع في العين وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا ولو طلب فكه ببذل الدين لم يرجع فيه فالاقرب
اجابته الى ذلك على اشكال **يح** اذا وطئ الموهوب له الجارية الموهوبة وسوغنا الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم
الواطي المهر ولو حبلت ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا ولا قيمة له عنه **يط** اذا رهنه حكما
من جنسه ومن غيره جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس وان اتحد المجلس **ك** لو وهب العارية للمستعير
صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فان وكل المعير المستعير في قبضه صح وان لم يمض زمان
يمكن فيه جعلها للاعادة فلا يجوز له الانتفاع الا باذن الموهوب **كا** اذا وهب العين المستأجرة للمستأجر صح وان وهبها لغيره
فكذلك مع الاقباض ولو امتنع المستأجر منه كان لذلك ولو اذن فيكان له الانتفاع باقي المدة **كب** الاقرب اشتراط التنجيز
في القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هديته مع رسوله وكله في ايجاب الهبة وتقبل المهدى اليه فان لم يفعل كان اباحة ولو
قيل اشتراط القبول نطقا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق **المقصد الثاني** في الوقف وفيه
فصول **الاول** في الماهية وفيه **ح** مباحث **آ** الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة فيقال وقفت وقفا ولا يقال
اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية مقترنة بما يدل عليه
فالصريح الفاظه ثلثة وقفت وهو صريح فيه اجماعا وحبست وسبلت قولان احدهما انه صريح والآخر انه كناية يفتقر الى
البينة قال الشيخ الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت خاصة وبه يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ
فلا يحكم به الا بدليل واختاره ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية فثلثة تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل على
الوقف صرفت اليه مثل صدقة محرمة او محبوسة او مسبلة او مؤبدة او لا تباع ولا توهب ولو اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم
بما نواه باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بما نواه ويقبل قوله في نية الوقف عند **ب** لا يحصل الوقف بالفعل المقترن
بما يدل عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلوة فيه او مقبرة ويأذن بالدفن فيها او سقاية ويأذن في دخولها وانما
يصح وقفا بالقول الدال عليه **ج** لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فلا يشترط
قبوله ولا يرتد برده **د** من شرط الوقف الاقباض فلا يصح بدونه **هـ** اذا تم الوقف صح ولزم ولم يجز فسخه ولا ابطال التحجير
الوقف وليس للواقف الرجوع فيه سواء اوصى به بعد موته او لا وسواء حكم به حاكم او لا وقول المفيد رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز
الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف ارد عليهم
انفع من تركه على حاله شاذ **و** اذا وقف زال عنه ملك الواقف عند الاقرب وانتقل الى الموقوف عليه ملكه ملكا غير تام فيثبت بشاهد
ويمين ومن قال بانتقاله الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين **ز** اذا وقف شاة دخل فيه الصوف واللبن الموجودان حالة الوقف
ما لم يخرج عنه بالاستثناء **ح** الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف وموقوف عليه ولكل واحد من الاربعة شرائط نحن نذكرها
في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض
وعدم الشركة فهنا [illegible] **آ** اذا علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء رأس الشهر
فقد وقفت او فرسي او اذا ولد لي ولد او قدم لي غائب لا نعلم فيه خلافا **ب** اذا وقفه وعلق الوقف بالانقراض فالسابق

ان يقفه على اولاده واولاد اولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة فيعود الى
الواقف ان كان موجودا او الى ورثته ان كان معدوما اختاره الشيخ رحمه الله وقيل الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد
وابن ادريس وفيه قوة ولا يعاد على بيت مال المسلمين ولا الى الفقراء واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك الاغنياء منهم والفقراء
على ترتيب الميراث العرفي فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين **ج** اذا علقه بمدة كان يقفه سنة او اكثر ففي البطلان نظر اقربه
انه يصح ويكون حبسا يرجع اليه بعد المدة بطل الوقف **د** لو وقف ولم يقبضه ولا اقباض فلو مات الواقف قبل القبض بطل
الوقف على مصلحة ~~او يفتقر الى القبول وكان المتولي التصرف~~ كذا الوجهين او على علية مات الموقوف عليه قبل قبض البطن الثاني
ففي صحته نظر ولو كان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه لم يفتقر الى نصب وكيل يقبض عنه ولا الى مضي زمان يمكن
فيه الاقباض وكذا الجد للاب والوصي على اشكال والقبض انما يشترط في الطبقة الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى
قبض بقية الطبقات هو الناظر في تلك المصلحة من قبل الشرع ولو وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلوته واحد
فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن واحد ولا يلزم قبل ذلك **هـ** لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم
على غيره فقولان احدهما الصحة والثاني البطلان في الغير ولو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه والاستعانة عند الانفاق
لم يصح ولو وقف على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقف على الفقراء او الفقهاء ثم صار
منهم جاز ان يتناول منه وكذا لو وقف على المسلمين جاز ان يأخذ منه ومنع ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسكنا
جاز ان يسكن من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره معه وليس بجيد لان الوقف ان كان عاما للمسلمين جاز ان يسكن غيره وان
كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه **و** لو شرط اخراج من يريد من الوقف بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
منهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ ولو كان الوقف
على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد وان لم يشترط وليس بجيد **ز** وقف الجاهلية باطل بقول الله
تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمس بطون صيروها والخامس ذكر
ذلك منها بحروا اذنها اي شقوها والبحر الشق والسائبة هي التي تلد عشر بطون كلها اناث فسيبوها كراما لها لا تركب ولا يؤخذ
وبرها ولا يحلب الا الضيف واما الوصيلة فهي الناقة او الشاة تلد عشر بطون في كل بطن ذكر وانثى فاذا كان منها ذلك قالوا
وصلت اولادها وقيل هي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن توأمان فاذا ولدت بعد سادسا ذكرا او انثى قالوا وصلت اخاها فما
تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الاناث واما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشر بطون فيقال حمي ظهره فلا يركب
والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سائبة وذلك سائغ ليس مقصودا في الاية **الفصل الثالث**
في شرائط الواقف ويشترط فيه امور ان يكون بالغا عاقلا جائز التصرف مالكا متقربا الى الله تعالى فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ
عشرا ففي نفوذ وقفه اشكال ينشأ من عدم البلوغ المنوط به الاحكام ومن دلالة الرواية على الصدقة والوقف نوع منها
والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل والسكران او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل
وكذا الفضولي وان اجاز المالك ولا يصح وقف المكره واجازته بعد زوال عذره كاجازة المالك وقف الفضولي على اشكال ولا بد
من قصد القربة فلو وقف غير متقرب الى الله تعالى بطل الوقف اما المريض فان برأ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث
المال ولو اجاز الورثة خرج من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل يمضي من الاصل
مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى عطايا متبرع بها كالهبة والعتق والمحاباة بدئ بالاول فالاول الى ان حصر الثلث عن الجميع
ولم يجز الورثة الى ان تستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الاخير وكذا البحث في الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قيل يقسم على
الجميع بالحصص وقيل باستعمال القرعة حسن ولو قال هو وقف بعد موتي كذا كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد
موتي ففي كونه وصية بالوقف صحيح او وقفا مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف المريض على ولده وبعض ثم ثبت صح بحيث
من الثلث ولو وقف دارا وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفه على ابنه وزوجته ان كانا
الذا رجميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء رد الورثة عن الموقوف عليه ولا

فاتساقوا
فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء والمساكين او النهر
او بعض المساجد او الجوامع
او المشاهد او تعقبه
على هؤلاء من غيرهم ذكر الاولاد
ولو علقه بما ينقرض غالبا
مثل ان يقفه على اولاده
واولاد اولاده

ولو وقف
على الفقراء والفقهاء
افتقر الى نصب قيم يقبض
الوقف ولو وقف على
على مصلحة لم يفتقر الى
وكان المتولي الحاكم
للوقف

يكن غير الابن والبنت فاجازوا الوقف دون التسوية فالوجه ان النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس
طلقا للوارث ولو اختاروا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثا بينهما بالتسوية على سبيل الهبة ويعتبر فيه
شرائطها **الفصل الرابع** في شرائط الموقوف عليه وهي ستة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه
فهنا مباحث **ا** لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كما لو وقف على ولده ولا ولد له او على من سيولد له سواء كان مما يصح وجوده
او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم تبعا للموجود صح مثل ان يقف على عقبه وعقب عقبه ما تعاقبوا
فانه يلزم وان لم يكن باقي البطون موجودة **ب** لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد الشيخ في الصحة والبطلان والاقوى
الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه كما لو وقف على المجهول ثم المعلوم او على عبده ثم على اولاده والصحيح
ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعدوم انصرف منافع الوقف في الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه
كالعبد والحمل ففي توقف الانصراف على انقراضه عملا بالشرط وعدمه لانتفاء المانع [illegible] اشكال [illegible] الشيخ الثاني وعلى
الاول قيل يصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد ثم الى الموقوف عليهم بعد انقراضه **ج** لو وقف على العبد لم يصح سواء
كان عبد نفسه او غيره ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا اما المطلق اذا ادى شيئا من كتابته صح بمقدار ما فيه من الحرية وبطل في الباقي ولو وقف على العامة
بطل ايضا **د** لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو شرط ان يقضي
على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان يأكل اهله او من يليه فانه يصح ولو شرط ان يهبه متى شاء او يبيعه او يرجع فيه لم يصح قال
المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وابن الجنيد وقال الشيخ لو شرط بيعه والتصرف فيه عند الحاجة
صح الشرط ويرجع ميراثا بعد الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك **هـ** اذا قال هذا وقف او صدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا
لو ذكر مصرفا مجهولا كان يقول على احد هذين او واحد المشهدين **و** اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف
عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح هنا وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من يصرف اليه المنقطع ولو كان صحيح الطرفين
منقطع الوسط كان يقف على اولاده ثم على عبيدهم ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة فيما لا يجوز الوقف
عليه ان لم يمكن انقراضه لغيناه والا ففي الغاية واعتبار انقراضه وجهان تقدما ولو كان صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبده
ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة مصرفه بعد من يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع **ز** لو قال هذا وقف على
ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حياتي ولو قال هذا وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدي
صح على المساكين ولغا ولده لامتناع انقراضهم **ح** لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد ان قلنا انه يملك والميت والحمل و
الملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم مطلقا وقيل ان كان رحما صح [illegible]
المماثلة وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على المرتد عن غير فطرة نظر ولو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او
المدارس او السقايات او كتب الفقه او الاحاديث والقران صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين خصص صرفه في بعض مصالحهم
ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران وكتابة التورية والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي غيرت
لم يصح ولو لم تغير صح وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق
وغيرهما من الفساق فلو وقف على خدمة البيع والكنائس من المجتازين من اهل الذمة فالاقرب الجواز ولو وقف على خادم الكنيسة
او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح **ى** يجوز الوقف على القبيلة العظيمة والمساكين اجماعا وكذا يجوز في غيرهم
سواء امكن استيعابهم وحصرهم او لا مثل ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل كل اقليم او مدينة كالعلم
ويعدلهم على قارية عشرتهم ويدخل في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين خاصة
عملا بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته **يا** اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى
القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس وهو حسن
ولو وقف على الشيعة اندرج فيه كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والواقفية وغيرهم من فرق

الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف على الامامية فهو على الاثني عشرية ولو وقف على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد
وكذا لو علقهم بالنسب الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة فالهاشميين يصرف الى من انتسب الى هاشم ولو وقف على الحسنيين كان
لاولاد الحسن عليه السلام دون الحسينيين وكذا بالعكس ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلام **يب** يدخل في
الوقف على القبيلة وغيرهم من المنتسبين الذكور والاناث ويكونون سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله تعالى
كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على ذوي الذمة تساووا ما لم يفضل **يج** قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين
كان للامامية خاصة لان القرب الى الله تعالى انما يحصل به وهو شرط وقال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا لو وقف
الامامي على الزيدية لم يصح قال الشيخ ولو وقف على الشيعة كان شاملا لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة
وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احد هؤلاء حمل كلامه على شاهد الحال في اختصاص اهل
نحلته بالوقف خاصة **يد** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي
ولم يقل الصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته ما تعاقبوا وتناسلوا ولو قال على اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو وقف
على من انتسب اليه ففي دخول اولاد البنات نظر ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من
بناته من كان غير هاشمي ومن كان هاشميا من غير اولاد بنيه وهم من اولاد بناته دخلوا فلو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد
البنين واولاد البنات **يه** لو قال على عترتي فهم اخص قومه عشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون
الاناث وقال ابن ادريس يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق عليهم انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان للخاص
من قومه **يو** لو وقف على [illegible] واولادهم واولاد اولادهم اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع البطن الاول ولا يقتضي تفضيل بعضهم
على بعض [illegible] يحمل الاشتراك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب
فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني او قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ترتبوا ويجب الترتيب
فيحرم البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول كله ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له ولا يشارك البطن
الثاني ولو قال على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على
الترتيب [illegible] التسوية بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد
او لم يبق ولو رتب البعض دون الباقي عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على اولادهما او على اولادي ثم على
اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيشترك بين من شرك بينهم
ويرتب بين من رتب بحرف الترتيب **يز** اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على احتمال ولا يمنع
الاقرب الابعد ولو صرح بما يصرفه عن الظاهر او التبس حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي والذين
يلونهم صرف الى البطن الاول والثاني ولو قال على اولادي واولادهم من صلبه انصرف الى اولاده واولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي الاولاد
البنات او على اولادي الابني فلان **يح** لو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على ان من مات من اولادي عن ولد
فنصيبه لولده او لاخوته او لاولاد اخوته فهو على ما شرط ولو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن لا ولد له
فنصيبه لاهل الوقف فمات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني
اخيه بالتسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه
لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل يأخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال
فلو مات الثالث كان نصيبه لابني الاخ ولو خلف ابنا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى
الاحتمال الذي قلناه يكون لابنه الثلث وثلثا السدس لابني الاخ الباقي ولو قال على ان من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه
لمن هو في درجته وكان عمينا كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا فالاقرب عود نصيبه الى البطن
الذي هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو عم ابيه فان لم يوجد احد بطل الشرط **يط** اذا وقف على اولاده الثلاثة
على ان من مات عن غير ولد فنصيبه لولده ومن لا ولد له فنصيبه لمن هو في درجته فمات احدهم عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم

هاشم بالابوة ولو قال يدخل من انتسب اليه بالامومة قيل انهم [illegible] لو وقف على العلويين كان لمن انتسب الى علي (ع)

مات احد الابنين وترك اخا وابن عم الحق الاقرب نصيبه من اخيه وابن عمه لو كان فرد حقيقي للنسب من لا يصل اليه الوقف بحال
فقبل اخذه نظر هل ان يكون له او بغير اولاده فيقف على ثلثه على هذا الوجه ثم يموت احد الثلاثه عن غير ولد احتمل ان لا يأخذ الرابع
شيئا لانه ليس من اهل الوقف **يط** لو وقف على الذكور والاناث وقال من مات من الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات فلاخواته
الوقف لزمهما شرط ولو قال على اولادي على ان يصرف الى البنات لفرد الباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى يستوفي البنات
الالف **ك** لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد اولاده شيء ولو كان له ثلثة
فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي لم يكن للثالث شيء وكان للاولين واولادهما واولاد الثالث بالسوية
كا اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول لمن اشتغل بالعلم او حفظ القران
فله ومن تركه فلا شيء له وكذا لو قال من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس
والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمشهور لزوم التسوية بين الذكور والاناث وان لا يفصل في حالة وقفه قوما على آخرين
كب اذا وقف على اولاده ثم على المساكين انصرف الى المساكين بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان نزلوا وشرك فيه
الفقير والمسكين لا يتميز احدهما عن الآخر الا ان يجمعهما فيقتصر على الفقراء والمساكين اثلاثا فيجب التمييز بينهما ولا يجب تعميمهما
وكذا كل وقف على منتشر وهل يجب صرفه الى الثلث فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه
ان الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل ما لو وقف على من لا ينضبط فلا يقتضي
ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل في الجماعة ولو وقفه على مستحقي الزكاة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن والاقرب
انه لا يجب التشريك ولا التسوية ويجوز ان يخص بعضا من صنف ويفضل ولا يجب ان يعطى مثل ما يعطى في الزكاة فلا يعطى الغارم
بشرط ان يصرف في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته **كج** اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل كان لمن يلي
اربعين ذراعا من كل جانب وهو جيد وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الجار للدار حتى لو كانت مستاجرة او مستعارة
تمهيدا ولا الوقف فيه اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا بدخول المستاجر والمستعير لو خرجا عن الدار خرجا
عن الاستحقاق ولو عادا فقد عدم عوده اليها اشكال ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه
فلو استعادها عاد الوقف اليه دون المشتري ولو لم يكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت موطنه فاتفق السفر
العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشارك صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار
عن الوقف بغيره المنقطع ولا يزاحمه في السكنى بينهما وبين غيرهما وعلى القول بجريان المستاجر والمستعير ففي استحقاق المالك اشكال
كد اذا وقف في سبيل الله انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الفقراء والحاج وبناء القناطر والمساجد ولو قال في
سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمته اثلاثا بين الفقراء واقرب الناس اليه واخذ الزكاة لحاجة
منهم من عدا العاملين والفقراء المؤلفة **كه** اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على البر ولم يعين صرف
في كل ما يتقرب به الى الله كمعونة الفقراء وغيرها **كو** اذا وقف على اولاده واخوته او بنيه فلان استوت الذكور والاناث والاكثر
والاصغر على التساوي الا ان يشترط التفضيل او التخصيص فالمشترط يتبع شرطهم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف
على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث لكن لا يمنع
في الميراث لكن هنا يتساوون ما لم يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون والاخوال والاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين
اولى من المتقرب باحدهما **كز** اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فهنا اولاد الاولاد
فاذا انقرضوا قال الشيخ يأخذ اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل على ان لهم نصيبا لكن لا يأخذون
الا بعد انقراض الاولاد وقيل انه لا يأخذ اولاد الاولاد شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من لفظ الاولاد ويكون
انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء ويحتمل ان يرجع الوقف في اولاده الى اقرب الناس اليه واذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء
كح اذا وقف على عقب زيد ثم من بعده على عقب عمرو واخذه عقب زيد فاذا انقطع عقب زيد اخذ عقب عمرو فان تجدد عقب زيد
ثم من بعد ذلك رجع الوقف اليه انتهاء وقت انقطاع عقب زيد الى وقت عوده لعقب عمرو **كط** اذا كان له موالي من علي ومن فوقه

مواليه صرف اليهم وكذا لو كان له موالي من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل
عليه وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل بالبطلان للجهالة اذ الاشتراك لا يراد عبر كان معينة فيجمل **ل** اذا وقف على قرابته
انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل الرجال والنساء ولو تجدد له قرابة بعد الوقف دخل فيه ولو قال لاهل بيتي انصرف الى الاقرب
من قبل الرجال والنساء فلو وقف على عشيرته صح وان لم ينحصر لكن ينبغي تعميم **لا** اذا وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما احتمل
عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الآخر **لب** اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على البنين
والبنات او على احدهما لم يدخل الخناثى ولا يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعده دخل **الفصل الخامس** في
شرائط الموقوف وفيه **يب** بحثا **ا** الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وشرطه ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين حالا كان او مؤجلا على ملي كان او معسر جاحد
كذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين لم يصح ولا ينفذ ووقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا ينتفع به الا
والتمتع الا باستهلاكه ولا وقف الابق وما لا يمكن اقباضه **ب** الذهب والفضة ان كان حليا صح وقفه اجماعا وان كان
دنانير ودراهم قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع بها في شيء قليل كان وجها
ولو سوغناه ففي جواز جعله حليا للموقوف عليه نظر **ج** كل ما يسرع اليه الفساد كالمشموم من النباتات والرياحين لا يصح وقفه
د لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف السباع من البهائم والطيور الاقرب جوازها ان كان مما يصاد بها
والاقلال وكذا لو وقف الا يصح وقفه نابيا **هـ** لو وقف ملك غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك والصحة
فان اجاز المالك لزم ولا بطل وهو الاقرب **و** لو وقف مرهونا او ايجارا عليه صح الوقف ولا يباع الحلبة ونحوه مع بقائها
ويجامعها **ز** كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه سواء كان عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او عروضا او رقيقا
ح يصح وقف المشاع كالمقسوم وقبضه كقبضه في المبيع ولا يثبت بالوقف شفعة للشريك ولو اراد الموقوف عليهم قسمته مع الطلق جاز
الا ان يتضمن رد من الطلق ففيه نظر لتضمنه بيع جزء من الوقف ولو كان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته لم يجز ولو بيع الطلق
فالاقرب ان لا ارباب الوقف الشفعة مع شرائطها ولا يصح غيرها **ط** اذا كان العبد بين اثنين فوقف احدهما نصيبه جاز فان
اعتق بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح وان عتق الطلق حصته صح ولا يقوم عليه الباقي **ى** يجوز وقف الشيء على جهتين
مختلفتين كما لو وقف داره على ولده والمساكين فان عين نصيب كل واحد منهما به والا كان لولده النصف وللمساكين النصف
ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كانت اثلاثا **يا** لو جعل سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في
وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كالواجر بيتا من داره **يب** لا يجوز وقف منفعته
نفسه ولا الدار المستاجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف الكلب المنتفع به والسنور اما الفهود فلا وكذا لا يصح وقف ما
ينتفع له محالة كالات اللهو وشبهها **الفصل السادس** في الاحكام وفيه **يب** بحثا **ا** يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد
فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه وان شرطه للموقوف عليه ولبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يبين فان
قلنا انه ملك للموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث
لو شرطه لاحد فمات ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا يحصى كالمساكين فان النظر فيه مع الاطلاق او مع موت
المشروط الى الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك فيعتبر علما ابيه لو اطلق وكان الموقوف عليه احدا رشدا فهو اولى
بالنظر جيدا كان او امرأة ولو تعدد واشتركوا في الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه لو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي
عدل ثم فسق ضم الحاكم اليه امينا ويحتمل انعزاله بفسقه **ب** اذا وقف حيوانا وشرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق
قال الشيخ يكون نفقته في كسبه لو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف عليهم على التقديرين ان كان ملكا لهم كان وجهان
قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته في بيت المال ولو صار مقعدا عتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا البحث
لو كان غير حيوان واحتاج الى الانفاق لعمارة وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من نمائه اولا ما يصرف في عمارته والفاضل
للموقوف عليه **ج** اذا كان الوقف على شخص وكان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت تخلف لبعضهم من الحب والثمرة نصابا وجبت

شرائط الوقف

في احكام الوقف

كان لا ارتد فاسقا فالاقرب علم فلو فلا يثبتوا على الموقوف عليهم

قبل الزكاة وان كانوا غير منحصرين كالمساكين لم يكن عليهم زكوة مما حصل في ايديهم وان حصل في ملك واحد نصاب الآن الواحد لا يتعين
لجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض **كـ** اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص اقتص منه فان كانت نفسا بطل الوقف بقتله
سواء كان المجني عليه الموقوف عليه وغيره وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفا وان اوجبت المال
قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه من البيع وقيل في بيت المال لانه
ملك لله تعالى فصار كالحر المعسر الاقرب تعلقها بكسبه **كه** اذا قتل الوقف وجب القصاص والاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم
استيفاؤه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا لو قطع يده او جرح
عمدا او جنى عليه ما يوجب ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان قيل اقم بدله ثم وجبت القيمة فالاقرب انه كذلك ويحتمل ان يشترى بالقيمة عبد
يكون وقفا وعلى هذا فالارش ايضا يشترى به عبد يكون وقفا ان احتمل والا شقص منه **و** لا يجوز بيع الوقف بحال ولو
انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على
ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا الى ما وقف على قوم مخصوصين من غير تأبيد والى مؤبد فقال
في الاول يجوز بيعه للموقوف عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه
بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها **ز** اذا وقف مسجدا فخرب
وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها بحال اما الثمرة فلانه يأس منفعة اهلها
في غيره من المساجد ولو اخذ السيل شيئا او اكله السبع عاد الكفن الى الورثة لامتناع وصوله اليه بدفنه لك بخلاف المسجد
لامكان عمارته **ح** لو اراد الواقف للمسجد دفنه من الارض يجعل سقاية او بيوتا للسكنى بحجة لم يجز وهل يجوز غرس شجر في
المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها بعد
الغرس لم يلحق الواقف من الشجرة ولم يلزمه قلعها وكان نفعها له ولو وقف النخلة مع المسجد فيحتمل الصرف لمصالح الاكل فيها دون المسجد
وقفها على المسجد صرف ثمنها اليه وما يفضل من حصر المسجد وفرشه جاز ان يصرف الى مسجد آخر ولا يجوز صرفه الى الساكين **ط** لا يجوز
للموقوف عليه وطؤ الامة الموقوفة فان ولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه شيء ولد تعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه نظر **ي** لو انقلعت نخلة الوقف وانكسرت قال الشيخ جاز بيعها لارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم
الانتفاع بها في السقف غيره اما مع النفع بالاجرة للتسقيف وغيره فالوجه المنع **يا** الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ويلي
الموقوف عليه ان قلنا انه يملك والواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها الى الامام لانها ملكت منفعتها
تزوج نفسها والمهر للموجودين من ارباب الوقف واما الولد فان تزوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته او كان من مملوك كذلك او من
زنا قيل اختص به البطن الذين يولد معهم فان قتل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفا كامه ولو وطئها الحر بشبهة كان حرا وعليه قيمته للموقوف
عليه ولو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان بينهما ويكون البحث في التعلق بنصيب الام كما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطئها او طاوعته
فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **يب** اذا
آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا
الآن يجيز البطن الثاني ولو فسخوا رجع المستاجر على تركة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة **الفصل الثالث**
في السكنى والحبس والصدقات وفيه مطالب **الاول** السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وتقبيض وكذا الحبس وفائدتهما التسلط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول اسكنتك عمرك او عمري قبل عمري ان قرنت بالمدة
قيل رقبى ثم ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة كذا او سكنى كذا اما من الارتقاب او من رقبة الملك وصيغتها الايجاب اسكنتك هذه
الدار او الارض او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة **ب** اذا حصل العقد والقبض في الاسكان قيل يلزم مطلقا
وقيل ان قصد القربة وقيل لا يلزم مطلقا والاول اقوى **ج** اذا قال لك عمري هذه الدار واطلق لم يلزمه شيء معين وكان
الخيار اليه متى شاء ولو اقبض ولو قال لك مدة عمرك وعقبك لزمه ولو عاد الى المعمر بعد العوام ان قال مدة عمرك او عمري رجعت بعد
موت من قرنت العمر به الى صاحبها ولو جعلها مدة غير الساكن وعلى المالك لم يكن له اخراج الساكن واهله الا بعد موته

[margin:] ٢ السقيف

[margin:] ٧ او مدة من الزمان قبل سكنى وان قيدت بالشهر بان يقول اعمرتك او عمرك او عمري

ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز له اخراج اولاده الى ان يموت وكذا البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران بعمر احدهما ولو قال
لك سكنى هذه الدار ما بقيت وما حييت صح ولم يجز اخراجه مع الاقباض ويرجع الى المالك بعد موت الساكن **د** اذا اعمره مدة
معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يبطل ذلك في استحقاق السكنى للمعمر فان كان المشتري قد علم اولا فله الخيار له
والا كان مخيرا بين الفسخ والقبول ولو اعمره مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة مدة الانتفاع **هـ** كل ما صح وقفه
صح اعماره من عقار واثاث وحيوان وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا صحيح لانه كالعمرى **و** اطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم منهم ولا اجارة المسكن ولو اذن المالك اشترط في الموضعين
وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك **ز** يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه وعبده في خدمة
البيت الحرام ويعتبر في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك متقربا الى الله تعالى لزم ولم يجز له فسخه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية
او الغلام سقطت الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة **ح** يجوز للانسان حبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة
من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف ما لو فعله من جعل الفرس او الغلام على بيت الله تعالى ومعونة الحاج فانه
لا يعود له ابدا **ط** يجوز ان يجعل الانسان لغيره خدمة عبده مدة من الزمان ثم يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة
فاذا انقضت المدة صار حرا وان ابق العبد تلك المدة ثم ظفر به المحبوس له الخدمة لم يكن عليه سبيل من خدمة ولا عوض ولو كان المالك
قد جعل الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجده بعد المدة كان له ملكا يعمل
به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيهما وشرط تعليقه بالموت **ي** الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني
هاشم كافة ويجوز لبني هاشم ان ياخذوا المفروضة من امثالهم مع الضرورة وقصور الخمس من كفايتهم واما المندوبة فقد كان النبي
صلى الله عليه وآله يمتنع من اخذها قال الشيخ الاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعا **يا** الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول واقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم ينتقل اليه ويشترط فيها نية التقرب فلو خلت عنها لم يفد الملك لكن لو اتلفها
الآخذ باقباض المالك لم يضمنها الا باحتسابها **يب** اذا حصلت الصدقة بشرائطها من العقد والقبض ونية التقرب فان كانت
واجبة لم يجز الرجوع فيها وان كانت نفلا فكذلك سواء كانت على ذي رحم او على اجنبي وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها والبتي
بمنزلة الهبة كالمعوض عنها باستحقاق الثواب **يج** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها
اولى وكذا لو قصد بالاظهار ان يقتدى به كان اولى من الاسرار بها **يد** يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجانب **المقصد
الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول** في الماهية وفيه **يب** بحثا **ا** الوصية ماخوذة من وصى يصي وهو الوصل
يقال وصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا الفرد الوصية لان
الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند موته كان
نقصا في مروته وعقله **ب** الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا
بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له بكذا او جعلت له كذا ولو قال هو له كان اقرارا الا ان يقول بعد موتي
فيكون وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينصرف الى الوصية مع النية ويقع بكل لفظ يعرف منها قصد ذلك ولو عجز
عن النطق فاشار بها اشارة يفهم منها ذلك او كتب بخطه وقرن به ما يحكم عليه به جاز اما لو وجد مكتوبا بخطه وصية لم يشهد عليها
لم يحكم بها وجوبا وان علم انها خطه ولو سلم وصية مختومة لم يشهد عليه بها الا ان يسمعها الشهود منه او يقرء عليه فيقر بما
فيها وكذا لو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما
فيها اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه واني عالم به وترك الشاهد يقرأه الى ان فات ثم اخرجه فالاقرب انه يشهد
عليه **ج** المكلف قسمان من عليه حق من دين او وديعة او عليه حق واجب فيجب عليه الوصية اجماعا ومن لا حق عليه فيستحب له ان يوصي
ولا يجب عليه اجماعا وانما يستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول الشيخ والثلث كثير ثم ان تزيد

[margin:] فصل في الوصايا

في تلك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعن علي عليه السلام انهما ثم مالكم دينار ليس فيها فضل عن الورثة وكلما قلت
الوصية كان افضل ك لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت لغير معين كالفقراء وبني
هاشم او على مصلحة كمسجد او حج لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة وينتقل بها الملك الى الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن
القبول ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد ولان تأخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد قبل موت الموصي لم يبطل الرد
فله القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية اجماعا وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان
بعد القبول والقبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان بعد الموت والقبول فقولان احدهما بطلان الرد
والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض قبل البعض صحت الوصية فيما قبل خاصة هـ القبول لا يتعين باللفظ بل يقع (وقبل القبض ح)
بالفعل كالاخذ والوطء فعلا ما يدل على الرضا ويجوز على الفور والتراخي و يحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى معناه
مثل لا اقبلها وشبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد ويرجع الى التركة فيكون ميراثا ولو عين بالرد واحدا وقصد
تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك لانا قلنا انما يمنع الرد فيه لاستقراره ملكه عليه فله ان يخص به من شاء من الورثة والاجانب و اذا
مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا تبطل الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما
كان لمورثه فان ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت وثبت بها الملك من حين قبوله ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم ورد بعض
لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد وان قبلوا اجمع ثبتت لهم وكذا ان ردوا اجمع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه
قام وليه مقامه في القبول والرد وانما يفعل ما للمولى عليه الحظ فيه فلو كان الحظ في القبول فرد لم يصح فكان له القبول بعد
ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن ينعتق عليه فان كان عليه ضرر في القبول بان يلزمه نفقة لاعساره وايسار
الصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيرا او كان الموصى به ذا كسب لزمه القبول لان الحظ في عتق القرابة من غير ضرر غ لو اوصى
بجاريته وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى
له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث و يكون الوارث جماعة فيرث بعتقه قبل
القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع ح قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو حصل للموصى له نماء بعد
الموت وقبل القبول فان كان متصلا تبع الاصل وان كان منفصلا فهو للورثة ولو اوصى بامة لزوجها فاولدها بين موت الموصي
قبل القبول فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح و عتق عليه الجد ولم يرث من ابيه
شيئا واذا قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصي لا من جهة مورثه ولا تثبت للموصى له شيء فح لا يقضى ديونه ولا
ينفذ وصاياه ولا ينعتق من ينعتق عليه ط اذا اوصى بجاريته وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول وينعتق
الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد تابعا على الرقبة للموصي وينتقل الى ورثته
ان كان موجودا حال الوصية ويعلم ذلك بوضعه لدون ستة اشهر منذ الوصية وان تجدد بعد الوصية قبل الموت وتجدد
قبل موت الموصي فهو للموصي ايضا وكذا ان انفصل بعد الموت قبل القبول او بعده وان حملته بعد موت الموصي وقبل القبول
فهو للورثة سواء وضعته قبل القبول او بعده ولا يتبع في الوصية لان الحمل لا حكم له بمعنى ان الوصية لا تتناوله ولهذا لا يتقسط
الثمن في المبيع عليه على الام بل هو جار مجرى النمو ومتى وضعت فكانما حدث في ملك الزوج هذا اذا اخرجت الجارية من الثلث
وان لم يخرج من الثلث ملك بقدر الثلث وانفسخ النكاح ي لا تنفذ الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكفار في
البيع وكتب التوراة والانجيل ومساعدة الظالم لم تنفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية عقد جائز من الطرفين
فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويجوز الرجوع في بعضها وبعضها وان كان اعتاقا يب يحصل
الرجوع بقوله رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او لورثتي او في ميراثي ولو قال ما
اوصيت به لفلان فهو وصية لفلان كان رجوعا في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظ معين بل كل ما ادى معناه
فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان ياكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يجعل الجارية
الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه او عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او اوصى ببيعه او اوجب البيع او الهبة فلم يقبل الآخر

فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو وهبه من غيره فاخرجه عن ملكه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق
فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو تميز المزج لم يكن رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله
كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او بنقرة فصاغها اما لو وقع التمييز بينا فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من
صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا ايضا سواء كان المزج بالاجود او الاردى او المساوي ولو ازال الصفات بغير
فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي له اسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحا زالت عنها الاسمية
او وقع الحب في الارض فنبت زرعا او صار البيض فرخا فقضي بقاء الوصية نظرا الا انقاض المتجددة بالهدم في الدار مع بقاء
الاسم احتمال في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها او آجرها او زرع
الارض او وطئها او علمها لم يكن رجوعا الفصل الثاني في الموصي وفيه ز مباحث أ يشترط في الموصي البلوغ و
كمال العقل والحرية فلا يصح وصية الصبي وروي ان من بلغ عشرا انه يجوز وصيته بالمعروف ولا يصح وصية المجنون ولا العبد
سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى المطلق شيئا نفذت وصيته في قدر الحرية فلو اوصى العبد ثم اعتق
وملك فالوجه البطلان فالو تجدد بعد الحرية ب الكافر ينفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او لو بنا كنيسة ولو اوصى
بعمارة قبور انبيائهم جاز ج الاقرب ان وصية السفيه لا ينفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال افاقته صحت
و الاغماء والضعيف عقله من منع ذلك رشده وقال لا يكاد(?) التغيير والاتكال الغافل ولا يصح وصية السكران د الاخرس يصح
وصيته اذا علمت اشارته والاقرب ان معتقل اللسان اذا كتب وصيته وعرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته هـ
يصح وصية المسلم للمسلم وللذمي والذمي مثله والمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث للورثة او لاجنبي وقف على الاجازة
كالمسلم و اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل لظهور سفهه اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي
ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح
ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها وبطلت الولاية على الاولاد ولو اوصت بحق
عليها ونصبت وصيا في اخراجه صحت الوصية فيهما معا سواء كان من حقوق الله تعالى او الآدميين الفصل الثالث
في الموصى به وفيه لز مبحثا أ يصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا او منفعة بشرط ان لا يزيد على الثلث فيفتقر
ح الى الاجازة و يشترط فيه الملك فلا يصح الوصية بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالجرو والصغير ان
منعنا من جواز تربيته للصيد او الماشية ولا بشيء من السباع ان منعنا من صحة بيعها ولا بجلد الميتة ولا التربة ولا الوقف
ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودا او عينا فيصح الوصية بالحمل وثمرة البستان والمنفعة ولا كونه معلوما
ومقدورا عليه فيصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء
ولا كونه معينا فيصح الوصية باحد العبيد ويصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا
تصح الوصية بالمعصية ولا فعل المحرم مسلما كان الموصي او ذميا فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتهما
والانفاق عليهما لم يصح كما لا يصح لو اوصى بشراء خمر وخنازير للصدقة بها على اهل الذمة ولا بكتب التوراة والانجيل
ولا بالحصر والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظامها ولو اوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من اهل الذمة صح كالقنطرة
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وغيره انصرف الى العود الذي لغير اللهو
ولو لم يكن الا عود اللهو فقيل تبطل الوصية وقيل تصح ويزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية
ولو اوصى بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب ولو اوصى له بطبل صحت الوصية
به لجواز اتخاذه للحرب ولو اوصى بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة فيجوز على خلاف تقدم ولو كان له طبول
يصلح للوصية لها اجمع فاوصى باحدها تخير الورثة د لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي
او نبل وهو العربي او قوس جرخ او قوس بندق ثم ان عين احدها صرف اليه ان كان موجودا والا اشتري له ما عينه وان اطلق
وكان له واحد منها انصرف اليه وان كان الجميع له ووجد قرينة صرفته الى احدها مثل ان يقول اعطوه قوسا يندف به او يتعيد

[illegible]

وشبهه انصرف الى قوس النشاب ولو قال بقوس يخرج قوس الندف والبندق ولو كانت عادة الموصي له استعمال قوس معين لا غير ففي
كون ذلك قرينة للتخصيص نظر ولو انتفت القرائن تخير الورثة في تخصيص ما شاؤوا وانما يقع عليه عرفا في ذلك الموضع بالعطية ويعطى
القوس معمولة والاقرب انه يستحق وترها لعدم الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما
شاؤوا منها يه لو اوصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له بخمر في جرة لم يصح الوصية و انما
يصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى بازيد من الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجازوا
صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة وبطلت في قدر حصة من لم يجز ق الاجازة تنفيذ لفعل
الموصي لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا اذا وقعت ابتداء ولو وقعت عقيب رد فهل هي كذلك او تكون هبة
يشترط فيها شرائط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه ووصى باعتاقه فاعتقوه بوصيته نفذ العتق في ثلثه
ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه واختص عصبات الميت بولاء جميعه ولا يختص الورثة بثلثيه ولو وقف على
ورثته في مرضه فاجازوا اتبع الوقف ح الوصية يمضي من الثلث سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا يمضي من الاصل
وان كان عقدا وقبضها في الصحة وسواء اوصى بالجميع قبل ان يولد له او بعده فانه يمضي من الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل
يصح من الثلث وان لم يرضوا وانما يعتبر اجازتهم في الزائد عليه في اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيما زاد على الثلث
بعد الموت فالقبول ح اما الزائد فهل يملكه حين القبول بعد الموت وحين الاجازة فيه نظر والنماء فيه تابع والاقرب انه حين الاجازة
ط اذا اجاز الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف فان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع ح وهو اختيار الشيخ
رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد وابن ادريس ولو اجازوا في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض ى اذا اوصى بنصف
التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصي له بينة تشهد باعترافهم بعلمهم بقدر المال
او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل به مع اليمين ولو
كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس يزيد على الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان
قليلا او ظهر عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل بما قاله في الفرض الاول كان وجها لان
الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة يا لا يصح الاجازة الا من
جايز التصرف ولو اجاز الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فان اجازته صحيحة يب لا يجوز تغيير شيء مما اوصى
به الميت اذا لم يخالف الشرع فان خالفه لم يجز امضاؤه يج لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية تصح
الوصية باجمعها ولو قيل يصح في الثلث خاصة كان وجها لان له وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه لو كان له وارث
لم يكن له الوصية باكثر من الثلث وان كان الوارث ذا فرض يأخذ ما يبقى بعده اكثر من الثلث لانه يأخذ الباقي بالرد عندنا او كان
زوجا او زوجة يد يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى لغني بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر
الثلث حال الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار بيساره ولو اوصى وهو فقير ثم استغنى خرجت
الوصية من ثلث ماله وقت الوفاة ودية جراحه سواء كان القتل عمدا او خطأ يه لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح
بين العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر يو اذا اوصى باشياء يخرج من الثلث
عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت باجمعها واجبة اخرجت من صلب المال وان كان بعضها واجبا بدئ بالواجب من صلب المال والتبرع
من ثلث الباقي بعد بالاول منه فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلا على
الاخير ولو اجاز الورثة عمل بالجميع يز اذا قال حجوا عني حجة واحدة بعشرة دنانير وكان فيه فضل عن اجرة المثل كان الزائد للنائب
فان عين احدا صرف اليه والا تخير الوارث والوصي ان كان في الدفع الى من شاء ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث
وان كان واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو لم يف المعين بالحج الواجب اخذ الباقي من صلب المال ولو عين
غير المعين بطل التعيين واستناب باقل ما يكون تستنيب عنه وصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان تطوعا ففي
بطلان الوصية نظر احوطه اقامة نائب غير المعين ولو قال المعين ادفعوا الحجة الى من يحج واصرفوا الباقي الي لم يجب اجابته ولو لم

~~[illegible]~~
فضل وصرف باقل ما يكون ولو اوصى باقامة نائب يحج عنه لم يجز للوصي ان يحج بنفسه ولو قال حج عني بما شئت حج عنه فالوجه
اجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه بمائة ولزيد بتمام الثلث ولعمرو بثلث آخر فان اجاز الورثة امضى على ما قال وان لم يفضل
عن المائة شيء لم يكن لزيد شيء وكان لعمرو الثلث ولو رد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلنا ولو امتنع النائب وكان الحج واجبا
استؤجر غيره باقل ما يمكن وكان تمام المائة للورثة وباقي الثلث لزيد وان كان الحج تطوعا ففي بطلانه برد النائب نظر ولو عين
قدرا من المال يحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف جميعه في الحج اذا احتمل الثلث وليس للوصي ان يصرف الى النائب اكثر من اجرة المثل
ولا ان يستاجر غير الثقة فان عجز عن الحج استؤجر به من اقرب المواضع فان لم يبلغ صرف في وجوه البر وان فضل عن الحج دفع في حجة
ثانية وثالثة وان قصر الثلث عن المعين فان كان الحج واجبا اخذ اكثر الامرين من الثلث واجرة المثل فان كان الثلث اكثر صرف في
الفرض قدر الكفاية وحج بالباقي تطوعا ولو كان تطوعا اخذ الثلث خاصة يح اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فان
اجاز الورثة عمل بها وان ردوا بطل الاخير وكذا البحث لو زاد على ذلك ولو اوصى بالنصف لزيد والربع لعمرو فان اجازوا اخذا
ثلاثة ارباع التركة وان امتنعوا كان لزيد الثلث موفرا وبطل الزائد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم وليس
للورثة اجازة الاخير وابطال الاول ولو جاوزت الوصايا المال فان رد الورثة بطل في الزائد على الثلث واخذ الاول فالاول
وان اجازوا فالوجه بداءة الاول فالاول ودخول النقص على الاخير كما لو لم يجاوز الوصية المال ولو اوصى بثلثه لزيد وثلثه لعمرو
كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني فلو اشتبه الاول استخرج بالقرعة هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر ولو اجاز الورثة صحتا معا
ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع ففي كونه رجوعا اشكال
اقربه انه ليس رجوعا فيعطى الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اخذ ثلثي المال بينهما ولو اوصى بشيء واحد لاثنين فان كان
بقدر الثلث او اقل تساويا فيه وان زاد واجاز الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزائد في حقهما
معا ولو جعل الكل لاحدهما ثم اوصى به لآخر بطلت في الاول ودخل النقص على الثاني يط لو اوصى بعتق مماليكه ولشركته في الوصية من
يملكه اجمع ومن له فيه بعضه فيعتق نصيبه خاصة وهل يقوم عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان احتمل الثلث والا اعتق
منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاهم مستحقا صحت الوصية وصرفت الى الثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث
ثلاثة اعبد فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الباقي خاصة ولو اوصى له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي او بعده من
غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة سواه فهو للموصى له ان كان الثلث بعد الموت والقبول والا كان له ثلثه ك لو
اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بعين وكان يحتملها الثلث ملكها الموصى له بالموت والقبول و
ليس للورثة دفع عوضها الا برضاه ولو كان له مال غائب فان خرجت العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ
ما يحتمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغائب شيء اخذ من تلك العين بقدر ثلثه كا اذا اوصى بالحمل صح ان كان
مملوكا بان يكون رقيقا او حمل دابة مملوكة فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية وحكمنا بوجوده
صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمل هذه الجارية او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويقوم الحمل بعد انفصاله
حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حال الامة بما يعتبر وجود الحمل في غير الوصية وذلك بان تأتي به لدون ستة اشهر ولو
وان اتت به لاكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر منذ مفارقة الزوج لها او عقيبة عنها صحت الوصية ايضا وان كان خافيا
عندها ففي نفوذ الوصية به فيما بين العشرة والسنة اشكال الاقرب النفوذ ان علم وجوده والا فلا كب اذا اوصى بثمرة
او بستان او اجرة او خدمة عبد او سكنى الدار او غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة موجودة او لا ويعتبر
ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان فان قصر الثلث اجيز منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزائد ولا يتخير الورثة بين تسليم العين
المدة وبين تسليم ثلث المال ولا يحكم بجعل خدمة العبد للموصى له يوما وللورثة يومين حتى يستكمل المدة كج اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة
اخرجت من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم بالمنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وان كانت
مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التأبيد قيل يقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويحتسب خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة

له وشجرة لا ثمر لها الا قيمة له غالباً وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل
كم قيمته لا منفعة فيه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقوم المنفعة على الموصى له ولا تقوم العين على الورثة
الشيخ ره ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على
كـل اذا اوصى له بثمرة شجرة مدة او دائماً لم يملك الموصى له ولا الوارث اجبار الآخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على
وجه لا يضر الآخر لا يملك الآخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث ولو اوصى بحملها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة
فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرها اول عام تثمر صح وكان له اول عام ثمرها ولو اوصى لرجل بالشجرة ولآخر بالحمل صح وقام صاحب
الاصل مقام الوارث فيما قلناه ولو اوصى له بلبن شاة او صوفها صح كالثمرة ولو اوصى باحدهما فكذلك ويقومهما الموصى له دون
العين كـه اذا اوصى بخدمة العبد او منفعة الدابة كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او
على التأبيد كو اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء ولو
اعتقه صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يلزم هذه الهبة
فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز ويباع مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته جاز وقام الموصى
له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في الرقبة الموصى بنفعها ببيع وهبة وعتق وغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك
كز لو اوصى لرجل بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو وطئت بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك
الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر ويجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث وطئها
اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطئها لشبهة فلا حد عليه ولا تصير ام ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حياً لمالك
الرقبة وفيه نظر كح اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او تشترى بها عبداً يقوم
مقامه فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما ولو امتنع احدهما منها اجبر عليه على اشكال
ل لو اوصى له بخاتم ولآخر بفصه صح ولا ينتفع احدهما الا باذن الآخر وايهما طلب قلع الفص اجيب الآخر الممتنع عليه ولو اوصى
بدينار من غلة داره واجرته دينار او اكثر صح فان اراد الورثة بيع النصف بابقاء النصف الذي اجرته دينار كان لهم ولو كانت
الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته ديناراً او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة لا اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين تخير الورثة في التعيين ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او معيباً
ولا يكون له جزء مشاع من العبيد بنسبة العدد ولو كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوا واحداً منهما ولا يكون
الموصى له شريكاً للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد ولو ماتوا قبل الموصي او بعد
موت الموصي بطلت الوصية وكذا لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته بتفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يعينوا المريض
ما تووا ويجب عليهم او على القاتل دفع قيمة من عينوه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدي
ولا عبيد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبداً احتمل البطلان لوقوعها باطلة لانها وصية بلا شيء والصحة كما لو اوصى
بثلث عبيده وله عبيد ثم ملك آخرين اما لو اوصى له بعبد من غير اضافة فانه يصح ويشترى له عبد اي عبد كان ولو اوصى له بعبد
انطلق الى الذكر اما لو اوصى له بجارية او امة كان له انثى لا ذكر ولا خنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه او برأس تخير الورثة بين اعطاء
الذكر والانثى والخنثى لب اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده ويقع على الضأن والمعز والصغيرة
والكبيرة والانثى والذكر ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضأن خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز وان اوصى بعشرة من
الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة بالانثى وان قال عشرة من الابل تناول
الذكور خاصة ولو قال من النوق تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيراً اشترك بين الذكر والانثى وان وصى بثور فهو ذكر البقر
والبقرة للانثى والدابة واحدة من الخيل والبغال والحمير والذكور وان وصى بحمار فهو ذكر والاتان للانثى والحصان للذكر من الخيل
والفرس للذكر والانثى وتتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه اسم الوصية في ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجاً ولا البعير
رحلاً لج اذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث عتاقه فان امتنع اجبره الحاكم اذا خرج من الثلث والا بقدره فاذا اعتقه الوارث

او الحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو اوصى الى الوارث بعتقه لد اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبيده استخرج العدد بالقرعة على الاستحباب لـه لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف
بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها ثم بان بالخلاف اجزأت عن الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب
الشراء وتوقع الوجود ولو وجد باقل اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة لز لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات
فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تثبت مع ولده
ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت فالاحتمل بطلان الوصية وصحتها **الفصل الرابع** في الوصايا المبهمة
وفيه يح بحثاً ا اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال سهم كان ثمناً ولا تتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا
ولا يحكم له باقل سهام الورثة ولو اوصى له بشيء كان له سدساً ب لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث
كما لو قال اعطوه حظاً من مالي او قسطاً او نصيباً او قليلاً او جليلاً او جزيلاً او عظيماً او خطيراً بلا خلاف ولو قال اعطوه
كثيراً اعطي ثمانين درهماً ولو عين الموصى له شيئاً وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه
البينة وعلى الوارث اليمين على نفي العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف وعند
مالك انه وصية بالجميع وليس ببعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة بالسوية وان
لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن آخر فيضاف الى الاولاد
فيكون له الثلث وكذا الكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث فاوصى
بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل نصيب اقلهم ميراثاً فلو كان له ابن واربع زوجات
كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ ره يكون الفريضة من اثنين وثلاثين للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون
والحق ان الفريضة من ثلاثة وثلاثين فللابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة من ستين يأخذ الموصى له
مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف فان كان له ابنتان فاوصى بمثل نصيب احداهما فهو
بالثلث ولو كان ثلاث اخوات من ام واخوة ثلاثة من اب فاوصى بمثل نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم من عشرة
ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم
والباقي بينه وبين البنت د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فيكون وصية بمثل النصيب هـ قال ابو عبيد
سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين وقوله فآتت اكلها ضعفين واذا كان الضعفان مثلين فالواحد
مثل فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثله على هذا وقيل مثلاه لقوله تعالى ضعف الحياة وضعف الممات قال ابو عبيدة بن المثنى ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه و لو قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلاثة اضعافه فثلاثة
امثاله على قول ابي عبيد وعلى الآخر يكون له في الاول ثلاثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وفي الثالث ستة امثاله وهو اولى
من قول ابي عبيد لاستعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد والكافر والمحجوب فلا شيء له ح لو اوصى
لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو وصى لواحد بعشرة ولآخر بستة ولآخر باربعة ولآخر
بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال لفلان شريكهم قيل كان له نصف ما لكل واحد منهم ط لو اوصى بمثل نصيب وارث لو قدر
كان يكون للاثنين فوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ي لو اوصى
لثلاثة بمثل سهام بنيه الثلاثة فالمال بينهم اسداساً مع الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم ثلثة من تسعة ولو اجاز واحد
خاصة فللمردود عليهما الثلثان واما المجاز له فله السدس فيأخذ مخرج السدس والتسع وهو ثمانية عشر ثم تضرب ثلثة في
ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن اثنا عشر وقال بعض الجمهور نضم المجاز
له الى البنين فنضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلاثين للمجاز له سبعة وكذا لكل ابن وللآخرين ثمانية بينهما فان اجازوا
لاحدهما دون الآخرين ثم لكل واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداساً كما على الاول وعلى الوجه الثاني حصل لهم

كتاب الوصايا

وهو اثنا عشر من ستة وثلاثين الى ما حصل للجماعة وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة فتنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلاثين يكون مائة وثمانين
ولو اجاز احد البنين لهم دون الآخرين كان للمجيز ثلاثة من ثمانية عشر وللآخرين ثمانية بينهما يبقى سبعة تنكسر فتضرب ثلاثة
في ثمانية عشر ولو اجاز احد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلث ثلثهم من ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله
لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلاثة بنين لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو السدس وان ردوا ابطلت وصية
عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الامران مع الاجازة
فيكون لعمرو الثمن على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا
ينقص عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو فلا ينقص عن السدس الا باجازته وهو حسن ولو اوصى بالثلثين مع اجازة
فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو فللورثة نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس
يب لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولعمرو نصف الباقي ولو اجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع وللآخر نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل
نصيبه من ثلثي المال فله السدس وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء
وصيته فيدخلها الدور وطريقه ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما فيبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر ثلاثة ولكل ابن
او تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذه بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح
من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص منه سهما يبقى
خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة تضربها في ستة تصير اربعة وعشرين تنقصها ثلاثة يبقى احد و
عشرون وهو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تأخذ
سهام البنين وهي ثلاثة تزيد عليها مثلها سهما آخر هو سهم ابن تصير سبعة ثم تضربها في ثلاثة ولو اوصى بثلث وربع المال فخذ المخارج وهي
اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين زد على عدد البنين واحدا تصير اربعة واضربها في اربعة
وعشرين تصير ستة وتسعين فانقص منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال
تنقص من الاربعة والعشرين سهما لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى [illegible] اربعة عشر فهي النصيب
فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين يبقى
اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة وتزيد مثلها او مثل سهم ابن فتصير سبعة تضربها في ثلاثة
لاجل وصية الثلث تبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة لاجل وصية الربع تبلغ اربعة وثمانين يج لو اوصى بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها سهما يكون خمسة فهو النصيب وزد على عدد
البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تصير ستة عشر يدفع الى الموصى له خمسة ويستثنى منه اربعة يبقى له سهم ولكل
ابن خمسة او تخصص كل ابن بربع وتقسم الربع الباقي بينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على
سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة تصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد
الوصية جعلت المخرج ثلاثة وتزيد على الثلاثة واحدا هو النصيب تصير اربعة وتزيد على عدد البنين نصيبا وثلثا وتضرب
في ثلاثة يكون ثلاثة عشر هو المال للموصى له سهم او تقول المال كله ثلاثة انصباء ووصية هي نصيب الا ربع الباقي بعدها
وذلك ثلاثة ارباع نصيب تبقى ربع نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلاثة وربعا تبسطها الى ثلاثة عشر ولو قال الا ثلث
ما يبقى من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة زد عليها سهما تصير عشرة فهي النصيب زد على سهام البنين سهما
وثلثا واضربه في تسعة تصير تسعة وثلاثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية
جعلت المال ستة وزدت عليها سهما فهذا هو النصيب زدت عليها انصباء البنين سهما ونصفا وضربت في ستة تصير
سبعة وعشرين دفعت الى الموصى له سبعة واخذت منه نصف ما في الثلث بقي معه ستة وبقي احد وعشرون لكل ابن سبعة

لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب وللآخر بثلث ما يبقى من المال
بعد وصية الاول فخذ الجميع خمسة وزد عليها خمسها تصير ستة انقص منها ثلثها من اجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب
ثم خذ سهما وزد عليه خمسه وانقص من ذلك ثلثه يبقى اربعة اخماس زدها ايضا على البنين واضربها في خمسة تصير تسعة
عشر فهو المال ادفع الى الاول اربعة [illegible]
اربعة واستثن منه خمس الباقي ثلاثة يبقى معه سهم وادفع الى الآخر ثلث الباقي خمسة يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة يد لو خلف
اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا نصيب احدهم واوصى له بتكملة الثلث على نصيب احدهم فله الثلث وطريقه ان يدفع الى
الموصى له وابن ثلث المال يبقى ثلثاه لثلاثة بنين لكل واحد اثنان يبقى تسع للموصى له يه اذا اوصى لواحد بسدس ماله
ولآخر بتمام الثلث فهو سدس ايضا فان رد الاول وصيته فللآخر تمام الثلث لا الثلث كملا ولو اوصى للاول بالثلث و
للآخر بما في الثلث فلا شيء للآخر سواء رضي الاول او رد يو اذا اوصى بوصايا متعددة ونسي الوصي بابا منها قال
الشيخ يصرف في وجوه البر وقال في جواب الحائريات اذا نسي الوصي جميع ابواب الوصية عاد ميراثا يز اذا اوصى له بسيف و
عليه حلية وهو في جفن دخل الجفن والحلية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او
صندوق او وعاء مختوم دخل ما في الجراب والصندوق والوعاء في الوصية وذلك مأخوذ من الرواية وقول الاصحاب
يح لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح واحتمل البطلان في الجميع وفي ثلثي المال

الفصل الخامس في الموصى له

وفيه يج بحثا آ يشترط في الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا يصح الوصية للمعدوم وان علقها بوجوده
ولا للميت ولا لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ولو اوصى لمن يظن وجوده فبان ميتا لم يصح ب كما يصح الوصية للاجنبي
كذا يصح للوارث عندنا اجماعا سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا ويخرج من الثلث كغيرها من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا
او وصى بقضائه عنه او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفى عن جناية توجب المال فهو كالوصية ولو عفى عن القصاص
سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغير وارثه صحت الوصية وكذا ان وهبه او اوصى لولد وارثه وان قصد
نفع الوارث ولو وصى لكل وارث بشيء من ماله معين كجارية قيمتها ضعف قيمة العبد ولا تركة غيرهما فاوصى لكل ابن بما [illegible]
[illegible] بالمسترقة على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه ولاجنبي بثلثه صح سواء اجاز الورثة او لا وكذا لو
اوصى لاثنين لهما قيمتهما الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث بطل في الزائد فان رتب دخل النقص على الآخر سواء كان
اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص عليهما بالسوية ولا يختص به الوارث ولو اجازوا وصية احدهما وابطلوا وصية الآخر
صح فيما زاد على الثلث ولو رتب الوصية بالثلثين فاجازوا الثانية بشرط ابطال الاولى لم يصح الاجازة وصحت الاولى خاصة
ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجازوا وصية الوارث فله نصف وصية الاجنبي صح وكذا بالعكس ولو اجازوا وصية احدهما
خاصة ففي التشريك بينهما في الثلث نظر ج اذا اوصى لوارثه بما يزيد على الثلث فاجاز بعض الورثة دون بعض صح في الامضاء
بالنسبة الى المجيز ومن الثلث بالنسبة الى غيره فلو خلف عبدا لا غير وثلاثة اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصية
ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث ويخلف اثنان من تسعة لغير المجيز ولو اجاز له نصف العبد فله النصف خاصة [illegible]
ميراث بينهم ولو اوصى لاثنين كان للثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا او متفاضلا
او يرد على احدهما ويجيز للآخر د لو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا اوصيت به لفلان فان
قدم فلان الغائب فهو له صح فان قدم الغائب قبل موت الموصي بطلت وصية الاول سواء عاد الى الغيبة او لا وان مات الموصي
قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك او لا ويحتمل ثبوت الوصية للغائب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال هذا ثلثي
لفلان ويعطى زيد كل سنة منه مائة صحت الوصية ويعطى زيد منه كل سنة مائة فان فضل شيء اعطي صاحب الثلث هـ ينبغي ان
يوصي للاقارب الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له و اذا ملك المريض
من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث او لا ولا يعتبر في الثلث وكذا لو ملكه بعوض فلو وهب له ابنه وقيمته
مائة وخلف ابنا ومائتين اخذ نصف التركة ولو ملك من ورثه من لا يعتق عليه فاعتقه في مرضه كان وصية ان خرج من

بيان شرائط الموصى

الثلث عتق وما لا فبقدره والاقرب انه يورث عنه والحرية اما لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه او اوصى له به
استحب له قبوله ولم يجب ق لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا اما لو اوصى
لاخويه ثم صار له ولد او اوصى لاجنبية ثم تزوجها ح لا يصح الوصية للميت سواء علم انه ميت او لا وليس لورثة الميت شيء منها
فلو اوصى بثلثه لحي وميت كان للحي السدس سواء علم موت الميت او جهله وليس للحي كمال الوصية وكذا لو قال هو بينهما وكذا
غير الميت ممن لا يصح ملكه كالحائط وشبهه ولو اوصى لجنين فوجد احدهما كان للآخر النصف اجماعا ط تصح الوصية للحمل اجماعا
فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثا لورثة الموصي سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض
وان وضعته حيا صحت الوصية له اذا حكم بوجوده حال الوصية وذلك بان يأتي لدون ستة اشهر من الوصية وان اتت به
لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح ولو جاء لما بينهما وكانت خالية من زوج او مولى صحت الوصية والا فلا لاحتمال توهم الحمل
في حال الوصية وتجدده بعدها ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها او سيدها صحت الوصية له ولو كان منفيا باللعان او الانكار
لم يصح الوصية له لعدم نسبته الشرعية ط في الوصية ولو كان غرانا الآن الزوج لا يطاها لغيبته في بلد لا يمكن وصوله اليها
في زمان الحمل اذ كان اسيرا او محبوسا لم تبطل الوصية ولو اوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح بخلاف الوصية به ى اذا اوصى لحمل امرأة
فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان فيها جارية فلها دينار
فولدتهما معا كان لكل منهما ما وصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخير ولو ولدت احدهما خاصة فله وصيته
ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين والايقاف حتى يصطلحا بعد البلوغ ولو قال ان كان حملها او ان كان ما في
بطنها او الذي في بطنها او جميع ما في بطنها ذكرا فله ديناران وان كان انثى فدينار فولدتهما معا فلهما منفردا فله وصيته وان ولدتهما
فلا شيء لهما يا يصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا من الاجنبي وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب
انه لا يصح الوصية له ويصح وصية الذمي لمثله وللمسلم وانما يصح وصية المسلم للذمي وبالعكس فيما يصح تملكه وصية المسلم للمسلم
والمرتد ان كان عن فطرة لم يصح الوصية له لانه ليس اهلا للملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد مسلم
فالاقرب البطلان [illegible] ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية
وكذا بعده قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صحت ويبيع عليه من مسلم يب لو اوصى المسلم لاهل قريته او قرابته دخل
فيه المسلم والكافر منهما وانصرف الوصية للمسلمين خاصة ولو صرح بدخولهم على احد القولين وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا
ولو كان فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا اختص بها المسلمون وكذا البحث
في الفاظ العموم كاخوته واعمامه واليتامى والفقراء ولو اوصى لكافر منها ولنا الوصية لاهل نسبه يدخل في وصية المسلم
ان وجد القرينة والا فاشكال ولو كان في القرية كافر غير ذمي اهل الوصية لم يدخل في وصيته على اشكال يج لا يصح
الوصية لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولا لمدبره ولا لام ولده سواء اجاز مولاه او لم يجز
ولا لعبد الموصي لعبد ذاته وان اجاز الورثة سواء كان قليلا او كثيرا ويصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه
وام ولده وان اوصى لاحدها لا بمعين بل بمشاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية واعتبر العبد بالموصى به بعد خروجه من
الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان قصر قيمته اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر عتق منه بقدر
الوصية وسعى للورثة فيما بقي قال الشيخ لو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت وليس بمعتمد ولو اوصى له بمعين من ماله كثوب او
دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم من اعتباره مع القيمة واذا اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث
كالتدبير والبطلان لانه لا يملك رقبته يد اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين
اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان وسهمان للورثة وان كانت قيمته اقل من الضعف بطلت الوصية والوجه
تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث وكان الباقي للورثة ولو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت
من التزويج بعد الوفاة عتقت وان تزوجت بطل العتق ولم يعد في الرق ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت
واخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه وعدمه لصحة الوصية

اولا فلا يبطل بالتمرد كالاولى قد اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى من مكاتبته شيئا كان له من الوصية بقدر
ما عتق منه وبطل بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد
قيل بالاول لترتب الميراث على الوصية وقيل بالثاني فيعتق من النصيب وتأخذ ما اوصي لها والاقرب الاول يو يصح الوصية
للقاتل سواء كان عمدا او خطاء وسواء وصى له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او دبر عبده
ثم قتل سيده يز اذا اوصى لدابة لم يصح ولا يكون لمالكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابته ودابة غيره ولا
بين ان يطلق او يقصد التمليك ولو فسر بالصرف في علفها صح وينتقل في ذلك قبول المالك مع القبول تصرف الى ما عينه الموصي
وهل للمالك التصرف فيه بغيره فيه نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعندي في ذلك كله نظر يح اذا اوصى لكل وارث
بقدر حصته فهو لغو وان خص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى بان يباع عين ماله من
انسان افتقر فيما زاد على الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عين ماله بثمن المثل نفذ يط هل يشترط في الموصى
له التعيين فيه نظر ولو اوصى لاحدهما تبين ومات قبل التعيين وقلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين
وايقافه حتى يصطلحا ك لو اوصى ان يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر شراؤه اما للامتناع سيده من بيعه بالمعين
او لموته او لعجز الثلث من الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره فلو اشتروه باقل فالوجه صرف الباقي الى العبد لا الى
الورثة ولا الى السيد على اشكال وكذا في العتق ولو حط منه ما يدل على صرف الفاضل الى السيد صرح بها او تعريضا صرف الى السيد
قطعا ولو اوصى ان يشترى عبد بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب انه يشترى عبد بما يخرج من الثلث ولا يبطل ولو
ولو احتمله الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة
صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البائع لان التغرير من الموصي ولا على الموصي لانه لا تركة له ولو قيل
بانه يشارك الغرماء في التركة لان الثمن لزمه بتغرير الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبد واطلق او ببيع عبد واطلق بطلت
ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح وبيع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه لشخص معين بثمن
معلوم صحت الوصية ولو لم يتم ثمنا بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه او تعذر بطلت الوصية كا اطلاق الوصية يقتضي التسوية
فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا لاخوته واخواته واعمامه وعماته وغيرهم ولو اوصى للعمومة دخل العمات
دون العكس وكذا الخؤولة والخالات ولو اوصى لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته قيل يختص الذكور والانثى ولو اوصى
لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه واخواله تساووا ايضا وقول الشيخ في النهاية يقسم ثلثا ثلثا مطرح ولو اوصى
لبني فلان فهو للذكور الا في القبيلة فيدخل الاناث والخناثى ايضا عرفا ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخناثى
على التسوية الا ان يفصل ولو اوصى لبنات فلان فهو للاناث خاصة دون الذكور والخناثى كب اذا اوصى لقرابته او لاقاربه
فلان اشترك الذكور والاناث واعطي كل من صدق عليه اسم القريب عرفا سواء كان وارثا او غير وارث وهو احد قولي الشيخ
وفي الآخر يعطى لكل من يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو اختيار المفيد ويستوي بين القريب والبعيد والصغير
والكبير والذكر والانثى والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة للام سواء كان الموصي عربيا
او عجميا ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقربهم قرابة او الصقهم اليه رحما اختص
بالاقرب ومنع الابعد مع وجوده ونزل على الميراث فيشترك الاباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد والاخوة فان فقدوا
فالاعمام والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي ثلاثة نفر من الاقرب فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة
الاولى سوى واحد او اثنين ففي تشريك الطبقة الثانية نظر كج اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والاجداد وحكمه
حكم القرابة ولو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى لآله فهو لقرابته وهم
كذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا ولا يختص بالملاصق ولو اوصى
لاهل دربه او سكته فهو لاهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق فهو لهم وان كانوا من اسفل فكذلك ولو
اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم ولا الناصر ولا الحليف ولا الجار ولا يعتق موالي ابيه شيئا ولو

كتاب الوصايا

كان له موليان ولم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لو اليه مدبره وامهات اولاده الاقرب دخول المدبر دون ام الولد كه اذا اوصى لمستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية والاقرب الوجوب في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف ولا اثنين والاقرب انه لا يجب الاقتصار على اهل بلده ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا يملك احدهم شيئا الا بالاقباض ولو اوصى بعبد للفقراء وكان ابو العبد فقيرا لم يعتق عليه شيء ولو اوصى في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وغير ذلك من القربات هذا اجود قولي الشيخ ولا يختص بالحج والمجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد وللفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم الى زيد قوما محصورين كاخوته احتمل ان يكون كالاول وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بثلثه في رقاب وعتقهم لم يجز صرفه الى المكاتبين فان اتسع الثلث لثلثة لم يجز الاقتصار على الاقل ولو امكن ان يشتري به ازيد من ثلثة كان اولى من شراء ثلثة غالية ولو اوصى بثلثه في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشتري بثلث ماله عبيدا ويعتقوا اشتري ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث خاصة قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء بعض الثالث كان وجها كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الفقراء والصدقة القرابة والحج ولو قال ثلثي حيث يريد الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين ولو اوصى بفرس في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة ل اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل او وهب الخدمة له فالاقرب انه لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية اجماعا وان مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا ويكون الموصى به لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصي وهو اقوى لب اذا اوصى لواحد بنصف ماله وللآخر بالثلث وللآخر بالربع ولم يجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط الآخران ولو نسي المبدأ به استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه بالقرعة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث واجازت الورثة اخذ الاول الجميع وسقط الآخر وان بدأ بصاحب الثلث واجازوا اخذ الثلث والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبها اقرع وان لم يجز الورثة فان بدأ بصاحب الثلث اخذه وسقط صاحب الكل وان بدأ بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن فان لم يحفظ عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه والتفسير والحديث ولا يدخل فيه سماع الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطريق ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين صح واعطي الموجود في بلد الوصية ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى ان كان اللفظ يشملهما كالاولاد والذرية والبنين والا اختص بالذكور ان لم يتناول الاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات وان وضع للذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين فالاقرب دخول الاناث على اشكال والارامل النساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت او غيره والايامى جمع ايم وهي المرأة الخالية من البعل والعزاب الذين لا ازواج لهم وهو مشترك بين الذكور والاناث وكذا يشترك بينهما الثيب والبكر واقل ما يجب كل جنس ثلثة اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل وكذا لو قال لزيد وللريح ولو قال لزيد ولله تعالى احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لاخوه وان يكون الباقي للفقراء ولو اوصى بثلث ماله لفلان اذا اسلم المشركين من ابناء المسلمين صح كما يصح العكس ولو اوصى لاعقل الناس قال الشافعي

في الاوصياء وشرائط الوصي

يصرف الى الازهد

الفصل السادس في الاوصياء

وفيه يح مبحثا ا يشترط في الوصي العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا ففي صحة الوصية اليه نظر ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا يصح الوصية الى الطفل المنفرد سواء كان عاقلا او لا ويجوز ان يوصي اليه منضما الى البالغ العاقل ج يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى اليه مثله صح ولا يشترط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا د اختيار الشيخ ان العدالة شرط فلا يصح الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا ومنع ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره هـ يصح الوصية الى المملوك ان اذن له مولاه والاقرب وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد وجوز المفيد رحمه الله الوصية الى المدبر والمكاتب و هذه الصفات المعتبرة في الوصي هل يشترط تحققها حالة الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل في المدة باجمعها وقوى الشيخ وابن ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشرط حال الوفاة ولو اوصى الى عاقل فجن ثم مات بطلت وان زال الجنون صح على القولين الاولين دون الاخير ولو جن او فسق بعد الموت بطلت وصيته فان عاد عقله او تاب لم تعد وصيته ز تصح الوصية الى المرأة والاعمى مع وجود الشرائط والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى الى عدل فتجدد العجز فان الحاكم يضم اليه القوي ولم يكن للحاكم نزع يد العدل في الموضعين ح يجوز ان يوصي الى اثنين فما زاد فان شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا فيما يحتاج اليه من الكسوة وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما المقاسمة للمال ولو تغيرت حال احدهما بموت او فسق لم ينفرد الآخر بالانفراد ويضم الحاكم معه امينا وهل يجوز للحاكم جعل الولاية له باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه على التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين جاز لكل منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه وان لم يداخله الآخر ولو اقتسما المال نفذ تصرف كل منهما في بعضه ولو تغيرت حال احدهما لم يجب ضم الحاكم معه امينا ولو كان بفسق او موت وكانت الولاية باجمعها للثاني ولا يضم اليه الحاكم غيره ط يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى آخر في غيره ولا يشارك احدهما الآخر واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال قد اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف ولو قبل احدهما دون الآخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت عمرا اليك فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد الا ان يضم الحاكم اليه امينا ى اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا ينقض شيء مما فعله الكبير قبل البلوغ بعد ذلك الا ان يخالف المشروع ولا للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير بالوصية ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى الى غيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حيوة الموصي وبعده ولو قبل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حيوته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب على الوصي القيام بها فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه في حياة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية يب اذا اوصى الى الثقة فظهرت الخيانة بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو صار امينا لم يعد ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراجه عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من لا وصي له ولو قيل بالجواز وضم اليه امين ان امكن الحفظ والا فلا كان وجها يج الوصية ان كانت بالمال بان جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واخذها وتفرقة امواله اشترط في الوصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ والحرية

دنوال المانع من التعلق السفه فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الاتي وفا بعثه
دالة على جواز وصية من بلغ عشراً في المعروف يصح وصيته من عداهما ولا ذكراً كان او امرأة وان كانت بالولاية بان جعل
قيماً على اولاده اشترط في الموصى الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاطفال ولا يصح ممن عداهما كالاخ والام
وغيرهما ولو اوصى احدهما ولاية بالنظر في المال الذى تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في الثلث كانت الولاية للورثة مع بلوغهم
وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلثه جاز ولو اوصى الاب على اولاده الاصاغر ولا بد كانت الولاية بعد
الجد دون الوصى اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير مخالفة الجد **يد** اذا كان في الورثة صغير وكبير فاحتاج
الصغير الى بيع شئ من التركة كان للوصى بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ادفع لهما وكذا لو اوصى
اليه بتفرقة ثلثه وكان بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن الوارث **يه** الوصى امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط
او التعدى فلو اوصى اليه بقضاء الدين او تفرقة المال فاخر مع المكنة ضمن مع التلف **يو** يجوز للوصى ان يستوفى مما في يده
ما يستحقه من دين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه من مال اليتيم
لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصى جعلت لك ان تضع مالى
حيث شئت او فيمن شئت احتمل ابيحه حيث كان الخيار الى صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال **يز** اذا شهد الوصى
على الاطفال بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الآن يكون الورثة كبارا ويكون الوصية تخرج من الثلث
من دون الشهادة **يح** اذا اذن الموصى للوصى ان يوصى جاز اجماعاً وان لم ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعاً وان لم يمنعه
امرهما انه ليس له ان يوصى بل تكون الولاية بعده الى الحاكم ولو اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص
الى من شئت فهو وصى **يط** اذا مات ولا وصى له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به على اشكال **ك** يجوز ان يجعل للوصى جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان ياخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول في الوصية مع التمكن من القيام بها **كا**
اوصى بتفريق ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز للوصى ان يخرج ثلث ما في يده وهل له ان يخرج ما في يده
باذا امتنعوا او يحبس عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال **كب** اذا علم الوصى ان على الميت ديناً ففى جواز قضائه من دون الحاكم نظر
صدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصى ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه
من المال وكفارة قتله ورخصته لان خطاه على العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الوصى لو انفق ازيد ولو ادعى
الصبى بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الوصى وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعى الصبى
موت ابيه منذ سنتين والوصى منذ ثلث فالقول قول الصبى مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصى
ان يزوج الصغيرة ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير رشيد
اذا احتاج اليه مع بلوغه يدفع الوصى ماله اليه ان كان رشيداً وان بلغ مجنوناً فكالصبى وان بلغ سفيهاً لم يفك الحجر عنه ويكون
ولاية الوصى على ما كانت ويخرج الوصى عنه الزكاة مع وجوبها وان جنى على مال اخرجه الوصى وان كانت على نفس خطاء
اخرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كانت عمداً فبدية دين وجبة الوصى مع الحاجة **كج** الصيغة عن الوصية الى
ان يقول اوصيت اليك لتتصرف في مال الاطفال او ما ادى هذا المعنى فان لم يذكر المتصرف نزل مطلق الايصاء على حفظه
ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه او بشئ الى ما يدل على الرضا قبل **كد** يجوز للوصى الرجوع في الوصية
بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز له ان يرجع عن ذلك ما دام حياً ويوصى الى غيره وان تشرك معه غيره

الفصل الرابع

فيما يثبت به الوصية وغيره **و** مباحث **ا** لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدقوا الورثة الوصى حكم عليهم بها وكذا لو تمكن
الوصى من فعل ما اوصى اليه وجب عليه ان لم يكن معه شاهد نعم يستحب الاشهاد عليها فيما الشاذع **ب** تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين
او رجل وامرأتين او رجل ويمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباعها
في الجميع من غير يمين في ذلك كله اما الوصية بالولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات

ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى **ج** لا تقبل في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار
ويجوز مع الضرورة وعدم عدول المسلمين قبول نفسين من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما ولا تقبل
شهادة غير اهل الذمة من الكفار **د** اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جاريته انه منه وانه اعتقهما ثم مات فردت
شهادتهما وجاز الميراث غيرهما ثم اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما ورجع المولود بالتركة على الآخذ وجاز عبدين كما كانا ويكره
للمشترى قهرهما لانهما احيا اخيه **ه** لا تقبل شهادة الوصى لليتيم فيما يجر به نفعاً كما لو شهد له بمال يخرج به ما يليه من الثلث
او شهد بالمال للطفل الذى يلى امره وتقبل شهادته فيما لا يجر به نفعاً اليه ولا تقبل شهادة الورثة بعزل الوصى الا
بانضمام غيرهم اليه لا بتخصيص ولايته ولو شهد نفسان من الورثة على الميت بدين او دين لغيره قبلت شهادتهما وان جرح
ولاية الوصى عما شهدا به **و** لو اقر الوارث العدل بان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان وارث
غيره فان اقام آخر شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او الاطلاق والا
حكم للاخير ولو لم يكن عدلا فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ المقر له من حصة المقر شيئاً فيه اشكال اقربه الاخذ

الفصل الثالث

في تصرفات المريض وفيه **كط** بحثاً **ا** تصرفات المريض فيهما مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما
علق بالموت كالوصية بالمال والتدبير وهى يخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة
كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض حيث برئ من مرضه
ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من
الثلث وكذا اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان المريض متهماً كان من الثلث وان كان مأموناً
اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او لغيره **ب** لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشترى السلعة
فان ابرأه من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشترى ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع
فيما قابل ثمن المثل من الاصل والزائد من السلعة يكون محاباة ان خرج من ثلث التركة كانت للمشترى ايضاً والا كان
له ما قابل الثلث **ج** البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلاً في نفسه فلو باع عبداً هو التركة وقيمته ثلثون بعشرة
فقدها بعشرة فان اجاز الورثة صح البيع في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشترى الفسخ ايضاً فان اختار الامضاء اخذ
ثلثى المبيع بالثمن اجمع وقال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف الثمن لانه جمع مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند
تعذر الجميع كما لو اشترى سلعتين بثمن وفسخ البيع في احدهما لعيب او غيره وهو وجه ايضاً ولا تخير المشترى بين الفسخ
فاذا عبر ليأخذ الجميع وليس للمشترى ايضاً خلع الثلث وهو ان يفسخ وياخذ ثلث المبيع بالمحاباة ولو اشترى
عبداً قيمته عشرة بثلاثين فعلى ما قلناه يكون للمشترى عوض العبد عشرين ان لم يجز الورثة وعلى الوجه الآخر يكون
نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باع وقيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما قلناه يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع
الثمن وعلى الوجه الآخر يصح في ثلثيه بثلثى الثمن وطريق ما قلناه ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة
وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه
بثلثى الثمن فان خلف البائع عشرة اخرى صح البيع في العبد الا نصف سدسه بجميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه بثمانية
اتساع الثمن اما لو باع قفيز حنطة يساوى ثلثين بقفيز منها يساوى عشرة ولا تركة سواه فانه يتعين في الحكم الوجه الثانى
لان المساواة في القدر شرط في الصحة والا حصل الربا فيمضى البيع في النصف بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف والثلث
بالمحاباة ولو باع قفيزاً يساوى ستة بقفيز يساوى ثلثة فالمحاباة بالنصف فيرد على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشترى ثلث
قفيزه فيفضل معه درهمان هو قدر الثلث الذى صحت المحاباة فيه **د** اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان
لم يجيزوا فان شرط العوض وكان قدر ثمن المثل صحت ايضاً مع دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت من الثلث سواء اقبض
او لا ولو وهب من اثنين ومنها الثلث صحا معاً والابتدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو وهب بعض مرضه
تركته اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهبه اياه ولا شئ له سواه دخله الدور فاذا كانت التركة مائة بقى بقيتها في ثلثه

افعال تصرفات المريض

يجزوانه

يجزوا

سهما سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل اثنين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منه سهما يبقى سهمان فهي للموهوب
الاول فذلك هو الربع او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب
مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل فمخرج الشيء سبعة وثلثين وضعفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف فيبقى
للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية ولا مال سواها وقيمتها ثلثمائة فقبضها الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة
ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء وسقط من مهر مثلها ثلث شيء وبقي للواهب منها مائة الا ثلثي شيء ثلثا مقابل شيئين
وهما مثلا ما صحت فيه الهبة فيجبر الاربع مائة بثلثي شيء وثلث فيكون اربع مائة تقابل ثلاثة اشياء وثلثا فمخرجها في
ثلثة يكون عشرة فالشيء ثلثة اعشار اربع مائة وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمسي الجارية وسقط خمسا المهر
وحصل للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس المهر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها اجنبي
فكذلك ويكون عليه مهرها ثلثة اخماسه للواهب وخمساه للموهوب له لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول
المهر من الواطي فان لم يحصل منه شيء لم يزد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو
وطئها الواهب حصل عليه من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة محصل للموهوب له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر و
للورثة شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فيكون الجارية تعدل ثلثة اشياء وثلثا فالشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية
بقدر تسعين وله من العقر ثلثون ويبقى للورثة مائتان وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا مال له
سواه فقتل العبد الواهب خطأ فان سلم الموهوب له الى الورثة كان يسلم النصف بالجناية والنصف لانتقاض الهبة فيه لضرورة القيمة
بالجملة للورثة وهو مثلا نصفه فيتبين ان الهبة جازت في نصفه ان فداه وكانت قيمته دية قلت صحت الهبة في شيء ويفديه
الموهوب له بثلاثة اشياء
اليهم نصف العبد وقيمته نصفه وذلك يعدل شيئين فيتبين ان الشيء نصف العبد ان كانت قيمته نصف الدية او اقل
وقلنا يفديه بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية
وفداه بالارش نفذت الهبة في شيء ويفديه بخمسة وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة
ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار
الجميع تسع مائة وهو ضعف ما صحت الهبة فيه هـ اذا اعتق في مرض الموت نفذ العتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزا
ومعلقا بالموت واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق لو خرج من الثلث والا فبقدره فان امتنع اجبره الحاكم ويحكم بحريته من
حين العتق وولاؤه للموصي لانه السبب والوارث نائب عنه ولو وصى الى غير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا
من جملتها العتق بدئ بالواجبات من صلب المال وكان الباقي من الثلث ولو كان الكل تطوعا كان باجمعه من الثلث يبدأ بما
اوصى وصية فالاول ولا اولوية لتقديم العتق وقدم الشيخ اذا كانت من جملة الوصايا التجريدية بدئ بعتق ونحن نقول بذلك ان
كان واجبا والا قدم ما ذكره الموصي اولا و اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجزة اولا كمن اعتق منجزا
واوصى بشيء فانه يبدأ بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان اتسع الثلث للباقي صح والا صح بما يحتمله
الثلث وبطل فيما قصر عنه ز اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم ويمضي العتق فيمن ذكره اولا وكذا لو اوصى بعتقهم
ولو اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعى
في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى بعتق جميع ما يملكه وله مما يملك مختصة ومما يملك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث
عتق الجميع عتق المختص وقدر ما يخصه من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه من الثلث ويعتقون وفيه نظر
ط اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة وجب فان لم يوجد قيل عتق من لا يعرف بنصب عداوة والاقرب الاول
ولو اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك فقد اجزأت عن الموصي ي اذا اعتق عبيده بلفظ
واحد وتفاوتت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح كستة اعبد قيمتهم متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او الرقبة وان كان فيهم
كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرعت بينهما فايهما وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثة اسهم
فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين معا فيهما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان

لانتقاض

ضربتها في ثلثة صارت ستمائة ونسبت منها قيمة العبدين معا وهي خمسمائة تجدها خمسة اسداسها فيعتق منها خمسة اسداس وان وقعت على
الاخر عتق منه خمسة اسداسه ولو كان له عبد اسمهما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله مماثلة ولو بعينه اقرع بينهما
في العتق واما الدارمي فيحتمل بطلان الوصية فيهما لو وقعا في حال التعيين والصحة لان متعلقهما حر في حال استحقاقهما يا اذا اعتق
عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث ولو اوصى بعتق عبد من غير اضافة
ولا تعيين وصف اعتق الوارث من يجزي في الكفارة يب قد بينا ان العطية يخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فما خرج
من الثلث علم ان العطية صحت في حال العطية فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه
وربما افضى الى الدور فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حيوة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه
وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد فيزداد لحريته بذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص بذلك
قدر المعتق منه فيستخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه
شيئان لان لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة
سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه اخماسا يعتق منه ثلثة
اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق
منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان
فالجميع ثلثة اشياء ونصف اذا بسطتها انصافا صارت سبعة له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه
والباقي لهم فاذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء وتبعه من الكسب نصف شيء لان الكسب مثل نصف
قيمته وللورثة شيئان فالعبد وكسبه وهما مائة وخمسون يعدل ثلثة اشياء ونصف تضربها في مخرج النصف وهو اثنان
يصير سبعة وتضرب الاثنان في مائة وخمسين يكون ثلثمائة فالشيء سبع ثلثمائة وهو ثلاثة اسباع مائة فيعتق من العبد
ثلثة اسباعه ويتبعه من الكسب ثلثة اسباعه فقد حصل للورثة اربعة اسباع العبد واربعة اسباع الكسب وهما مثلا ثلثة
اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مائة وللمعتق ثلثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت
الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين
كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه فيقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين ولو كسب العبد مثل قيمته وللسيد
مال مثل قيمته قسم العبد وضم التركة على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق من العبد ثلاثة ارباعه وله ثلثة ارباع
كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق آخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد مثل قيمته لم يكمل الحرية في الاول
والاكثر بعض كسبه فيحصل له ضعف ما للورثة بل طريقه ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فيقسم العبدان
وكسبهما على الاشياء الاربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه
والباقي منه ومن كسبه والعبد الاخر وكسبه للورثة ولو بدأ بعتق الادنى عتق كله واخذ كسبه ليستحق الورثة من العبد
الاخر وكسبه مثلي الادنى وهو نصفه ونصف كسبه يبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة
ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو عتق السيد دفعة اقرع بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية
فحكمه كما لو بدأ بعتقه ولو كان له ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة وكسب احدهم مائة فاعتقهم ولم يجز الورثة
اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر للحرية فان خرجت على غير المكتسب
عتق كله وكان المكتسب وماله للورثة وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب دخلها الدور
فيقول عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب ثلثمائة يعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وسبعون
وذلك ثلثة ارباع العبد فيعتق ثلثة ارباعه ويتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون و مثل
كسبه مثلها والعبد الاخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين على

نصفها

عتق كله وكان

المكاتب ولا يتبع تصرفه في الدين الحال وصرف مال الميت فلا يجوز ان يقضي بما له دين الميت وانما قضى الدين بما يتبع ما بقي منه من
الكسب لبطلان العتق فيه فاذا تبين هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية فان وقعت على غيره عتق باجمعه
للورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة
عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الآخر للورثة فيكون المعتق خمسة اسداس عبد لان مال الميت بعد قضاء الدين عبد ونصف
ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلاثة فان خرجت قرعة العتق على المكاتب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان
هما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكاتب عتق وبقي من الثلث شيء لان قيمة العبيد والكسب جميعا ثم فيقرع بين الباقين
فان خرجت القرعة على الذي لم يكاتب عتق ثلثه وقد استوفي الثلث وان خرجت على المكاتب قلنا نفذ العتق في شيء وتبعه
من الكسب شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيحصل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي
يدهم عبدان قيمتهما مائتان ومائة الكسب فيسقط من ذلك مائتان ويبقى منهم مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون
فيبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلاثة ارباع المكاتب خمسة وسبعون وكسبه كذلك خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق
عبد وربع عبد بمائة وخمسة وعشرين (يح) اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال سواهما وهما متساويان قيمة فمات احدهما
اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلا نصفه
وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة (يط) لو اعتق عبده وقيمته عشرة ولا مال سواه فمات قبل
سيده وترك عشرين استحقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة دخلها الدور فنقول تحرر منه شيء وله
كسبه شيء وللسيد شيئان وقد حصل في يد السيد عشرة تعدل شيئين فالشيء خمسة فتبين ان نصفه حر وكان نصفه رقيقا قبل موته والعشرة للسيد
نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا فله من قيمته شيء ومن كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد شيئان
فيقسم العشرة على ثلاثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا فله من
كسبه شيئان يكونان لابنه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والولد نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل
موت السيد كان ابن معتقه ووارثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا اذ السيد قد ملك عشرين هي مثلا قيمته فيعتق وجر ولاء
ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا البحث لو خلف الولد عشرين ولم يخلف
الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم ينجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق ولو عتق بعضه
انجر من ولاء ابنه بنسبته (ك) المريض اذا تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمرأة ولا ميراث وان
دخل صح النكاح وثبت لها الميراث وكان لها المهر فان حاباها فيه بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة ولا يملك سواها
كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولو اجاز الورثة ثبتت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها
الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع
اليهم بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء
ثلاثة وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة ولو ترك الزوج خمسة اخرى
بقي مع الورثة اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيجاز لها المحاباة اجمع ويرجع جميع ما لها
الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع ورثة الزوج عشرة الا نصف
شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر رجع الى ورثة الزوج نصفها مع
الدينار بقي لهم ثمانية ولورثتها سبعة (كا) اذا اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا
وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها
صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح ويسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاها وان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها
عتق منها ثلاثة اسباعها واسترق اربعة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان
فيجتمع ذلك فيكون ثلاثة اشياء ونصف تبسطها فيكون سبعة لها منها ثلاثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع حصتها من

كسبه ولو بقي الجميع لبطل عليه العتق ولم يقض الدين من كسبه خاصة لامكان وقوع العتق عليه فيكون الكسب له لا ضمن م

وتبعه من الكسب مثلا ... م

من مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها ويرق اربعة اسباعها ظهر ذلك ولو قلنا يحسب مهرها من قيمتها ويبقى منها
بقي وهو ثلث قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها ومهرها كذلك وخلف مائة صح النكاح وبطل المسمى
والا جاء الدور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت
مهر المثل لانه يجري مجرى ارش الجناية ويبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق وحصتها من
مهر المثل ان يقال عتق منها شيء وحصل لها من مهر المثل شيء آخر وحصل للورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فيكون للتركة
التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة اشياء التركة ثلثمائة وقيمة الجارية ثلثها فيعتق ثلثة ارباعها ويحصل لها ثلاثة ارباع
مائة من مهر المثل تؤدي منه خمسة وعشرين تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون (كب) لو اعتقت المريضة عبدا
قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة ضممنا العشرة الى المائة فيكون هي التركة فيرث النصف يبقى للورثة
خمسة وخمسون ولا يحسب عليه قيمته (كج) خلع المريضة جائز فاذا خالعت في مرضها فان كان بمهر المثل صح له الفدية وان كان
باكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة يعتبر من الثلث فاذا خالعت ومهر مثلها اثنا عشر بثلاثين لا مال لها سواها فللزوج
ثمانية عشر ولو تزوج المريض امرأة على مائة ولا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فخالعته بالمائة ولا مال
لها سواها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم ترجع اليه صداق المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار له مائة الا ثلثي
شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل يرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي
اثنا عشر ونصف فيصير بيده خمسة وسبعون وهو مثلا محاباتها (كد) لو وهب المريض اخته مائة لا يملك سواها فقبضتها
ثم ماتت مخلفة مع زوجها فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فيصير معه مائة
الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا ذلك اربعون رجع الى الواهب نصفها عشرون صار معه ثمانون ويبقى لورثة الموهوبة
عشرون وطريقه ان تأخذ عدد السهام نصف وهو ستة فتأخذ ثلثها اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للموهوبة ويبقى
للواهب اربعة فيقسم المائة بينهم على خمسة والسهم الذي سقطه لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح
كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد مثل ان يخلف اما وابنتين فللابنتين اربعة وللام سهم ويسقط ذكر السهم الآخر
(كه) لو اعتق المريض عبدا لا شيء له سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد
نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه
حسابه ذلك ان تقول عتق منه شيء وعليه للسيد شيء فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا يبقى ما
من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار
للسيد نصف شيء وبقية العبد تعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماس الشيء الذي عتق حتى لو
كانت قيمته خمسين او اقل عتق باجمعه لانه يلزمه مائة وهي مثلاه ولو كانت قيمته شيئين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا
شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث شيء فيعتق منه ثلاثة ارباعه على هذا القياس الا ان ما زاد
من العتق على الثلث يقف على اداء ما يقابله من القيمة (كو) لو اعتق عبدين لا مال له سواهما قيمة احدهما مائة والآخر
مائة وخمسون فجنى الادنى على الارفع جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كذلك ثم مات السيد فان وقعت قرعة الحرية على
الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك
مائة وثمانون هي مثلا ما عتق منه وطريقه ان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته فيحصل للسيد
نصف شيء وباقي العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان باقي العبدين شيء ونصف فاذا اضفت الى ذلك الشيء الذي عتق صار
جميعا يعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمسا هما وذلك اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه
عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تبع الدية لان الجناية على من ثلثه حر مضمون بقدر ما فيه من
الحرية والرق والواجب من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه (كز)
اذا اوصى للمريض بمن ينعتق عليه فقبله ثم مات في ذلك المرض عتق من الاصل لان الاعتبار بالثلث انما يكون لما يخرج من ملكه

ويرث وقال الشافعي يكون من الثلث موقوفاً ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها فعلى القول باخراج المنجزات من الاصل يصح البيع وينعتق جميعه وعلى ما اخترناه يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقاً للورثة فان كان ممن ينعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بنسبة الحرية يج اذا اوصى لرجل بجارية واتت بولد بعد موت الموصي ولا تركة سواهما وقيمتهما متساوية كان للموصى له ثلثا الجارية والثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى له بجارية حامل منه ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيه فكره له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية وحملها بالقبول من الموصي لا من الموروث وهل يقتضي توريث الموروث من الجارية وحملها وينعتقان بما وصاياه فيه نظر ينشأ من ان الملك حصل من الموصي بسبب هو القبول لم يحصل من الموروث ومن كون الوارث انما ملك بما ورث عنه من القبول فهو مملوك بسبب جهته كالدية وعلى كل تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثة فلو كان احدهم ولو اوصى بامة لرجل ومات الموصى والموصى له وله ابن من الامة ولم يجز الورثة فقبلها الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي عليه اشكال كا اذا اعتق المريض شقصين من عبدين على التعاقب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث شيء عتق من الثاني بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن كمال الاول شيء لم يعتق من الثاني شيء ونفذ العتق في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين منهما دفعة فان خرج الجميع من الثلث عتقا وان خرج الشقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج احدهما فالاقرب القرعة ويحتمل قسمة الفاضل بينهما كب اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق عليه من دون كالهبة والميراث ولو كان بعوض صح الشراء من الثلث وعتق وفي ابطال الشراء في الزائد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض اما الوارث فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ومع عتق جميعه على المريض يرث منه وان عتق بعضه ورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الآخر يعتق ثلثه بالقيمة ويعتق على الابن ولو اشترى ابنه بالف من تركة وقيمته ثلثة آلاف وخلف ابنا آخر عتق كله على احد القولين وعلى الآخر يملك اخوه تسعه ويعتق سبعة اتساعه لانه ملك ثلثيه بالمحاباة ولو ترك الغبن سواه عتق كله وورث لان التركة هي الثمن لا القيمة ولو اشترى ابنين بالف لا يملك سواها وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف بعدهما ففي المستبين على ما اخترناه يعتق ثلثاه لان الوارث هنا اجمع ثم يرث بنسبته ثلثي بقية التركة فيعتق منه تمام نسبة اثنا عشر يبقى تسعه وثلث خمسه بعده ويحتمل عتقه كله ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثاً لثلثي التركة فينفذ اجازته في اعتاق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو تبرع بثلث تركته ثم اشترى اباه وله ابن فان قلنا باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث قدمنا السابق من المنجزات فيصح الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شيء ويرثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه اما لو وهب له ابوه او ورثه فانه يعتق عليه ويرث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عم فاعتقه في مرضه كان عتقاً قربة من الثلث على ما اخترناه فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية كو كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من راس المال كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل كما ابتغاه بثمن المثل والنكاح بمهر المثل وشراء جارية كثيرة الثمن بثمن المثل وكذا شراء طعام لا ياكل مثله بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ووفت تركته لسائر الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء عليه وان لم يف فكذلك لانه ادى واجباً فصار كما لو اشترى بثمن المثل ولو اعتق تبرعاً ثم اقر بدين مستوعب ففي صحة العتق نظر كز العطايا المنجزة يشارك الوصية في احكام اربعة احدها انها تخرج من الثلث على ما اخترناه ويقف نفوذ ما زاد عليه على الاجازة الثاني ان فضلها انقص من فضل الصدقة في حال الصحة الثالث ان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية ويفارقها في احكام الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور في حيوة المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث ان العطية تفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم بالثمن في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير ذلك من الاحكام بخلاف الوصية الرابع ان المرض ان اتصل بالوفاة خرجت

من الثلث وان برأ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقاً الخامس انها مقدمة على الوصية فيبدأ بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدئ بالاول فالاول وكان النقص داخلاً على الاخير وان وقعت دفعة بان وكل جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينها على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعيد عند عتق سعد ثم اعتق سعداً اعتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعد وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو نذر عتق عبده ان تزوج فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة معتبرة من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت المحاباة لان التزويج شرط في العتق فيتقدم عليه فوجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج سبب للمحاباة وشرط في العتق كح المرض قسمان مخوف وغير مخوف فالثاني كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة ونحوها وهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه والاول اما ممتد كالجذام وحمى الربع والفالج عند انتهائه والسل في ابتدائه وحمى الغب وغير ممتد ويعلم تعجيل موته كالمذبوح ومن انتزع حشوته او لا يعلم لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى المطبقة والرعاف اللازم وذات الجنب ووجع القلب والرية والقولنج فهذه كلها يتحقق معها الحجر في الوصايا والتبرعات فيما زاد على الثلث سواء كان معها حمى او لا والاسهال المخوف الذي لا يمكنه منعه ولا مسكه مخوف وان لم يكن منخرقاً بل ينقطع ويعود لكن يخاف الا ان يكون معه زحير او يدوم عليه او يستصحب الدم ولو اشكل الحال في المخوف وغيره رجع الى اهل الخبرة وهم الاطباء المسلمون العدول ولو هاج به الدم فهو مخوف وان لم يتغير عقله وكذا الصفراء اذا هاجت به او البلغم الهائج والطاعون والجراح النافذة الى الدماغ او الى الجوف مخوف ولو كان في يد او ساق وشبههما لم يتورم الموضع ولا ياكل ولا حصل معه ضربان فهو غير مخوف كط لو حصل الخوف من غير مرض لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب حال التحام الطائفتين وكالاسير اذا وقع مع من يرى قتله و

ركوب البحر وقت اضطرابه وحضور مستوفي القصاص منه والطلق اذا حضر

الحامل فهذه الاسباب كلها لا يتعلق بها حكم المرض

ويمضي التبرعات المنجزة معها من الاصل

وكذا لو حصل الطاعون ببلد هو ساكن

مخوفاً ط

هذا فهرست ما في المجلد الثاني من كتاب تحرير الاحكام

فيه

هو

هذا المجلد
الثاني من الكتاب المستطاب
المسمى بالتذكرة الذي لم يوجد له في تصانيف
الفقه عديل ولا نظير للامام الهمام الاعظم
الاعقل الخبير البصير والافضل الاكمل الجامع
النحرير آية من آيات الرب الجليل البحر الحقيق بكرامة
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل جمال المذهب
العلامة الحلي قدس الله روحه
الزكي

١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها فصول **الاول** في ماهيته وفضله وفيه ٥ مباحث أ الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لوروده كذا في الكتاب العزيز قال تعالى واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وانما حمل حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح والاولوية المجاز على الاشتراك مع ان على مجاز بشرف الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطي **ب** النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته **ج** النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وآله ما بني في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلى الله عليه وآله ارذال موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **د** الناس على اقسام ثلثة خائف على نفسه من الوقوع في محظور ان ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ويامن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ولمنعه الزوجة من التحصين بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه **ه** النكاح مستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يترك مخافة العيلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج فقيرا لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله سبحانه ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

الفصل الثاني في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها منهن بانت واذا لبس لامته وهي الدرع والسلاح لم ينزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعلمه ولم الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات

الا عين وهو الغمز بها بل كان صلى الله عليه وآله يصرح بشيء من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما وان يجعل لنفسه وابيح له الغنائم والفيء وان يصطفي من الغنيمة وان يصلي ابن شاء من المكان ويتطهر باي تراب منها كان ولم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان تزوج ما شاء بغير حصر وان تزوج بلا مهر واختلف في حصر ان تزوج بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان عندنا للكل واحل له ان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ والظاهر انه محرم عليه ايضا وبلفظ الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات بعثه الى الجميع واختص كل نبي بعثته الى قومه وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقرآن وببقائه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرمن على غيره بعده وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه **الفصل الثالث** في مباحث متفرقة من هذا الباب وفيه مباحث **أ** كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكن زوجاته عليهم السلام كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها فهل للغير نكاحها الاصح تحريمها ايضا **ب** التحريم في ازواجه غير معلل بكونهن عليه السلام اما ولا بكونهن امهات بل بوحي من الله سبحانه اكراما له عليه السلام ولهذا لا يحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن **ج** قال بعض الناس القسمة لا تجب على النبي صلى الله عليه وآله سواء ابتدأ بالقسمة اولا والاقرب وجوبها لانها كغيره من الامة وعدم وجوبها ابتداء كما في حق غيره من امته **د** لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب الذي يدعيه الزوج اوللحاجة كمن يريد ان يشهد على امرأة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج الى رؤية وجهها ليحكم عليها وتحليتها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم تشأ الى يديها وكفيها وشعرها وان يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير شهوة وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها والى التمتع وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر **ه** يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها باطنا وظاهرا ويكره الى العورة وليس بمحرم وكذا المرأة في حق الزوج وللزوج النظر الى جاريته ما عدا العورة وكذا المرأة **و** لا يجوز النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلناه اولا ويقتصر الناظر على ما تقتضيه الحاجة **ز** يجوز للرجل ان ينظر الى مثله عدا العورة سواء كان شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة فيحرم عليه النظر ويجوز للمرأة النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن لريبة او تلذذ فيحرم **ح** لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من الرجال الا للضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المرأة سواء كانت مالكة له او لا على اشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي انه يحرم وتأول اصحابنا في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المراد به الاماء واما الخصي اذا كبر هو ووهبت غريزته فانه يجوز النظر له كالتابعين غير اولي الاربة من الرجال **ط** لا يجوز للاعمى سماع صوت المرأة الاجنبية ولا يجوز للمرأة النظر اليه لان ابن ام مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فلم يحتجبا عنه فلما خرج انكر عليهما فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما الصبي الذي لم يبلغ النظر الى المرأة بمنزلة المرأة لا اثم عليها في التبرج اليه وكذا الصغيرة من النساء يجوز النظر اليها اذا لم يكن في محل الشهوة **ي** العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه اشكال **يا** المتولي النظر في احكام المنع والاذن ويجوز للحاجة كالنظر ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنى

الفصل الرابع في الآداب وفيه **ي** مباحث **أ** يستحب لمن اراد العقد ان يتخير من النساء من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه يحرمهما بل يتزوجها للدين ليرزقه الله تعالى الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال عليه السلام الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت منع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال صلى الله عليه وآله

عليه وآله خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال بعض
الجمهور الاولى ان لا يتزوج الرجل في عشيرته فان من تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ رحمه الله وقد ورد في الاخبار
الحث على التزويج بالاقارب لما فيه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى بان يسأله ان يخير
له فيما قد عزم عليه ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً
صالحاً في حياتي وبعد موتي ج روى حمران عن الصادق عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال ابن بابويه وكذا انه
يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطاً وان توامر الكتمان والخطبة امام العقد وليست واجبة
وايقاعه ليلاً وكذا الزفاف اما الوليمة فبالنهار ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوماً او يومين يدعى فيه المؤمنون ويكره تخصيص الاغنياء
بذلك ولو كان الكافر لم يستحب اجابته النهار ولو حضر لم يجب الاكل بما اشتهاه ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه
صريحاً او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر عندنا ليس بمكروه لكن يكره اخذه انتهاباً الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم
و يستحب على الزفاف ان يأمر المرأة بان تصلي ركعتين ويكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي ايضاً مثل ذلك ويكون متطهراً و
يدعو الله تعالى عقيب الركعتين وبالدعاء ان يرزقه الفتها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان ز يستحب
التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان من تركها فيما يتولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع
في المحاق خوفاً من اسقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه وآخره قال الصادق عليه السلام من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم كان يكون
مجنوناً واستثني عن ذلك اول شهر رمضان ويكره ايضاً في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر عليه السلام وايم الله لا يجامع في هذه الساعات
التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً ويرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام يكره الجماع حين يصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره في
الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل لما من الجنون على الولد ولا باس ان يجامع
مرة عقيب اخرى من غير غسل ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع
امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام
عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يطرق اهله ليلاً ط الوطي في الدبر شديد الكراهية وليس بمحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا
لم يشترط في العقد ولم تأذن فقيل هو محرم ويجب معه عشرة دنانير دية ضياع النطفة وقيل مكروه وان وجبت الدية ى لا يجوز
للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة المقصد الاول في العقد واوليائه وفيه فصلان الاول
في العقد وفيه يب بحثاً ا النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول هما العقد ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما مع القدرة ولو
عجزا او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز ب للايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك
اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله اولا والقبول ان يقول قبلت النكاح او
التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على ذكر قبلت من غير ذكر احدهما
جاز ج يشترط النطق بالصيغة ايجاباً وقبولاً بالعربية فلو عجزا او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقدا بالفارسية مع القدرة
على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن بالعربية والآخر بغيرها اتى كل بما يحسنه بشرط فهم الآخر او وكيله ولا ينعقد النكاح بالكتابة
ولا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا معها مع القدرة على النطق د لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي
فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ صح وان لم يات بلفظ القبول ثانياً ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله
اتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال ان زوجتني بنتك او جئتك خاطباً وراغباً في بنتك فقال زوجتكها ولو
اتى بلفظ المستقبل فيقول ازوجك فقيل يصح من غير قبول ثان ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ
يصح عند الشيخ وعندي فيه نظر ه لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في المتعة

يحمد ح

بجزء ط

في عقد النكاح

لو تقدم القبول و لو كان الزوج غائباً فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل
لم ينعقد ز اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي
عليه وكذا البحث في البيع ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد و
الشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجاباً ولا قبولاً لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان اوقعه بعد الافاقة وبالجملة لا بد
للعقد من المكلف ى يشترط امتياز المعقود عليها عن غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي
وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي فلانة وله واحدة صح
وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا بنت له غيرها صح اعتباراً بالاضافة
اللازمة والغاء الاسم المفارق ولو قال زوجتك فلانة واطلق لم يصح ولو كان له الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك
الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح للكبرى اعتباراً باللازم ولو قال زوجتك بنتي
ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهراً
للكبرى لاتفاقهما على الاسم ويبطل باطناً لان الولي اوجب للصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهراً ايضاً ولو كان له عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينويا واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح فان اختلفا في الزوجة
المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسوق اليه التي نواها وان
لم يكن الزوج قد رآهن كلهن بطل العقد يا لو كتب الى الولي فقال زوجني ابنتك فقرأه الولي وغيره بحضور شاهدين فقال زوجته
لم ينعقد يب لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا يشترط في غيرها واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو تواطأ
الزوجان او الاولياء سواء توامر الكتمان او لا يج لو ادعى زوجية امرأة فصدقته او ادعت هي فصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهراً و
توارثا ولو ادعاها احدهما حكم عليه وقضي بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته
اقام كل منهما بينة حكم لبينته ما لم يسبق تاريخ الاخت بها او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها يد لو اذن
المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها للمولى كان العقد باقياً وكذا ان اشتراها لنفسه على ما اخترناه من ان العبد لا يملك شيئاً وعلى القول
الآخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل ولو اشتراها بمال نفسه او بالمشترك بينه وبين المولى يه يشترط تجريد
الصيغة عن الشرط فلو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
فالاقرب الصحة اما لو جعل بضع احديهما مهراً للاخرى فانه يبطل قطعاً يو الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان
يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول اريد ان اتزوجك او انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب
راغب فيك ومتطلع اليك او حريص عليك او لا تبقين بلا زوج او رملة ثم المرأة ان كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها
بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلاثاً
جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وان كان الطلاق تسعاً للعدة حرمت الخطبة تعريضاً و
تصريحاً من الزوج ويجوز من غيره تعريضاً لا تصريحاً ولو خرجت العدة جاز من الغير تصريحاً وان كان الطلاق بائناً غير محتاج الى المحلل
كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى
عنها زوجها يجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المرأة مثل الخطبة فيجوز لها التعريض فيه ويكره
ان يواعدها سراً ومعناه ان يخطب بالفحش من القول والهجر من الكلام مثل ان يقول عندي جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان يقول
رب جماع يرضيك ولو صرح بالخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها سراً ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح يز اذا خطب
امرأة فاجابت قال الشيخ رحمه الله حرم على غيره الخطبة عليها الا ان يأذن له او يترك لها فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحاً
اما لو خطب فامتنعت وسكتت او رضيت به ولم تصرح بالاجابة مثل ان يقول لها انت الا رضا او ما فيك رغبة لم يحرم على غيره
خطبتها ولو اذنت المرأة لوليها في تزويجها ممن شاء كان لكل احد خطبتها الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه ل
بحثاً ا المرأة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكراً او ذهبت بكارتها

في اولياء العقد

يوطى او غيره فان فقدا معا كانت الولاية المجنونة الى الحاكم يزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم هنا الامام او من نائبه
الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها ايضا وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية
لها خاصة توكل امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت بكرا فكذلك على اقوى القولين ولا خلاف فيما لو ان تزوج
نفسها مع عضل وليها ب يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان
تكون رفيعة او وضيعة بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولي في ذلك ج اذا زوج من له الولاية
كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال العلة في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها الخيار
الفسخ د اشترط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في النكاح والاقرب عندي
عدم الاشتراط ه للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج
نفسه من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح لمن به عيب يوجب الفسخ وبغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا
او انثى و الاقوى ان الوصي لا ولاية له على الانكاح وان كان للاب او الجد فقد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى
وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء عين الاب الزوج للصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز
المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل كان العقد باطلا ولو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة
فانه يجوز له ان يتزوج بمهر المثل وان لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل
مع تعيين المراة واطلاقها ح ليس للاب ولا للجد اجبار الثيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت
صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من الحواشي كالاخ والعم
ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت الخالص عن قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من
النطق وهل تزول البكارة بوطء الزنا قال ابو حنيفة لا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان الذهنية لانهما
حين التزويج كانا بكرين ى ليس لوكيل البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي
النكاح على خلاف فيه وللاب تزويج موكلته ويكفي الايجاب منهما مجردا عن القبول وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها بدون مهر المثل
فان فعل كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل او زوجها الولي بالمجنون او
المجبوب صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو تعمد فيهما لم يبطل خيار الفسخ مع الجهل ولو زوجها
بمملوك فلا خيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال ولو تصادق الزوجان على انكاح الاب او الجد
فانكر لم يلتفت بانكاره وثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضور شاهدين وانكر الشاهدان ولو بلغت صبية حين زوجها الولي
فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح ففي قبول قولها نظر اقربه القبول ما لم تنسبه اليها اما لو اذنت
البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها ومكنت الزوج ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ ره عقد النكاح
لا يقف على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج وقال لكن قد ذكر
اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه فاما نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها
ولو قيل بتوقفه على الاجازة كالبيع كان وجها يب لا يسلب الفسوق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او
كغيرهما او ما في حق البالغة وسواء كان الفسق متجددا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلمة سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان
كان عليها في ذمية او لا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي ابنته الذمية من مسلم صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا
فاثبت له الولاية وهو جيد يثبت الولاية للمسلم على الكافرة والحربي لا يسلب ولاية النكاح اذا علت وكذا الصبي والفاسق
الذمية كالمجنون والكافر والحجام والحائك يج المجنون لا يزوج ولا يزوج الا مع الحاجة بان يرى تتبع النساء ولو كان له حال
انتظرها وكذا صاحب البرسام يد اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زالت
عن الاب عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا
قبل ايقاع العقد قدم اختيار الجد يه اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد لهما

من له ولاية لو وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء كان الآخر قد اجاز النكاح
بعد بلوغه او لا فان بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل ميراث الآخر منه فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز طمعا في الميراث وورث فان
امتنع فلا ميراث له يو لا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها سواء كانت لرجل او لامرأة وسواء كان النكاح دائما او متعة وفي
للشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت لمن عليه الولاية فنكاحها بيد الولي فان زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد زوال علته يز من تحرر
بعضه لا ولاية عليه لاحد فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد
يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل فان زاد فالزيادة كما تقدم ويثبت مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين
في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة يح لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد
ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوة
استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق
ولو دخلت بالآخر ردت الى الاول بعد العدة وكان لها المهر ويلحق به الولد لو حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان وان كان باذن
فان لها ان تختار عقد من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجها الاخوان لم يمض الا برضاها فان رضيت لزم
والا بطل ويلزمها المهر ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجتك من غير اذن فالقول
قولها مع اليمين يط للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس له اجبارهما
ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن
الآخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو كان لو طلب زوج امته من عبده جاز
ولم يجب المهر فيه لكن يستحب ذكره ك قد ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد الماذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ
يكونان في كسبه ان كان له كسب فيجب على مولاه ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه
نهارا او الوجوب متعلق بما بيناه من الكسب بما مضى مما هو في يده اولا وكذا لو تزوج بمهر مؤجل فجاز في كسبه بعد الاجل قال
ولو لم يكن ذا كسب فالمهر في ذمته يتبع به بعد العتق والمهر والنفقة وقيل على المولى ولو تزوج احدهما كا اذا اذن في النكاح
مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والامة وكذا لو تزوج بغير
اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو عين المالك تعين
كان موقوفا ان كان اجازه مولاه والا بطل فلو تزوج امة باذن مولاه ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد
لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من انعتق بعضه باذن مع الاذن صح فلو اشتراها بما يملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل
النكاح وكذا لو اشتراها بكسب جميعه كب للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن تحرر بعضها ولو
طلبت احديهما التزويج فالاقرب ان لمولاها منعها عنه كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه ولا يتعلق بكسبه فلو ضمنه السيد صح ولها
مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد
ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من الكسب اليه ولو باعها السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان
قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والا الرجوع
ان كان بعده صح وانفسخ النكاح كد اذا وجب تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا منعه كان له
ان يسافر به ويمنعه من الكسب والاقلاء ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله امساكها نهارا للخدمة والسفر بها فاذا امسكها نهارا
فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان ارسلها وجبت كه يجوز للولي ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه لا بنفسه لو كالة الغير في
النكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب والجد وبين ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مع
كو لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت نفسها كان للاولياء الكفاءة فسرها الشيخ رحمه الله بالايمان والقدرة على النفقة
ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو ادعى وكالة الغائب التزويج فزوجها الولي وضمن المهر ثم حلف الموكل رجع
على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغائب لم يرثه الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المامور لم يصح المهر

او وجه بغير المجلس لو زوجها فلان منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب طلقك ووكلني في استيناف العقد بالف فعقد وضمن ثم انكر الغائب
فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشاء من براءة ذمة الاصل فالفرع اولى ومن اعتراف الفرع بثبوت
الحق في ذمته **كـ** اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل واحد منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل بها الثاني ردت
الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا حد ولو اقترنا او لم يعلم السبق او علمه ولم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو
علم سبق احدهما ثم اشكل توقف ابدا حتى يتبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق حلفت لهما فان نكلت حلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت
لهما قال الشيخ فهو كالاعتراف ويبطل العقدان ولو قيل ببقاء الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف
ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وقوى الشيخ رحمه الله احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت
بقي التداعي بينهما وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها بمهر المثل وجهان وان نكلت
احلف الثاني ولا يحكم بها له وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة ح في احلافها والاقرب عدم سماع الدعوى على الثاني ولو
ادعى وارث الزوج ان اباها زوجها بغير اذنها فالقول قولها ولو سمع من الرجل ادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث
بينهما ولو سمع من احدهما دون الاخر ورث الساكت المقر دون العكس لو تزوج امرأة في عقد وامرأتين في آخر وثلاثا في آخر واشكل
صح عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد واحد **كح** العبد المأذون له في التجارة
اذا كان له امة فهي لسيده له ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها او لا وله ان يطاها ولا يعتبر في ذلك كله رضا
العبد ولا ظهور الحجر على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا في عقد
النكاح جاز سواء كان ايجابا او قبولا **كط** يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من فلان ولا يقول منك ويقول
الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا ونواه لموكله لم يقع له بخلاف البيع **ل** للاب
ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد على واحدة وان خاف ان يزوج من الصغير ربعا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر
اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت الولاية الى الاب وهل للسفيهة في المرض تزويج نفسها
فيه تردد ينشاء من امكان عودها الى الرقة من حصول الحرية حالة العقد **المقصد الثالث في المحرمات** ذكر الله سبحانه وتعالى
في كتابه خمس عشرة امرأة محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ
وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما يقتضي التابيد والاخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام
ذلك كله في فصول **الاول في المحرمات بالنسب** وفيه مباحث آ المحرمات بالنسب سبع الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز
امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام ابي ام الاب ب البنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز
بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا والاخت سواء كانت لاب ولام او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت
الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذا الخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام
وان علت واخت ابي الام وان علا سواء كانت من الاب او الام او منهما وبنات الاخ حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز
بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز كبنت ابن الاخت
او بنت بنت الاخت وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التابيد والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله
واول فرع من كل اصل بعد اصل وان علا **ب** النسب يثبت بالوطي الصحيح والشبهة ولا يثبت بالزنى شرعا فلو ولد من الزنى
لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده واباته واعمامه وطئها ان كانت انثى وان كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني ولا ينعتق عليه لو ملكه
اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام لا على غيره مطلقا **ج** لو وطئ المطلقة بالشبهة فاتت بولد
لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة والستة فهو للثاني وان
كان لستة من الثاني ولاقل من عشرة من الاول احتمل القرعة ولحوقه بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولا عن لنفي الولد
بطل النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه لكن لا يرث منه بل الولد يرثه
الفصل الثاني في الرضاع ومطالبه ثلثة **الاول** في اركانه وهي ثلثة المرضعة واللبن والمحل فهنا

في المحرمات بالنسب

[illegible]

مباحث آ المرضعة كل امرأة حية ولدت بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين او شبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة
عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا بدر لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنى ويعتبر لبن
المنكوحة بالشبهة على الاقوى ب يستحب ان يكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره استرضاع الكافرة فان اضطر استرضع
الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره له تسليم الولد ليحمل الى منزلها وتتاكد الكراهية في استرضاع المجوسية ويكره
ايضا استرضاع من ولدت او ولدته من زنى وذات البدعة في دينها او التشويه في خلقها والحمقى **ب** لا يشترط دوام النكاح
وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها
انقطع لبنها ثم عاد او ثبت لم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت بآخر ودخل بها وحملت لو انقطع اللبن ثم عاد في وقت
امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **ج** ذكرنا
في اللبن وصول عينه صرفا الى المحل بامتصاص الطفل من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او مزج بغيره من مائع او غيره مؤثر
في التغذية او لا لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعط به او حقن او قطر في احليله او جراحة بحيث يصل الى الجوف
وانما الاعتبار بما يرتضعه من الثدي ولو جعل في فم الصبي مائع ووضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **د** المحل هو معدة
الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الى جوف من تجاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما او اكمل الحولان
ولم يرد من الاخير لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالهما ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة الميت **المطلب الثاني**
في شرائطه وهي اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم الثاني العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم او رضع يوما وليلة
او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشرة لم يعتد به وفي العشرة قولان ويشترط في الرضعات امور ثلثة ان يكون الرضعة
كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي ويقدر الرضعة عرفا وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم ارسله
ثم عاود فان كان تركه اولا للاعراض فهو رضعة كاملة وان كان لا كذلك كالتنفس والالتفات الى ملاعب والاشتغال عن
ثدي الى آخر فهما رضعة واحدة لو منع قبل كمال الرضعة سقطت من العدد ويعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع
من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم ينشر
ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امرأة اخرى بل بوجود الصبي اللبن او بتغذية او بسعط لم
يبطل حكما ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك تغليبا للاصالة عدم التحريم على
اصالة بقاء المدة الشرط الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو
كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن من له دونهما نشر الحرمة الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن
فحلين لم يحرم احدهما على الآخر ولو ارضعت واحدا كمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولو تصرا ما ولو ارضعت بلبن فحل واحد
جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت ذو زوجات جماعة كل واحدة واحدا حرم التناكح بينهم **المطلب الثالث** في احكامه وفيه
مباحث آ اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهته اليهما فانما
يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته واجداده واخواله وخالاته
واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته واعلى حكم من لم يحصل بينه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امها
وجداته وان كان للمولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال وقال اصحابنا ان جميع
اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما
ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من آبائهما وامهاتهما وجملته ان تقول كل من يحرم بالنسب
ما حرم على ولدها من النسب حرم على المرتضع من الرضاع واختها خالته واخوها خاله وامها جدته كلهن حرام عليه لو كانت
من الرضاع بنت من غير شيء من الرضاع حرمت عليه وان كانت من النسب ولو كانت من الرضاع لم يحرم ونروج المرضعة اب من
الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته وآباؤه اجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لابيه على

في شرائط الرضاع

في احكام الرضاع

المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت فان الابن خال الاخت فان للابن نكاح الاخت هذه جملة اصول الرضاع ويتفرع منها الى تفاصيل فروع عدة نازع ابن ادريس في بعضها فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته ثم قال وليس التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هنا وهو خطاء قال وكذلك ام امّ ولده من الرضاع محرمة كما حرمت من النسب وفيه ضعف لانها حرمت في النسب بالمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان تناسلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة ولادة وان تنزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا ج لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فهل لهم ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة وفي اولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز للاخوة كل منهما ان ينكح في اخوة الآخر د الرضاع بشرائطه اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة محرمة عليه بان كانت جدته او عمته او خالته لو يحرم وان ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابنه فان كان بلبن ابنه حرمت عليه والا فلا وكذا التفصيل لو ارضعتها امرأة ابيه او اخيه ثبت التحريم وعليه نصف المسمى ان لم تكن الرضيعة ارضاعها ويرجع الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع على اشكال في تضمين البضع وان تفردت المرتضعة بالارتضاع فهل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو زوج امة ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوج كبيرة بصغير ففسخت الكبيرة النكاح اما للعيب او لعتق تحتهما او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا ه لو ارضعت احدى زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام كذلك والبنت ايضا ان كان دخل بالام والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجتيه حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرتان جمعا ولو ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرم من كلهن وقيل يحرم المرتضعة واولى المرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف لو ارضعت بعد طلاق الاولى فالاخرى حرمتا ايضا و لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يزول ملكه عنها ولو كانت امته غير موطوءة لم تحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة يرجع عليها لان السبب يثبت له حق على مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها بعد العتق ز لو تزوج كل من الرجلين بامرأة الآخر بعد الطلاق ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجته فتزوجها آخر وارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته وخالها وان كان الانثى فهي عمته وخالته ح لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغار بلبن غيره دفعة واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم يحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخريين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخريان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم يحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرم من كلهن مؤبدا ط لو ارضعت زوجته الثلث الرابعة حرمت المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ثم ان كان قد دخل باحديهن والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان يرتضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها جدة زوجاته وان كان دخل بها حرمت الصغار مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد العقد عليهن جمعا لانهن بنات خالات وللصغار نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات والكبيرة النصف ان لم يكن دخل والجميع مع الدخول يرجع به الزوج ايضا على البنات ولو تعاقبت الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة

فانها تحرمان مؤبدا ولهما نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة بما ان لم يكن دخل كان نكاحهما باطلا لو ارضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحهما لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتهما صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيتا فلا فسخ لانه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها وان ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة للكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امرأة اخ الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمتها ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع ولا تحرم الثانية ابدا سواء دخل بالكبيرة او لا ى يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امرأة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا دائما ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امرأة حرم على الآخر نكاحها ولو زنى بامرأة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب وكذا لو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب اخت من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه يا لو وطى الاب زوجة الابن للاشتباه ففي تحريمها على الولد اشكال منشاه الآية واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه الاقرب التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم الولد فوطئها حرمت عليهما معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ والا فالنصف ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب ان كان قد خلا بينه وبينها بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي ولا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت على الاب بوطئه واتلف بضعها عليها ووجب للولد عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالآخر وقواه الشيخ على التحريم وهو قوي يب قد بينا ان اللبن تابع للنسب فلو زنى بامرأة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابا ولا المرضعة اما ولا الولد اخا اما لو وطى لشبهة فاتت بولد وارضعت من لبنه كان المرتضع تابعا فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطى الثاني ولاكثر من عشرة من وطى الاول فالمرتضع منفي عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما الحق بمن تخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان يتزوج ببنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان فارضعت الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحقه وورثه الولد ولا يرث الوالد وكان الرضيع تابعا ايضا يج لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت ام الولد عليه مؤبدا دون ام الولد على الوالد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده القن فاختار ان يفديه ومنهم اقل الامرين من القيمة او نصف المسمى يد لو ارضعت امرأة صغيرة فتزوج بهما رجل قبل اكمال الرضاع فان اكملته انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فالنصف ان لم يكن سببا في الفسخ والا فلا

المطلب الرابع في لواحقه وفيه ز مباحث

ا لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين او اربع نساء ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد او المرأة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بالبينة او تصديق الآخر له لكن ان كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه بينة او صدقته فلا شيء وله احلافها مع ادعا العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كلا سواء اقام بينة او لا صدقته او لا وان كان المرأة لم يقبل قولها ويستحب له ان يطلقها لتحل لغيره ولا يندفع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم يقدر الزوج على استرداده مع الانكار فان ادعت علمه بذلك احلف على نفي العلم فان حلف فهي على النكاح والا احلفت على القطع وفرق بينهما ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يؤثر تحريما كمن اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر لعبده وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق عليه ج اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت

او كذبته لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم وتدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة د لا تقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة فلو شهدا بان هذا ابن هذا من الرضاع او اخوه لم تسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خالص اللبن ضمن الى جوفه في الحولين من الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى ويبني الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من تحريك شفتيه عند الالتقام وشرب المعاده وجري اللبن فيه مصا على العادة حتى يصدر من قبل نفسه للشبع لا للعنود ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه متحرك ولو دخله تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقما لثديها لم يجز لهما ان يشهدا ه قد بيّنا ان الرضاع انما يتبع احكامه لو حصل اللبن عن ولادة وانما يتحقق في المرأة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امرأة الا على ما يروى في التواذان خنثى ولدت واولدت فينشر لبنها الحرمة ان كانت امرأة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا او خنثا لو ولد على ما ينكشف منه فان كان رجلا لم ينشر والا نشر ق قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته صاروا بمنزلة اولاده وليس معتمدا والوجه جواز النكاح بين اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ن ذكر انه اذا ثبت المرأة صبيا بلبنها فانه يكره لحم لحم ما كان من نسله عليها ولكن ذلك بمحظور

ا الفصل الثاني في المصاهرة

وفيه ط مباحث ا من وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وسواء كن في حجره او لم تكن تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع والملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على اشهر الروايتين وحرمت بناتها لكن يكره اذ لو اذا نظر الى ما يحرم على غيره النظر اليها وكذا يحرم على الجمع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يتخير ايتهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بين بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضى العمة او الخالة سواء تقدم عقدهما او تأخر وسواء كانت العمة والخالة حقيقيتين كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت ومعه العمة او الخالة كان العقد موقوفا ان اجازتاه صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديده مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما واعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك فسخا لا طلاقا ولا نفقة لهما فيه لان تزوج باختها في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضى المدخول عليها ب يحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا يحرم منكوحة الاب بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها مدخولا بها اولا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لاب وام وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء كان بالنسب والرضاع وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الآخر وان علت ولا ابنتها وان نزلن نعم يكره للرجل ان يتزوج ابنه بنت امرأته المدخول بها اذا كان قد رزقت بعد مفارقتها له ولو كانت ولادتها متقدمة على نكاح الام لم يكن مكروها ج لا تحرم مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب بذلك ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر تحريما مؤبدا ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا باذن او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمهر مع الاكراه د في المطاوعة اشكال وقوى الشيخ رحمه الله سقوطه لعموم النهي عن مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى لا ينعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد فان حملت من الشبهة عتق على الاب لانه قيمته على الابن واما المهر فكما تقدم ولا يضر به ولا لانها علقت بمملوك ثم عتق بالملك لا حمل الذي كذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير تزويج او عقد فان فعل فلا حد سواء وطئها الابن قبل

في احكام المصاهرة

وان نزلن يحرم جمع بنته لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات

منكوحة الاب على الولد سواء كانت

ذلك اولا وعليه المهر مع الشبهة واما مع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب سقوطه ولو حملت لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انها لا تصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوّم مملوكته على نفسه ثم يطأها بالملك د يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى حتى تخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها ولا خالتها في الوطي الا برضا العمة او الخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى هنا الاولى لان المنع من الوطي تحقق لم يحصل التحريم ولا الاستبراء ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطي الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم يحل له المردودة حتى يحرم التي وطئها فان وطي الثانية بعد وطي الاولى قبل اخراجها عنه وكان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى يموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه لا لترجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه والاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج الاولى من ملكه حلت الثانية ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطي احديهما حرمت الاخرى وان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة للعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين الامتين ه اذا تزوج امرأة جاز له ان يشتري اختها لا ان يطأها بملك اليمين سواء كان شراؤها متقدما على النكاح او متأخرا ولو كان له امة يطأها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الامة ما دامت الثانية في حباله ويحل له المنكوحة وان لم يحرم التي وطئها ببيع او شبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخيه اذا لم تكن اختا له وقد روي ان تركه افضل وكذا يجوز للسيد ان يتزوج باخي عبده اذا كانت احديهما اختا من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المرأة وزوجة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويجوز بين امرأة الرجل وبنت امرأته اذا كانت من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل ابنه بام امرأته او ابنتها وكذا ان يتزوج الرجل بغيره امه مع غير ابيه ق من قبل جاريته بشهوة او لمسها كذلك او تعلق بها بحرم ابيه اختها وكذا لو نظر الى فرجها ولا يحرم امها ولا بنتها وقال الشيخ يحرم وهو ممنوع وهل يحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم ونحن نمنع ذلك ونحمل النهي على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر اليها بوق لغير مالكها النظر اليه او قبل او لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا ف الزنى الطاري لا ينشر الحرمة فلو زنى بام امرأته بعد العقد او بابنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها لم يحرم امرأته عليه وكذا لو زنى الاب بجارية الابن وبالعكس لم يحرم على مالكها وقال الشيخ يحرم سواء زنى بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنى بجارية ابيه قبل ان يطأها الاب حرم على الاب المالك وطؤها وان كان قد وطئها ثم زنى بعد وطي الاب لم يحرم وليس معتمدا اما الزنى السابق على العقد فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل فاوقب فيه حرم على اللائط ام المفعول به واخته وبنته تحريما مؤبدا سواء كان للواط بايقاب الحشفة بكمالها او ببعضها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على المفعول به اقارب الفاعل ولا يحرم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت وبنات بنته وان نزلن ولو كان له ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا يحرم بنت اخته الا اخت ابيه او امه المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولو لاط مكرها على اشكال وتنبه عليه بالمرأة فكذلك اما الزنى السابق بغير ذلك فقد روي ان احداهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين فقال الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنى بها الابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى وهو الحق ح وطي الشبهة عقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال الاقرب انه لا ينشر وان سقط الحد معه ويلحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطئ امرأة اشتبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشتبهت عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب ط اتمام الوطي لمنه مباح طلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فيحرم به ام الموطوءة وان علت على الواطي وبناتها وان نزلن ويحرم الموطوءة خاصة على اب الواطي وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا وقضيه

ابنها في ... لا يحلو ... الفرع ... او النقوى

عولا المحرمات به بما يجوز له النظر اليه الموطوءة وابنتها وعلى انه محض كالزنى فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي
حرمة المحرم اجماعا ووطي شبهة فهي اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امراة على الزنى لم يثبت
تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطي زنى في حقه **الفصل الثالث** في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد
وفيه **و** مباحث **أ** لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ منها تسع سنين فان دخل حرم عليه ثم ان افضاها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها في التحريم الابدي شك الا ان الشيخان رحمهما الله اطلقا القول
بالتحريم على من وطي امراته لدون تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس الا انه بمجرد الوطي قبل التسع لكنه
قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينهما والتحريم ابدا بينونتها منه والظاهر ان مرادهما التحريم
بالتحريم وعدم وجوب التفريق ابدا البينونة وفي الحديث ما يشهد لقول ابن ادريس **ب** من تزوج امراة في عدتها عالما بالتحريم
والعدة معا فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي والبائن او عدة الوفاة
وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا وان كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة
من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا ولو استانفه بعد الانقضاء والدخول يتحقق الوطي
في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي من غير شبهة فان عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب دخوله تحت
الزاني بذات العدة وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد آخر ولا فرق بين تزويج الدوام و
المتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا يسقط مهرها عن الاول
ولو علم بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا تغاير الزوج اما لو تزوج بها المطلق ثلثا في عدتها من غير محلل ففي التحريم
مؤبدا نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق زوجها ثم راجع ولم يعلم المراة فتزوجت باخر بعد قضاء العدة ظاهرا ودخل
الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا الاقرب لعدم ما نافيه فتوى وحمله على ذات العدة قياس مع ان الاكثر
ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق التنبيه القياس وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل
عالما حرمت ابدا كذوات العدة لانه صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم
فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخر يراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في امراة فقدت زوجها
او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا و
في طريقها ابن بكير وهي تدل على مساواة النكاح للعدة **ج** من زنى بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنى بذات عدة بائن او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه عملا
بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص يعول على ما قلناه من التنبيه بحمل التحريم مع العلم لانا قد بينا ثبوته مع العقد مع التجرد عنه ولو دخل مع
ولو زنى بمتمتع بها في المدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنى
في القبل والدبر لصدق اسم الزنى عليهما ولو زنى بذات بعل لشبهة فالوجه عدم التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو
زنى بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه فان لم تتب فيه شرط التحريم في بعض اقوال الشيخ وكذا لو كانت مشهورة بالزنى
ولو زنت امراته فكذلك لا تحرم عليه ان اصرت **د** المحرم اذا عقد على امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سواء دخل
بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم مؤبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام
ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهل الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا
مع الدخول ان كان جاهلا ولا نعرف مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او العمرة ولا بين الاحرام الواجب او التطوع
والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح لو زنى بها في احرامه فالوجه انها لا تحرم مؤبدا ولا
فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح
الذي لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم كمن اعتقد صحة نكاح
نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به اشكال الاقرب انه كالصحيح **ه** من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء

بما يوجب اللعان لو لم تكن صماء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم تحرم عليه كذا لو قذف غيرهما من النساء سواء كانت
ذات بعل او لا ولو كانت صماء بغير خرس فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال **و** من طلق امراته تسع تطليقات للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذه الفتوى يتناول الحرة لان الامة تفتقر الى نكاح اربعة رجال فيحتمل التحريم بها في الست لان الطلقتين
للامة بمنزلة الثلث للحرة وفيه ضعف ويحرم بها في الثمان اذا نكحها بينها اربعة رجال لصدق التطليقات التسع ونكاح رجلين عليها
وهو ضعيف ايضا وعدم التحريم في طرف الامة مطلقا وهو الاقوى وان كان لا يخلو عن نظر ولا فرق في التحريم في طرف الحرة بين الزوج
الحر وغيره ولو تخلل بين الطلقات التسع للحرة طلقات للسنة ونكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد **الفصل**
الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه **يد** بحثا **أ** قد بينا احكام المحرمات على التابيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا
الفصل معقود على ذلك فمن عقد على امراة حرم على غيره نكاحها سواء كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في حباله فاذا فارقها بموت
او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين وقد تقدم ذلك فان عقد على احدى الاختين
حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو مات وان طلقها رجعيا لم تحل الثانية حتى تخرج
الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان وطي الثانية فرق بينهما قال الشيخ رحمه الله
ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطيها من عدتها فان جاءت بولد كان لاحقا به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى
من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد مضى في المتعة اذا انقضى اجلها **ب** لا يجوز العقد على اختها
حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب وذلك جواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال **ب** لا يجوز العقد
على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير اذنها قال الشيخ تتخير الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال وقال ابن ادريس
يقع باطلا لا يتوقف على الرضى في صحته بل يفتقر الى تجديده ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة
المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه
موقوفا كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا ولا فيما تقدم ثم ان كانت الحرة
عالمة فلا خيار لها ايضا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا خيار لها
في عقد الامة ومتى اختارت الحرة العقد على الامة المتقدمة او المتاخرة لم يكن لها بعد ذلك خيار ولا خيار للحرة لو كانت له امة ينكحها
بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها او يقع باطلا على الخلاف ولو جمعهما في
عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما
وعنده امة متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما ثم على امة متمتع بها فان الحرة تتخير بها وكذا
لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها والامة دائما **ج** شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين
عدم الطول وهو عدم التزوج وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول او امن العنت
لم يجز له نكاح الامة ومع جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الكراهية لا الجواز فيكره لفاقدهما
العقد على الامة وان كان سائغا **د** لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا من الحرائر
بالدوام حرم عليه ما زاد عليهن الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق وما اشبهه من اللعان وشبهه فان مات احديهن او طلقها
بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة عن عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء العدة
فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل يتخير ايتهما شاء
وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو رتب ثبت عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسا في عقد
واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل ان لا يتجاوز بهن
وكذا يجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين **ه** لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من امتين ويجوز ان يعقد
منقطعا على اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث
حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد

والمكاتبات المشتركة والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن انعتق بعضها ففي تحريمها اذا دخل على
منهن اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرمة ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد شاء في المتعة وكذا ينكح بملك اليمين
ما شاء وكذا الاباحة **ق** لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز ان يعقد على اربع اماء وكذلك على حرة وامتين
ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المتعة والتحليل في الحر والعبد والاماء كالحرة ولو انعتق بعض الامة فهي
كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرمة ولذا الحقناها بالامة في الحر للحلة اما انعتق بعضها الاقرب انه يحكم الحر في العدد وحكم العبد
ما فيه من الجهتين ولا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين **ق** لا يحرم الحامل من الزنى على الزاني ولا على غيره
ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع **ح** من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
تحت حر او عبد فاذا طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها ان حصل شرائط المحلل الآتية فيما بعد وهكذا دائما في
طلاق السنة يحرم بعد كل ثلث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في تسع اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد
طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا تحرم بعد كل طلقتين وتحل مع
المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة في الامة تعدد ومن انعتق بعضها فهي على الاعتق كالحرة فيها اشكال **ط** من منع من
نكاح الامة مع وجود الطول او من العنت فوقع نكاحها مع وجوب شرط المهر مع رضا الحرة فاخير صداقتها او تفويض بضعها
لان لها ان تطالبه بفرض صداقها فيجب في الذمة فلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود الاهلية فقط في التزويج على الواحدة فان تزوج
امتين دفعة بطل العقد عنده وان رتب ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع حرائر وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج
الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقدها اجماعا ولو قال بعد العقد كنت واجدا للطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد في
حقهما وان كذبه فهي حقه خاصة ولو كان ذا مال فقال استفدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح
فان وصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له امضاء العقد صح الا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الوفاة
وقلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهكذا التفصيل لو قلنا بانتقال
الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين **ى** لا يجوز للعبد ان
يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضى الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضى **يا** لو كانت تحته حرة
صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري
به امة جاز له العقد على الامة اذا لم يرغب البائع حرة **يب** من تزوج امرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد
ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي ولا وارثه له الرجوع **يج** اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد
انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل
مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوج او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد
فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل **يد** نكاح
الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او اخته برجل على ان يزوجه الرجل بنته او اخته ويجعل بضع كل واحدة مهر الاخرى ولو
عقد كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح
بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب ولو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق كل واحدة منها مائة صح النكاح وقال الشيخ رحمه الله يبطل المهر لانه
جعل صداق كل واحدة تزويج الاخرى وشيئا آخر فيبطل الشرط فيبطل المهر ولا فرق بين اختلافهما في المهر واتفاقهما وانما
حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى لانه جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل بالتزويج
وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهر للاخرى بطل
ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي
على ان تزوجني بنتك وتكون رقبتها جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان معا **المقصد الرابع** في نكاح المشركات

وانكحة الكفار والاماء والعبيد والمتعة ومباحث اخر وفيه فصول **الاول** في نكاح المشركات وفيه **ح** مباحث **ا** لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابيات من نساء اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود
والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم دون المتعة وملك اليمين وفيه روايات اقربها الجواز على اشكال في المجوسية
هنا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم الذمي عنده كتابية ليستديم نكاحها **ب** اليهود لهم كتاب التورية
والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم شبهة كتاب فلحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة
فهم قوم من اليهود خالفوهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل انهم فحكمهم حكم الحربيين اما الصابئون فقيل
هم نصارى وقيل انهم خالفوهم في الاصول لانهم يقولون ان الفلك حي ناطق وعبدوا الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من تمسك
غير التورية والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربيين ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب
فان كان بعد النسخ كانوا بحكم الحربيين ايضا وان كان قبله فحكمهم حكم اهل الذمة **ج** اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها
ما ثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة والكسوة والقسم واحكام الايلاء من مطالبته بالفيئة عند انتهاء المدة او
الطلاق ويثبت له عليها حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض
او النفاس عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا لحق الآدمي
وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها النية واما الغسل من
الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال
الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه فطول شعر الابط والاظفار ان منع
من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون
الاسكار احتمال فلو كانت مسلمة وارادت شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال
اقواه التحريم لعدم النص وكذا البحث في منع المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن
النجاسات التي يتعدى **الفصل الثاني** في اسلام احد الزوجين وفيه **يد** بحثا **ا** اذا اسلم زوج الكتابية
دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم
سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلفت الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظر عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت
منه ولها المهر وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول
عليها ليلا والاول معتمد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة وللامة قرءان ولغيرها ثلثة اشهر ولو كانت ممن لا تحيض
اعتدت بالاشهر ايضا مع الدخول **ب** اذا اسلمت بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعليه نفقتها
سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء **ج** غير الكتابيين من اصناف الكفار كالوثني اذا اسلم احد الزوجين
منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان
اسلم الآخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار بالدار في هذا الحكم
وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا فيما ان كانت ولو كان المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة
ولنا اسلمت في الاثناء فكان لها النفقة عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي
فلا نفقة فيهما وقالت بل بعد شهر فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال
بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة وقعت البينونة ولو اختلفا فقال
الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمنا ناما فلي النفقة احتمل تقديم قوله لاصالة ثبوت البينونة واصالة
براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه والاصل البقاء **د** اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وثنيات بالعقد الدائم
فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء اختار الاوائل او

آماء

اسلام احد الزوجين

في المسلمة

او الاواخر في المرتبات ان كان حرا او لو كن اماء وحرائر تخير امتين وحرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا لا غير ثبت عقده عليهن
ولا اختيار ولو اسلمت المرتبة تخير امتين فان كان مرتبا كان عقد الثالثة باطلا وان وقعا دفعة بطل معا ولا اختيار
له فيهما ولو اخر عقد الاسلام كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين وحرة وامتين او
اربع اماء ه اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل بالبنت خاصة
ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت البنت مؤبدا وهل يحرم الام مؤبدا بمجرد العقد
على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ يتخير ايتهما شاء اذ عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار
في حال الاسلام ولهذا لو تزوج عشرا فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر كالمنفذ ولا متعة بمنزلة من لم يقع عليهن
عقد فان اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت اذ عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار
ايتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح في البنت يقتضي التحريم المؤبد في الام واختار الشيخ هنا الانجاء اختياره في الثالث
ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان وطئهما حرمتا معا ابدا وان وطئ احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطئ
شيئا منهما تخير و لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما اولا وكذا لو كان عنده امرأة
وعمتها او خالتها اذا لم تجز العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع كذا لو اسلم عن حرة وامة
ز لو اسلم الحر عن اكثر من امتين زوجا تخير اثنتين منهن ترتب عقدهن او اتفق وسواء دخل بهن او لا وسواء كان فاقدا
للطول او لا ولو اسلم عن حرة وثلث اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت
اختار اثنتين ايتهن منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء على رضاها فان
اجازت اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت الاماء خاصة فان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم
الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها بائنا فان انقضت
العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء اثنتين
ومن منع من نكاح الاماء مع الطول لا يبطل نكاح الاماء بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده ثمان حرائر
فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع
والاعتداد من حين اختلاف الدين وان اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعا ممن شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار
وتبتدئ من ذلك الوقت ايضا ولو اسلم اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ
نكاح المسلمات من حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات
فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيتين من حين الاختيار وان اقمن على الكفر حتى انقضت
العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازما بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان البواقي
قد لا يسلمن الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الآن يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ
نكاح الاولى والزائد على اثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل صحة الاختيار الآن فيختص لم يصح والصحة لان الفسخ انما لا يصح دائما
البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صح وكذا لو كان عنده ثمان حرائر فاسلم اربع لم يكن له فسخ
نكاحهن الآن ليسلمن الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختيارهن ما تقدم من الاحتمال ى قد بينا انه يجوز ان ينكح
الامة مع وجود الطول فمنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو
معسر لا نكاح من اسلم وهو موسر لان الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها وهو حال الاختيار والثاني لا يمنع من الاختيار للاولى
الحرة يا لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن ثم تاخرت الحرة قال الشيخ لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق لمكان
الحرة ولا بعده لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن اماء فان لم تجز واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ
نكاحهن الآن فيجز فله ان يختار اثنتين وان لم يسلم اختار اثنتين من الاماء لان المراعى وقت ملك الاختيار وهن اماء
لا وقت وجوده ولو خالف فاختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي وان اختارها الآن يخير الحرة وان لم تسلم ففي صحة نكاح

الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن
كان له ان يختار اربعا لان حالة الاختيار حالة اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحرة باختياره ان لم تمنع
او باختلاف الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن وتأخير اختيار
الرابعة لينظر حال الخامسة اذ يلزمه نكاح ثلث منهن فلا معنى لتاخير تلك الاخرى فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان
انقضت على الشرك ثبت عقد الاربع يب لو اسلم العبد عن امتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار امتين وحرتين او
حرتين وليس للامتين ان يخترن الفراق وهل للحرائر ذلك قال الشيخ نعم فيبقى عنده امتان يثبت عقدهما عليهما يج لو كان تحت العبد اربع
اماء فاسلمن ثم اعتقن وتاخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فيكملن عدة الحرائر ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة
بالاختلاف فظهر بطلان الفسخ لمصادفة البينونة وهل يكملن عدة الحرائر فيه وجهان وان اخترن المقام فان اسلم في العدة اختار اثنتين
وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف وتثبت العدة منه وهل يكملن عدة الحرائر قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة
ولو اخترن المقام قبل اسلامه لم يعتد به ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ان سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل لانه على
التراخي فان قام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ
انقضاء عن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن عدة الحرائر وان اخترن المقام تخير اثنتين ولو
اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات فلا حكم لاختيارهن المقام معه فان انقضت العدة على الشرك
انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين وخيار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عليها كان القول قولها
مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول فيها والقول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معا قال الشيخ
لا خيار لها ولو اعتقت دونه ولم يعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال بعض علمائنا بثبوت الخيار للمعتقة وان كانت تحت
حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا يد لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلمت الباقيتان كان له ان يختار
اثنتين لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوج بهما لانه حر ولو اسلم ثم اعتق واسلمن
لزمه نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام

الفصل الثالث في الاختيار وكيفيته وفيه مباحث

ا اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة فان اسلمن ثبت عقده عليهن
ولا اختيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ولا اختيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن
في العدة وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان امتنع من الاختيار
حبسه الحاكم فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى السجن فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى
السجن وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد الاسلام اختار الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق على
الجميع الى ان يختار فلا يسقط النفقة عمن اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وجب ثم ان كن ذوات وجبت عدة الوفاة على الجميع فان كن
حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات وصغارا اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن
بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف نصيبهن من الزوجية حتى يصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او
بالتفضيل له او بالتساوي مع اليمين وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع ثم دون منه شيئا لم يعطين وان طلب خمس
منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه تقسمن بينهن ما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا او توقف الى
ولا يسقط حق من اخذ مما تخلف ولو كان فيهن مولى عليها لم يكن للولي ان يأخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة
ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شيء لان الايقاف انما يكون
مع تيقن او شك ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وقوى الشيخ فيكون ميراثا للباقي لو وثنه ويحتمل الايقاف حتى يصطلحوا
كما يوقف الميراث مع الحمل وان شككنا في ورثة الآن فنصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلحوا مع بقية الورثة الذين
يكون بهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لم يرد عليهم بخلاف الاولى لتيقن ارث الزوجات هناك ج اختلاف الدين
فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد الثلث فان اسلم وعنده وثنية ومجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان

مباحا فالاقل نصف مهر المثل وان لم يتم شئ فهو متعوضها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كما او مهر المثل ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي ولا فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمع وان كان بعده ثبت الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قال الاسبق اسلاما منا قطعا ولا تعلم العين فان لم يكن المراة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضته جميعه الزوج بنصفه حتى ولم يكن لها المطالبة بالباقي لامكان سبقه فهو وقف حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستحقاق في الاسلام وادعت في احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح ز الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك على نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول وانفسخ البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن صح نكاحهن واندفع البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلث ولو قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية الا يطأها ثم تزوجها ووطئها وجبت الكفارة والظهار بواجه به غير الزوجة فان اختار غير من ظاهر او آلى منها سقط حكمهما وان اختار احديهما تعلق بها حكمهما وكان العود من حين الاختيار وان لم يفارقها وعدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار لانه لا يقعان بغير الزوجة وغيره قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامهن ولو قال قبله فان انقضت العدة حد وعن القذف لم يدفع الا بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي فاذا اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الحد وفي اللعان ثبت الحد ايضا ولم يدفع الا بالبينة واللعان يح لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان يختار اربعا والبواقي اختيارها دون بعض كما انه ليس له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متفاوتات ف لو قال لاربع فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح فيهن انفسخ عقدهن ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون اختيارا في ثبت الاختيار للاربع من الجميع او يثبت نكاح البواقي ويتخير تمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن الاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع واما في غيره فلا وهل يكون اختيارا لمن قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال القرينة في ذلك لو كن اربعا لا غير فاسلمن معه ثبت نكاحهن ولا يختار الفسخ فان فسخ نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب ق الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين لمن كان صحيح النكاح منهن وصحيح العقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان تربص باسلام البواقي فان اسلمن قبل انقضاء العدة فان اختار الاختيار لم يبطل الاختيار فان اختار الموتى لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن ح ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما فرق في الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها اولا لعدم وقوع الفسخ لاغيا ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختياره فيما لو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط وهو من شرط التنجيز وعلى قول الطلاق بمثله كان باطلا ايضا ولا اعتداد به في الاختيار لانه تعليق للنكاح على شرط اذ تعليق الطلاق عليه يستلزمه ط لو اسلم وتحته ثنتية مدخول بها اما ثبت على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها في عدتها وحل قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الزوجة دونه فتزوج باختها فان انقضت العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم وهو والاخرى في العدة تخير من شاء من الاختين ى لو تزوج المشرك بمتعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان النكاح باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شئ كان

التعزير ط

املك بها فان انقضت والا فلا نكاح وهل يرجع الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شئ كان املك بها المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت هي دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم في المدة لم يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب ثبوت الباقي لان الامتناع منه يا لو تزوج المشرك بشرط الخيار ابدا انعقد فاسدا فان اسلما لم يقرا على النكاح الا بعقد مستانف سواء كان الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار الى مدة فان اسلما قبل انقضائها اقرا عليه يب لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه لو تزوج بحليلة ابيه او ابنه او امراة طلقها ثلثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد يج اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما واراد التزويج باحديهما قبل ان ينكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه لو اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا يقال له طلق من كنت تختار منهما فاذا عين جاز له العقد على الاخرى ولو اسلم عن ثماني نسوة واسلمن معه فطلقهن ثلثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات

الفصل الرابع في الارتداد وغيره

ومباحثه أ اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان سمى فاسدا او المتعة ان لم يسم وان كان المراة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المراة عدة الوفاة ولا تعاد عليه لو تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت لم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها ولو كان المرتد المراة انتظرت عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما ويتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه ب المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه ج المرتدة لا يصح نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام د اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في الاثناء تبين عدم البينونة باختلاف الدين وتضرب لها عدة من حين ارتداده فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت من حين الارتداد ه اذا كان تحت المشرك ثمانية منهن كتابيات فاسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان عاد وان يختار اربعا حال ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة منهن من حين الارتداد و اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما لا يقر اهله عليه كعبادة الاصنام لم يقر عليه حتى فعل غير الاسلام منها وقبول الرجوع وقبول اي دين يقر اهله عليه فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين يقر عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة وان انتقلت الى دين يقر عليه كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول وتوقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على انقضاء بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام

الفصل الخامس في مباحث متعلقة بانكحة الكفار

وفيه مباحث أ انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلما لم تحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي ولا فرق بينهما الا في شئ واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلموا اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك

في ارتداد احد الزوجين

في انكحة الكفار

لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم من المستامن اذا قهر امرأة على نفسها وكان بمنزلة ذلك نكاحا اقر عليه
اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم الامام نصرتهم وانما هم امنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام
دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه كذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية
ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذمية
من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم نكاح نساء الكفار وان كانوا اهل كتاب ب لا نكاح نسائهم وكذا المتولد بين الحربي واهل الذمة قال الشيخ
وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة ولكل نسابحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالحرية يتبع الاب اذا كان بين زوجين
مختلفين قال بعض الجمهور ويتبع الام في الحرية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى اهل ملتهم
سواء كانوا حربيين او مستامنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من جنس من هؤلاء والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا
اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعداه على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه الحاكم الحضور للترافع اليه لانه لو لم يجب على
الحاكم الحكم لم يلزم الخصم اذا استدعاه الحاكم الحضور للترافع اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يرتفع اليه و اذا حكم
الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشركان ابتداء نكاح مشركة عند عقده لهما كما يعقده للمسلمين واختار ان يحكم
دعهده كما في المسلمين وان ارادا استدامته حكم بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحا او لا
والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا
او لا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم وان ترافعا الا سقط وقضي بمهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر المثل بازائه فان كان خمرا
عشرة ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب اعتبار القيمة عند مستحليه
ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة من غير التفات الى العدد ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم

الفصل السادس

في مباحث تتعلق بانكحة المماليك وفيه كو بحثا ا قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن المولى فان
بادر احدهما من غير اذن فقيل يبطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر واذن البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا لا يحل وطي المكاتبة مطلقة كانت
او مشروطة ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب ب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان لهما واحد فالولد
له وان كان لهما بالتسوية سواء اشترطا الملك او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء الحر الاب
او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فيلزم ج لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان
عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والا ثبت المهر للمولى والولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر
وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا للمولى وكذا لو عقد عليها بحرية دعواها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصفه مع الثيبوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاده وما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه
ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل وجب على الامام ان يفكهم من سهم الرقاب د اذا تزوج العبد حرة على انه
حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج تخيرت المرأة بين الفسخ والامضاء فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل ثبت لها والا فلا وان كان غير ماذون فالنكاح
موقوف على الاذن ولو شرط نسبا فبان بخلافه اعلا او ادون او صفة كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن او القبح
فبان بخلافه صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا اشترطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت رفيعا فبان دونه سواء كان مساويا
لها او دونها او ارفع منها وقوى الشيخ رحمه الله سقوط خيارها اذا بان دون الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من
جهتها فان كان في الحرية بان تزوج بها على انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما ولا
مهر وان دخل فلها المهر ويكون للسيد لانه من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استعاده منه مع يساره وينتظر الجاني
مع عسره وان كان الزوجة تبعها به بعد العتق وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا ويرجع به على الغار ايضا قال
وقيل النكاح صحيح ح هل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح

في احكام اولاد المماليك

صحيح ومن ثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال بصحة العقد عليهن اوجب الخيار ه لو تزوج عبد
بامة وكان عقدا صحيحا لا باحدهما مجردة فيلزمه ويجب بعتقها المولى شيئا من ماله والاولى الاستحباب وكان الفراق هنا بيد المولى فيامره باعتزالها
او يوقع طلاقا فيكون ذلك فسخا بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه و اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن
والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولاده رقا لمولاه ولو كانت جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو
تزوج العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولاه ومولى الجارية معا بالسوية ان اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد
لمن لم ياذن اما لو زنى العبد بامة غير مولاه فان الولد لمولى الامة خاصة ز لو تزوج حر بامة اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل
العقد وحرم وطؤها سواء اباح الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف او لا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطي قولان وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها ح للمولى
ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك فيلزمها عقد النكاح قال الشيخ ره ولو
قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك وحمل المنع بتقديم العتق لان العقد لا يتناول الا امة على
قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث وان امتنعت منه طلبها قيمتها يوم العتق فان رضيت بان تزوجها
بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح لها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل
الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا فان سعت فيه والا امتنعت كان له من خدمتها يوم ولها يوم ويجوز ان تشتري من سهم الرقاب وقال
ابن البراج يرجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم يقل
وعتقك صداقك نفذ العتق على تردد والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كان للحرة مملوك
فقال له اعتقتك على ان تتزوج بي فقبل نفذ العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان النكاح حق له والخيار فيه ولو قال
لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب على الباذل التزويج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ
قولان والظاهر ان مراده للجمهور بناء على قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك على ان علي مائة درهم ففي وجوب البذل قولان
وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قتلت الامة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت
نفسها قبل الدخول او قتلها سيدها لم يسقط المهر عندي وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة ى يجوز بيع الامة المزوجة
ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح صح فان فسخه كان مفسوخا وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد
وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع قال الشيخ يثبت للمشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم
بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما على واحد او باع احدهما دون الاخر
كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبائع على من عنده ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير
المشتري بينا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين يا اذا باع الجارية فاختار
المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو مكنه منها دائما فانه يجب لها النفقة
على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها ح يب اذا زوج امته فان كان
سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها
بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر له وان
كان قبله فنصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر
كان للثاني لانه حادث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني
فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج
بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بالباقي في المهر سواء
دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بالباقي في المهر وان لم يرض لم يكن
له ذلك يج للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج نهارا وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك وللمولى اجارتها مدة

من الزمان من غير رضى الزوج **يد** لو زوج عبده ثم باعه فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين **يه** لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا يضر بالغير وفيه نظر ينشأ من حصول التضرر كما لو مات المقر ولا وارث له سواه **يو** يجوز للمولى عتق جاريته المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها اولا وسواء كان الزوج عبدا للمولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت لها الخيار في فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت الجارية او اعتقتا معا فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطئها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضى بالنكاح لجواز استناد الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح انفسخ وعندك في ذلك اشكال **يز** ام الولد لا تنعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا مال له سواها قيل ويجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات ولدها وابوه حي بقيت طلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد حي عتقت من نصيب ولده ولو عجز النصيب قيل يلزم الولد السعي في المتخلف من ثمنها وقيل تستسعي هي فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يباع في الدين ويعود الولد رقا وليس بمعتمد **يح** اذا تزوج العبد باذن مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه بامته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيأمرها باعتزاله او يقول فسخت عقدكما سواء دخل العبد او لا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقوى اما الواقع بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حقيقة ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد **يط** قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا زوج امته وقيمتها مائة بمائة ثم ملك مائة فاعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فتزيد قيمتها على الثلث فيسترق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو دخل قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه يعتبر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم تعلم حتى عتق ففي سقوط خيارها نظر **ك** لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت غائبة في بلد آخر او محل قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين **كا** كل موضع ثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطء كانه في نكاح فاسد ولو اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالفرض حين الفرض وهي حرة **كب** اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ فسقطت الرجعة ولا تستأنف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها ثم اعتقت كان لها الفسخ ولو خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينهما في العدة كان لها اختيار الفسخ وتبتدئ بعدة الحرة من حين اختيار الفسخ هنا والعدة هنا عدة حرة وان اختارت المقام معه قبل مراجعتها لم يبطل به فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت فان راجعها كان لها اختيار الفسخ فاذا فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل الخيار الا اختيار المقام المتعقب للرجعة **كج** لو اعتقت الصغيرة تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فتختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنته الصغيرة بعشر ثم اسلم واسلمن تبعا له وكان النكاح موقوفا حتى يبلغ ويختار ويمنع الولي هنا من الاستمتاع بمن يختار فراق العبد **كد** لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وان تمت

الجامع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا عتق وتحته امة **كه** خيار الامة على الفور ولا يفتقر الى حاكم ولا الاشهاد وعليها تمضي عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستأنف **كو** اذا اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدم وقوعه لانه لا يستلزم ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذ العتق لا يزيل النكاح فقد صادف طلاقه محلا فيقع ويحتمل وجه مرعي فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فما كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق لغوا في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع

الفصل السابع في النكاح بملك اليمين وفيه **كط** بحثا

ا وطء الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فعند المرتضى قدس الله روحه انه من الاول وعند الشيخ رحمه الله انه من الثاني اذ الاباحة نوع تمليك للمنافع والاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بهما ما شاء من غير حصر **ب** يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى الفسخ للعقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء **ج** اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز نكاحها كفاه الاستبراء عن العدة **د** يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم **ه** كل من ملك امة باي وجه كان لا يجوز له وطؤها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرأة خلافا لابن ادريس في الثلاثة او آيسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها والوطء في الحال من غير استبراء والافضل استبراؤها ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء **و** يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا تحل بلفظ العارية وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك ففي تسويغها بذلك اشكال ولو قال اجرتك وطأها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه ففي تسويغها له روايتان احوطهما الجواز مع التعيين للموطوءة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له **ز** يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو انعتق بعضها فاحلته لم تحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في يومها فالاقرب الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت **ح** يجب ان يقتصر المستبيح على ما حلله المالك وما يقتضي العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطء ولا الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يجز له سواه ولو اباحه الوطء جاز له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطئ في موضع المنع كان غاصبا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى **ط** يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطء بدون الاذن **ى** اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان اصحهما ان الولد رق لمولى الجارية وهو خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه **يا** اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر **يب** اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطؤها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي **يج** اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطئها للمشتري بعد العدة **يد** الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تبيحه او تعقد عليه فان ارادت ذلك لم يكن الا بان تعتقه وتتزوج به **يه** اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية **يو** يجوز ان يطأ الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين الامتين ويكره ذلك في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنى **يز** اذا زوج مملوكه بحرة فان المهر في ذمة المولى

في النكاح بملك اليمين

باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع فيه نظر يج اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج دون ... علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق المشروط باطل والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى يط اذا اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك ثم تزوجت في حال ردتها ثم اتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لورثته فالاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس رقية الاولاد

الفصل الثامن في نكاح المتعة وفيه ك بحثا

أ نكاح المتعة هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية على ثبوته عملا بنص القرآن والمتواتر من النبي صلى الله عليه وآله اباحها واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة ب لابد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لابد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى د ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاهما سواء طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح ما قدره بالغاية المعينة كالزوال والغروب صح ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح ولم يجز له الزيادة على الشرط في تلك المدة ولو اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي ضعيفة ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متأخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها نكاح غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه فيها الا بعقد آخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى ذلك الاجل خرجت من عقده واستقر لها الاجرة قال ابن ادريس يبطل العقد ه المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان عليه من كثير وقليل بشرط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف معلوما فلو عقد على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد على ... من طعام شاهده او كف منه و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال المحرمات ح لا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا للمؤمنة ان تتمتع بالمخالف ق المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامرأة حرم عليه امها وبنتها مع الدخول وان علت الام او سفلت البنت وقد تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان فعل من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازت صح والا بطل وقيل يبطل مع عدم الاذن والاقرب ان الحرة لو كانت متعة كانت كالدائم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف على الامة على الرضا وكان بالخيار على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها والرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع رضى العمة والخالة فان فعل كان باطلا ح يستحب ان تكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب له ان يسألها عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليها السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره ذلك فان فعل كره له افتضاضها وليس بمحرم ولو شرطت عدمه حرم عليه ط لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو اسلمت دونه مع الدخول فان انقضت العدة او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الآخر انفسخ النكاح وان اسلم الآخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد ثابتا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ي لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضى الحرة ى يجب دفع المهر بالعقد فلو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه فان كان قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر باجمعه ان وفت

وفي احكام المتعة

له بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ... جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعته عن نفسها جميع المدة فلا مهر لها بخلاف الموت فيها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه ثبوت المهر مع الجهل لا منها واستعادة ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطء مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال يا لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما فمستحب كرمثل ان يذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشترطه في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدم او يتأخر عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين فلا يجوز التعدي ولو شرطت الا يطأها في الفرج لم يجز له وطؤها قبلا ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رأي يب ولد المتعة لاحق بابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يقف على اذنها ولو عزل فاتت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان يج المتعة لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبة الزوج اياها او بخروج الاجل ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال الاقرب الوقوع يد لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطاه او احدهما التوارث قال الشيخ توارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لهذه الزوجة ولا سكنى ولا يجب لها القسمة ويجوز له ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر ... احرارا واماء والاحوط الاقتصار الا يتجاوز الاربع يه اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين وان لم تكن من ذوات الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين وخمسة ايام يو اذا انقضى اجل المتمتعة ولم يدخل بها لم يجز له وطؤها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه او منها ولو منعته البضع لم يكن له المطالبة بالايام عوضها بل يرجع عليها بالحصة ... يز ليس الاشهاد والاعلان لها واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا مستحبين في نكاح الغبطة الا ان يخاف التهمة بالزنى فيستحب الاشهاد يح المرأة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها الاب والجد له كالدوام وان كانت امة لم يجز الا باذن المالك ولو كان المالك امرأة افتقر الى اذنها وفي رواية انه يجوز من غير اذنها وانكر الفضيل رحمه الله ذلك وتأولها بالوطء من غير اذنها مع العقد عليها بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي ك يجوز ان يعقد على امرأة عقد المتعة مرارا كثيرة مرة بعد اخرى اذا خرج مدة العقد الاول وان لم تخرج بعد من العدة وكذا يجوز ان يعقد عليها بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز لغيره العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها مدة واراد الزيادة فيها قبل الانقضاء وهبها ايامها ثم استأنف عليها مهما اراد من الزمان

الفصل التاسع في مباحث متفرقة وهي و مباحث

أ المحلل نكاحه صحيح اذا عقد عقدا صحيحا شرعيا فان قال تزوجتك الى ان اطأك او حتى اطأك كان باطلا ولو قال تزوجتك فاذا وطئتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها معتقدا انه يطلقها اذا اباحها او يعتقد الزوجة ذلك او همّا به او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد يتعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالافساد فان الاحصان لا يثبت بالوطء فيه وهل تحل للزوج الاول يحتمل ذلك لانه نكاح يثبت به الاحصان ويدرء الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطء لا يثبت به اللعان فجرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير ب الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمرأة روايتان اقواهما سقوطه والعجم اكفاء العرب والعرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزوج بغيره وبالعكس ولا اعتبار بالصنائع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والقيم والحمامي ان تتزوج بالرفيعة وصاحبة النسب الشريف وصاحب الصنعة الجليلة كالتجار والنائب ولو ...

وفي احكام المحلل والكفاءة

المراة بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز انكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان ادون في النسب ولو نسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قال الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا اذا كان شارب خمر ولو تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاقوى ج وطي الحائض محرم في الفرج فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه نعم يستحب متاكدا ولو وطئها حائضا استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما د يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطي امراة لم يكره له وطيها ثانيا ولا وطي غيرها من غير غسل ه الوطي في الدبر مكروه وليس بحرام ويتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل من افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة الا في تحصين الاحصان فانه لا يثبت به وحله المحلل للمطلق ثلثا و الاستمتاع بالمحرم يجب به التعزير

المقصد الخامس في العيوب والتدليس وفيه فصول الاول في العيوب وفيه يج بحثا

ا العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المراة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المراة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج ب الجنون موجب لفساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الآخر مجنونا سواء كان مطبقا او ادوارا اذا تزوجت فوجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوة وان حدث بعده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوة فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الاختيار سواء كان دائما او ادوارا عقل معها اوقات الصلوة او لا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاحدهما مع السهو السريع الزوال ولا مع الاغماء العارض لمرض كالمرة فان زال المرض وبقي الاغماء كان للآخر الفسخ ج الخصاء هو سل الانثيين ويتسلط المراة به على الفسخ ان سبق العقد وان تجدد بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء فحكمه حكمه ولو تزوجت فوجدته خصيا او موجوءا واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما قال الشيخ وان كان قد خلا بها كان لها الصداق وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد د الجب ان استوعب العضو او اكثر بحيث لا يقدر معه على الجماع ثبت لها الخيار وان قدر معه على الجماع بان بقي منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب منه في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها ه العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الايلاج وهو من عن اي اعرض و العنن الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج ويثبت به خيار الفسخ للمراة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطيها وامكنه وطي غيرها وكذا لو وطيها دبرا وعجز قبلا فلا خيار و لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو بان خنثى وهو الذي له الفرجان فحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المراة الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا خيار للزوج ز لو كان الرجل عقيما لا يولد له وكانت المراة كذلك فلا خيار للآخر ح الجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ فان كان في الرجل لم يكن للمراة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان بانه جذام فان لم يكن فعلى المنكر اليمين ط البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه فلو ادعت انه بهق فان كان لمدعي البرص بينة والا كان القول قولها مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيرهما ي القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلاثة مترادفة فان كان هذا العيب لا يمنع من دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر الة او لتخلف المدخل عن المانع وان حصل فيه بعضه وان منع من دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو ارادته هي لم يمنع فان زال سقط خياره ولو خيط الشفران كان الحكم فيه كالرتق ايضا يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من العلاج ولو بانت خافضة فلا خيار له ايضا يا الافضاء قال ابن ادريس هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا وقال غيره هو تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم الانتفاع بها يب العمى هو ذهاب البصر من العينين معا ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية وهي رواية

في العيوب والتدليس

داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق ع وقال في الخلاف والمبسوط بعد عد عيوب المراة ستة وفي اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعله معتدا في الستة فهو يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عوراء او على احد جفنيها بياض او كان ضوءهما قاصرا اجماعا يج العرج ان كان بينا في المراة ثبت للرجل به الخيار والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب ولم يجعله في الخلاف والمبسوط معدودا في العيوب

الفصل الثاني في احكام العيوب وفيه يد بحثا

ا الاقرب ان الرجل لا يرد بعيب سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ينفسخ نكاحه ولا ترد المراة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك يثبت له خيار فسخ نكاحها ب اذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل واحد منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف ج ان كان العيب بالمراة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت لها المسمى كملا ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت المراة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة فيثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي ولو كان العيب بالمراة ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر لا يسقط عنه لو ظهر بعد الطلاق واذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت حائلا وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للمراة وان قلنا للحمل وجبت د اذا رجع الزوج على الغار فان كان ممن يجوز له النظر اليها كالاب والجد والعم كان له الرجوع مع علم الولي بتغريره ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المراة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قولها مع اليمين لو ادعت المراة علمه وانكر وكل موضع يرجع فيه على غير المراة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المراة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا ه عيوب الرجل اربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم يتسلط المراة به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد الوطي والاقرب في الجب المتجدد بعد الوطي ثبوت الخيار واما عيوب المراة فان تجددت بعد العقد والوطي لا يفسخ به وان تجددت بعد العقد وقبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما يثبت لها الفسخ لو حصلت قبل العقد قال الشيخ رحمه الله والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق ما يحتمل التجدد قبل الوطي و بعده قال فان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان بعده ثبت المسمى و لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المراة ولو حدث بها عيب آخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مغايرا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع آخر بان يكون بها برص في موضع وحدث بها في آخر وكذلك فان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه ز خيار الفسخ في العيب والتدليس معا على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه اخر الفسخ مقدار ما يقاطع لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها التفرد بعد انقضائه ويعد الوطي بالفسخ خلافا للشيخ فانه اوجب الحكم ولو لم يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم ثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا يراد بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه انما يريد به ان المطالبة بالفسخ على الفور بان ياتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ح الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض ط اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطيها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا فان شهد بقيام ثبوته بالبكارة فقال الزوج كذبن لاني وطيتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المراة مع اليمين لانا نعلم وطئه او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها فلو نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل ي اذا ثبت العنة فان رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع لتمر الفصول الاربعة فان كان ذلك من رطوبة زالت في فصل اليبس وان كان من حرارة زالت في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا

بعد العقد قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد

خيار لها فان لم يمكن كان لها الفسخ ونصف المهر **يا** اذا بقي من المجبوب بقية يمكنه الوطي بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه وانكر
احتمل تقديم قوله عملا باصالة السلامة العقد وتقديم قولها عملا بالظاهر اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله
مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا هل الباقي مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان اصل السلامة
زال والرجوع الى اعتباره بالصغر والكبر لا اليهما **يب** اذا كان له اربع فعن عن جميعهن ضربت المدة لهن وان عن بعضهن لم يكن لهن
ولا حكم بانفراده فا **يج** صحيح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان واما مقطوعها فهل يخرج منها
بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة فيه تردد ولو وطئها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطئها حائضا او نفساء **يد** لو علمت العنة
فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت
عنته فوطئ وسقطت دعواها ثم طلقها بائنا وتزوجها بعقد جديد فادعت عنته سمعت دعواها **الفصل الثالث** في

التدليس وفيه مباحث **أ** لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها
المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن له
المهر ان كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق
لان السيد يقبض المهر ولو كان دفعه اليها استعاده وان تلف بعضه رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا
لم ترد النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان
بعده فلها المسمى على السيد وان كان غير مأذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تبعته بالمهر بعد عتقه وان لم يكن دخل
فلا مهر وان قلنا بصحته وتقف على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للسيد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول
على اشكال فان فسخ كان باطلا فان اوجبنا المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما او من الوكيل فان غرمه هي والوكيل
رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا الا انه دخل في العقد على ذلك وعليه
القيمة يوم سقوطه حيا للسيد الامة وفي محلها اقوال ثلاثة احدها في كسبه الثاني في رقبته الثالث في ذمته ويرجع بها على الغار
وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد حكم الامة القن **ب** لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوي
الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى لا للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد واذا رجعت بالمهر رجع هو على المدلس
فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزائد عن اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمته ولد
المقتول للسيد فالقيمة هنا له فان كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين وان
قلنا للام فكذلك هنا فان كان الغار هو الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاصا ولو ضربها جان فالقته ميتا وجب عليه لكفارة
وعليه دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني ولو كان هو الجاني لا للسيد لانه انما ياخذ مع خروجه حيا ولا للام لانها مكاتبة
لا ترث **ج** لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها
المسمى ثم ان كان مأذونا له كان لازما للسيد والا كسبه على الخلاف ان لم يكن مأذونا كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق **د**
لو تزوج بامرأة على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها
المهر ويرجع به على المدلس اباكان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع باقل ما يصلح مهرا **ه** لو تزوج بنتا من المهيرة فادخل
عليه بنته من الامة ردها على ما مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق بها ترد عليه امراته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل
عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ويثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة **و** لو تزوج رجلان بامرأتين فادخل
كل منهما على زوجة الآخر ثبت لكل منهما على واطئها مهر المثل وعلى زوجها المسمى ويرد كل واحدة على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي
من الوطي ويرجع كل غارم على السابق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الرجلان ورثتا
كل واحدة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطي اعتدتا بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة
تبعا للزوج **ز** لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب

في التدليس

ويرجع فيه الى العادة **ح** قد بينا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة ولو استمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن
له الفسخ الا بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الآخر ولو اشترط اسلامها فخرجت كتابية كان
له الفسخ في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية فخرجت مسلمة او دواما وقلنا بجوازه فخرجت
مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوي الشيخ البطلان
لان العقد على عقد ايقعه وبطلانه **ط** كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه
بصحته فلها المسمى مع الوطي وان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخول لم يكن لها مهر لبطلان
والفسخ ولا نصفه الا في الطلاق والفسخ بالعنة على ما سلف **المقصد السادس** في الصداق وفيه فصول **الاول**
في المسمى وفيه مباحث **أ** الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اما تدينا او
من الانتحال وهو التدين او انه من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في
الشرائع القديمة للاولياء فهو لهن نحلة **ب** ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل ما يملك يصح ان يكون مهرا سواء
كان عينا او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج
نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض قوليه **ج** اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية
وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب على تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو الاقرب ولو
ولو سماه الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عينا او مضمونا
د لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه من القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من قشر القطع لو يرد بل
ان يكون كفا من بر او تمثالا الا من سكر ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف الكثرة ولو سمى ازيد من خمسين دينارا
مهما كانت الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى قدس الله روحه لو زاد على الخمسين رد اليها غير معتمد نعم الا
الايتاء في السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته **ه** تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا ولا بد
مكروه فلا بد من تعيين المهر من السورة او الآيات المشترطة ويجوز ان يقدره بالمدة كاليوم والشهر ويتعلم فيها ما شاءت ولو ابهم
المهر وجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يكفيها الجائز في السبعة دون الشاذ
ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال علي ان احصل لك تعليم ذلك جاز لانها منفعة في الذمة وان قال
على ان اعلمك انا احتمل الفسخ كما لو اصدقها مالا لا شيء له والبطلان لتعينه بفعله وهو غير قادر والاول اقرب ولو طلبت
منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كانت اسهل او اصعب ولو طلبت منه ان يعلم المشترطة غيرها من الاشخاص
لم يجب عليه لاختلاف الناس بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترطة من غيره او تعذر تعليمها شيئا منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم
السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل مني فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت تعلمت غير السورة لان الاصل
عدم الاقباض فان لقنها السورة فنسيتها بعد ثبت مقبضه لحصول القبض والتفريط بسببها وان لقنها البعض فنسيته فان كان بعض آية لم
يكن اقباضا لانه مذاكرة وان كان آية فما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته **و** لو تزوج المسلم كتابية
على ان يصدقها تعليم شيء من القرآن فان قصد به التفكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظه
المسلمين لم يصح قاله الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمي تعليم التوراة والانجيل فترافعوا الينا ابطلنا المهر
لم يكن عليها او جبنا مهر المثل لانه مبدل مغير لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت لانا لا ننقض ما فعلوه ولو
تزوج المسلم بذمية واصدقها تعليم التوراة والانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز
تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب جاز وان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل وقيمة التعليم على
اشكال **ز** اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ لا
لذلك كما يجوز سماع المرأة في المعاملات ويحتمل المنع لخوف الافتتان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان قلنا بالاجرة
استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في السهولة وضدها وقسمة الآيات بالحروف

الزيجان

في السرقة

وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع عليها بنصف الاجرة ح اذا تزوجها على ان يعلم غلامها
صنعة او قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها رد عبدها الآبق وجعلها الثابت فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه برد نصف المسافة الاقرب
عدمه اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجده في ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد بعد اسقاط
ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بمقدارها قبل العقد وبعده
ط منافع الحر يجوز ان يكون مهرا بشرط التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجر مثل الخياطة
وكذا كل مهر تلف وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياطة وكان المهر خياطته بنفسه
وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان خياطة مطلقة لزمه عمله بغيره فان كانا سالمين وطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة
ان لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال الخياطة نصفه ان انضبط ولو اختار خياطة الجميع
لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ي قد ذكرنا ان من شرط
المهر التعيين فان ابهمت ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه
او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام ولو تزوجها على خادم واطلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط
ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرأتين فما زاد بمهر واحد صح العقد والمهر وقسط على مهور الامثال ولو تزوج امرأة
لاحديهما ذوج بالف لم يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو تزوجهما والخايط ويقسم الالف على مهر مثلهما فما يخصها فهو مهرها
لاجل المثل يا لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم
يلزمه ما سماه الاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها منه شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه نظر
قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها وان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك يب
اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ رحمه الله الاقوى قيمته لو كان عبدا ولو قيل بمهر المثل كان
وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها على خل فبان خمرا قال الشيخ
كان لها مهر المثل بناء على قيمته لانه يستحيل ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها على هذا الحر او هذا الخمر فالوجه هنا بطلان المهر و
الرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا فلها فيه ووجبت قيمته لو كان عبدا وصح في الآخر وهل لها المطالبة
بقيمتهما ودفع الآخر اشكال ولو قال بهذا الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان لها قدر حصته من مهر المثل والآخر ولا يكون العبد تمامه
هو كال المهر في الموضعين يج لو تزوجها بمهر سرا وبازيد منه علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالآخر يد
لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل بطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من
مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة **الفصل الثاني** في تنصيفه وما يزيد وينقص من الاعيان وغيره و مباحث
ا المهر تملكه المرأة بالعقد ولا يتوقف في ملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه ولو قبل الطلاق
فالجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى تقبضه وزيادته لها سواء كان في يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة
وما شابه من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال
والا قيمته يوم التلف ان تلفت في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلفت وجب اكثر القيم من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا
اذا تلف بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما بالقيمة يوم الاتلاف او باكثر القيم مع المطالبة
على ما قلناه من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته يوم اتلافه وهل لها
ان ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو وجبت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته
هي كان ذلك قبضا منها ولم يكن لها الرجوع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج
لو تلف ضمنه عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد الى حين التلف الاقرب
الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة

فجزها ط

بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يدها او يده بعد العقد فالثمرة لها ولو كانت في يده حتى انتهت فجذها ووضعها في اناء
وجعل عليها صيلان الرطب ليحفظ رطوبتها كما يصنعه اهل الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها اليها ولا شيء
عليه وان نقصت القيمة نقصانا مضمونا ردها مع الارش وان كان غير مضمون بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه دفعها
مع ارش النقصان الموجود وكلما نقصت وجبت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الاواني لكنها تنقص باخراجها فللزوج اخراجها ودفع
الارش ولو دفع الزوج الاواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان الصيلان من ثمرتها وان كان من ثمرته
دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الآنية فالاجرة فيه على الزوج ه لو كان
المهر امة فعلقت منه فان فعل عالما بالتحريم لحق الولد مملوكا ولا تصير ام ولد فان طاوعته فلا مهر والا كان المهر للسيدة وان كان
جاهلا بان يكون قريب العهد بالاسلام او نائيا عن بلاده كجفاة العرب ويكون غالطا يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا
حد والولد لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد
اشكال فالضابط انه اذا احبل الامة بحر في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال وبمملوك في غير ملكه لا تصير ام ولد وان ملكها
بعد فان اطلقها الزوج نصف فعليه الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل و يجوز جمع العقود المختلفة في عقد
واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع دراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان الثمن
البائع عن الآخر وكبيع واجارة مثل بعتك عبدي وآجرتك داري بكذا اما لو قال آجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ
بطل لان مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الى نجمين قال
الشيخ بطل البيع لان بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة ويقسط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك
بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان ويقسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف لك بعبدك
هذا صح وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذه الالف بالف بطل البيع
والمهر دون النكاح وثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان على
الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع لو جهل ذلك ولو اشترت المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح ويسقط المهر
سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها مفارقته الا باعتاقه والعقد عليه ثانيا او بيعها اياه ثم تجديد العقد **الفصل الثالث**
في الشرط في المهر والعقد وفيه يا بحثا ا اطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر فان شرطا الحلول واطلقا وجب دفعه اليها بالعقد
مع المطالبة وان شرطا التأجيل وجب ان يكون الاجل محروسا من الزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان
المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تأجيل واذا سميا اجلا معينا لم يجب دفعه قبل الاجل سواء دخل
بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تأجيل بعضه وحلول الباقي صح ب اذا كان الصداق حالا
كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وان كانت قد سلمت نفسها كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض
في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها قال في الخلاف ليس لها الامتناع ولها اجباره على الصداق وقوى في المبسوط جواز
امتناعها حتى تستوفيه ج اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو
قوي والوجه من كلام ابن ادريس عدمه واذا سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزا ان كانت
كبيرة ولو طلبت امهال يومين او ثلاثة قوى الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد ولو زوجها والاقرب عندي
عدم وجوبه ان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان التزم بحضانتها وتربيتها ولو امتنع من تسلمها لم يجب
عليه لو طلب اهلها نقلها اليه د لو كان المهر مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى
تقبضه ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا وجب تعيين الاجل وتعيين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال فان قبضت
لم يجز لها ان تمتنع قبل حلول الباقي لا بعده على ما تقدم ه اذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم
ما عليه قال الشيخ الاقوى نصب عدل يأمر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها
العدل الصداق فاذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما قلناه ولا تسقط نفقتها

مدة امتناعها لانها بذلت نفسها ان دفع الواجب لها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت نضوا خلقة فسلم مهرها لم يكن لها الامتناع ولا يتمتع لها في الفرج مع تضررها بل في غيره وخير بين امساكها كذلك وتطليقها مع استرجاع نصف المهر منها ولعله الفسخ كالرتقاء وان لم يتضرر كان له الاستمتاع في الفرج فان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة ثم مرضت ونحلت فعليه النفقة ولا يمكن من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعليه وجوب المهر وفيه نظر **ق** الشروط المذكورة في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشترط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او يسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرطت عليه ان لا يطأها في الفرج قال الشيخ رحمه الله بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود وقال آخرون من اصحابنا ان الشرط صحيح والعقد صحيح ولا يكون له وطؤها فان اذنت بعد ذلك كان له وطؤها قال والوجه عندي ان هذا يختص عقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان لا يطأها الا ليلا خاصة وشرط مؤداه لذلك لا يفسد العقد وله وطؤها متى شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او شرطت هي ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط ايضا وبه رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية حسنة عن ابن رئاب عن الكاظم عليه السلام في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جيد وابن ادريس منع هذه الرواية وصحح العقد واوجب عليها الخروج معه اين شاء ولم يتعرض بما يجب عليه من المهر والاقوى عندي ما تضمنته الرواية لجودة سندها واختلاف الاغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تاجيل المهر صح فان شرطت فيه انه متى لم يأت بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى عليها فعلى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الشرط ولو شرط الرجل لامرأته ان تزوج عليها او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام يبطل الشرط ويصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها ان شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الجارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى لم يجز ذلك له ولا عليه **ز** اذا تزوجها على عين وشرط لها الخيار مدة من الزمان فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط **ح** اذا تزوجها على عين موصوفة صح الصداق ولزمه تسليمها لا يخير الزوج بين دفع العين ودفع القيمة **ط** لو سمى لها ثمينة فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل **ى** يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا ولا يشترط العيب الفاحش **يا** لو تزوج ذمي بذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا العين ولا مهر المثل

الفصل الرابع

في التفويض وفيه **يج** بحثا **أ** التفويض تفعيل من فوض امره الى غيره اي اسنده والمرأة اذا فوضت نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم يقدر معه مهرا وقيل التفويض الاهمال كأنها اهملت المهر فلم تسمه وهو قسمان تفويض بضع وهو

وتفويض المهر

الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض بان يقول زوجتك ولا يذكر المهر او يقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتفويض مهر وهو ان يقول زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد او يقول هي زوجتك على ان نفرض ما شئنا او ما شئتما او ما شاء زيد **ب** ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط فاسد مقرون بالعقد **ج** انما يصح التفويض للبضع في حق البالغة الرشيدة اذا اذنت فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجهما الولي مفوضة كان لهما مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من استناد امرهما الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجهما الولي بدون مهر المثل للمصلحة او مهر المثل اشكال **د** يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها ولو زوج الجارية مفوضة ثم باعها كان الفرض بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح فيكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان لها المهر خاصة **ه** كل موضع حكمنا بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا متعة ولها المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر بحيث يجب لها بالفرض ما اتفقا او فرض الحاكم ان اختلفا فترافعا اليه **و** مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها المطالبة بالمتعة واجبة حرة كانت او مملوكة ولا مهر فان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المفروض لا المتعة سواء طلقها او لا وان مات احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضاه اجمع وان كان قبله فلا مهر لها ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد المسمى او اكراه المرأة على الزنا او كوطيها بشبهة او فرضهما بغير دينار مع الدخول وفرضها الولي لصغرها او سفهها مع الدخول ايضا على اشكال **ز** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اقاربها من الام والاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظائرهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوز ذلك رد اليها ويعتبر ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر من هو في سنها وعقلها ويسارها وضدهما وبكارتها وثيوبتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى تقديره لو فقدن ففي اعتبار اقرب البلاد الى بلدها اشكال ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة نسائها تخفيف المهر اذا تزوجن بالعشائر خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج منهم **ح** اذا وجب مهر المثل بالاول لم يلتفت الى التاخر واذا اعتبرنا بدانا بهما من الطرفين اعتبر الاقرب فالاقرب ولو وطئ المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل بحال العقد لانه سبب وجوبه **ط** اذا لم يسم مهرا وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعا وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو يدل على ترديده في ذلك والاعتبار في اليسار والاعسار بالعادة ولا تجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة وتثبت المتعة سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت الزوجة حرة او امة **ى** المفوضة اذا طلبت مهرا لم يجب الجبر وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول وبعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضا ولو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض اما مع رد النصف الى الزوج لانه حق واجب على الزوج فصح اداء غيره له وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي لانه قضى ما وجب عليه بالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق عمن قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج فهل يرجع النصف الى المتبرع او الزوج ولو فرض الزوج شيئا لم ترضه لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل ولم يلزمها فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه **يا** يستحب ان لا يدخل بالمفوضة

نصف المفروض لا المتعة وان دخل بها فتمام المفروض وجب لها

حتى يفرض لها المهر كذا يستحب لمن سمى مهرها ان لا يدخل بها حتى يوفيها او شيئاً منه او غيره ولو هدية ولو لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما دفعه منه ان لم تجعلها اياه **يب** مفوضة المهر ان تزوجها على حكمها او حكمه فيصح فان كان الحاكم الزوج لزمها ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما يصح ان يكون مهراً وان كان الزوجة لزم ما يحكم به قليلاً كان او كثيراً ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فيرد اليها ولو جعلا الحكم اليهما لزم ما يتفقا عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلثة لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزم نصف ما حكم به ان كان قبل الحكم ايضاً الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف فان كانت هي الحاكمة لزم نصف ما يحكم به ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة **يج** المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه حملنا الرواية الدالة عليه قوله تعالى وللمطلقات متاع لقرينة الاحسان

الفصل الخامس في التنصيف للمطلقات وفيه كـ بحثاً

آ اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئاً ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى لها مهراً ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه وان كان الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان صحيحاً والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فنقول اذا اصدقها عيناً وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه ان كان ناقصاً نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم العقد والاقباض وان كان ذا زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها وكان رجع بنصف العين خاصة وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطا نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته نصف العين وجب عليه اخذها لانه حقه وزيادة وان منعت تردد الشيخ في اجبارها وعدمه والاقرب عندي عدم اجبارها واخذ القيمة منها وليس هنا نماء لا يتبع الاصل ويمنع من الرجوع الا في هذه المسئلة وان زاد من وجه ونقص من آخر مثل ان يتعلم صنعة وينسى اخرى تخير كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لهما ذلك وعلى تقدير الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم تكن مثلية رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسليم وان طلقها والعين في يده بحالها كان لها نصفها وان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان كانت متصلة تخيرت بين اخذ النصف ودفع الآخر وبين اخذ الكل واعطائه قيمة النصف غير زائد وان نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين ناقصة والاقوى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من آخر تخيرت بين اخذ نصفه واعطائه الآخر فيتخير عليه ح لان النقص منه وعليه وبين منعه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها ايضاً الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر الزوج وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما تثبت له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض **ب** اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يملك النصف بغير اختياره فنماء النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ان يملك فالنماء المتجدد بعد الطلاق باجمعه لها الى حين الاختيار ولا يفتقر في تملك الزوج للنصف الى حكم الحاكم ولا في تعيينها ايا ولو تجدد العيب فيه بيدها بعد الطلاق فان فرطت بامساكها بعد مطالبته ضمنت النقصان قطعاً وكذا لو لم يطالب على اشكال ضعيف **ج** لو اصدقها نخلاً حائلاً فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك وكان حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبراً او غير مؤبر وان طلب قطع الثمرة ليرجع في نصف العين فارغة لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الآن ليرجع في النصف اجبر على ذلك وكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت فطلب قبض النصف او طلب الصبر منه لتدرك الثمرة ثم يرجع في العين لم يلزمه ولو بذلت تاخير الرجوع الى وقت الجذاذ ليرجع في نصفها بعين لم يلزمها ذلك ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه ليرجع عليك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في يدك الى الثمرة باجمعها لك فالاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة

٢ وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين خاصة

ويكون النصف في يده ويبقى الثمرة الى الجذاذ كان له ذلك وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلاً حائلاً فاثمر او غير مؤبر ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النماء المتصل وقد سلف **د** لو اصدقها ارضاً فحرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين للزيادة بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمها حكم النخل اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شيء واحد هو انه اذا دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لانه تنتفع بها او دعته ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر الزرع بها والا اجبر وكذا لو طلقها اوان الحصاد **ه** اذا كان الصداق جارية حاملاً او بهيمة فحملت في يدها وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زاد الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعه او لم يمنعها ولو تلفت الام خاصة اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملاً عند الملك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المرأة بين رد نصف الام ونصف الولد وبين رد قيمة نصفهما وتقوم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الامة حاملاً ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزام بحدوث النقص بالحمل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضاً بدءاً اذا رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيمة من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف المهر خاصة **و** اذا اقبضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فان زاد زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمة من دون الزيادة **ز** يجوز للمرأة ان تتصرف في الصداق قبل القبض بالبيع او الهبة ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول رجع في نصف العين **ح** اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجارية دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفرقة ويستحب له اخذ قيمة النصف وليس واجباً خلافاً للشيخ في بعض اقواله **ط** اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلاً ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد فسقط حقه من العين ولا قيمة للمسمى ولو استهلكت الخل ثم طلقها لم يرجع بشيء قطعاً لان حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد **ي** لو اصدقها خشباً فشقته ابواباً فزادت فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكة فضة فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حلياً فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لانه صار زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل زيادة على ما ملكته منه كذا لو كانت جارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغته على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيداً ثم احرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله **يا** لو رهنت الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت ولو لم تقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار ولو آجرته لم يكن له فسخ الاجارة ويرجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى تخرج المدة لم يلزمها ذلك لانه يكون مضموناً عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة فله ذلك **يب** لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو اوصت به فان له الرجوع في العين قطعاً ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعاً ولو طلقها قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان ياخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة **يج** اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسراً تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وان كان معسراً تعلق بذمته ويكون الاب ضامناً فلو مات الاب اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعاً وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول او ارتدت المرأة رجع المهر كله او نصفه الى الابن لان دفع الاب يتضمن هبته للابن فهو كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق عن الآمر وولاؤه له دون المأمور ولا يحتاج الاب الى استئذان الابن لولايته عليه بالصغر ان عاد الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل قوله لانه امين عليه ولو اصدق الاب صبياً من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع الصداق وكان موسراً لزمه نصف المسمى وان كان معسراً او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر تبرعاً او

كذلك يرجع الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبيرة لا باختياره فان اسقط عنه
المحترة فاسقط نصفه رجع النصف الى الدافع وفيه قوة **يا** لو تزوج السفيه والمجنون عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجاز
الولي فعلى بعض اقوال الشيخ لا يصح الاجازة لو وقع فاسدا وكذا المجنون ولا مهر هنا فان دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري
مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه ايضا لانها رضيت ببذله فلا عوض لها **يب** اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر
كملا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف فيه بيننا اما لو لم يدخل بها ولكنه خلى وارخى الستر ثم طلقها ففيه قولان
احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملا وبهما روايتان والاقرب الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج
مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت منه فالاقرب انه لا يجب
وهل يجب كمال الصداق فيه اشكال ولو علم بذلك الولد بولد يمكن ان يكون منه لم ينفه ولكنه انكر الوطي في الفرج كان نصف المهر لا اشكال **يد**
لو تبرع عبده ثم جعله صداقا فالاقوى بقاء تدبيره على ما اخترناه نحن وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها صار بينهما نصفين فاذا مات المولى
تحرر والمعتمد ما قلناه **يه** لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بمهر جديد صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها
نصف المهر **يو** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها
عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا كان له
الا نصف ما سماه **يز** اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة المهر كملا ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ
كان لاوليائها نصف المهر قال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كملا وهو اختيار ابن ادريس وهو جيد ولو قتلها المريض بعد الدخول
ولم يكن قبضت المهر ولا طالبته به بتركه لورثتها المطالبة به وليس بمحظور **يح** المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل
لزمه المهر كملا وورثته المرأة وان لم يدخل ومات في مرضه بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر **الفصل السادس** في عفو
المرأة وفيه **و** مباحث **ا** يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها وعن بعضها وكذا الذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب والجد للاب او وكيل المرأة على قول الا ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع
الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرط ان تكون المرأة صغيرة سواء كانت بكرا
او ثيبا وكان الولي ابا او جدا ولا يكون الزوج قد وطيها لانه بالوطي يتلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله معرض لا تلك
اما المرأة الرشيدة فانها مالكة للعفو مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن الذي يستحقه بالطلاق وليس للولي ذلك الا ان يحصل الطلاق
ب اذا عفا الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فيفتقر
الى القبض اما لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو عفا الذي عليه المال
لم ينتقل عنه نصيبه الا بالتسليم **ج** اذا كان الصداق عينا في يده وكان العافي المرأة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ
الابراء ولا الاسقاط ويفتقر الى القبول الا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق صح بلفظ
العفو والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط وافتقر الى القبول والاقباض وان قلنا يملك بان يملك صح ايضا ولفظ الاسقاط
والابراء وان كان في يدها وعفت افتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض وان كان هو العافي افتقر ايضا الى ذلك [illegible]
ان قلنا يملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كما اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة عن حقها
ونصفه صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفا الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك
بالطلاق وان قلنا انه يملك بالاختيار وعفا قبل الاختيار سقط حقه وثبت لها المهر باجمعه وان كان في ذمتها فان عفا الزوج
صح وان عفت هي لم يصح **د** اذا عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق او بعضه لم يصح سواء كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل
الدخول كان له المطالبة بحقه ولو عفت المرأة عنه وعن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل
الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينا او عينا وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء ولا يرجع
هو ايضا عليه بشيء ان كان دينا غير مقبوض وان كان عينا كانت بينهما ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب يرجع
عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق عينا او دينا مقبوضا او غير مقبوض

قبل الدخول

في عفو المرأة عن المهر

وان خالعها على نصفه فان كانت قبضته برئ من نصفه منه اجمع لا يرجع عليها بشيء وان كان عينا كانت بينهما **ه** مفوضة البضع اذا
ابرأت الزوج من مهر المثل فان كان بعد الدخول صح ان لم يعلما كميته وان كان قبله لم يصح لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها من المطالبة
بمهر المثل ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق لم يصح ولو ابرأته منها بعده صح ولو تزوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابرأته منه صح الابراء
ولو ابرأته من غير تعيينه فقيل ان كان دينا فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان مهرا فاسدا ثبت مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته
من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف والثلث وان لم يعلما كمية المهر ولو تزوجها على مشاهد غير معلوم المقدار صح ولو
تلف في يده فابرأته منه صح قبل الطلاق وبعده لان الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأته من مهر ما ثم وهو لا يعلم بها كانه تلف عليه شيئا
لا يعلم به ففي صحة الابراء اشكال ينشأ من صحة الابراء الثبوت في الذمة فيصح ومن انه ابراء مما يعتقد انه ليس له عليه فلم يصح كذا
الجمل او باع مالا موروثا بعد انتقاله اليه بموته ولم يعلم **و** يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان دينا عليه لم يسقط
بالدخول سواء طالت المدة او لا وسواء طالبته او لا **الفصل السابع** في اختلاف الزوجين وفيه **ي** مباحث **ا** اذا اختلفا
في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكر هو فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن هناك بينة عملا
بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال
والاقرب فيه انه يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر التسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء
حبس حتى يبين ولا اشكال لو قدره بما قل مما يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا الذي منهاه ففي وجوب تمام مهر المثل نظر **ب** لو اختلفا في قدره
او وصفه او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق ادعاها مهر المثل او لا ولو اقام كل
منهما بينة على ما ادعاه فالاقرب تقديم بينتها مع اليمين **ج** لو ادعى اقباض المهر وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل
الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة وقال بل صداقا فالقول قوله مع
اليمين **د** اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الآخر وورثة الميت **ه** اذا
اختلفا في المواقعة فان امكن للزوج اقامة البينة على الانكار بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة
فالحكم للبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال من الخلوة
الصحيحة **و** لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غير الصداق فالقول قولها مع اليمين ولها اجرة تعليمها
ما ادعاه **ز** لو اقامت بينة على انه تزوجها في وقتين بمهرين فادعى تكرار العقد واتحاده وادعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين
اتفق المهران جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بينة انه باع الثوب بعشرين
[illegible] بخمسين [illegible] لزم المشتري الثمنان لامكان رجوعه الى البائع **ح** يجوز لولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرهما
ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب ولا لغيره قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها **ط** اذا وطيها فافضاها
فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يفضها لم تحرم ويجب عليه المهر فيهما والدية في الاول والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان
بعد بلوغها لم تحرم ووجب عليه المهر ولها منعه حتى يبرأ ثانيا من معه النكاح فاذا اندمل مكنا من مهما تمكينه فان اختلفا فقال الزوج
اندمل فقالت لا محكما وانكرت فالقول قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية وعندي فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة
فان كان مكرها لها فعليه الدية على كل حال ولا مهر والاقرب وجوبه عليه **ي** لو كان في ملكه ابوها وامها فقال اصدقتك اباك
فقالت بل امي حلف وعتق الاب **الفصل الثامن** في الوليمة وفيه **يو** مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع بينهم ومن
هنهنا كذلك لان فيها اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس وسمى
الطعام عند الولادة الخرس وعند ختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم
السابع العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند السيد المرتضى رحمه الله في العقيقة
فانه اوجبها وليس بمعتمد وهذه الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة على الاعيان ولا على
الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الاقرب الى داره ولو كان المدعو صائما
فان كان واجبا استحب الحضور لا للاكل وان كان تطوعا كان افطاره عنده افضل ولا يجب على الحاضر الاكل سواء كان صائما تطوعا

في ابراء المفوضة وفي [illegible] المهر

وفي [illegible]

او مفطرا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول بانكاره فيحضر وينكر ولو لم يعلم فحضر فشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج وان لم يتمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع وغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذوات ارواح كالشجر وغيره جاز له الحضور ولو كان منها صور الحيوان فان كان مما يوطأ جاز الحضور ايضا وان كان على الستور او على غير موطوء او مما يتكأ عليه قال الشيخ رحمه الله لم يجز الحضور ولا يكره الدخول الى دار سترت الجدران بالستور بغير حاجة

المقصد السابع في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول **الاول** في القسم وفيه **كا** بحثا **أ** لكل من الزوجين حق على الآخر يجب عليه القيام به لصاحبه فحق الرجل على المرأة التمكين من الاستمتاع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المرأة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاعفاف والقسمة فيجب على كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل ولا يمطل في الحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعة الى الحاكم وان يظهر الكراهة في تاديته الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه ولا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل اثم **ب** قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند اصدقائه او في المساجد الا ان يريد ان يبتدئ بواحدة منهن في المبيت فيجب عليه القسمة ح وهو حسن وقيل القسمة تجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسمة حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان خصيا او عنينا او سليما وسواء كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان والثنتان له يبيتهما عند احدهما او يقسمهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كانت الرابعة له يضعها اين شاء ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او الاذن منهن او من صاحبة الليلة **ج** اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز ويضعها اين شاء وله الامتناع من قبوله لان القسمة حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع غير معينة او للباقيات او اسقطت حقها من القسم صارت الليلة منصرفة لهن الى الاخرى يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاولى بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلثة ايام ولو وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضى الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى لها الليلتين وان لم يليها لم يكن له ان يوالي لها الليلتين ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة كان عليه ان يبيت عندها وليس له ان يبيت عند غيرها **د** لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا يقضي لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات عند نسائه ليالي لم يقض لها ما مضى قبل علمه **ه** لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يرد لها ويوفيها ما ترك من القسم لانها معاوضة على ما ليس بعين ولا منفعة وانما هو مأوى **و** اذا قسم بين نسائه فالاقرب جواز ان يبتدئ بمن شاء منهن حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وقيل يبدأ بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع صاحب الزوجتين مرة وصاحب الثلث مرتين وصاحب الاربع ثلثا **ز** الواجب في القسمة الكون عندهن والمضاجعة لهن ويجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة عن الواجب **ح** القسم انما يجب بالليل دون النهار وليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل كالحارس والبزاز ومن اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره **ط** لو كان له زوجتان حرة وامة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يسوي بينهما في القسمة ولو كانت الاماء ملك يمين لم يكن لهن قسمة وكذا لو كانت الزوجات متعة لم يكن لهن قسمة ايضا فلو بات عند امته او متعته ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كانت له زوجتان ذمية حرة وامة مسلمة كانتا سواء في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها الليلتان سواء عتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت في آخر ليلتها لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها واستانف القسمة بينهما بالسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض **ى** النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة

وحقوق الزوجين وفي القسم بين الزوجات

لكن له ان يدخل فيه الى غيرها للحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام خبرها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع ولو استوعب النهار وقضاه لصاحبة الليلة وكذا لو جار في القسمة فانه يقضي ولو جامع في الليل غير صاحبة الليلة لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان استوعب الليلة قضى ولو دخل لغير حاجة لم يبطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة **يا** الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعله ولانه اقرب لعهدهن به فاذا اراد ان يقسم ليلتين ليلتين او ثلثا ثلثا او ازيد فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الانس والتغرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم ولا يحصل للباقيات **يب** يقسم للرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها الا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين والمجبوب القسمة فلو بات احديهما عند احديهن قضى للباقيات **يج** يجب على الزوج ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها غير مشارك من زوجاته او اقاربه وليس له ان يجبر احدى زوجاته على السكنى مع الاخرى ولو اسكنهما في خان او دار كبيرة وكان يكفي مثلهما جاز وله الانفراد فان نزل هو منفردا عنهن جاز ويتخير بين المضي اليهن وهو الاولى والاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود الى طاعته وكذا المجنونة يسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها والا فلا ولهما ان يسكنها القسمة مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه باذنه لحاجته لها او في حاجتها باذنه لحاجته لها فالاقرب ان لها النفقة والقسم **يد** اذا كان المجنون ذا زوجات وابتدا حال العقل كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان جنونه قبل القسمة ورأى الولي صلاح المجنون طاف به عليهن واستدعاهن الى بيته او حمله الى بعضهن واستدعى البعض وان لم ير صلاحا لهن لم يطف به عليهن فان حمله الى بعضهن فقد جار وعليه القضاء للآخر فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي **يه** اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكره على ذلك قضى لها من الاخرى مثل ذلك الزمان قدرا ويتخير بين ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات زمانا فاذا قضى من اول الليل لم يبت باقي الليل عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضى من آخره لم يبت اوله عند احديهن الا مع الضرورة فيبيت عندها **يو** اذا ظهر اضراره بالمرأة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة يطلع على احوالهما فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج **يز** للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله الا باذنه وعن عيادة اهلها واقاربها في مرض وغيره وعن حضور تجهيزهم واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها عن مثل هذه الحقوق **يح** لو قسم للاربع ليلة فنشزت الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض بما لو طلقها بعد حضور ليلتها من غير نشوز ثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فاذا راجعها او تزوجها بعد مشاته قضى لها تلك الليلة قاله الشيخ وفيه نظر ولو اسقط لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلثا ثم بات منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضى لها ثلثة عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمسة عشر فنشزت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخريين ثلثين يوما فقدمت الناشزة ثم للمظلومة ثلثا وللقادمة يوما ادوارا فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك بين الاربعة قسما مبتدأ **يط** لو كان له زوجتان في بلدين قسم بينهما وليس له الاشتغال حق احداهما بعدها فاما ان يحضرها او يمضي اليها فيوفيها حقها ولا يحتسب عليه في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث ونكح من ادرع مجلس ليلة الرابعة فان امكنه ايفاء حقها في المجلس بان كان مسكن مثلها او دونه ورضيت استدعاها ووفاها قسمتها وان لم يمكنه فما بعد خروجه ولو حلف قبل القسمة فاستدعى احديهن لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها **ك** لو تزوج بكرا خصها بسبع ليال وتختص الثيب بثلث ولا يقضي ذلك ويقدمهما على غيرهما فيحصل لهما التخصيص والتقديم فلو قسم لثلث لكل واحدة خمسة عشر فوفى اثنتين وظلم الثالثة وتزوج بكرا خصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة ادوار ولو تزوج امرأتين كره ان يزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول وان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امرأتان قسم لهما ليلة فبات عند احديهما ثم زفت الثالثة بدأ بها ثم قضى للعتيقة يوما ونصفه للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع والثيب بالثلث انما هو بالليل واما النهار فتابع يأوي اليها فيه عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة له صرف النهار واجمع في نهارها الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو زفت البكر وعنده امرأتان فالاقرب تخصيصها بنصف ما تختص به الحرة مع احتمال المساواة **كا** لو اراد السفر دون نسائه جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له التفرد عن الجميع انما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته ولو خرج معه كما في الحضر ولو اراد السفر

ولو كانت بغير زوجة كان لها النفقة والقسم ولو سافرت باذنه في غرضه

الكل

بعضهن خاصة لحلة الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزمها المسافرة بمن يخرجها القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ لعل ذلك
واذا سافر بها لم يقض للباقيات ولو وهبت النوبة امرأتان في ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ لابد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها
ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر وبثلث للثيب لكونها معتد فاذا رجع احتمل عدم القضاء حق العقد للاخرى وثبوته قوّاه الشيخ
لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه ثم سافر فانه يقضي للباقيات ولو استصحب احديهن من غير قرعة قال الشيخ تقضي
بعد تقدير عينيته مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى آخر فحمل بعض نسائه لم يقض لمن
مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الخارجة معهودة قضاها لهن ولو اراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة فسافر باحدهن بقرعة
لم يقض مدة قطع المسافة واي بلد اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضاها للباقيات ولو سافر باحديهن
بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى آخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حملها خصصها بحق العقد
اما بسبع او بثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت الجديدة سافر بها وسقط حق العقد بالنسبة
قال الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد **الفصل**
الثاني في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فاذا ظهرت امارته
منها كان تقطب في وجهه وتتثاقل او تدافع اذا دعاها وعظها وخوّفها ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت الا هجرها في المضجع بان يحوّل
ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشه عنها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز والامتناع عن طاعته فيما يجب له بان تدعوها الى
الفراش فتمتنع ولم يصلح عليها جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اضرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لانه
الآية ومعه الجواز الرجوع بالهجر ويصير تقدير الآية فعظوهن ان وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان امتنعن واضربوهن ان اصررن
والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب واتشزك [illegible] والهجران بهجرها في المضاجع لا عن الكلام فان فعل فلا يزيد على
ثلثة ايام والضرب ما يرجى به عودها الى الطاعة ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على
واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمرأة ترك بعض حقوقها من
قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا لتخلعها به صح وليس اكراها قاله
الشيخ **الفصل الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الآخر فان بان
انه من المرأة فهو النشوز وقد سبق وان بان انه من الرجل فهو نشوز ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان بان
انه منهما سلّمها الى امين ليمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه ولم يقع بينهما صلح على نفقة ولا على تفرق
وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما من اهل
احدهما والآخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس ذلك واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا
على الاصلاح فعلا وان لم يستأذنا ولو اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا
ولا بد في الحكمين من ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما وغيبة احدهما واذا شرطا امرا
وجب ان يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به **المقصد الثاني** في الولادة
والعقيقة والختان وفيه ه مباحث أ يجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة دون الرجال الا مع الحاجة بان يعوز النساء عندها ويجوز
للزوج تولي ذلك لانكشافه على العورة وان كان هناك نساء ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر الا ماء ملح
جعل فيه شيء من العسل او التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروي استحباب التسمية يوم السابع وافضلها
ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عليهم السلام وافضلها محمد ثم اسماء الائمة عليهم السلام وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام وجعفر وطالب وعبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية
[illegible] النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن
ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا د يستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك لك

في النشوز

في الشقاق

المقصد الثاني في الولادة وتوابع ذلك وفيه فصول الاول في سنن الولادة

الثاني في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ه يستحب اكل السفرجل للمرأة الحامل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال الصادق
عليه السلام اخير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان
لم يكن فتمر وعن الرضا عليه السلام اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **الفصل الثاني** في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان
وثقب الاذن والعقيقة وفيه ه مباحث أ يستحب يوم السابع ان يحلق رأس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره
القنازع وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك آخر ب الختان مستحب يوم السابع ولو اخّر جاز ولا يجوز تأخيره الى البلوغ فان بلغ ولم
يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان بلغن ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب ان يختن نفسه وان
طعن في السن ولو اسلمت المرأة استحب خفضها ولم يجب ولو مات المسلم غير مختون مع بلوغه لم يجب ختنه ويستحب ثقب الاذن يوم السابع ايضا
وليس بواجب خلافا ج العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى قدس الله روحه انها واجبة وليس بمعتمد د يستحب ان
يكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ولا يجزي في القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب
اخرها الى المكنة ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان يخص القابلة بالرجل
والورك ولو لم تكن قابلة اعطيت الام ذلك تتصدق به ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم
تسقط استحبابها ويكره للابوين ان يأكلا من العقيقة وروي ولا احد من عيال الاب وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاء وروي انه يستحب ان يطعم
عشرة من المسلمين في العقيقة قال الصادق عليه السلام فان زاد فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
قيمة ربع الكبش ه روي عن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت العقيقة فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله
صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا
وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **الفصل الثالث** في الرضاع وفيه
ه مباحث أ من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلاثة اشهر لم يكن به بأس فان نقص عن ذلك [illegible]
غير ذلك كان جورا على الصبي [illegible] ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة على الزائد
على الحولين اجرة ب افضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبان الام فان كانت حرة لم تجبر على ارضاعه سواء كانت في نفقة
موسرة او معسرة دنية او نبيلة وسواء كانت ممن يرضع ولدها في العادة اولا وكذا لو كانت الزوجة امة او متمتعا بها اما ام الولد
فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على ارضاع الولد جاز للاب العقد
عليها واعطاؤها الاجرة ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها
عقد اجارة للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي وكذا لو استأجرها لخدمته او خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه
من الاستمتاع د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها
اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة
وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول
الاب مع يمينه على اشكال واذا اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين
وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستأجرة بما يرضى به الام ه لو سلّمه الى المتبرعة او امتنعت الام من ارضاعه
فسلمه الى المستأجرة لم يسقط حضانة الام فتأتي المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي اليها وقت الارضاع فان تعذر
سقطت حضانتها **الفصل الرابع** في الحضانة وفيه ى مباحث أ الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا
افترق الابوان [illegible] فان كان بالغا رشيدا كان امره الى نفسه ينضم الى من شاء سواء كان ذكرا او انثى ولا حق لاحد
الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام احق بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك
يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب اولى بها منها ب انما تثبت الحضانة

في سنن اليوم السابع

في الرضاع واحكامه

في الحضانة

للأم حولين للذكر وسبعاً للأنثى ما لم تتزوج فان تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنهما وكان الاب اولى بهما منها فان طلقها
الزوج رجعياً لم تعد حضانتها ولو كان بائناً عادت الولاية لها ما لم يخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت
حضانتها فان طلقها بائناً عادت وهكذا والمفيد رحمه الله جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ في الخلاف والمبسوط
لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة
سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكاً والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق
الاب ولو كان كافراً والمراة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او اسلامه سواء تزوجت الام الحرة المسلمة اولا وكذا لو
لا كانت الام اولى بالذكر والانثى الى حين بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما التزويج بامه او لبلوغ المدة
التي قدرناها لم يمنع من الاجتماع بامه فالذكر يذهب الى امه والجارية تاتي امها اليها من غير اطالة ولا انبساط في بيت مطلقها
ولو مرض الولد لم يمنع امه من زيارته وتمريضه وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكراً كان او انثى ولو مات الولد حضرته
امه وتولت امره واخراجه وكذا لو ماتت الام حضرها الولد ه اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى به
من كل احد فان فقدا معاً فالحضانة للاقارب ويترتبون ترتب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب
اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظراً الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قوياً ثم قال العمة والخالة سواء يقرع
بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام سواء والجدة اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين
والجد للاب خاصة بطريق الولاية و اذا اجتمع قرابة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة او الاختين اقرع بينهم فمن خرج
القرعة له كان اولى بالحضانة ز كل من يخرج من الحضانة بفسق او كفر او رق فهو كالميت يكون الجد اولى ولو كان الابوان انتقلت
حضانته الى الجد ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما على الحر ولا على المملوك بل امره الى سيده لكن الاولى لسيده ان يقره مع امه ولو اراد
ان ينقله عنها الى غيرها ليحضنه كان له ذلك وكذا لو كان احد ابويه حراً وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حراً والولد غير مملوك فالحضانة
للحر خاصة ومن لم يكمل فيه الحرية فهو كالقن ح لا يسقط عن الاب الموسر نفقة ولده بحضانة امه ط المجنون امره الى الابوين
بلغ ذكراً كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان تحث ي الانثى التي لا محرم لها كبنت العم وبنت الخالة
هل يثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب المتساوين في الدرجة كالعمة والخالة والاخت
والجد فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة ولم اقف فيه على نص منا

الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه يز بحثاً

ا الاولاد المعقود عليها دائماً يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر
او عشرة وقيل سنة وليس بمعتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطي حياً كاملاً
او لاكثر من عشرة اشهر اما باعتزالها او بغيبوبة المدة الزايدة عن اقصى الحمل ب مع اختلال احد الشرايط لا يجوز الحاقه
به ويجب نفيه عنه ولو حصلت شرايط الالحاق لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم امها بالفجور او تيقنه ولو نفاه ح
لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال احد الشرايط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة لاقل
الحمل او اكثره وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في
النسب فالقول قولها ويلحقه الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ولو وطيها غيره فجوراً كان الولد
لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن وحد د لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل ولم توطأ
بعقد ولا شبهة عقد لحق به ولو تزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً من وطي الثاني فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل ولو كان لستة اشهر فصاعداً كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة فجاءت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني كان
لاحقاً بالمولى الاول ولو كان لستة اشهر فصاعداً كان للثاني ه لو حبلت امرأة من الزنى ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه
به وكذا ولد الزنى مطلقاً لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به و اذا وطي امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً لزمه الاقرار به ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهراً لو تفرد بالنفي اثم وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به ز لو وطيها المولى ثم الاجنبي كان

في احكام الاولاد

الولد للمولى ولو انتقلت الى موال ثلاثة ووطيها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعداً منذ وطيها ولو جاءت لاقل كان
للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعداً والا فللذي قبله وهكذا ز لو كانت الامة لشركاء فوطئوها في طهر واحد وولدت مدة تلحق
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حياً وفيه اثم والحد واحد الحق به والزم حصص
الباقين من قيمة الام والولد ح لا يجوز نفي الولد مع وطي المراة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان كان
الام زوجته اما مملوكته فينتفي الولد من غير لعان ط يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرايط الالحاق وهي الدخول ومجيئه لستة اشهر
فصاعداً وعدم تجاوزه اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة ولا لمكان العزل سواء اشترط الاتيان به في العقد او لا ولو نفاه اثم ولا يجب
لعان وينتفي ظاهراً ى لو وطي امته ثم وطيها غيره فيجوز الحاق الولد بالمولى ولا يجوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه
انتفى ظاهراً من غير لعان قال الشيخ رحمه الله فان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز له نفيه وينبغي
ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطيها جاز له بيع الولد على كل حال
يا قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه
ان يعزل من ماله شيئاً ويعتقه وان كان وطيها بعد ان مضت اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذا لو كان الوطي
قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد يب الوطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو
اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها وجاءت منه بولد لحق به وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمته للمولى
يوم سقوطه حياً يج لو ظن خلو المراة عن زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان حيوته وكذب المخبر بالطلاق ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو حبلت من الثاني لحق به الولد مع الشرايط سواء استندت في الموت والطلاق الى حكم حاكم
او شهادة شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة لها على الزوج الاخر في عدته لانها ليست زوجته بل على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود
الطلاق انفسهم غرموا ولم ينقض الحكم ويرجع عليهم بالمهر يد اذا وطي اثنان امرأة في طهر واحد كان وطيا يلحق به النسب
اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته فيطاها او يكون نكاح كل واحد منهما فاسداً بان يطاها
احدهما في نكاح فاسد ثم يتزوج باخر نكاحاً فاسداً ويطاها او يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في فاسد بان تاتي بولد لمدة يمكن
ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معاً ولا يعين بالحاق القافة يه لا فرق بين ان يكون
المتنازعان حرين او عبدين مسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابناً فان القرعة ثابتة في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم
لها وتبع الولد من قامت له البينة في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه ديناً ونسباً ولا يحتاج الى قرعة للدين
يو الاسباب التي يلحق بها الانساب الفراش المنفرد بان ينفرد بوطيها فيلحق بها النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول النسب احد
من غير منازع ومع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش واما المرأة فيلحق
الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان ممكناً ولو تداعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجل يز الحميل وهو الذي يجلب من بلاد الترك بامان
او غيره اذا اسلم او كان مسلماً ثم قدم واعترف بنسب مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعى طفلاً الحق نسبه به وان كان كبيراً افتقر
الى التصديق منه سواء ادعى بنوته او اخوته او غيرهما من جهات النسب

الفصل السادس في النفقات

واسبابها ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك فهاهنا مطالب الاول في نفقة الزوجات والنظر في مقامات الاولى في الشرط وفيه يب بحثاً ا الزوجية سبب في
وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعاً لم يجب النفقة ولو كان دائماً ومنعت
الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه ايضاً وانما يجب النفقة لو مكنت نفسها تمكيناً تاماً بان تخلي بينها وبينه بحيث لا تخص موضعاً
ولا وقتاً فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان تحصل التمكين
التمكين ب المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد وح ان كانا بالغين ومكنت بان تقول قد سلمت نفسي اليك
في اي مكان شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره لم يكن تسليماً
تاماً كما لو قال البائع اسلم اليك السلعة على ان تتركها في مكان بعينه لم يكن تسليماً يستحق به اخذ العوض وكذا المولى لو سلم الامة
الى زوجها ليلاً خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج ولو تعاقدا النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا طالبته بالتسليم سكتا ومضى زمان على ذلك

لم يكن لها نفقة عن ذلك الزمان لأن النفقة تجب بالتمكين لا بامكانه ج لو كان الزوج غائبا فان كانت غيبته بعد تمكينه وجبت النفقة عليه مع حضوره عليه من غيبته وان كانت قبله فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسليم وبذلته وجبت النفقة حينئذ فان امتنع نظر الحاكم الى مدة السير فاذا انقضت فرض لها النفقة د لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطي قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فصل واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل وههنا اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن لها ولي او كان غائبا او منعها فسلمت هي نفسها وجبت النفقة وان لم تكن ممن يعتبر تصرفها لان الزوج استحق القبض وقد حصل ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او دفع في الطريق صح ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يجب لها نفقة قاله الشيخ وقال ابن ادريس تجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لم يعتد به لأنه استمتاع نادر لا يرغب فيه غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة وبذلت نفسها قال الشيخ لا نفقة لها ولو قيل بوجوبها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة و المريضة لا تسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطئها والضعيفة اذا كان الزوج عظيم الآلة يمنع الزوج من وطئها ولا تسقط نفقتها ز اذا سافرت لحج واجب او عمرة كذلك لم تسقط نفقتها سواء كان باذنه او بغير اذنه ولو كان الحج مندوبا فان كان باذنه لم تسقط سواء كان معها او لا وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا تسقط نفقتها ان كان معها ولو كانت منفردة سقطت ولو سافرت لحاجة لها منفردة عنه فان كان باذنه لم تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكفت باذنه لم تسقط نفقتها سواء كان معها او لا وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم تسقط نفقتها والا سقطت ح لو صامت ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت النفقة وان امتنعت لم تسقط نفقتها لان له وطيها فان منعته من الوطي سقطت النفقة واطلق الشيخ رحمه الله سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجبا مضيقا كرمضان والنذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا تسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا تضيق بشعبان المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل التضيق قال الشيخ له منعها عنه لعدم تضييقه فان امتنعت سقطت النفقة وان افطرت استحقتها وفيه نظر ولو نذرت الصوم في حياته باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا فات وقته او لم يحضر على اشكال واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في اول وقتها وان كانت قضاء او منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة قاله الشيخ وله منعها عن نوافل الصلوة والصيام وان كان من الرواتب كعرفة ط لو هربت منه كانت ناشزا لا نفقة لها سواء كانت في موضع يعرفه او لا وكذا لو منعته عن التمكين التام لو زوج امته كان له استخدامها نهارا للخدمة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها ليلا ونهارا كانت نفقتها على الزوج ولو خدمها لها عليه ان ارسلها ليلا خاصة سقطت جميع نفقاتها عن الزوج ى تثبت النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت البينونة عن طلاق او فسخ الا ان يكون المطلقة بائنا حاملا فان لها النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران وتظهر الفائدة في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فروايتان اقربهما سقوط النفقة والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها يا النكاح المفسوخ من اصله كالشغار ولا يتعلق بالعقد فيه مهر ولا نفقة ويفرق بينهما ولو دخل بها جاهلا بالفساد فان كان قد سمى ثبت المسمى والا مهر المثل ويفرق بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو وقع صحيحا ثم فسخ بعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها المسمى ان لم يتم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا يب النفقة على الحامل يجب يوما فيوما كغيرها ولو ادعت وشهدت لها القوابل اطلقت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على تقدير ان يكون النفقة للحمل فان ابان البطلان ردت ما اخذت ولو اسقطت بالولد لم يعد عليها بالنفقة الى حين الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لا لاجل الحمل فاتت منه النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال ولو بذل الوقت السكنى للحامل او السلطان لتحصين ماء الرجل لم يلزمها القبول ولو ادعى انه تزوج بعد وضعها انه كان طلقها

قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة والسكنى وليس له مراجعتها ولها نكاح غيره ولو اخبرها وكذا لو طلقها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة يج لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة للملاعنة ولا سكنى فنفقته بوضعه كذا لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث اباه ومن تقرب به دون العكس ولو كانت قد وضعت قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كل ما يسقط باللعان يثبت مع التكذيب يد لو طلقها رجعيا وظهر بها امارات الحمل ثم بان البطلان استرجع ما زاد عن العدة والقول قولها في مدة اقرائها فلو قالت لا اعلم كم انقضت عدتي الآن عادتي في الحيض والطهر كذا عمل به ولو قالت ان حيضي يختلف حسب بما زاد عن الاقل ولو قالت ان حيضي يختلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت لا اعلم عدده قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق ولحوقه الولد في هذه المدة وقدر العدة لان الطلاق رجعي اذا اتت به لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان ولا ينقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالاقراء فان حسبت الحمل بغير الزوج وذكرت انه وطئها بعد الاقراء استرجع الفاضل وان قالت بحلمه وعين ثلثها نفقتها ولا شيء لها عن مدة الحمل عليها ثمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقة وان قالت عقيب الطلاق وحصلتها بعد الوضع ثلثة اقراء فلا نفقة لها عن مدة الحمل وتاخذ نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته الى انكرها فالقول قوله مع اليمين فان قالت بعد الاقراء وقت الزانية ان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلاثة اقراء ولو ادعت الشبهة سقطت نفقتها فان رجعت المدة عادت لها فان كانت حاملا وقلنا النفقة لها فكذلك وان كانت للحمل على اشكال المقام الثاني في قدر النفقة وفيه مباحث أ الواجب في النفقة ستة الطعام والادام والاخدام والكسوة وآلة التنظف والفراش لقيام الرجل بما يحتاج المرأة اليه في ذلك تبعا للعادة في امثالها من اهل بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه لكل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل كفايتها زاد عن المقدار او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت اهل البلد ففي العراق البر والحجاز التمر وفي اليمن الذرة فما يليق بالزوج قال الشيخ يدفع اليها حبا فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو اتفقا على اخذ دراهم وغيرها عوضا جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها واجبا بقدر كفايته ولا يتقدر ج يجب عليه الادام مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد ففي العراق بالشيرج وخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض اللحم في كل اسبوع مرة يكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع الى العرف وكذا الخادم الى العرف ولها اخذ الادام وان لم تاكل ولو تبرمت بجنس واحد من الادام ابدل لها باخر د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها وعددها الى العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف المحتاج لانها تدخل وتخرج ويجب في الشتاء زيادة جبة محشوة مخافة البرد ويرجع في جنسه الى عادة امثالها ويزاد ان احتاج زيادة على ثياب البذلة ما تتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع العادة ولا بد لها مما تجلس عليه نهارا او وسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش آخر للنوم وللخادمة وسادة وكساء للغطاء ولا يلزمه لها فراش ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون من الخزف والحجر والخشب ولا تستحق خادما بخلاف الخادمة ه يجب عليه الاخدام ان كانت المرأة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادم وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستيجار حرة او مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزاه ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي وآخذ النفقة لم يجب ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه اخدامها الا في حال المرض وله ابدال الخادم منها المالوفة بغيرها وليس له ان يخرج من توخذها الا الواحدة وليس لابويها من الدخول اليها الرقيقة المنكوحة لا تستحق خادما وان كانت تخدم بجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بما تدعيه بنفسها فلو كانت من ذوي الاقدار وتواضعت بخدمة كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت دالة فتكبرت وترفعت عن الخدمة ولو

لما ثال وحمار الى الحدر لو يجب عليه وانما يجب اخذا بها هي واذا وجب الخادم تخير بين اربعة اشيا ان يشترى خادما او يكترى او يكون لها خادم فينفق

عليه او يخدمها بنفسه فيكفيها انما يكفيه بخادم واحد ... في الغنيين ولو كان الخادم متبرعا او كان لها وانفق عليه كانت فطرته

عليه ... ولو اختارت المرأة خادما واختار الزوج غيره قدم اختياره **و** يجب عليه آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل

والطيب ولا لخادمها آلة التنظيف ... اشكال والاقرب ان له منعها من تناول

... لاجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام اما لو اشتدت البرد واحتاجت اليه فالاقرب ايجابه

ف يجب عليه السكنى ... امثالها بالسكنى فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن

عن ... غير الزوج **المقام الثالث** في كيفية الانفاق وفيه **مباحث أ** يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن و

[illegible]

الذي انقضى على الشرك اما لو كانت في عدة فان النفقة لها في تلك الزمان لجواز استيفائها زوجة ان اسلمت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم

بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجب لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمن الارتداد

ولو دفع الوثني الى امرأته نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استردها ...

... **المقام الرابع** في المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه **مباحث أ** اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته ...

[illegible]

عن قوت يومه ما يمون به من يجب نفقته عليه من زوجة ودابة جاز له ان ينكح وان علم عجزه عن النفقة عليهم ك لا يشترط في المنفق عليه الايمان
ولا العدالة فيجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرائط ثم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه ولو
عجز المالك عن نفقته او ماطلها فالاقرب سقوطها عن القريب الا مع يسرها والمنفقة ه يجب نفقة الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى ابي الاب
فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الآباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة اليه و اذا اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا
يسقط النفقة على الجد بالام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابو ام وام ام
فهما سواء وكذا ام الام وام الاب وابو الام وام الاب ز يجب النفقة على المنفق اذا كان المنفق موسرا وهما معسرين سواء كانا
صحيحين او لا اما اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان الولد فقيرا يعجز عن نفقتهما فانها لا تجب وكذا يجب النفقة على الاجداد الذكور
والاناث والابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد اعفاف الاب ولا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين لا يجد الولد الا نفقة احدهما
تشاركا وكذا احد الابوين مع الولد ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب كذا الجد في جد الاب والابن
وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت كذلك ولو كان له
اب وجد موسران كانت نفقته اجمع على ابيه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان للمعسر ابنان
موسران احدهما غائب انفق الحاكم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض الزم الحاضر بالانفاق
نصفها عليه ونصفها قرضا على الغائب ح لا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة
الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وينفق على ابيه دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان نفقة
ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب يجب على طريق المواساة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم اخذ
ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه دفع امره الى الحاكم والزمه الانفاق فان امتنع حبسه حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق
منه وبيع عليه عقاره ومتاعه ثم يصرفه في النفقة ولا يقضي نفقة الاقارب فاذا فاتت لم تجب بخلاف الزوجة لانها تجب لسد الخلة فلا تستقر
في الذمة سواء قدرها الحاكم او لا اما لو امره بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب عليه القضاء ى يجب نفقة الاقارب على الموسر
وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وعبده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق في ...

المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه ط مباحث

ا يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او دابة والمولى
بالخيار في العبيد والاماء بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير للنفقة على
الرقيق بل يجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولا اعتبار بالغالب
فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب
قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما
يقدمه اليه وان يجلسه للاكل معه ليتناول منه وكذا يستحب له ان يطعم من يلي طعامه منه لكن الاول آكد د الكسوة يرجع فيها الى عادة
مماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور منهم ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء
لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه وعلى البيع سواء في ذلك القن والمدبر
وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم ويجوز ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك
و يجوز ان يخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته
وان عجز تممه السيد وان زادت كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام بها المولى ولو عجز العبد عن
العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب الا لو اقعد او اعمى او جذم فانه ينعتق ولا يجب
على المولى النفقة عليه ح لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يطيقه من العمل ويجوز له ان يوجر ام الولد للارضاع وعليه مؤونة ولدها
اذا كان منه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز ان يوجرها للرضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يقيم للولد مرضعة تكفيه لبنا
فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد ح لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ...

في نفقة المماليك

المجهود وقال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته ط يجب النفقة على البهائم المملوكة سواء كانت مأكولة او لا والقيام
بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي اخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او
الانفاق عليها ولو كان لها ولد اخذ من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز
اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز ولو اجدبت الارض وجب علف السائمة
لو امتنع بيعت عليه ولا يجب عمارة العقار والدار اما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل
فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه

تم الجزء الثاني من كتاب تحرير الاحكام الشرعية

على مذهب الامامية

٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب كتاب الفراق وفيه مقاصد المقصد الاول في الطلاق

وفيه فصول

الفصل الاول في اركانه وشرائطه واركانه ثلثة الفاعل والفعل والمحل فههنا مطالب المطلب الاول في المطلق

وفيه ز مباحث ا يشترط في المطلق التكليف حال العقد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو طلق الصبي لم يقع سواء كان اذن
له الولي او لا هذا اذا كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا وكان ممن يحسن الطلاق فالشيخ
يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك وهو الاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه ب
المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق لو اوقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه
للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل ... المرأة
النكاح ولا حاجة الى طلاق الولي فمنع لهذا المعنى وهو فاسد لانه قد تختار المرأة النكاح والمصلحة ... وكذا اذا بلغ
الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه ج النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله بما اسكر به او شرب مرقد سواء كان
لحاجة او لم يكن ... وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان عذرهم متوقع للزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته
سوى الاسلام اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلب على الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان
يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او
حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل والقطع تساوى
فيه جميع الناس ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي ينقص منه اكراه ولو اكره على
الطلاق او دفع مال غير مستحق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق او فعل ما يستحق المكره فعله فليس باكراه سواء كان بذل
المال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها
او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا
او نائما او غالطا او بالجملة من غير نية لم يقع كما لو كان اسم زوجته طالقا فقال يا طالق ونوى النداء او طلقوا وكان اسمها طارقا فقال يا طالق
ثم قال التفت لساني ولو نوى ان لا زوجة له فقال زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصده دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر
تفسيره ما لم يخرج العدة ولو اوقع الصيغة هازلا لم يقع وكذا المعتوه ولو خاطب امرأة بالطلاق ظنا انها زوجة غيره فاذا هي زوجته
لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع و لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل في الطلاق صح
الوكيل حاضرا كان او غائبا وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل عبدا او امرأة ولو وكل اثنين فاطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق
احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه صح ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يصح لو وكلها في
طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل والوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت واحدة

محل الطلاق

فالوجه البطلان لانه شرط مشيته الواحدة او الثلث ولم يحصل ف لو العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس
للمولى اجباره عليه ولا منعه ولو كان زوجة امة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه قال ابن الجنيد لا
الى المولى سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غيره

المقصد الثاني في محل الطلاق وفيه مباحث

ا محل الطلاق كل امراة يطلقها والزوج يعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قال لها انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية
سواء كان علقه بالنكاح او لا سواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق او غير معينة كان يقول كل من اتزوجها
فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قصد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينقص العدد لو نكحها او غيرها
بتمام الولاية استمرار العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق بعد
التام وشرطنا العقد لعدمه و توقعه بالامة والمحللة والشبهة وشرطنا صحة العقد لعدمه وقبول عقد الشبهة له والعقد الفاسد
طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا الدوام لانتفائه فالمتمتع بها عن المتعة ويشترط فيه اضافة الطلاق الى ب
الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المرأة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها غير غائب عنها مدة يعلم انتقالها
من قرء الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق
سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا
وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلنا حتى
انه لو علم انها تحيض كل ثلثة اشهر حيضة جاز له طلاقها بعد شهر ولو علم انها تحيض في كل خمسة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها
حتى يمضي هذه المدة ولو قدم من غيبته فوجد امراته حائضا لم يجز له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها ج قال الشيخ رحمه الله
اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاقها فليصبر عليها ما بين شهر
الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض بالحائل المدخول بها بالغائب د
يشترط كون المرأة مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقها في ذلك الطهر وهذا الشرط
انما هو في البالغة غير اليائسة الحائل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض وكانت في سن من تحيض ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز
طلاقها في طهر المواقعة لو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي في سن من تحيض فانه لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلثة
اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع ه هل يشترط تعيين المطلقة ام لا قولان اقواهما الاشتراط فلو طلق مبهمة
بطل ولا تطلقان معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر فان نوى
معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى الآخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال احديكما
ولو كان كل منهما زينب ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين الطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرج الواحدة بالقرعة ويحتمل على الجواز تعين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال احديكما
طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارة وزوجة اسمهما زينب فقال زينب طالق وقال قصدت
الجارة ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابت عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية
لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى المنوية ولو قال زينب
طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ قبل قوله اذا امن في الحال او في العدة ويحتمل عدم القبول الا ببينة ف
لو نادى احدى زوجتيه فاجابته لم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو رآها تحت ستار ولم يعلم عينها او رآها
ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا طلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع منهن وقع الاشتباه
فيه ولا يمكن ان يعالج كما لو اختلطت زوجته باجنبية اشتبهتا وعليه ان يبين المطلقة بيانا اقرارا واخبارا ولا يبين بشهوة واختيار فان قال هذه
المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق لو كانتا اثنتين والا بين
البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقن ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم
حكم بطلاق الاولى واحدى الاخريين ويلزمه البيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وبين في الاوليين ولو قال ذلك

طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين فطولب بتعيين في الاوليين والاخريين ولو عين بالفعل
فوطئ واحدة منهما قال الشيخ لم يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل وكذا تعيينه وفيه نظر قال في كتاب الايمان فان قال الموطوءة غير المطلقة حكم فيها
بطلاق الاخرى وان قال هي المطلقة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة وللاخرى الحد للشبهة قال لكن لا مهر لها لان الطلاق والعدة من حين
الطلاق لا من حين الاقرار به الا مع الوطئ فالعدة من حين الوطئ ف اذا طلق الطلاق ولم يعين فعدتها الاقوى بطلانه وفيه وجه
ويتعين انتهاء الاقرار على الفور فلو اخر اثم فان قال اخرت تعينت هذه طلقت وتعينت الاخرى زوجة ولو قال هذه لا بل هذه طلقت
الاولى خاصة وكذا لو قال هذه وهذه والوطئ هنا بيان ويقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين والاقوى
عندي انه من حين التعيين وهو تخريج وعليه النفقة في الاولى والثانية حتى يبين اقرارا او اخبارا ح اذا ماتتا او احديهما واشتبه الطلاق
بعد تعيينه كلف البيان اقرارا لتعين تركتهما فاذا عين الطلاق في احديهما كان ميراثها لغيره وزوجته الان تورث في عدة الرجعية وباعتبار التابعي
القول قوله مع تكذيب الوارث فان كان منهما صدق قوله بان ثمنها الجلالة وعلى المعين اذا عين في احديهما كان ميراثها لو ثبتها غيره وله ميراث الاخرى
ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لان هنا اخبار وتهمة ولو مات هو دونهما عن بيان وقف نصيب الزوجة حتى يصطلحا او تقوم البينة قال الشيخ
والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين المعين المشتبه وللمبهم احتمل وينبغي ان يرجع الى القرعة ولو توسطت موته بين موتيهما وكان الطلاق
بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيه فعلى له ميراث زوج من الاولى والمقطع على
طلاق الثانية ط اذا ابهم الطلاق وماتت احديهما لم تتعين الاخرى له وكان اليه التعيين على القول الصحيح ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي
طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ويحمل على الخلو لو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان التعيين
ي لا يتبعض الطلاق لو اجزاء فلو قال يدك او رجلك طالق او شعرك او قلبك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع

المطلب الثالث الصيغة وفيه يب بحثا

ا صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة هي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من
الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي ويحتمل زيادة ابان حسنا بشرط ان ينوي به الطلاق وغيرها من صيغ الطلاق فان اختارت نفسها
او سكتت او لم تخطر فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه بائن وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء ب لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية
او بتة او بتلة او الحقي باهلك وحبلك على غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى به الطلاق او لا وكذا لو قال اعتدي او حلبت
او ابنت فقال نعم ولا يقع به شيء لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به ج لو قال انت الطلاق او الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان
نوى ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية قال ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع
وعندي فيه نظر د لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع
العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب
وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق هو لا ثم امره بالايقاع ه يشترط
في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال لم انو ويجرد عن الشرط والصفة هل يشترط الواحدة قيل
نعم فلو قال انت طالق ثلثا فما زاد او اثنتين لم يقع وقيل لا يشترط ويقع واحدة ويلغو الزائد ولا خلاف عندنا انه لا يقع ما زاد على واحدة
وكذا يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال
انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين او ثلثي ولو قال
لاربع زوجاته اوقعت بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين او ثلثا او اربعا ولو قال اوقعت ربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن
نشترط ان يقصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء و لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب
ولو قال انت طالق واحدة بعدها او قبلها وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقة لقوله انت طالق
ويلغو الزائد وكذا لو قال بعدها او معها ولو قال انت طالق طالق طلقت واحدة سواء كانت مدخولا بها او لا ولو كان المطلق غافلا معتقدا
وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال انت طالق ثلثا ف لو قال انت طالق على سبيل الطلاق او الكلمة او احسنه او اقبحه
او مثل مكة او الحجاز او الدنيا او لرضى فلان وقصد الغرض او ان دخلت الدار بفتح ان او تشديدها مع الكسر او بالتخفيف مع الواو وقعت

والتابعي من تركته من زوجه ميراث زوجته حتى يقوم البينة او يصطلح الورثة والعبد فيحلف على نفي العلم بطلاق الاولى

صيغ الطلاق

واحدة ولو قصد الشرط في ان خرج فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت قولا طاهرا قبل منه ودين بنيته ح لو علق الطلاق
لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله او متى شاء الله
او اذا شاء الله او ما شاء الله وكذا الاستثناء بيده ان ابيتها سواء قال ذلك بقدر شئت او لا (او الا ان يشاء) ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال الشوال
وكان الطلاق فيه يقع به سواء علم بامكان وقوعها (الطلاق فيه) او لا ولو قال انت طالق اذا شاء الله فسمعنا لا خفي (الرجل) فوقع ولو قال انت طالق في مكة
او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال ان دخلت الدار كنت بمكة قبل منه ويبطل الشرط ط من ليس من ذوات الحيض
لصغر او كبر والحامل غير المدخول بها ليس لطلاقها سنة ولا بدعة بل يقع مباحا والبدعة طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه
والموطوءة في طهر الطلاق وهو غير حامل صح عنده وصح انتفاء الوصفين يكون طلاق السنة فان الطلوع الاولى لا بالبدعة ولا بالسنة
لاحدهما طلقت واحدة ولغت القضية ولو فصل مع البدعة في الصغيرة وقوعه فيما لم يقع بدعيا لا ريب السنة وكذا لو طالق انت
طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي الثانية اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال
للبدعة لم يقع سواء خلت من وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة
وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقت واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع
ي لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق او قال انت طالق وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق مائة طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق
طالق في الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع ان نوى غيره واحتمل شيئا معه للطلاق وقع الآخر ولو سأله واحد الطلاق فقال نعم
طلق الزوج فان قصد انشاء او غيره او الجميع على بعضه ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا
ابوك لطلقتك يا اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة او انت طالق غير طالق او نوى هذا الانشاء
صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر
اما لو قال بل عمرة طالق فانهما تطلقان يب لو قال انت طالق الآن او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع اليوم وغدا طلقت ح لو قال
انت طالق ثلثا يا فانية ان شاء الله او ان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله
وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو انت طالق الى شهر لم يقع في الحال ... كقوله انت طالق لو مضان في
غيره للتعليل كقوله لرضا فلان فهي طالق في الحال دين بطلان ولو قال هذا ابنتي قيل طلقت

المطلب الرابع في الاركان

وهي ترجع الى شرائط المطلق والمطلقة والطلاق وقد ذكرنا شرائط ذلك وقد يرجع الى غيرها وهي الشهادة فعندنا ان الطلاق لا يقع الا
بحضور شاهدين عدلين يسمعا الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا فلو تلفظ بالطلاق من دونهما كان لغوا وكذا لو سمع سماع
الواحد او سماع جماعة فساق او مجهولي الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشاء ولو شهد
كل في مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار معه صح ان تفرقا ولو وقع من
غير شهادة ثم اشهدهما ان لم بالانشاء وقع من حين الاشهاد والا كان لغوا ولو وضع الوكيل بحضور الزوج وعدل لا يقرب وقوعه لا يثبت بهما
ولو وقعه بحضور عدلين ظاهرا فاسقين الزوج فسقهما ففي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه نظر بالنسبة الى الشاهدين نظر

الفصل الثاني في اقسامه وفيه ز مباحث

ا الطلاق قسمان بدعة وغيرها فهو طلاق الحائض والنفساء المدخول بها مع حضور
الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق والمسترابة تطلقها الى غير جماع فيه تحيض لو ظهر حملها لم يكن بدعيا والحلفة
ثلثا من غير رجوع بينها ويقع في الاخير واحدة على الاقوى وسنة وهو بائن ورجعي فالاول طلاق الاولى من غير دخول وهو طلاق غير المدخول بها
واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين بينها ان كانا
حرتين وثنتين برجعة بينهما ان كانت امة والرجعي ما للزوج الرجعة فيه وان لم يرجع فان راجع في العدة وواقع ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها
في العدة ووطئها وطلقها في طهر آخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراقه او موته حتى طلق ثلثا
كالاول حرمت حتى تنكح غيره فاذا عادت بعد فراقه او موته وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا يحرم غير المطلقات مؤبدا
غير ذلك ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع في المختلعة بعد رجوعها
في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة ب لو طلقها ودخل بها ثم

او الا ان يشاء الله

في اركان الطلاق

اقسام الطلاق

راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر آخر فالاصح وقوعه ليس طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر آخر من غير مواقعة
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطي فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر
ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان الجلوس واحدا او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة
من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر آخر اذا كانت المطلقة تشترط فيها الاستبراء
ج كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان مدخولا بها او لا رجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة
ثم عقد عليها وطلقها فخرجت العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها من التحليل ثم ... طلقها
فخرجت حلت للاول ولا يهدم العدة تحريمها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطيها وطلاقها ثانيا في ذلك الطهر او
الحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة د لو شك هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده عمل على الواحدة ولو طلق
غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى بينته ويلحق به الولد المتجدد ه صبر الغائب المطلق عن تزويج رابعة
او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحمل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة و ينقسم الطلاق الى واجب وهو طلاق المولى
عليه والنفي انهما فعل كان واجبا ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب وهو طلاق المشاقة مع عدم المرجوة ومكروه مع التئام الاخلاق
ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما قال الشيخ يستحب الا يتزوج اكثر من
واحدة ز لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطي والمحيض

الفصل الثالث في طلاق المريض وفيه ه مباحث

ا يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن فيها
ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره او ما لم يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات
في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج
اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان بالسوية ج لو كان الفسخ من المرأة المريضة
اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء مات في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض لعيبها
ولا عنها لم ترثه د لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء
التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها بائنا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت
فلو ادعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث قبله فالقول قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض
وقال الوارث في الصحة فالقول قوله ه لو سألته الطلاق في مرضه او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر قال الشيخ والصحيح انها ترث ولو قال
طلقتك في الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها
نظر

الفصل الرابع في الرجعة وفيه ح مباحث

ا انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيها مع عدم استيفاء
عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا واثنتان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا فعدد الطلاق عندنا
يعتبر بحال المرأة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات برجعتين والامة طلقتين برجعة فبحلله لم يكن للزوج رجعة وكذا
غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو انضم العوض الى الطلاق كان بائنا ما لم ترجع المرأة فيه في العدة فيصير رجعيا
على معنى ان الرجعة في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من المؤنة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم ب لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم
تزوجها او راجعها بقيت على طلقة محرمة عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت ثم تزوجها قبل
الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها على ثلث ج يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل
كالوطي والتقبيل والملامسة بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل
او بالايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها وقال
الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو نكح مطلقة وراجع لم يصح على اشكال ولو راجعتك ان شئت نفت الرجعة
ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز د لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة فلو ادعى
الشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت كان فاسدا سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم

في طلاق المريض

احكام الرجوع

الدخول لا عدة مع الدخول المهر والعدة ويرجع الى الاول بعدها ولو لم تشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول وحصل بمنزلة البينة او الاقرار وقوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته هذه اختي من الرضاعة ومع يمينه ان صدقه الزوج خير دون الشيخ ويثبت للاول عليها مهر المثل لمكان الحيلولة وان نكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم يحلف حلف الاول وصارت زوجته ولو بدأ بخصومتها فاعترفت له لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم يرجع الى خصومة الثاني وكل موضع اعترفت فيه بالرجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فات منه وعادت الى الاول كما لو اشترى عبدا من ادعى انه اعتقه او غصبه منه لكنه لا يفتقر في الرد الى نكاح متجدد ولو صدق المولى زوجة امته في الرجعة فكل موضع قلنا في حق الحرة بالقول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قلنا قول الحرة فالقول قول السيد والزوج ايضا الا قولها نعم القول قول الامة في انقضاء العدة ه لو راجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول قولها مع اليمين فلا عدة منهما ولا رجعة له ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض ويرجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكر حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف المسمى ان كانت قبضته والا رجعت هي بالنصف ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعتها ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض المحتمل قدم قولها مع اليمين ويقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته او اخذه او سرقته ولو ادعت الحمل فانكر احضرته ... فانكر ولانه لو ادعى التغاير ... قدم قوله ق لو ادعت الانقضاء وصدقها وادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعى رجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين ولو قال الزوج راجعتك قبل الانقضاء وانكرت بالاسوأ الوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء حين صدقها فالاقرب ... اقراره انشاء ف لا تثبت على الرجعة شاهد ... واجب لاشهاد فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت احبها في النكاح او اهينها فيه فراجعتها اليه صحت الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال رددت اي كنت احبها قبل النكاح او اهينها قبله فرجعتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو قالها قبل البيان على الرجعة حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح ح العدة يكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين مع الامكان ان ادعت الحمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة لا جزء واقله في الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان اما بالوضع قال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك بوضع المضغة وما يصور فيه خلقة آدمي يخرج من العدة فان لم يبق لنا نص في الاحتياط ان نعمل عند ... بالاشهر ولو قال طلقتك في شوال فقالت في ذي القعدة ... قدم قوله مع اليمين ... القول قولها مع اليمين ولا نفقة ... عليها ... ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها وان رجعت صدقت ... ان كان ... اقرارها بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ... اما لو اقرت بتحريم برضاع او كذب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج

الفصل الخامس في المحلل

وفيه ق مباحث ا اذا طلقها ثلثا ان كانت حرة او معتقا نصفها او اثنين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها او لا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ ولا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد والوطي قبلا بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة فاذا وطي المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بسبب ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الاول المطلقة ثلثا لانها انثى ... ولا في الفسوخ نكاحهما بغير طلاق كالرد بالعيب والارتداد اما الخلع فانه كالطلاق وان جعلناه فسخا اي كالطلاق فينقص به عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره على القولين ب لا يشترط الانزال فلو كسل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا وغيب الحشفة فكذلك وفي رواية لا يحلل ... وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة ولو بقي دون ذلك او لم يبق شيء لم يحلل ج لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان

في المحلل

تكون الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما لعارض كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لنهي الله عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغنا له النكاح كذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتدا ثم وطئها في حال ردتهما ثم رجعا الى الاسلام لم تحل بذلك الوطي وهذا غير متصور لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا يحلل قطعا وان كانت بعده حلت للاول د لا يحل للمطلق ثلثا او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح غيره فلو عقد عليها قبله متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا يحل للاول لو وطئها المحلل متعة او بملك اليمين او التحليل ولا يحل بالوطي في الدبر وان استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا يحلل ويحل للاول لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او مجنون او هما ه لو انقضت مدة فادعت التزويج والفرقة وانقضاء العدة وامكن قبل قولها وجاز له تزويجها عملا بالصحيح عن ... جاز عليه ان يصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد حرم العقد ولا يقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل ... يعمل بما يغلب على ظنه من قولها ولو قبل بعده يقبل لو كان ... و اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها ففيه روايتان احدهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلث ضمنه الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح غيره وهي رواية صحيحة السند والثانية هي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستانفة ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وعمل في ذلك زيد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او مراهقا او لم يدخل ز يجوز التوصل بالحيل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الاثم والاثم ولو ارتدت لتفسخ نكاح الزوج فعلت حراما وانفسخ نكاحه ولو حملت ولدها على الزنا بامه لتمنع اباه من العقد عليها او التزويج حرمت الموطوءة ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو زوجته بها لم يأثم ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلفه على الاستدانة ولو كان فقيرا وخاف الحبس جاز ... ابتداء الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى دعنه المدعي المحق ... لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح نوى لا افعله بالشام مثلا او في السماء ولو اكرهه على الطلاق قال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او نساء غير طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين فقال ما فعلت يجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعم وعنى به نعم البر قصدا للتخلص جاز ولو حلف ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبيد او ما عرفته اي ما جعلته عريفا او ما اعلمته اي ما شققت شفته وما سألته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر وما اخذت له جملا واراد السحاب او بقرة او اراد العيال او ثورا وعنى به القطعة الكبيرة من الاقط او عنزا وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة غزل او فروجا وعنى الدراعة وما شربت له ماء وعنى المني لم يحنث ولو حلف ليصدقن والتخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما

المقصد الثاني في الخلع والمباراة

وفيه فصول

الاول في الحقيقة

وفيه ي مباحث ا الخلع بذل المرأة لزوجها مالا فدية لنفسها لكراهيته واختلف علماؤنا في وقوع الخلع بمجرده من غير تلفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المحققين منا كعلي بن رباط ... وغيرهم قال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في ذلك اكثر من الروايات التي لا يدل على علمهم بها واوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعلي اعمل ب واذا قلنا بوقوع الخلع مجردا كان طلاقا لا فسخا على ما دلت عليه الروايات الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا بصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا قال ابن حمزة او يقول المرأة اختلعت نفسي على كذا فيجيب ... لا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها ويقع الطلاق باينا ما لم ترجع في الفدية ج لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقتضيها ولا يقع طلاقا ولا خلعا وان نوى المال ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال لو قالت خالعني على الف ونوى الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عند من اوقعه ولو قال طلقني على الف فقال خالعتك على الف ونوى الطلاق وقع وعلى مذهب اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع د لو قال مبتدئا انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولا تلزمها الفدية وان تبرعت بعد ذلك بضمانها ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير الطلاق باينا ه لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر كان رجعيا و الخلع منه محظور وهو ان يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذه

وحقيقة الخلع

بان يعوضه ... ما اخذ

روايات صحيحة وعليها

اوبلتك او خادعتك

عوضاً ويقع الطلاق ان اتبع رجعياً ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها واخراجها بالعضل لا الافتداء للاية ولو منعها حقها فبذلت
الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يكون باكراه ومنه مباح بان يخافا الا يقيما حدود الله بان تكره المرأة الملك
معه فيخاف منعه عن حق الذي اوجبه الله تعالى عليها له فيحل له الافتداء ق اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امراً ولا ابر لك
قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تتلفظ به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها مهما شاء من قليل
وكثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او من غير جنسه هل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك
منعا من ادريس ويحرم الخلع اما لو كان الاخلاق ملتئمة ولا كراهة لاحد منهما اصلا فبذلت شيئاً ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عندنا
ولو طلقها ح بعوض وقع رجعياً ولم يملك العوض **الفصل الثاني** في اركانه وشرائطه وفيه ق مباحث أ اركانه
خمسة الخالع والمختلعة والعوض والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع عن الصبي وان كان مراهقاً باذن وليه
او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضباً يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض اليه
بل الى الولي ويصح من المملوك الذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ب يشترط في المختلعة شروط الطلاق كونها طاهراً
لم يقربها في طهر الجماع ان كان مدخولاً بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضراً معها او الا فلا ويصح خلع الحامل وان
كانت حائضاً كما يصح طلاقها ولو وطئ اليائسة والصغيرة والحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها اهلاً لالتزام المال
فلو التزمت الامة تبعت به بعد العتق ان لم يكن باذن المولى ولو اذن صح وهل يكون ضامناً فيه اشكال وينصرف اطلاق الاذن الى مهر
المثل فان عين وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت عيناً فان اجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او
المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى
الاعتراض والمشروطة كالقن ج يشترط في العوض كونه مملوكاً للزوج ملكاً تاماً بالعقد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقاً بائناً او
رجعياً ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتدت فخالعها ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه
اشكال اما لو اصرت فانا نبين البطلان قطعاً د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة بالقدر والجنس
والوصف والتمول فلو كان مجهولاً فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصده او على حمل الجارية او الدابة ولو
اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد ويتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير متمول كالخمر والخنزير
فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعياً لا فدية ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وله خل بقدره ه يشترط في الصيغة التصريح بما يلفظ الخلع
او الطلاق خاصة على ما تقدم فيصح بدنها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك بطل اما لو لم يكن الشرط من مقتضى الخلع فيقع مثل ان يقول
ان رجعت رجعت ونشرط هي الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك ان شئت لم يصح لو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شئت
او متى اعطيتها او اي وقت او اي حين كان ذلك كالطلاق و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق ويقع
بالصريح وغيره ما تقدم ويصح حين يقع بائناً ما لم ترجع المرأة فيما بذلته فيثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق بحال ولا ايلاء ولا ظهار
ولا يلحق بها ذلك ان رجعت ورجع **الفصل الثالث** في احكامه واحكامه وفيه ح بحثا أ اذا خالعها وكانت فانت عدة رجعية
في البذل في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة فليس له الرجوع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت
في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان طلقها المختلع لم يكن للزوج الرجوع في
البضع الا اما الرجوع في البذل فالاقرب الاخر وان قبل الرجل الرجوع في بضعها والمرأة بالرجوع فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة
نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه بان قال فان رجعت كان لي الرجوع او اطلقا ولو رجعت ولم يعلم ترجح هو يتعدد رجوعها مع استمرار
الحمل فالاقرب جواز الرجوع اما لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان رجعت رجعت ينبني على صحة
الرجوع مع الشرط ب يجوز الخلع بسلطان وغيره قال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان يقيم بامر المسلمين وعليه اثر رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام ج اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة فيما بذلته ولو لم تكن ذات عدة بان خالع غير المدخول بها او اليائسة
او الصغيرة لم يكن له الرجوع ... لم يصح الخلع وله الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره سواء ذكرا العوض اولا ولو خالعها على
دينار وشرط له الرجعة لم يصح د لو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة

ينفرد بالاستدعاء لا بالايجاب وكذا لو قال طلقتك بكذا لان الايجاب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثاً بالف فقال طلقتك ثلثاً قال
الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يصح بطل من اصله فلو قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالاقرب
ثبوت الفدية ه لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس قدم قول المرأة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في
الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد او قال خالعتك على
الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على ما تراه او قال طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقالت بل سألت بعد
مدة فانا اخلعت ... ولا عوض لو قالت طلقتني بالف ضمنها لك فلان فجحد على ما تدعيه قوله مع اليمين ولا تقبل منها لو اقامت شاهدا او امرأتين
او شاهدا ويمينا ولو اقامت شاهدين فخلعها فقال احدهما خالعتك بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا
في اصل العوض فالقول قوله مع اليمين ويحصل البينونة ويقبل لو اقام شاهدا او يمينا و يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب سواء
قال هو طالق وانا بريء من صداقها اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا ولا فدية في مالها وعلى الضمان
الدرك للالف لا مهر المثل وان لم يرض لم يقع الا رجعيا وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه فطلقها لو رأيا خلا العبد وضمن القيمة
فلو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها مع اليمين ولا عوض عليها ولا على زيد و بانت منه وكذا لو قالت
بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها او ابرأتني منها او عن زيد فصلها الا القبض
عند البينة ق اذا قالت طلقني على الف اقتضى الحلول والجودة والادام من مالها فان قالت مؤجلة او ... فان صح لها تاجيل
اشترط تعيين الاجل وجنس المرأة و لو قالت طلقني ثلثا بالف فقال الشيخ لا يصح لو طلقها الا مشروطا وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الثلث
لا يعد شرطا فان حصلت الثلث والا لم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فما شرط قيل يصح له الثلث اذا طلقها ثلاثا
ولو وصلت ثلثا برجعتين صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف فان طلقها واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت على طلقة
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فقال الشيخ ان كانت عالمة انها معه على طلقة كان عليها الالف وان لم تعلم استحق ثلثها فان ادعى علمها
وانكرت فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح بعده
واتى البذل في مقابلة الباقي ح لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف سواء ارسلها او برجعتين على اشكال
ينشئ وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك بالف او على الف ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة استحق الشارح عشرا
العوض على الاجزاء وان طلقها اثنتين استحق الخمس وان طلقها ثلثا استحق الالف على اشكال و لو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق وانت طالق استحق الالف في مقابلة الاولى وثانية بطل العتق والثانية وصحت الاولى رجعية وان قال في مقابل
الجميع قال الشيخ صحت الاولى له الثلث و لو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة تكملة الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل
فطلقها ثلثا صح وكان له ثلث الالف وبطل في الاثنتين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه سلف في طلاق ط
لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة ويجوز قدر اللبن وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الكل
والملبوس جنسا ووصفا وعليها مما فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادام فان فضل كان للاب وان نقص
فعليه الاتمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب القدر من الطعام والادام دائما يوما بيوم ولا دفعه وان مات قبل
الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وما قدره من النفقة وليس له المطالبة برضاع غيره في المدة ي اذا خالعها فتبين خلافه
قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها خلة الارش ان امسكها او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف
في ذمته على الوصف يجب عليه قبوله فان كان صحيحا استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين الامساك بالارش والرد مع مطالبة المثل
على ما وصف ولو خالع على حبتي فبان بحنا او على ثوب فبان غيرها تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو
خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع والقيمة الا ان يرتجع لبرئها امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع
فيه فسد الخلع ان لم يتبين الفدية والا وجب المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت
المثل له او القيمة ان لم يسلمها يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء لانه لا مصلحة لها في اسقاط مالها

وعندي فيه نظر **ب** لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بما زاد بينهما بعد ذلك صح كانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف وطلق واحدة كان له نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل وكان رجعيا لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال انتما طالقتان طلقتا بائنا ولكل العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا وطلقهما على الفور عقيبه لم يكن دخل بطل الفسخ بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع ويستحق العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق **ج** اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها فان كان باذنها ومن مالها صح لانه وكيل وان كان من ماله بغير اذنها فالاقرب قول الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر **فصل** يصح الخلع من العبد فان لم ياذن المولى بطل وان اذن فان دفعه الى العبد باذن السيد وعلى رقبته لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها والا لم تبرأ ولو استرجعت فرضته الى السيد ان تلف او اتلفه في يد غيره للسيد بالمثل او القيمة ويرجع على العبد بعد عتقه ما لو دفعت اثرة السفيه العوض البذل فتلف في يده او اتلفه فانها تبرأ المولى ولا يرجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن الولي اليه برئت ذمتها به **فيه** يجوز التوكيل في الخلع من المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما فيقتضي الاطلاق من المراة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خلعها بدون مهر المثل او مؤجلا او بغير نقد البلد لم تطلق لو خالعها بدون مهر المثل او مؤجلا او بدون نقد البلد جاز وان خالعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر قال الشيخ يحتمل فيه البطلان في الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فديته ولا يضمن الوكيل والزوج اذا اطلق اقتضى ما يقتضيه اطلاق المراة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان كان بدونه او مؤجلا او بغير نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع به ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح لانه خالع بدونه بطل والتوكيل من كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي الوكيل لواحد الطرفين **ي** خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق بغير عوض وحكم المراة في المرض ما تقدم ولو خالعت بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زادت كانت الزيادة خاصة من الثلث لا جميعه ولو خالعته بعد بعد برئت منها ففي الصحة نظر **يا** لو خالع الذميان على خمر او خنزير سواء كان من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا امضي سواء ترافعا الينا قبل القبض او بعده فان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم نعترض للمقبوض وان كان قبله لم نامر بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان اقبض البعض كان حكم المقبوض وغيره حكم غير المقبوض ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه ان كان معينا لم ينقص **يج** لو قال طلقني بالف على ان تطلق ضرتي عندك فعلى هذا قال فقد جمعت بين شرط الخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما ويقسط القدر على قيمة العبد ومهر المثل لو خرج مستحقا

الفصل الرابع في المباراة وهي ان تكون الكراهة منهما معا فيقول بارأتك على كذا فانت طالق ولو طلق من ذكر المباراة وقع بائنا وسلم العوض ولو قال بارأتك فسخت او ابنتك وغيره من الكنايات لم يقع الا ان يتبعه بالطلاق وصح اذا المقتضي للفرقة الطلاق خاصة فان تجرد لم يقع ويشترط في المباري والمباراة ما يشترط في المخالع والمختلعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المراة في العدة في البذل فيرجع ما دامت في العدة ما لم يتزوج بالرابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز هنا ان ياخذ الزوج اكثر مما اعطاها مهر المثل المشهور ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع ففارقت الخلع في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق وفي اشتراكهما في الكراهية

المقصد الثالث في الظهار وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه مباحث **ا** اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها فالمظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم ولا يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراطها نية القربة فيها وابن ادريس جوز ذلك عملا بالعموم والكافر يتمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمحجور والخصي والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم **ب** اذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الى الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كانت بائنا ولا كفارة وان اسلمت هي دونه قبل الدخول بانت ولا كفارة واذا اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله **ج** يشترط في المظاهر منها النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان يكون

طاهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحمل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك لرواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين **د** لا فرق بين ان يكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس نقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم ولرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابرهيم عليه السلام ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام ولانها في سندها وفي توقيعها المفتي بها خلاف اقربه الوقوع وهو اختيار ابن ابي عقيل **ه** ان شرطنا الدخول وقع وان كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا قبل الرجوع **و** الصيغة الصريحة ان تقول انت علي كظهر امي وكذا لو كان لو قال هذه او فلانة او زوجتي وسواء قال علي او مني او عندي او معي او قال انت علي كظهر امي او ظهر امي على اشكال فيهما وكذا يقع لو قال جملتك او جسمك او نفسك او ذاتك او جسدك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت علي كبطن امي او كراس امي او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته مثل ان يقول فرجك او راسك او وجهك او ما اشبه هذا علي كظهر امي او قال يدك علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار فقال الشيخ يقع ومنع ابن ادريس من ذلك كله بل بلفظ الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع مع الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق لم يكن له شيء لم يكن ظهارا ولو ظاهر من زوجتيه فقال الاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار او لا **ز** لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع تمام الطلاق ولغا الظهار لم ينو الظهار او نوى به تاكيد التحريم بالطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ وقعا لو قال انت طالق كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا وان نوى بالطلاق الظهار وبقوله كظهر امي ذلك ما لم تخرج من العدة ويقع الاخر ولا يقبل لو فسر بعده ولو قال انت حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق حكم الطلاق ولا الظهار ولا تحريم عين سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الايلاء او تحريم العين والاولى عندي وقوعه ان نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام وان نوى الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده **ح** يشترط في الصيغة التنجيز فلا يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد والغاضب غير وبين نيته في ذلك وقوعها بحضور شاهدين عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يلزمه حكمه وهل يشترط تجريده من الشرط قال الشيخ في المبسوط نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبعد فانه صحيح ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر من ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر من زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او نوى ظهارا شرعيا فاذا ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهار وان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل ويقوى قول الشيخ الثاني وان قصد تجرد النطق بلفظ الظهار وقع المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت من فلانة اجنبية فامراتي علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار وان ظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهر منها وقع ظهاره دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها الشرط ولو قال ان تظاهرت من فلانة فامراتي علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد النطق بظهارها وقع عند مواجهتها وان تزوجها وظاهر منها وقع الظهار ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت ولا كفارة في التركة **ط** لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا فهل يقع مؤقتا كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه حتى اذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير **ي** يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا نص الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجماعة وقواه ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول وعليه روايات زرارة الصحيحة عن

احكام الظهار

عليه تلاد لو شبهها بغير المحرمات نسبا على لفظ الظهار لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة كأم الزوجة واختها وبنت اختها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل الاستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر امي **الفصل الثاني** في احكامه وفيه ن مباحث أ اذا صح الظهار وشرائطه حرم عليه الوطي قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطي وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي او غيره ب اذا ظاهر لم تجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي فمتى اراد الوطي وجبت عليه الكفارة وهل لها استقرار ومعنى وجوبها تحريم الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الاية عليه فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار بائنا سقطت الكفارة ولا يعود الشيء لو جدد العقد عليه وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او بعد ما احلها او مات احدهما او طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه الاقرب ان نفس الرجعة ليست عودا ولو اشتراها بطل العقد فلو وطئها بالملك لزمه الكفارة ولو باعها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها سقط حكم الظهار من شرائها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لا يشتمل وصفه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التأكيد ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ه يحرم الوطي قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا بطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلا وعجز عن تعدد الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا تطلق عنه ولو لم ينو العود وكفر لم يجزيه ز لو ظاهر منها او تركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي ودعها ندخلنا نفي اختصاص الشرط بالنكاح نظرا

المقصد الرابع في الايلاء

وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه د مباحث أ اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف عليه والمحلوف به والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او خصيا صحيحا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز ب المحلوف به هو الله تعالى واسمائه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق وعتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق باليمين مع القصد باي لسان كان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا تضرب له المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغيب الحشفة في الفرج وبكل الذكر والنيك والمحل الجماع والوطي فان قصده بهما صح والا فلا ولو قال لا اجمع رأسي ورأسك مخدة او بيت او لا ساقفنك قصد للشيخ قولان اقربهما الوقوع وكذا لا اسوؤنك لا طلبن غيبتك لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا اجنبت منك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسل منك واراد لا اجامعك لا غسل وان لم يرد به الجماع فلا يلزمه الغسل بخلاف لا اغتسل من جماعك لاني ادعى وجوب الغسل من التقاء الختانين ولا الماء عن بعدك فاغتسل من جماعها دون ما اني انزل الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا ضعيفا او لا اجامعك في دبرك او في حيض او النفاس اما لو قال لا اجامعك في دبرك كان موليا وكذا الجماع سوء او في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك جماع سوء د يشترط في المولى منها ان تكون زوجة منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكة او المتمتع بها او من غير المدخول بها وان كانت زوجة دائمة لم يقع ولا فرق في وقوعه بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها بانت وان راجعها ابتدأ المدة من حين المراجعة ولا يقع في البائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح **الفصل الثاني في احكامه** وفيه يد بحثا أ يشترط في وقوع الايلاء النية ولو تجرد عنها لم يقع ووقوعه في اضراره فلو حلف لصلاح اللبن لا كل

الولد فلا صلاحتها التوفر على العبادة او الحرام او غيرها او لصلاحهما لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب ذلك ب يقع الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل ينقضي لدونها غالبا او محتملا ولو قال لا وطئتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا لا اصبتك سنة الا مرة فان وطئ وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء العدد ان تخلف قدر التربص فما علا والا بطل حكمه لكن متى وطئ قبل السنة حنث وكذا لا وطئتك سنة الا يوما ج اذا آلى وانعقد وقربها في المدة حنث ويجب كفارة اليمين وانحل الايلاء وان استمر على التحريم تخير بين الصبر عليه حتى يفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب المدة التخيير بعد اربعة اشهر قال الشيخ مبدؤها من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما لزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفيء الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي للزوج وليس للمرأة مطالبته مع انقضائها بغير وطي لا بطلاق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما تعيينا واذا طلق الزوج خرج من حقها وكانت المطلقة رجعية فان وطئ في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطئ بعدها فللشيخ قولان اجودهما اللزوم ولو وطئ المولى ناسيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف مدة معينة وواضع بعد الموافقة حتى انقضت المدة د لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب لها مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تأخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء وادعته واذا حلف على الاصابة والطلاق واذا راجعه بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن كان القول قولها في نفي المدة والوطي على قياس الخصومات ه لو جن في المدة بعد ضربها احتسبت فان الجنون وتربص به حتى يفيق استمر ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفيئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال الشيخ ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع الاستدامة بالحيض لا ينقطع باعذار الرجل ابتداء واعتراضا ولا يمنع من الوقوع انتهاء فلو انقضت وهو محرم الزم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو جامعها عامدا او ناسيا بالفيئة وكذا كل وطي محرم كما في الحيض والنفاس اما الردة في اثناء المدة او طلق رجعيا فانه ينقطع الاستدامة عند الشيخ فيهما فان تاب او راجع استونفت المدة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وهل يجزئ بين وطئها عليه او تغيب الكره فيه نظر والعاجز اظهارها العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر لو طلب بما جرت العادة كالاكل وتوقع خفة من النوم والاستراحة وصلوة النافلة و لو تراضيا الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا وبين ردهما الى اهل نحلتهما ز لو ظاهر ثم آلى صحا فوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق وفئ عنهما وان امتنع الزم الوطي والتكفير للظهار ويلزمه كفارة الايلاء ح لو اشترى المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة واعتقته وتزوج بها ولو حلف على الاجنبية لا وطئتها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة او لا لان الكل شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية ط لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال فلا يحنث الا بوطي الجميع فان له وطي ثلاث منهن فتتعين الرابعة للتحريم فان رافعته بعد المدة ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق اثنتين او ثلاثا ولو قال والله لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث بوطي واحدة وينحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلفة لو قصد معينا واحدة قبل ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها او فاء لم يبق الايلاء في المتخلفة وكذا لو وطئها قبل الطلاق فيلزمه الكفارة عنها ويبقى الايلاء في الباقي ي لو كرر الايلاء لم يتكرر الكفارة سواء قصد التأكيد او المغايرة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه مشروطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحل ودخل وقت الايلاء الثاني وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر المتناول للايلاء بصفة وفرق بينه وبين الطلاق والعتاق بالاجماع فيهما فان كان بعد مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا فكذلك ان راجع ولا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان فاء في الاول انحل او دافع حتى انقضت ثم طلق او راجع كان في الثاني كانه آلى منها الآن لان بقية الخمسة فان فاء بعد ما خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة ثم خرج من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي اكثر

من اربعة تربص ووقف بعد التربص الاول بتربص بمحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطئ قبل الانقضاء ولا يحتسب عليها الزمان من
الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك خمسة اشهر والله لا اصبتك سنة كانا ايلائين متداخلين تداخلا في خمسة اشهر فيتربص
عقيب اليمين اربعة فان خرج منها وكذا ان دافع حتى انقضت ولو دافع حتى انقضت الخمسة بقي المتخلف من الطويلة فان طلق انحلت
الاولى وكذا الثانية ان لم يراجع وان راجع لم يبق مدة التربص صح حكم اليمين في الاخرى وان بقي مدة التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولي
رجعيا ووفى فان راجع ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق ووفى فان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق
ثالثا بانت يب اذا قال والله لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان المولي
من يوقف بعد التربص للفئة او الطلاق وبعد الاولى لا مطالبة بفيئتها لانقضائها ولا بعد الثانية لان التربص لها ما وجد يج لو قال
ان وطئتك فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا وان وطئها لانتفاء احتمال التصديق والتكذيب يد لو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك
لم يكن في الحال موليا وعلى القول بجوازه مشروطا يقع عند غيبوبة الحشفة فان لم ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء سواء تعمد على
حاله وكمل الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت جعلنا الشرط في الصيغة مشيئتها الا فوريا فان لم تشأ
او شاءت في غير وقت الشرط بحيث لا يكون كلامها جوابا لكلامه كالقبول في البيع لم ينعقد وان شاءت فيه انعقد ولو قال والله لا اطؤك
ان شئت ان اقربك علم تعقد الصيغة الاولى ومعناه ان شئت ان اقربك فوالله لا افعل فان شئت فورا انعقد والا فلا ولو
قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهو مطلق قد علق حكمه ويمنع انعقاده بالصفة فانه استثناء فهو في النفي وكان معناه الا ان تشائي
ان اقربك فان شاءت في غير فورها او لم تشأ انعقد ولو شاءت في فورها انحل بخلاف الاولين لان الصفة موضوعة لانعقادها هناك وهنا
لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا يه انما تضرب المدة مع المطالبة منها فلو آلى وهو غائب صح الايلاء لكن
لا يضرب الحاكم المدة فاذا بلغ المراة فارتفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان
طالب الوكيل وطلق دفعا فاء وان امتنع طولب بالفيئة بحسب العادة فاذا فاء فيئة العاجز طولب بالسير اليها او استدعائها ومع خوف
الطريق يطالب بالحال [illegible] مع العذر ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطء لكن لو فعل انحل الايلاء وهل للمراة الامتناع من تمكينه
ح الاقرب ذلك وكذا في كل وطء محرم كالحيض ولو وطئ المجنون حال جنونه وخرج بها وفاء فلا مطالبة لها بعد الافاقة ولا
يحنث به **المقصد الخامس** في اللعان وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه يج مباحثا أ اركان اللعان اربعة السبب
والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب امران القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة
من الصمم والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني [illegible] ان يضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيتعين الحد لو رمى الاجنبية والزوجة الصماء او الخرساء او السليمة اذا لم يدع
المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا قذف زوجته [illegible] له اسقاط
الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يمهل حتى يلاعن فاذا لاعن [illegible] المراة ولها اسقاطه باللعان فان لم
تفعل حدت ولا تجبر على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج ج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف ويحد قطعا الا
مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه بنفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة صح لعانه وقذفه مع احتمال
العدم لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة والاشارة لا تنحصر في القذف ولا يتحقق القذف بالكناية وعندي في ذلك تردد فلا يجوز
لعانه فلو لاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود
الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب اجيب اليه اما لو انكر القذف [illegible] اللعان معا فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان
ما تقدم ولو اعتقل لسانه بمرض بعد القذف [illegible] فان رجي زواله انتظر وان [illegible] الا بالاشارة وكذا لو
حكما بطوله د لو كان للزوج القاذف بينة قال الشيخ له ان يلاعن وفي جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية
تردد الشيخ ففي الخلاف ثبوت اللعان اعتبارا بحالة القذف وفي المبسوط لا [illegible] اعتبارا بحالة الزنا وهو [illegible] كذا له اللعان
لنفي النسب لو اضافه الى الزنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت واحتاج الى دفع النسب فله ان يلاعن ولو قذفها في العدة الرجعية كان
له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى ما قبل الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن نفيا فان كان الولد منفصلا لاعن

في الحال التفصيل لا يخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها
وبين الصبر الى الوضع ولم يعترض الشيخ لتحريم الثانية على التأبيد والاقوى التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بتمام
اللعان وهنا يتعلق بالبينونة ه لا يجوز قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنى بها ولا نفي
الولد للشبهة والظن او لمخالفة اباه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء كان منفصلا او حملا ولو انكر
ولد الشبهة انتفى بلا لعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاختلال بعض شروط الالحاق يجب نفيه باللعان ولا يلحق نسب من ليس منه و
لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعى المشاهدة عزر ولو قذفها بالوطء في الدبر كان قاذفا يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان
ز لو قذف المجنونة في حال افاقتها او في حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان
على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه ان لم يكن نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت
بالحد والتعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلاعن الا لنفي النسب [illegible] المطالبة المتعذرة [illegible] لاسقاط
الحد [illegible] على المعتدة [illegible] الا انه لا [illegible] عليها في حال جنونها لكن ينتظر الافاقة فان لاعن ويقام عليها الحد ولو ابرأته قبل
اللعان من الحد والتعزير كان له اللعان لنفي النسب فان لم يكن نسب لم يكن له اللعان الا لازالة الفراش لامكانه بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة
بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها بالتعزير بقذفهما وانما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان
لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على اشكال ولو ماتا ورث التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق
آدمي موروث يرثه الانساب خاصة دون الاسباب ولا تختص العصبات به ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفى
بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع ح لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته
لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطئه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا و
انما يلحق الولد مع امكان الوطء من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد لم
يلاعن حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف
ما لو فقد احدهما والوطء في الدبر فلا ينتفي لو احدهما الا باللعان وهل نفي الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر
لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يكون [illegible] فيه نظر اما لو اخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو امهل
حتى تضع لاحتمال الشك له في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم انف لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا
او فحوى كقوله آمين او انشاء الله تعالى عقيب قوله بارك الله في مولودك هذا بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك فيحد مع النفي في الاول
دون الثاني ط لو طلقها وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم
تقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا حد عليها لانه لم يقذفها ولم
ينكر ولدا يجب الحاقه الا بالاقرار [illegible] ي لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت [illegible] بولد
لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولستة فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان يا يشترط في الملاعن البلوغ و
العقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود زوجته [illegible] او
نفى ولده كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان وفي رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام وانه يب يشترط في الملاعنة البلوغ
والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحد فله
اللعان وكذا الصبية ان لم يعتبر الدخول ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المتمتع بها او
المنكوحة بالملك او التحليل عزر وحد ولا لعان سواء كان بالزنا او بنفي الولد وفي اعتبار الدخول نظر لان المروي اشتراطه فقال
ابن ادريس يشترط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس
وقال الشيخ لا يشترط وهو المعتمد لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة وعلى رواية
الحلبي الحسنة عنه عليه السلام بين المملوك وزوجته الامة على رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المراة
قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافرة وجه الكافرة

او نفى احدهما الولد كان عليه التعزير ولا يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي عنه
ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي ح يجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد حتى تضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حد
ولاعن وكذا المحدود ولو قذف زوجته يج لا يثبت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقترن بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يتامل
يحل له التعويل على اخبار الثقة او الاشتهار بين الناس وتفى ولد يمكن ان يكون منه يد لو ادعى ان قذفها حال الجنون وادعت حال العقل
قدم من له البينة فان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله مع اليمين و لو قذف الذمي زوجته وتراضيا بالنا
عزر ولو لاعن اسقاطه باللعان ح لو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد مسلمان بالقذف يو اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها
قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج
ولاعنها وامتنعت منه تحقق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنت ثبت الحد على الزوج وغيره ولو
كان الزوج نفى نسب ولدها ولم ينف او كان الولد باقيا وقد مات او لم يكن لها ولد لو قذف زوجته وامتنع عن اللعان فحد ثم عاد وقذفها
بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للنسب ولم يكن له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا
اتهما وعزر يو لو ادعت على زوجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن وان لم يكن قد انكر القذف والزنا فقامت عليه
بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت
عليه البينة بالقذف حد ولا يسمع بينة ولا لعان يز لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال البالغ زنيت حال
فلو خلوت منه في ذلك الوقت حد ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة
او اللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة وايهما طالب بالحد كان للآخر المطالبة بالآخر ولا توالي بين الحدين بل يترك حتى يبرأ ولو كان
عبدا فكذلك لانه يحد في القذف والشرب كالحر يح لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو قذف حد الرجل
من فادان يلاعن بعد مسكن منه ان كان هنا كنولد وايلاد ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي

النسب **الفصل الثاني في كيفية اللعان واحكامه** **ا** اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط
الحاكم او من ينصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر حضور الحاكم الا للاستدعاء والقائه على الزوجين ويستوفي عليهما اللعان فلو لاعنا بغير اذن
الحاكم قبل وقيل لو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويحتمل ان ينقض الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر لزومه الى تراضيهما ويبدأ
الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلا
بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المرأة وقيل
يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم وبداءة الرجل بالشهادة ثم اللعن وبعده المرأة على الترتيب وتعيين المرأة بالاشارة ان كانت حاضرة
من غير حاجة الى اسمها ونسبها او الاسم والنسب مع الغيبة والصفات المخصصة بها والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع العجز
فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين والندب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور من
وعظ الحاكم والتخويف بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب **ب** يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة
بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان
بايقاعه بعد العصر وباجتماع الناس وبالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع
ليست شرطا ولو اجتمع **ج** الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب ان يكون اربعة نفر واقله واحد
كذا لو كانت مخدرة ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار
ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه **د** يجب بداءة الرجل اولا باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على الترتيب
فلو نقص احدها او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه **ه** يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها ولعانها سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة
وزوال الفراش وتأبيد التحريم ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب

في كيفية اللعان

نفسه في اثناء اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو تكلف اي اقرت بعد هم لا حد عليه وكان الفراش باقيا اما لو اكذب نفسه
بعد اللعان فانه يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب بالولد المنفي ويرثه الولد والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترف
بعد اللعان لم يحد الا ان يقر اربعا على اشكال و فرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب **و** يشترط في كل مرة
من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر
على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولا ضها وسكت عن نفي النسب حرمت له نفسه بعد ذلك باللعان حملا كان او ولدا وتقول المرأة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا تذكر نفي النسب ولا يشترط البهيمة حضوره منتسبة مع غيبته **ز** لو اتى بالغضب عوض اللعن او اتت
هي باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الايلاء **ح** لو قذفها برجل معين او برجال كذلك
حد للمرأة حدا كاملا وكذا للكل واحد ان لاعن سقط حد المرأة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المرأة حد في الزنا
وللقذف وحده هو للقذف ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف نفذ واعلم ليطالب الحد بخلاف ما لو قال
سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة **ط** اذا اعترفت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرأة ولا يجب عليها الحد الا ان
تقر اربعا ولا ينتفي النسب الا باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر
لتبرئة ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا بل يجب عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط
الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا مقبول **ي** اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل كماله ورثته المرأة والولد
المنفي وان ماتت قبل لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له
ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه سقط ميراثه وهو ضعيف **يا** لو نكل عن اكمال اللعان حد
للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود
نطقه **يب** اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون قذفا فيحد الآن او يلاعن واحتمل انه لا يشبهه خلقي وخلقي فالحد فالقول قوله
في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة واحتمل انه من زوج غيري فان لم يعلم لها
زوج لم يقبل هذا التفسير ولو اراده والزم بالمحتمل وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق بالاول ان
اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لدون عشر من فراق الاول وبالثاني ان اتت لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد
من نكاح الثاني الآن يلاعن ولغيرهما ان اتت به لاكثر عشرة ولاقل من ستة وان احتمل انهما التقطته او استعارته فعليها البينة بالولادة
ولم تقم فيه شهادة القابلة وان تعذرت فان تعذر حلف الزوج على نفي العلم بالولادة انتفى النسب بغير لعان وان نكل حلفت ولحق النسب
الآن يلاعن وان نكلت تردد الشيخ بين ايقاف اليمين على بلوغ الصبي ليحلف فيثبت نسبه وبين عدمه لان اليمين حقها وقد نكلت
عنها فسقطت ولا يثبت بعد ذلك فعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الآن يلاعن الاب وعلى الثاني لا يلحق الا
النسب الا بالبينة ولو قال لامرأته هذا الولد ليس مني بل زنى بك فلان فلها ان يلاعن وينفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه
ولو قال لم تزن مني ولا اصبتك ولست بزانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون حلوه بان يطأها دون الفرج فيسبق الماء اليه ان لم يصبها
او بان يستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا الولد فالقرعة هنا عندنا ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي
النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له **يج**
لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان ولو قال اردت ان الشرع منع من نسبه فليس بقذف فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل
حلفت وحد وان قال اردت ان امرأته به من زنا فهو قذف يحد له وكذا يحد لو قال له بعد ان اكذب نفسه بعد اللعان **يد**
لا عن لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان امسكه لحقه فيلحقه الاول وان وضعت الآخر
من ستة اشهر فهو حمل آخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت بالاول وان امسكه لحق به دون
الاول فان لاعن لنفي الحمل فوضعه ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان الثاني وله جميع الحمل وان كان بعدها انتفى
الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وحملت الثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها قبل اللعان ولو
استلحق احد الولدين التوامين لحقه الآخر ان كان بينهما دون ستة فان صرح بالقذف في نفي الآخر حد ولا يلاعن فيه لو لاعن

وان احتمله الفرع

الامر لنفي النسب وللزنى حرمت ابداً فان اشتراها لم يحل له وطيها وكذا لو طلقها اثنين ثم اشتراها لم يحل له قال الشيخ وقال بعض اصحابنا انها تحل ولا نفقة للبائن باللعان ولا سكنى الا ان يكون حاملاً ولو نفى حملها يو يجوز اللعان لنفي الولد ثبت الميت سواء كان الولد ولداً او املاً فلو ولدت توأمين ومات احدهما ونفى الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما ين لو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة ان قصد نفي الزنا عنها وان قصدت اثباته معاً سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعاً ولو قصدت اثباته خاصة بان تقول وطئني للشبهة حمله على التحريم لم تحد للقذف وحد للزنا ان اعترفت اربعاً والقول قولها في قصدها مع اليمين ولو ادعى قصد قذفها له فان نكلت حلف وحد ولو قالت انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وانت ازنى منها حد لهما وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لا حد له كما في قوله اصحاب الجنة ولو قصد نفيه عنها قبل مع اليمين ولو انكر نية ولو قال انت ازنى الناس لم يكن قذفاً لانتفاء الزنا عن جماعة الناس ولو قصد ازنى من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة وكان عالماً حد وان كان جاهلاً لم يحد لو قال لها انت لان قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب وكذا قوى العدم لو قالت له يا زانية ولو قال لغيره زنات في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنى فيه فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنات من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير وان كان عامياً حد لان العامة لا تفرق بين زنات وزنيت والوجه عدم قبول تفسير العامي لو فسره بغيره ولو صرح بالياء فقال زنيت في الجبل وقال اردت الرقي وتركت الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر الصغر بالاحتمال منه القذف كبنت ... عزر ولا يسقط باللعان ولو فسرها بما يحتمل كبنت تسع او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية فصدقته في النصرانية خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم ارادة حالة الكفر وان كذبته فيهما وثبت ولادتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم تطالبها فالقول قوله مع اليمين وعزر وله ان يلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم قولها فان نكلت حلف وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعده انما اردت في حال ما كنت نصرانية ولو قال بل اردت الآن فالقول قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين ولو قال انت الآن امة فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضاً ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على التسبب وكذا لو زنا بك نائمة او زنا بك صبي لا يجامع مثله ولو قال يجامع مثله حد يح لو طلقها بعد القذف فتزوجت باخر فقذفها وجب لها عليهما حدان فان لاعنا وامتنعت حد حدين ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها به عزر وان قذفها باخر حد ثانياً قبل حده بذلك حد حداً واحداً وان كان بعده فحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانياً فان اقام بينة سقط الحدان والا ثبتا وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكثرة من الزنا والفاعل وان لم يعينها بل اطلق فالقذفان به من الزنائين ولو لاعن ثم قذف ثانياً بزنى اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت قذفني قبل التزويج فقال بعده او بعد البينونة وقبلها وقولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية يط قال لها يا زانية فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المرأة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما واقام البينة حدتا ولو لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلهما حد لكل واحد كاملاً ولو قذفهما بلفظ واحد فان جاءا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاءا به متفرقين حد لكل واحد حداً كاملاً سواء كان بلفظ كذا او ثانياً او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب بالتفريق فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجة باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ويبدأ بلعان من يخرجه القرعة مع التشاح ك اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه ثم اتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه لو قذف محصناً حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوى عندي كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المرأة ويجب بقذف غير الحر ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكاً كالعاقد على المحارم او وطي جارية ابنه او ابيه والمرهونة عنده ويجب به الحد اما ما لا يجب فكالحائض والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها فلا حد للزنا بل للقذف ولا يخرج عن الاحصان وكذا وطي الشبهة والوطي من الصبي والقبلة والملامسة ومقدمات الزنى والردة الطارية بعد القذف لا الزنى

٢ وان قذفها ثانياً

الثاني لو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف للتعديل حتى تثبت العدالة قال الشيخ يجوز ان يقال لو اقام واحداً يحبس ثلاثاً بالواحد ولا يصح الكفالة لانه حق لله تعالى او لحد الآدمي كب قول الرجل لامرأته زنيت او يا زانية او زنى فرجك صريح في القذف وكذا النيك وايلاج الحشفة وزنى بدنك او رجلك او عينك والاقرب في بدنك الصريح فلا يقبل قوله في الصريح لو فسره بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبته وليس له ان يحلف كاذباً على اخفاء نيته وان لم يحلف فله ان لا يقر بالنية حتى لا يؤذي المقذوف لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله مع احتمال وجوب الاعتراف لتوقف الحد ولو قال يا حلال ابن الحلال وما احسن ذكرك في الجيران وما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسق او يا غلمة او يا شبقة فان قصد القذف حد والا عزر ولو بارك الله لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفاً وان قصده كج اذا شهد اربعة على المرأة بالزنا احدهم زوجها فان لم تعدد ... حد الجميع وله اسقاط حده باللعان وان لم يفسد الشهود ... لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واستدلال الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي كد لو قذفها ونفى الولد فاقام اربعة بالزنا لم ينتف النسب وانما ينتفي باللعان سواء كان حملاً او منفصلاً كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها فلو ادعاه وانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعاً وكذا يسقط عنها الا ان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس دعوى الاقرار بمجرده قذفاً ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذفها ولا فان نكلت حلف القاذف انها اقرت فسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوف كان ... حالة القذف ... قبله قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكره اصلاً ولو قال كنت صغيرة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة القذف واقامت بالكبر فان كانتا مطلقتين ثبتتا معاً فان اتحد التاريخ تعارضتا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم تقبل شهادتهما لها ولا للزوجة فان اسقطا حدهما ومضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم اعادا الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي قبولها ولو ادعيا انه قذفهما ابرأ ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فههنا القبول اولى وكذا لو شهدا بقذفهما ثم عفيا فقذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن الحال بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وامهما قبل لها ولو شهدا بانه قذف ضرتهما قبل وكذا لو شهدا بطلاقها كح لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية يوم الخميس والآخر بالعجمية يوم الجمعة او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والآخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والآخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عائدتان الى القذف لا الى الاقرار به ولو شهدا احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية او العجمية اسقاط لا اقراره كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في ... الحاكم فان اخر وقال لم اعرف الولادة قدم قوله مع اليمين ان كان بعيداً عنها وان كان حاضراً واحداً لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بطلب غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيداً وجب عليه الحضور والنفي فان اخر بطل نفيه الا لخوف في الطريق وغيره من الاعذار والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بالولادة قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدقه ما لم يبلغ التواتر ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد للفاسد وعلى الوطي اذا لم يعلم امكان وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثلاثاً ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمرأة انه مات فتزوجت وجاءت بولد ثم جاء الاول فلا وللثاني لا لو عفت عن الحد ولا نسب الحصر غرض اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان بمجرد هذه الاغراض واولى بالجواز لو سكتت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان طلب هل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنى بك ممسوح او مجبوب فلا لعان لعلم الكذب ويعزر تاديباً لب من شرائط اللعان النكاح الدائم على الاشهر فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان

فلا يلاعن ومنه يعلم الفرق بين ما ان كان عن غير فطرة

ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا لعان وان عاد الى الاسلام وظهر بذلك صحة اللعان ولو اصر مثبتاً فساده ولو وطئ في نكاح فاسد او شبهة
لم يصح اللعان لطلب المدعي ولا لنفي الولد بل ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففي سقوط الحد نظر يترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث
في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر او اشترى زوجته فلا لعان بل لا يمكن ان يكون بعد الشراء مثله اللعان وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطء في
الملك والاشتراء بعد لحقه النسب على اليمين والاقرب لحوقه بالنكاح فله نفيه باللعان **ح** لو قذفها باجنبي وقد ذكره في اللعان لم يسقط الحد
ولو لم يعتبر السقوط لو لم يذكره فيه **ط** اذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما الحقا له ولا يتبعض بعد
الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوامين انتفيا ولو ان ينفي احدا فعدة بلعان واحد والتوامين المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو الحقه
الولد المنفي لحق به وان كان اعترف به بعد الموت ورثه وكذا لو نفى بعد الموت صورته وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه بعد اللعان لم
يبطل النسب لكن يرثه الولد لو مات الاب ولا يرث الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي
الكبير ففي ثبوته اشكال ولو قتله الاب لم يقتل به الاقرب ثبوت القصاص لانتفاء الحرمة من طرفنا الاب وكذا لو قذفه ثبت له الحد عليه

المقصد السادس في العدة وفيه فصول الاول من لا عدة عليها وفيه ج مباحث أ الزوجة ان لم يكن مدخولاً بها لم يكن
عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلاً او دبراً ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطء لم يجب العدة
على اقوى القولين ولو وطئها فيما دون الفرج او تساحقا لم تجب العدة بان يكون في منزله او غير تامة بان يكون في منزلها ولو اختلفا
مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدين او شاهداً وامرأتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان
المقصد استحقاق كمال المهر المعجل قال الشيخ والذي يقتضيه احاديث اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكراً
فوجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيباً فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى
الدخول فاقامت شاهداً واحداً لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة وليست ما لا ولو اتت من انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق
لامكان ان يكون بان يطأها فيما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او تستدخل ماءه فيحمل منه له نفيه باللعان ولا يجب المهر ولو اتفقا
على الوطء فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا في نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد لم
يثبت اختلفا في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان عليه المهر كاملاً **ب** المجبوب ان بقي معه من ذكره ما يمكنه الوطء به بقدر الحشفة
فحكمه حكم الصحيح وان لم يبق منه شيء لحق به الولد لامكان الحمل ان حملت عدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصي وهو من قطع خصيتاه
والمسلول وهو من سلت بيضتاه فانه يجب العدة بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل **ج** اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة
او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في طلاق ولا في غيره وكذا الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين
سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام وفي معناه رواية حكيم من قدماء علمائنا قال الشيخ جميع فقهائنا الا
وقال السيد المرتضى رحمه الله يجب العدة عليهما مع الدخول ثلاثة اشهر لعموم قوله واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن ولم يفتيه
ولانه صريح على كل ما وجب للتعبد بالروية فقد بحث من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة
والصبية ويجب عدة الوفاة عليهن **الفصل الثاني** في عدة الحرائر في الطلاق وفيه **ق** مباحث **أ** المطلقة الحرة المدخول بها
ان كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة اقراء سواء كان تحته حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر
الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة ان لم يتعقب الحيض الطلاق بلا فصل فلو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر يحتسب لم يحتسب
زمانه لان الطلاق في الحيض صح الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض والقول قولها
لو ادعت بقاء جزء من الطهر عقيب الطلاق فيكمل قرئين آخرين **ب** انما يتحقق خروجها الاقراء الثلاثة اذا رأت الدم الثالث ثم
ينقضي العدة باول لحظة ترى الدم فيها فيكون دلالة لا جزء من العدة خلافاً للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان اختلفت
صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان تحيض ينقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوماً ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم
ويظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلاثة صدقت سواء كانت لها عادة اكثر من ذلك
او لا وعليها اليمين ان كذبها الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة في دون ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت حيث
نفى الاختبار او لان انقضت عدتي قبل قولها وان كانت متهمة على ما اخبرت فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع

استلحق

قبل قولها اذا مضى بعد الوطء لي امكان وضع اي شيء كان ولا يشترط صيرورته مضغة ولو كانت مصدقة بالشهور فان انقضا على زمان الطلاق
او الوفاة احتسبت ثلاثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق وكذا في وقته **ج**
التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اما اليائسة الكبيرة والصغيرة التي لم تبلغ فالاصح ان لا
عدة عليهما وان دخل بهما على ما تقدم خلافاً للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر فان خرجت الثلاثة ولم تر دما خرجت من
العدة وكذا لو رأت الا طهار والثلاثة ولو لم يتفق لها ثلاثة اطهار او رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيضة الثانية والثالثة فانها تصبر
سنة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله قال انها ان تأخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة
وتأخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وانها مات فانها تعتد وبين خمسة عشر شهراً وعدة الاخر وفيه اشكال والرواية ضعيفة **د**
اذا رأت الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن اليأس اعتدت بشهرين آخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء
وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فان اشتبهت رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت
بثلاثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض في كل شهر مرة على قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام طهراً وعشرة حيضاً كانت عدتها
اربعين يوماً ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد كانت تحيض في كل شهر عشر لا تحيض الا في شهرين او
ثلاثة وصار عادتها اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى لو صارت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط انها
من ان الاعتبار بالسابق من ثلاثة الاشهر البيض وثلاثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت
بالاشهر ايضاً **ه** المعتدة بالاشهر ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر هلالية وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت
من الرابع تكملة ثلاثين للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول ويلفق لنا عاث في الانقضاء ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة
والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدث الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت
به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق
واستمر صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان ادعت بعد انقضاء ثلاثة اشهر او ادعت بعد ذلك حملاً لم يلتفت اليها
وقال ابن ادريس لا تسعة كافية وهو جيد **و** الصغيرة عند السيد المرتضى والتي لم تحض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور
ثم رأت الدم بعد العدة فان عدتها مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعاً وان رأت الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء
مثل بعتدها بالطهر قبل الدم قرأ الاقوى ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض فيحتمل عده لان القرء هو الطهر بين محيضتين **الفصل**
الثالث في عدة الحامل وفيه **ي** مباحث **أ** الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق
بلا فصل او تأخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلاثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل
ثلاثة اشهر خرجت ايضاً من العدة والمعتمد الاول **ب** لا فرق بين ان يكون الحمل تاماً او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه
خلق آدمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطاً باطناً لا يعرفه الا اهل الصنعة او يلقي دماً
ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل انه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت ما لا يعلم هل هو مبدأ خلق
الآدمي فيه او لا فان العدة لا تنقضي به قال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة **ج** لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها
تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت وادعت بقاء آخر على احد القولين
د لو كانت حاملاً باثنين ولدتهما وبينهما اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى
تضع الجميع والثاني انها انما تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها صحت الرجعة ولا تبين الا بوضع حمله او
ه لعلمائنا قولان في الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم ينقض العدة به بل بوضع الحمل **و** تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج
بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن اشتبه تعتد بالوضع لو لحق به وبالاشهر بعد الطلاق ولا يتداخل العدتان
ولو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة **ز** اذا اتفقا على
زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو بعده قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة
عليه وادعت تأخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وهي ادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الرجعة

ولو جهل التسوية ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويتحصل له تركها للجواز الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا
والزمت التصديق او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قال ان تاخرت الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت ح لو اتت
بولد بعد الطلاق لستة اشهر فما دون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء العدة اولا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع
وان كان لاكثر بايام لم يلحقه وينتفي بغير لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا لحق به ان اتت به لدون
اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان اتت لاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء
عدة الرجعي فادعت انه تزوجها فعقد عليها بعد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان اعترف وقامت البينة بولادة فقد
الولد والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها وان انكر قبل قوله مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبت الولادة
لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي احلافها الولد اشكال فلو مات الزوج وخلف ولدا واحدا فحكمه حكم الزوج
الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح وفي الحاق الولد اشكال ولو مات الزوج لا على ضرب ليس له ان يلاعن مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان
اكثر من واحد وان صدقها واحد وكذبها آخر ومعه لم ياخذ من المصدق بنسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكونا عدلين وكذا
المراة تاخذ بالنسبة من حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت
وثبت المهر والفراش وان نكل فقوى الشيخ عدم ايقاف اليمين الى ان يبلغ الولد ولو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا ينقطع العدة للاول ان لم
يدخل الثاني ودخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما لحقه النسب وصار فراشا وانقطعت عدة الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول
ثم تستانف اخرى للثاني ان لم يكن حاملا وان كانت من الاول بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني اعتدت بوضعه من الاول واستانفت ثلثة
اقراء بعده للثاني وعلى الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم اكملت عدة الاول
ثم استانفت كمال العدة للاول وله رجعتها بعد الوضع في كمال عدتها وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك لا بمنع تحريم الوطي من
الرجعة كالاحرام وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللآخر بثلثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه باحدهما
انتفى عنهما وتعتد بوضعه عن الاول ثم استانفت اخرى للثاني لكل فسخ على اللعان والولي فان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل منه

الفصل الرابع في عدة الوفاة وفيه بحثان أ الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها فلا يخلو اما ان تكون حاملا
اولا فان لم يكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة اولا بالغا كان زوجها اولا دخل بها اولا وان كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي وان انقضت قبل وضعها تربصت حتى تضع ب
الحامل يكون اول عدتها من حين الموت فان وقع اول الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس ويتبين انقضاءها بغروب الشمس
من عاشره وان كان في اثناء الشهر او في بعض يوم حسب ما بقي من الشهر واحتسبت ثلثة اشهر بالهلال ثم تتم من الخامس ثلثين يوما الى مثل ذلك
الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة الاشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها اولا ج لو مات صبي له دون تسع سنين وامراته
حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد اعتدت عن الملحق به ثم بعد الوضع
تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الوفاة د لو وضعت بعد الشهود
خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس كما في الطلاق اذا ارتفع حملها يجوز الدخول حتى تطهر ه المنكوحة
بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من حين الفرقة ان
كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد
لو مات قبل ان يفرق بينهما بما فصلنا و اذا طلق زوجته بائنا فمات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة و
انقطعت عدة الطلاق وان كانت قد خرجت من العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس ثم
ومات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا استانفت عدة الطلاق فلو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدها وطلقها قبل الدخول
ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة وان لم نجعله شرطا ومات قبل التعيين
فكل واحدة تعتد عدة الوفاة سواء دخل بهن اولا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت للطلاق من حين ايقاعه بها لا من حين تعيينها قاله الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق

بائنا او مات قبل الكمال لها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلثة اشهر وثلثة اقراء من حين ايقاع
الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستانف اخرى وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة ح لو كان الطلاق
معينا ثم اشتبه ومات قبل ان يتبين فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين
وان كانتا حائلتين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرئين او اربعة اشهر ط المطلقة تعتد
من حين الطلاق سواء كان حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم يثبت حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استيناف
عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت
من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا اولا لكن لم تنكح الا بعد ثبوت الوفاة وفائدة الاكتفاء بتلك العدة ط المتمتع بها ان كانت
حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها اولا ان كانت
حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كالدايم ولو مات بعد انقضاء الاجل فعدتها عدة الفرقة اما حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق
البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا
الحداد وهو صفة في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كلما تدعو النفس اليها مثل الطيب والزينة ولبس الطيب والزينة والخضاب وغيره سواء
كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف والصبية ليست من اهله وعلى قول الشيخ تتولى
الولي وللشيخ في الامة المزوجة قولان احدهما انه لاحداد عليها والآخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يا
لاحداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات سواء كانت عدة رجعية او باين او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب
ان المفقود زوجها عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كان او حائلا ولا حداد عليها وكذا الامة
على ام الولد لو مات سيدها يب الاحداد انما هو في البدن والثوب دون المسكن كلما يجلب الانتفاع اليها وتدعو الى مباشرتها من تحسين
ومنه اما المسكن فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله
في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزبد يجوز استعماله في غير الشعر ولو نبتت لها الحبة منعت منه منها والكحل الاسود لا يجوز لها
استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا الا ان يضر كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا ويجب الكحل بالصبر لما فيه من تحسين العين
والدمام وهو الكلكون وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا اسبيداج العرائس والخضاب والحلي من ذهب او فضة ويجب اجتناب الطيب في
ثيابها وبدنها والغالية ان ذهبت الطيب بحيثها لانها تسود فهي خضاب ولا تقليم الاظفار ولا حلق العانة ولا يمنع من لبس الفاخر من الثياب
كالابريسم المرتفع والنيسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر وما يتخذ من الابريسم قال
الشيخ الاولى تجنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جائز وكذا الديباج
الاسود وان كانت للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها يمنع منها وما تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كانت مشبعة
تضرب الى السواد لم يمنع منه وان كانت صافية تميل الى الحمرة منعت يج الذمية يجب عليها العدة والحداد وسواء كان الزوج مسلما
او كافرا يد لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت عدتها باين او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء
دخل الاول ولا في الوفاة فان تزوجت وقع فاسدا لا يتعلق به حكم الا سقوط نفقتها وسكناها لنشوزها ولا تنقطع العدة
لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علم التحريم او جهلها خاصة فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الرجل خاصة كان له عدة
بعد الاولى ان كانت حائلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها ثم عقد عليها قبل
انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقوى الشيخ وجوب عدة بها ولو طلقها بائنا ثم وطئها
بالشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد سواء كانت حاملا او حائلا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها ومضى بعض العدة
فان لم يعلم تخير في الفسخ فان اختار الامضاء او علم سقط خياره ولم يحل وطؤها حتى تنقضي العدة فاذا انقضت قال الشيخ لا يحل
حتى يستبرئها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لآدميين وعندي في ذلك نظر يه لو وطئ حرة على فراش زوجته فوطئها
فلا حد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحرة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجبت العدة
وحدت المراة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا في العدة فانها عدة امة والمروي ان عليه عوض مهر الامة العشر او نصفه على التفصيل

وعلى الواطئ مهر المثل ولو وطئ شبهة حيا للسيد او عتقت الطلاق فزوجها الاول في العدة فكان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد بعدم يو
المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حاملا كمدة الحمل يوما فيوما والبائن لا نفقة لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا فلها النفقة
يوما فيوما ولا ينتظر وضعها و نكاح الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فتثبت النفقة للحمل فاذا تزوجت حاملا حملت و
قلنا النفقة للحامل لم يجب لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول فيستحق النفقة من الثاني فلا يستحق فلا تدفع اليها بالشك فان وضعت
ولدا فالنفقة منه والامها حتى يلحق احدهما بالقرعة وبطل البائن الزوج نفقته اقصى المدتين من مدة الحمل ومدة الاقراء وان قلنا الحمل
استحق النفقة عليها نصفين مدة الحمل ومع الوضع ينفق من مال الولد ان كان له مال والا وجبت نفقته اقصى المدتين لانها ملكت النفقة
لمدة الحمل فلا تستحق المطالبة لغيره ولو كان الطلاق بائنا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع كما قلنا هناك ترجع بنفقة اقل
المدتين **الفصل الخامس** في المفقود وفيه و مباحث **أ** الغائب ان كانت غيبة غير منقطعة بل خبره معروف وجب بأقسامه وان
بعدت المسافة ولا تتغير ما لم يثبت فاذا وان كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياته وموته فان صبرت المرأة فلا بحث وجب
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه فان عرف خبره من حاله في الآفاق فان عرفت حياته وجبت عليها
الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم بيبيع ... من مال الغائب ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغائب ولي
ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج عند
خروج العدة **ب** لو جاء الغائب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد
خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد النكاح الثاني ولا عدة
ثانية عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها **ج** اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع
سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء او لا **د** لو ظهر الغائب ان كان
او قد وقع الطلاق فان كان في زمن العدة او قبلها حكم صح ولزم ما يلزم الزوج الحاضر وان انفق بعدها لم يعتد به **ه** لو نكحت
بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول لسبق الزوجية لم يسمع منه ولو قال الزوج حملت
من وطئي لها قال الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه الحوقه بالثاني لو مات الغائب بعد العدة لم ترثه ولم تعتد لمثانا وكذا لو
ماتت هي بعد العقد الثاني او لا ولو مات احدهما في المدة فالاقرب الآخر يرثه **الفصل السادس** في عدة الاماء
والاستبراء وفيه يح بحثا **أ** اذا كان الزوجة امة وطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا فعدتها قرآن
هما طهران ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور
فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا **ب** لو اعتقت قبل الطلاق
فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة
فان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال **ج** لو طلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له واكملت
عدة الحرة ولا يجب استئناف العدة وان امسكت من غير اختيار وانقضت العدة من غير رجعة اتمت العدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها
الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستأنف عدة حرة لا تكملها ولو طلق رجعة حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت
العدة فان طلقها استأنفت العدة ولا تكملها قطعا سواء وطئها بعد الرجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها
قبل الدخول لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استئناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول **د**
عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة **ه** عدة الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين **و** ام الولد من المولى اذا
طلقها زوجها ثم مات في العدة ان كان رجعيا ... استأنفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
حاملا فابعد الاجلين وان كان بائنا اكملت عدة الطلاق ولو كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استأنفت للوفاة عدة
الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة **ز** لو مات زوج الامة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة
ولو دبر المولى جاريته التي يطؤها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء و

حكم زوجة الغائب

في عدة الاماء

ح لا فرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبراء فمن يجب استبراؤها
مع البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا فكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء واحد
لو يكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان لها زوج فابتاعها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة
كاف في حق المولى ويحرم وطء المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبراء ولو تاب المرتد من المولى او الامة لم يجب الاستبراء ولو
طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطء قبل العدة ويكفي عن الاستبراء ولو ابتاع وحرمت فاستبرأها ثم وطئها حتى تسلم فان
اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرم فاستبرأها حل بعد احلاله من غير استبراء ثان **ط** لو مات مولى الامة كان عليها
اعتداد بغير الحاجب سواء كانت ام ولد او لا ولو زوجها السيد ثم مات حرم عليه وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج
اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ... فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة
قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء عندي **ى** اذا اشترى جارية ووطئها باعها وجب عليه
استبراؤها ان اراد وطئها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا
جوازه والاول احوط ولو لم يطأها البائع لكان صغيرا او مجبوبا او امرأة او كان قد وطئها واستبرأها قال الشيخ لم يجز له وطؤها قبل
الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروي في بعض اخبارنا جواز وطئها اذا اشتراها من امرأة او شهد آخر باستبرائها فالاول احوط
ويجوز للمشتري الجارية ومباشرتها بالتلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وسائر الانواع والاستمتاع واللمس وغير ذلك مما سوى الوطء
في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في صورة وجوبه **يا** اذا ورث جارية واشتراها قبل القبض صح بذلك الاستبراء قال
الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري
سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطء والا كان القول قول البائع مع اليمين ان اشتبه والا
فلا ولو ظهر الحمل وادعى البائع انه منه وصدقه المشتري بطل البيع وان اكذبه ولم يكن البائع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه
في بطلان البيع وكونها ام ولد قال الشيخ والاقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به او لا و
لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطئها
واتت به لدون ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد وبطل من وطئه ولم يكن قد وطئها لم يلحقه وكان مملوكا له ان اتت به
لستة اشهر فصاعدا على الحق به وكانت ام ولد **يب** لو وضعت الامة مدة الاستبراء عند المشتري سواء كان حسنا او قبيحا **الفصل
السابع** في نفقة المطلقات وفيه **يط** بحثا **أ** المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى فلا يجوز لها الخروج من منزلها الذي
طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادناه ان تؤذي اهله
ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب ان لم
تأذن ولا يجوز لها في المندوب الا باذنه **ب** لا سكنى للمطلقة بائنا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن ولا اخراجها الا
الا ان تكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع **ج** النفقة تجب يوما فيوما مدة
العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة
لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان تكون حاملا فيثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ **د** الرجعية
ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة
شتمها اهله او ما يوجب الحد نقلها عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها مع اذا اتحد المسكن ولو كانت
في منفرد لم تنقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن ضيقا انتقل الزوج واهله واستقرت هي فيه مع العقد **ه** اذا اخرجت من المنزل
لا لامر الحاجة ودونه اليه بعد استيفائه لو اخرجت الشتم لم تنفذ اليه واسكنها في غيره ولا يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة
والانتقال **و** انما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج ولو كان له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء
العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق
في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي ممكنة

اوعتقها

نفقة المطلقات واحكامهن

كالاجنبي ن يجب اسكانها في منزل مثلها ويختلف بالنسبة اليها فلو ضيقه في منزل متسع والوسيعة في ضيق فالمعتبر حالها حالة
الطلاق فلو كانت قبله في منزل دون نحال لها المطالبة بالواجب لا بالانتقال عن سكنى الطلاق فانه لو كانت في ارفع كان للزوج
نقلها الى الملائم وابقاؤها ولو اذن في السكنى معها جاز مع اتساع المنزل خ لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح
البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه بعد الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان معدما ولا مسكن له فكذلك ولو كا
المسكن له كانت احق بالسكنى فيجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والتخلف لها من اجرة يكون في ذمة المفلس ط المعتدة
بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها وتضرب الحامل باجرة اقل الحمل وذوات الاقراء باقل ايضا فان نفق والا اضرب نصيب لها بما عادت
الحمل قبل الاول لتضرب فيه مع الغرماء بحسب ما بقي لهم وهل تضرب في الاول الذي بالجميع والكل يوم يوما وله فيه نظر فان امكنها استيجار مسكن الطلاق
بما ضربت لها تعين سكناها فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه ى لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد
استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني والاعتبار بالانتقال البدن دون القماش والعيال ولو صار في الثاني
ثم عادت لنقل قماشها وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج ولم يجز السفر اعتدت في منزلها وان
خرجت ولم تفارق المنازل فقوى الشيخ وجوب العود الى الاول فان فارقت البلد لم يلزمها العود وجاز لها ان كان اذن لها في الحج او الزيارة
والنزهة ان ينهي العود بعد قضاء الحج ومضي ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم يحدد نفقه وضاقت فلها الاقامة وان تعين بعد فقد
لمنت لزمها العود مع الامن ان علمت وصولها الى البلد وقضا باقي العدة وان علمت تمكنها قال الشيخ الاقوى وجوب العود ايضا لانها
ماموره بعد موحش ولو اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها في الاحرام واحرمت
ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فوته ثم تعود فتقضي باقي العدة وان اتسع لها ان كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الالبق بمذهبنا انها
تتم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر لو طلقها ثم احرمت اتمت العدة ثم احلت العمرة وان كان لحج فكذلك اذ لم يكن عدة فات الوقت وان فات
تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقال
نقلتني الى هذا فانكر وقد قوله لانه اعرف بقصده يج لو طلق البدوية جاز لها الانتقال اذا انتقل جميع اهل حلتها او جميع اهلها
لخوف اختصوا به الا ان تشاركهم في الخوف يد لو خافت المرأة انهدام المسكن او اللصوص وما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب
عليها حق وكانت برزة استدعاها الحاكم لاستيفائه والحاكم يه لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان
غائبا استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له اقترض عليه ويجوز له ان يفوض اليها القرض عليه ما تستاجر به مسكنا ولو استاجرت واقترضت
من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن لم يكن الاقتراض ولو
طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت وسكنتها ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت
العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم تكن مسكنا له
كانت دون مثلها اسكنها ابن شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان بعده مسكنها الا باذنها ومع انقضاء عدتها
فلا اذا كانت حاملا يح لا نفقة في المتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله يثبت لها النفقة من مال
الولد وضعفه المفيد وهو الاقوى خبر المفيد يط المرتدة عن فطرة تبين من زوجها في الحال ويقسم امواله بين تركته وتعتد عدة
الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حينه عدة الطلاق والزنديق يبطن الكفر ويظهر الايمان ولا يقبل توبته

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في فضيلته وما فيه صيغته وشرائطه وفيه ح مباحث ا العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنة
كانت فداه من النار وقال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتقه الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في الترغيب
العتق لعتق الجلاوص منه عتاق الحبل وعتاق الطير في العتقنا وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة فما تطلق في العتق من
الرق يقال عتق العبد وعتقته انا وهو عتيق ومعتق ج صيغة العتق اما صريح وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كناية مثل فككت
رقبتك وانت سائبة ولا سبيل لي عليك ولا سلطان واذهب حيث شئت وقد خليتك وانما يقع بالصريح خاصة دون الكنايات

سواء نوى بها العتق او لا د يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي
ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد
عن الشرط او الصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال لجزء من اجزائه كيدها او رجلك وغيرهما وكذا يقع بما يعبر عن الجملة مثل بدنك او
جسدك ولا يقع من الحالف به ولو قال يا حرة وقصد العتق ففيه نظر ينشا من تجرد احتمال الانشاء ولو قال لمن اسمها حرة انت حرة
مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية سواء كان اسمها القديم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او مولاي
او انت سيدي او مولاي ثم يقع ذلك به ان قصده ولو قال لعبد غيره اعتقك الله منشيا لها ويخبر ثم نزع بعد شرائه ه من شرائط العتق
صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى
ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع
او دفع ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى ويجوز في الخلاف ولا يقع من المحجور
عليه لسفه او فلس و يشترط في العتق الملك فلا يقع العتق قبله سواء علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق
شرط فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير
لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه ز الاقرب عدم اشتراط تعيين العتق ولو اعتق احدهما لنيته كان له تعيين اليهم
الاستعمال وجوز القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يقبل رجوعه في التعيين يكون بالقول مثل اخرجت تشبيه في هذا وهل يقع بالفعل
الاقرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين فيتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك اكذا ما الاتحد
فالوجه انه لا يتعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة من تعين المطلق صدق وحلف للغير
ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ولم يستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث السلم دجع اليه مع اليمين
لو ادعى الغير فان نكل قضي عليه ولو ضمه الى من يصح عتقه كما لو قال لعبده ولجاره حر ففي صحته ذلك نظر ح يشترط اسلام محل العتق
فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع النذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب
لذا انسب عتق المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق المستضعف لذا الزنا وقول ابن ادريس ضعيف **الفصل الثاني**
فيمن يصح استرقاقه وفيه ط مباحث ا انما يثبت استرقاق اهل الحرب من جميع الكفار من اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا بها صاروا حربا ثم يجري في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان السابي لهم كافرا
او فاسقا وكذا يجوز شراء ما يسبيه بعض الكفار منهم من ان يشتري من الكافر بعض اولاده او ذوي قرابته او احد زوجاته وان كانوا
مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي المؤمنين ج كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية
مع جهالة حريته يحكم برقه وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين ويدا المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعواه بالحرية الا بالبينة د من ملك احد
ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك ذكرا او انثى ولو ملك احد
المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض ما ضد عنه اصول وفروع عتق عليه سواء كان الملك باختياره
كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنيهما
وكذا المرأة سواء كان والدا او ولدا نعم يستحب عتق الاخ لو ملك وكذا باقي ذوي الارحام ويتاكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين
وللمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء ه اختلف علماؤنا في الرضاع
قال الشيخ ان العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس
على جواز استرقاقهم والاول عندي اقوى و لو ملك بعضا ممن يعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره
لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية للطفل والمجنون بمن يعتق عليه مع
انتفاء الضرر لا معه وان يقبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من
الثلث فانه محجور ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان يحتسب من اصل المال ومن الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور للفلس والمديون

المريض ولو اشترى بمحاباة فنفذ المحاباة يخرج عن الاختيار بين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي مثله صح بيعه او قهر اباه فاشكال
بنفسه من دون التمهر لا يطل اللهو مع فرضه وام القرابة الموجبة للعتق لو اشترى وكيله من يعتق عليه فكشراه ولو اوصى له ببعض ابنه فمات
قبل القبول فقبل اخوه نعم على الابن على قول الشيخ ان خرج من الثلث كما لو قبل حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه
احتمل على قوله عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب الاجنبي صفقة عتق نصيب الشريك ووجبت عليه القيمة على ما اختاره الشيخ
فلو قال الذي هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه لكنه لو ملك من جلده ان تاما لو حبة لا يعتق عليه ولو اشترى من حملها عتقت عليه
خاصة فان وضعته انثى عتقتا حينا والاداء ولو اشترى الابن والزوج الام الحامل منه مع الحمل نفذ عتقت الام على الابن وحصة
الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء والا عتق على الزوج ويرجع الابن بقدر
منه عليه لو زوج الشريك ان الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصيبه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار **ق** اذا اعتق المملوك
او عبده او اقعد او نكل بوجهتها عتق ونزاع ابن ادريس في الاخير ضعيف وتأيد برواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام **ح** اذا اسلم
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه **ط** من مات وله وارث مملوك لا غير خلف ما يفي بثمنه دفع الى
مولاه وعتق **الفصل الثالث** في عتق السراية وفيه **يو** بحثا **آ** من اعتق بعض عبده قلّ او كثر سرى الى الباقي ان كان
مالكا له ولا يسري في العبد لو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء كان ممكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالرأس والظهر **ب**
لو اعتق شركا له في عبد قوّم عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا بمال فاضل عن قوت يومه ودست ثوب فمن عليه دين بقدر
ماله ففي كونه معسرا اشكال والمريض معسر بالزائد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي منك حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان معسرا بالبعض فالاقرب السراية بذلك القدر وان يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يسر او اتهب او اشترى فعند الشيخ
يسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر وان يتمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه اولا وقوّم عليه نصيب الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه وافق بصيغة التخصيص بنصيبه فيهما
ج الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا حين العتق فلو ما ابقيه فان ايسر بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشيء قال
الشيخ ان قصد الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره وان قصد القربة سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره
وما اخترناه اقرب فان العتق بلا اضرار باطل **د** لو امتنع العبد في السعي او عجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما
والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيهما وللمعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى استخدامه لا مطالبته بالاجرة
ولو ورثه فيسارا وكرة المولى لانه يرث بحرية الحر **ه** الاقرب عدم اشتراط امتناع تعلق حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة
والاستيلاد والجناية والتدبير ثم لو كان مدفوعا فالاقوى عدم السراية **و** لو تعدد المعتق وما يحذف ما ثم قومت حصص المخالف
عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص لو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي ولو اعسر احدهم بالبعض قوّم بقدر يساره
على الموسر والباقي بالجميع **ز** الاقوى ان حصة الشريك تعتق بالاداء ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ انه ان دفع تبينا عتقه وقت العتق
والا فيعتق على الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك الآخر مع يمينه لو عتق الشريك فالاقوى نفوذه لصادفته الملك
بخلاف ما لو باع او وهب لا لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب فلو هرب فعلى الآخر الخيار او حبد اذ يعتق بالاداء
ح القول قول الحالف في عدم السبق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويتحرر على الاول حلوادعى كل عتق شريكه
تحالفا واستقر بينهما على الثاني وتحرر على الاول لو كانا معسرين جاز له ان يحلف منهما ان كانا عدلين وتحرر او يحلف مع
احدهما ويحرر نصفه لو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف لو كانا فاسقين جاز ان يحلف مع ويحرر الكل
ولو كانا فاسقين فالوجه انه لا يتنوع فيه قيمة لهما لا غير فكل منهما يعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم
يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه ثم اشتراه قبل قبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء لاحدهما عليه ان اكذبا انفسهما على اشكال
ويعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في نفي العيب لو ادعاه المعتق واعتبار القيمة من التركة من الاصل مع الصحة والا من الثلث
ولا تقويم مع الوصية بعتقه لم يخلف سواه ولا مع الوصية بعتق نصيبه خاصة وان خلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع
القيمة فعلى الثاني يجب دفعها قطعا وكذا على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق **ح** فمع

ويعتقهم

بيان

للباقي

تعيينا

الملك اولا ثم يعتق على التقادير ويكون الولاء كله للمعتق بعد الاسقاط ولا يملك مع الاعسار بل يستسعى العبد فلمن الولاء يقدر
ما اعتق **ط** لو ادعى الشريك صفقة يزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير **ي** المعتق يجبر على دفع القيمة مع
والشريك على دفع يده مع الاداء العتق القيمة ولو اوصى بعتق ضعيف لو يقوم عليه نصيب غيره وان كان غنيا وانما لو اعتق
عند الموت فانه يقوم عليه ما يحمله الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب في التكميل وهل يعتبر في الاخير رضا الشريك خلاف اشكال **يا**
لو اعتق نصيبه من حبلى لم يقوم عليه حتى وضعت وهو موسر قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها وان قلنا بالسراية بالاعتاق
وتعينه الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في الحمل مع قوم الحمل النصيب منه يوم سقوطه **يب** لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه باستسعاء
العبد هل الحكم بحريته اجمع بثبوت قيمته في ذمته يحتمل ما يؤديها او بالوفية في الباقي حتى تؤدى السعاية الاقرب ذلك **يج** لو ادعى المعسر عتق
الموسر شهد عدل لم تقبل الحاكم وان امتنع العبد من اليمين فنثبت له قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن هناك عتق نصيب المدعي لاعترافه
بالحرية بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا يقبل شهادته ولو كان عدلا ثم يحلف فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه لو
يعتق نصيب المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا لم يحلف معه العبد **يد** لو اعتق صحيحا نصف احد
العبدين المتساويين قيمة المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سرى الى نصيب شريكه فان اعتق النصف من العبد الآخر عتق ولا سراية
لاعسار ان اعتق الاول الاول في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الباقي على الاجازة الورثة ولو اعتق الاول في
الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته بقيمة الاول **يه** لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد
العتق والحكم غرما قيمة العبد لها اجمع لو شهدا على مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد آخران بعتق آخر هو الثلث
رجع الاولان عنها وبحثها السبق وكذبتهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما ولو صرحوا ولم يغرما ويحتمل الزامهما
بثمن الثاني واعتاقه لانهما اعتقاه بشهادتهما المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول
ان اخرنا رجعهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني ان خرجت عليه
ويبطل الاول ولا غرم وان الاول وان خرجت عليه ثم انه كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول
ان كذبوهما في الرجوع فلا غرم **يو** لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيبه كان نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشأ
من الاذن والاولى كله له ولو انما عتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال ينشأ من تقديم المباشر في
الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك والى نظرته
اليهما **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه **ين** بحثا **آ** لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء فان
شرط عوده الى الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عندنا والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمته سنة مثلا لزم فان مات المولى انتقل
الى الورثة الخدمة ما بقي المدة فان بقي حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة لهم عليه وهل يشترط في حق الخدمة قبول العبد الوجه ذلك
فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة
فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة شرط والخدمة استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال احدكما حر على ان
فقبلا اعتق من تعينه ويحتمل جواز السقوط وعدمه للابهام فيجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان واقرع **ب** لا يجزي
التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده عن كفارته وقع عن الآمر وانتقل اليه عند الامر **ج** لو نذر عتق اول ما تلد
فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو علم السابق اختص بالعتق ولو خرج ميتا والآخر حيا
احتمل عتق الحي منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل بطل النذر وقيل يقرع للرواية وقيل
يتخير ولو قال اول ما املكه عتق الجميع ولو نذر عتق كل عبد تملكه استلزم فان باعها ثم ملكه يعتق ولو نذر عتق آخر عبد يملكه لم
يحكم بعتق احد حتى يموت فيتحرر آخرهم وفي كسبه السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب
في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطئ ما قبل ملك غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما فكالاول
في الاحتمالات ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين لا تعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم
من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند دار الفلان ثم خرجا نفق السيد والعبد على الابطال لم يبطل ولو نذر العتق

الاقرب بيت
الثاني فاو مات
وفي يده مال كان لمستحق
بغير السعاية والباقي
فانه موروث لو ورثه
ان قلنا بالاول وعلى
الثاني يكون نصيب الرقبة
للولاء ويستسعى حين عتق
الاول فلو اعتق الثاني
نصيبه صح على الثاني لا
على الاول وهل يكون
نصفا حق السعاية

لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابراه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ الكتابة ولو زال الملك عنه ببيع شبهه قبل الاداء فان
عاد الى ملكه عاد على اشكال الاصح داود التخصيص بذلك الملك وما يكتسبه العبد قبل الاداء للسيد نعم يحتسب ما ياخذه المولى من الافعال
الكمال دائما عتق والفاضل في ملك لسيده ولو كوتبت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق ل لو اعتق بعض عبده نفذ هل تعتق عليه
تعال نعم انقرب لو من اين شرعيته خاصة والوجه نجوز التعلق في البعض فلو كان العتق واحدا حكم عليه عتق ما تقيمهم من الاكثر في الظاهر عملا
بالظاهر ولم يسند نفس الامر او واحد ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى
او لا وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق او لا وسواء استثناه مولاه او لا وللشيخ هنا تفصيل رحمه الله ق لو اعتق ثلث عبيده ولهم ثلث
صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزون ثلاثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل اثنين في رقعة فان خرج على الحرية تحرر الخارج وان
اخرج على الرقية خرج الى اخراج ثانية ثم يتحرر الباقيان في الثالثة ولو اختلف القيمة امكن التعديل بها عددا فعل وان لم يمكن بان يكون
فيهم اثنين مثل قيمة واحد وقيمة ثلاثة مثل ضعف فالاولى لنا ما العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بدون العدد بان تساوي قيمة اثنين
واحدا وقيمة اثنين مثل ثلث القيمة ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين ستمائة فالتجزئة بالعدد فيجعل
كل اثنين جزوا ويضم كل واحد من قيمتها قليلة الى واحد من قيمتهما كثيرة ويجعل المتوسطين جزأ فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر
من الثلث اعيد بينهما فيعتق من يخرج له قرعة الحرية من الاخرين تمام الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم كمل الثلث من الجزئين الباقين
بالقرعة ولو لم يمكن تعديلهما عددا وقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان ثلثة الاف احتمل تجزئتهم ثلثة فيجعل الاكثر قيمة
جزوا ويضم الى الثاني اقل الباقيين قيمة ويجعلها جزوا والباقيان جزوا ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل
التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب الرقاع بعدد العبيد ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية واحتمل ان يكتب ثمان رقاع
ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث ويجزيهم ثلاثة اجزاء فيقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق فيعتق من خرج الحرية ثم بين الستة بسهم حرية
وسهمي رق ثم يعاد بين من خرج له الحرية فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الاخر ويجزيهم ثلاثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على
الاثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت للثلاثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ن لو اوصى بعتق عبيد فان
خرجوا من الثلث وجب على الوارث عتقهم فان امتنع اعتقهم الحاكم ويحكم بحريتهم حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسبه بينهما يحكم
به لا لمستقر سبب العتق بالوفاة واحتمل للوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى
فلو اعتق ثلث او ما كل التركة عتقت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان تجدد قبله ان كان سابقا
على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم له
بالحرية والآباء الوفاء ولا يحتسب من التركة فيتحرر من الباقين ما يحتمل الثلث منهما بالقرعة ولو دبروا الثلثة وهم التركة ولو اوصى
فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصية فيه فاقرع بين الحيين خاصة فان عتق من احدهما ثلثهما ولو مات المدبر بعد موت ولا تركة
بينه وبين الاحياء وموت المعتق بعد موت السيد قبل امتداد يد الوارث اليه هل يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمال وكذا بعد ثبوت
اليد قبل القرعة من حيث انه محجور عن التصرف فيه على ضعف ح لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركة وعليه دين لم ترد هي
في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كامه وللشيخ هنا قول رد ئي ط لو اوصى بعتق بعض عبده او بمنفعته ولا مال سواه لم يقوم
عليه ولا على الورثة وكذا لو اعتقه عند موته منجزا ولا شيء غيره عتق من الثلث ولا تقويم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة
والمنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان المستوفي غير العبد المنجز عتقه مثلا
قيمته فاذا دعتق اجمع وان كان اقل من مثليه عتق بقدر ثلث المال كله فاذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثا المال عتق
نصفه وان كان ثلثا او باعتق عتق ربعه اتساعه وطريقه ان تضرب قيمة العبد في ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق
من العبد مثله فلو كان قيمته الفا والمال الفين ضربت قيمته في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها الالفين يكون ثلثيها فيعتق ثلثاه
ولو كانت قيمته ثلثة الاف والتركة الفين تضرب قيمته في ثلثة تبلغ تسعة وتنسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة
اربعة الاف والتركة الفين فيضرب قيمته في ثلثة يكون اثنى عشر وتنسب اليها خمسة الاف يكون ربعها وسدسها فيعتق ربع العبد وسدسه
ولو كان عليه دين مستوعب فلا عتق ولو تعدد المعتق والدين قاصر احتمل التقسيط ضعف ... وكتب في قضاء الدين واخرى

للتركة فيباع من يخرج للدين فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كتب اربع رقاع واخذ للدين وثلث للتركة
ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب في قضاء الدين واخرى للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم
ظهر دين مستوعب فبيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المنجزات ي لو اعتق المريض ثلثة متساوية هي التركة فعتق احدهم
بالقرعة ثم ظهر دين مستوعب بطل العتق والقسمة ولو ادعى الوارث الدين فيه ليعطا قوى الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصفهم احتمل بطلان
على ضعف فيقضى الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية بعضها على الاقوى فيباع نصف العتق في الدين
بثلثي الدين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقه من
حين اعتقهم او من حين موته فيبطل التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدرهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الرقيقين ويحكم
بحرية من يخرجها لقرعة من حين الاعتاق او الوفاة لا من حين القرعة على اشكال ضعيف وكلما ظهر له مال عتق من العبد بنسبته
بعد ثلثه يا اذا اندد المريض المعتق لو خبا تدمن الثلث ولو ... الحامل في جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال فان
سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله ثم فعله او عند مجيء السنة فباعه قبلها ولو
نذر ان لم يفعل ... او لم يعتق ... فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه
ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه يب اذا دفع العبد الى الاجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق
باطلان وان كان في الذمة صحا وعليه دفع الثمن من عنده لان المدفوع ملك للمولى يج لو اعتق المريض عبدا واوصى بعتق اخر
فان عينهما اعتبرنا قيمة المعتق حين الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها
فان خرجا من الثلث عتقا والا بدي بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم قومت التركة بعد الموت فالثلث للعتق فيقرع بعد تعيين
ثلث العتق بين المعتق والموصى به فاذا عرفنا المنجز الغي التقويم الاول واعتبر قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة ولو
اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث او اقل او ازيد بما يقرب من الضعف صح اجماعا وعتق ما يحتمله الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف فللشيخ
قول يبطل الوصية ولكن معتمده الحق المسألة ولو اوصى بعتق عبده بالثلث فما زاد واعتق من الوصية فان قصر قيمته اعطي الفاضل
ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف
ذلك يد لو اعتق الحبلى بمملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى بالحمل او لا وسواء استثناه او لا وقول الشيخ ان لم يستثنه كان حرا ليس بجيد
يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الامر وهل يستعقب القيمة فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزم ولو لم يقل لم يلزم
وعلى كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب نفوذه عن الامر وعليه الضمان
يو لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا الحرية وهو لحمة كلحمة النسب
فان العتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما ان الاب سبب وتلزمه الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث انشاء الله تعالى ولقوم
وتفاصيل مسائل نذكرها هناك **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصلان **الاول** في ماهيته وشرائطه وفيه ز مباحث
أ التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى ما بعد الموت ويسمى تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا اذن
بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظه الصريح
انت حر بعد موتي او عتيق او معتق وانت رق في حياتي حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع
ولو قال عقيبه فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا ينعقد الشرط ولا بما يعبر به عن الذات بلفظ فلو قال يدك او بطنك حر بعد
او ... مقام ... وكذا لو قال انت او هذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم
المسافر او اذا اهل الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان ادت الي كذا فانت حر بعد وفاتي
او انت حر بعد وفاتي ان شئت ومتى شئت واي وقت واي حين او اي زمان د يشترط النية فلا عبرة بعبارة الساهي والغافل
والسكران والمكره وقال ابن ادريس لابد فيه من نية القربة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل المختار الجائز التصرف
فلا اعتبار بعبارة الصبي وان كان مميزا او المجنون والكافر وان كان ذميا ان اشترطنا نية التقرب ويصح من السفيه والمفلس على اشكال
في السفيه و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ويعتق لو مات على ردته ان كانت عن غير فطرة وان كانت عن فطرة ...

بحكم الوصية

فيبقى الدين

بثلثه

ولو علق نذره وصحته على شرط فوجد صح ويحتمل العتق من الاصل لانتفاء التهمة وقت النذر من الثلث

للبسط

ضمنا ثم شهدا اخران بالعتق قبل الشهادة ... سقط الضمان ... تابع للعتق ... بجزء العتق من

في التدبير ...

عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم
العبد بيع عليه ان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث
فيستقر على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع
بالاشارة صح ق لا يبطل التدبير بلحاق بدار الحرب **الفصل الثاني** في احكامه وفيه يح مبحثا ا التدبير ضربان مطلق كقوله
اذا مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او ببلد كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ
ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان عبدا كاملا او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى
من الثلث فان قصر عنه تحرر ما يحتمل الثلث وكان الباقي للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق ثلثاه ولو كان له مال
غائب عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد بنسبة ثلثه ومع قدوم الغائب يتبين تحرير العبد
من حين الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغائب تبين رقية الثلثين وكذا لو كان عوض الغائب شيئا ولو كان عليه دين
مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث الباقي ج
المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير وقال الشيخ رحمه الله ان رجع
في تدبيره ثم باع او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصد بالبيع نقضا والبيع الخدمة مدة حياة المولى دون الرقبة
فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المملوك ذكرا او
انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر فعن الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان
الآخر مدبرا الى ان يموت الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى موت الثاني بين الميت الثاني والورثة والوجه عندي البطلان
لانه لا يجوز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة
تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطي المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فان عجز عتق
الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو تجدد حملها بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرهما معا وفي تدبير
احدهما دون الآخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير بالسراية وان علم به خلافا للشيخ رحمه الله ولو ادعت
تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث في سبقه على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن
مدبرا لامكان تجدده ولو كان لدونها كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه وكذا يجوز وطي ابنة المدبرة
والمدبر ز يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما قولا مثل رجعت وفعلا كان يهب وان لم يقبض او يقفه او يعتق او يوصي به وان
رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا وان حلف المولى والدعوى به صحيحة ويسمع فيه شاهدا واحدا والاقرب ثبوته بشاهد وامرأتين و
شاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا يقوم على المقر وكذا انكار الوصية واما
البيع الجائز ففي انكاره اشكال والاشكال في انكار الرجعي ح لو قال لمدبره اذا اديت الى ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع و
كذا ان دخلت الدار فانت مدبر او باعه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة ح لو دبر جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من الثلث
والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل يشترط
تعيين المدبر فيه اشكال فعلى العدم هل يتخير او يقرع الاقرب الاخير ط لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير الا ان العتق لو
حصل بعد الموت والقول بالسراية ضعيف ولو كان لشريك لم يكلف التقويم ولو دبره اجمع ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه لو اعتق الآخر فالوجه التقويم ي يبطل التدبير باباق
المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا رقا وقبله على التدبير وارتداد المدبر لا يبطل تدبيره الآن نعم لو لحق بدار الحرب قبل
الموت ولو التحق بعده كان حرا من الثلث ولو علق التحرير بموت من جعلت له الخدمة فابق العبد لم يبطل التدبير يا كسب المدبر قبل موت
المولى له وبعده له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث ولو
اقر المدبر انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام العبد بينة قبلت وقدمت على بينة
الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بعده ما تحرر والباقي للورثة يب لو اعتق منجزا ودبر قدم المنجز وان كان

في مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصية بالعتق او بغيره بدئ بالاول فالاول ولو لم يكن العتق المتوقف على الاعتاق بعد الموت
بنقص الثلث اخير عن التدبير يج لو دبره ثم باعه او وهبه او وقفه كان ذلك رجوعا ويصح ما فعله من العقود وشبهها فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد
التدبير وكذا الوارث ولو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم يعد والاقرب ان رهن المدبر ليس ابطالا الا ان يعتق
بعد الموت يد لو خلف من التركة مثليه بحيث يكون كذا هنا ما يد لو دبر عبدين دفعة وله مال غائب قرع بينهما فيعتق ممن يخرجه القرعة ثلثاه ووقف
الثلث والعبد الآخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من خرجت القرعة فاذا حصل آخر عتق من الثاني من الثلث الى ان يعتق ولو تلف وحضر الغائب
لم يرد العتق على قدر ثلثيهما ولو خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو كانت قيمة المدبر مائة وله
مائة غائبة عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له ابنان فادعى احدهما ان له عتق من المدبر حصته عليه الدين اجمع ومن النصف
وثلث حصة الآخر وكلما استوفى من احدهما شيئا عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما عتق اجمع يه ارش ما يجنى على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير
ودية لو قتل لمولاه وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل التدبير اما ام الولد فلا يبطل حكمها بقتلها مولاها ولو جنى على غير مولاه
تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني
عليه لو كانت الجناية ولو كان جرحا غير مستوعب فباع بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية
في تركة المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص منه وان اوجبت مالا اخذ منه يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها
بطل التدبير وكان ما في يده له وان عجز وفسخ الكتابة بطلت الكتابة دون التدبير فاذا مات المولى عتق من الثلث ما في يده لسيده وان مات المولى
قبل الاداء والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحتمله ويسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر
احتمل بطلان التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة اشهر
من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يز لا اعتبار برد المملوك تدبير مولاه سواء رده في
حياة المولى او بعد وفاته يح قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه ويخرج من صلب المال ولا يخرج بالتدبير عن الملك
فيجوز له استخدامه ووطيها ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز له ان يؤجره وله عتق المدبر تبرعا في كفارة
ظهار او قتل او نذر وعتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي نظر **المقصد الثالث**
في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وفصوله اربعة **الاول** الماهية والصيغة وفيه و مباحث ا الكتابة عقد مستقل
بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد
وقدرته على التكسب وتتاكد مع التماس العبد ولا يجب ولا تستحب مع فقد احد الوصفين ولا تكره كتابة غير المكتسب ب لو باع
العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة ج الكتابة لا يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ولا
يثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا او من كذا اجلا معينا وينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول
فاذا اديت فانت حر مع النية له ويقول العبد قبلت وما شابهه ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا ه
الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي زيد فيها على ذلك الرد في الرق
عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد اما من طرف العبد في العجز فالاقرب انها
جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بغير خلاف مثل خدمته فلو شرط الوطي بطل
الشرط والاقوى بطلان العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء
لم يستبعد جوازه **الفصل الثاني** في السيد وفيه يا مباحث ا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان
مراهقا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى
العبد الكتابة فيها وادعى المولى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف ما لو لم يعلم العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما
سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان ما يؤديه العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه
الاختيار فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح لا يشترط القصد فلا تقع
بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران ه يصح كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق

لا يمنعني ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له كما يحكم ببقاء الزوجية لو تزوجها على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل الترافع ابطل الحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حالة الكفر وجبت قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما ق لو اسلم العبد فالاقرب انه يباع على مولاه ولا يبقى للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة على رأي فان عجز ورق بيع عليه حينئذ في الحربي يصح ان يملك فيصح كتابته سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم الكتابة سواء كانا في دار الحرب ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد اكره احدهما الآخر بطلت الكتابة لان قهره يزيل ملكه وان قهر السيد على رقه ثم رقيقا بطلت وان دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد السيد فان امتنع المكاتب لم يجبر على … ويتخير السيد بين المقام بلا استيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء … ويتخير المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ورد الى بلده ان امن المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا ولا تبطل لو جاء باذن مولاه فان سبي سيده ثم قتل بطلت الكتابة … وان من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرق فكذلك ان عتق … فالمكاتب للمسلمين يعتق باداء المال اليهم ثم يرث ومع العجز والمكاتب بحاله المال الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده وموته فهو موقوف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالاداء والسيد رقيق ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب فانفلت من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فهم … المكاتب فانفلت منهم ثم غلبهم المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون لتكسب الاموال وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه … في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعليها اخرناه ان ادى بعد الحلول والا عجزه مولاه ولم ينقلب حق عليه ولو تعذر للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان جاء … الاصح الفسخ وان ادعاه واقام البينة به عند الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتب في دار الحرب حربيا بان … استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قائم له على نفسه فيملكها ويعتق ويبطل الكتابة ثم يتخير بين الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ي المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان … للسيد قبل الحجر اتبع عتق بالاداء ان ادى بعده الى الحاكم عتق فان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيا اخذه ودفعه الى الحاكم وعتق ح وان تلف … فان دفع ح غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان له طلبه وان لم يطلب الدفع ويعتق عليه الوقف فان اسلم المولى علمت الصحة والا البطلان وان كاتب بعد الحجر فالوجه البطلان اما لو كاتبه السيد ثم ارتد فالكتابة لا تبطل قطعا لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة يا المريض يصح كتابته فان برأ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كاتب بقدر القيمة ووضع النجوم في المرض اعتبر خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم سواها ولو عجز نفسه ان كانت النجوم اقل فليس لهم غيرها وكذا لو اوصى بوضع النجوم عنه وما عتق فهو ولو اقر في المرض بقبض النجوم من مكاتبه في الصحة قبل من الاصل مع انتفاء التهمة والا من الثلث

الفصل الثالث في العبد

وفيه د مباحث أ يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا ينعتق احدهما مع الاداء ويصح لمن كاتبه … ب قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح … وان كان ذميا وهو قول لا باس ج قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح … نظر ولو كان النصف الآخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان … لغيره واذن … الكتابة الى حصة الشريك … كسبه الى الشريك … في الكتابة … الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة … او اعطى من سهم الرقاب فله الاداء جميعه الى المكاتب ولو كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا … المكاتب من سهم الرقاب فله صرفه في جميعه في الكتابة د لو كاتبهما معا صح سواء اتفق العقدان او تفرقا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت وسواء اتفق العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق احدهما مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل او اختلاف

ولو كاتبا بعوض واحد قسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع البعض كان لهما ولو اذن احدهما للآخر … ولو كاتباه ثم عجزه احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات المولى فعجزه احد الوارثين وانظر الآخر في نصيبه صح

الفصل الرابع العوض

وفيه ي مباحث أ العوض شرط في الكتابة فلو تجرد عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فلا يصح على العين … ملك غيره … وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا … فلو كاتب وشرطها اجلا مجهولا لم يصح خلافا ب يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر ولو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت … وسطا ولا بد وان يكون وقت الاداء معلوما اما حالا او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك الى غرة … اجال كل اجل سنة جاز ولو قال كاتبتك الى عشر سنين جاز فان قال تؤدي الي في هذه العشر سنين … المدة للاداء بطل للجهالة وقت الاداء ولو كاتب الى اجلين مختلفين كسنة وعشر سنين جاز وهكذا يجوز كل اجل يصح التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق نصرفه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان من الاثمان فان كان النقد واحدا او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعواض وجب وصفه بما يصف في السلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز فيشترط علمها كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متاخرا عنه باجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا وتخيط لي ثوبا عقيب الشهر واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف … ولو قال على منفعة شهر لم يجز للجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عقد الكتابة كبيع واجارة بثمن لا لشيء واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح ويقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات و لا يشترط في العوض قدرا خاصا بل يجوز على كل قليل وكثير ويشترط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان ينفق في جميع ما ينفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيه المسمى لم يلزمه ز لو كاتب عبديه صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمتين ويعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الآخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما ولبس العبدين … الصغير مادام حيا … التذكر فان ذكره عتق المعين فان ادعى الآخر الاداء حلف المولى وبقي عليه نجومه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل الذكر … الورثة … للآخر على نفي العلم … عليهم ويتعدد اليمين بتعددهم فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة وفي الآخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان يشفيا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو ادعى من قلت قيمته من الثلاثة المكاتبين صفقة بما ادى ادعاها بالسوية كون الفاضل عن قيمته … على الآخر ووديعة عند السيد وادعى من كثرت قيمته الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان يدهم على المال بالسوية ويحتمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد ما عليه … ويحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق … كان البعض فالثاني ولو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح … الاداء الى المؤدى ان حل عليه والا استرده او جعله امانة وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على الرقيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما … به باذنه رجع والا فلا وان ادعى ما لم يعتق به باذنه فهو قرض عليه فان كان ما … بالقرض ومال الكتابة صرف فيهما والا قدم مع التشاح الدين ولو كان السيد فادى احدهما عن رقبة بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض لوقوع القبض فاسدا والعتق لزوال الرقبة المقتضية للعتق ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بنفي العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان كان قبل الدفع … وان ظهر معيبا فان رضي المولى استقر العتق فان اختار الارش فله والاقرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلف العين عند السيد او حدث فيها عيب تعين الارش … حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع تجدد عيب … بالاول مع ارش الحادث ولو قال …

بعد قبض المنجم هذا اجزا وان تنجز لم يحكم بعتقه لان ظاهر الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك تقدم قول السيد ى لو كان النجم
مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر في التقديم او لا

المطلب الثاني في الاحكام وفيه فصول

الاول في تصرفاته وفيه ح مسائل ا المكاتب كالحر في التصرف الا فيما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يشتري بالمحاباة
ولا يبيع بالغبن ولا يبيع بالنسيئة وان نقصا عن الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري [illegible] وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان
يضارب بماله ويجوز ان يقبض مال الغير قراضا او قرضا ويقبل اقراره بالبيع وليس له اهدا طعام ولا اعارة دابة ولا يدفع المبيع قبل
قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته وان كان على وجه النظر ولا يتسرى خوفا من تلف الجارية ولا يقبل هبة من يعتق
عليه مع انتفاء كسبه ولا يزوج المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام ولو كفر بغيره من عتق او طعام لم يجز وفي الاجزاء مع اذن المولى نظر
ولا يقرض ماله ولو فعل جميع ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا فلو عتق بالاداء لم ينفذ تبرعاته
ج تبرعا باذن مولاه نفذ سواء عاد الى الملك بالعجز او لا لكن مع العجز الولاء للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا قبل الحال [illegible] فان
قبلهما دفعا استقر ثبت للسيد لو مات العتيق فالوجه بقاء الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز فيكون للسيد د لو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبل في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن
صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على كتابته ينفق عليه بحكم الملك لا النسب كذا لو اوصى له به فان قبله [illegible] بان يكون كسوبا
فالاقرب جواز قبوله وان لم يأذن المولى على التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى ه كلما
يكتسب المكاتب فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه ان شرطه فالوجه بطلان الشرط و لو تزوجت المكاتبة كان
العقد موقوفا على رضا المولى وان كانت مطلقة ومع الاذن يملك المهر وليس للمكاتب وطي امته بغير اذن وان كان مطلقا فان استولد
فولده كحكمه ينعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة مع العتق ز ليس له ان يحج مع حاجته الى المال للنفقة ولو لم يحتج
اذ لو مات [illegible] وله البيع والشرا اجماعا والنفقة مما في يده على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان المملوك وتاديب عبيده ونحوه
دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده واقراره بالبيع والشرا والدين والعين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين
مولاه وله السفر سواء بعد او لا فان شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومعه يقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة
له رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع الغبطة
لا بالقيمة ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له فكاكه بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال

الفصل الثاني في تصرفات السيد وفيه مباحث

أ ينقطع بالكتابة تصرف المولى عن رقبة العبد الا ان يعجز مع اشتراط العود في الرق مجددا فليس له بيعه [illegible] ولا هبته ولا نقل
الملك عنه ولا نقل التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان
كانت الكتابة مشروطة ويخرج على قول الشيخ عدم الجواز فح ان قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيرجع عليه في العتق
على قولنا ظاهر ج لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابراه منه وان اختار التعجيز
ثم عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره وبطل حق الموصى له بما
بعد التعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما للتفرقة لم يبرأ المكاتب بالدفع الى المساكين
ما لم يدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه وان اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب الجمع بين الورثة
[illegible]

[illegible] ح بين الورثة والوصي [illegible]
ك ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة وسواء شرطا النكاح في عقد الكتابة او لا فان طاوعته عزرا وعزر
للشبهة مع الشبهة وعدمها والوجه ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعت او اكرهها وتكرر الوطي فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد المهر والا تعدد وهل
[illegible] ولدا او ولدت منه لا الاقرب ذلك فتعتق عند موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه ليس له وطي بنت المكاتبة
او فعله والمهر موقوف بملكه ان اعتقت بعتق امها والولد ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت
لا تملكها ولا لولدها وليس له وطي جارية مكاتبه [illegible] والولد حر [illegible]
يجوز فيه الولد اشكال والتعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم منهما فلو جهل احدهما عزر الاخر ى ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح
ولا المكاتب ولا مملوكهما احدهما فليس لواحد منهما التزويج بدون اذن الاخر وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقا على التزويج صح ك لو كاتب
احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطيها فان فعل عزر مع العلم وعلى كل منهما مهر مثلها كاملا ولو وطي احدهما عزر وعليه المثل ويقاص بقدر نصيبه
مع التماثل بين عوض الكتابة والمهر والحلول [illegible] دفعه الى غير الواطي او عجزت ورقت بعد قبض المهر من الواطي
اقتسما بالسوية مع بقائه وان كان قبله فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطي والا رجع على الواطي [illegible] النصف
وغرم للاخر النصف

الفصل الثالث في حكم ولد المكاتبة وفيه ى مباحث

ا لا يجوز للمولى وطي المكاتبة على ما تقدم
فان وطي فالولد حر ولا تبطل الكتابة بحبالها [illegible] فان ولدت قبل موت السيد عتقت في الاجل في نصيب ولدها او ما تقبل الاداء وكذا
لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها [illegible] قبل الاداء لم تبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من
حر مع شرط الرقية لم تسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق برقها ج ولد المكاتب من امته حر ولو كان احد ابويه رقا
فان شرطه فغيره تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر ومن زنا رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر
د ولد المكاتبة موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا الولد احتمل صرف القيمة للسيد لان امه لو قتلت كانت قيمتها للسيد ولان الام لا
لا تملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا تستحق قيمته وقواه الشيخ ولو جني عليه وكسب فالاقوى انه موقوف ان عتق والا فللسيد
فان اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر فالاقوى على السيد
لانه [illegible] مع العجز ويحتمل اخذ الناقص من بيت المال و لو اعتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف فليس للام الاستعانة
عند العجز صح وان قلنا انه للام او انها لو تقع مع جواز الاستعانة لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة
كامه وقد مضى وولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى كما انه ليس له وطي
الجد فان وطي فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه الولد وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق
عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه و لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك من غير زوج
حر فهو حر الا ان يشترط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات
السيد قبل الاداء والعجز جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ف لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة
وادعت المكاتبة تاخرها ليتبعها الولد فالقول قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول
قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى وصورته ان يزوج المكاتب بامة مولاه ثم يشتريها فالولد حال الزوجية للمولى [illegible]
[illegible] للمكاتب لانه ابن امته فادعى الاولى لان اليد تدل على الملكية لا الوقف ح اذا كاتبا امة ثم وطئها احدهما فاتت بولد [illegible]
الاستبراء من وطيه لم يلحق بالسيد هو ولد مكاتبة من زوج او زنا وقد تقدم وان قبل لحق به وهو حر ونصيبه من الام ام ولد
ويقوم على الواطي نصيب الشريك وهي باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد تعتق النصف من نصيب
الولد ولا يقوم الباقي [illegible] على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه [illegible] العتق ويحتمل التقويم حال فسخ الكتابة
فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي تعتق بالاداء ويحتمل فان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد تعتق في حصته من نصيب ولدها
ولم التقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم على الواطي نصيب الشريك وصار كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطي وعليه قيمة
[illegible] ان وضعته بعد التقويم وعليه نصف ان وضعته قبله ولو وطئاها معا فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما

[illegible]

نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له ويجري الاحبال بنفسه او بسراية اداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورتها
ام ولد فلا شيء عليه غيرها فان وضعته قبل ذلك بان يحمل الدفع القيمة ملحقا في صيرورتها ام ولد ولو تدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته
لشريكه واما الثاني فان كان وطيه بعد صيرورتها ام ولد فقد وطئ امة غيره بشبهة والولد حر فعليه لشريكه قيمة الولد وان وطئها قبل
فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد لا بتمامه والولد حر وان كان الاول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فان وطئ فالولد حر
ايضا وعليه قيمته توخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني وان كانت الكتابة
باقية فلها على كل واحد منهما مهر كامل والولد لكل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا فحكمها لو كانا معسرين
الثاني ان يختلفا فيدعي كل السبق له فلها المهر على كل واحد منهما ولكل واحد تقويم نصف قيمة الجارية لصاحبه بل على قيمة الولد
عليه فان استوعبتا بدعتيهما تقرير تقاصا وتساقطا وان زاد ما تقرر فلا شيء عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد
ما بيده فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة ويكون ام ولد لمن يخرجه القرعة

الفصل الرابع في جناية المكاتب والجناية عليه

وفيه بحث ا اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد او عفى على مال يثبت في رقبة العبد مع التراضي والكتابة
بحالها على التقديرين وان كان خطا ثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفا على مال وان كانت خطا فالمال الذي في يده
[illegible] يجب في الخطا بالارش بهما كان وكذا في العمد لانه من صلحه ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح له معاملته
فان في ما بيده بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر فللمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه المال لانه [illegible]
لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان كانت عمدا والا وجب المال ويتعلق برقبته فان فدا نفسه [illegible]
منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه تبرع لنفسه باكثر من
القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي انه يدفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل بقيت منه في مال الكتابة فان عجز استرقه السيد
ان شاء وخرج عن عوض الجناية كان للاجنبي منعه فيها الا ان يختار السيد فكاكه ويبقى الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس
بما يوجب القصاص فان اقتص منه كان كما لو مات ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه في العمد وبيع في الخطا وللمكاتب فكاكه بالارش
ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه حقوق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض
فان كان الجميع حالا وفي يده مال لم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء ما شاء وان كان البعض موجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بغيره
لان الثمن يزيد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لغرمائه [illegible]
ذو ماله الى الحاكم فيبدا بدفع عوض القرض وثمن المبيع فان دفع لهما والا بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه مع
وان قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا
ان يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة ويسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش ويعطي ما في يده للقرض وثمن
المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر [illegible] ولا يلزمهم الوفاء به سواء ثبت بعقد
المعاوضة وبغيرها كالقرض وسائر الديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاؤوا وان اختاروا المطالبة لم يكن لاصحاب القرض وثمن المبيع حق
في ذمته فلم يكن لهم تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وتعلق حق المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه ورفع المجني عليه امره الى الحاكم
ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد ه لو جنى على جماعة عمدا اقتص او خطا ثبت لهم الارش فان قام ما في يده بالارش [illegible] فان
فضل شيء صرفه في الكتابة والا عجزه السيد وان لم يكن بيده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تقدمت الجنايات عليهم او اتفقت
زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله ولو ابراه بعضهم قسط ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالارش اجيب
وقيل باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا استوعب كل واحدة من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنا دفعة واحدة
فالحكم كما تقدم والا كان للاخير و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفى على مال او كانت الجناية خطا فقيل له المطالبة في
الحال فان وسع ما بيده للارش ومال الكتابة اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط الارش ومال الكتابة وقيل [illegible]
فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعد العتق لزمه نصف الدية ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط
الارش لانه تعلق بالرقبة فتلفها بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده لان العتق

سبب ابرائه عن المال وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلف بالعتق

مهر كامل فبطل الجميع مع عدم الحلول او معه بقصاص وان كانت قبل وقت عتقه طالبته بها وان فسخ الكتابة للتعجيز بعد قبض المهر [illegible]
به مع الحلول لاحدهما الاخر فان كانا في يدها اقتضيا هما والا تلف بينهما ولو فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه [illegible]
في الاخر ولو تعاونا في مهر الشراريان وطئها احدهما بكرا او حسنها [illegible] الاخر بالصداق تقاصا في المساوي ويرجع صاحب الفضل
[illegible] لو افضى احدهما [illegible] بنصف قيمتها عليه ولو تعذر [illegible] وسقط حكمه ولو نكل احدهما لزمه نصف المهر
وكذا لو اختلفا في اصل الوطي ط لو اتت بولد فنفى عنهما بان يأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطي الاول [illegible]
الثاني فهو مملوك [illegible] منهما وان امكن لاحدهما [illegible] فهو له [illegible] حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم
فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم يحبلها من وطئه فان كان هو الواطئ الثاني كان [illegible] بجميعها ام ولد للاول
فعليه جميع المهر للاول وان كان قد فسخ الكتابة في نصيبه الا فلهما وان كان هو الاول وجب عليه المهر ح يجوز كتابة العبيد في عقد
واحد فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فان اجاز بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شيء منها
ط يجوز ان يملك المكاتب اباه او ابنه بان يوهب له احدهما فيقبل او يملكهما بابتياعه الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم يكن له ان
يفديه بشيء من [illegible] ثم ان كان للجاني كسب دفع منه الارش في الجناية ان استوعب قيمته او بقدرها ان لم يستوعب فان لم يحصل
[illegible] الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد وقلنا انه يكون موقوفا معها [illegible]
ي لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطا او شبه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله القصاص حفظا للعبد
وله العفو فان عفى على مال لم يثبت اذ لا يستحق المولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص ولا بيعه
بقتله ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبد ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص يا اذا جنى المكاتب خطا
او عمدا او عفى عنه على مال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لانه منعه بالعتق من البيع وان بادر المكاتب
باداء مال الكتابة عتق وضمن الارش يب اذا جنى المكاتب جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى القول بضمان ارش الجناية
مع العتق يضمن هنا ارش سائر الجنايات لانه اتلف الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ
هنا قولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باداء [illegible]
والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته وارش سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق
الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد رده في الرق صار قنا
فللسيد تسليمه ليباع في الجنايات وفداؤه فقيل بالاقل من قيمته وارش الجنايات واختاره الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغا
ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وقيل
بالاقل من ارش جميع الجنايات والقيمة واختاره الشيخ يج لو جنى عبد المكاتب عليه خطا او عمدا وعفى على مال سقط حكم الجناية لانه
لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه واختار الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب
هنا عبده ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ليس له منعه التصرف فيه والابن ثبت له
حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس للمملوك الاقتصاص من المالك في غير هذا الموضع يد لو فعل عبد المكاتب ما يوجب تعزيرا كان
للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا حده على ما رواه عمار [illegible] يه اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع [illegible]
وان كان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد و
اتفق مع مال الكتابة جنسا تقاصا بما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق بالاداء
انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة ولو سرت بعد العتق به فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه
باقي الدية لوارثه فان لم يكن له وارث فللامام يو اذا جنى على المكاتب المشروط عبد لمكاتب مثله لم يملك السيد منعه من القصاص سواء كان
العبد للمولى او الاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب في حق عبده [illegible] لانه يعفو عن المال على غير مال او مطلقا فيسقط المال لا
اعتراض للمولى [illegible] ولو كانت الجناية خطا او عفى عن المال كان للمولى منعه وكذا [illegible] لو عفى على بعض الارش [illegible] اذا قتل المكاتب
[illegible] فان كان القاتل المولى لم يجب عليه شيء وان كان اجنبيا ثبت القيمة لا غير [illegible] للمولى القصاص وان جنى على طرفه

عن القصاص

كان للمولى قصاصا وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فلا القصاص يح المملوك الذي من مكاتبته شيئا يحرر منه بحسابه
فان جنى بعد تحرير بعضه على حر او مكاتب او ولد وكانت حرية الجاني اقل ... [illegible]
بل يلزم من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية
والمولى ان يفك ما الرقية بنصيبها ... [illegible]
وان كان دما فاقتص منه **الفصل الخامس في الوصية له وبه** وفيه ح مسائل لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا
فان عجز ورق قبل موت الموصي لم يصح الوصية ... [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في احكام المكاتب

المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلق ان يكاتبه على مال مخصوص في وقت مخصوص ولا يذكر فيه الرد في الرق عند العجز
فاذا ادى شيئا من كتابته عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب وان لم يكن او كان
... [illegible]

[illegible]

من نصيب الوارث ومن اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد جارية له درق بعد عقد الكتابة ممن كان مكاتبا كلية ينعتق منه [illegible]
مثل ما انعتق من الابعض من نصيب الحرية وللمولى نصيب ما يخلفه ثم ياخذ المولى من الولد ما تخلف على ابيه ينعتق الولد [illegible] بالاداء
وهل ياخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل المال ثم يرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول [illegible] الثاني [illegible] صحيحة
[illegible] وذلك من المتوفين ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فالذي يعطيه [illegible] علماؤنا ان تركته للمولى وان كان له ولد ورق بعد الكتابة
جاز فيه فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا ينعتق باداء ما على ابيه اشكال [illegible] الثاني [illegible] وجوب الاداء على الوارث ولو خلف

[illegible]

[illegible]

العبد المحسوب عليهم بثلث المائة نزاد لهم ثلث الخمسين فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق ثابتا في ثلثه ونصف تسعه وحصل للورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين رق وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يؤد العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته ومال كتابته الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواء وحل مال الكتابة فان كان معه وفاء بالباقي اداه وعتق اجمع لو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا قاله الشيخ لحصول ثلثيه للورثة ثلثي المال للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه ان عجز عتق بعضه لا يعتق منه شيء معجلا لئلا يتنجز للوصية ما يتوقف تاخر حق الوارث وقول الشيخ قوة كج لو كاتب على الف مائة فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو ماتوا في ذلك ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت آخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء الجميع لاحتمال الاداء قبض النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب اداء الجميع ولو قال قبضت آخر كتابتك ان شاء الله بطل اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة كد يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث لم الورثة على ذلك الا ان يرد العبد ولو طلب بعد الرد لم يجب ثم الوصي ان عين تعديل كونه مكاتبا عليه فاذا ادى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق للورثة كما لو اوصى بعتق فاتى ادى بما شرط فعتق العبد اوفى للسيد هاهنا شرطوا ان لم يؤد المال استرقه الوارث ولو لم يعين كوتب على الحاجز بالعادة بكتابة مثله الى المرغبة ينقضي الكتابة بالكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب القدر الذي يحتمله الثلث ولو ضم الى الكتابة غيرها وقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ تقدم الكتابة كما لو اوصى بعتق في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبده الاخر ثابتة فيهما سواء كان القصد بوصية الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في التعيين ولكن لهم كتابة امته ولا العكس ولو كان له خنثى دخل في لفظ العبد والامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الخنثى في التخيير كه لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم ترث البنت بان تكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه نفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته من الدين عتق وكان الولاء المشترط للمولى ورثتها ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كو لا تنفسخ الكتابة بموت المولى ويعتق السيد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم يعتق بالدفع الى البعض ولو كان نوعين رشيد بن تعين الدفع الى الجد فان فقد فالى الوصي ان كان والا الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي لو اوصى بدفعه الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه لو اوصى بدفعه الى غرمائه تعين وجب على المكاتب دفعه الى الوصي او الى ورثته بنفسه لم يعتق بذلك لو اوصى بدفعه الى غرمائه تعين القضاء منه قبل دفعه الى المكاتب الى عشائر من الوصي من غرمائه ولا حق للورثة فيه لو اوصى بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرتهم كز ليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ يتخير المالك ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة واذا عجز نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ كح يستحب للمولى انظار المكاتب حاضرا بعد الحلول فان انظره لم يجب الوفاء ولا يجبر على تاخير الفسخ فاذا دفع المولى في التاجيل طالب فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي من جنس مال الكتابة لم يمكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضر من منزله القريب كذا ان كان من غير الجنس واحتاج الى البيع وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلفه على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان اخر احدهما مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حضور الوكيل لا يعتبر هذه المسير كط حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله

ويبرئه ل اذا حق المكاتب الثابت بالكتابة والحلول فحلف على عدم القبض فلو وجد الحاكم له مالا سلمه الى السيد في الاحوال المجيء علم المال والزمه انفاق عليه بقوة كفاف وجد الحاكم بعد الفسخ السيد ما يفي مال الكتابة بطل فسخ السيد في الا ويرد ثلث ثمنه لا لو ادعى المكاتب التسليم او اقام شاهدا جاز له الحلف معه لو ادعى غيبة الشاهد انظر ثلثة ايام فان جاء والا حلف السيد وفسخ فيخرج فادعى شاهده بعدها انظر ايضا ثلثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو تخلف عليه لو درهم واحد وعجز عنه كان رقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه لو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل جاز ولا يبطل الكتابة بموت المالك للوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل حمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث له لو ابراه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى لو ملك المكاتب مالا ان عتق او ان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمكين فاذا كاتبه لم تمانع فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى فالمرشد المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لن لا يعتق المكاتب الا بالاداء اذا لو يبرئه المالك سواء كان معه مال الكتابة او لا ولو كان بيده مال الكتابة ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا بل يؤدي الامام منه واحتمل ان يكون عجزا فيعجزه المولى ويسترقه ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول وادى الثاني فالولاء للسيد الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول او قبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف ليس للسيد الا ان يعجز الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فيراثه موقوف ايضا لط لو اوصى بعتقه عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه وان ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يؤدي لم يلتفت اليه لانتفاء العجز وان لم يكن معه مال ظاهر فان صدقه الورثة اعتق وان كذبوه حلفوا وعتق وكان نجاته للورثة م العجز لا يفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه والا كان باقيا على الكتابة ولو كان للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها ما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب في نفقته عليه وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو مات المكاتب في ايدي رقيقا ما ادى رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم ما عتق ولو اشترى المكاتب زوجته والمكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح

المقصد الرابع في امهات الاولاد وفيه بحثان ا ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد بعد وطئها لستة اشهر فصاعدا الحق نسبه وكان الولد حرا وصارت بذلك ام ولده ولا يشترط حرية الولد الى الامة انثى بها الاقل من ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولده ب انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثة احدها ان تعلق منه بحر وذلك بان يطأها الحر جاريته ويعلق من مائه ولد سواء كان الواطي مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه ثم اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة ولو لم يبع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد وان اذن له المولى في التسري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا اما الامة فانها لا تعتق بموت المكاتب قبل ادائه وعلى هذا لا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولده هل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها قولان الوجه عدم ذلك ولو عتق ثبت لها حكم الاستيلاد الثاني ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطي مباحا او محرما كالوطي في الحيض والنفاس او الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ مولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولده في حق الراهن والمرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا علقت منه بمملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح ويشترط المولى الولد او يطأها زانيا ثم ملكها بعد ذلك او لا سواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان وطئها للشبهة او يغر بحرية فيتزوجها على انها حرة او يشتريها فيظهر انها مستحقة فلا تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولده وعندي فيه نظر الثالث ان تضع ما يظهر فيه خلق آدمي ويرجع في ذلك الى القوابل ولو وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد الثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلق بها الحكم

انها الأولاد ولو لم يشهد بذلك لكن علم انه منه بعد امثال ادعى ما ولد شهادتهم او غيرها تعلق به الاحكام ايضاً ج ام الولد مملوكة لا تحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطي والاستخدام وغير ذلك الا البيع المثبت ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على مولاها ولم يكن له سواها سواء في ذلك حياة المولى ح خلافاً للسيد رحمه الله منع من بيعها مطلقاً ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصار ملكاً طلقاً د لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبت ولو لم يف او لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي ولو كان الولد موسراً قومت عليه الحصة الاول ولا يعتق من اصل التركة ه ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال ينشأ من انها عقد على الرقبة فاشبه البيع من حيث التمام لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكراً او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معاً على النسبة ولو اتت بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولى لا يثبت له حكم الاستيلاد ولا ينعتق بموت السيد وكذا ما تكسبه ام الولد في حيوة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك للبائع ان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراها معاً تحرر الولد قال الشيخ وتصير ام ولد وكذا تصير ام ولده لو اشتراها قبل الولادة ط اذا جنت ام الولد خطاء تعلق الجناية برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها للبيع وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا تتخير المولى لو جنت على اثنين على قدر الجنايات وبين الفداء ولو مات قبل الفداء كان على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فيسقط الثالث ان قلنا بالاقل لو زادت القيمة وادت لفدائها ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها ضمن قيمتها ي ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق تربصت اربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطي وغيره الا البيع وله ارش ما يجنى عليها ولو قتلت فقيمتها لصاحبها لا لها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا ضمنا قيمة الولد ان استمر حريته الى الشهادة ولو رجعا مطلقاً فالغرامة ايضاً والا غرما ما تقوم على الولد يج اذا وطي الاب جارية ابنه فان كان صغيراً قومت عليه وصارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيراً ولم يقومها كان زانياً لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطي الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم والا فلا وعليه المهر يعتق على جده ويحرم على الاب موطوئة على احد الوجهين ولا يجب على الابن قيمتها لا تقربها بعضهم من غير الاستمتاع فان وطئها الابن فعل محرماً ولا حد عليه وتصير ام ولد لانتقالها ملكاً ولو زوج امته ثم وطئها فعل حراماً وتصير ام ولده ينعتق بموته وما تلد منه بعد ذلك من الزوج حكمه حكم امه يد لو ملك احد المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب عتق فلا بحث وان قلنا انه لا يقتضي العتق لم يحل له الوطي اجماعاً فان وطي فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امه وبنته فاستولدها لو وطي امة محرمة فاستولدها صارت ام ولد وخرجت عن الضمانة وان كان فيها ربح حلق مال الضمانة ولو وطي المرهونة فاستولدها احتمل ان تبقى خرجت من الرهن وعليه قيمتها للمرتهن يحصل هنا والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد عزر بغير حد ولا ينقض الحرة فلو صلت مكشوفة الراس ولو قتلت سيدها عمداً او خطاء عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص يه لو باع ام ولده بطل الشراء فان تلفت فعلى المشتري كان ضامناً الا ان فيه فاسد يو قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد لكنها الفائدة هنا بالاعتداد خاصة يز قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين والحكم الاول غير معتمد

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في نفس اليمين وفيه يو بحثاً ا اليمين عبارة عن تحقيق الجملة الخبرية بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة والغالبة وشرعيتها ثابتة بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن او الغالب فيه كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم يكن يميناً ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى به الخالق لاشتراكهما فلم لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير لم ينعقد

وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد المعاني وهو كونه قادراً عالماً وان قصد المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقران لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقاً وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال عهد الله علي كان عهداً لا يميناً ولو قال وميثاق الله وكفالة الله وامانته لم ينعقد ولو قال استعين بالله واعتصم بالله او توكلت على الله لم يكن يميناً وان قصد بها الحلف اجماعاً ج لا ينعقد اليمين حينئذ الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرفان كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او الثاني كقوله وحق الله او لم يعرف له حكماً كقوله اعزم بالله د الفاظ القسم ثلثة بالله وتالله ووالله وينعقد بما يتبعها كقوله الله تعالى لافعلن مع قصد حذف حرف الخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت او اقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين قال الشيخ لم ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بله وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعاً ولو قصد اليمين فالاقوى بغير الله تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقران او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا انعقاده وحمله الا لله على اللحن ولو قال لاها الله ونوى اليمين في الانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين عندنا بالمصحف او بالنبي او باحد الائمة او بالكعبة او بالحج او بالبرائة من الله او من رسوله او من القران او احد الائمة او قال هو يهودي او نصراني او عابد الصليب او مستحل الخمر والميتة وحلف بالطلاق او التحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة للامراء والسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايماناً تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين رحمهما الله قول ان من حلف بالبرائة من الله او من الائمة اثم ان خالفها علق البرائة به ويجب عليه الكفارة ظهاراً ولا يلزمنا ذلك لانه من ايمان الجاهلية لا ينعقد به اليمين و متعلق اليمين ان كان واجباً كما اذا حلف انه يصلي الفرائض او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام او لا يزني ولا يظلم ولا يشرب الخمر وغير ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ويجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان مندوباً كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعاً او يتصدق ندباً او يحج مستحباً لا فرق بينهما في الانعقاد ووجوب الكفارة مع الحنث وان كان مباحاً كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يلبس احد طرفيها دون الاخر وما اشبه ذلك فان كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولا ينعقد اليمين وان كان مكروهاً مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعاً لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرماً مثل ان يحلف ليقتلن مؤمناً او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم البقاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة ز قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي حلف والاية محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية فاليمين على الطاعة مستحب ويمين اللغو غير منعقد وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح او كناية سواء كان على الماضي او على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفياً او اثباتاً سواء كان صادقاً في يمينه او كاذباً اما مع قصد الكذب ويسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية ان عرفها ط يمين المناشدة لا تنعقد وهي ان يقسم على غيره فلو قال اسألك بالله او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه ي يجوز الاستثناء بمشية الله تعالى وليس بواجب فاذا استثنى رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال في حكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس والسعال او العي والتذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله عن الصادق عليه السلام الدالة على استثناء الناسي الى اربعين يوماً متأولة ويشترط في الاستثناء ايضاً النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولو نوى الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد فلو تلفظ عقيب اليمين بسبق لسانه او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضاً وانعقد اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا تكون الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نيته مع ابتداء اليمين بل عند التلفظ

يا لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار ان شاء زيد فان قال قد شئت
فعزم الا ان دخل فدخل حنث ولو قال الا ان يشاء انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول لما نذر او يعلم حال فيبدا بما
او بالموت او غيبة او جنون او منع من الدخول يب لا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لا فعلن او لا فعلت انحلت اليمين
ولو قال والله ان شاء زيد لا فعلن كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لا شربن الآن ان شاء اهلي او لا اشرب الا ان
يوجد مشيتها ما الله لو يحنث بالشرب ولا بتركه ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقعد منع نفسه من الشرب الآن يوجد مشية زيد فان شاء
فله الشرب ان لم يشاء لو يشرب ولو لم يعلم مشيته لغيبته او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لا شربن الآن ان شاء زيد فعد الشرب
بالشرب الآن ان شاء زيد الا اى يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى والمستثنى منه ايجاب فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال قد شئت ان لا اشرب انحلت
اليمين لانها معلقة بعدم مشية ترك الشرب وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم ينحل اليمين فان خفي مشية لزمه الشرب
ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت الا يشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث و الاستثناء بمشية الله
تعالى يوقف الطلاق والعتاق فلا يقعان **ج** قد بينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن لا في حق الحالف ولا المحلوف
عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يجب بهما كفارة وانما ينعقد على
الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او فعل المباح اذا تساوى او كان الترجيح في مصلحة الدين والدنيا ولا ينعقد على
ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت الا تخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه كذا لو حلف الا يتزوج عليها
الا بالتسري لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين **يد** يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى
اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران وتصح من الكافر على الاقوى ومنع الشيخ في الخلاف بعيد فيهم الاقرب
انه لا يصح منه التكفير … بل يجب عليه التكفير بتقديم الاسلام ولا يصح من الغضبان مع زوال عقله بالغضب **يه** لا ينعقد يمين الولد
بدون رضا الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى ولو حلف هؤلاء في فعل واجب او ترك قبيح انعقد
ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة **يو** لو حلف ولم يقصد لم ينعقد لو حلف بالصريح ونقل
قوله في عدم القصد **المقصد الثاني** في متعلق اليمين وفيه **لح** بحثا **ا** المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى الحالف
على ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر بان ينوي الموضوع الاصلي كما لو نوى بالعام العام وبالخاص الخاص او بالعكس او اطلاق
المتكلم او العكس او باللفظ مجازه كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد معينا او لا يشرب ماء ويقصد ماء معينا او يحلف ما رايت فلانا ويعني ما
ضربت رئته او لا سالته حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شرب لفلان ماء من عطش وينوي به العموم وكل هذا مقبول لدى اليمين
النية ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا ياكل خبزا وعنى لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم الاحتمال
ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا
فان نواه قصر عليه مثل ان دعي الى غداء فحلف ان لا يتغدى او لا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم ولو لم ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ او
بخصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل الا يخرج الا باذنه فعزل او لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع
احتمال عدم الانحلال فلو راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان يمن
عليه امرأته بغزلها فحلف لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية **ب** اذا حلف
على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل مما يستدام كما يحنث بالابتداء يحنث بها كالابتداء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار
حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويبر بخروجه عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه
حنث وان قام لنقل قماشه ورحله او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سواء
ترك في الدار ما يمكن سكناها معه او لا ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت فلانا حنث في الابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكنا معه فلم يخرج او احدهما في اول حال الامكان لم يحنث وان
قاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يرحل عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في دار فسكن كل واحد منهما بيتا منها كبيرا وكذا
لو كانا في بيتين … الدار كبيرة لكل منهما غلق … ولو كانت الدار صغيرة فيها مسكنان وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما في بيت … الكبيرة

واحرى في الصغيرة او كان في صفتها او في بيتها والبيت لاحدهما خاصة دون الآخر فيها متساكنان ولو جعل بينهما حاجز ولكل من البيتين
باب فليسا بمساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال او العود الى البناء لو مكثا الى البناء قبل الانتقال حنث ولو افرد بحجرة من دار وطريقهما على
الدار فالاقرب انه ليس بمساكن ولو نوى انه لا يساكنه في درب او دار خاصة حمل على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت احد ولو حلف
لا ساكنه في هذه الدار وهما فيها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكناها لم يحنث لو حلف لا سكنت هذه الدار
فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل او لم يجد منزلا او لم يتحول الماء او يحول بينه وبين المنزل باب مغلقة من ابواب او خوف على نفسه
او اهله فاقام اياما فاوى المنقلة منه قدره ولو لم ينو النقلة حنث لو حلف فنقل متاعه على العادة بحيث لا يترك النقل الحنث ولا يلزمه
جمع دوابه البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار …
لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يحنث وان اليمين … وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم ينقض اليمين اخراج اهله كما لو حلف
ليخرجن من البلد ومع الخروج فالاقرب انه له العود … **ج** لو حلف لا يدخل داره
ذا دلشتا داخلها يحنث … يحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شيء منها
او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار في بينه الحائط لم يحنث
ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط بها سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان
يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث
ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا منتعلا او حافيا
حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه
فادخل حنث كما لو دخل بنفسه … ولو حمل باذنه فدخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع
تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث **د** لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم
يحنث ولو حول الباب الى مكان آخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار وان حصل لها باب آخر مع بقاء الاول فدخل من
الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي السلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الاعتبار
في السلوك لا في المصراع ولو حلف لا دخلت الدار من هذا الباب ففتح باب اخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه مصراع الاول
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل خيمة لم يحنث **ه** لو حلف الا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك فلو لم
يكن الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم
يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع لا بالمملوك غير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دار عبده
حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه
او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال ثبوته لان يمتنع اضافة الملك فيتعين اضافة الاختصاص اما لو حلف لا يدخل دار
المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابته حنث بما هو منسوب اليها ولو
حلف ان يدخل الدار لم يبر الا ان يدخل بجملته لو حلف الا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث لو حلف لا دخلت دار فلان ففي بقاء
اليمين بعد زوال ملكه تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار النسبة ومتعلق اليمين
على البيت الحاضرة خاصة … ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصتها وانهدمت لم يحنث ولو حلف
لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف
لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام قال الشيخ رحمه الله
يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف
لا دخلت الدار انحط الى الباب لو نوى ما يحتمله صح … **و** اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع العلم بكونه فيه حنث ولو
لم يعلم لم يحنث ولو كان معه غيره فدخل ونوى الدخول على زيد حنث ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول
على عمرو وقول الشيخ عدم الحنث والاقوى الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا

بيتا

لو اقام مصر لو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرهاً او ناسياً او جاهلاً لم يحنث فيها مكروهاً في الحلوف عليها لو يحنث **ف** لو حلف لا يلبس ثوباً حنث
بالابتداء والاستدامة فلو كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين ولو حال الامكان فان اخر عن ذلك حنث وكذا
لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا سكنت هذه الدار ولا ساكنت زيداً ولا اضاجع امرأة لو حلف لا تزوجت وله زوجة لم يحنث بالاستدامة وكذا لو
حلف لا تطيب لو حلف لا يصوم وهو صائم فاتم يومه فالاقوى الحنث لو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى
حنث **ح** المتبادر ان اتحد انصرف اليمين اليه كالرجل والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة
دون المجاز اللغوي فان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط ثم
كان المجاز ديمقراطية الحقيقة كالدابة اولا ولو اضاف الى الغائط بما تقتضيه العادة بتخصيصه بسبب الاضافة تخصص كمن حلف لا ياكل راساً انصرف
الى ما يشاهد عنده فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد يكثر الصيد بحيث يكثر فيه اسمه حنث به وهل يحنث برؤوس الطير والحيتان
قال الشيخ لا والضابط العرف فذا امتنع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف اليها نواه وان بعد ولو حلف لا شرب هذا النهر او هذه البركة
حنث بالبعض لقضية العرف وكذا لو علقه على اسم الجنس او الجمع كالو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا اجالس الفقراء والمساكين او علقه
على اسم جنس معنا كالنهر ولو حلف لا يسمع لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صمت او لا صليت حنث في
الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلوة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط التمام **ط** لو حلف لا البس هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى
به او اتزر او عمم او جعله قميصاً او سراويل او قباء ولبسه حنث فان كان قميصاً فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا البسه وهو رداء
فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا البس شيئاً حنث بكل ما يسمى لابسه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن
والخف والنعل ولو حلف ليلبسن امرأته حلياً بر بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ والجوهر ولا يبر بالودع وخرز الزجاج وهل يبر
بالنعقود والسبح يحمل على عرفه او ذلك فيمن حلياً في السواد ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً او دملجاً في مرحله فالاقوى الحنث لانه حليها
ولا يحنث لو لبس سبحة ولو حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير خنصره **ي** لو حلف لا ياكل طعاماً اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
زيد وعمرو صفقة واحدة تردد الشيخ في الحنث والاقوى عدمه وكذا لو اشترى احدهما نصيباً مشاعاً ثم الآخر النصف الآخر
اما لو اشترى زيد نصفه معيناً ثم خلطه بالنصف الآخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعاً ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل
من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعاً فاكل اكثر من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باع الجميع واشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها
فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا ياكل قدراً طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره
او لا يدخل داراً اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوباً خاطه زيد فلبس ثوباً خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد
حنث بما خاطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل داراً والرزيد فدخل داراً له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع من كلام كل
واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيداً ولا عمراً حنث بكلام كل واحد
منهما ولو حلف على فعل شيئين فقال لا اكلت اللحم والخبز لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل منهما **يا** ولو حلف لا يشم ريحاناً
فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وهو كل نبت ذي رائحة طيبة كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم
الفاكهة ولو حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا ياكل
حنث باكل المشوي دون غيره من البيض على اشكال ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضاً دخل فيه الثاني كبيض النعام
لا بيض السمك او الجراد ولا يسمى بيضاً غير بيض الحيوانات **يب** ولو حلف لا ياكل شيئاً فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص
قصب السكر او الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف لا ياكل سكراً فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم حنث
بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف ليأكلن
اكلة بالفتح لم يبرّ حتى ياكله بما يعده الناس اكلة وهي المرة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا ياكل ثمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى
يتحقق انه اكلها فلو اراد الاكل حتى يبقى من الشبهة واحدة **يج** اذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر الا بفعل الجميع حنث بالبعض وصرف اليمين الى الممكن
ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف بيده ولو حلف لا شربت من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في غيره والشرب منه لو حلف

لا شربت من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر **يد** اذا حلف على شيء عين بالاشارة فتغيرت صفته فان تغيرت الاجزاء وتغير الاسم
لم يحنث كمن حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصارت فرخاً او زرعاً وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب
تمراً او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً او لا اكل هذا الحمل فصار كبشاً او لا اكل هذا الرطب فصار دبساً او ناطقاً على اشكال او لا اكل هذا اللبن فصار
مصلا او جبنا او لا دخل هذه الدار فصارت مسجداً او حماماً او براحاً او تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت دار زيد هذه
او لا كلمت عبده هذا او لا كلمت زيداً زوج هند او عمراً سيد جوهر فزالت النسبة لو حلف لا ضربت عبد زيد فضربه زيد او حتى يموت
تعلق او شبهها بريقه فضربه حنث لان الزمن والمحابرة لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة ونقله الى اسم ثمان حنث ايضاً كما لو
لا ركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت بالقلم فكسر ثم برى او لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما يمنع الاسم
معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الحل او الرجل يمرض او الصبي يباع ولو حلف لا ياكل تمراً فاكل رطباً او بسراً او بلحاً لم يحنث ولا الدبس والعسل
البلح ولو حلف لا ياكل عنباً فاكل زبيباً او دبساً او ملطفاً او لا يكلم شاباً فكلم شيخاً او لا يشري جدياً فاشترى تيساً او لا يضرب جدياً
فضرب عنيفاً لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطباً او لا ياكل بسراً فاكل منصفاً او منسباً حنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل بسراً او رطباً ولو حلف
لا ياكل لبناً حنث بلبن الانعام والصيد والادمية حليباً ورائباً ومائعاً ومجمداً لا بالجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر
فيه لبن ولو حلف لا ياكل سمناً فاكله مع غيره اما جبنا او لبناً ان ظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل سمناً فاكل زبداً او لبناً او
شيئاً مما يصنع من اللبن وشيئاً من الدهن ويحنث باكل السمن منفرداً او في عصيدة او حلواء او طبخ يظهر فيه طعمه كذا الحنث لو حلف لا ياكل خلاً
فاكل طبيخاً فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا ياكل شعيراً فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد ان لا ياكل الشعير ولو حلف على الدهن فالاقرب
الحنث بالبيض ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا اشرب لبنها لو استعمل الضرع الى السلها **يه** لو حلف لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج
من الشجرة تتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والموز والاقرب عدم الحنث بالبرهة
كالتمر والزبيب والتين ثم الاجاص ولا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط وثمار الشجر البري غير المستطاب كالزعرور والاجر وحب
الآس دون السفرجل والصنوبر والفستق ليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر في البطيخ اشكال اقربه انه
فاكهة ولو حلف لا ياكل اداماً حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت والدبس او من الجامد
كالشواء والجبن والباقلي والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز لو حلف لا ياكل طعاماً حنث بكل ما يسمى طعاماً من قوت وادم وحلو
او تمر سواء كان جامداً او مائعاً وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا
الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر لو حلف لا ياكل قوتاً حنث بالخبز والتمر
والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدهما او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والحب الذي يقتات بخبزه دون العنب
والحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحماً لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ والكبد والطحال والقلب والكرش والمصران وفي القلب
اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي شحم الذي على الظهر والجنب في تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم
ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالرأس والكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيرها
والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية **يو** لو حلف لا ياكل لحماً فان نوى معيناً انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطير
والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب **يز** لو حلف لا يلبس ثوباً فاشتراه او وهبه ثوباً او ثمنه
او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف الى هذه نظر ينشأ من اعتبار السبب عملاً والاقرب العدم وكذا لا يحنث
لو انتفع بغير الثوب من مال الحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوباً من به عليه
قطعاً للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشأ من الاختلاف بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب
عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فأوى في غيرها لان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف بسبب فزال السبب ان كان
السبب المثير عليه فلك هو الداعي وغيره عليه لم يحنث **يح** لو حلف ليضربن عبده غداً فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن
من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد او امكنه ضربه في الغد ومضى الغد متمكناً ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه
لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في الغد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في

غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث فيبر بضربه في غد اتى وقت كان منه ولا يبر بضربه في غده ومتى ذلك لا بضربه ضربا
لا يؤلم على اشكال ولا بجمعه او بنتف شعره او عضه او خنقه بحيث يؤلمه لو هرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فانه
يتمكن من ضربه لم يحنث والا حنث ولو تلف العبد من يومه فبعلمه او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او الغد فيه تردد منشأه من
استقرار يمينه حال حلفه وقد فوّت عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون الفوات بفعله او اختياره **يط** لو حلف ليصومن حينا
عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا والاقرب الحمل على الثاني لا الاول ولو حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو
حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة اشهر وقيل بعد ما الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زمانا فانه ينظر ولو نوى في هذه المواضع شيئا معينا انصرف
الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا طويلا او بعيدا بر بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر
والاقرب في العمر العموم وان حلف لا يكلمه اياما فهي ثلثة ايام وكذا لو قال الشهور او شهورا **ك** لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه
قبله لم يحنث ان اراد ان لا يتجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل شيء او بيعه او شرائه اذا قيد بوقت معين فعل
قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق
لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال او مع رأسه او الى رأس الهلال او الى استهلاله او عند رأس الشهر او مع رأسه تعين قضاؤه
عند غروب الشمس من ليلة الشهر ان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتأخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث
ولو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كان بنيته الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص حنث بالاقل
ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر حنث لو حلف ان يطلق في غد فطلقها قبله بائنا حنث ولا
يحنث بالرجعية **كا** لو حلف ان لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا الحالف عمدا حنث سواء ابراه من الحق قبل ذلك ام لا ولو
فارقه مكرها لم يحنث سواء اخذ مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره
وحد التفرق ان يفترقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن الحالف في الفرقة ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذن ولا منع مع امكان ملازمته
والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه الوفاء فخرج رديا او بعضه لم يحنث كذا لو خرج مستحقا
فاخذه المالك او علم بالحال ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث وان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم
بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدمه للبرائة منه اما لو كانت
يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفيل والرهن او قضائه عن حقه عوضا احتمل الحنث لانه
يمينه على الحق عند البرائة منه ولو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من الرهن ويحنث بالكفيل والرهن او قضائه عن حقه عوضا احتمل الحنث
على الحق حكما لم يحنث كذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه مختارا او
الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة
لم يحنث ولو حلف لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل ان يقبضها
الغريم ولو قال لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة **كب** لو قال لعبده والله لاضربنك ان خرجت الا باذني او قبل ان يقبضها الغريم
قال لا فارقتك لاضربنك ان خرجت الا باذني او بغير اذني او الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك فمتى خرج بغير اذنه ثم يحنث
وهل يقتضي التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يحنث وهل تنحل اليمين فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل
الضرب ان قال الا باذني وبغير اذني في صورة البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج
يحنث الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يحنث الضرب لا مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم
لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم تشاغل لغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج احتمل الحنث اذ القصد
الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج للعيادة وغيرها او الحمام وغيره حنث لو حلف ليضربنه ان خرج لا لعيادة
مريض فخرج لعيادة مريض ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم اذن فصعد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث لو
حلف ان لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف لا يخرج الا باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على
اشكال **كج** لو حلف لا تصدق بالدخان فيه كل ما يسمى بالاسم كان حيوانا او صامتا وسواء كان ذكويا او غيره وسواء كان عينا او

حالا او مؤجلا او عبدا ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او زرع الارض بالاجرة ولو حلف
ان يضربه عشرة اسواط قيل يجزي الضغث ويحتمل توجيه اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب القتل
العظيم اجزأ الضغث هذا مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحد او التعزير ولو كانت على التاديب بالامر الدنيوي لم يجب الوفاء ولا كفارة مع العفو
ولو قلنا باجزاء الضغث وكان المضروب كاليمين على الحد او التعزير لو كانت على التاديب اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الظن
بالوصول ويكفي ما يسمى ضربا وعد ضربا لو ان يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط مرة ان قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات
اما لو حلف ان يضربه بسوط او بعشرة اسواط لم يكف سوط الواحد عشر مرات وكفى الضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ولو حلف ان يضربه
عشر ضربات فهو كعشر مرات لو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث **كد** لو حلف لا يكلمه فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث
وكذا لو اشار اليه كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فلم يسمع لاشتغاله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان نائما
او غائبا او مغمى عليه واصم لا يعلم بتكليمه بانه لم يحنث ولو سلم عليه حنث لو سلم على جماعة هو احدهم او كلمهم ان قصد المحلوف عليه مع الجماعة
حنث ان قصدهم دونه لم يحنث ان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث لو سلم عليه جاهلا به لم يحنث ايضا ولو
وصل يمينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب او فتحقق ذلك او نحوه حنث الا ان ينوي كلاما غير هذا ولو صلى
بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلوة لم يحنث لو صلى ماموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا كلام الآدميين ولو
حلف ان لا يتكلم لم ينعقد اليمين ولو فرض المصلحة في المنع انعقد فان قرا او سبح فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلوة وكذا لو ذكر الله
ولو استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام آمنين حنث لو حلف الا يفعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي
التي بين الايام ولا في الايام التي بين الليالي **كه** لو حلف لا يتكفل بمال فتكفل بنفس انسان لم يحنث ولو حلف لا يستخدم عبدا فخدمه
من غير امره لا نهي احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره لو حلف ان لا يفعل شيئا فقال الآخر يميني في يمينك لم يلزمه
شيء وان نوى انه يلزمه مثل ما يلزمه **كو** اذا حلف ان يعقد انصرف الى الصحيح مع اعتماده بالصحيح والطلاق لو حلف ليتبعن لم يبر الا بالصحيح
لو حلف لا نكحت فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا اشتريت فابتاع فاسدا لم يحنث ببيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول
لو حلف لا يبيع او لا يزوج فاوجب البيع او النكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب او لا يعير لم يحنث بالايجاب خاليا
عن القبول وكذا في الوصية والهدية والصدقة اشكال الاقرب الحنث بمجرد الايجاب لو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول الصحيح
تزوج دون زوجته في الشرف ولو لم يدخل بها او وطئ امرأته على النكاح لا يغيظها بل يبر في يمينه كما تزوج بعجوز ولو حلف لا تسرى
فوطئ جاريته حنث وان لم ينزل ولم يحصنها ويحجبها **كز** لو حلف لا يهب له فاهدى اليه او اعمره حنث لو اعطاه من الصدقة الواجبة
او الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم عن جنسها كالهبة والعمرى و
المشكل لانه طلب ثوابها كان يقبل الهدية دون الصدقة ولو اوصى له لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه او حاباه او اسقط عنه دينا وفي الوقف
عليه اشكال ولو حلف الا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث **كح** اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الآمر به مع صلاحيته
التسبيب فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث فلو حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف
لا يحلق راسه فالاقرب الحنث بالامر لو حلف لا يضرب امرأته فلطمها او ضربها ولكمها او عضها او غيرها حنث ولو غضبها او خنقها او جر شعرها
او جرها قاصدا للاضرار لم يحنث وكذا يتصرف يمينه الى الغد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها **كط**
للحالف ان يتاول في يمينه مثل ما كاتبت فلانا وبعضا الرقيق ولا عرفته اي جعلته عريفا ولا سالته حاجة اي شجرة صغيرة وان نوى
في يمينه مثل ان يدعي عليه بحق يتيم هو غير قادر عليه فحلف انك ليس عليك شيئا ويجري في ضميره الآن فهذا كله جائز ان كان الحالف
مظلوما بان يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه ظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم يقبل نيته ولا تاويله ولا توريته بل النية نية
المستحلف وينصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما سمعت نيته وقبل تاويله وانصرف اللفظ الى ما عناه **ل**
لو حلف الا يتزوج على امرأته فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا بعت لك
شيئا فدفع المحلوف عليه سلعة الى ثالث ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان
ماذونا له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا يعتق له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فدفعه الى الحالف

لم يحنث لانه لم يبع الحنطة الا ان يكون نوى الا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه **لا** لو حلف على شيئين اثباتاً لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين واصومن وجبا معاً ولا يجب جمعهما في الايجاد ولو حلف عليهما نفياً جاز له فعل احدهما الا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما **لب** اذا حلف ليعتقن مما ليكن دخل فيه للسيد من الاماء سواء كانوا اقناناً او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئاً من المال ولو حلف ان يعتق ان لم يضربه غداً فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو حلف ان يضربه غداً فباعه في يومه ثم خرج الغد لم يضربه حنث ولو حلف ليطأن امرأته اليوم فحاضت بعد امكان الوطء لا قبله حنث ان اخر ولو وطئها حائضاً **لج** قد بينا ان النفي يقتضي التأبيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيداً اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى التقييد في الابد تخصص وان اطلق احتمل التأبيد عملاً بمقتضى اللفظ والتقييد للعرف ولو حلف الا يكلم الناس فكلم واحداً فالاقرب انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيداً وعمرواً لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ هنا مدخول **لد** لو حلف الا يرى منكراً الا ورفعه الى الوالي فان رآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان تمكن من رفعه حال الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عوده الى الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن تمكن احتمل البر برفعه اليه معزولاً اعتباراً بالعين والعدم اعتباراً بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده الى الموجود حال اليمين كالاول والى الماهية الكلية فيتعين **له** وهو اقرب **لو** قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحتمل مراعاة عرف واضع اللسان وعرف الحالف فيه فلو حلف البدوي لا يدخل بيتاً حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة وفي البلدي وجهان ولو قال الاخر دخانه بزر ولم يحنث ببيت الشعر الى الجمهر والوثيقة هذا العرف بالفارسية ولو حلف على الحيوان حنث بالحيتان وعلى النور لا يحنث بالحيتان ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في كم فلان وكان بيضاً فالمخرج منه ان يتخذ منه الناطف او ياكل البيض ويبرء في اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او وصية او ميراث او رد بعيب او قسمة او صلح او عوض عن شقعة ولو حلف انه لا يشتري فوكل الغير في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ولو حلف على طعام زيد ولو حلف الا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف الا يبيع حنث بالفاسد لا انعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليباً للاشارة ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على المغزول في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوباً فعرش به ونام عليه فالاقرب عدم الحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصاً فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو قطعه واتزر به لم يحنث ولو حلف على معاجرة زيد ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف ان لا يتكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بتردد الشعر نظر ولو حلف ليثنين على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لو** الحالف ان قيد فعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقت العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى ولو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لا رايت منكراً الا رفعته الى القاضي لم يجب البدار بل عمر القاضي مهلته ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الرفع الى غيره **لن** اذا حلف على شيء اقتضى التعلق بما يصدق عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث بدخول دار يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يعتق كل مملوك يملكه غداً دخل فيه ما يملكه في الحال او ما سيملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد وما يتجدد في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك اشتريه في غد اختص بما يشتريه في الغد ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع عليه البلد ودجلة لا يقع عليها اسم البغداد ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فكلمه معاً حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة بامراة بمكة واجازت بمكة احتمل الحنث بوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة **لح** اذا حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي من يبشره فهو للمخبر الاول بالشارة فلا يستحق المخبر الثاني شيئاً ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي اول من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي آخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته **المقصد الثالث** في احكام اليمين وفيه **لج** بحثاً **آ** اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان

في أحكام اليمين

به في وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن غداً مملوكه فمات اليوم او ليحجن في هذا العام فعجز **ب** قد بيّنا ان مبنى الايمان على التعارف فان كان له حقيقة تعين الانصراف اليه كذا ان كان مجازاً غلب على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شرب الماء من عطش احتمل عوده الى الحقيقة والى المعتاد فيما عداه **ج** الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان **د** تكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم فان احسن التورية وجب ويحرم اليمين على المحرم ويحل اليمين على الواجب والمندوب الاصلح من المباح والمساوي منه **ه** لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسول الله او من احد الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صادقاً او كاذباً قال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة الظهار **و** لا تنعقد اليمين من الغير والضمير ثم ان كان الحالف محقاً لم كانت النية نيته وان كان مبطلاً كانت النية نية المستحلف **ز** قد بيّنا ان اليمين انما تكون بالله تعالى او باسمائه الخاصة ثم لو راى الحاكم استحلاف الكفار بالتوراة والانجيل او شيء من كتبهم ردعهم جاز له استحلافهم بذلك **ح** اذا حلف ان لا يمس جارية غيره ابداً ثم ملكها جاز له وطؤها لانه حلف على مسها حراماً ولو تعلقت اليمين بالعين حرمت ابداً **ط** اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة وان كانت على فعل شيء فتركه فان كانت اليمين موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة ايضاً وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان **ى** اذا خالف مقتضى اليمين ناسياً او جاهلاً لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرهاً لمن حلف الا يدخل داراً فادخل مربوطاً او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو **يا** اذا حلف على شيء يميناً واحداً كما لو قال والله لاصلين ولاصومن فحنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايماناً متكررة على شيء واحد وان قصد التاكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايماناً على اجناس متعددة منها ففعلها فالكفارة فان حنث في احدى كفارة اخرى ولو اخرج الاول ولا **يب** لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجزئه عن الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت الكفارة عتقاً او صياماً ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى **يج** اذا قال الحالف لم يكن قد حلف كان كاذباً ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء ففعله حراماً **المقصد الرابع** في النذر وفيه **ح** مباحث **آ** الشرط في الناذر صدوره نطقاً من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي والمجنون والكافر والمكره او فاقد القصد بسكر او غضب او غيره لم ينعقد قال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد **ب** لا بد في الناذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفاء ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك بذلك اذن المالك فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علم تحرره **ج** المشهور عند علمائنا ان موضوع النذر المطلوب قال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقاً بالشرط وليس بمعتمد **د** النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعاً ان خلا عن الشرط وبراً ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجراً ان قصد المنع عن الفعل المجوز شرطاً مثل لله علي كذا ان رزقت ولداً او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نظر للمرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد البواقي **ه** ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغاً اما واجباً او مندوباً او مباحاً متساوي طرفاه او مترجحاً وجود الشرط على عدمه في الدين والدنيا ولو كان العكس لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون الجزاء طاعة لله تعالى **و** لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا مجرداً من ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد **ز** قد بينا ان الملتزم بالنذر يشترط فيه ان يكون طاعة ووجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر بفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى بصفاته وفروض الاعيان كالنذر الشيء في حجة الاسلام وطول القراءة في الفرائض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة كصلوة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة فيثاب عليه لزمه ولو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة لزمه الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجزه ما نافاه بما فيه المسافة والمؤنة **ح** لا يشترط كون الشرط مقدوراً ويشترط كون الجزاء مقدوراً فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه ان استمر الى

في شرائط النذر وصيغته

ان صام غيره لم يجزئ ولو زال العذر بعد الزوال لم ينعقد النذر المعين فلا قضاء **الفصل الثاني** في انواع النذر الاول
الصوم وفيه ز مباحث أ اذا اطلق اجزأه يوم واحد ولو نذر صوما بأمد اطلق فاقله ثلثة ايام ولو عين عددا وجب ولا يجب التتابع
الا ان يشترط فيتعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع
عليه صيام تلك السنة الا العيدين وايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان لغير
عذر وجب مع الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر
وجب البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بنى وان لم يتجاوز استأنف ولو نذر صوم
سنة مطلقة ولم يشترط التتابع فله صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اما اثنى عشر شهرا بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلثون يوما فان
صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل يقضي يوما واحدا ويصوم
رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر
لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم عن رمضان والعيد شهرا ويومين ولا ينقطع التتابع لانه عذر وكذا الحيض
ابناء دون الاحتياط ولو افطر لغير عذر ... وجب الاستيناف والكفارة هنا ب اذا نذر الاعتكاف
اقتضى وجوب الصوم فان عين زمانا او مكانا تعين اذا لم يقصر الزمان عن الثلثة ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلق
في احد المواطن الاربعة وجب عليه الاعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع
ثم وجب عليه قضاؤه فضم اليه اخرين لان الاقرب الوجوب ... الاقرب انه اذا شرع في الاعتكاف ... جواز انقطاع
الثالث عن النذر ولا ينضم الى اخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط الزائد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة
فلو نذر صوم ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم العيد فاتفق ان كان
من العيد لم ينعقد والاقوى عدم وجوب القضاء ولو اتفق جاهلا افطر وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم
يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوده بغير النذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر ان
يصوم حينا لم يتعين وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو عين بالنية فيهما غير ذلك لزم ما نواه ولو كان
يوما واحدا د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد ابدا سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلا او نهارا وسواء تناول الحدث قبل قدومه
او لا وسواء قدم قبل الزوال او بعده وجب صوم ذلك اليوم فيما يأتي من الزمان دائما ويصوم ذلك اليوم من رمضان عن رمضان ولا يقضيه ولو
اتفق يوم عيد افطر والاقرب عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما الاثنين صوم كفضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة والتمنين
ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن
الكفارة ويقضيه في الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم وينتقل الى الاطعام وكلاهما ركيك والاقرب صومه عن
النذر في الشهر الاول والثاني معا ولا ينقطع به التتابع لانه عذر ... الكفارة ... لو نذر صوم شهرين متتابعين
فالاقرب تداخل النذرين ولو نذر صوما شهرا من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحته ... اجزأ صيامه
والندبية وينوي عنهما والاصحاب عن رمضان وسقط نذره ه لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يعينه فرض في بعضه احتمل وجوب
الاستيناف والبناء ولا كفارة على التقديرين ولو عين الشهر وجب عليه لم يجب القضاء عنه و من عليه صوم شهرين متتابعين
نذرا وكفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم فرق في الباقي اجزأه وهل ياثم قولان وكفارة قولا واحدا ولو افطر في الاول لعذر بنى
ولا كفارة وان كان لغير عذر استانف وكفر ان كان النذر معينا واثم والاحوط ان المفطر في الاول لعذر يصوم في الاول
فات الامكان وهل هو واجب فيه نظر ومن وجب عليه شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي على الخلاف مالم يكن
الصوم متعينا سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة واذا كان عبدا ولا يجب التتابع في قضاء التتابع سواء كان رمضان او نذرا او قضاء
ز لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه بمد ولو ابتدأ بصوم تطوع فنذر في اثناء النهار اتمامه
الصوم لزمه ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم الاثنين ويوم قدوم زيد فاتفق يوم الاثنين
... لو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ورمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء

كذا لو كان مسافرا او مريضا ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء على اشكال ولو نقص من ذلك كان وجها وح ففي جواز الاستنابة مع العجز اشكال
وكذا لو افطر هذا يوم الناذر يوما من شهر رمضان ولو صام بعض الايام قضاء عما افطره اما من رمضان او من النذر فالوجه عدم الاجزاء
عما نواه ووجوب قضاء آخر وكفارة خلف النذر حيث لم ينوه عما نذره ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
مع الشك في الهلال ففي الانعقاد نظر **الثاني** الحج وفيه ومباحث أ من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان ولا يشترط الفور ولا يجب
وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج ويكفي المرة ويتعين الوقت والعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاخر وجد سقط ولا قضاء ولو مات نذر الحج
بعد امكان ادائه خرج من صلب المال اجرة الحج ب لو نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعتماد فان اطلق تعين المشي من بلد النذر
وقيل من الميقات فلو ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق قضى وكان الناذر مقيدا بوقت وجب عليه الكفارة لخلف النذر وان كان مطلقا
تعيد الحج يمشي ما ركب والاقوى الاعادة ماشيا وان كان لعذر فان كان النذر مقيد الجزء وهل يجب عليه بدنة المروي ذلك والاقرب
عندي الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى توقع المكنة مطلقا وقلنا ان المشي يجب من بلده او من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان
ينذره منه ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف في مواضع العبور
الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه يحنث ويكفر عن خلف النذر
واذا افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عمن فاته توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي
ويتحلل بعمرة ويقضي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر ان كان
مطلقا او فرط في اتيان الموقت د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان لرجليه ويديه والاقرب بطلان النذر ه لو
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قال الشيخ اجزأ عنهما وليس بمعتمد و لو نذر ان رزق ولدا ان يحج بالولد او يحج عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب المال **الثالث** اتيان المساجد وفيه ج مباحث أ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه
وتعالى بمكة ولو قيد لزم ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر ان يمشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان
الى الصفا والى المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة والى قريب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا
معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فعقد قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما حج او عمرة
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى احتمل انصرافه الى بيت الله الحرام وعوده الى احد المساجد ج اذا نذر المشي مطلقا لم يجب
الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد اما بالنية او اللفظ المشي الى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره
وكذا لو غير هذه الثلثة من المساجد قال الشيخ ويجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع فيه لم ينعقد نذره
ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى مكة فهو كما لو نذر قصد مسجد الحرام ولو نذر
ان ياتي الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزم وجب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام والا فلا ويتخير بين المشي والركوب
الرابع الصلوة وفيه ج مباحث أ اذا نذر صلوة غير معينة لعدد فقيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي ان
المنذور يجب عليه ما يجب في الفرائض من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرهما فان كان العدد ازيد من ركعتين و
الثلث احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه ولو عين انفصال الكل ركعتين بتشهد وتسليم وجب ولو عين اتصال
كل عشرة ركعات مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت جاز له التاخير الى قبيل الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين
فان اخل به عامدا كفر وقضى والا وجب القضاء خاصة ويجب ان يكون الوقت معينا مما يصح ايقاعها فيه فلو عينت الصلوة وقت
الحيض او النفاس لم ينعقد النذر وكذا الوقت الذي لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية
الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها في غيره لم يجز ووجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد تعين او اعين موضعا لا مزية فيه
فيها هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا لو ساوى ولو عين احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين ولا يجزيه غيره ولو نذر صلوة
النافلة وجب على هيئتها كما لو نذر صلوة علي عليه السلام وصلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي لم يجزه الاخلال بالجمعة ولا الفصل بالتسليم
في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف والسلام او يأتي باكثر من سجدتين في ركعة واحدة او بغير ركوع ففي انعقاده نظر
منع ابن ادريس من نذر ركوع كما بسلمه **الخامس** الصدقة وفيه و مباحث أ اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأ اقل الصدقة

نذر الحج

نذر المشي الى بيت الله

نذر الصلوة

بأقل ما يتمول وتصح الصدقة به فلو تصدق بدون ذلك لم يجزه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بتمرة اجزأه ولو عين مقدارا وجب عليه الوفاء به الا ان يكون دون المجزي فالوجه البطلان **ب** لو نذر الصدقة على قوم بأعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع معين بعينه فان عدل عن ذلك وجبت الاعادة على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال **ج** اذا نذر ان يتصدق بمال كثير قيل يتصدق بثمانين درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد الناذر ولما ملك الدنانير وجب التصدق بثمانين دينارا ولو قال بمال جليل او خطير او عظيم او نفيس تخير في تعيين ما شاء ولو مات قبل التعيين عين الوارث **د** لو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم ذلك فان خشي الضرر قومه ثم تصدق على التدريج بقدره ولا يجزيه الثلث الا المال الزكوي **ه** لو نذر الصدقة بنوع تعين ولا يجزيه قيمته ولا ثلثه ولو نذر الصدقة بقدر من المال الغائب اخرج من ذلك القدر بقصد به وفاء النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان لغريمه من اهل الصدقة حتى يقبضه ولو نذر ان يتصدق بماله في هبته انه الغريم ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي ونوى ركعات معينة او يصوم ونوى اياما باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار **و** من نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تخير في تعيين الصدقة على فقراء المؤمنين وحمل في الحج او الزيارة او بناء المساجد وقنطرة او غيرها من المصالح **السادس** العتق وفيه **ه** مباحث **ا** اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه فيه الانعقاد قولان ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم **ب** اذا اطلق النذر اجزأه عتق الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر والانثى والوجه اجزاء الخنثى اما لو قيد العتق بالوصف وجب كله ولو عين لا بعينها ولو عين رقبة بعينها لم يجزه غيرها وان كان اكمل **ج** لو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم يوما وبين صلاة ركعتين وبين صدقة ما يتمول وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي نذر واطلق لم يلزمه شيء **د** لو نذر ألا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله يبطل بيعه والوجه الجواز ولو نذر عتق رقبة بعينها فمات قبل العتق فان كان قد تمكن منه لزمه الكفارة والا فلا شيء عليه على التقديرين ولا يلزمه عتق عبد آخر **السابع** الهدي وفيه **ح** مباحث **ا** اذا نذر ان يهدي الى مكة واطلق انصرف الى اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية وقيل يجزي اقل ما يتمول ولو بيضة **ب** لو نذر ان يهدي بدنة واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزمه ولو نذر الهدي الى غير هذين الموضعين لم يلزمه الوفاء به **ج** لو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت بحمل التفرقة في مساكينه ولو نذر ان يهدي عبده او امته او جاريته الى بيت الله او الى احد المشاهد بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج والزائرين ولا يختص النعم بذلك الا مع نية تخصيصهم بالسفر الى الحج او الزيارة وتناول اسم الحاج والزائرين لهم والوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي شاة او اضحية وصرف ثمنه في ذلك **د** اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هديه بمكة تعينت البدنة وذكر النحر بها وهل يتعين الصدقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى لو نذر نحره بمكة او غيرها من قال الشيخ لا ينعقد والاقوى انعقاده **ه** لو نذر هديا بعينه تعينت الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب عليه بقرة فان تعذر ذلك فسبع شياه ولا يجزي البقر ولا الشياه مع التمكن من البدنة **و** لو نذر اهداء الشمع او الزيت او اشباهه الى المساكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء ومنع بعض الجمهور من اهداء ذلك الى المشاهد لان النبي صلى الله عليه وآله لعن المتخذين على القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد **ز** لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه ويجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي صلى الله عليه وآله او غيره من المساجد **ح** لو نذر ان يضحي ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقة فيه ولو نذر ان يهدي طيبا الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها هناك ولا يجب وكذا لو نذر ذلك في غيره من

الفصل الثالث في اللواحق وفيه **ز** مباحث **ا** العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وانما يجب الوفاء اذا كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك حرام او مكروه او مباح يترجح فعله فاما لو عاهد على الفعل او الترك وكان الطرف الآخر في الدنيا او الدين اولى او تساوى الطرفان ولو ترجح الطرف الآخر على ما عاهد عليه فليفعل الارجح ولا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر **ب** لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به لفظا مع النية ولو تجرد النية عن النطق لم ينعقد خلافا للشيخ **ج** اختلف علماؤنا في كفارة خلف العهد والنذر فقيل كفارة يمين وهو رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاقوى عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة خلف

وانما يجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو كان ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة **د** قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا ولا يجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا وما روي عن الباقر عليه السلام من تعلق كفارة اليمين في النذر لله محمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي حديث السكوني ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر نحر ولده وهي محمولة على الاستحباب **ه** روي ان من نذر الحج ثم تزوج فحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح **و** اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما الكن يستحب التعجيل وان عينه بوقت لم يجز له التأخير عنه فان اخر وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر **ز** من نذر ان مرض ولده او برئ او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ترك شيء ما الاولى تركه فباعه ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا **الفصل الخامس** في الكفارات وفيه فصول **الاول** في اقسامها وفيه **ب** بحثان **ا** الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه بما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر وغيره لصوم فالاقوى عندي كفارة يمين وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة ايام متتابعات **ب** المرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات ولا كفارة في قضاء النذر والمعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة الجمع كفارة قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا في كفارة الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة وكذا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك كله **ب** قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او من احد الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروي ان ابا بويه قال كتب محمد بن الحسن العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله او من محمد رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعلى هذا لا ناثرا عمل **ج** لو جزت المرأة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحمل التخيير هنا على ارادة المقدار ومع التخيير ضعف سند فيها فيقول بالاثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في غير المصاب بغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو القص فيشتمل اجمع ولم يلحق بالجز اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او تامر بفعله على اشكال **د** لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ويتأتى جميع الشعر وبعضه على اشكال فالبحث في النتف بغير المصاب كالجز **ه** لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة اليمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا الخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم ولا قطع الجلد باسره بل لو قطعت ظاهر تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها كفارة ولو خدشت غير الوجه من بدنها لو ضربت جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف **و** لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة على اشكال اما انها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا يتعلق الكفارة بشق لعمامة وغيرها ولا كفارة على المرأة بالشق على من كان بل تستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال **ز** من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق على الخلاف والاقرب انه يستحب ولا فرق بين كون الطلاق رجعيا او لا بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المرأة حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق او كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج منضما الى الدخول او لا ولو اشترى المدخول بها ففسخ او لم يفسخ ووطي بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة عالما كان او جاهلا رجعية كانت او بائنة

اقسام الكفارات

وصوم شهر رمضان

ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة
لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والله
والمرض والاقرب اجزاء الخمسة من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل
افتى به الشيخ والرواية مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب حمله على الحاقة غير النائم به ولا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ولا على
الناسي مع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عملا بمنطوق الرواية ثم نوى الصلاة بعد الانتباه اولا اما ما ناله الصلاة اذا اسوغ عليه النوم والوقت
فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم من غير العتمة ط قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم فنذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام
كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة
وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر ومرض لا يرجى برؤه فكالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان المرض يرجى برؤه فكالحبلى وجب
عليه الافطار والقضاء من غير اطعام ي قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وقال
الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او
افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا من جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب مملوكه فوق الحد
استحب التكفير بعتقه

الفصل الثاني في خصالها

وهي خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار فها هنا نظر

النظر الاول في العتق

وفيه يب بحثا آ يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض
وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا
باعتباره وهو الاقوى عندي خلافا للشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف عدا الناصب والغلاة ب يجزي في
الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير ان كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي رواية حسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك
مقرة وقد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ومضمون الرواية حسن ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج
يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال الانفصال ولو اعتقه حين الولادة [illegible]
د يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزأ سواء
اولا والسبي من اطفال الكفار لا يجزي وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق لو وجد عدم الاجزاء ثم ينبغي
ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يمنعاه عن عزم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة
ولا التبري مما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكفره ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف [illegible]
او الحاكم لعتقها اجزأت والا افتقرت الى مترجمين عدلين يشهدان بالاسلام و يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق
وهي العمى والجذام والبرص والاقعاد والتنكيل المولى ولا يشترط السلامة عن غير ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليد واحد
الرجلين لا مقطوعهما والافرح والاعرج والاعور واقطع الاذنين والرتقاء والمريض العاجز والمريض [illegible]
مات في مرضه [illegible] اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه لو اعتق المرتد فمات
لم يجزه على ما اخترناه سواء كان عن فطرة او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزأ وان كان عن فطرة
فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز
كذا القولان في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفى الولي صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في التهم

ص لو سبق العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو وجب ما يجب العتق بالقصاص كالعين ويجزي لو وجب غيره كالدية ولو وجب دون النفس على
عمدا فالوجه الاجزاء وان تعدد القصاص ويضمن المولى ح ف المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك
لو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة اجزأ اجماعا اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير اجزأ اجماعا وان اعتقه
قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجزي عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها المولود بعد كونها ام ولد لا يجزي
عند [illegible] العتق سواء استقر الوجوب عنه بان يكون مطلقا او مقيدا بشرط حصل او لم يستقر بان تعلق بشرط يتوقع وجوده ولو فات
الشرط اجزأ ويجزي الآبق والغائب اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهر موته قبل العتق لم يجزه ولو كان في ظهار ووطى
ففي تكرير الكفارة ح اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا ويكلف
بالمال ان كان حالا او برهن عوضه ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزأ عن الكفارة ح لو اعتق جزءا من عبد مختص
ونوى به التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الآخر [illegible] بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ولو نوى عتق نصيبه خاصة
ففي الاجزاء اشكال وان قلنا يعتق باداء قيمة حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع قيمته ونوى الاعتاق عن
الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم
يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالا
الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عتق النسمة وكذا لو كان نصف
الرقبة حرا ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى عتقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء لان النية لم تصادف ملكا قبل الشراء ولا بعده
وللشيخ قولان احدهما الاجزاء ط لو قال اعتق مملوكك عني على ان علي كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله على العوض فلم يتمحض للقربة وكذا لا يجزي
لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق ح اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على
الجاعل فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا يتخير في [illegible]
وما هو مثل اعتقت عبدي على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتي على ان عليك كذا [illegible] ان تقول عقيب لا سؤال فاعتقه عن
كفارتي على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتك لاشتماله الجواب على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض ليجزي عن كفارتي لم يجزه
ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفارة
ي لو اعتق عنه غيره بمسئلته صح واجزأ عن الكفارة سواء شرط عليه عوضا او لم يشترط او شرط عدمه لم يلزمه ولو اعتق عنه
متبرعا صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لفقد النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق
من مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق
مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب الاجزاء لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح
واستحق ولو قال اعتق عبدك عني حرا بالالف اذا جاء الغد [illegible] لم يصح ولو قال اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي نفوذ العتق
اشكال فان قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الآمر نظر ومع النفوذ هل يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق
شيئا اشكال يا اذا اعتق عنه بمسئلته قيل يملكه الآمر بشروع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه ملك بالسؤال والامر
انه يملكه بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم ينعتق فورا في الحال وكذا لو اباح في اكل طعامه قيل
يملكه المتناول باخذه فيجوز له ان يلقم غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل يملكه بالازدراد وهو قول الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في
الاتلاف لا تمليك يب لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح اجزاؤه عنه لعدم تحقق اخذ العوض هنا قال الشيخ لا
يجزي لانا اما ان نجبره على العتق فلا يجزي لوجوبه من غير الكفارة واما ان يجعل للبائع الخيار فيكون عتقه مستحقا بسبب متقدم
ولو اشترى عبدا ونوى عتقه عن الكفارة فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء فاخذ ارشه واعتقه عن الكفارة اجزأه وكان الارش
له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب

النظر الثاني الصوم

يج يجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالي بين
ايامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول لغير عذر [illegible] عند زوال العذر سواء كان العذر حيضا او مرضا او نفاسا

مضطرا اليه وائما او جنونا وخوف الحامل والمرضع على انفسهما عذر وكذا خوفهما على الولد خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اكره على وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استأنف وكذا لو افطر بعد الاول ولو بيوم من غير عذر ولو تمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف تعين العتق الثاني شيئا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر اتم البناء سواء كان لعذر اولا اجماعا وهل يأثم لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى او الايام التشريق لمن بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العمد اما الجاهل بحيث لا يعلم الشهور لو توخى شهرا من غير في الاثناء الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة ومع علمه بوجوب التتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزه شيئا الآن لم يبق منه ولو يوما في جبره على الشهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلال تامين كانا او ناقصين ولو ابتدأ بالصوم ما فات من ايام الاول يكمله ثلاثين وان كان ناقصا ويتم ما فات من الاول لا بد فيه من نية الكفارة منضما الى نية الصوم ولا يجب تعيين جنس الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطي المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطي بعد عتق النصف من المشترك لم يجزه لو اعتق الباقي والاقرب ان نية النية لا تبطل التتابع وصوم خمسة عشر يوما للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حر فالاقرب فالاولو كان التتابع في ثلاثة فصام يومين بنى **النظر الثالث** في الاطعام اذا عجز وجب على المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام ففي الظهار وقتل الخطاء والنهار اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام على الاقوى من القولين وكذا يجب اطعام الستين في كفارة افطار رمضان اذا لم يرد العتق ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق والحب المبلول من كل ما يسمى طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام الى البر ولو اطعم احيانا واعلاه اللحم وادونه الخل واوسطه الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد اجمع مع المكنة فلو دفع منها ستين يوما الى مسكين واحد لم يجزه ولا يجوز التكرار عليهم دون العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يجد الا بعضه جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها الى نفر واحد بل يطعم عشرة مساكين في عشرة ايام والطعام ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز الا الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك ويختص بالمدين في الثالث اثنين شيئا ولو كرر العدد فيها الى الاربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد من تمام العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد وحلالان ودبع بالعرفي فان دفع مدا الحب جزعوا لو كثير الاخراج لو طحنه وخبزه وان نقص في دقيق اجزاء المد من الدقيق كما لو نظر بنشا من ... اجزاء في الكيل بخلاف الحب ويجوز اطعامهم التسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكونوا اجمع كذلك ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الا الى المؤمنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وهو مع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن وان كان فاسقا ولو دفعها الى من ظن انه فقير فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاء وكذا لو بان كافرا او عبدا ولا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد من كفارتين ولا يجوز للمظاهر المسيس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطي خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف ولا يعتق المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والعتق عنده اذا حصل معه المشقة بالترك **النظر الرابع** في الكسوة ولا يجب في غير كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد عشرة لكل واحد ما يسمى ثوبا ازارا او سراويل او قميصا ولو تعدد العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يواري الرضيع ان اخذه الولي له وان اخذه لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا تخرق بالاستعمال او قارب الانخراق ويجزي الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي التمشك ولا القلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال **النظر الخامس** في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابدالها كان فرضه الاستغفار ويسقط عنه مع الاثم به وان تجدد له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد

من طعام فان عجز استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك الكفارات المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي ذلك لا شيء في اللطم على الخدود الا الاستغفار والتوبة وهو مؤذن بالوجوب وروى داود بن ... عن ابي بصير عن الصادق قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في الظهار وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ... عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة وهذا الحديث وان كان جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء في الاستغفار للمظاهر في حل الوطي لو عجز عن بعض حرم عليه الوطي حلالا بالحديث الاول والاقرب عندي الجواز **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه يب بحثا ا من ملك الرقبة او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد للعتق لا ينتقل فرضه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصب لائق لا يليق به مباشرة الا فله الصوم وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء ولو اضطر لنفقته وكسوته ولا يباع دار سكناه ولا ثياب تجمله ولو كان في المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزائد لو كان العبد نفيسا او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له راس المال او ضيعة اذا بيعا التحق بالمساكين الذين لا يملكون الضيعة فالوجه وجوب بيعهما وقيل حد العجز عن الطعام الا ان يكون معه ما يفضل عن قوته وعن قوت عياله ليوم وليلة ب لو كان ماله غائبا لم يجز له العدول الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق اياسه فيجوز له الانتقال لو كان الصبر متضمنا مشقة كما في الظهار ففي وجوب التأخير اشكال ج الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج انتقل الى الصوم ولو استقر العتق في ذمته ولا يعد غاصبا لعدم القوة ولو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول الى العتق ولو صام يوما واحدا لكن يستحب وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم د لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق اجزأه ه لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا تدفع الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا او الزوجة والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب وللزوجة الدفع الى الزوج مطلقا وبالجملة كل من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق يمنع من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزأ ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب والاقرب تسويته كما يجوز صرف الزكوة اليه فلو عتق ببعضه مع فقره جاز اعطاؤه فال والغارم في النار وابن السبيل الذي يأخذون الزكوة مع الغنى يمنعون من الكفارة و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا تلفيقها بان يعتق بعض عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلاثين مسكينا او يطعم خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعضهم تمرا فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا ولا يجزي اخراج المعيب فلو كان الحب مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع عن القيمة عدم اجزاء دفع المعيب لا رش ز كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صوم شهر ... ولو قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب الشهرين وان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر ح يشترط في التكفير النية فلو اعتق او اطعم او صام او كسى من غير نية لم يكن مجزيا ويشترط نية القربة فلا يصح عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا او وثنيا وكذا الاطعام والصوم ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق متقربا الى الله تعالى ولم ينو عن الكفارة لم يجزه

فيها اشتراط تعيين الكفارة والاقرب لعدم ... لو تعددت نية ... والاشتراط ان اختلف السبب كظهار وقتل
خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الآخر اجزأ وكذا لو اجزأه اما لو كان عليه ظهار وقتل فاعتق
عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الآخر من غير تعيين ولو اعتق عبدين ونوى اعتاق نصف كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند
عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح ولو
شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأه ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع اظهر عند
الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزاء ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبده ونوى عتق كل منهما عنهما معا
يجزه كما لو اعتق في الواحد نصفي عبدين ولو اعتق احدهما عن احدهما لا بعينها ثم اعتق الآخر عن معينة تعين الاول في الاخرى ولو
اعتق الاول عن معينة واطلق الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عينه صح ولو اراد تبديل ... عن الاخرى لم يصح
كذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية وقت التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطأ فيه لكون السبب غيره
لم يجز ط العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره من
دون اذن المولى لم يجزه ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزيه لو اعتق عنه مولاه ولا يتحقق يمينه الا باذن مولاه فان حلف من
دون اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين اشكال ... وفي انعقاد يمينه
فيما لا يبطل حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث كفر بالصوم من دون اذنه وان حنث من دون اذنه ...
انعقد يمينه وان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث بغير اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقد
يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه فقيل كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا وفيه نظر ولو
حلف باذن مولاه واعتق وايسر قبل الشروع في الصوم وجب عليه العتق ولو حنث قبل الاعتاق ثم اعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر
بحال الاداء فان كان موسرا وجب العتق والمتحرر من العتق بعضه كالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق والا
الكسوة والاطعام ... ى من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما زاد
عن ذلك ولم يجزها الورثة اخرج الزائد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كان مخيرة اخرج اقل الخصال قيمة من الاصل
ولو اوصى بالازيد ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث فان قامت المحصلة الدنيا وما حصل من الوصية بالعليا اخرجت العليا والا
بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل يا قد بينا وجوب نية القربة في التكفير وانما يتحقق ذلك من ... حصول السبب
فلا يجزي لو كان السبب محرما بان نكل بعبده مثل ان يقلع عينه او يقطع رجليه وينوي به التكفير فانه ينعتق ولا يجزي عن الكفارة

كتاب الاقرار وفيه مطلبان الاول في الاقرار بالمال وفيه مقاصد الاول

في المقر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وعدم الحجر فلا اعتبار باقرار الصبي وان اذن له وليه وان كان مميزا
ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله ولا يمين الا ان يحلف بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا ومن نوع
من علماءنا انا وصيته وصدقته سوغ اقراره بهما ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير بينة ولا يمين والا لزم
الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة والمجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال تبع به بعد العتق ولا
يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع
به بعد العتق وكذا لو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقراره للمولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب مالا قبل
ولو اوجب قصاصا لم يجب نعم يقضي بمال ... او يشهده المجني عليه لو اقر بجناية لغير مولاه لم يقبل وكذا لو اقر به
لرجل واقر به مولاه لآخر ولو اقر بجناية توجب شيئا او قصاصا تبع به بعد العتق ولا يقبل اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بما
ولا على الحدود ... وكذا غير القاصد كالساهي والنائم والسكران ولا يمضي اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عدا المال من الخلع
والطلاق والحد وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه ويقبل اقرار المريض
بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة المقر
كذا ولا يعتبر عدالة المقر
له الغرماء ... فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره ولو اقر المريض بانه وهب حال الصحة [illegible]

في شرائط المقر

من الاصل ولو اقر بدين مستغرق ومات ثم اقر وارثه بدين مستغرق فان جوزنا الاقرار من الاصل ولم يكن متهما فلا اقرار الوارث
لو توقع الوارث بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث في الباقي ولو اقر بعين مال الشخص ثم اقر بدين
مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخيرا لم يكن للاول شيء ولو ادعى المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة
كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين نظر ولو ادعى الجنون حال الاقرار افتقر الى البينة والمكاتب المشروط حكمه حكم القن
وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه ولو تحرر منه شيء قبل باداء ما تحرر منه وكان الباقي موقوفا على العتق المقصد الثاني في المقر
له ويشترط فيه اهلية التملك وعدم التكذيب فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح للمالك وحمل على الاستئجار ولو فسر بغير ذلك
قبل كما لو قصد ارش الجناية بالركوب عليها ففيه نظر والاقرب بطلان الاقرار لانه لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر
له نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد علي بسببها صح ولو اقر لعبد لزم الحق لمولاه ولو اقر للحمل صح اطلق السبب او فصله كالارث او
الوصية ولو اسنده الى سبب باطل كالجناية عليه بطل الاقرار ويملك الحمل ما اقر له ان خرج حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار وان
سقط ميتا وكان المقر له قد فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان فسر بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير
فان تعذر بموت او غيره بطل كمن اقر لرجل لا يعرف وان ولدته بعد الاقرار ... لاكثر من مدة الحمل بطل وان وضعته فيما
بين الاكثر والاقل فان لم يكن لها زوج ولا مالك حكم له ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول
بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا ذكرين او ذكرا وانثى ان اسند الى الوصية المطلقة وان اسنده الى الميراث او الوصية
المفصلة تفاوتا ولو سقط احدهما ميتا استحق الآخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او المقبرة او الوقف علي كذا قيل ان اضاف الى وقف عليه
او الملوم وكذا ان اسنده الى سبب باطل على اشكال ولو كذب المقر له لم يسلم اليه بل يترك في يد المقر او يحفظه الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار
سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار المقصد
الثالث في المقر به وفيه يح بحثا ا لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون ملكا
للمقر بل لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري ومالي لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد
غيره لم ينفذ ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع ولا يثبت هنا خيار
الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من ينعتق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري اخذ قدر
الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء وقد استعاد ما ظلمه البائع به ب اذا عين المقر به
حكم بما عينه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يفسره وان قل ولو فسر بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة و
قشر الجوزة والسرجين النجس وكلب الهراش ورد السلام لم يقبل والزم بيانا آخر وكذا لو فسر بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
وجلد الميتة ويقبل ذلك من الكافر لمثله ولو فسر بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة
او السرجين النجس او الخمر لم يقبل لعدم ثبوتها في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك
او غصبتك ما تعلم لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه ويحبسه في غير المال ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعولين الاول و
الثاني ولو فسره بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا ينتفع به او لا يباح الانتفاع به لم يقبل ج اذا عين الوزن او النقد انصرف
الى ما عينه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب ولو تساوى النقدان او الوزنان فالاقرب
مرجع اليه التفسير ولو قال له مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا قبل تفسيره في القليل لاستعمال الجميع بالقليل
ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه بالتفسير وان قل ولو قال غصبته شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير
ونفس المقر له على اشكال ولو قال له علي اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة وكذا يرجع اليه في تعيين
مقدار مال فلان فلو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر مما يشهد به الشهود على فلان ولو قال اردت اكثر
بقاء لان الدين اكثر بقاء من العين واكثر بقاء من الحرام قبل وله التفسير بالاقل مما لفلان ومما يشهد به الشهود د
اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال لا اعلم احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال

في شرائط المقر له

في شرائط المقر به

ولو فسره بمال الرمان قبل

المدعي بل اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي تفسير العشرة والقول قول المقر في عدم اللزوم ولو فسر بالمستولدة فالوجه
عدم القبول ه لو قال له علي درهم من نقد البلد لزمه فيستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق لزم
ما يتعامل به الناس زاد او نقص ويقبل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم لزمه
درهمان ولو قال له درهم فدرهم واراد فدرهم لازم لا يلزمه اكثر من ذلك ولو قال له درهم ودرهم لزمه ثلثة ولو قال له درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلثة فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل التاكيد لو غاير
في حروف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه واحد لاحتمال مع درهم لي
او قال له درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمان لان التقدم والتاخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال له درهم بل
درهم فبعد درهم لزمه الثلثة مع احتمال الواحد و لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل ايجاب درهمين للتغاير بين ما بعد الاضراب
وما قبله فيجب كما لو قال بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا
لو قال قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال له قفيز شعير بل قفيز حنطة لزمه ثلثة والاصل ان الاضراب ان كان لما يدخل فيه الاول لزمه
الثاني وان كان الثاني مخالفا لزمه الاول والثاني ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له
درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء ف لو قال له علي من واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية في الغاية
لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية ولو قال اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان تزيد الواحد
على العشرة ثم تضربها في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال له درهم ناقص وصل قبل
البيان في قدر النقصان ولو فصل لم يقبل الا لو كان التعامل بالناقص غالبا احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسر
بالفلوس لم يقبل ولو قال له علي دريهم او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال له نيف وعشرة لزمه ثلثة ح يحمل
الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلثة فلو قال له عندي دراهم او الدراهم لزمه ثلثة ولو قال اردت ما يجمع معنى
الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلثة الف ولم يعين طولب بتفسير الجنس فان فسر بما يملك قبل ولا فرق بين جمع القلة و
الكثرة في ذلك كله ط لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في
الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا مع احتمال ضعيف بالعكس وكذا دابة عليها سرج لم يكن مقرا
بالسرج لان للعبد اهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف لم يكن مقرا الا بالظرف
ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال عندي خاتم وجاء به وفيه فص ولو قال ما اردت الفص
ففي قبوله اشكال وكذا الاشكال لو اقر بجارية فجاء بها وهي حامل استثنى الحمل ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف
الا على اشكال ولو قال له الالف الذي في الكيس لم يلزمه الا ما فيه فان لم يكن فيه شيء احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم فان فسر بارش الجناية
قبل وان فسر بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال له وزن في ثمن عشره الفا واشتريت جميع الباقي الفا قبل ولو قال نقد عنه
لم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني لغا في ثمنه كان قرضا ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه من ثمنه الف ولو اراد
ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول فان قال جنى العبد بالف تعلقت برقبته قبل ولو انكر المقر له شيئا من تفسيره كان
القول قول المقر مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف في ميراث ابي الف قبل ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف
لم يلزمه للتناقض ولو قال له في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ي لو قال له عشرة دراهم الا درهما لزمه
ويرجع في تفسير العشرة اليه فيقبل تفسيره ولو بحبة ولو قال مما يتمول من العشرات وكذا عشرة درهمان ولو قال عشرة وثلثة دراهم او خمسة
عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او خمسمائة الف درهم فالجميع دراهم
فالالف ... فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال له علي درهم والف او ثلثة دراهم
والمكنات الالف مجهولة ولو قال درهم ونصف ففي النصف احتمال الضعيف للاجمال ولو قال له علي مائة الف وجل الا قرب ان
النقد اكثر الالف لانه اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق لزمه الوافية الحالة ولو فسرها بالمؤجلة متصلا قبل
في التاجيل وان كان منفصلا لم يقبل ولو قيل بمساواة التاجيل لغيره كان وجها ولزمه الاقرار على

صفتها لو كانت ثابتة على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسر بسكة
غير البلد وهي اجود قبل وكذا ان كانت مساوية او دون ولو قال له عشرة دراهم عددية لزمه العدد لو كان في بلد يتعاملون به عددا فالاقرب قوله
يب اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقديره شيء هو درهم وبالجر يلزمه جزء درهم ورجع في تفسيره قدره وقيل يلزمه مائة درهم
والنصب يلزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما ولو لم يعربه قبل تفسيره بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا كانه قال شيء
شيء هو درهم وتقديره بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا كذا درهم بالرفع لزمه واحد كانه ذكر
وابدل منها درهما وتقديره هما درهم وكذا لو نصب لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون
يج لو قال له هذا الثوب او هذا العبد الزم بالبيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما اقر به
وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر ولا يدفعه الى المقر له فلو عاد المقر له الى تصديق المقر ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين فعينه
المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل عن اليمين قضي عليه مع يمين المدعي

المقصد الرابع في الصيغة

وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق ثابت مثل لك عندي او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي وما اشبهه باي لسان كان ولو
قال المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له فهو اقرار وعلى اشكال في الاخير
لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زنها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال
انا مقر ولم يقل به ولو قال انا اقر فالوجه انه وعد ليس باقرار ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم
ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال لي عليك الف فقال قضيتها او قد قضيتها او ابرأتني منها كان
اقرارا ولو علق الاقرار بالشرط بطل فلو قال لك الف ان شئت او شاء زيد او ان شاء الله الا ان يقصد هنا التبرك لم يكن اقرارا وكذا
لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او شهد لك فلان فلك علي كذا او اذا جاء راس الشهر فلك علي كذا ولو قال لك علي كذا اذا جاء راس
الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه قد يصدق الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه وكذا ان قال كان له علي
وقضيته وله اليمين وكذا لو قال قد قضيت منها خمسين لزمه الخمسون ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين لزمه الخمسون بعد اليمين ولا يلزمه
الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف فقضيته اياها لزمه والوجه عدم توجه اليمين في القضاء
لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقبضه بعضها لاقراره بالاقرار

المقصد الخامس في الاستثناء

وفيه مباحث
ا الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء عما قبله بشرطين الاتصال لفظا عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء وشرط
بقاء الاكثر وليس بجيد والثاني يخرج قيمة المستثنى من المستثنى منه بالشرطين وان كان غير مكيل او موزون منهما كما لو قال له
عندي عشرة اقفزة الا ثوبا او عشرون دينارا الا عبدا فاذا اقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة
الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا
او لا يكون او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية الزم بتسعة ب انما يصح الاستثناء
لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء
فلو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل بالاستثناء
الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل ان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال ج لا يصح الاستثناء المستوعب
فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال له عشرة الا ثوبا
وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسر بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة كالا فيلزمه العشرة
د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم او ما
عشرة الا درهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لزمه الدرهم ولو نصب بعد الاقرار لم يلزمه شيء ه اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
خرجا معا من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا اربعة والا ثلثة لزمه ثلثة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا
ثلثة الا ثلثة فيلزمه الاول و لو كان الثاني اقل من الاول خرج من المستثنى منه الا الاقل فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا لزمه تسعة و

يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا له هذه الدار الا ثلثها او الا ربعها وكذا لو قال له هذه
الدار وهذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناؤه للمجهول كما يصح اقراره
به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك
العبيد الا واحدا فعين ذكر انه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له
ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما ويكون مقرا بدرهمين لانه استثنى من ثلثة
الاستثناء درهمين فيبقى منها درهم مستثنى من الاقرار وصحة الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل للاستيعاب والثاني
راجع الى الاول لبطلان ما بينهما **ق** الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما
فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي شيء بعد وضع الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء
وصحته فيكلف تفسيرا يبقى معه شيء ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء
منقطع يطالب بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الا شيء كلف بيان المستثنى
والمستثنى منه ويصح التفسير بما يبقى بعد الاستثناء شيء الا قل **ح** الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك
قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل
ولو قال الا اثنين فكذلك ع لو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه القبول ع لو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان جعلنا الاستثناء راجعا الى
الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق عندي بطلان الاستثناء على التقديرين **المقصد السادس**
في اللواحق وفيه مباحث **أ** اذا اقر بعبد في يده لغيره فان قال لا اوارث له صحيحا ولم يعرف له غيره امر بالتسليم ولو اقر لغائب امر الحاكم
بحفظه **ب** لم يؤمر بالتسليم **ب** اذا ادعى مالك العبد بيعه على من ينعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط
اليمين عنه وعتق العبد **ج** لو اقر بما في يده لمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين الرجلين وقال هي لاحدهما قبل
ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الآخر كانا خصمين فان ادعى علم المقر فاعترف له غرم له وان انكر فله اليمين عليه
ولا غرم ولو قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين
ولو تبين بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو قال بينهما ابتداء ويحتمل انه ان ادعى كل منهما انه المقصود منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما
فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الى الآخر لانه يجري مجرى تعيينه ان نكل عن اليمين لهما معا فسلمت الى احدهما بقرعة او غيرها غرمها
للآخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فقضى عليه ولو اقر بمجهول مطلقا مثل ان يقول هذا العبد لرجل او لامرأة حكم عليه بانتفاء
ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر ان ذلك له فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي ثم حضر آخر وادعاه وصدقه ففي
الغرم نظر **د** اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره بمتصل او منفصل فيثبت فيها احكام الوديعة
من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضته الاقرار فان
المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة
لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل لو قال لك علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك
عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر له والثاني اقوى ولو قال له في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف درهم ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى
تلفها بعد الاقرار يقبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا ولو قال الذي
اشترط على ضمانها لم يقبل لا يصير بذلك دينا ولو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة
ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا **ه** لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في
حد الرجم اما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار
لزيد بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادعى على ميت بعين وصدقه الوارث ثم ادعاها آخر فصدقه

للدعي علي مائة وديعة قبل لو قال

او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو ولو قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو فلا فرق بين اتصال الكلام وانفصاله
اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم منافاته لاقراره ولو قال ملكها لعمرو
غصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف دفعها الي زيد وهي لعمرو او هي لعمرو دفعها
الي زيد ولو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفعها الي عمرو ولم اقبل قوله
او لم اقبض فالوجه القبول **و** لو اقر بان العبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق والوجه انه يبقى على الرقية المجهول المالك
ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول المولى ولا يمين الآن ثم ادعى العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البائع وعتق على المشتري
فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال له
ق لو عقب اقراره بما يقتضي السقوط لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او المبيع
وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سكت ولو قال علي الف لا تلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها لزمه ولو قال الف مؤجل من جهة العقل لم يقبل
ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التأجيل ولو قال ابتعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره
بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تأخيره اشكال ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة الا واحدا
اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد
بقبض الثمن مواطاة ولم يكن هذا تكذيبا لاقراره على ما توهمه بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض مشاهدة لم يقبل
انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو قامت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر الاعجمي غير الفاهم
قال لقنت بالعربية قبل دعواه بلا خلاف **ح** انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار لا على غيره فاذا اكره على
الاقرار ولم يكن شيء فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدي ذلك صح البيع لانه لم يكره
على البيع **ط** يصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فلو اقر للعبد بنزيه القذف قبل سقوطه صدقه المولى وكذبه وللعبد المطالبة
بذلك والعفو دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل **ي** لو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية احتمل الحكم بالاقرار بالدار
والحاق الضمائم لانها دافعة ما اثبته والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار لان البدل سائغ في كلام العرب
فيثبت فيها حكم ذلك ولان لا يمكنه ابطالها وان يعود في العارية والهبة غير المعوض عنها **يا** لو اقر بدرهم ثم اقر به
في مجلس آخر فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف الآخر
او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فعليه اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما
بصفتين متضادتين او اسندهما الى سببين مختلفين تغايرا مثل ان يقول له درهم ابيض ثم يقول غيره وقت آخر له درهم اسود
او له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر **يب** اذا قال له علي درهمان في
عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهمين مع عشرة على ما تستعمله العامة لزمه اثنى عشر وان كان من اهل
الحساب ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده فان عني العطف لزمه
الدرهمان والدينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر
له مع اليمين ولو قال له علي اما درهم او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع بالتفسير اليه ولو قال اما درهم
واما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه **يج** لو قال داري هذه لفلان كان متناقضا ويحتمل
لان الاضافة قد يكون مع الاختصاص من دون التمليك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ولا تخرجوهن من بيوتهن
وقوله في بيوتكن وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري بعضها ولو قال له في هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره بالقليل
ان النصف **يد** اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث
شيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء من عين التركة او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث
لو تعدد الوارث ويثبت الدين باقرار الميت وبالبينة او باقرار جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم لزم كل واحد

علي له

بمال او عشرة

من الدين بقدر نصيبه من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون الزم من الدين بقدر حصته وتخير في القضاء فلو كانا اثنين لزمه
نصف الدين او يؤدي نصف ما في يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع او جميع ميراثه مسألة لو ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الشركة كالميراث
او الابتياع معا فاقر بنصفها لاحدهما فذلك لهما جميعا وان لم يقتض السبب الاشتراك لم يشاركه الآخر وكان على خصومته ولو اقر لاحدهما با
بالجميع وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه اليه كذا ان كان قد تقدم اقراره بذلك وان لم يكن اعترف للآخر وادعى الجميع او اكثر
من النصف فله ما ادعاه ولو لم يدعه ولم يعترف للآخر احتمل دفعه الى مدعيه او الى الحاكم حتى يثبت لمدعيه مسألة يمضي اقرار المريض من
الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية فلو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه لزمه لانتفاء التهمة من جهة تمام ...
وجد سببه ولو تعلم البراءة منه وكذا لو اشترى من وارثه شيئا واقر له بمثل الثمن المثلي ولو اقر باقرار واحد لمتهم في طرفه ولمن لا يتهم
مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي حق المتهم من الثلث ولو اقر الوارث فالاقرب القبول ويخرج من الاصل ولو اقر بعتق اخيه
المملوك له وهو اقرب الورثة اليه فالوجه اعتبار التهمة فلو انتفت صح العتق وورث المال وان وجدت عتق من الثلث فان قصر الثلث
عتق ما يحتمله الثلث وعتق الباقي منه ومن التركة بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للابعد منه مسألة لو خلف ابنا فادعى شخص
ابتياعها وادعى الآخر الثمن فقال الوارث صدقتما فالاقرب ان حصتنا الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق وآخر ابتياعه ولا تركة
سوى فقال الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد مسألة لو قال علي او على في بدنه كذا قبل تفسيره بنصيبه سواء فسره بالنصف او اقل او اكثر ولو
قال له علي او على في يدك كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي او على الحائط كذا ولو صدر حق الجميع عليه كذا لو قال له على الحائط لو اقر بعبد
بيد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خائط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه واعترف فلان انه ثوبي هذا ثم استعمله
او اسكنه دارى هذه ثم استرجعها وادعى الآخر الثوب كذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استوهبته وادعى الآخر ملكيته اما لو قال اشتريت
منك الفرس ثم كانت عندي جعلتها عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له مسألة لو اقر بنكاح رجل وماتت ثم صدق
الزوج بعد الموت جاز مصدقه وعليه المهر الميراث لو ادعى غلام في يده رجل انه ابن فلان وامه امة ولدها فصدقه المقر له وكذبه ...
البرء فالقول قول البائع اذا احتمل تقديمه لو قال ماتت اختك وتركت هذا المال الذي في يدي فادعى بنا نصفين لو ادعيا عا فانكر
الاخ الزوجية فالقول الزوجة الى البينة مسألة لو اقر الحربي بعد الاسلام فقال اخذت منك مالك الفا حال الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام
فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد الاسلام
اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حال الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة النسب فالاقرب انها لو منعت فلانا جاز اقرارها فعلى
الاقرب ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر المطلب الثاني
في الاقرار بالنسب وفيه مباحث ا اذا اقر بابن لم ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الا
وان لا ينفيه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن
او اكبر منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت الى ولو كان مملوكا لم يعتق عليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او
يصدق القرآن كان ذا قول ما عدا الولد من الانساب فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب لا ولد ثم له او
المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ب اذا
اقر بولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه وكذا لو طلب احلافه لم يستحلف لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه
كذا لو اقر بالمجنون ثم زال جنونه وانكر ولو مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان ام كبيرا ولا يسقط هنا
اعتبار التصديق سواء كان له مال ولم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبر فيه الشرائط الا ويعتبر من تصديق
ج اذا خلف ابنا فاقر بآخر ثم اقرا بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث والا شاركهما من غير ثبوت النسب فلو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والاول الثلث والثاني السدس وهو تتمة نصيب الاول ولو خلف اثنين معلومي
النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه لثبوت ولو في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الآخر
لم يثبت نسبه لكن يشاركه في الميراث فيأخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وله السدس وليس
ما في يده التركة والاصل في ذلك ان الوارث اذا اقر بدين لم يجب دفع جميعه بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه المقر فهل شارك الآخر

فائدة لم يرد بالنص ...

د لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجلين
ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت
النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم ه اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر
بابن دفع اليه التركة وكذا الاخ من الابوين والابن الابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه
واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الابوين وانكر الآخر دفع المقر جميع ما في
يده وكان النصف للآخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذ الثمن ودفع الباقي الى الولد وان كذباها دفعت
اليه ثمن والى الولد الباقي نصيبها وهو ثمن الآخر والى الاخوين الباقي فكل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده
ولو اقر بمساو له دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ ويثبت النسب لو
صدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو صدق
احدهما صاحبه دون الآخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكارهما المنكر منهما سواء تجاحدا معا او جحد احدهما
صاحبه لو اقر الاخ بنسب طفل دفعة منها ثبت نسب الآخر ان صدقه والا شاركه في الميراث و لو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدق
الآخر دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني مساويا للثالث بان اقر العم باخ آخر
فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر
الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف ما في يده ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول
ويغرم للثاني ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو
اقر بثانية اعطاها نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما هذا ان لم
تكن بينهن لم فان صدقته الاولى في الثانية كان الربع والثمن بينهما ولا يغرم شيئا ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعنا اليها نصيبها ثم
ان صدقنه على الرابعة اقتسمن في نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من
غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت الى انكار احدى الاول لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميت زوجة
فاقر الوارث باخرى فان صدقته الاولى اقتسما نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية شيء لان الفاضل الذي يستحقه
في يد غير المقر وكذا ما يكون مثله ولو كان يخلف اخا من اب اخا من ام فاقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الآخر شاركه والا فلا
شيء له سواء اقر بانه اخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه
باشتراكهم في الثلث فلكل واحد تسع وفي يده سدس هو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده في لو ولد
نسب المكلف فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت امرأة بزوجية
رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على اشكال ولو اذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل
ثم انكر المقر له لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب لو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا
لو اقر ببنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته
ح لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج يمكن الحاق الولد لم يصح اقراره ولحق الولد
بالزوجين ولو كان لاحديهما زوج دون الاخرى انصرف الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج
واقر السيد بوطئهما معا لحق الولدان به اذا امكن ان يولدا لشبهة وطئه لو امكن في احدهما دون الاخرى انصرف الى من امكن
وان لم يكن اقر بوطئهما صح اقراره ويثبت حرية المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به
فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو لم لاحد منهما ثلثة اولاد
زوج لها ولا اقر بوطئها فقال احد هؤلاء ولدي صح وطولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والآخران رق ولو اشتبه
المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث ط اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت النسب
واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر فلو مات المنكر وخلف ابنا وصدقهم على اقراره ثبت النسب فان كانا عدلين دفع ثلث ما

اقا اقر باخ مح

وان كان لهما ولد اعطاهما ربع ما في يده مح

[illegible] الاقرار

ابوه ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الآن يقيم المقر البينة بالنسب ي اذا اقر بعض البالغ شاركه
في الميراث ولم يثبت النسب يا لو مات المقر ورثه المقر له ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه برثه ولا يتعدى الى
غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبد به ثبت حريتهما فلو ادعى آخر غصبهما
وانهما عبداه فشهد له لم يقبل شهادتهما والا لبطل العتق فيبقى الشهادة على المولى فيبطل وذلك دور

كتاب الجعالة

وصورتها ان يقول من رد عبدي مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في العمل شرعا بعوض فلو رده انسان ابتداء
من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا اذا رد من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد فله درهم
لم يلزم الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار
او مجهولا مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد
وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد
اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد دابتي فله ثلثها كان حسنا
ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف ولو رد من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئا ولو
عين الجعالة لواحد فرده غيره لم يستحق جعلا ولو قال من رده فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فشاركه غيره
لقصد معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل
النصف ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع على
هذا وكذا التساوي بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معينا ولبعضهم مجهولا فجاؤا به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة
المثل ولو جعل على فعل يصدر عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد
درهما بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل اولا فلو
حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرع في الجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس العامل وجب على
الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل بعد رجوع الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام ولو دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا
ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كاملا مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن
الجعالة الاولى الى جعالة اخرى بزيد او نقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلا فان عينه لزمه مع صحة العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل وقدر
في رد الآبق اذا لم يعين المالك دينار ان رده من غير المصر ودينار ان رده من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن القدر
الشرعي وجب من غير نقصان درهم عن القيمة سواء كان الراد محرما او غيره الاباق او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله انه على الاصل وهو حسن ولو استدعى
المالك الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلقا او مقيدا من المالك سواء في ذلك العبد وغيره
والامة لمن كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فهل يثبت اجرة المثل الا المقدر الشرعي اما البعير فشامل للذكر والانثى ويتوقف استحقاق الاجرة
على تمام العمل فلا يستحق بالبعض لعتق العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرط
في عبد معين او سعى العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدك بعد الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في
قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه فيثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل
ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل الا على ثبوت ما ادعاه ولو قرن الجعالة بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا او من بنى هذا الحائط
في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد
عبدي من بلد كذا فله دينار وقال رد من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط
الى نصف الطريق ففات العبد لم يستحق عوضا ولو قال من وجد لقطتي فله كذا
استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان عملا بالعرف

الحال تم الجزء الثالث من كتاب تحرير الاحكام

على يد الفقير الى الله محمد حسن الكرمانشاهي

١٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مباحث

آ اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا بمن له كافل كالاب والجد او الام
فلو كان احد هؤلاء موجودا اجبر على اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال الاقرب جواز التقاطه لعجزه عن القيام بنفسه
ضرورة ب لو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول باخذه ولو التقطاه دفعة الزما معا او ما اخذه ان تشاحا وتحتمل القرعة
ولو ترك احدهما للصاحب جاز وان لم ياذن الحاكم لاختصاصهما بالحضانة ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا
كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول قول الملتقط مع
نفيه التفريط وفي القيمة ومعه له الرجوع بما انفق عليه لو تعذر استيفاء النفقة بيع فيها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد
صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظ لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس
للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح فلو جاء
صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب دفع الثمن
اليه لا منازع له قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ الصغيرة لانه معرض للتلف د يشترط
في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له
المولى ولو اذن له في الالتقاط لم يجز فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقط وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه
كذلك ولو لم يجد الطفل احدا يلتقطه سواه فالوجه وجوب الالتقاط وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان
محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يشترط عدالة الملتقط قيل نعم لان الحضانة استيمان ولا يؤمن من الكافر في ينتزعه الحاكم ويدفعه الى الثقة ه
اخذ اللقيط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقة على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان
ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة وكان يتعذر الوصول الى الحاكم مثلا فينفق
ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان
تعذر ذلك انفق الملتقط عليه ورجع عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع ووجد المعين
ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع نعم ذلك وهل يشترط الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد
نواه و لو التقط مستور الحال غير معروف بعدالة ولا ضدها فالاولى اقراره في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر
به احتمل منعه لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقط بدوي
لا استقرار له احتمل الوجهان ولو التقط في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما ينتزع
مع وجود من هو اولى من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل والفاسق
ولو كان محكوما بكفره احتمل تساويهما فالقرعة واولوية المسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما بقرب يده لو انفرد الا ان احدهما انفع للقيط
من الآخر كالموسر والمعسر الرجل والمرأة سواء ولا يترجح المرأة كما رجحت في ولدها ولو رأياه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا
لو رآه احدهما اولا للآخر ناوله فيه ناوله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا
في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يديهما اقرع بينهما فيحلف من خرج اسمه ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في
يدهما مع احتمال ان يسلم الحاكم هنا الى من شاء من الامناء ولو وصف احدهما شيئا مستورا في جسده لم يكن اولى كما لو وصف مدعي
المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة ولو اختص احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضا اقرع
ولو كانت يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر ان كان
فيها مسلم ولو كان فيها مسلم واحد ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره ورق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء

الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو وجد فيها من يمكن تولده منه فمسلم احتمل الحكم بكفره وإنما يحكم بالإسلام ظاهراً في الموضع الذي حكمنا فيه بالإسلام فلو ادعى كافر بنوته وأقام بينة حكم بكفره وإذا بلغ اللقيط وأسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم بإسلامه أو بكفره وإن اعتقد الكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل الآن يوجد في دار الحرب وفيها مسلم واحتمل الحاقه بالكافر الأصلي ولو كان صبياً مميزاً ووصف الإسلام حيل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا تبعاً وللتبعية ثلث جهات إسلام الأبوين فكل من ولد عن مسلم أو مسلمة فهو مسلم وإن طرأ إسلام أحدهما حكم بإسلامه في الحال وكذا لو أسلم أحد الأجداد أو الجدات إذا لم يكن الأقرب حياً ولو كان حياً ففيه نظر وإسلام السابي إذا كان منفرداً عن الأبوين عند الشيخ ولو أسره المسلم ومعه أبواه لم يحكم بإسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم بإسلامه لأن الاتباع إنما هو في ابتداء الملك وتبعية الدار فمن وجد في دار الإسلام حكم بإسلام اللقيط ولا ولاء عليه لأحد من المسلمين بل هو سائبة يتولى من شاء فإن مات ولا وارث له فميراثه للإمام ط اللقيط إن لم يتوال أحداً فعاقلته الإمام فإذا جنى خطأً فديته على الإمام وكذا لو كانت عمداً وهو صغير ولو كان كبيراً وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد فالدية في ماله ولو قتل خطأً فالدية للإمام ولو قتل عمداً تخير الإمام بين القصاص والعفو على الدية مع بذل الجاني لها ولو جني عليه في الطرف عمداً فإن كان بالغاً اقتص وعفى على مال أو مطلقاً وإن كان صغيراً قال الشيخ لا يقتص له ولا يأخذ الدية لعدم معرفة مراده فيوقف إلى بلوغه كالطفل ولا يقتص له أبوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الإمام ما هو أصلح من القصاص والدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وإن كانت الجناية خطأ وهو صغير أخذ الإمام الدية له وتولى ذلك الملتقط إذ ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله ينبغي حبس الجاني إلى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الإمام استيفاء حقه أيهما شاء ى اللقيط يملك كغيره وبعد فأضيف إليه الملك فكلما أوقف عليه أو أوصي له وقبله الحاكم أو وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلاً به أو كان من لفافة فيده عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود منه أو في يده أو تحته كالسرير والسقط والبسط وما فيه من فرش أو دراهم والثياب التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه أو المشدود عليها أو الخيمة أو الدار الموجود فيهما وما وجد فيهما أما ما يوجد بعيداً منه في غير داره أو خيمته أو كان مدفوناً تحته وإن كان معه رقعة مكتوبة بأنه له على إشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه أو إلى جانبه نظر وكلما حكم بأنه ليس له فهو كاللقطة يا إذا بلغ رشيداً فأقر على نفسه بالرق حكم عليه إذا لم يعرف حريته ولا كان مدعياً لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف سيداً أو غيره حد ثمانين فلو ادعى القاذف أنه رق وادعى اللقيط الحرية فللشيخ قولان أحدهما الحكم بحريته ظاهراً وهو الأقرب ولهذا أوجب القصاص له من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيط حراً وادعى أنه رقيق فمن أوجب من علمائنا كمال الحد على العبد فلا بحث ومن أوجب نصف فالوجه سقوط نصف الحد يب إذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به فإن كان حراً مسلماً دفع إليه والزم بالنفقة عليه وإن كان عبداً الحق به ولا حضانة ولا نفقة عليه ولا على مولاه ولا يحكم برقه وإن كان نفياً لحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو أقام الكافر بينة فالأقرب الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف الزوجة وإن عزاه إليها إلا أن تصدقه المرأة ولو كان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها إلا أن يبلغ ويصدقها أو تقيم البينة ولو ادعى بنوته مسلم وكافر أو حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم به للمسلم وللحر وفيه نظر ولو تساويا وأقام أحدهما بينة حكم له ولو أقاما بينة أقرع بينهما وكذا لو عريت دعواهما عن بينة ولو كان الملتقط أحدهما لم يحكم له بمجرد اليد إذ الترجيح لليد إنما هو في المال ولو كان المدعي واحداً فألحق به ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الأول وقيل لو ادعت الأم بنوته ثبت نسبه بها فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه امرأتان حكم لذي البينة فإن سقطتا أو تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض والحق بهما لاحتمال حصوله منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت امرأة أخرى أنه ابني فهو ابن الرجل ولا يرجح دعوى الزوجة يج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر إلى البينة فإن فقدت سقطت دعواه والبينة إن شهدت بالملك أو باليد لم يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين وإن شهدت بالولادة سمعت فيه شهادة أربع نساء فإن شهدت باليد فإن كان للملتقط لم ينفع لعلمنا بسبب يده وتسمع إن كانت لغيره وإن ادعى الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة فإن أقامها بطلت تصرفات اللقيط وإن فقدت وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية إذا لم يكن ادعى الحرية أولاً ولا يبطل تصرفاته السابقة على الإقرار ولو أقر اللقيط برقيته لرجل فكذبه انتفت الرقية عنه فإن عاد أقر بها لآخر فالوجه الحكم

عليه للثاني لو نكحه ثم الشاهد ولو أقر بالرقية بعد النكاح فإن كان ذكراً قبل الدخول انفسخ النكاح في حقه وعليه نصف المهر وإن كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كملاً وولده حر كامل وهل يتبع بالمهر ويتعلق برقبته فيه نظر ولو كان اللقيط أنثى فالنكاح صحيح في حقه فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن دخل فللسيد أقل الأمرين من المسمى والعشر ونصفه وإن طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لأن العدة حق الزوج في الطلاق وهذا لا يجب إلا بالدخول وإن مات اعتدت عدة الأمة لأن المغلب فيها حق الله تعالى ولهذا أوجب قبل الدخول والأولاد أحرار ولا يجب قيمتهم وإن جنى عمداً يوجب القصاص فعليه القود حراً كان المجني عليه أو عبداً لأنه اعترف بالرق يوجب القود وإن كانت خطأ متعلقة برقبته فإن كان الأرش أكثر من القيمة والجناية سابقة على الإقرار استوفي مما في يده إن كان ذا مال أن جني عليه كان الجاني حراً سقط القصاص وإن أوجبت المال الرق وجب أقل الأمرين يد لو اختلف اللقيط والملتقط في أصل الإنفاق فالقول قول الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول اللقيط في قدر الزائد ولو كان اللقيط مالاً وأنكر الإنفاق منه فالقول قول الملتقط والوجه أن الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط إلا بإذن الحاكم مع القدرة

الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه يح مبحثاً

أ الملقوط من الحيوان يسمى ضالة وأخذه في صور الجواز مكروه إلا مع تحقق التلف فيصير ملتقطاً ولا يجب الإشهاد عند أخذه ثم يستحب ويجوز تطرق الموت على الملتقط ب البعير إذا وجد في كلأ وماء لم يجز أخذه وكذا لو وجد في غيرهما إذا كان صحيحاً فإن أخذه ضمنه وبرء بالتسليم إلى المالك إن حصله ولو لم يجد سلمه إلى الحاكم ليرسله في الحمى إن كان وإلا باعه الحاكم وحفظ ثمنه للمالك ولا يبرأ الملتقط لو أرسله في موضع الالتقاط أو في غيره ولو وجده في غير كلأ وماء وقد تركه صاحبه من جهد جاز أخذه وملكه الآخذ ولا ضمان لأنه كالتالف وليس لصاحبه طلبه ج الأقرب أن حكم الدابة والبقرة حكم البعير فإن وجدهما في غير كلأ وماء وقد تركهما صاحبهما من جهد جاز أخذهما وتملكهما ولا ضمان وفي الحمار إشكال من حيث عدم صبره عن الماء وعدم امتناعه من السباع فأشبه الشاة وفارق البعير فالوجه جواز أخذه د الشاة إن وجدت في الفلاة جاز أخذها لأنها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها على مالكها ويوصل ثمنها إلى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الإبل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لأخذ الشاة فيها أما ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه كالطيور أو لسرعته كالظباء والصيود إذا ملكت ثم ضلت أو لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز أخذها أما لكبر جثته كالإبل في الامتناع ولو كانت الصيود متوحشة إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها و للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الإمام أو نائبه لم يلزمه التعريف لها مع احتمال العدم لأن الضوال تطلب عند الإمام أما لو أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها فإنه ضامنها إلا أن الولاية له عن صاحبها أما لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل أن يجدها في أرض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الأسد لها إن تركها أو خاف أخذها وقريباً من دار الحرب يخاف عليها منهم أو في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز أخذها للحفظ ولا ضمان فإذا حصلت في يده دفعها إلى الإمام أو نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكل ما يحصل من الضوال عند الإمام فإنه يشهد عليها ويسمها بأنها ضالة فإن كان له حمى تركها فيه وإن رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد أن يحليها ويحفظ صفتها ز إذا وجد الضوال في العمران لم يجز أخذها سواء كانت ممتنعة أو لا ولو أخذها تخير بين إمساكها لصاحبها أمانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها إلى الحاكم فإن لم يجد الحاكم أنفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يأت باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز إبقائها في يده والإنفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان ح يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فإن لم يجد صاحبه انتفع به إن شاء مع الضمان وإن شاء احتفظه أمانة من غير ضمان ط يجوز لكل أحد أخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وعبد ومسلم وكافر ويتولى ولي الطفل والمجنون منهما ما يجب أنه ويتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يجد صاحبه ثبت الملك لهما إن كان فعل المصلحة من الإبقاء أمانة والتمليك لهما ي إذا وجد في فلاة جاز له أكلها في الحال بالإجماع لقوله عليه السلام هي لك أو لأخيك أو للذئب وهل يلزمه الضمان

امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله او يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من كل واحد … في التعريف كغيرها يا اذا وجد آخذ الضالة سلطانا دفعها اليه لينفق عليها او يبيعها وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان يستغرق ثمنها وقيل يرجع دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص وقيل لا يضمن الواجد للضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل ثمن الضالة او نفسها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة للغرماء في المعزول ولو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان الثمن مختصا به عن غير مشاركة

الفصل الثالث في الملتقط من المال

وهو يسمى لقطة قال الخليل اللقطة بتحريك القاف اسم للملتقط وبالتسكين اسم للمال الملقوط وقال غيره هما سواء في انه المال وفيه كد يجوز اخذه ويكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهو حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا ياكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهية للفاسق وتتأكد بالخصوص للمعسر ب اللقطة قسمان احدهما يجوز اخذه ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه فان ظهر صاحبه او قام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودا او بمثله او قيمته ان كان تالفا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده في المواضع الخربة الثاني ما يزيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا فان اخذه بنية الانشاد وجب التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان اقربهما ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان بقاؤه يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين فعل ذلك وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او يبيعها اجمع ويعرف الثمن ولا ضمان د يكره اخذ ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم ه من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كان ممن يتصرف فيها غيره كان لقطة والا كان له ومن وجد مالا مدفونا في ارض لا مالك لها فهو له ويخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرفهما فان عرفاه فهو لهما والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة عرفه البايع فان لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو للواجد ولم يتعرض اكثر علمائنا على تعريف البايع هنا وهو يعطي افتقار تملك المباح الى النية … تعريف البايع كالشاة ولو اودعه لص مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب رده عليه ولو علم انه لغيره لم يرده عليه مع التمكن فان رده ضمن سواء كان المودع مسلما او كافرا ثم المستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و لو عرف من نفسه … بترك اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم تزل كراهية الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهية لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض اوصاف اللقطة ويظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن ق كل من له اهلية الاكتساب جاز له الالتقاط فلو التقط الصبي او المجنون جاز وتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز للمولى … الالتقاط من الحرم لانهم ليس لهم اهلية للامانة وفي الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطة معا … عن الصادق عليه السلام لا يعرض للمملوك

لها وكذا المدبر وام الولد والاقرب الجواز للمكاتب … اتفق علماؤنا على نص في انتزاع اللقطة من يد الفاسق وضم حافظ اليه … التعريف ح اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى مع علمه بين الاخذ لها والتعريف فاذا مضى الحول تملكها ان شاء وعليه الضمان او حفظها لصاحبها ولا ضمان وبين ابقائها في يد العبد ولا ضمان على المولى وقيل عليه الضمان للتفريط بالاهمال اذ لم يكن امينا ولو كان الاول فاذا عرفها العبد حولا وتخير مولاه التملك فله ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه … بعد الحول … ويضمن السيد ان شاء المالك مع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها ح وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ط اذا التقط الصبي انتزعها الولي من يده ويتملك له بعد مدة التعريف ولو اتلف الصبي ضمن وان تلفت في يده احتمل الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليها بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعها من يد الصبي حتى اتلفها او تلفت في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون ي لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب في الاقرب انه لا يشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد من مولاه شرها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها اليه بعد الحول بشرط الضمان ولو علم سيده الخائن بها فلم ياخذها او اخذها منه وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب المشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن تحرر بعضه كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهايات فيكون لمن التقط في يومه وان لم يكن مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فاللقطة لهما يا لا يملك الملتقط قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية ولا يبرأ بالرجوع الى نية الحفظ ولو نوى قبل الحول التملك بعده فالضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقرب الثاني ولو نوى قبل الحول ثم حال الحول ففي دخول اللقطة في ملكه من غير نية التملك … عدم الدخول فلا ضمان … او ينوي التملك … قبل النية وبعد الحول للمالك … ولا زكوة على المالك ولا على الملتقط وتثبت هذه الاحكام لو ملكنا بالدخول بغير اختيار يب اذا عرفها حولا جاز له ان يملكها سواء كان غنيا او فقيرا ولا يجب الصدقة بها ولا يفتقر في تملكها الى قول … بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى بعدم مجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة والمثل بغير رضاه على اشكال ولو وجدها المالك معيبة وكان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش … ولو كان من قبل او قبل غيره ولو طلب بدل اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة قيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وفي اكثر كتبه الضمان يتعلق به مع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقلت الى ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها بالموروث يج التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتفاظ لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لقوله عليه السلام … فعرفها سنة عقيب الالتقاط ووقته النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف يوم الوجدان ويقلله على التدريج ولا يجب التوالي في السنة ولو فرق التعريف جاز وقيل واقل ما يعرف في الاسبوع … الغدوات والعشيات عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمع الناس كالاسواق وابواب المساجد الجوامع ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به لم يعرف في السفر في البلد الذي وجدها فيه ولو وجدها في الصحراء عرفها داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم اكثر كان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه او بنائبه فان وجد متبرعا والا استاجر من مال الملتقط ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا لو التقط ما لا يصح تملكه بعد التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه غرامته للمالك … تاخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتاخير ولو ترك بعض الحول … وفي الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كل التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا اضاع ضامنا وعرف سنة تملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف لا

ويج منه التملك وليس بجيد لما فيه من خفائها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف حولا فان مضت احوال وهو في مدة الحول امانة لا يضمنها
الملتقط الا مع التعدي او نية التملك لو اخر التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي
من المالك ولو زادت ففيه فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك
فهل له الانتزاع قبل لا بل له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا وعندي فيه نظر اما الزيادة المتصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والتملك
للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان حدث نماء قبل نية التملك بعد النماء ملك النماء مع اخذها المالك طالبة كا
يه ولو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها جميعا عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان بالاختيار والنية فلو اختار احدهما
التملك دون الآخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه الاعتبار بالاخذ فلو رآها معا فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها
صاحبه فاخذها فهي للآخذ ولو امره باعطائه اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآخر وان كان قد اخذها للآمر
فهي له دون الآخر ان كان قد اخذها للآمر فهي للآمر على اشكال يو كلما جاز التقاطه في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان
او العروض واذا التقط غانما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء كان عرفها اولا وتملك مع التعريف حولا يز لو جاء المالك
وعرفها ووصف الاوصاف الخفية كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه لو اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط
بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام آخر بينة بها سلمت اليه فان كانت العين تالفة
في يد صاحبها فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ
على الملتقط ولو اقاما بينة ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفع
بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط فدفع العوض اليه لم يضمن الملتقط للثاني مطلقا لان الحق
في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول المتحقق هنا والحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع
على الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الاول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة اقرت في
يد الاول ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا تدفع الى
غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام آخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شاء فان رجع
على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع يح اذا جوزنا للمالك اخذ العين الملتقطة بعد التملك
فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ
او شراء او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط ولو اختلف المالك والملتقط في المثل
او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه يط لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان
اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها
آخر وعرفها ثم ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه فان لم يعرف فعرفها حولا كان له تملكها فان ملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم ينو التملك
احتمل رجوع الاول بها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول
فامتنع فقال عرفها انت فعرفها حولا ملكها الاول لان الاول ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي كان نائبا فيملكها الاول ولو قال عرفها وتكون
بيننا صح لانه اسقط حقه من النصف وكان في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول كذا لو علم
الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها الآخذ لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف الملتقط
الثاني كا لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان احدهما تعريفها البايع فان طلبها كان له والثاني
وهو الوجه عندي انها للمشتري كذا لو وجد في جوفها عنبرا وشيئا مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير او وجها انها لقطة لانها لا
تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي لآدمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري
فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البايع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يفصلوا كب
ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه حرزا او في اذنه قرطا او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت
الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فانها له والشبكة لصاحبها وكذا لو نصب فخا فوقع فيها صيد فاخذه فذهب به فصاده آخر فهو له

شاء والآلة لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه فمشى في الارض اياما فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه
رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكة ولو اختلفت ثيابه من الحمام فوجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو
وجد قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه بان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف من غير تعريف
لان مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها
قدر قيمة ثيابه وكان الباقي لقطة يملكها ويغرم للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بغير اذنه اما لو باع قبل الحول باذن
الحاكم فكذلك وان باعها بغير اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص والاستعمال والاجرة ولو التقط في
دار الحرب وليس بها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخل دارهم بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان
فيها مسلم ويملكها دون الجيش كج اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا يفتقر الى الاستئناف ثم يتخير في التملك
والاحتفاظ وان مات بعد التملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل جواز القيمة او المثل لا العين ولو كانت
معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارث نية ذلك ويكون الغريم موروث الميت ولو لم
ينو الوارث التملك ايضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل
عدم اللزوم لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة كب لو عرف اللقطة او الضالة او اللقيط او المتاع
المغصوب او الآبق في غير بلده فاقام بينة تشهد على شهوده بالصفة لم تدفع لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف
احضار الشهود ليشهدوا على العين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا نعم يجوز على من يحمله لو رأى الحاكم
ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة كج لو ترك دابته بمهلكة من جهد
ملكها الآخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الآخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم
يملكه آخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد لامكان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق
اجرة تخليصهما فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد جعل المالك له جعلا والا فلا ولو القاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالاقرب انه
للمخرج ان اهملوه ولو ادعوا نية الاخراج لهم فالوجه انه لهم ولا اجرة للمخرج مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع
على هذا الحديث كد لو وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان جاء صاحبه دفعه الملتقط اليه ان كان
باقيا وضمن القيمة وكذا ما يجده في المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان للملتقط البيع الا ان
يجب عليه خمس البينة ان جاز شراؤها انعقدت بعد ذلك ولم يجز بيعها والتحقيق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل الحول كان
الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة وبعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت
اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقل اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له وان
وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين وجدانه في الصحراء او البلدان فلا يجب تعريفه في البلد

كتاب احياء الموات

والمشتركات وهي اربعة الاراضي والمعادن والمياه والمنافع فههنا فصول

الفصل الاول في اقسام الاراضي وفيه مباحث

أ قسم علماؤنا الارضين اربعة اقسام **الاول** ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا من غير قتال كالارض المدينة وهي ما كان عامرا واما موات فللامام لا يملكها احد الا باذنه ويملكها صاحبها ويصح تصرفه فيها بسائر انواع التصرفات
قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك
في بيت مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف احد فيها من غير اذنه واما الموات فهي للامام
خاصة لا يملكها احد بالاحياء ما لم ياذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملكها المحيي **الثاني** ما اخذ بالسيف عنوة وهي ما كان
وقت الفتح عامرا وموات فالعامر للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او
غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به ويخرج منه الامام الخمس لاربابه والباقي يجعل في بيت المال يصرف في مصالحهم من سد الثغور و
تجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكوة فيها بوجه من الوجوه حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى

بعد ذلك للمتقبل بحجج منه لم يكن ان بلغ نصابا او لم يكن لاحد بيع شيء من رقبته فلا الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام نقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف هو المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة **الثالث** ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ويلزمهم ما صالح الامام عليه من النصف او الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا وسقط عنهم الصلح لانه يؤخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى رقبتهم او صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها المفتوح عنوة وهؤلاء يملكون ارضهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرف وللامام ان يزيد وينقص فيما الصلح بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها **الرابع** كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك حسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء وينقلها عنه بعد القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه النصاب في كل ذلك الامام وتلخيص هذا ان البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامر وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان لمالك معروف فهو له او لوارثه وما هو احق به لا يخرج بخرابه عن التملك ايضا لا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فللامام خاصة لا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك احد منهم وان جرى عليها ملك احد فان تعين فهو له وان لم يكن معلوما فهي للامام فلا فرق بين القسمين الا في شيء واحد هو ان بلاد الشرك تملك بالقهر وبلاد المسلمين لا تملك بذلك **ب** الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك من الجهات الارض الخراب الدارسة يقال لها موات ومنه موتان بفتح الميم والواو واما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو فهو الذي لا يفهم ويتعلق بها احكام ثلثة احياء وحمى واقطاع وقد بينا ان هذه الارض للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه وانه شرط في الاحياء سواء كان من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا له **ج** المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات فما يطلب سكناه يفتقر الى الحائط والسقف وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزرع يفتقر الى التحجير بالمرز والمسناة وسوق الماء اليها بساقية او شبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في المشاجر او قطع الماء عن المغارق وهيأها للزراعة كان احياء ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيتا لم يكن احياء واما التحجير فيكون بنصب المرز او حفر الخندق **د** يشترط في التملك بالاحياء امور ستة ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات الذي يتبعها الكفار ارضهم فاستولى عليها الغانمون لم يملكوا بالاستيلاء ولا يحصل لهم الا اولوية دون الاحياء **الثاني** ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط **الثالث** ان لا يضعه الشرع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر ما لا يتضرر به المتعبدون كالعسير فيها فالجواز نظرا الى قربها لعلة **الرابع** ان لا يكون محجرا فلو سبق الى التحجير لم يجز احياؤه والتحجير منعه من الاحياء فان تهجم فاحياها لم يملك **الخامس** ان لا يكون مقطعا من امام الاصل كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم التحجير فليس لاحد احياؤه **السادس** ان لا يكون قد حماه النبي صلى الله عليه وآله والامام الاصل مع الحاجة فان ذلك يفيد المنع من المشار **ه** التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده ولو سئل الامهال لعذر انظر ولو احيا غيره في مدة الانظار لم يملكه وان احيا بعد المدة ملكه المحيي **و** هذا الطريق في المواضع المبتكرة في ارض البادية ...

الفلاة وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان للنهر في ملك الغير فتنازعا في حريمه قضي به لصاحب النهر كما على الناس على العكس وحريم بئر المعطن والناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل الذي يسقى الزرع ستون ذراعا مبنيا على الثاني في بئر ناضحه هذا القدر وحد ما بين العينين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروي محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر الاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارض رخوة الف ذراع وان كانت ارض صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح مقدار ترابه للحاجة عند استهدامه وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وهذه التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة الموات واما الاملاك المحوطة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه لا ضمانا ولو اتخذه حماما او موضعا للقصار والحداد لم يمنع وكذا لو كان فيه الجار بالريح كالمدبغ ولو حفر انسان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لا يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو حفر احدهما في داره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسري ماء جاره البير لم يمنع من ذلك ومن كان له بعض فاراد جاره غرس شجرة يسري عروقها فيشق حائط لم يمنع منه ان لم تدخل العروق في الحائط **ز** ما كان يتعلق بمصالح القرية كرعي ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قمامتها وترابها والاتها فلا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما يمتد اليه اغصانها حواليها وفي النخل مد جرائدها ولو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا يبرز باغصانه الى المباح او يسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به **ح** ما به صلاح العامر كالطرق وغيرها مما ذكرنا انه حريم العامر لا يملك مملوك لصاحب العامر **ط** الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجرة والكلاء في ارض موات وقد كانت العرب في الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا اشخص كلبا على جبل او تهمع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام النقيع لخيل المهاجرين بالنقيع بالنون وليس لاحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا **ي** وللامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين في حماه فاذا حمى النبي صلى الله عليه وآله والامام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو ثبت في ملك لانسان كان له المنع بثبوته منه **يا** للامام ان يقطع احاد الناس قطايع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التملك فان احيا المقطع ملكه بالاحياء والاذن وليس لغيره الاحياء بغير الاقطاع ثم ان احيا ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهله بقدر زوال العذر ولو سبق ما بقي فاحيا لم يملكه الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس في مشترك بما لا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع الباطنة

الفصل الثاني في المعادن وفيه و مباحث

أ المعادن قسمان ظاهرة وباطنة والظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط ويتوصل اليها من غير مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقير والمومياء والكحل والبرام والياقوت ومقالع الرحاء ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يتوصل اليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤونة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة ويجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين لا يختص الامام منها الا بما يكون في الاودية التي هي ملكه واما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه وهذا عندي اقرب **ب** المعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو قام يريد الاخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع بينهما ويحتمل تمكينهما او تقسيم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه **ج** المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة

دائماً تملك ويحيا او كانت باطنة لا تظهر الا بالعمل واحياؤها يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهرها و يملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الامام المعدن المقطع على عله لئلا تضيق على الناس من غير زيادة ولو سبق اليها اثنان كان اولى فان احياها وليس للامام ان يقطعها بعد احيائه وان عمل فيها عملاً لا يبلغ به النيل فهو متحجر يفيد اولوية لا تمليكاً فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذراً بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين **ز** الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن قبل احيائها كان له احياؤها وتملكها ويملك المعدن ايضاً ولو كان له الى جانب المملحة ارض موات اذا حفرها بئراً وسبق اليها الماء وصار ملحاً صح تملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى **ه** لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر آخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره فاما العرق الذي في الارض فلا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فالوجه المنع وان الاول يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فله ان يأخذ ما خرج عن ارضه فيه اشكال ينشأ من ان الاول انما يملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل فيما هو في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات ونحن لا نعلم هل قصد العامل التملك فتغنم او الفي على الاصل الاباحة **و** لو ملك انسان معدناً فعمل غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما يخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما يثبت الاجرة اذا عمل لغيره بعمل صحيح او فاسد فينزل ذلك منزلة من وهب بعد المجهول لغيره فقبله الموهوب صفاه ولا شيء له من الاجرة وعندي الاجرة على عمله باذن المالك والعامل ولو عين اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح كذا الجعالة وان كانت مجهولة ثبت اجرة المثل ولا يثبت ما جعل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه وكذا والحاصل بشرط ان يكون الفاً لم يصح ولو استأجره لحفر عشرة اذرع في وعمق كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق في عمقها الاستيجار كان له المستحق بديناً لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لعدم الجهالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوماً

الفصل الثالث في المياه وفيه **ط** مباحث **أ** اقسام الماء مثلثة محرز في الاواني فهو مملوك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الآبار والاول قسمان اما نهر مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيماً كالنيل والفرات والدجلة وغيرها مما يتناوله العامة في النضر بالسقي منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيراً يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيل كشتا جرا ماء الارض الشارب منه ويقصر عن كفايتهم فيبتدأ بمن في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الاراضي التي عليه ان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عمن يليهم فلا شيء للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة ولو كان ارض احدهم على مخالفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من يقع له القرعة ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من يقع له القرعة بقدر حصته من الماء ثم تركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا فيما فضل عن الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض لمساواة الزائد من الارض في القرب فاستحق جزء من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليحيي مواتاً اقرب الى رأس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضاً ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ماء او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتاً ثم احيا آخر فوقه ثم احيا ثالث فوقهما كان للاول السقي اولاً ثم الثاني ثم الثالث **و** اما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكاً كان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم

يملكونها لان ذلك احياء ان ينتهي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على نسبة نفقتهم عليها ويملكون الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم ضرباً او عرفاً كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه يضر على المالك ولو كان النهر يأخذ الماء المباح بان يأخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجير شروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع ما لكه القرار النهر من كل جانب لحريمه ايضاً والماء الحاصل في هذا النهر المالكة الاولوية على غيره ولا يملكونه بجريانه بل يكونون اولى من غيرهم قال الشيخ رحمه الله **ب** لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا اصله فان كفى الجميع فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهايات وغيرها صح وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستوي الارض في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية منفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيه انفرد به فان اختلف الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه والثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة يصب في ساقيته ثقوب ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساوين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الآخرين ثلاثة تصب في ساقيته ولو كان لعشرة لخمسة منهم اراض قريبة ولخمسة بعيدة جعل لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وللباقي خمسة تجري في النهر الى ان يصل الى ارضهم ثم تقسم بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية اخرى لتقاسمه في موضع آخر لم يجز الا برضاهم ولو قلنا بمقالة الشيخ رحمه الله في ان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم ~~احتمل ان يكون للماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك لارباب النهر ويكونون اولى~~ من غيرهم ويحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك وكان الباقي **ج** اذا حصل نصيب انسان في ساقيته كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران احدهما الى درب غير نافذ وظهر احدهما الى ظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا النهر به ولا يجاز له ان يسقي بذلك الماء ارضاً لا رسم لها فيه كذا لو كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضاً لا رسم لها فيه **د** لكل واحد من الشركين في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وغير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضا الجميع ولو اراد احد الشركاء ان يأخذ من ماء النهر قبل حقه شيئاً ليسقي به ارضاً في اول النهر او غيره او اراد غيره من الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحاً كالطائر يعشش في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك **ه** اذا اقتسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوماً كان يجعل لكل واحد يوماً من الخلل او اكثر وكذا لو قسم النهار بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضاً لا حق لها في النهر في نوبته او نوبة غيره او يقرضه اياه جاز اذا لم يضر بالحافظ والنهر ولو اراد ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء آخر له في نوبته على الحفر وفا الوجه الجواز **و** اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شيء منه فعلى الملاك بحسب ملكهم فيشترك الجميع في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك الى آخره كلما انتهى العمل عن ارض واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول ينتفع بالسعي بالماء الواصل الى بمصبائه بماء بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى مصرف فنفقته على الجميع **ز** اقسام الآبار ثلاثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك فهذه القسمين يملك الحافر البئر بما فيها ويجوز بيعها اذا احرزه في آنيته وعينه بالقدر وباع ما البئر لم يجز لعدم التمييز وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ ان الحافر لا يملكها لانه لم يقصد به التملك وانما يملك اذا قصد تملكه بهذا يكون اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان للسابق اولى فان عاد المالك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله وكل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء

وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من الناس وغيرهم ولا يجب ليسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في
الجميع ح احياء البئر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر والبئر التي لها ماء ينتفع المسلمون فيه ليست ملكا لاحد
فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباح ومياه السيول وكل ما يظهر في الجبال والاودية بحفره بل الكل اسوة
نا قنيه منه فيجري الماء الى ارضه القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكه الحافرون لها بحسب الاشتراك في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة
فيها ثقب متساوية ويصح المهاياة والوجه عدم لزومها **الفصل الرابع** في المنافع وفيه بحثان أ منفعة الطرق الاستطراق
فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق بما يضر المارة ويجوز بما لا يفوت فيه منفعة الاستطراق
كالجلوس الذي لا يضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز لاحد ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى
مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع
المتسعة كالرحاب في موضع الجواز لو قام ورحله باق فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استغرق تفرق
معامليه ولو سافر او قعد في موضع آخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع اذ
الملك لا يكون مطلوبا منه وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فحينئذ
فمن سبق الى مكان من مسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد وكان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله
باقيا فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو سبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا
اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ عليه القرآن او العلم فهو كمقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستحقاق
فيها كما شرط الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها ولو شرط
الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه لو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة عليه وله
المنع من المشاركة في السكنى اذا اتصف بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر ففي الاولوية مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان
على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك للذي بطل اثر الاشتراك ففي الازعاج اشكال د الطرق النافذة هواؤها كا
فيها لا يختص بالمارة ولكل واحد ان يتصرف في هوائه بما لا ضرر فيه على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة والساباط اذا كانت
عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم الالتفات ثم الضرر يحصل بمنع المحمل مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا ولو
ازاله ولو اخرج بعضهم روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك الروشن جاز لمقابله اخراج
روشن فان سبق لم يكن للاول اعادة روشنه لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرق النافذة
وان لم يضيق الطريق نعم لو بنى في الزائد عن المقدار الذي يحتاج اليه لم يستبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في النافذة بئرا ليغترفوا
جعلها لماء المطر او ليستخرج منها ما ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق مثل ان يحفرها ليستقي الناس من مائها
ويشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل
عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق الممر على المسلمين جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة وقد نصب
رسول الله صلى الله عليه وآله ميزاب العباس فقلعه عمر فمنعه علي عليه السلام واخبره بانه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فتركه كما كان
ه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها متجددا الا باذن جميع اربابها وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط
ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فيها على ذلك من ارباب الدرب
او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذنهم ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في
الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو
اراد فتح باب لا يستطرق فيه منع دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذن ثم اتفق المنوع جاز ولم يكن لغيرهم
المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع كان لاربابها المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا باذنهم
اذنوا به جاز لكل احد له فيه حق ازالته ولو اذن في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز
الرجوع لهم قبل الوضع ما لم يكن بعقد صلح لانه اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش

لهم اقربه عارية و اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى رأسه فما بينهما مشترك فيه الى الباب الاول وينفرد
الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فتداعياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى راس الدرب ولو اراد
بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لان له حق الدخول
في اي موضع شاء والاول اوجه لو قيل للثاني الدخول الى صدر الدرب كان قويا لانه على ما اشتراه اولا لا منازع له فيحمل على احتمال الكل
منهما ذلك لو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر او يجعل داره دارين ويفتح لكل واحدة بابا جاز اذا وضع البابين في موضع استطراقه
كان ظهر دار احدهما الى شارع نافذ يفتح في حائطه بابا الى الشارع جاز اما لو كان بابه الى الشارع وظهر داره في الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح
بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل منهما الى ظهر الاخرى ولكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز له فتح باب
في الحائط الفاصل بينهما و الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا طاقة الا باذن شريكه وكذا لا ينفرد فيه بوتد ولا يبني عليه حائطا
ولا سترة ولا فتح روزنة ولا شباك ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه لو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة ما
احدثه والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه او اسناد ما لا يضر به فلا بأس
لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك ولا على حائط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان
خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا بالحائط او لم يكن وسواء مع عدم الضرر الاحتياج
الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع
الجواز اولى مع الارش او ان لم ينهدم لو بعد الطرح الا باذن مستأنف ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب
ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا به او نافعا له ولو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه على
وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبه الا ان يكون الصلح مقيدا باقتضاء الوضع الى انتهائها او من التحو
وضع خشبه على جداره فاذا اعاره واجاره لذلك جاز ان لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائط او اجارته على وجه
يمنع هذا المستحق عن وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه للخوف من سقوطه كان له
ذلك وعليه اعادته ولو اراد ترميم الحائط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعار الحائط لوضع الخشب فوضعه ثم ازال
الحائط هدمه بغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش او انهدم او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة فاذا اعاده لم يملك المستعير
رد خشبه الا باذن مستأنف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن جديد وكذا لو زال الحاجب عدوانا ولو اجر
الحائط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن والآجر واذا
قبل المدة فله اعادته سواء زال بسقوطه او سقوط الحائط ولو سقط الحائط وسقوط البيوت لا انفسخت الاجارة في الباقي ويرجع من الاجرة
بنسبة ما يتخلف من المدة ولو صالحه المالك على رفع بنائه عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان لمسيل ماء في
غيره او ميزاب فصالحه صاحب الارض ليحول ذلك على اخذه بعوض جاز ولو سقط الخشب والحائط فصالحه على ان لا يعيد شيئا
جاز لو وجد بناء او خشبة على حائط مشترك او على حائط جاره او وجد ميزابا يقذف في ملك غيره او مجازه فيه ولم يعلم سببه ففي استحقاقه
الاستمرار نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب مع اليمين
لان الظاهر انه بحق او عدمه لان الاصل عدم الاستحقاق ح لو تداعيا جدارا وكان متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وكذا
البينة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما او متصلا باحدهما ولا بينة قضي للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه
بناء او عقد معتمدا عليه او ستر او كان في اصل الحائط خشبة طرفها الآخر تحت حائط منفرد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما
عليه خشب موضوع فانه راجح من الآخر ولو كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الآجر ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي
احدهما ولا التزويق ولا التجصيص ولا الروازن فلو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط على رواية ولو تنازع صاحب العلو والسفل
في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو تنازعا في جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبها وكذا
لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والمرقاة التي عليها الا
لصاحب العلو ولو تنازع صاحب السفل بالباقي ولو تنازعا مسناة بين نهر احدهما وصحراء الآخر فهي لهما بعد التحالف ولو تنازع ذو الكلالة

ودفع بعض لحاجتها قبل لهما والاقوى الحكم بها للراكب مع يمينه ومساواه لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او في عبد لاحدهما عليه
ثيابه [illegible] لم يحكم بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى
غرفة الآخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحائط المشترك لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له
منعه وله بناؤه بانقاضه وبالآلات من عنده فلو فعل ذلك فاذا بناه بانقاضه لم يكن للشريك نقضه وللباني ان بناه بالآلات من عنده
نقضه لم يكن للشريك ذلك ولا له وضع خشبه عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا تنقضه
لم يجبر ولو قال انا آخذ نصف قيمته لا انتفع بوضع خشبي او انقلعه لتعطيل البناء بعينها لزم الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه
الباني بالغرامة او القيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما حائط وطلب
احدهما من الآخر بناء حائط لم يجبر الممتنع ولو اراد البناء وحده لم يكن له البناء الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لآخر فانهدم السقف
وطلب احدهما المباناة من الآخر لم يجبر الممتنع ولو انهدمت حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب
العلو بناءه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بآلة من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع
به من طرح الخشب ورسم الوتد [illegible] السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البناء فان امتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء ى لو
الحائط المشترك [illegible] احدهما فان كان قد خيف سقوطه وجب هدمه فلا شيء على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادتها سواء هدمه
باذن شريكه او بغير اذنه والشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه ببناء وغيره الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدم باذن شريكه
وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن في الهدم ولم يشترط الاعادة لم يلزم الهادم ولو قيل بلزوم الارش مع الهدم بغير الاذن كان
وجها ولو كان الحائط نصفين فاتفقا على بنائه على ان يكون الثلث لاحدهما جاز ولو اصطلحا على ان يحمل كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة
يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او عين فاحتاج الى عمارة لم يجبر الممتنع ولو انفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من
الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة [illegible] فاتفقا على قسمتها جاز طولا وعرضا ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة طولا والآخر
عرضا اجبر الممتنع ولو طلب القسمة عرضا ولا يفي العرض بحائطين لم يجبر الممتنع وان وفى بهما احتمل الاجبار
لانتفاء الضرر وعدمه لاستبقاء القرعة [illegible] يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبرناه لاجبرناه على ان يملك
من غير قرعة ولا مثل لذلك في الشرع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حائطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها ولا يمنع منه
لو اراده ولو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويسلم بين نصيبيهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضا احتمل جواز
لانقضاء الحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه ولو وضع خشبه على
احدهما [illegible] ثقله على الحائط اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر يب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر جاره فله ان يبني
حماما بين الدور ويفتح خبازا بين العطارين ويجعله دكانا للقصارة ويحفر بئرا الى جنب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الآخر لم يجب على
صاحب الاعلى بناء سترة [illegible] ولو حصل اغصان شجرته في هواء ملك غيره او هواء له فيه شركة او على نفس الحائط وجب
على مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى او بالقطع ولو امتنع من الازالة اجبر ولو تلف بها شيء بعد الامر بالازالة
ضمنه ولصاحب الهواء ازالتها اما بالقطع او بالعطف [illegible] مع امكان العطف فان اتلفها مع امكان عدوله عنه ضمن
ولا يفتقر في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها على الجدار او في الهواء فالاقوى الصحة سواء كان الغصن رطبا او يابسا [illegible] تقدير
الزيادة او انتهائها والغصن ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها او بجميعه لم يجز وكذا الحكم لو امتد من عروق شجرته الى الارض
جاره سواء اثرت [illegible] يج لو صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها
ماء وبينا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا يشترط بيان العمق لان من ملك الموضع يلزم ملكه الى تخومه [illegible]
صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض مالك الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء
منه وكذا لو كانت الارض لغيره فيها الساقية مستاجرة مع المصالح اذا لم يزد على مدتها وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح
وسواء كانت الساقية محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل الوقف اليه فسخ الصلح فاذا فسخ رجع المصالح على ورثة
الميت بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه او في ارضه عن سطحه او في ارضه جاز اذا علما

مقدار اجراء الماء بالمشاهدة او المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره بشرط ذكر المدة ولا يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح
معه مستاجرا او عارية لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يتضرر بذلك بخلاف الساقية في الارض المستاجرة ولو اراد ان
يجري ماء في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان انتفى الضرر سواء كان هناك ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او من
عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير اصل يعتمد عليه البناء وكذا بيع مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق
المقصودة على التابيد وان جاز الصلح عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع فلو صالحه على حق البناء على ارض وجب ذكر قدر البناء
وكيفيته لتفاوت الاغراض

كتاب الغصب

وفيه مقاصد الاول في اسباب الضمان وفيه
مباحث أ اسباب الضمان ثلاثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبيب وهو ايجاد ما يلازم العلة بان
يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه انسان والثالث
اليد اما مع الغصب او بدونه كالملتقط ب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله حين قضى مناسكه ووقف في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف
بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى
يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليردها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من الارض بغير حقه
طوقه يوم القيامة من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من
اثبات يد الغاصب فلو منع المالك عن امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلف او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته
او تعيبت لم يضمن وكذا لو قعد بمقود دابة عليها مالكها فتلفت بغير الهدم ولو حبس صانعا مدة عن عمله فكذلك لا يضمن اجرته ولا يضمن
الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان
صغيرا وان لم يكن بسبب ولو استاجر الحر ومنعه عن العمل لم يستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عنوة وقهر المالك معه لم يضمن ولو كان
المالك خارجا عن الدار ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يزعجها وكذا لو مد بمقودها فقادها ولم
يكن المالك عليها او كان عليها وتلفت بذلك الفعل د يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي فيضمنها الغاصب
ولو اتلفها ضمنها اجماعا كهدم حيطانها واجزائها وكشط ترابها والقاء الحجارة فيها ونقص ما يحصل بغرسه او بنائه ولو دخل الارض
انسان ودار والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له في الدخول اليها على اشكال اقربه عدم الضمان
الا مع قصد الاستيلاء ليتحقق معنى الغصب الذي هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير [illegible] وقد يتحقق الغصب وان لم
يكن غيره فيه ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب الامة الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزمه
قيمته بان تقوم الامة حاملا وغير حامل ويلزمه التفاوت ولو مات بعد الوضع لزمه الاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا
البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الاصل والحمل معا و لو استخدم الحر لزمته الاجرة
وكذا لو استاجره ثم انتفع بها مدة الانتفاع او حبسها من غير اجارة ز الخمر والخنزير ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما
او كافرا ولو غصبا من ذمي متستر بهما ضمنهما الغاصب مسلما كان او كافرا ولو لم يكن الذمي متسترا بهما لم يضمنا ويضمنان في موضع الضمان بالقيمة
لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها على مالكها
فان تلفت ضمنها له ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال اليد عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه
[illegible] او اتلفه [illegible] ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان
فضل صالح لمباح [illegible] لم يضمن ولو كسر آنية الخمر [illegible]
ضمنها ح لا يثبت الغصب في الحر [illegible] وانما يضمن بالاتلاف [illegible] لم يضمن ولو استعمله
مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا [illegible] بالغصب كذا ما له قيمة من [illegible]

ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبس كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده لو اتلفه

دون كلب الهراش وضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب بالكلب ملك الصيد وعليه الاجرة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك وح فالوجه
دخول الاجرة تحت يده ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب
للضمان وان لم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف لعين فقتل حيوانا مملوكا او خرق الثوب او اتلف المنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالسبب
بحفر بئر في غير ملكه عدوانا او بطرح المعاثر في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اوقع غيره في بئر
حفرها ثالث متعديا فالضمان على الدافع ولو كان متلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشر بالاكراه عنده ي لو فتح
قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء هاجهما حتى ذهبا او لا وسواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا
عن عبد مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقفا فجاء آخر فنفرهما فالضمان
على المنفر لان سببه اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سبب فواته
لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره بغير قتله يا لو حل زقا فيه مايع فاندفق ضمنه سواء خرج في
الحال او على التدريج او خرج بعضه فقرا اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط اما لو قلبته الريح او زلزلة الارض
او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر فضعف السبب ولو قربه آخر منه نارا فاذابه فالضمان على المقرب
فان قيل خص بحصول التلف عقيبه ولو ازال احدهما وكاء الزق وفتح الثاني رأسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا مستعليا لراسه فخرج
بعضه ثم خرج وجره على التدريج فنكسه آخر فاندفق فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على المال ضمنه على
اشكال وكذا لو ربط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اجج في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه
فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن ان لم يفرط بتجاوز فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى الاضرار اختيارا ضمن بان
اجج نارا اكثر من العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها او فتح الماء في ارض غيره او فتحه في دار غيره ولو سرى الى خراب الدار او قلع(?)
والارض التي فتح الماء فيها ضمن لانها سراية عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه ينزل الى ملك غيره فالاقرب انه لا اضمن(?)
منبعه ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم اتصال ذلك بزرع غيره وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا في مسبعة
او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع ضمنه ولو غصب شاة فماتت ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها
الولد او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على
اشكال فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمن ولو سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا
اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنية امساكه لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه
كيف شاء يد المقبوض بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل
لو اكلت الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء تلف
لمالكها او لغيره ولو كانت البهيمة في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك واذا جحد المودع فهو غاصب وقت الجحود ولو غصب
آخر من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء ولا يلزمهما بالبدل الواحد يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي سقوط حائط جاز ان يسند على
الغير بغير اذنه واحتج عليه بالاجماع وفيه نظر

المقصد الثاني في الاحكام وفيه كح بحثا

ا يجب رد المغصوب
مع بقاء عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته لو دفع الغاصب اجرة الرد ومكنه منه في موضع
او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول ولو رضي المالك في موضعه بغير اجرة الرد او طلب رده الى بعض الطريق وجب على
الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد وان كان اقرب وطلب اجرة الرد لو تعذر الرد وجب مع امكانه كاللوح
ان رقع به السفينة اشترجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة قلع ولو استدخل الخشب في بنائه وجب قلعها وان ادى
الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه وخيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط المنكسر الحجر او تلفت الخشبة رد القيمة ولو امكن
نزع الخيط من الثوب وجب وضمن ما نقص ولو خشي تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب العقور
والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطوء البرء وجب القيمة ولو كان الحيوان مأكول اللحم فالاقرب
انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك ب لو خرج المغصوب بما يكن(?)

تميزه كلف التمييز ان شق كالحنطة بالشعير والدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او الزبيب باحمر واجرة المميز
على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه بادون او اجود او بغير جنسه
كالزيت بالشيرج لزم الغاصب بالمثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي
المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه لزم الغاصب دفعه ولو اتفقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد
لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن
بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان المزج يفسده رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان ج لو حدث في المغصوب
عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتحريق الثوب وتكسير
الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء وتمزيق الثوب سواء مرضه قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ
رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص فكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان وقال
علماؤنا في عين الدابة ربع القيمة وقال الشيخ في عين الدابة نصف قيمته وفي العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان وبه(?)
يجب لنا ضمن عشر في الارش د لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما تماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب
والادهان وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت
قيمته او نقصت او لم يحكم ولو قدر على المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب قيمته فان لم يختلف من حين
الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلف فان كان بمعنى في المغصوب من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحوه وجبت
القيمة اكثر ما كانت وان كان الاختلاف فيها لتغير الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده
عنه والوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين ردها وانما يضمن القيمة مع تعذر الرد فهو يوم
التلف قال الشيخ رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف لا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفا للمضمون
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس وتساوى المضمون والنقد وزنا جاز وان تفاوتا قوم بغير جنسه ه القيمة لو
لا بد من نقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين وضمن الصنعة كالاصل فلو غصبه حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب
آنية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير
والكتان والقطن والمغزول من ذلك وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت على الاصل ربويا كان او غير
ربوي بخلاف البيع لان الصناعة لا تقابلها بالعوض في العقود وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا ينفرد بالعقد وتنفرد بالاتلاف
ولو كانت الصنعة محرمة لم تكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل و لو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته
ان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد والوجه عندي ضمان الزائد بسبب الغصب ولو
قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب لا على القاتل ولو جنى عليه
الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته ولا يعتبر الحكومة والاقرب عندي الزام
الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص والمقدر في العضو لان سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان تساوي الفا ثم
زادت قيمته فساوت الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين ويد العبد
كنصفه وان نقص خمسمائة وجب عليه الالف ورد العبد معا ولو جنى عليه غيره ضمن ما فيه مقدر في الحر بقدره من القيمة فان زاد
الارش فالزائد على الغاصب وما لا تقدير فيه فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به قال الشيخ رحمه الله عتق وعليه القيمة ولا
اختصاص للعتق بالتمثيل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال قيمته قال الشيخ تخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه
بغير شيء لتسوية بين الغاصب وغيره في الجناية بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يديه تخير المالك في الرجوع على ايهما
شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة وان زاد الارش ولا يرجع على احد
وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني

لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه ولو زاد الارش رجع الغاصب الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب اقل الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص فعلى الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد وعوض الارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جنايته ولو طلب الجناية الارش تعلق برقبته وضمن الغاصب الاقل الامرين ولو جنى على سيده فجنايته مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو ادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة اولا استحقت بسبب جناية كانت من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه الحلاوة من بالسيد كما حكمنا لانه جانٍ وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بالمستغرق ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية في يده كان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فطالبه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ز لو نقص عين المغصوب دون قيمته لانه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا اخذه كما قلناه فان كان الذاهب جزءا مقدر البدل كعبد خصي او ... ضمن نقص العبد بقيمته مع رد العبد والزيت وان كانت الجناية تستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو فلا شيء له لانه لم يزد قيمته وان لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذهب لم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في مقدار البدل لكن الذاهب منها اجزاء غير مقصودة كمن اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي لان اجزاء الذاهبة لا قيمة لها و اذهابها ... ولو نقصت العين والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فلم يجب عليه اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيتيه ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا نقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها فعليه ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان النابت لا يقصد قصدا صحيحا فكان كالصناعة المحرمة والبحث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد والمكاتب كالبحث في القن ولو تحرر بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار

ح لو تعذر رد العين كعبد الآبق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة ولو حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه قيمة المغصوب المتصل والمنفصل واجرة الى حين دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع البدل الى رده قيل نعم والاقرب عدمه ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير ان تعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويرجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين رد هما مع ارش الشق ولو لم ينقصه الشق ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين فاتلفه فنقصت قيمة الاخر في يد المالك بسبب التفرق ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الاخر نظر

ط تصرفات الغاصب لا تخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا حصل التغيير من الغاصب بزيادة ولو استأجر الغاصب على عمل شيء من ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه فذهب بعضه قيمته ثم غلت الثياب فعادت

قيمته وجب رده ورد الارش فلو كان يساوي عشرة فنقص بالاستعمال خمسة ثم غلت فصار يساوي عشرة رده وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصار قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة لا غير ولو غصب الثوب فنقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان كان مما له مثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرم مع الجهل لا مع العلم ولو غصب طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل لم يرجع على الغاصب مع علمه و يرجع مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله عالما بانه طعامه برئ الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب فلو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه لم يبرأ ذمته وكذا ان باعه اياه او اقرضه اياه او اودعه اياه او اجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب ولو قال الغاصب للمالك هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالوجه عدم نفوذ العتق ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه فالزرع والفرخ للمالك ولا شيء للغاصب عن العمل والسقي ولو غصب شاة فانزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص قال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجرة الضراب لنهي النبي

ي اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقص قيمته لم يلزمه ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبره المالك على ردها الى النقرة لم يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغه الصبغ بقيمته او الغاصب جعل الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر ولو اتفقا على البيع فان لم يتغير قيمتهما احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما للزيادة الثياب في السوق فالزيادة بالعمل فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل بينهما لان زيادة الغاصب بالآثار للمغصوب منه ولو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب ان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلاثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلثه والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب عليه لم يملك الغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كان المالك ... لو نقص احدهما بالاجتماع رده ولا شيء وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص السعر لم يضمنه ولو كانا لمالكين لم ينقص القيمة فهما شريكان فالزيادة لهما نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو اراد صاحب الصبغ قلعه فللمالك اجباره وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما

يا زوائد المغصوب وفوائده مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة ... ما ثبت ضمن الغاصب ما ينقص من الزيادة سواء طالب المالك بردها زائدة او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من لبن وولد وثمرة ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفردا او مع الاصل وسواء تجدد في يد الغاصب او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت الفا ثم تعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فبلغت مائة ردها ورد الفا وتسعمائة ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا و ثمانمائة لانها نقصت بالهزال تسعمائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت فعادت الى الف ردها وتسعمائة

اما لو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شيء عليه لانه عاد ما ذهب بما حدث وردها الى
مع ما نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين فان ملك لا انشاء لا يتخير بملكه والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت
الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته فبلغت الالف فانه يردها بغير شيء لان العلم الثاني هو الاول اما لو تعلمت علما آخر غير الاول ضمن قيمة الصنعة
غير الصنعة التي بينهما او لا نفي الثاني ونظر ولو مرض المغصوب ثم برأ او ابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شيء عليه كذا لو حملت
ثم وضعت وزال نقصها ولو رد المغصوب ناقصا بمرض وعيب فعليه ارشه فان زال عيبه بيد المالك لم يلزم رد ما اخذه من الارش وكذا ان
اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة ناقصة
عن قيمة الاولى ضمن التفاوت **بب** لو باع الغاصب فلا قرابة كان كالغصب يقف على الاجازة ويضمن المشتري العين والمنافع ولا
يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على
المشتري العالم لا الجاهل فان الجاهل يرجع على الغاصب ولو رجع المشتري على الغاصب على المشتري العالم الجاهل وان رجع على المشتري رجع
المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل او القيمة ولا يرجع بذلك على
الغاصب بما غرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البائع وما يحصل له نفع في مقابلته
كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البائع وما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ففيه قولان احدهما ان
الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب المباشر وضعيفه بالغرور والثاني التخيير فان رجع على الغاصب لكان الحيلولة رجع على المشتري
لاستقرار التلف في يده ولم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وارش ما ينقص بالولادة
وتنعقد الولد حرا وعليه فداؤه يوم سقوطه حيا لابويه المطالبة ويغلبه قيمته لا مثله ويرجع بذلك كله على البائع ولو اقامت
عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المشتري وكان عالما
بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وان كان جاهلا فاقسامه ثلثة قيمتها وارش بكارتها وبدل جزء من اجزائها فهذا لا
يرجع لانه دخل مع البائع على ان يكون الولد مضمونا عليه لم يحصل من جهته اتلاف وانما الشرع الملغه بحكم بيع الغاصب كذا نقص
والثالث مهر مثلها واجر نفعها ففي الرجوع به قولان احدهما يرجع به لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض والثاني لا يرجع
به لانه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكلما رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب كلما
على المشتري رجع به على الغاصب لا يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو رد ها حاملا فماتت من الوضع ضمن الغاصب
ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب او غيرهما ويضمنه وما يتجدد من نمائه من نماء
بر قيمته كزيادة صفته فان تلف عنده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو خبر عصيان ان قيمته
بقيمته يوم التلف **بج** لو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل قبل البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا
مهر واحد ان تعدد الوطي ولا حد عليه لو اقتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطئها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطي
لم يجب عليه اكثر من المهر او العشر ان حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فان وضعته ميتا لم يضمنه لان التقويم انما يجب للحيلولة ولم يحصل
هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما ينقص منها بالولادة واجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب
فالقته ميتا ضمن لو لا ما دية جنين امه ولو ضربها اجنبي فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا معا ولا مهر وقيل يجب عوض الوطي للمالك لانه حقه فلا يسقط
برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطي اختص الحد به ووجب المهر للمالك وهل يتعدد
المهر بتعدد الوطي مع الاكراه نظر فان حملت فالولد رق ولو لاها ولا يلحق بالواطي فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا
لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو وضعته حيا ضمنته الغاصب لو تلف بقيمته وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يتخير بالولد ولو ضربها
الغاصب فالقته ميتا ضمن قيمته امه وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب على الضارب
ان رجع عليه ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق به الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر ان حد
مي **مد** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للغارس والزارع وعليه اجرة الارض للمالك والزامه ازالته

وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب
قيمة الارض للمالك ولو وهب الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح او لم يكن ولو
غصب الارض والغرس من واحد فغرسها في الارض اجبر على قلعه ان طالبه المالك وعليه تسوية الارض وارشها ان نقصت ونقص
الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن له القلع
وكذا البحث لو بنى في الارض ولو جصص الدار وزوقها كان للمالك مطالبته بازالته ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى
الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو نقل تراب الارض لزمه رده وفرشه
على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة ولو
جعل فيه تبنا كان له حله واخذ تبنه ولو جعله اجرا او فخارا الزم رده ولو طرحه ثم لم يغرم اجرة وللمالك اجباره على كسره
ويحتمل عدمه لانه سفه ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا الزم طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان سقوط الغير
فيها يزول برضا المالك وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا كل ما له اجرة سواء استوفى المنفعة
او تركها ولو بنى فيها من آلات ضمن اجرة الارض خاصة ولو بناها من الآلات المغصوبة ضمن اجرة الارض مبنية ولو غصب دارا فنقضها
فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة الى حين ردها وارش النقص ولو زرع الغاصب الارض فغصب الزرع
الزرع كارض البصر ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وهي مزروعة كان له اجبار الغاصب على قلعه
كالغرس ولو اراد المالك ابقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم
يجبر الغاصب على القبول لو اثمرت الشجرة كانت الثمرة للغاصب والمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت
موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص ولو غصب شجرا فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش
ما ينقص من الثمرة بالتجفيف وليس عليه اجرة الشجر اذ لا اجرة له **قه** لو اجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من
شاء باجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى فان كان ضمن الغاصب
رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرم المالك رجع الغاصب ان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم
الاجر والقيمة رجع بالاجر على المستاجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكل وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء
فان ضمن الغاصب رجع على المستودع والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع مع الجهل وان ضمنهما المالك ان كانا جاهلين رجعا على
الغاصب لم يرجع عليهما بقيمته ولا اجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب لو اعاره فتلفت عند المستعير تخير المالك فان غرم المستعير
مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب ان غرم ولا يرجع الغاصب عليه بها وان
رجع المالك عليه هل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها للمالك فيه احتمال من حيث انه دخل على ان المنافع له غير
مضمونة ومن حيث انه انتفع بما غرمه وكذا البحث فيما يتلف من الاجزاء بالاستعمال ولو ردها المستعير او المستودع على الغاصب
فللمالك تضمينه لاستقرار الضمان على الغاصب لو وهبه لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب لو كان جاهلا تخير المالك فان
ضمن المتهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة لانه غره وان ضمن الواهب لم يرجع على المتهب فيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح
ان اشترى بالعين فالربح للمالك وعليه الضمان ولو اشترى في الذمة فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصب مثليا فطالبه
في آخر لزمه دفعه اليه سواء كان اثمانا او عروضا وان كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت بان كانت ازيد في بلد الغصب او
انقص سواء كان في حمله مؤنة او لم يكن والمتزوج من الغاصب يرجع بالمهر **بو** لو غصب شاة حاملا فالولد مضمون وكذا
الدابة لو غصبها حائلا فحملت عند الغاصب ولدت ضمن ولدها فان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال نعم
يجب ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا **بز** لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج من الباب جب نقضه ورده
كما كان على صاحبه كذا لو دخلت دابة دارا وكبرت بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض وان كان بسبب من صاحب الدابة
او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا لو غصب خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض قدر
عشر اثمان كل الخشبة او اكثر ولو غصب دينارا فادخله فصيل الداو خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل

واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة راسها في قدر ولم يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الفصيل او اخراج
لحمه وكسرت الخشبة ضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها ولو لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها في
الطريق فلا ضمان ولو لم يفرطا احدهما ولم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان او دابة لن
لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البائع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت ودفعت الجوهرة الى مالكها وضمن الغاصب
قيمة الدابة ولو كان الحيوان ادميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة لغيره مغصوبة ذبحت وضمن صاحب
الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلفه فالي ولا اغرم شيئا فله ذلك يج لو اختلف المالك
والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال اكثر علمائنا القول قول المالك مع اليمين ولو
ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه وطالب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صنعة تزيد بها القيمة
كتعلم صنعته وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول
قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول
قول الغاصب ولو وجد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة
وبان الظاهر عدم التغير ولو غصب خمرا فقال المالك تخلل عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو
اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او رد قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فان حلف طالبه
المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك مات بعد رده وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال
في الخلاف لو علمنا في هذه بالقرعة كان جائزا ولو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه
على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه ثم انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح كالميراث او بيع او غيرهما واقام بينة
قيل لا تسمع لتكذيبها اياها بمباشرة البيع وقيل تسمع بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والا لم تسمع كان يقول بعتك
ما يدل على ذلك كان يقول قبضت ثمن ملكي او نحو ذلك وهو حسن يط لو باع عبدا فادعى غصبا فاقام بينة بطل البيع ورجع
المشتري على البائع بالثمن ولو لم يكن بينة فاقر له البائع والمشتري فكذلك وان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة
وللبائع احلافه فان لم يقبض الثمن فليس له المطالبة لانه لا يدعيه ولوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان كان
قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويرجع ما اعطاه ولو كان اقراره
في مدة خياره انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البائع ورد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن
دفعه وجب دفعه عليه ولو ضم البائع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم يسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا يقبل شهادة
البائع ولو انكراه جميعا كان له احلافهما فان كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما ولو وافقهم العبد احتمل القبول لانه
مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعدمه لان الحرية حق الله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية انسان ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا
لو شهد شاهدان بالعتق مع اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول قوي واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء قيمته
يوم العتق فان ضمن البائع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البائع بالثمن خاصة ولو مات العبد
وخلف مالا فهو للمدعي ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه ك لو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة لم يتم البينة وحلف مع من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر انه غصبه يوم
الجمعة ثبتت البينة كا لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش نقص الالات على البائع
ولو تعيب به احتمل الرجوع على البائع بما يغرمه لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة **كتاب**
الشفعة وفيه فصول ثلثة **الاول** المحل وفيه مباحث أ الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في
عقار ثابت للقسمة بسبب انتقالها بالبيع انما تثبت في الارضين كالبساتين والدور والمرافق واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول
قولان اقربهما السقوط نعم تثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا بني على القولين ومن علمائنا
من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل لانه لا ارض

لها فلا ثبات لها ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في الهواء فلا ثبات له ب لا شفعة فيما لا
يقبل القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الماء ولو كان الحمام والطريق والنهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن ان يقسم بئرين يرتقي الماء
او كان للرحى حصن يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين
ج لا يثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخوله في الشفعة اذا بيع
مع الارض ولا يدخل الحبال التي تركت عليها الدلاء في الشفعة الا عند القائلين بالتعميم ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض
مفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار د يثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق
والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا يثبت الشفعة للجار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما
ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد ثبت الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت
الحصة بالبيع فلا تثبت فيما انتقل بغيره من العقود سواء كان بعوض معلوم كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من
العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف فبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة
وان كان واحدا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة ثبتت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو
جيد ولو بيع الوقف لو وقع الخلف الموجب للبيع على ما احتمله بعض علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة **الفصل الثاني**
في المستحق وفيه ح مباحث أ انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة
الثمن انظر ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن في بلد اخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر
المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه واذا اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري
ولم يجبر على تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اجل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ و
للمشتري الفسخ من غير حكم حاكم ب لا يثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله
وعلى غيره من الكفار وكذا لغير الذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان
منهم اخذ الشفيع بالمثل لو نقض ما فعلوه وان تقابضوا ثم ترافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة فيأخذ بالقيمة
لا المثل ويثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الاراء والمذاهب ويثبت للبدوي على القروي وبالعكس ج يثبت الشفعة للغائب
سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة
في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر الغائب على الاشهاد
على المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته سواء سافر عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا يبطل شفعته
وكذا لو قدر على اشهاد من لا يقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد
او على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان شفعته
وكذا لو لم يقدر على السير وقدر على التوكيل فتركه ولو عجز عن القدوم او لحقه به ضرر لم يبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على
الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان لمرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه
من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب وان كان محبوسا بحق
يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام او وكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ
ان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا د يثبت
الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كان الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد
بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ لم يبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على
الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك

باقيا على الشركة دون الصبي الولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الاخذ للآخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان يأخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كانت الغبطة في الترك صح ثم متى كان الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا الطفل اذا بلغ ه حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه بل حكمه حكم الغائب ينتظر افاقته واما المفلس فله الاخذ بالشفعة والترك وليس لغرمائه الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا العفو لانه اسقاط حق سواء كان الحظ في الاخذ او الترك لانه يأخذ في ذمته وليس يجبر على تحصيله في ذمته لم يمنعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء به سواء اخذ برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض وللمأذون له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت وان كرهها العبد وان عفى العبد لم يصح عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضاربة بمال القراض شقصا في شركة فلكل من رب المال والعامل فيه شفعة على الاقوى لان المالك له ولو كان فيه ربح فكذلك ان قلنا ان العامل يملك بالظهور وبالانضاض لان شراء مأذون فيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة من عمله ولو كان العامل شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان المالك غيره فان كان فيه ربح وقلنا لا يملك الا بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها وكذا رب المال ان باع للمضارب شقصا في شركته لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه ملكه على اشكال ق تثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فيأخذ الآخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال اكثر علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤس وقال آخرون تثبت في الاراضي ولا تثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول فعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما تثبت على عدد الرؤس لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المعتقين في السراية وخيّر ابن الجنيد اخذها على عدد الرؤس وعلى قدر السهام واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا غائبين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر الآخر اخذ النصف او ترك فان حضر الثالث فله الثلث او ترك ما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال ولو عفا لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلاثة فعفوا كان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا آخذ الا قدر حقي احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو توقع الشركة فعلى هذا لو كانوا ثلثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث مخرجه تسعة فضمه الى الثلثين وهي ستة صار سبعة ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فتضرب اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو السبع فيوفر على شريكه في الشفعة والاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما فيقسم بينهما فيكون كما قلنا ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني قاسمه فان حضر الثالث طالب فيتجدد القسمة ولو رده الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا او اشتريا ما بينهما نصفين او غير ذلك فمات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ولا يختص بها الاخ ولو اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس له التأخير بحصص الغائبين من الثمن فاذا دفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف ودفع الى الاول نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ فيرجعان معا على المشتري ولا يرجع احدهما على الآخر واذا اقتسم الحاضران ضعفين فحضر الغائب واحد الشريكين غائب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده واخذ له الحاكم من حصة الغائب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع احد الثلثة من شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه

لانه شريك ولا نقول يأخذ من نفسه بل يمنع الشريك من اخذ حقه ومع ثبوت الشريك المشتري فقد نصيبه لا غيره والمشتري وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرار ملكه على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين اذا اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم حضر الآخر فقال له الاول خذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من اثنين صفقة فللشفيع الاخذ الجميع او الاخذ من الاثنين او من واحد لانهما بمنزلة عقدين فاذا اخذ نصيب احدهما لم يكن للآخر ان يشاركه في الشفعة ولو باع من ثلثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وله اخذ نصيب الثاني وعفى عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركاه وان اخذ من الثالث لم يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لان الشفعة تستحق بالملك لا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة للشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم شفعة على الاشتمال المبيع اليهم دفعة ويحتمل دعى الاخذ المأخوذة منه ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لواحد فلشريكهما الشفعة فيهما فان اخذ احدهما في هذه الفروع انما تأتي على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة ز لو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي لآخر ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى ان للامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق من وصي او ولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة قال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين فمتى باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا لوليه ذلك لزيادة الشركاء على اثنين وان كان على واحد صح ذلك

الفصل الثالث في كيفية الاخذ وفيه ط بحثا

أ يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ يدل على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم يسقط الشفعة بالعفو بعد الطلب ولا يفتقر التملك الى حكم حاكم نعم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بمهما كان او اخذت الشقص بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فيأخذه بثمنه ب انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من ان في الاخذ اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ونحن في ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول ويتخرج على قول الشيخ ثبوتها للبائع لعدم الانتقال عنه ولو باعه قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا ان قلنا بسقوطها في حق من نقل ملكه جهلا على اشكال والا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك ج اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة للعالم المتمكن فقال الشيخ رحمه الله انه شرط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا يبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري يتمكن من بذل التسليم للشفيع فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته ولو كان في الحال لو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى يأكل ويشرب او لطهارة او اغلاق باب او للخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي منافذا او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم يبطل الشفعة وكذا كل عذر يمنعه عن مباشرة الطلب عن التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في المشي ولا قطع العبادة الواجبة والمندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت حتى يتطهر ويصلي الصلوة بسننها ولو علم بالشبهة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فأهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال عن شغله بطلت شفعته ان لم يطالب وان كان المشتري غائبا وفرغ من حوائجه

مشى على عادته فالقبض بداءة بالسلام ودعائه عقيبه يجري العادة ولو اشتغل بكلام آخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبر مخبر بالبيع وصدقه او قرائن دلّت على صدقه ولو طالبه بطلت شفعته ولو قال لم اصدقه وكان ممن يحكم بقولهما كرجلين عادلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والواحد العدل لم تبطل ولو وجده في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لآخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس له عذر ولو قال نسيت فلم اذكر المطالبة او نسيت البيع بطلت ان قلنا انه خيار على الفور اذا اخره نسيانا ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا التردد او جهلت استحقاق الشفعة مع امكانه في حقه ر لو اخبر المشتري له ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم يبطل شفعته ولا يفتقر الى اليمين انه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو ظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس وان الثمن دراهم فبان دنانير او بالعكس سواء تساوى قيمتهما او لا وان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع من العرض فبان غيره او ان المشتري اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او ان الشراء لواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشترى الجميع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو ظهر انه اشتراه بثمن فترك فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فبان فترك فبان شراء البعض بطلت شفعته ٥ الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد ويسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم تسقط وعليه رواية علي بن رئاب الصحيح عن الصادق عليه السلام ولانها يجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول الاول يأخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذ الثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان للبائع مرضا وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث فان خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مترخصا وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم يخرج صح بقدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري فان اخذه كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع المحابا بالشفعة بمثل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة كان للشفيع الاخذ كما لو رد المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقصه البائع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة ولا لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار او النقيصة وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد مسبب على قول الشيخ لو كان الثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن مؤجلا فللشيخ قولان احدهما تخير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل ثم ~~اخذه بالثمن في محله ودفع الثمن عاجلا واخذ الشقص بين الصبر الى الاجل~~ وبين اخذه بالثمن في محله ودفع الثمن بعد الاجل و الثاني اخذ الشقص عاجلا واقامة كفيل بالمال ان لم يدفعه عند الاجل ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذ الشفيع بالاجل مات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري دفع الشقص الى ورثة الشفيع الا بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا منضما الى ما لا شفعة فيه صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا تثبت في الآخر ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه باختيار الشفعة ولو باع شقصين من موضعين يجب فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك احدهما غير شريك الآخر فلهما ان يأخذا ويقسم الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الآخر صح وليس له اخذ الحصتين ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما واخذ احدهما دون الآخر ولو اشتراه بثمانية ودفع عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او بدله و تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صحيح فان باعه تخير الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه وبين امضائه والاخذ بالثاني فلا يفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الآخران وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشتري به ولم يرجع على احد وان اخذه من الثاني دفع اليه الثمن الذي اشتري به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك ويأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد ويأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى

المشتري لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم يسقط الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رده بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح ي الشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ويرجع الشتري على البائع وان اخذه معيبا فله رده على المشتري واخذ ارشه والمشتري يرده بالعيب فان علم المشتري بالعيب دون الشفيع رده على المشتري وسقط الارش لانه يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما ولا رد لان الشفيع اخذه عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه بأخذ الشفيع فلا رد ولا ارش لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو لا رده على البائع ويحتمل الارش لانه عوض الجزء الفائت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري بين الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش لو كان للمشتري اخذ الارش من البائع ثم ان كان الشفيع سقطه عن المشتري توفر عليه والا سقط من الثمن عن الشفيع بقدره لان الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ولو اشتراه المشتري بالبراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري دون الشفيع واذا كان الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع وان كان في يد البائع فله اخذه من البائع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البائع سواء امتنع او طلبه الشفيع او لا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ح لو غرس المشتري او بنى ثم ظهر للشفيع انه موهوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل فقاسمه ثم يظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائبا فقاسمه وكيله او مجنونا او صبيا فقاسمه الولي ثم يقدم او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس فاذا طلب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه تصرف في ملكه فلا يقابله ثمن وللشفيع ان يأخذه بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجها وعلى قول اصحابنا لا يجب قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لانه لو وجب قيمته مقلوعا لمالك قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون لقيمة القلع وانما طريق ذلك ان يقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم تقوم خالية عنها فيكون بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان شاء او ما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل ان يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه وان كان للغرس وقت يقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس وبنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذه الشفيع فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لعدم اللبث في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو اثمر النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه التبقية الى اوان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري ويجب تبقيتها الى الحصاد ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذه الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد ط لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو تلف بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري وبفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك لا بحصته او نجوم من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه لو اوصله ذلك قبل المطالبة فيأخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي غير المشتري لانه يرجع ببدله الى المشتري فلا يتضرر والانقاض مع ذلك على النقد الى الشفيع سواء كانت في المبيع او منفصلة عنه ولو ظهر معيبا بعيب فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش كان للشفيع اخذه بغير ارش ايضا ي لو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة ولو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لم يعدد

ما اخذ على البائع وان كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبت الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشتري
لاعسار او غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع ... عليه مع عوضه وانما يثبت
عصبيته ما ينقضه المشتري بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه واخذ بالشفعة
ودفع الثمن الى صاحبه ويرجع البائع على المشتري بعوضه ان كان الثمن في الذمة وان كان بالعين رجع بقيمته ويبقى الشقص معه بزعم
البائع فيشتري الشقص منه ويتبايان ولو اقر الشفيع والبائع وانكر المشتري رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة ولو
للبائع مطالبة المشتري بشيء ولو اقر الشفيع احتمل تقديم حقه لان في اخذ الشفعة ابطال حق البائع من النقض والشفعة تثبت
لازالة الضرر فلا تزال بالضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان حق البائع اسبق لاستناده الى وجود العيب
وهو متحقق حال البيع والشفعة تثبت بالبيع فان لم يرد البائع المعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع
ملكه بالاخذ فلم يملك البائع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته هل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما اخذ
بالثمن الذي استقر عليه العقد وقد يكون الشقص ... بما كان دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البائع الثمن ولكن اخذ ارشه
فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا احتمل ان لا يرجع المشتري على
الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفى البائع عن الارش لم يرجع الشفيع على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض
الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبائع اخذه وليس للمشتري رده على البائع
بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجوع البائع بقيمة الشقص وسقوطها
ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فيبطل الشفعة المترتبة عليه يا لو ادعى بيع نصيب نفسه
على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل يثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لان البائع اقر بحقين فلا
يسقط احدهما بانكار الآخر حقه ويحتمل مع انكار الاجنبي ... استحقاق ... سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى
الاول يأخذ الشفيع من البائع ويسلم الثمن اليه ودركه على البائع ويحتمل مع انكار الاجنبي انتفاء استحقاق محاكمة الشفيع و
البائع للمشتري ليثبت البيع في حقه والعهدة عليه لان مقصود البائع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ الشقص
وضمان العهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البائع بقبض الثمن من المشتري بقي
الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احدهما فيأخذه الحاكم فاذا ادعاه البائع او المشتري دفع اليه ان تداعياه فاقر المشتري بالبيع
انكر البائع القبض فهو للمشتري لاقرار البائع له لان البائع لا يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض منه
يب لو ادعى انه اخبره شريكه عند طلب ... الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه
فاذا فعل سأل المدعى عليه فان اعترف لزمه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة لك فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة ولو
نكل قضي عليه او مع يمين المدعي ... ولو قال لا يستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله ولا يكلف
اليمين على انه لم يشتر ... ولو نكل قضي عليه بالشفعة وعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه ولو اعترف بالشراء وانكر الشفيع
فالقول قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة عليه ولو قال هذا ملكي لو اشتر
انتقلت الخصومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على
حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب ولو قال اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت
الملك للطفل ولا يجب الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه ملك الشراء فصح اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعدما عرفه
لهما بشراء لنفسه لم يثبت فيه الشفعة الا بالبينة او باقرار الغائب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غائبا
فادعى الحاضر على من حصة الغائب في يده انه اشتراه من الغائب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في
تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول اقوى وكذا لو ادعى القابض وادعى الشفيع انه اذن للغائب فان اوجبنا الشفعة فعلى
الغائب ان انكر البيع او الاذن فالقول قوله مع اليمين ويأخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع
المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد ... ولو ادعى على الوكيل الاذن حتى باع فاخذ الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل

انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع فالقول قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء
عليه لانه لو اقر مضى عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالاقرب عدم الاكتفاء باليد بل يفتقر
الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه
زيد وانكر الشريك وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم يثبت الشفعة لانها لم تشهد بالبيع واقرار زيد
على المنكر للبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه مستندا الى سبق التملك فان قالا وقعتا فلا شفعة لانها
تثبت على ثابت في ملك متجدد وان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا فيحتمل
القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا وان لم يكن لهما بينة قدمنا دعوى السابق وسألنا خصمه فان انكر حلف وسقطت دعوى
الاول ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي
عليه ... مع يمين صاحبه بناء على الخلاف ولم يسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو
اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث قال الشيخ
يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا
وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخهما اخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك و
يكاتب المودع فان صدق قضي به وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه
وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع يج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع الفا
وقال المشتري ... قدم قول البائع مع اليمين ان لم يكن هناك بينة فيأخذ الالف من المشتري وللشفيع اخذه بما ...
حكم الحاكم بيمين البائع اولا وكذا البحث لو اقام البائع بينة ... قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل
رجوعه لو اختلف المشتري والشفيع فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا تقبل شهادة
البائع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة
قال الشيخ يقرع وليس بجيد لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعرض
واختلفا في قيمته تعذر احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فان
حلف سقطت الشفعة يد الشفعة تورث كالاموال قاله السيد رحمه الله وكذا الخيار المتعدد وقال الشيخ لا تورث ... ولو ...
عن زوجة وولد ... والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها اولا وعلى ما اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب مواريثهم
فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص
فباع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق
على نفسه ولو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث
فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة
فيبطل الوصية ح لتلف الموصى به ولو اوصى لحمل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للورثة
الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من يقول ...
علما انتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم
بانتقال الملك اليه انما يعلم بقبوله فاذا قبل عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث ويحتمل ... المطالبة لان الاصل عدم
القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له فلا بد من المطالبة من الموصى له لان المطالبة الاولى ...
من غير المستحق وعلى القول الاول لو طالب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون الشقص
ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتجدد ملكه بعد البيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث يبتني على ان بيع
الشريك قبل علمه ببيع الاول ... ولو ارتد عن فطرة انتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يثبت لشريكه الشفعة ...
شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب لم ...

الشفعة الى الورثة اما لو تمكن ولم يطلب ثم مات ابتنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان المطالبة من الشركاء الكافر المسلم
ولو كان قد طالب بالشفعة قبل لو بعد امعنا الوجيه انه باختلافي الوصفين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة
الى ورثته وان كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم فالرابح على الفورية ولو خلف الشفيع وارثا
الامام فالوارث انتقلت الشفعة الى وارثين فعفى احدهما ثم الآخر بحقه ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها ولو باع
الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة وان اثبتناها فالاحتمال
البطلان ايضا لانه اسقطها بتعلق بذلك البعض فيسقط الجميع لان الشفعة لا تتبعض والصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يثبت
به الشفعة في جميع المبيع او انفرد به كذلك لو بقي لعدم السقوط صح للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة في المثلين او ذلك
الاول والبعض على تقدير سقوط شفعة البائع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله الاخذ الشقص من المشتري الاول وهل
للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريكه وان ملكه يتزلزل بالشفعة فلا ياخذ الشفعة به وعلى
تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة او لا وللبائع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع ملكه
قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا يسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه وعلى
قوله رحمه الله للبائع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني فان اخذ
منه فهل للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال انما
انما يحصل بانقضاء الخيار **بق** لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبه او ملكني او قاسمني بطلت شفعته ولو قال
صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها
بعوض صح وبطلت الشفعة لانه من الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه ولو قال آخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك
البعض فسقط ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي فيه لم يسقط شفعته وله المطالبة بعد
البيع وحده البيع ولو توكل للشفيع في البيع لم يسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبائع او للمشتري على اشكال وكذا لو ضمن
بالبيع ولو كان الشريكان بين نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع
الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم يسقط شفعته على اشكال منشاؤه مما يدل
به خاشية للبائع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبائع في البيع لم
يبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري لست اعلم الثمن ولا بينة فالقول
قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ رحمه الله ترد اليمين
على الشفيع ولو كان المبيع في بلد آخر فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان
البيع **بق** يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة فيسقط الشفعة بذلك مثل ان يشتري بالغبن ثم يشتري بما يساوي مائة فيبقى له في
ذمة المشتري ما اراد ويدفع عوضا عنه دينارا او ماءة فللشفيع الاخذ بالغبن او الترك وان يشتري البائع من المشتري هبة قيمته
بالغبن ثم يبيعه الشقص بالالف وان يشتري جزء من الشقص بمائة ثم يهبه البائع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن
الهبة بالثمن فان خالف احدهما ما تواطئا عليه طالب صاحبه بما ظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لانه انما
انما رضي بالعقد للتواطؤ ولو تقايلا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكذا لو باع في
الباطن واظهر الانتقال بغير البيع كصلح او هبة او اقرار لم يجز **يج** ان الشفعة تثبت مع كثرة الشفعاء عند اكثر
علمائنا واثبتها آخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان فادعى عفو احدهما وشهد له الآخر لم يقبل لانه يطلب توفير
الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم تقبل لانها ردت للتهمة فصار كما لو شهد ثم ردت شهادته ثم تاب
واعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا او حلفا بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل
الآخر فان قلنا بالقضاء بالنكول على عدم النكول لم يفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة
وورثنا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما فان الآخر معه واخذ الجميع وان عفا الآخر حلف المشتري ولو

كانوا ثلاثة فشهد اثنان بعفو ما يعفو الثالث قبل ولو شهد البائع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال انفساخ
البيع لو ثبتت على المشتري فلو شهد المدبر او مكاتبه المشروط بعفو شفعته وابن اشترى لمكاتبه فبر شفعته لم يقبل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان
لو احد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قال غرام الثلاثة الآخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما شفعة ولو احدهما رب المال والآخر العامل فيهما كان
ولو باع الثالث حصته على اجنبي ثبت لهما الشفعة ولو باع احد الثلاثة حقه على اجنبي فطالبه الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك
لو توثر فاستحقاق الطالب لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بناء على ذلك ثم ظهر الكذب لم يبطل نفسه
ولو اخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب عفى الشريك كان له اخذ الباقي لانا فضا على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من اخذ
الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه بملك تبعيض صفقة المشتري وعدمه للنقول لا قرار المشتري بما يتضمن استحقاقه للنصف فلا
يرجع عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء لهو عفي شفعته ولو اقر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع
والاقتصار على النصف لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين المشتري شرائك باطل فقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا
لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه الآخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين قبل البيع وضمن عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء فقال لا شفعة لو كذا لو
لو توزع على الآخر لانهما سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلاثة نصيبه على الثاني ثم باع الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد
الثاني اخذ جميع ما في يد المشتري لانه شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فيأخذ نصف
من المشتري الاول وهو نصف ما للثاني لان الاول اشترى الثلث فكان بينهما نصفين فلما باع الثلث وفي يده ثلثان وقد باع نصف ما في
يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس نصفا منقسما في يديهما نصفين فيأخذ كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع
المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فيصح من اثني عشر ويرجع الى ورثة الشفيع النصف فلكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما
في يد الاول ثلثه ثلثا ارباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على
الاول بربع الثمن الاول لانه ياخذ نصف مشتري الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا الثمن في يد الثاني وهو ربع
ما في يده فياخذ منه ويرجع الثاني على الاول بربع المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذ منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن
وان كان المشتري الثاني هو البائع الاول لم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين الثلاثة لاحدهم النصف وللآخرين النصف فاشترى صاحب
النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول
فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس يأخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك
من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر لكل واحد منهما ذلك فلما اشترى صاحب النصف تسعة ثبتت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا
ثلثها ثلثه فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل المبيع من الثلاثة ثلثها وهو سهم يبقى في يد البائع منها سهمان وبقي الثلاثة
بعضها باثني عشر وهي الثلث في يد المشتري الثاني ثمانية وهي ثمانية في يد صاحب النصف ستة عشر وهي ربعه ثلاثة ارباع ويدفع الشريك الثمن
الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشتري به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه وان اخذ بالعقدين اخذ من الثلاثة
جميع ما في يده واخذ من الاول نصف السدس وهي سهمان من ستة وثلاثين فيصير بيده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة
عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع
الثمن الثاني وهذا البحث على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة
عليهما واستحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصار الدار بينهم كذلك فان عفى
الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفى الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلاثة ارباع الدار وللرابع الربع ولو ان طالب
الرابع وحده اخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للطالب فالشفعة بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع
ثلث ثمان الدار وباقيها بينهما نصفين وتصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين ولم يعفو الآخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه
بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف ربع وثلث ثمن وذلك سدس ثمن والباقي بين الآخرين نصفان
ويصح من ثمانية واربعين ولو عفى الرابع عن احدهما ولم يعف عن الآخر اخذ ممن لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون
الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فللعافي ربع وسدس الباقي

بين العافين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر
من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بشرائه للثلث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك لان الله
فياخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في ملكه للسدس فيشفع بثمن فيه فياخذ شفعة المبيع الاول ويبقى من نصيبه خمس لشاء
لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما اثلاثا وتصح المسئلة من مائة واثنين وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها اذ شفعته ستة
وثلثون ياخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنى عشر بينهما والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون فقد اخذ منهما
اثنى عشر الشفعة بقي منها خمسة عشر ثلثاها عشرة وياخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلاثون ولعمرو مائة فذلك نصف الله
وثمنها ونصف تسع ثمنها فيدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول عليه على زيد خمسا لشاع الثمن الثاني بينهما اثلاثا ولو عفا
عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو ربعه لشاع الدار ولزيد ثلثاها ولبكر ثلثها
ويصح من تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري
فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منهما ولو باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو التسع باخذ ثمنه ياخذ ثلثيهما
من المشتري الثاني وذلك تسع ويبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا ويصح من مائة واثنين
وستين وتدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن سبعة ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة لشاع صبعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري
الثاني على بكر بثمن اربعة لشاع صبعه ان لو يعلم عمرو حتى باع مما في يده سدسا لم يبطل شفعته في احد الوجهين وهذا الفرع
نقلناها من المحققين ولا باس على ما اخترناه نحن من بطلان الشفعة مع الكثرة **يط** لو باع المكاتب الشقص شقصا على مولاه
بنجومه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول الاول في الآلة وفيه مباحث ا الاصطياد

السابق الصيد بالة وهو كل جرح مقتول حصل به اولى حاقسام الآلة تنقسم جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات وانما يؤكل ما
مات بالصيد مقتول الكلب المعلم من جوارح السباع بالعقر وان اصابه بعرض النصل المعراض فاخرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا
كان حادا وخرق اللحم ولا يحل اكل ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالفهد والنمر او
غيرهما من السباع او البازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما ادرك ذكاته ومكنه سواء كان شيء
من ذلك معلما او غير معلم **ب** كل ما يقتله السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط الآتية ولا يفتقر الى التذكية سواء
قتله بحده او بعرضه اما المعراض الخالي من الحديد فانه يؤكل ما يخرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد لو قتل
معترضا لم يحل **ج** كلما قتلناه بالمثقلات حرام كما لو رمى الطير ببندقة او حجارة او خشبة غير محددة ولا خرقت ويجوز الاصطياد
بالالات لصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير
المعلم وهل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل مكروه **د** يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما
بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا وجرحه للصيد واسلام المرسل حال ارساله الاصطياد والتسمية
عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد وهو في الحيوة المستقرة **ه** التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم
الاكل عند الامساك فيتكرر ومنها ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي الحوالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد متصفا بهذه الشروط
ليتحقق حصولها فيه من غير تقدير المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته له بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال اذا
كان الكلب معتادا الاكل مما يصيد لم يحل صيده ولو امسك عليه ما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحته ما يقتل
وكذا لو شرب دم الصيد واكل ... لم يحرم وكذا لا يحرم ما تقدم من صيده ولا يخرج ان يكون معلما بالندرة فلو اكل ما صاد بعد الصيد الذي اكل منه
لم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب المعلم باعتياده حدوث القرينة التي بها ظهر عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها **و**
يشترط في المرسل ان يكون من اهل الذكوة بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي رجلا كان او امرأة ولو ارسله المجوسي والوثني لم
يحل وكذا الزنديق والمجنون والاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين الصيد ... عنده ... فلو ترك التسمية عمدا لم يحل
ما يقتله ولو تركها نسيانا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عنده او لم يسم ولو زجره

سهما ولبكر ثلثون

من بكر وثلثيهما

عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حل فرايسه لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مبتكر ولو استرسل ثم
ازداد عدوا فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى فزاد في عدوه ولو ارسل الكلب الى صيد فاصطاد ... لم يحل

الفصل الثاني في الاحكام الصيد وفيه مباحث

ا لو ارسل المسلم وسمى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى ولو ارسل كلبه وارسل
آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان سهوا حل لاشتراط مع انفراده فمع المشاركة اولى ولو ارسل كلبه
ارسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو اختلفت الآلة بان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما فمات بهما او بهما احدهما وقتله الآخر
الا ان يكون المسلم اولا قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والذمي كلبا واحدا فقتل
لم يبح وكذا لو ارسل مسلمان سمى احدهما دون الآخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل معلم آخر
ارسل مسلم كلبه فرد الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاغراه الكافر ... ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر
قيمة الصيد ولو ارسل جماعة كلابا بادية فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة
به فهو للجميع ان كان البعض متعلقا به فهو لصاحبه في الصورتين لا بد من قتله حل اكله فان اختلفوا ولو كانت الكلاب ... ناحية فالوجه
القرعة **ب** التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب ان لو ابدل فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله والله اكبر
شبهة ويحل ما يفهم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم
كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزاء وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب والسهم ولو
تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز **ج** لو غاب الصيد وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل لجواز
استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولا وفيه سهمه سواء كان غائبا
او لم يكن سواء تشاغل عنه او ترك طلبه او لم يترك طلبه سواء وجد فيه اثرا غير سهمه اولا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غيره الا انه لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان لو وقع
في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح
لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا
السقوط لم يمت لم يحل وان كانت بحيث يموت وان لم يسقط على الارض حل **د** الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علمه الكافر
وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط عند ارسال الكلب ورمي السهم
وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحره ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد
فلو رمى هدفا او سمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عبثا ولو قصد صيدا فاصابه وغيره حلا معا وكذا
لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حل
لا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم يقصد صيدا ولا رمى سهما او ارسل كلبه فقتل لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو
راى سوادا او سمع صوتا فظنه دميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا
ولو ظن انه صيد حل ولو شك او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا فرماه بظنه صيدا احتمل الحل لان صحة القصد ... على
الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة **ه** يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو خنقه او ما يصدمه او اتعبه او نات
تحت الكلب غما لم يحل بل انما يحل لو مات بعقر الكلب واذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف
ضعيف ويحل اكل صيد الكلب البهيم **و** الصيد الذي يباح بعقر الكلب والسهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا
او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يسقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع التذكية او غيرها
... ويحل ... ولو كان راس السهم في الماء فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الماء على القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى
فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم
يحرم ولو اخذ الصيد جماعة قطعا فبقيت حيوته وقطعت قطعة حل الكل ان كانوا جميعا قد صيروه في حكم المذبوح او اولهم ان كان الاول
لو صيره في حكم المذبوح بل ابقيته وصار غير ممتنع وفيه حيوة مستقرة وجب ان يذكوه في موضع التذكية فان تركوه قبل ذلك حرم ولو

فقصد صيدا

نصف لانه منه شيئا كالمقطوع منه وتركيته ان كانت حيوة مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما حل ان لا مته الآخر عندي انهما بوكان لانه لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة حرم الآخر ويمكن ان يعيش ثلثه اليوم من نصف الحيوة وحرم الباقي وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر وكلاهما اذا ذبحت بجلا للصيد فمعرض عنه الرمية كما لو اصاب كبش نما خذ بجث شاة فكذا يحرم ما قتله الشرك والحبالة في تحريم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصائد بالآلة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا آخر فحاله هل يمتنع عليهما ام لا ولو لم يعلم القاتل منهما حرم وكذا الصيد عن العين ثم وجده مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصيره حيوته غير مستقرة اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب فهذا حلال وكذا السهم

ح اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه الرسل حيا فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه او يده وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل وكذا لا يحل لو وجد ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي من حيوته زمانا لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب التذكية ولا يحل قتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صيره حيوته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الغرض على قول الشيخ لو كان به حيوة يمكن بقاؤه الى ان يأتي به منزله لم يبح الا بالذكوة لانه تمكن على تذكيته

ط اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول فجرحه ولو لم يثبته ورماه آخر فاثبته فهو الثاني ولو رماه فاثبته ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول الا لو رماه الكلب الثاني فان كان باثباته صيره في حكم المذبوح حل ولا شيء على الثالث الا لو نقص اجزائه شيء ببيعه وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث خلا اصابته بذبحه فذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبوح لم يحل وضمنه مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان ذبحه او بقي في قلبه لم يحل لان الاول له الثاني ولا ضمان عليه الا ان ينقصه ويضمن شيئا فيضمن نقصه ان الاول غير موح فالثاني ان وحاه حرم الا ان يكون قد ذبحه وان جرحه فان حركه صيده حل وان لم يدركه ذكوته فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الاول لان جرحه هو الذي حرمه فكان عليه وان قدر على ذكوته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا للاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما فكذلك حتى تنقسط القيمة ستة اوجه احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل بان الثاني جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد باتلاف ما قيمته درهم ثم اشتركا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الضمان والدخول انما يكون في بدل نفس لا ينقص بدلها باتلاف بعضها كالآدمي اما البهائم فلا فانه لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه من نفس لان الجنايتين اذا صارتا نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فدخل نصف جنايته فيها فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه للاول وقوما عليه بقيمته قبل جناية الثاني درهم ونصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصفا على الاول وما يخص خمسة على الثاني فتقسم خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين يقسمها على عشرة ونصف يخصها خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون ونصف يبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف ثم يضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين يقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع الرابع لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف

قيمته معيبا هاد هو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف فالجملة عشرة الخامس يدخل الارش جناية كل منهما في بدل النفس فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجنايتين صارتا نفسا وسقط اعتبارهما السادس يدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ويبسط القيمة عليه فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فيفرض انفراده بقتله ويضم الجميع يكون تسعة عشر ونقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذه الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول يحكم بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل الارش الجناية في بدل النفس والثاني لم يدخل منها والثالث للثاني فانه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانهما صارتا نفسا واوجب ارش الجناية الاول مع انها صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته واقربها السادس ويرد عليه انه اوجب على كل منهما اكثر من قيمته نصف الصيد وانما اتلف نصفه ولو جنى ثلثه نقص بجناية كل واحد درهما وقتلاه فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في بدل النفس فعلى الاول درهم وثلثا ارش جنايته وثلث عشرة دراهم وثلث قيمته الثلثة وعلى الثاني درهم وثلثا ارش جنايته ودرهمان وثلثا قيمته ثلثة وعلى الثالث درهم وثلثا ارش جنايته ودرهمان قيمته ثلثة فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فيبقى عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول فعلى الثالث ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الاول وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثني عشر ويقسط على عشرة فيسقط من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهما ويكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهو ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة وهي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني واداركه ذكوته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبنا ولو كانا ضامنين وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته

ي ما يثبت من الصيود في آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه آخذ رده عليه ان لم يمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وذهب بها فان رماه غيره ملكه ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه ولم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار ولو رماه فتحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو فهو لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب محل الذكوة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكوة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك لو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان او لا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو الاجود عندي

يا لو رمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذبحه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكي ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح

قتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته ولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما للآخر ولم يثبت لاحدهما على الآخر شيء وان
حلف احدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولاً فاثبته ثم انت قتلته فقال الآخر لم
اصبه ولم تثبته بل بقي على امتناعه حتى رميته انا فاثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع كأنها كسرت جناح ما يمتنع بالطيران فالقول
قول الاول وان كان مما لا يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل معها الامتناع فلا يقبل بجراح الاول
ولو اصابا صيداً دفعة فان اثبتاه معاً فهو لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت مباحاً
لا مملوكاً ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة يب لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو اتخذ
موحلة للصيد فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضاً لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثب
الى سفينته لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهو له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها
بان جعل في السفينة ضوءاً بالليل ودق شيئاً كالجرس ليثب السمك فيها ووثب في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فكذلك دون
من وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا لو الجأه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه
لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالآلة يج لو اصطاد طيراً وعليه اثر ملك بان كان مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا لو اصطاد غيره وعليه اثر ملك
بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطاً سواء كان ممتنعاً او لا ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني يد يكره صيد الوحش
والطير ليلاً وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشهن وليس ذلك بمحظور يه صيد السمك اخراجه من الماء
حياً سواء كان المخرج له مسلماً او كافراً ومن اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حياً سواء مات في يده بعد اخراجه قبل
اخذ المسلم له منه او لم يمت لا بعد اخذ المسلم والشيخ رحمه الله قول في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حياً وليس بجيد ولا يشترط في المسلم
بل لو وجده ميتاً حل اكله سواء كان حلالاً او فاسقاً ولو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا لو حسر الماء عنه فاخذه حياً من الجزر او نبذه البحر الى الساحل
فاخذه حياً ولا يكفي مشاهدته له دون اخذه بيده او بالآلة وقيل يكفي ادراكه بنظره وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد ميتاً في يد كافر لم يحل
وان اخبر باخراجه حياً ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حياً ولو اخذ السمك حياً ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشباً في الآلة لانه مات
فيما فيه حياته لم يحل قال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل له اكل الجميع كذا ما يصاد
في الحظائر ونحوه يجتمع فيها اكل الجميع مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع اذا صيد السمك وجعل في شيء واعيد
في الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حياً اشكال والاقرب الجواز لانه مذكى وما يقطع من السمك
بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء مستقر الحيوة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد بشيء نجس ما اكله السمك
فيضانه سواء كان مما يتفرق كالدم او لا كالميتة **الفصل الثالث** في الذباحة وفيه يح بحثاً أ الذابح الاسلام او حكمه
كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سواء سمى او لا على القول بتحريم يحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج
سمى او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسموا واشترط ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفاً للحق وجوز اكل ذبيحة
المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده وتؤكل ذبيحة الصبي المسلم المميز اذا احسن والمرأة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحائض
والاعمى والاخرس ان اشار بالتسمية والمجنون الذي بحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذبح الصبي
غير المميز وعندي في المجنون نظر واقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل تمييزه ب لا يصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه
لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج وما في الاعضاء من زجاج وليطة وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل
يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا يحرم لو فعل وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين
وكذا ما علا منه من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء ج يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن في نحره
وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور عمداً لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكاته فذكاه قيل حل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحيوة ويجب في التذكية قطع الاعضاء
الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل
ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامداً كان ميتة ولو كان ناسياً

حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما للجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بئر وشبهه حل الذبح والنحر الى غير القبلة ه يجب فيها التسمية
وهي ذكر الله تعالى عند التذكية فلو اهمل عامداً كان ميتة وان كان ناسياً حل ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد
رسول الله جاز و اشترط الشيخ المفيد رحمه الله في اباحة المذكى بعد الحركة القوية اما بيده او رجله او شيء من اعضائه وخروج الدم
المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلاً ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة لم يحل اجماعاً ز
يكره ابانة الرأس من الجسد في التذكية قبل الموت عامداً قال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع
النخاع وهو العرق الابيض الذي في وسط الخرز من الرقبة الى الذنب قيل يحرم وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو
سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صيره حياته غير مستقرة
حل والا ذبحه ح لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حيوته مستقرة ذبحت وحلت وان لم يبق حيوة مستقرة
لم يحل وكذا البحث لو عقرها السبع وكلما يتعذر ذبحه ونحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية او
خيف موته جاز عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال القبلة ح يكره ان يقلب
السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم ورجليه واطلاق الاخرى وان يمسك
على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى آباطها
واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح صبراً وهو ان يذبح حيواناً وآخر ينظر اليه والذبح ليلاً
الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ط ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب
التفتيش عن حاله سواء كان البايع مؤمناً او مخالفاً يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من
الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عدم المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم تحل اكلها
ما لم يعلم انها تذكية مسلم او يوجد في يده ي يجب متابعة الذبح حتى يقطع اعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصادف
حيوته غير مستقرة ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر من حيث ان حيوته غير مستقرة وان ازهاق الروح حصل بالتذكية لا غير ولو شرع
في الذبح فانتزع آخر حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحيوة معاً لم يحل واذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله
فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم واذا قطع الاعضاء فوقع في
في الماء قبل خروج الروح او وطئه مما يخرج الروح به لم يحرم يا ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً على ما تقدم وكذا الجراد
الحي فاخذه بيده او آلته ولا يكفي مشاهدته و ذكوة الجراد اخذه حياً سواء كان اخذه مسلماً او كافراً ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل
اخذه لم يحل ولو احرق قبل اخذه واحترق الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه و
يحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان اخذ لم يحل كالدبا فيباح اكل الجراد حياً واكل ما فيه يب ذكوة الجنين ذكوة
امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر او يوبر والثاني ان لا تلجه الروح فلو لم يتم خلقته لم يحل اصلاً ولو تمت خلقته وولجته
الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا لم يشعر او يوبر وولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضاً لو خرج حياً لم
يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال يج كل حيوان مأكول تقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهراً ويقع من غير
مأكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافاً للشيخ وفي المسوخ
كالفيل والدب والقرد قولان اقواهما قول المرتضى رحمه الله وهو الوقوع ولا تقع في الحشرات كالفار وابن عرس والضب وكذا
اما الآدمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليه الذكاة اجماعاً

كتاب الاطعمة والاشربة

وفيه مطلبان **الاول** في حال الاختيار وفيه فصلان **الاول** في الحيوان واقسامه ثلثة **الاول** في البهائم وفيه د
مباحث أ يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد منهما كراهة البغال ويحرم
ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي
على كراهة ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو بها على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات انياب ضعيفة لا تعدو
على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن آوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور برياً وانسياً والوبر بفتح الواو وسكون

الماء وهي دويبة سوداء اكبر من السنور دون الارنب كالثعلب والخز وهي دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر
وبر يعمل منه ثياب والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحاء وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل اذا رات الانسان غاصت وتغيبت
فيه وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها حرام كالحية والفارة والعقارب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد **ب** الحيوان الجلال
تعرض له التحريم بالجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فان كان مخلطا باكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ويحل الجلال بالاستبراء
فالناقة باربعين يوما بان يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو جلل احد البهائم غير هذه الثلثة
حرم ووجب استبراؤه بمدة يخرج عن اسم الجلال بان يصير غذاؤه اجمع مما يجوز اكله **ج** لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم
نسله ولو رضع منها ودفعتين فما زاد بحيث لا يشتد لحمه عليها كان مكروها غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما ياكل العلف
كسا وغيره اطعم ذلك والا يسقى من لبن ما يجوز شربه لبنا سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه ويطهر بالغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه
من الحد على الكراهية ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا **د** لو وطئ الانسان حيوانا
حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب حرقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة **الثاني** الطيور وفيه **ط**
مباحث **أ** يحرم من الطيور كل ذي مخلاب يقوى به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحدأة والرخمة والبغاث
والغراب من الغربان وهو الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان وكذا الاغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج ولا يفع طويل الذنب
اما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية في تحريم الخفاش والطاووس في الخطاف روايتان وجزم ابن ادريس
بتحريمه **ب** يحرم من الطير كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها لو نص على تحريمه **ج** يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحبارى على رواية والشقراق
بكسر الشين والقاف المشددة والصرد والصوام بضم الصاد وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل **د** الحمام كله حلال كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي كذا جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعو والعصفور
والقنابر والزرازير **ه** يعتبر طير الماء بما يعتبر في طير الجهول فان غلب صفيفه او ساوى الصفيف دكان له قانصة او حوصلة او صيصية
حل وان كان ياكل السمك ولو لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما **و** لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبط يحبس ثلثة ايام ويربط ويطعم والدجاج
وشبهها ثلثة ايام وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل **ز** يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من الحشرات **ح** البيض
تابع فكل طير يؤكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق **ط** النعامة
الطير بحبل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **الثالث** حيوان البحر وفيه **ه** مباحث **أ** يحل
من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا لم يكن له فلس او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام
وكذا الجريث في الزمار والمارماهي والزهو روايتان احديهما التحريم وهو قول ابن ادريس والاخرى الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله و
يحرم السلحفاة والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم **ب** يحل
الكنعت والربيثا بفتح الراء الاربيان بكسر الهمزة هو ابيض كالدود والجراد والطمر بكسر الطاء وتسكين الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي
بكسر الهمزة لانها اسماك ذوات فلوس **ج** يحرم الجلال من السمك الى ان يستبرا يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم
ما نضب عنه الماء ميتا قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصائد
او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية او ميتة قلبها في الماء فان طفت
على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية **د** اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط
ابن ادريس في حلها وقت الاخذ وهو جيد ولو شق جوف حية فوجد فيها اخرى سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن متسلخة حل اكلها والا فلا
وقال ابن ادريس انما تحل لو كانت حية سواء انسلخت او لم تنسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد **ه** بيض السمك
تابع فما كان منه مباحا فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس **الفصل الثاني** في غير الحيوان وهو اما
جامد او مائع **النظر الاول** في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء **الاول** الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات واما بالامتزاج

كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر المائع بالرطوبة نجس وحرم
استعماله حربيا او ذميا **الثاني** في حكمها كالدماء التي من حيث يحرم اكلها واستعمالها والاستصباح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه
يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا يحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال
وكالقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة مستثناة مما يحله الحيوة من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة
للروايات والوجه المنع ولو امتزج الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد بيع الذكي والرواية
دالة على الاطلاق ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميت قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية
الثالث يحرم من الذبايح خمسة اشياء الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي في وسط الفقار ممتد من الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان ممدودتان
من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذي هو موضع السواد والخرزة
التي في وسط الدماغ التي هي المخ ولونها يخالف لونه وهو بقدر الحمصة الى الغبرة ما يكون ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى
الطحال مثقوبا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته **الرابع** الطين وكله حرام مطلقا
او يسيرا ويجوز الطين الارمني للتداوي وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء **الخامس** السموم القاتلة
قليلها حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه التلف لا
ما يخاف التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف تغير المزاج **النظر الثاني** في المائعات ويحرم منها
خمسة اشياء **الاول** المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمزر المتخذ من الشعير
والذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا
بطبيعته سواء غلا من نفسه او بالنار فان غلى بالنار وذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب بغير النار ولو انقلب خلا حل الجميع مطلقا وكذا
الخمر يحل لو انقلب خلا سواء كان انقلابه بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به ولا ولو
عولج بنجاسة او شيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر في قول الشيخ
انتقالا ولو وقع قليل خمر في خل لم يحرم الخل حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا يمنع على قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب
ثلثيه من المسلمين والوجه الكراهة ويقبل قول من لا يستحل شربه ولا يشترط فيها ثيابه ومن يباشر الخمر المسكر وغيره من النجاسات طاهر ما لم
يكن مباشرا لها وكذا دمع المكحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به واواني الخمر طاهرة بعد الاسلطهار بالغسل حتى يزول العين سواء كانت خشبا
او قرعا او خزفا غير مغضور او كانت مدهونة والمنع الوارد في الدعاء على الكراهية والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن
ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الرمان والاترج والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلام
في العصير الاستشفاء ببياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض المتهمان وما عالجه غير المتوقي من النجاسات وسقي الدواب المسكر **الثاني**
الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا انه طاهر اما المتخلف في لحم
الماكول المذكى بعد الذبح فانه طاهر سائغ ولو وقع شيء من الدم المسفوح في قدر حرم وقيل غير الدم من النجاسات ارق الدم
المائع وغسل الجامد اجماعا **الثالث** البول وهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ولا يحل اكله كبول الشاة وسوغ
بول الابل خاصة للاستشفاء وقيل يحل بول كل ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المني وغيره كما في النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة **الرابع** لبن محرم الاكل حرام كلبن المرأة والهرة
ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس محرما **الخامس** كل مائع عرض له التنجيس بملاقاة النجاسة وان قل
ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان النجس طاهر وكذا ما
احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن النجس بحال الاعلام بنجاسته ولو وقعت نجاسة في الجامد كالسمن والدبس
القى حول ما لاقته النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر بالخبز **المطلب الثالث** في احكام الاضطرار
وفيه **ز** مباحث **أ** المضطر الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بذلك او ضعف الركوب

الموت الى خوف التلف فعند ذلك يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه لا بشرط ان يصير بحيث يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل ح ثم اذا تناول الاكل
وجب الاقتصار على ... الباغي هو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الصيد ... العادي وهو القاطع للطريق وقيل الذي يعدو شبعه ب المتداوي
تناوله ليدفع به الرمق من المحرم فلو تجاوز ... الا ان يكون ... على الشبع ...
بالتناول فلو قصد الشرب ... من الفاضل عنه الى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش
وللشيخ قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات ... ولا يحل تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة
بالمسكر مطلقا للعين د يباح للمضطر اكل ... لا اماميه ... معصوم فلكل ... ولا معاهد ولا اهل عهد ...
من الادمي غير مطلقا ولم يقل يباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان ذلك منوطا بالامام وقتل الحربي وولد الحربي لو لم يجد الا نفسه
قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول و لو وجد طعاما من ليس بمضطر ولا ثمن له وجب على مالكه بذله ولا
عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه اليه لم يحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام بذله بما زاد اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصول
وقال الشيخ لا يجب الى ... لو امتنع المالك من بذله ... بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا
المضطر مضمونا ولو كان قادرا على ... شراه من المالك باكثر من ثمن المثل ... على قولنا وهو ظاهر على ما اختاره الشيخ
لانه صار مختارا و لو وجد طعام الغير فلا خذه لكن الوجه انه يستاذن المالك والا فان منعه قهره عليه لو اجبر المالك المضطر
الطعام ففي استحقاق القيمة حلي ... ولو اطعمه فاشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لا ... قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة
لانه مكره في بذلها ز لو وجد الميتة وطعام الغير بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام
غائبا او حاضرا وامتنع من بذله ... على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف المالك عن المنع اكل المضطر وضمن ولا يحل له الميتة
الصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان للصيد مذبوحا فهو اولى من الميتة لغير المحرم والميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه
ويجوز مع عدم الاذن الاكل من بيوت من تضمنته الاية الا اذا عرف منه الكراهية فيحرم عليه الاكل ح وليس له ان يحمل منه شيئا والاكل
بنيل الكراهية وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب للاكل غسل يده قبل الاكل وبعده ومسح
اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعددت الالوان سمى عند كل واحد منها وان قال بسم الله على اوله وآخره اجزأه والحمد عند
الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره بالشمال الا لضرورة وينبغي ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخر من يفعل بعد
على يمينه ثم يدور على من يليه الى ان يجمع غسل الايدي في اناء واحد اذا فرغ الاستلقاء على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل وتنظيف قطعان الخبز والبنا
بالصلوة الا مع انتظار غيره ويكره الاتكاء عند الاكل والتملي وتعاطي الاكل على الشبع والاكل ماشيا والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون
بثلثة انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب

كتاب الميراث وفيه مقاصد الأول في اسباب التوارث ج مباحث ا كان التوارث في ابتداء الاسلام

بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فمتى تحالف بينهما على ذلك فهو
به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم
ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان استقر التوارث ب انما يثبت الميراث بامرين نسب وسبب ج مراتب النسب ثلث
الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اما بالزوجية او
بالولاء ومراتبه ثلث ولاء الشيء وضامن الجريرة والامام د لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض
اذا لم يكن له فرض بالقرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو نقص المال لم يعط الابعد بل يرد الفاضل
على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا على ما ياتي كابوين وبنت واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس
والباقي يرد عليهما الاعلى البنت بالنسبة ولا شيء للاخ المقصد الثاني في ميراث الانساب وفيه مطالب الاول
في مقادير السهام وفيه د مباحث ا السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث
ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لاربعة سهم البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج

الولد ما الثلثان لاثنين البنتان فصاعدا والاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث لاثنين للام مع عدم الحاجب ولاثنين فصاعدا من ولد
الام والسدس لثلثة للابوين مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام ب يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت
لابوين ومع الربع كبنت وزوج او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام ومع السدس كبنت وابوين
ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين للام ومع السدس كزوج وابوين
وبنت او زوجة واخ من الام والاخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وبنت
ويجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس
تسمية ج العول باطل عندنا لامتناع ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما يحصل بمزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص
على البنت او البنات والاخ والاخت من قبل الابوين او من قبل الاب وعلى الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها د
مخرج النصف من اثنين ونصفه اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ونصف نصفه من ستة ولو
اجتمعت سهام نجعل المخرج لاقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فمن اقل عدد يخرجان منه كالثلث

والربع من اثني عشر والثمن ومن الثلث من اربعة وعشرين

المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه يا بحثا ا الاب

انفرد باخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معها اخوة حجبوا
الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط خمسة وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامرأتين او اربع نساء فلو كانوا اقل
من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين
او بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا حجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعددوا ولا من الخنثى اقل من ذكرين ب الابن اذا انفرد
فله المال فلو كان اثنين فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا اذا انفردن الثلثان
والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى ج للابوين مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا
معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب والبنت ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على
الابوين ومعهما فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للذكر مثل حظ الانثيين د لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى وللام على الام والباقي لاحد الابوين فان كانا اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان
واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان
معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم
بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى في ... يرد على البنت
والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فلكل من الابوين السدس
ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ودخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين
او الابوين ه لو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ه اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين
الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الابوين واختار الفضل شاذان في قوله بمثل ما قلناه ولا يرث احد من اولاد
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويشترك كل من بعد الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم حتى
معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويرثون الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد مع القريب منهم و اختلف علماؤنا في كيفية
القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت
لا غير فله النصف نصيبه والباقي يرد عليه ولو شاركه الابوان نزل معهما منزلة امه في النصيب والرد ولو خلف بنت ابن لا غير فلها المال
ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ولاولاد البنت كذلك ويحمل بالثانى هو ضعيف او خلف اولاد بنت مع الابوين فللاولاد النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
السدسان والباقى يرد على الابوين والاولاد البنت اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان وللاولاد الثلثان ثم يأخذ كل فريق
نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كالاولاد في القسمة فلبنت الابن ثلث المال
ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن على ابن البنت والبنت على بنت الابن حقيقة والاول هو الاقوى عندى وهو اختيار الفضل
رحمه الله لكنه افتى في بنت ابن وابن ابن بان للذكر مثل حظ الانثيين فان قصد مع اتحاد ابويهما فجيد ولا مناقضة فيكما
بدوا الا توجه عليه المناقضة ن يختص اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط ثلثة ان يكون الولد
ولا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يختص بشئ وحبى على الولد قضاء ما على ابيه من صلوة وصيام
ولو كان الاكبر انثى لم يختص بشئ وحبى الاكبر من الذكور ولو تعدد هذه الاشياء وقال ابن ادريس خصها كان بعضا البشر بينهم ما سواه ولو تعدد
ح هذه الاشياء لا تحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب خلافا للسيد المرتضى رحمه الله في الاول فقال يختص به ويحتسب عليه
بقيمته من سهمه وخالف ابو الصلاح في الثانى فالتخصيص مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب
للابوين اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته من قبل ابيه جده وجدته من قبل
امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كل من طعمه كان مع الابوين
والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان
مع الابوين والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط اطعام الاب ى هذه الطعمة بالسوية
بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود الاب وكذا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود
الام **المطلب الثالث** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه يز بحثا أ هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من
الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولادهم
ورث الاخوة والاجداد ويتشاركون على ما ياتى ب الاخ للاب والام اذا انفرد فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت
لها النصف والباقى رد عليها وللاختين لهما فما زاد الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقى رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر مثل حظ الانثيين ج لو فقد الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذى قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا للاخوة
والاخوة بالسوية وللاخت المنفردة النصف والباقى رد عليها وللاختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقى رد عليهما او عليهن ولا يرث احد
الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
وللاخ من الام المنفرد السدس والباقى بالرد وكذا للاخت ولو اجتمع اخوان فما زاد او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من
الام خاصة تساووا في الثلث والباقى لهم بالرد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقى للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان
المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنتان فما زاد فلهم الثلثان والرابع بالرد ولو
كان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والباقى للمتقرب بالابوين على ما فصلناه وسقط
المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ح لو فقد الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة التى من الام مع الكلالة من الاب فان
لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اختين منه او اختين من ام مع اخت من الاب ففى الرد قولان احدهما
انه مختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقى لابن الاخت للاب الثانى انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية في طريقها ابن فضال ى لو اجتمع الاخوة المتفرقون
واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقى للمتقرب بالابوين للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في القسمة ه للجد المنفرد المال
سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع
الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا

المتقرب بالام فللمتقرب بالام الثلث ذكرا او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد من
الام اذا كان واحدا السدس والباقى للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام وبالعكس فان للجد
من الام الثلث اتحد او تعدد و لو اجتمع الاجداد واحد الزوجين اخذ الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقى للمتقرب
بالاب ز الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد آباءهم واجدادهم ولا يمنعون اولاد
الاخوة كما لا يمنع الاخوة واولادهم آباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الجد الادنى والاولاد الاخوة تشاركوا على ما ياتى ح لو خلف
جدا ابيه وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجدا امه وجدته من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث
بينهم ارباعا وللاجداد الاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابيه ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل ام الاب الثلث بالسوية
ينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعة الثلث كملا ارباعا والباقى لاجداد الاب
على ما بيناه ط قد يحتمل جدا في النسب جدانة فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد احدهما ولا شاركه الجد الذى هو جد واحد فى التوى
اذا اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فان خلف اخا من قبل الاب والام مثلهما من قبل الام وجدا من قبله
وجدة من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام
كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها فللمتقرب من الام والاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية والثلثان للاخوة
والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الاب مقامهم في مقاسمة الاجداد كما في
الابوين ولو كان هنا زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقى للمتقرب
من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى وللمتقرب بالاب مع الاجداد
وكذلك عند عدم المتقرب بالابوين يا الاجداد انما ينزلون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلف النسب بان يخلف
جدا لام واخا لاب او لابوين فللجد الثلث والباقى للاخ وكذا لو خلف جدا لام مع اخ من الابوين او من الاب فلو خلف اختا واخا للام و
جدا او جدة لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقى لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوة
من الابوين او من الاب خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة من الابوين او من الاب
خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون
الجد كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها واحد الجدين من قبل الاب فالمتقرب بالام من
الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقى ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما واختا من الابوين
فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقى ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففى اختصاصها بالباقى اشكال
يب لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوة ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الام
او من قبل الاب وجدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين عند عدم الاخت من قبل الابوين عند عدم الاخت من الابوين
كذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام حتى هنا اشكال ومع ان يجتمع
جد الاب وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين يج اولاد الاخوة والاخوات يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب وبنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمع اولاد
واحد فالمال لهما للذكر ضعف الانثى ولو كانا الاثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ والآخر من الابوين
والآخر ولد اخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقى رد عليه كذا لو كانوا
اولاد جماعة الاخت فلهم النصف بالتسمية والباقى بالرد للذكر ضعف الانثى والباقى رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل
ولد اخ او اخت نصيب من يتقربون به والباقى يرد عليهم للذكر والانثى فيه سواء او كانوا اولاد اخ واولاد اخت للام فلهم الثلث
الباقى بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الآخر كذلك ان كان واحدا ولو اجتمع اولاد
الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث للكل ولو لولد الاخ نصيبه واحدا كان او اكثر بالسوية
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقى ولو خلف ولد اخ من ابوين وولد اخ من ام فلولد الاخ من الام السدس بالسوية والباقى

الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد الاخت للاب واولاد اخت للام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية و لاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة **مئل** او دخل احد الزوجين على اولاد الكلالة اخذ نصيبه الاعلى ... ولاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على آبائهم دون المتقرب بالام ولو فقدوا اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى **فيه** لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت لو خلف ... قال الفضل بن شاذان في اخ لام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط لان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع امه فانما ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب **يو** الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف ابن اخ او ولد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كان لاب او لام او لهما وسواء كان اولاد الاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة **يز** اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة ولا ربما يأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام او لاولاد الاخ من الام ... ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك نصفه والنصف الآخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجد واولاد الاخت للجدة من ذلك نصفه والنصف الآخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجدين من قبل ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كملا يقسم بينهم على السوية والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد الاخت للابوين وجدا فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجد

المطلب الرابع في ميراث الاعمام والاخوال وغيرهم

مسائل **يا** هؤلاء انما يرثون عند عدم الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمتان والعمات **ح** لو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ... والانثى سواء ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال بأجمعه لها او له **ب** لو اجتمعت العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وللذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب **ج** العمومة من قبل الاب والعمات من قبل يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر منهم والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا ... المتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى **د** لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين فان فقدوا فللمتقرب بالاب تمامه على هيئته في النقص والقسمة **ه** العمومة يمنعون من تقرب بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان زادت صلته مع عم وان قصرت صلته الا مسألة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فالمال لابن العم للابوين وسقط العم للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال والثلثان للعم وسقط ابن العم خاصة وقال بعض المتأخرين المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول لتغير الصورة ولو خلف بنت عم للابوين مع عم ... الاعمام للاب فالوجه اختصاص بنت العم دون الاعمام **و** للخال المنفرد المال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا وان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر والانثى كالذكر ... الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل الانثى ولو فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ... كهيئتهم **ز** لو اجتمع احد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجا وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم **ح** لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين **ط** لو اجتمع الاعمام المتفرقون

والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال السدس من الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كانوا اكثر بالسوية ذكورا او اناثا والمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وسقط المتقرب بالاب والمتقرب بالابوين من الاعمام ... من الباقي للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه **ى** كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسألة الاجماعية وهي ابن العم للابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تقربوا بالسببين فلو خلف عما للاب او للام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا للاب او للام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا الاقرب مع اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات احد من الاولاد واولادهم وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضا فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع عم للاب **يا** لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات ... بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات **يب** لو تفرقت الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب لو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب بينهم على حسابهم **يب** العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا **يج** لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية اربعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى ويقسم ... ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى **يد** اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذون نصيب من يتقربون به فلكل نصيب من يتقرب به وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين ... واولاد الخؤولة ... الثلث ... واولاد الخال والخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيبه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين ويسقط اولاد الخؤولة من الاب لو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العمومة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب لو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا وكان النقص داخلا على اولاد العمومة كآبائهم **يه** لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو كان احدهما مانعا للآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة

المقصد الثالث في الميراث بالسبب وفيه مطالب

الاول السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية تثبت بها الارث مع جميع مراتب الوارث من الانساب وان تقربوا ... ولا يمنع الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت الارث الا مع فقد كل الانساب ... خلف ابن العم ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق ... من اسباب الولاء ثم الولاء ثلاثة اولها ولاء العتق ...

الثاني ولاء تضمن الجريرة وهو يرث مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة وهو يرث مع فقد كل الا
ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة وهل يرث مع
الزوجين فيه خلاف **المطلب الثاني** في ميراث الازواج وفيه ح مباحث آ للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو
خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معهما احد الابوين فله السدس وللزوج
الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد
وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوارث على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن
ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة وعلى البنت واحد الابوين او هما
كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرهما من الوارث ولا يرد على الزوجين مع وجود الوارث
ج لو خلفت المرأة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة
الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت احدا سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي يرد عليه اما
لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث
انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو الاقوى عندي د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع
عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا كان للزوجات الاربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد
الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غيرهم مما ذكرناه في الصنفين من الاولاد
هـ الزوجان انما يتوارثان ما دام في حبالة سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة وان مات احدهما بعد
العدة فلا ميراث للآخر منه ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكالبائنة والصغيرة وغير المدخول
بها فلا توارث بينهما لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض فان تزوج في
حال المرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة
ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها
في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرث هو لو ماتت في العدة وهي ترثه في السنة بالشرطين و لو طلق احدى
الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة منهن بغيرها من الثلث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد او الثمن معه والباقي
من النصيب يقسم بين المطلقة والثلث اللاتي وقع الاشتباه فيهن بالسوية ز الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت
الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا وتعطى حصتها من الاموال والآلات والابنية
والآلات كالاخشاب والقصب والآجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير
وقال المرتضى رحمه الله يقوم رقبة الارض ايضا ثم تعطى حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية انما ترث من الكل
والدوابّ شيئا والاقرب لا ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه او لم يكن ح لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما للاب ثبت توارثهما
ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا بالعقد توارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد
سواء بلغ الآخر قبل موته واجاز بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات عزل للآخر نصيبه فان لم يرض فلا
ميراث له ويبطل العقد فان اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط عنه
من توابع الزوجية كالعدة والمهر نظر **المطلب الثالث** في الميراث بالولاء بالعتق وفيه كو بحثا آ العتق منه واجب بأصل
الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب في الرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن مثّل
بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان احدهما ما تبرأ المعتق من
ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث الثاني ما لم يتبرأ من ذلك وبه يثبت الميراث للمنعم بشرطين الاول ان لا يخلف المعتق وارثا مناسبا
قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان
التبري انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم تبرأ بعد ذلك سقط الضمان والوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت

العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء عليه الا انه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه لو كان ولاؤهما للمدبر والموصي ام الولد
عندنا تنعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لاحد عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان النسب لا يجامع الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق
عن ميت او عن حي من غير مسئلة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق
اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعليه الثمن ه لو مات
العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب فان كان له ضامن جريرة ومعتق كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء
ولا هبته ولا اشتراطه في بيع يورث على ما يأتي تفصيله ف شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق
وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ورث العتيق ميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء بالحصص
سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث كان
الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف هذا ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء لاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم
رجلا او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المعتمد ح
يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد فاولاد الاولاد قاموا مقامهم يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورث الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ومن الام والاجداد
والجدات من قبلهما وقيل تمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورث الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ويرث الولاء من يتقرب بالام
من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابته مولى المولى
من قبل الاب دون الام ولو فقدوا فالامام ط العتيق لا يرث من المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له غيره فالامام دون العتيق ى اختلف
علماؤنا في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن
او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الآخر للذكر
ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت
على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين
ثلث النصف الآخر والباقي هو الثلثان النصف للابن وعلى القول الآخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو مات البنت قبل العبد
وخلفت ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف على قول الآخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء باجمعه لاخيها على احد القولين وعلى
الآخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقة النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى
الآخر يكون للمعتقة الثلثان والثلث لبنت الابن يا جر الولاء صحيح من مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الولد
لمعتق الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة
فلمولى عصبة مولى الاب فان فقد المولى والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت الام
المعتقة مملوكة فولاؤهم لمن اعتقهم وان اعتقوا حملا مع امهم لا ينجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم
لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق
بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب يج لو اولد المملوك من معتقة حرا فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب
مملوكا واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب
يد لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول للمعتقة مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب ومع وجود الاول فان
لم يكن الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها آخر ومات الاب ثم الآخر ولا وارث له فميراث الآخر
للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا عبد من معتقة
اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان مات احدهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى
ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما بعتق الاب لانه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتت قبل الاب ثم مات الاب فالنصف
ولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى

كتاب المواريث

الام الى مولى الاب كان كل من الابوين والمعتق الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فارثه لابنه فان مات الابن ولا نسيب له فميراثه لمعتق الاب
وان مات المعتق لا نسيب له فولاؤه للابن ولو ماتا فالولاء لمعتق الاب ثم يرجع الولاء الى مولى الام وليس يعتمد **ق** لو اشترى ابنا حاملا
ولدته عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلثه وللآخر الربع **يح** لو انكر العتيق ولد العتيقة لا يعطى ميراث الولد لمولى
الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك او بعد موته ولا يلتفت عليه لانقطاع الميراث من الاب من قبل جهته وان عاد
يط لو خلف المعتق ثلث بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف اثنين ثم مات الثاني وخلف ثلثة ثم مات
الثالث وخلف ابنه فالولاء بينهم اثلاثا لكل فرع منهم نصيب ابيه لا يرجع على عدد الرؤس **ك** لو اولد الامة عبدا ثم اعتقها فولاؤها والولد
لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد ولد آخر قبل العتق كان تابعا للام في الحرية والولاء
لمعتق امه فان عتق الاب بعده للمعتق انجر ولاء الاخر الثاني الى معتق الاب دون الاول **كا** لو طلق العبد الامة طلقتين او خالعها ثم اعتقت
او اتت بولد يمكن الحاقه به ونفيه عنه بان تأتي لستة اشهر فصاعدا الى سنة فولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر
الولاء اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون معدوما والاصل بقاء الرق فالاقرب انه لا ينجر على ما علله من ان الحمل يتبع الام في العتق
كب لو يتوفى ما عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث
له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى ورثه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق
ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم
الانعام عليه فان كان قد اشترى مولاه فاعتقه فكل منهما مولى لصاحبه وكذا ان اسر مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فالولاء
بينهما نصفين فان مات بعد المعتق الاول فلوارثه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الآخر لا شيء له لانه لم
ينعم عليه ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول واستقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي في الولاء التابع له
ولو اعتق المسلم كافرا فالحق على اهل الاموال لنا وولائه للمسلم فان صرح الحربي والحرب ثم اسر المملوك قبل لا يصح لان فيه ابطال
رحم المسلم والاقرب جواز استرقاقه عملا بالمقتضي وهو الكفر فاذا عتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لانا نحكم اذا اسره ان كان الثاني
هو المباشر كالناسخ وان يكون للاول لكن ولائه ثبت هو مقصود فلا يزول بالاستيلاء كالملك **يح** انما ينجر الولاء الى مولى الاب
بشروط ثلثة عتق الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء وكذا لو كانت الحرة الام وان كانت مولاة فولدها يتبع
فان اعتقه مولاه لم يجر ولاءه وان اعتقها المولى بولد لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا
الوحيد وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق وانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق
ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وكان ولاؤه لمولى امه ولدون ستة اشهر لاقل
من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه **الثالث** ان يعتق العبد فلو مات رقا لم ينجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية
الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق **كد** الانجرار **كه** اذا كان احد الزوجين الحر من حر الاصل فلا ولاء
على ولدهما سواء كان الاب الحر اعجميا او عربيا وسواء كان مسلما او ذميا او مجهول النسب ومعلومه ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فاولد
تزوج الولد بمعتقة فاولدها ولدا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان
الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك الولاء ثابت
في حقه **كو** لو خلف بنت مولاه مولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان منعنا فميراثه للامام لانه اذا
ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه لمعتق ابيه ولو كان لمعتق ابيه معتق حي لم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه
ان كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان
ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه لان المعتق ابيه شيء **كز** لو اسلم وحمل على حربي ... رجل ثم ... في ... ولا ولاء لاحد عليه لانه الملتقط

المطلب الرابع في ارث الامام الولاء وفيه **ه** مباحث **ا** اذا مات ولم يخلف نسيبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته
وهو الذي يتولاه من اعتق في كفارة او نذر او غيره مما لزم بالواجبات او من تبرع بالتبرع بنفسه من غير تقابل او من كان حرا في الاصل ولا قرابة له
فيضمن عنه جريرته وحدثه **ب** لا يرث الضامن من الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع المنعم ويشارك الزوج والزوجة فياخذان نصيبا

الاعلى الباقي لا ضامن مع عدم النسب المنعم **ج** لو لم يخلف نسيبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام وهو المنتهى لا يرث
الولاء ولا يرث الامام مع فقد الانساب كلهم المعتق وكذا لو كان للميت مولى ضامن الجريرة **د** اذا كان الامام ظاهرا كان ميراثه لا يرث لا
يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلام ... ان يكون ذلك
وان كان غائبا حفظ للمحل عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه
فان الامر الغالب المخوف **ه** يختص الامام بما يغنمه المسلمون من غير حرب فاما ما يؤخذ من المشركين فيه سرقة او خيانة او غيلة
او جزية فهو للمسلمين جمع ما ليهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب ومن الحربية وما عليهم ان لم يكن هدية كالا
وعليه الخمس فيه وما من اهل الحرب لا وارث له فميراثه للامام **المقصد الرابع** في موانع الارث وفيه فصول
الاول في الكفر وفيه **يا** بحثا **ا** موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا
وسواء كان المسلم كافرا في الاصل او لا وسواء كان قريبا للكافر او بعيدا وسواء خلف المسلم وارثا غيره او لا فلو مات مسلم وخلف ابنا كافرا
مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان نفرده بالكافر لو لم يخلف غيره او خلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم
يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرث الولد الكافر وبرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا **ب** لو مات الكافر
الاصلي وله ولد كفار ولا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للقطع للمسلم
دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتدا ولم يرثه مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للامام لو لم يكن له وارث مسلم ... لا
ولا يحجب الكافر ... وارثه الكافر الاصلي **ج** الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحدت مللهم واختلفت
فيرث اليهودي النصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث
الحربي الذمي وبالعكس سواء اتفقت الدار او اختلفت **د** المرتد لا يرث المسلم ويرثه الكافر لو اعتقد ولو كان ثمانيا احدهما لم يرث
الآخر بل ينتقل تركتها الى وارث المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والمرتد ... الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويستتر بالكفر فهو كالمرتد
كالمرتد **ه** المرتد ان كان عن فطرة لم تقبل توبته وقسمت تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته واعتدت عدة الوفاة سواء قتل او
وهل يتجدد له ملك شيء كما لو اشترى او احتطب نظر ولو هرب ولحق بدار الحرب او رجع الى ... وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا
قتل واموال باقية عليه الا ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق فان رجع قبل خروجها
تعيد اليه ... وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته ولا تنفذ لو ماتت المرتدة فلا تقتل ان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوات واموالها باقية عليها الا بعد موتها ولو بنفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول بعد يقف على انقضاء العدة **و** المسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث من غيره وبالعكس الا الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما **ز** لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساواهم في الدرجة واختص بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له ولو كان الوارث واحدا لم يرث
القسمة ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على اشكال ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم في مشاركته فيما قسم نظر
وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة اليه ... المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ الفاضل عن
نصيب الزوجية على اشكال اذ هو وارث واحد يحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد على الزوجة
ح المرتدة وشبه المسلم لا يبطل به شيئا للمسلمين ولو ارتد الزوجان معا او تتوارثا ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف
الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهو على الملك ولو رجع احدهما انتظر الآخر فان
خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتداد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال **ط** لو مات الكافر ولا وارث له
فميراثه للامام **ي** يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام
الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام فهو على ما كان مرتدا ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان
حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الجد مع الاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام قوله الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم
الكافر وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم هو والابن **يا** اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا او ابن اخ وابن
اخت مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه لاولاده خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام

في موانع الارث من الكفر

فان اشتغل الحاكم باولاد المرتدين وكان نصرانيهم من ابيهم لو ورثهم حال ارتداده وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين
اثلاثا فقال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان
اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيح عن الباقر عليه السلام
ومنع ابو داود [illegible] ذلك فجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد الكفار كآبائهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا
لا يدفع التركة اليهم مع القسمة وهو الوجه

الفصل الثاني في الموانع وفيه مسائل

أ القاتل لا يرث المقتول اذا
كان عمداً ظلماً سواء كان القاتل اباً او غيره قريباً غير القاتل وان بعد من ذوي الانساب او الاسباب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو كان القتل غير ظلم كالقتل قصاصاً او حداً او دفاعاً عن نفسه او جهاداً للباغي او الكافر لم يمنع القاتل من الميراث ب اختلف
علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعامد [illegible] مقطوعة السند وقال آخرون يرث مطلقاً وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله بين الاخبار
فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه الخطأ بالخطأ وكذا من رمى العاقل بطرح حجر او قطع سلعة
او قصد مصلحة مولية بما اتفق قتله من سقي دواء او بط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها
فذلك كله والصبي والمجنون اذا قتل غيره ج لا فرق في القتل بين المباشرة والتسبيب كذا في الخطأ فلو شهد مع جماعة ظلماً عمداً على مورثه
فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورثه من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر د لا ارث
سواء لم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الثاني للثالث والاصغر نصفين فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر اليه نصف
دم نفسه فلو فاد الثالث اليه نصف الدية كان له قتله والاقاد واما الثالث فعليه القصاص للاكبر من الاصغر [illegible] ولو اقتص الاكبر لا يسقط
القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه ولا ه لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب ورث
الجد ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضاً وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن هناك سواه ولده كان الميراث
للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف ٥ الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمداً او خطأ ولا يرثان من
القصاص شيئاً وانما يرثان من الدية في العمد اذا رضي الورثة والقاتل باداءها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة
بشيء من الدية سواء عفا الورثة عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما منها
ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافاً ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع
رضى القاتل عمداً بها وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وينفذ منه وصاياه سواء كان القتل عمداً اذا وقع الرضا
بالدية او خطاء ولو وقع عمداً فاختار الاولياء الدية والورثة القصاص [illegible] اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيء منها ح الرق
مانع من الارث في الوارث والمورث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه او لا سواء كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وسواء كان له وارث حر او مكاتب بكتابته او مدبر بتدبيره او لا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية
وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث حر وآخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد
ولو كان الحر [illegible] بالعبد لم يمنع [illegible] ولو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك ط لو اعتق المملوك على
ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً للورثة واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان اعتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث واحداً
لم يكن له شركة ي لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشتري من التركة من مولاه بالقيمة
[illegible] واعتق واعطي باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يلحق غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم
[illegible] وولد الولد وغيرهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب فيدخل الابوين وولد الولد [illegible]
[illegible] قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك [illegible] بل على حكم الزوجية [illegible] يا لو قصر
من التركة [illegible] عن القيمة [illegible] فالاقوى عدمه [illegible] المال الى الامام وقال بعض علمائنا [illegible] بقدر التركة
ويسعى المملوك في الباقي [illegible] ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا [illegible] او فضل
عن قيمته على اشكال [illegible] كان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطي الباقي
غيره [illegible]

الاولاد كفار كآبائهم

ومال المرتد [illegible]

المدبر من مدبره ولو كان [illegible] وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً يب اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي [illegible]
نسب الاب من الولد فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس فميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال والاجداد
[illegible] ولده وزوجته فان خلف امه واولاداً فلامه السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فلامه الثلث و
الباقي رد عليها [illegible] الزائد عن الثلث للامام [illegible] ولو فقدت الام والاولاد فللاخوة والاخوات ولولاهم فالاجداد
من قبلها بالسوية [illegible] الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك [illegible] فان فقدوا فللامام ان لم يكن مولى
ولا ضامن جريرة ولا يرث الاب ولا من يتقرب بالاب وللزوج والزوجة نصيبهما [illegible] مع كل احد [illegible] امه وقيل لا يرث الا ان يعترف
به الاب [illegible] ولو اعترف به ابوه قبل اكمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد
وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر يج لو خلف ابن الملاعنة
اخوين احدهما للاب والام والآخر للام تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين [illegible] او ابن اخت لهما وابن اخت للام ولو خلف اخا
واختا لابويه مع الجدين للام [illegible] اعتبار نسب الاب [illegible] لا ارث سواء [illegible] ولو كان لها ابوان واحدهما
فلهما السدسان [illegible] والباقي رد [illegible] ذكرا وانثى [illegible] النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين واحدهما ولو انكر الحمل
[illegible] فولدت توأمين توارثا بالسوية [illegible] ولد الزنا لا يرث احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاعه منهما ولا يرثه احد منهما ولا من يتقرب
بهما وميراثه لولده وزوجته فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد [illegible] فللامام [illegible] ثلث ماله للام والباقي للامام وليس بمعتمد يو ميراث
عند السلطان من جريرة ولده [illegible] قال الشيخ رحمه الله يكون ميراثه لعصبة ابيه دون امه [illegible] والوجه ان امه ترث دون العصبة يه
لو مات وعليه دين مستوعب لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال [illegible] التركة بمنزلة الرهن و
يظهر الفائدة في النماء المتجدد [illegible] ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان ما قابل الدين باقيا على حكم مال
الميت يج اشتباه تاريخ الموت في غير الغرقى والمهدوم عليهم على احد القولين [illegible] مانع من الارث وكذا التقارن مطلقا فلو مات
[illegible] وابن [illegible] واشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث الاب من الابن ولا بالعكس بل يرث كل منهما ورثته
غير صاحبه يط المفقود الاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا [illegible]
المدة [illegible] ورثة المفقود [illegible] وقت غيبته [illegible] الحكم [illegible]
من الحاضرين [illegible] التوقف في نصيبه [illegible] التركة [illegible] وان علم انه مات بعد موته [illegible]
[illegible] وان علم انه كان ميتا حين موت [illegible] الموقوف [illegible] الاول [illegible] ولم يعلم خبره [illegible]
[illegible] حياته حين موت [illegible] وكذا لو علمنا موته ولم نعلم هل مات قبل المورث [illegible]
ابن بابويه رحمه الله يطلبه السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبر قسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا
في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب انه [illegible] وان كان الاحتياط في البضع اشد من المال لكن [illegible] بطول الغيبة [illegible]
للاحياء من ورثته [illegible] قسم ماله [illegible] ولو [illegible] كان احد ورثة الميت مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين
اليقين وتوقف الباقي حتى يظهر امر المفقود او تمضي مدة الانتظار [illegible] احدهما في الاخرى [illegible]
ان [illegible] ان تمام [illegible] وبالاكثر [illegible] ويعطي كل واحد اقل النصيبين فلو خلف [illegible] حاضرين وابنا غائبا فرض
موته فيكون للام الفرض [illegible] وللبنت الباقي [illegible] فاصل الفريضة [illegible] فيكون للبنت الميراث [illegible]
وللام [illegible] خمسة [illegible] فتاخذ البنت [illegible]
[illegible] على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تاخذ خمسة من الستة عشر [illegible] للبنت [illegible]
خمسة عشر من الستة عشر ونصيب الام [illegible] ولو كان الحاضر [illegible] موت الغائب كما لو خلف زوجة واخا وولدا غائبا لم يعط شيئا
فياخذ للزوجة الثمن ويوقف الباقي [illegible] الاشتباه [illegible] او عرف موته قبل موت المورث سلم الباقي الى الاخ والاقلاد
لو خلفت زوجا واختين لاب [illegible] غائبا اعطي الزوج النصف [illegible] الربع [illegible] لو كان الغائب [illegible]
واخوين غائبين ففي تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فاخذ الام السدس [illegible] لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن

كتاب المواريث

يحكم في حق الاب فلا يتحمل السدس المحجوب عن الام و يحكم في الاخوين بالحيوة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب كما
الحمل يورث بشرط انفصاله حيا وان سقط بجناية جان وجود عند الموت فلو خلا من احدهما كان كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى
مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لدون ستة اشهر من حين الموت ورث ولو جاء لما بين المدتين ورث ما لم يعلم الاب المنفية
والمنبرئ نابع اذا كانت خالية من مولى يطأها او زوج لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط اقترانه بالحيوة
وقت الموت فلو مات الموروث وهو علقة او نطفة ورث بشرط حيوته وقت سقوطه ولا يشترط الاستهلال او الحركة البينة ولو اشبهت الحركة
لم يرث لجواز استنادها الى اختلاج او تقلص عصب او عضلة اما لو قبض اصابعه و بسطها فهو دليل الحيوة ولو خرج نصفه فصرخ ثم
مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا
وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزائد على اثنين والذكورة والانوثة محتمل فعند الاخوال فلو
خلف مع ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه ولو ابا اعطى الثلث ولو كان
ابنا فالخمس ويتسلط الحاضرون على ما سلم اليهم ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى الباقي او ورثته كج
الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسترق فان تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب التوارث في شرع الاسلام قبل قولهم
ذلك من غير بينة كد المتقيطان توالى الى الانسان يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب ونحوه من ضامن جريرته كه
ميراث الحدث فميراثه للامام وليس للملتقط شئ كو المشكوك فيه لو وطئ الرجل امرأته او جاريته ووطئها غيره في تلك الحال وقد ضع قال
الشيخ رحمه الله لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله ولو مات الولد لم يكن
له شيئا من تركته وكانت تركته للمال المخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب يتوارثان وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية
مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن للباقين من الشركاء حصصهم فان وطئها اثنان في
طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية كز الاسير له مع الكفار يرث اجماعا المقصد
الخامس في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث الخنثى والمشكل امره وفيه ز مباحث ا الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع
الاجماع على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهو امرأة فان بال منهما اعتبر
بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان تساويا اعتبر بالمتأخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه البول اخيرا ورث عليه فان تساويا فهو المشكل
وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه يعد اضلاعه فان نقص جنبا فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر ورواه
ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول آخر وهو الرجوع الى القرعة
ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شارك من نوعه غيره فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الآخرين من
الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا في الذكورية او الانوثية والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء القائلون بالنصف
في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور او الاناث او معهما فقال بعضهم يجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك
اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال الآخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احديهما في
الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا ويضرب المجتمع في اثنين ثم يعطى كل واحد
وهذا القسمة توافق الاولى في بعض المواضع وتخالفها في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول يصح من تسعة للخنثى
الثلث ثلثه وعلى الثاني مسئلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة تضرب احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم يضرب اثنين في عشرين
يبلغ اربعين للبنت سهم خمسة وسهم في اربعة ذلك تسعة وذلك ماية عشرة وللخنثى سهم في خمسة والذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك
ثمانية عشر للخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى
الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة
وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة صححت مسئلة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب
الزوجين في المسئلة فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين يصير ماية وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة و
عشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية

من خمسة تضرب احديهما في الاخرى يصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فلا فضل للابوين السدسان
والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلثين فالمجتمع ستون واربعون وللاب احد عشر
ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح نصيب الام من خمسة في ستة ثلثين لسقوط الفضل لو لم تفرض خمسة سهام
الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون والباقي للخنثى وعلى الثاني تضرب خمسة على تقدير الانوثية
في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف ذا الابعة لا يحصل في المجتمع الثلث فتضرب ثلثة في ستين يبلغ ماية وثمانين للاب ما لم يفرض
نصف الرد ثلث و ثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ه لو كان الاخوة او الاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد ولو
خلف ذكرا او اختا وولدا خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى ثم
اثنين في المجتمع ويعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب الذكور والاناث وكذا الاخوال والاعمام
الاناث لو فقد فيه بعد ادا الولادة تظهر امره الا ان ينظر الى ما روى عن شريح في امرأة ولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى
زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة و من فقد الفرجين كما نقل عن شخص ليس له قبل الا لحمة نا
كالربوة ترشح البول منها رشحا وليس له قبل ومن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ومن آخر ليس
له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرج
بالرقاع المبهمة وتستر ها عن نظرك وتدعو الله تعالى فتقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تخرج سهما فتعمل على ما خرج ز من له راسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصيب شخصين
الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه و مباحث ا اذا غرق اثنان فما زاد متوارثون او انهدم عليهم جدار او نحو ذلك
لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا متوارثين بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة
او كان لاحدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال في تقدم موت
بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه الآخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته
الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد
منهم ورثته الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير الغرق والهدم فما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط
لان شرط التوريث حيوة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما خطأ قطعا
لان الحال لا يخلوا من السبق والتقارن و توريث السابق والمقارن خطأ فانما صرنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع والنقل
ب اذا حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال
المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا وليس بمعتمد والا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولا ندري انه لو كان لاحد
مال انتقل الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا في تقديم الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو حسن وعليه اكثر الاصحاب والشيخ
رحمه الله قوى ان احدهما الوجوب بعيدا اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد والآخر استحبابا وهو الاقوى فلو غرق اب وابن فرض موت الابن
اولا فاخذ الاب نصيبه من التركة وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب فيورث الابن نصيبه عنه وينتقل عنه الى
ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد مما ورث من الآخر وكذا البحث في الزوج والزوجة د لو غرق اثنان متوارثان ولكل واحد منهما وارث
من ورثة الآخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ثم من الآخر الى ورثته فلو غرق اب وابن وللاب اخوة وللابن اخوة من الام
انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوة الاب ولو كان لكل واحد منهما اولاد
شركاء في الميراث حجبت فهو الشريك كما لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي
لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه كان الباقي لاولاد الوالد وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته
الاحياء دون الميت ه لو غرق اخوان عن جهة واحدة لم يتقدم احدهما على الآخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر ثم منه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال

الآخر ثم منه الى ورثته وهذا الى الآخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للآخر شيء انتقل مال الذي له المال الى الآخر ومنه الى
ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ولو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت واحد
ولا فرق بين الاموات الباقون والاحياء فيأخذ الاحياء نصيبهم اما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق
اخوة ثلثة لابوين لكل واحد منهم اخ لام فيفرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل من الاخوين خمسة
ينتقل منه الى اخيه لامه ثم كذلك يفرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة
من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنى عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتهما وخلف الرجل اخا
والمرأة اباها والابن زوجة والبنت زوجا فيفرض موت الرجل اصل تركته اثنان وثلثون للزوجة اربعة ينتقل الى ابيها واربعة
عشر للابن لا ينقسم على ورثته فيضرب وفق الاربعة مع نصيبه هو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى
ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته والباقي لجدته وللبنت مثل ذلك للزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي
للجد وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنى عشر لزوجها واربعة عشر
لابنها وليس لها ربع فيضرب اثنين في اصل الفريضة يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه
وثمانية وعشرون لابنها ياخذ زوجته منها سبعة وللجد الباقي واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن فاصل
تركته اثنا عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وخمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت فاصل
الزوج فلزوجها ثلثة من ستة ولامها اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث
وينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه **الفصل الثالث** في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على
اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالاسباب الصحيحة والفاسدة وهو
اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتأخرين ويحكى عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة
دون الفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح
احدهم اخته فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقال المفيد رحمه الله لا بأس وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما
كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية والامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب
التارك نصيبه فلو كانت الاخت زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف للاخوة والباقي يرد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين
يمنع الآخر ورث من جهة المانع كأخت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا
عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة
لام هي اخت لاب ورثت نصيبهما معا وكذا اخت لام هي جدة لاب فلو تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلهما الثلثان وللزوجة الثمن
والباقي رد عليهما اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام
او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت المزني بها سواء كان الزوج معتقدا للتحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة
الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو وطئ مسلم بعض محارمه لشبهة او اشترى امة ولم يعلم فوطئها فولدت له لتوارثا مثل انساب
المجوس فالحكم فيه مثل ما نقلناه وغير المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورددناهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
بالانساب والاسباب الصحيحة دون الفاسدة **الفصل الرابع** في حساب الفرائض وفيه مقدمة [illegible] مبادئ العدد ما منها ان
اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما جزءا من الآخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضا المتناسبين
واما متوافقان وهما اللذان لا يعد احدهما الآخر كالستة والعشرة فان الاثنين يفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة
عشر فان الثلثة يفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان تنقص الاقل من الاكثر ما امكن فيبقى اكثر من الواحد فان
اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت
فان بقي بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثنى عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد
عشر [illegible] احد عشر فالموافقة بالجزء منها واما متباينان وهما اللذان اذا اسقطت اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كالثلثة

عشر مع عشرين فاذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكذلك
عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة فاذا اسقطت ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقطت الاربعة اربع مرات فني
ب الفريضة قد تكون بقدر السهام وقد تزيد وقد تقصر وفي الزيادة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة و
ذوي السبب الواحد مع ذوي السببين كما لو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب ارباعا
فتضرب مخرج الرد في اصل الفريضة وتقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد ارباعا على اقوى
القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول لانها انما تقصر بدخول الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللابوين
السدسان ويدخل النقص على البنت فتاخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت بنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهما وكذا لو خلف
زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين لام واختين
لاب وزوجة فللزوجة الربع وللاخوين من الام الثلث والباقي للاختين من قبل الابوين او الاب يدخل النقص عليهن دون من تقرب بالام خاصة
ولو خلفت زوجا واختا لاب ولاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام الثلث و
للواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او الابوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة **ج** ان انقسمت الفريضة من غير
كسر فلا بحث كما خلف زوج الفريضة من اثنين وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عددهم في اصل المسألة فما بلغ صحت منه المسألة كابوين وخمس بنات
اصل الفريضة ستة وللابوين سهمان واربعة للبنات ولا وفق بين الاربعة والخمسة فتضرب عددهن وهو خمسة في اصل الفريضة
تبلغ ثلثين للابوين عشرة ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب كابوين
وستة بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن في النصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية عشر واما ان ينكسر على اكثر من فريق واحد فاقسامه ثلثة **الاول** ان يوافق سهام كل فريق عدده فرد كل فريق
الى جزء الوفق **الثاني** ان لا يوافق احدهم **الثالث** ان يوافق بعضهم دون الآخر فما وافق فرد عدده الى الوفق وما لا يوافق
فاتركه بحاله ثم تنظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت فاضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام
الفريضة ثلثة لا تنقسم فتضرب اربعة في الفريضة وهو احد العددين وان تداخلت فاضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة
من ابوين الفريضة ثلثة تضرب ستة في اصل الفريضة وان توافقت ضربت وفق احدها في عدد الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة والفريضة من اربعة وحصة الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر ثم تضرب اثنى عشر في الفريضة فان تباينت الاعداد ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب ينكسر الثلث عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فتضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع منهما في اصل الفريضة
الفصل الخامس في المناسخات المناسخات ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وبطلت قسمة الفريضتين من اصل
واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثة الاول على طريقة ميراثهم من الميت الاول فمصير مال الميت الاول بين الباقين
كاربعة اخوة واختين ثم مات اخ ثم مات اخ ثم مات اخت فيصير مال الاول والثاني والثالث والرابع على الاخوين والاخت
كان كل واحد منهم لم يخلف الا اخوين واختا وان كان ورثة الثاني غير ورثة الاول او يتفاوتوا في الارث من الثاني وهم بقوا من الاول
صححت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم تنظر فان صح نصيبه على مسئلته صححت المسئلتان
من مسئلة الاول كامرأة خلفت زوجا واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة
تنقسم على تركته فيقسم تركة الزوج سهمان للاخوين منها سهم لاختها من ابيها وسهمان للاخ واخت لزوجها وسهم للبنت
وان لم يصح من مسئلة الاول فانظر فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة
الاولى كما لو خلف زوجا واخوين من ام ومثلهما من اب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول اثنا عشر نصيب الزوج
لا ينقسم على فريضته وبينهما موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا الوفق من النصيب في اثنى عشر وان لم
يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلثة

من ستة لا ينقسم على خمسة ولا فتوق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما اذا على اثنين فان لم تنقسم تركة الثالث من الاول على مخرج والاحلة في فريضة مع الفريضتين كما علمت في فريضة الثاني مع الاولى وهكذا دائما

الفصل السادس في قسمة التركات

مقدمة اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى عمل آخر وان توافقا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر فهذا اشتركا في الثلث فثلث احدهما ضربت في الاخرى حصلت خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهكذا العمل اذا اردنا اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع وهكذا فقد حصل العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر وهي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المسمى له كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والثلث فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فيأخذ ثلث التركة وللاب سهم فيأخذ سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد منهما فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم يقسم التركة على ستة فخرج لكل سهم اربعة فتضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما ارتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنى عشر فيكون للزوج اثنى عشر دينارا وتضرب اربعة في اثنين سهما الام يكون ثمانية فيحصل لها ثمانية دنانير وتضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طريق آخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا العدد الذي يصح منه الفريضة ثم تقسم ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت التركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنى عشر للزوج ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر مخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان تضربهما في عشرين يبلغ اربعين تقسمها على اثنى عشر مخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة تضربها في عشرين يكون مائة تقسم على اثنى عشر مخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كانت التركة فيما فرضناه اولا عشرين دينارا ونصفا فابسط التركة انصافا يكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا قسمت التركة على ثلثة وهكذا الى العشر تقسم على عشرة ولو كانت المسألة جذرا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لم يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا

كتاب القضا

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها مباحث أ القضاء سائغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وعدل عنه فقال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله

ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم وقال رسول الله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه من القوي ولما اشتمل عليه من الفوائد الحاصلة منه تولاه النبي والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لاممهم ج وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرائط ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا فلا يتعرض له احد حتى يثق من نفسه القيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه ندبه وايجابه محكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى هذه عبارة الشيخين رحمهما الله وروي عن النبي انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين ع القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه ع اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر ع من حكم بدرهمين فاخطأ فقد كفر وعن النبي انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة د القضاء قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا للشرائط وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول ولو لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان يأتي الامام ويعرفه نفسه بتولية القضا اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية فلا يتعين ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه قال الشيخ في المبسوط لا يجب فان لم يكن له كفاية استحب له ان يطلبه لانه من طلب رزق مباح على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة من خطر القضاء وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع الناس به ولو لم يقل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب ه اما الجاهل بالاحكام الشرعية فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مأمونا وكذا العالم بالاحكام ومظانها القادر على استنباط المسائل من مظانها اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما

الفصل الاول في التولية والعزل

وفيه بحثا أ قد بينا استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام به ويجب طلبه لكفايته والاعلام للامام فلو خلا بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض فيه فان امتنع اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لا كل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم لانه لا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن تمكن ذلك فربما شق عليه فوجب ايضا … على الامام البحث والسؤال عن اهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه والا طلب غيره ولو امتنع الجامع للشرائط لم يجبر مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب عليه ب يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا للمجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس من اهل الامانة ولا للفاسق لذلك ايضا ولا لولد الزنا لنقصه وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى … ولا ويشترط معرفة الاحكام والعلم بستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد زيادة معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه والمختلف فيه وشرايط الاجماع واما القياس فلا … والامر فيه عندنا العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرائطه والاستنباط منه ويجب ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الآيات والاخبار الواردة عن النبي والائمة المعصومين ويجب ان يعرف

شرايط الاستدلال وكيفيته من تركيب البراهين والترجيح عند تعارض الادلة شرطا في ذلك البلوغ الى الغاية فان حصول ذلك متعذر في اكثر الحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد ومع تعذر الاجتهاد الا الامر بنعم لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فلم يشترط ان يكون عارفا بجميع ما طريقه الا بالكسبة من العلماء ح لا ينعقد القضاء للمراة في الحال ومع عدم جائز ولا للعبد لان القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة ومن تبعضه حكم القن وفيه نظر واما الاعمى فلان للاعمى ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المقر والمقر له ويحتمل انعقاد قضاء الاعمى وفيه نظر ينشأ من شدة الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي صلى الله عليه وآله في اول امره والاقرب الاشتراط وفي الاخرس لا يحصل لاحد تشرية الامر بانعقاد القضاء للاخرس ولا الاصم د ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا بالامور ذا فطنة وتمادة لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي البصر البصيرة عارفا بلغات اهله ولا يشترط العفة كثيرا يورع نزها بعيدا من الطمع صدوقا فقد يحكى عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز له ان يحضر الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجمع ترك الجميع ولا يخص بعضا بالحضور الا ان يكون احدهما ما تميزه كالبكر ويكون مستحبا كعيادة المرضى وشهادة الجنائز واتيان القادم وتوديع الاخوان والضيافة ه لا يجوز التولي الا من الامام المعصوم او من نصبه الامام ثم الامام ان كان ظاهرا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره توليه امر القضاء الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا او تحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم يثبت به الاثم ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غائبا نفذ قضاء الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرايط الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور فمن عدل اليهم كان خاطئا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و اذا ولي من يتعين عليه القضاء فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت ولو لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال المصالح وهذا اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء فان كان ذا كفاية جاز اخذ الرزق عليه ايضا اما اخذ الاجرة عليه فحرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية اولا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه اولا وسواء كان محتاجا اولا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجر على الشهادة تحملا واداء سواء تعين عليه اولا وسواء كان محتاجا اولا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم ياثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت بلا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمه لانه كالرشوة اذا وجد اثنان متساويان في الشرايط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضيلة ولو تفاوتا بان يكون احدهما افضل من صاحبه فالاقرب عندنا وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان تقصيره ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة ح اذا اذن الامام في الاستخلاف استخلف جاز وان منعه لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جاز وفي الاقاليم الواسعة لو لابد العادة قاضية بكثرة النواب فيها تجزي البلد الواحدة منها ط ولا

القضاء تجزئته فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس وبالعكس لم يتم الولاية ولو استثنى شخصا عزل لانه سقط عنه ى يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف منه او يثبت لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو شرط عليهما ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدي الى بقاء الخصومات يا لا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته ففي انعقاد ولايته نظر اقربه المنع وتوليته على من لم يصلح ليس بحجة لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يب اذا استخلف القاضي نائبا شرط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع البينة فانه يجب ان يكون عالما بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على النائب الحكم الا باجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان له الاستقصاء في دفع ادا الشهادة والرد بالتهمة وله القضاء ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض يتولى الايتام يد اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان نائيا سيرا لا يبلغه خبر توليته اليه سير الامام معه شاهدين واشهدهما على توليته وكذا لو كان البلد قريبا ولو يستفض خبره اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشهاد او الاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت ولايته بدون هذين الشيئين ولا يجب على اهل البلد قبول قول المخبر عنه مجردا وان شهدت له الامارات المفيدة للظن يه اذا اخل بالقاضي ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم تعد ولايته ولا ينعزل بالسهو اليسير وزوال السمع يمكنه من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه و لو عزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن راى الامام توليه غيره اولى وكان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلا للمصلحة الزائدة ولو لم يكن هناك ازيد ولا حضر من هو اولى منه ففي جواز عزله اقتراحا نظر اقربه الجواز لانها ولاية تثبت بنظر الامام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله مع جواز نفاذه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه الخبر اقربه الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قراءته او القراءة عليه يو اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع و قول الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي الاصلي ففي انعزال نائبه نظر واذا عزله الامام بعد سماع البينة ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة يز اذا اتفق في البلد فقيهان في حال غيبة الامام عليه السلام وكل منهما له اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

الفصل الثاني

في الاداب وفيه مباحث أ يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عمن يثق به في ذلك البلد ليسأل عن احوال اهل البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء واهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة ثم يبعث مناديا ينادي ان فلانا قد قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة

عمه فيه فتكلمه ويتصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوي ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم
يجلس فيه للقضاء يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه ولو حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية فيجلس
مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها ب وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا في المسجد وهل
يكره دائما قيل لا لقضاء علي ع بجامع الكوفة ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب له ان يكون على اكمل حالاته واعدلها
ولا يجلس على التراب ولا على ابسطة المسجد ليكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق بالحجة ولا اللين المخوف معه جرأة
الخصوم ولا ان ينتهر الخصم او التوبيخ بل يصيح عليه ويزبره ان استحق التعزير بان تحصلت منه اشياء ادب كقوله حكمت علي بغير الحق او ارتشيت
فله التاديب والعفو د يكره ان يجلس وهو حال من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم المشغل والوجع
المولم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس والمنام ليكون اجمع لقلبه احضر لذهنه وابلغ في تفطنه واكثر لتيقظه ولو قضى في الحالة
نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب اذا ورد البلد ان يبدأ اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا بالمودعة عنده وما فيه الودايع
او دعت لاجل الحكم ثم يسأل عن اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلاثة ايام بان القاضي ينظر
في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا حضر اخرج
المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم من سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق ثم يسأل المحبوس عن ذلك فان
قال حبسني بحق حال انا ملي به قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر سال خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان
الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال فادعى تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا طلب البينة
من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة وبان له مال امر بتسليمه فان صدقها طولب بالحق
وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر له طولب بالحق فان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت لصاحب اليد
بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنته ولانه متهم في
اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم قال حبسني الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة
لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل ببدنه ولو ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله فصدقه فالحكم كما تقدم
وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف لانه لا خصم له ثم يسأل عن
الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون
او ظهور خيانة او ضم مشارك ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين لا يتعين لاحد منهم فاذا حضر الوصي عنده
فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم لم يعزله الا انه نفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ولكن يراعيه فان
تغيرت حاله بفسق عزله وان كان بعجز اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه
غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين معينين
وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له
التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق الوصية غير الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله اما
لو صرف في مال الوقف على المساجد والقناطر والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان كان قد صرفه في وجهه اذا لم يكن
الواقف ولا الحاكم جعل له النظر فيه و ينظر في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم و
اموال المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا امناء
اقرهم وله الاستبدال بهم ان فسقوا وضم اليهم غيرهم ان عجزوا ثم ينظر في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى
تلفه وما يقتضي المصلحة بيعه كالمحتاج الى نفقة تستوعب ثمنه ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها
ليدفع اليهم ان ظهروا ز ينبغي للحاكم ان يحضر اهل العلم وان يشهد حكمه ممن يثق بفطنته منهم بحيث ان اخطا ردوه الى
الصواب ويشاورهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة
المعرفة للحق بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذلك ليس للمفتي ان يفتي

بالتقليد ح لو اخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ح وينبغي ان يحضر مجلسه شهود ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج
بحيث ان اقر غريمهم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم بحكمه ولو تعدى احد الغريمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان احتاج ادبه
او ترى اذا اتضح له الحكم يستحب ان يرغبهما في الصلح فان اشتبه صبر حتى يظهر الحق ولا يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق حتى
فظهر له الصواب حتى يحكم بما ادى اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه
يعتقد بطلانه ط حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو تعمد رجلان شهادة
على آخر بطلاق زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم
له لم يصر زوجته ولو استاجرت امرأة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل
لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم يحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان
تمتنع ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها فان وطئها الرجل فعليها الحد ان لم تعتقد الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك
غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بل يحرم على المحق ما دام الاخر حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للاخر الوطي ي
يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه بل ينبغي له ان يولي غيره ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحيى منه ويخاف فيحابي
مرتبها بقدر المساهمة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون
غيرهم قيل يحرم لما في ذلك من المشقة ولاستواء العدول في القبول فلا تخصيص يا ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا
بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد ان يتخذ مترجمين ولا يكفي الواحد ويشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في
الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواته للمترجم الشاهد فانه ينقل
عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معنا ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرفه الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو
كان الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يشترط
لفظ الشهادة لانه يسلك بها مسلك الرواية واذا شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال كذا في
الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب اجرة المسمع على بيت المال او على الخصمين الفصل
الثالث في وظائف الحكم وفيه ك بحثا آ اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل
في الحكم وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا ولا يضيف
احد الخصمين الا ومعه الاخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه
او النكول فيحرضه على اليمين او يحس من الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة او يكون مقدما على الشهادة فيزهده عنها او يأمر احد الخصمين
بالكلام لانه تضييع يد بالمنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشمهما امر من يقول لهما ذلك ولا يخص
بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم
فاذا خرجت القرعة للخصمين حكم بينهما وان حكم بين شخصين وخصم فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه بل
لا احلف حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين نظر في دعواه الاخرى فاذا فرغ الكل فقال للاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم
يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الثانية ثم يسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما الا انا اذا اعتبرنا الاول فالاول
عليه اذا انفذ الثاني كلامه فادعى على المدعي الاول او المدعي الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب اسماءهم في رقاع ووضعها
بين يديه واخذ رقعة رقعة فينظر في صاحبها وخصمه ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء ما لم يتضرر المسافرون فيقدمون ولو
قطع المدعى عليه لم يسمع حتى ينهي الحكومة ثم ينادي الدعوى ج اذا حضر خصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر يسكته
الحاكم حتى ينهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا قدم من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس قدم
بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فالخيار اليه د الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من الحكام
فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم ايضا في حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا
يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته ومكان ولايته بل يحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه ان فلانا شهد على فلان لم يحكم

امضائه الآن يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشهادة وان علم انه لا يزور خطه لو نسخ الشهادة عن حفظ المكتوب فهو من التزوير لا
يجوز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد فيها على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن لو صحح النسخة وحفظها بنفسه
وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية ففي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد بالحكم ه
اذا انهى على الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وطلب التزكية
وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم
بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما قال الشيخ رحمه الله
له ذلك لقيام البينة بما ادعاه ولكن يجيبه لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب و يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من
التهمة لجواز ان يتوسل الشاهد الى الاستمالة والتشرف الى المزكي بحيل الحال ثم يشافه القاضي المزكي ظاهرا في آخر الامر وينبغي
ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون ز الاستزكاء حق الله تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان
يعلم عدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب تزكية ولو قال انهما عدلان لكنهما غلطا في هذه القضية لم
الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين لتجويز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط
اعلامه بقدر المال الاقرب انه لا يشترط لان التزكية في اليسير تزكية في الجليل الا على ما اختاره الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا تقبل
شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته ط للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ تزكيته وتثبت
مطلقة فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر و يجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل
يكفي العلم بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قاذفا ولا يجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا تقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ويقبل تزكية الولد للوالد وبالعكس
وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب ذلك ى ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة بسبب الفسق وان شاع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن باستفاضة الاسباب
المستندة الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت
مدة يمكن تغيرها فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان
سببه قد يخفى عن الآخر ولو تعارضت البينتان فيهما قال الشيخ رحمه الله يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدل بالجرح وآخران بالتعديل
حكم بالعدالة والاولى التوقف مع الريبة واذا عدل المزكون فللقاضي التوقف اذا اتهمهما مع الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم
التفريق للشهود خصوصا مع الريبة واذا كان الشاهدان فقيهين فالاولى ... على كلمة واحدة وهو ان يقول اعرف عدالتهما ولا ...
... للقاضي اخباره لكن يبحث عن جهات اخر فلو صدق الشاهد ... القاضي ولم تزل الريبة وجب القضاء وليس له القضاء مع
الريبة قبل البحث يب صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد اقتران العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من
الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة ذا عقل وافر بريا من البغضة لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من
اهل الهوى والعصبية يميل الى من وافقه على حاله ... واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف و
سؤال ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ويجب
للحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر شاهدان
يشهدا عند الحاكم ولا يعرفهما ويطلبهما الخبر يج ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله لا فرق في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق الناس ولو نفذ
الاول على غريم نصابا من المال لزمه بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل
قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم حكم به الاول فظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطاء في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم
بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سواء اصاب فيها او اخطأ يد لو قال المعزول بعد العزل
كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل وان لم يكن بينة لانه من اهل الانشاء في الحال اما لو شهد عدلان بعد

العزل على قضائه ثبت ولو كان فيهم احد العدلين لم يقبل ان قال اشهد اني قضيت ولو شهدا ان قاضيا قضى ... ولو ادعى
رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة رفعه الى القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى انه اخذ منه المال لشهادة فاسقين وكذلك
... الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يطلب منه البينة لاعترافه بنقل المال وادعى
المزيل للضمان ... لان الظاهر من الحكام ... الاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لادعائه الظاهر ولو
ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى على الامين انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل تصديق المعزول لكن يطالب
عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل لو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور واحضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما وان
انكرا واقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم تقم بينة ففي احلافهما نظر ينشا من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق
التهاون في الشهادة فربما منع ذلك من رد الشهادة وربما منع ذلك عن اداء الشهادة والاول اقوى يو اذا استعدى رجل على آخر الى الحاكم لزمه
ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة اولا وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه او لا ولو كان
المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرها بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها وان
اقرت شهدا عليها ويجوز ان يبعث الحاكم اليها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي بما ادعى حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين من
لا يشاهدها يشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم تكن بينة التحفت بجلبابها وخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه
غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه وله الحكم عليه ان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب الى خليفته و
لم يحضره وان لم يكن هناك نائب نفذه الى الخليفة ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما
وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ان يكون ما ادعاه ليس بحق كالشفعة للجار فلزوم النفقة بالاحصان بغير حق بخلاف
الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا فاختفى نادى رسول الحاكم ثلثا انه ان لم يحضر
ختم على بابه ويجمع اهل محلته واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر سال المدعي ختم بابه فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على الغائب ولو
ادعى على القاضي ... فان كان هناك امام رفعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رفعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في
ولايته رفعه الى خليفته يز ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب فيمن لا قوة له او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل
الفضل والتمييز فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه
حتى ينتهي الشهادة فان تلعثم او تردد لم يجز له ترغيبه بالشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار ... ادعى
في حق الله تعالى ... لعلك لمستها او قبلتها ... بكفه عن الاقرار ... ولو وعظ الشاهدين مع الريبة يح لو نسي القاضي
الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى ففي القبول نظر ينشا من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشاهد
لو نسيها فشهد عنده عدلان بانه قد شهد ... هذه الشهادة ولو شهدا عند غيره فكذا عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره ... لم
ينكر ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ... على ...
قضيت له فانكر لم يكن له دفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة يط اذا اعترف الغريم فسال المقر له الحاكم
ان يشهد على اقراره بشاهدين لزمه ذلك لاحتمال انكاره ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي سال المدعي ان يشهد على
نفسه لزمه ولو ثبت عنده بينة فساله الاشهاد احتمل اللزوم لاشتماله على الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ الحق ثابت بينة ولو حلف المنكر و
سال الحاكم الاشهاد على خروجه عن التبعة لزمه في جميع ذلك لو سئل الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد وهو تذكر
للشاهدين وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة واسماء المتخاصمين وحلاهما ان لم يعرفا
فان سال صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت الذي كتب فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به والزمته الحق وانفذت
الحكم به فان طالب ان يشهد له على حكمه لزمه و يجمع محاضر كل اسبوع ووثائقه وحججه في اضبارة ويكتب عليه اسبوع كذا او يجعل محاضر الشهر
في كيس ويكتب محاضر شهر كذا ثم يجمع ما للسنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب نسختين
اخرى في يد المدعي بحيث توجد احديهما لو ضاعت الاخرى و ينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغذ من بيت المال وان لم يكن هناك
فضل احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته مع حضور الكاغذ ويجب على الحاكم الكتابة ك يستحب للمحكمين

في المحضر

الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر مع تساويهما في الاسلام والكفر

الفصل الرابع في كيفية الحكم وفيه مباحث

أ الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم يسمع لان الحاكم يسأل المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكن ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من ذوات الامثال ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة لانها تجب بتلفه ولو ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يده وانه يعلم بالدين ولو كان ميراثا فالبعض ذكر قبل ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق الدعوى ب هل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا باشتراطه لم يكن له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر رد اليمين بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق فيه اشكال ب اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم الغريم فيقول للخصم ما تقول فيما يدعيه عليك فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تتعلق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسألة المدعي لان الحق له فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم حكم عليه او ينبهه على ذلك الحكم لئلا يضيع حقه بجهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك او اخرج اليه من حقه او ادفع اليه ثم ان طلب المدعي ان يكتب له الاقرار وكتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدا عدل ان فلان بن فلان بالنسب او شهد عليه بالحلية وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى ففي وجوب الاجابة اشكال ولو قال ادفع الي الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من كان له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يجب دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه خصمه او ثبت بالبينة او عرف انظر حتى يوسر وهل يؤمر بالتكسب او يسلم الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى يتبين اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي فان كان المدعي عالما بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة وان كان جاهلا قال الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سأل الاحلاف حلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسألة المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فلو احلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف لم يعتد بها لا عبرة واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى وان انكر الخصم فللحاكم لان هذه الدعوى مغايرة للتي ابراه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه في غيرها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي ادعاه د اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين ورد اليمين لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان ردها كذلك وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و

لو قال المدعي عند سؤال الحاكم الك بينة نعم فللحاكم ان يقول له احضرها فاذا حضرت لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا بسؤال المدعي وان عرف العدالة حكم وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المطالبة وعند انتفاء الجرح حكم بعد سؤال المدعي و لا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا والاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك وعند دفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق يجعل الكفيل للقابض ز لو قال المدعي لي بينة وهي غائبة خير الحاكم بين الصبر حتى يحضرها وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه وكفيلا حتى يحضرها لم يلزمه اجابته ح لو اقام المدعي البينة ولم يثبت عدالتها وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا وثبت عدالته و كان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ايضا ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سأل ذلك قال الشيخ يجاب اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان عاد قبل الاحلاف ليكمل فبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها ط اذا لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى مترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يقهر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي

الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه مباحث

أ يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد وان يكون المدعى على الغائب معلوما بان يبين جنسه وقدره وان تكون بصيرة بان يقول انه مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد من ان يكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه مقر لم تسمع بينته وان لم يتعرض للجحود ج قد بينا ان الاقوى جواز احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاداء ولا يجب ان يتعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك الغائب او سلمته اليه لم ينفعه ويسلم المال ثم يثبت الابراء او يصير الى ان يحلف الغائب والا ادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة مع الغيبة ويحتمل التوقف لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والاروش والقصاص اما حقوق الله تعالى كالحد الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم الغائب ولا بيعه وله نصب قيم في ذلك المال اذا سمع البينة بحضرة الغائب الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلاثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه ان حضر بعد الحكم فان اعترف لزمه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ وان جرح الشهود لم يسمع منه حتى يثبت مقيدا بانه كان موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه لزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان انكر وكان الوصف لا يحتمل المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا احضر وسئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يعين الشهود وشهادتهم على العين او بان يذكروا صفة لاحدهما يتميز بها عن صاحبه وان كان المشارك ميتا فان دلت الحال على براءته ان يكون عهده متقدما عن الواقعة وعن الغريم الزم الاول والا اشتبه الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا ميز بالقدر والجنس وان كان عينا مميزة بالحد ان كانت عقارا او لا كالرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تمييزها بالصفات النادرة لا لاشتراك خصوصا اذا عسر جمعها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات ويحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي الآخر ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجب على سيد العبد ذلك بل يحلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته واذا حمله الحاكم لذلك احتياطا للمصلحة الزم الغريم بكفيل ليأخذ العبد من صاحب اليد او بالقيمة ثم يرده ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه العبد حاضرا الا ان المدعى عليه يحضر مجلس الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة ولو عرف القاضي العبد الا ان المدعى حكم بعلمه من دون الاحضار وان انكر وجود مثله

لم يكن الا طلب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فان احضر اعاد الشهود
الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهد البينة ان العبد الذي في يد المدعى عليه
ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف ح اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم واشهد بحكمه
عدلان و حضر الخصوم وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه فاقاما البينة عند حاكم آخر ثبت ذلك الحكم عند الشهود عنده وانفذ الثاني ما ثبت
عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يمضي ما حكم به الاول لينقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى القاضي
لهما واشهدهما على حكمه ففي حكمه القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا او انه حكم به اما لو اخبره انه ثبت
عنده ولم يحكم به فانه لا ينفذه قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما اولا ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه اما لو تغير بفسق فانه لا اعتبار بحكمه فيما بعد الفسق وما سبق انفاذه وحكمه على فسقه تقرر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم و
شهد بحكمه عدلان وكتب بصورة الحكم الى آخر فتغير حال الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من يثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين
انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو حصل للقاضي الثاني الريبة توقف
في الحكم ولو قال القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي نعم لو قرأه عليهما وفصل لهما ما فيه و
حضر الخصوم والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر ح ما علماه لا ما في الكتاب ولو قال المقر اشهدا على بما في القبالة فانا عالم
به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهدان القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه
واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف واندفع القضاء عنه وان نكل حلف المدعي
و توجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم
باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب لكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول لكن اقتصر
على سماع البينة لم ينفذ شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة ايضا **الفصل السادس** في الدعاوى والبينات وفيه مطالب
على جنسه مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة **المطلب الاول** في الدعوى وفيه مباحث أ من كان له عين
في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيقف استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين
فان كان الغريم مقرا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم والحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق
الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز
الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم وفصل الشيخ رحمه الله على
الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه من
المال ودين عنده اولا ومنع الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز ان ياخذ بقدر
حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار برضا المالك واذا اخذها باع وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك
فان تلف قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا عدم الضمان والوجه تحمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك للاقتصاص ح وليس له
قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر ونقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما نقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه
فهو من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه ماءة ولم يجد سوى سيف يساوي ماءتين او جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا
لو احتاج الى نقب جدار فالاقرب انه لا يضمن النقب لاحتياجه اليه ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملك
ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو
استحق كل واحد منهما على صاحبه لا يحصل التقاص الا بالتراضي فيجحد احدهما فللآخر ان يجحد ب المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل
الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل وتظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام والحكم النكاح
وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هنا المرأة لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لان ما ادعاه
مدعيه خلاف الظاهر فان الاصل عدم التقارن والحلي هو الثاني في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته ج يشترط في المدعي البلوغ
وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان يدعي ما يصح تملكه

عند الشهود ظ

او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى المسلم خمرا او خنزيرا او كان مسلما لم تسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى
ان له عليه شيئا لم تسمع ولو قال وهبني لم تسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال رهن عندي او وقف علي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن
لو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم الي لجواز الخيار فيحلف المنكر انه لا يلزمه د لو قامت عليه البينة ببيع ملك او حق فليس
له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يدع دعوى صحيحة كبيع او ابراء او ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي
السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولا تعتبر انفرادا ولم ينتفع به في حق لازم فكما لو ادعى
ميتا وطلب الوارث اليمين ان ادعى علمه ولو ادعى الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقضى به ظاهرا وليس الاقرار سبب الحق وكذا لو ادعى
بعد قيام البينة انه اقر لي بعد الحكم لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد تحليفه عليه ففي سماع هذا الكلام
اشكال ولا يسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني حتى اقيم
بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق فحلفوه سمع واحلف المدعي على عدم الابراء ويقبل الاستيفاء ولو
ابرأني عن الدعوى لم تسمع ولو قال ابرأني موكلك استوفي في الحال و لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه في نكاح
ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك الفائتة ولو قالت هذا زوجي كفا في دعوى النكاح وان لم تضم اليه دعوى شيء من حقوق
الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قيد الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سمعت لو وجه اليه او
بقي على انكاره لم يجعل الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الآخر ترد اليمين على الزوج فان حلف
ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي
للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة لم ينتقل اليه وكذا لو قال هذه ثمرة
ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم تسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي
او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده لها بذلك او الثمرة ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسرها بما ينافي الملك اما لو
قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضه فانه يحكم بالملك للمقر له ح لو ادعى من يباع في
الاسواق الحرية لم تسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى الشراء اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصالة فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الانسان
كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار ط لو ادعى
دينا موجلا سمعت دعواه وان لم يلزمه شيء في الحال اذ يسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه بخمسة
ان يبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى
مع الترديد للحاجة ى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي
فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج
بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق
قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير
في فقر كلأ وماء من جهد وعطبه فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك **المطلب الثاني** في الجواب وهو اما اقرار او انكار او
سكوت وفيه ه مباحث أ لو قال المدعى عليه عن مجهول النسب لفلان على اكثر من مالك استهزاء او قال الشهود لم
يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس يلزمني العشرة كفى في الانكار وكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها وان اقتصر على
نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا ثم لو ادعى
المقدار وان عقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول نكحتني بخمسين فيحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن المدعي هنا
اليمين على الاقل للتناقض ب لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق
لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش فلو اقر طولب بالبينة ويعتمد عليه وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا يستحق عندك شيئا لم يكلف الحلف
على عدم الاقتراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستاجرة

التسليم ظ

فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول المالك مع اليمين لا قول ذي اليد ولو فصل الجواب
وقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم ان ادعيت رهنا فتلك حتى اجيب ببيعه ولو احال فانكر المالك عقيب انكار المدعي الملك
فالوجه الجواز لكن ظفر بغير حبس حقه ج لو ادعى شيئا فقال من هو في يده ليس لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه سواء اسند الى
الحاضر او الى غائب فان قال المدعي احلفوه على عدم علمه بان العين لي قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم ولو نكل فالوجه وجوب احلافه
لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم ولو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان
قال انها للمدعي حكم له بها وان لم يصدقه لكن قال ليست لي حفظها الحاكم او اخرجها عن المقر او يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان
يسلم الى المدعي لا انتزاع له وان بقيت في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول
اقوى فان رجع المقر له وقال غلطت بل هي لي ففي قبول قوله اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هي لي فان كان في يده فالاقرب
القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعد لكن
المقر له رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه وطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفه اولا لفائدة الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك
ان لم يكن حلفه والا كان له احلافه رجاء ان يقر له ولو قال المقر له انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها لثالث انتقلت الحكومة الى الثالث
ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف هنا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم يسلم اليه لانه
اعترف بها لغيره ويلزمه قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب وكان الغائب على حجته اذا حضر فله ان يقدح
في شهوده او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب بينة بان العين ملكه نقض القضاء الاول لان … على تقديم بينة الداخل
والخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة
سقوط اليمين عن المقر له اذا ادعي عليه العلم ولو ادعى وكالة الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب ولو ادعى رهنا من الغائب او اجارة
فالاقرب سماع البينة عن الغائب لا الملك لتعلق المقر له بحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب
الى اعادة البينة ويحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضى له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد ثانيا عنه وكان اليد
للغائب فيقضى للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي هنا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على
دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر
للغائب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لانه رجوع على الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول لم يعينه لم يندفع الخصومة عنه
بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة
او يوخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم يجب الا بالبينة اذ لا
يمكن تحليف المتولي الا ثم للمدعي احلافه للغرم د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن وان صرح
في نزاع المدعي بانه كان ملك البائع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانتزاعه ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك
على رسم الخصومة اما لو قال اشتريته من البائع فالاقرب هنا الرجوع ولو ضم اليد وادعى الملكية للبائع فكالاول ولو
اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول وفي
القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف المولى
لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف كمولاه اقتص منه ولو كان المجني عليه
بقدر الجناية وله تملكه ان استوعبه

المطلب الثالث في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه ز مباحث

ا لا يحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يقتصر في يمين المجوسي على لفظ الجلالة لئلا يزيل الاحتمال لانه يسمى النور
الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به والغالبة عليه كالرحمن فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الشرع
او شيء من الكواكب وغير ذلك من مخلوقات الله تعالى لم يكن يمينا ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف
بالطلاق ولا بالبراءة من الله ولا من رسوله ولا من احد الائمة ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق
ب ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يترتب على اليمين الكاذبة

عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصر احلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ج الواجب في اليمين ان يقول قل والله ما له قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان وليس واجبا
الملتمس المدعي ولا يعد الناكل عن التغليظ ناكلا ولا يتهم عليه لو حلف على عدم التغليظ … فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من
العلانية ان المدعي على ما ادعاه ولا له قبلي حق منه ونحو ذلك من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واما بالمكان فان يحلفه في المسجد
او المشهد او الحرم او المواضع التي … على الله تعالى واما الزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد بعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر
بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د … التغليظ … الا الاموال فلا تغليظ فيها بما دون نصاب القطع
ولو انكر السيد عتق عبده وقيمته دون نصاب القطع لم يغلظ يمينه فان نكل حلف العبد فيدعي العتق ولا تغليظ على الحرة بحضور الجامع
بالنحو ه لو افتقر الى احلاف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ويضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره ويفهمه
على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه باشارته وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام … الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ
له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا انه بينك وبينه … ثم كتب امير
المؤمنين علي بن ابي طالب والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم
غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما العمل على الاشارة و لا ينبغي للحاكم
ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض العاجز والمراة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاحلاف وللحاكم حبس
المراة اذا توجه عليها الحق وامتنعت من ذلك كالحبس للرجال ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي ولا يكون
القاضي المتولي للاحلاف …

النظر الثاني في الحالف وفيه ز مباحث

ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة
فان ادعاه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل …
ويثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي والشاهد اذا نسبهما الى الكذب في دعوى فاسدة ولو ادعى على القاضي
المعزول لم تتوجه اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في
حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ب لو ادعى على الصبي البلوغ … مع الاحتمال
انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال … ج لا يحلف الوصي على نفي الدين
عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يؤمر بالتسليم مع الاعتراف
بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل للوكيل الخصومة واقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك
وان كان حقا على الخصم لانه لا يثبت حق نفسه د اليمين انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او نكوله عند من يرى ذلك ومع الشاهد الواحد
ومع اللوث في دعوى الدم اما المدعي لاثبات مدة فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور
سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بعد ذلك بينة … ولا يحل له مطالبته بعد ذلك بشيء … وقال المفيد رحمه الله
اذا التمس المدعي من المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزم الحاكم الخروج منه الا ان يكون المنكر
اشترط له ذلك بعينه والوجه الاول لا احلاف الا ان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب ان كان قد حلف ه
لا يمين على الوارث اذا ادعي عليه بحق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده ما …
المدعي على عدم احدها … على الوارث و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله فانه يجاب الى ذلك … وكذا البحث لو اقام شاهدا

واحدا ولو توجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر حلف المدعي ان قلنا بالقضاء بالنكول الا ان يحلف
غير حقه او الاسقاط ولو ادعى اليمين فكذلك ز لو ادعى على البرىء وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له يوفيه حالا ان عرفها **النظر الثالث**
في الحلوف وفيه ز مباحث أ يجب ان يحلف على القطع والبت في فعل نفسه او نفيه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب الى الغير
ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على موروثي دينا ولا اعلم منه جناية وشبهه وهذا القسم في الحقيقة راجع الى
الاول ب لا يجوز له ان يحلف على البت القطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير عليه ولو قيل له قبض
وكيلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا وفي نفي اتلاف بهيمته
التي قصر بحفظها على البت ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فنية المحلف فلو ادعى عليه شفعة فورى لم ينفعه التورية وصرفت اليمين
الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة
مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم مرتبا على اعتقاد نفسه بل الزم القاضي [illegible]
وعليه تحليفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا الزمه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا براءة
الذمة في نفس الامر ولا يبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل تبطل الدعوى فيه نظر
ينشأ من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال الاعتقاد انهم قالوا من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا
لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات المال بل الطعن
في الشهود وان قلنا بالاسقاط هو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف فقال حلفني
مرة على هذه الواقعة فيحلف على انه ما حلفني ففي لزومه الاشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان نكل ادعى القبول لو ادعى المدعي انه حلفني
مرة على اني ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول
ولو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على اقوى قولي الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة
ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به ز لا يجوز ان يحلف انسان ليثبت مالا لغيره فلو ادعى
غريم الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن
له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق المرتهن والا فلا ولو ادعى جماعة ان لمورثهم مالا على الميت واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم مع
الشاهد فيثبت الدعوى بعد احلافهم اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسم على حسب ما تعلقت الوصية ولو
امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعضهم وامتنع الاخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين فلم يكن للممتنع شيء ولا يشارك
الحالف فيما اخذه ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه ورشده فان حلف فكذلك الحالف والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه
الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين
بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز له
ان يقتصر على يمين واحدة **النظر الرابع** في اليمين مع الشاهد وفيه يه بحثا أ يقضى بالشاهد واليمين في الاموال
كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبه العمد وقتل الاب لولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة
كل ما هو مال او كان المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول ان طلبته المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق و
الرجعة والقذف والقصاص والولاء والوديعة عنه والرضاع والولادة والعتق والتدبير والمكاتبة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء اما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز ان يحلف مع الشاهد
الا مع العلم ولا يحلف الا بعد اقامة الشاهد وان كان ثقة ج كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم و
الكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا للقطع ه لو
ادعى انه رماه عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى الاخر فقتله خطاء واقام شاهدا حلف لثبوت الدية في الخطاء ولا يثبت العمد باليمين

مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين الحاكم او غيره الثابت حكمه ومطابقتها للدعوى
ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل
لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و والاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد
غرم النصف ويتفرع على هذا البحث التزكية لو رجع المزكي ففي الغرم اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية ز
لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر
لانه لا يثبت الحرية دون المال و لو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني ولدته في ملكي لو اقام شاهدا حلف معه وثبت ملك المستولدة
وثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد ان كان الولد ولا يثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف
الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه لا غير وكذا الناكل وليس لولد الناكل بعد
موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لولده ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون او جاء الوارث
الناكل بشاهد آخر فالاقرب عدم اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى الشخصان الوصية لهما فحلف احدهما مع الشاهد
والآخر غائب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة فانه انما ثبت للشخص الواحد وهو الميت
ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ
كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما فانه يكون للآخر الشركة ولو اقام الحالف شاهدا انتزع نصيب المجنون والصبي
ونصيب الغائب ان كان عينا وفي الدين قولان انتزاع نصيب الغائب احتمال ى لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا وعلى
نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان امتنعوا انتصب نصيبهم
ميراثا للعجز بنصيب المدعين للوقف بالوقفية لكن لا يدفع اليهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب او فضل بعد الدين
شيء كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يخرج من الوصايا و لو حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين
من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى
اهل البطن الثالث انما هو وقف عليهم على اولادهم على الترتيب فحلفوا مع شاهد احد ثبت الوقف فلا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى
استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل سقوط اليمين عن البطن الثاني
لانهم ياخذون الحق من الواقف فلا بد من التحليف لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني ياخذ الحق من البطن
الاول فانه لا يمين عليهم بعد حلف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان يحلفوا فان حلفوا انتقل
ان قلنا انهم ياخذون من الواقف وان قلنا ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول يا لو حلف ولد
ثم مات فشرط الواقف ان يكون للآخر لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى الحالف الحاقا للآخرين بالموتى لنكولهم
وصرفه اليهما ويحتمل بين الميت وبطلان الوقف لتعذر مصرفه واما نصيب الناكلين فيصرف الى المدعي طلقا فان قلنا يصرف الى
الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم لو ادعى الوقف على التشريك بينهم وبين اولادهم وحلف الثلاثة ثبت الوقف عليهم
فاذا ولد لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل ونماؤه فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال
الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبالامتناع جرى مجرى المعدوم وفيه نظر ينشأ من اعتراف الاخوة
بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه رده الي فلا طالب له غيري لم يرد اليه بل انتزع من يده بحجر ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل
عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت الاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال يب لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه وان كان العمد موجبا للقصاص
نعم يكون شهادة الواحد لوثا فيحلف القسامة ولو ادعى قتل الخطاء حلف مع الشاهد يمينا واحدة يج لا يقبل في الاموال [illegible]
المدعي يد لو ادعى الرجل انه خالع امرأته فانكرت فاقام شاهدا لم يحلف معه لاثبات [illegible] ولو ادعت المرأة الخلع لم يقبل [illegible]
ويمين لانها تقصد فسخ النكاح ولو اقام المدعي شاهدا واحدا خير بين [illegible] ان اقام شاهدا آخر وبين رفض

شاهد واحلف المنكر فان اختار الاخير هو استحلاف المنكر ثم اختار ان يرد فما بذله ويحلف هو قال الشيخ رحمه الله لم يكن له لان من بذل
اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم
يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد بل ترد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها
فان هذه يمين الرد تقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقبل في غير الاموال ولو باع زيد او اقر لعمرو فادعى خالد انه
بماله فاقام زيد شاهدا واحدا باستعمال لها من خالد اليه صدقه عمرو على ذلك فالاقرب احلافه معه مع شاهده ولو امتنع او تمانعا فالاقرب احلاف
عمرو بان خالدا نقلها الى زيد ببيع او غيره والله اعلم انما **المطلب الرابع في النكول** وفيه **ط** مباحث **أ** الاقرب القضاء بالنكول على اقوى
القولين فالحكم بالنكول ورد اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل من اليمين حق لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول وانما يتم اذا حكم
وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي انه ان عرض عليه اليمين ثلثا وامتنع بسكوت او تصريح
الحق بيمين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك فقال قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول
ولو اقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف فالاقرب ان له الرجوع ولو لم يستبهه القاضي على
حكمه وقضى بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ **ب** كل موضع حكمنا فيه بالنكول انه ليس له الرجوع
الى اليمين ولو رضي المدعي بيمينه فالاقرب ان له ذلك **ج** المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كاقامة المدعي عليه
ولا يمكن من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا تسمع دعواه الا ببينة وان طلب الامهال ليتذكر الحساب اتى المنكر فله او طلب الامهال لم يجب
لان الحق عليه بخلاف من الحق له ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل لو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه
الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير الحالف **د** لو مات من لا وارث له فالامام وارثه
فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف فيؤدي او يحلف وينصرف ولو ادعى الوصي على الوارث ان الميت
اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على آخر
فانكر ونكل لم ترد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف **ﻫ** كل ما هو مال او المقصود منه المال فعلى المدعي البينة
فان عدمها حلف المدعى عليه فان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح
والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف ردت اليمين على المدعي ولا يحلف
ايضا مع شاهد حتى يحكم له بشاهد او يمين **و** يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال
لا غصبت او استاجرت قيل لزمه الحلف على وفق الجواب لانه لو نفى ابتداء لا ادعى فاندفع على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب
وعلى نفي الاستحقاق **ز** لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي
ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما **ح** كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
اليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك **ط** للشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
لا يلزمه الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج
المقبوض مستحقا ولا على البائع دفع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة له على البائع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
المطلب الخامس في البينة النظر فيه امرين الاول الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله **النظر الثاني في**
نتايج الدعاوى وفيه اقسام **الاول في دعوى الاملاك** وفيه **يو** بحثا **أ** اذا ادعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينة قضي بها بينهما
نصفين بعد ان يتحالفا اذ كل واحد مدعي النصف ومدعى عليه النصف الآخر ويبدأ القاضي في التحليف بمن يراه او بمن يخرج القرعة
فان حلفا او نكلا استقرت العين بينهما فيحلف كل واحد منهما على النفي فان حلف احدهما ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف
على الاثبات في النصف الآخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة فيعرض على الثاني
يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه يكتفي بيمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق
ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الآخر لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه
ان التمسها الخصم ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعي عليه على الثالث

في رد اليمين ونكول المدعي

في دعوى الاملاك وتعارض البينات

اليمين لو ادعى الخصم عليه العلم بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا للقضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين مع يمين
يحلف كل لصاحبه لو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما ان ادعيا علمه ولا يجب عليه نسبة الملك الى نفسه او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها ولا اعرف
صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه التقارع ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو
ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الآخر النصف الآخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف
الاول **ب** لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع ان تعارضتا بان يشهد احدهما
ان هذه العين لزيد ويشهد الآخر انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يدهما قضي بها بينهما نصفين لان كل واحد على النصف منه فقد
بيّنه فيقضى له بما في يد غيره اذ البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا تسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد
خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او يكون له من غير يمين الاقوى ذلك الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد
احدهما قال الشيخ ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت لذي اليد بالسبب وللخارج بالمطلق ان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق وان شهدتا بالسبب
او شهدت للخارج بالسبب لو شهدت بالمطلق للخارج او بالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا يتكرر
كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني قول آخر للشيخ رحمه الله انه يقضى للمتشبث دون الخارج لرجحان بينته
ولان عليا عليه السلام قضى كذلك والاقرب الخارج وان البينتين قد تساقطتا فيقضى استصحابا تطويلا من تساقط البينتين عند التعارض
فيقضى كما لو لم يقم بينة من حكم التساقط مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران احدهما ارجح فانه يعمل بالراجح
ويسقط الآخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي
للاكثر عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي
له وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت
احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول اقرب اليه المنقول وان كان الثاني ليس بعيدا عن الصواب
وعلى القول الاول هل يحلف من قضى له بكثرة العدالة او الشهود الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة وقال من هي في يده ليست
لي لا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين **ج** يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين **د** يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث اذا استوت البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت له القرعة ولا فرق في ذلك
بين ان يستحيل الجمع فيقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما بالوقت في وقت والاخرى بالحوة في ذلك الوقت بعينه بين ما لا يستحيل الجمع
بل يتوهم تاويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل شاهد يعتمد سببه او شراءه او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة
فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال ولو كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدية والعبد اذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد
منهما بنصف العين ولو كان لا ينصف شاء آلاف اما لا يمكن فيه القسمة فان الحكم فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية امرأة وتب
ولد **ﻫ** لو اقام الثالث بعد الاضراب مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا هل تنزل التوارد منزلة اليد للبينة كاليد فهل ترجح بها
التصديق الاقرب العدم لان هذه يد مستحقة الازالة بالبينتين **و** اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ
او اطلقت احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد بسنة وشهدت الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على
اشكال وان كانت المتاخرة قد شهدت بالسبب ولو كان السبق في جانب اليد فجانب غني لترجيح السبق الى اليد والقدم نظر واذا شهدت
البينة بملك بالامس لم تسمع الحال لم تسمع وافتقر الى ان تقول هو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا
لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار وهل استصحب موجب الاقرار
وان لم يتعرض الشاهد الملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فالاقرب انتزاعه من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس واقر المدعى عليه بالامس سمع لو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب
يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد لم يسمع ما لم يضم اليه انه ملكه في الحال فان اشتراه من فلان لا يكون
حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد لو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم تضم انه ملكه في
الحال كان حسنا كما لو شهدت على اقراره بالامس **ز** البينة لا توجب الملك لكن تكشف عنه ومن ضرورتها التقدم ولو بلحظة على

فلو كان المدعى ذا بينة قضى بها الحاكم بعد الاقامة للمدعى عليه ما ينتج بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعى الثمرة والجنين بل هي تحته في وجه
قبل الشهادة ولو كان في بطن الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انفصالهما في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي
تعرض الملك السابق ومع التعذر اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري رجع الاول بها وبالثمن
مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه عنه على ان الملك سابق فيطالب البائع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء في ترك ما ينتج في يده حصل
قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع هو على البائع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا
يقتضي الزوال الا من الوقت لو ادعى المشتري انه اشترى تلك الملك فانكر وقامت البينة على انه له ولا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهد به الشاهد وذكر السبب فضر لكن اولا ذكر المدعي الترجيح بالسبب الذي ادعاه المدعي ثم اقض الدعوى والشهادة فلا تسمع في
السبب الا ان يعيدها في اصل الملك ح لعلمائنا في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان سيقان فان قلنا بتقديم
بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا
على خصم فلو تعذر ان ينصب لنفسه خصما والاقرب السماع عندي لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاذا قامت البينة لم تسمع البينة
عنه قبل احلاف الخصم الا ان الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا تكفيه اليمين ولو جبر على السماع كما تسمع بينة
المودع وان قدر على اليمين وكذا الداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من الخارج ولو ادعى
ملكا مستندا الى ما قبل ازالة يده وزعم غيبوبة البينة فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وان الداخل والبينة
تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها اما لو اقام بعد القضاء بما حققا في الازالة قبل
الازالة والتسليم ثم بعد بينة داخل ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من
الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه تزال يده قبل اقامة البينة لاعترافه الاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء من
الدين لم يدفع المال فاذا اثبت الابراء استرد ولو كانت بينة حاضرة سمعت قبل الازالة البدع لو اقر لغيره بملك في يده لم تسمع بعد
دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه بقية فجاء يدعي مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك لان
البينة في حقه كالاقرار والسماع لان المقر هو اخبر باقراره في الاستقبال والا لم يكن للانتزاع معنى اما حكم البينة فلا يلزمه بكل حال ولو
ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ البينة المقامة على غيره ليست حجة عليه ى الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لان اليد تحتمل
الغارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث واقام المدعي بينة انها
كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ رحمه الله لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهد باليد منذ امس او بالملك منذ امس
اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واستندت اليد الى الاول كان يشهدا انه كان في يد المدعي ان المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او
استاجرها منه او استعارها قضى للمدعي لشهادتهم بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا تعارضه البينة لان ظاهر ان الاول
كان يعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحايل البينة يب لو تداعيا
شاة مذبوحة في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضى لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد
بما في يد الآخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج والا فكالاول لو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه
ولا بينة تحالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بالشاة التي في يد صاحبه لانه مدع ولو ادعى
كل واحد منهما ان الشاتين له دون صاحبه فاقاما بينتين تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يد غريمه ان قلنا ببينة الخارج يج
اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم بها حاكم ثم ادعاها الاول على ذي يد فاقام بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع بينة
الاول لتقديم بينته ويده وان قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لذي اليد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول
لقيام البينة له واليد وان حكم بها لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه لسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال
فان جاء ثالث فادعاها واقام بها بينة فبينته وبينة ذي اليد متعارضتان لا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت له مرة فلم يحتج الى
اعادتها لازالة النازع مط لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه منذ سنة فدلت بحثت على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة للتحقق
كذبها وكذا لو شهدا انه لم ينتج في يده منذ سنة فدلت سنة على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى دينه صغير السن مجهول النسب هو في يده

قضى له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم تقبل دعواه الا بالحكم برقيته ولو ادعى اجنبي نسبه فالاقرب القبول ولا تزال يد مدعي الرقية
عنه وكذا لو ادعى اثنان وهو في يديهما ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي بهما
وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر يه لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقام البينة فلمدعي الجميع النصف
بغير مزاحم ويتعارضان في النصف الآخر فيحكم به لمن يخرج له القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الآخر فان امتنعا قسم النصف
فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو انكرهما من العين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من
يده وحكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المتشبث مقر بها
بعد ان نابه عنه الوجه ذلك ولو كانت في يدهما ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب
ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف لانه لا منازع فيه وتعارضت البينتان في النصف الآخر فان حكمنا للخارج قضي به للمستوعب
ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فيستقر بينهما ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث
السدس وقيل كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية التملك ولا تعارض ويفضل في يد صاحب السدس سدس آخر لمدعي النصف
كذا لو قامت لهم البينة بذلك يو لو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل
واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين
على احد لانه حقه اجمع في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين
الآخرين نصفين لصاحب الكل السدس يعينه بيمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الآخر على الربع الذي اخذه جميعا وان كان
مدعي الثلث اخذه والباقي بين الآخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الآخر على جميع ما ياخذ
ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل حكم كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج
سقطت بينة صاحب الثلث لانها داخلة وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثالث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة
والربع مما في يد مدعي الثلث وهو اخذه ويبقى نصف السدس في يد مدعي الثلث
يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتعارض البينتين فيه ويعطى من يخرج له القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم
بينهما نصفين ويبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف
ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت
لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف واخذ وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس فمن خرجت القرعة
حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث
بالنصف الثلث وقد تعارضت البينات فيه فيترجح في الاعدلية والاكثرية العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة
له فان نكل حلف الآخر وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلفا معا او نكل الآخر فهو للحالف ويصح من ستة وثلاثين لمدعي
الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ويحمل فيها العين على حسب العول لصاحب النصف ثلثه
ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول يز لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث فهي في يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام
كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر
الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما بيد غيره مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثه على ما في يد الرابع ويوخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع
الامتناع من الحلف يحلف الآخرون ان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف
تسعه وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه والثالث يدعي ثلثه مما في يده وهو ستة فيتنازع المستوعب بحكم للخارج
بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الآخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي تسعا مما في يده وهو اثنان
المستوعب فيها او ياخذ من يخرج له القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الثالث تسعه
لا بينة بها سوى الثلث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي ما في يد الثالث عشرة فينازع المستوعب بحكم الخارج بعد

اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي ما في يد الثالث اثنين فينازع المستوعب فيحكم للخارج بعد اليمين
فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب ما في يد الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل فيحكم بهما للمستوعب
والثالث يدعي منها عشرة فينازع المستوعب فيحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الآخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثاني يدعي
منها ستة فينازع المستوعب فيحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص جميع ما في يد المستوعب لانه داخل
والثلثة الآخر خارجون والثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب
ثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين ومقارعته على الحكم
يحصل للمستوعب ثمانية وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع ثمنها ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة حكم
لصاحب الكل الثلث بغير منازع وتعارض بينته وبينة مدعي الثلثين في السدس فيقارعان فيحكم به لمن يخرج القرعة بعد اليمين فان
امتنع حلف الآخر فان نكل قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس آخر فيقرع بينهم فيحكم
به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الآخران فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين البينات الاربع
في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يخرج القرعة بعد الاحلاف فان نكل حلف الثلثة فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا
فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن
لاحدهم بينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود وفيه مباحث **ا** لو تداعيا عينا في يد ثالث فقال كل منهما هذه العين
لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها
لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر بها لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم
لمن هي منكما تقارعا وقضي بها لمن يخرج القرعة بعد اليمين ولو حلف المتشبث بها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للآخر
اغرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا مورختين فاختلفتا في التاريخ كان تشهد احديهما بالشراء في شعبان والاخرى في رمضان
حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا تعارض فيه وان اتفقتا في التاريخ او
كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا لتعذر الجمع ثم ننظر فان كانت العين في يد احدهما حكم له بالبينة على
للخارج على رأي وان كانت في يد البايع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا فمن خرج
له اخذ ان حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ مع تبعض الصفقة قبل
القبض لو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين شيء ما بقرعة او
قسمة فانه يرجع الى الثمن اذ لا تضاد في اجتماع الثمنين **ب** لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الآخر انه
اشتراها من عمرو بمائتين واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على الخلاف
ويرجع الآخر على بايعه بالثمن وان كانت في يدهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل
واحد من التقديرين يتنصف بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت في يد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا
اقرع بينهما فيرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع
لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من بايعه انها ملكه واقاما البينتين بذلك وتساويا
عدالة وعددا اقرع بينهما وحكم لمن يخرج القرعة بعد يمينه فان نكل حلف الآخر ولو نكلا قسمت العين بينهما ولم يرجع احدهما
على بايعه بشيء ان كانا قد اعترفا بقبض الثمن من البايع لاعترافه بسقوط الضمان عن البايع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على
المتشبث بانه غصب العين منه واقاما بينتين فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احداهما تعارضتا وان تقدم تاريخ
احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق لو شهدت البينة بانه اقر بغصبه من كل واحد منهما لزمه دفعها الى الذي اقر له اولا ويغرم قيمته
للآخر **ج** لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده بعقد ما بينه فان عرف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا
ان عرف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكرا التاريخ مختلفا او مطلقا او كان لاحدهما مطلقا والآخر معينا ثبت العقدان ولزم الثمنان
لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الآخر فيشتريها منه ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب خلافا لو كان البايع

في العقود والاختلاف

واحدا والمشتري اثنين فاقام احدهما البينة بالشراء في شعبان والآخر بالشراء في رمضان قضي للاول اذا ثبت الملك للاول او بطل ان يبيع الثاني منه
ثانيا اما مع عدمه فان ثبوته من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البايع ما اشتراه وان كان
التاريخ واحدا تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين وامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم
بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف الآخر ويبرأ ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما **د** لو ادعى شراء
عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به وحلف
للآخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل الآخر وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احداهما
تعارضتا لان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى
اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الآخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري ويرجع
بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك قوم على البايع وسرى العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق
مختارا وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما **ه** اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وثمن نقده اياه وان عمرا وهبه تلك الدار لم
يقبل بينته حتى تشهد ان عمرا باعها اياه او وهبها له وهي ملكه او يشهدا انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او يشهدا انه باعها او وهبها
له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدتا بالملك للبايع او الشراء
او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد او بالملك **و** لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة ولا يخلى
بينه وبينها ولو ادعى رقيتها قبل **ز** لو ادعى ملك عين واقام بينة وادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه وادعى انه
اصدقها اياها واقام بذلك بينة قضي بها للثانية لان البينة الثانية شهدت بامر خفي عن الاولى لو ادعى ملك عين في يد الآخر فادعى المتشبث
انها في يده منذ سنين واقام بينة فهي لمدعي الملك لامكان ان يكون ملك زيد في يد عمرو **ح** لو ادعى انه آجره الدابة التي في يده وادعى
آخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المتشبث ولو كان لكل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين
عددا وعدالة **ط** لو شهد اثنان على اقراره بالف وآخر شهدا احدهما انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف
المقر له انه لم يقبضه وثبت له الالف وهل يكون ذلك تكذيبا للشاهد فيه نظر الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار
لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الآخر على دعواه الاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما
عليه لفلان وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان شهادته تضمنت انها
كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة **ى** لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا يستحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى
عليه بينة بالقضاء بالالف لم يعرف التاريخ برئ لان القضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة وانما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء
الى الالف الثابتة اما لو قال لها اقرضتني ثم اقام بينة بالقضاء لم تقبل بينته لانه لانكاره القرض تعين صرفها الى قضاء غيره ولو شهد
بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض الا ان
بينة القضاء كانت مورخة بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضاء الى القرض لان القضاء قبل الوجوب ولو شهد عليه اثنان بالاقرار
لزيد بدين وشهد آخر بابراء زيد للمقر من كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتأخر ولو اطلقا
التاريخ فالاقرب القرعة **يا** لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة بان يتفقا على استيجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائة
درهم ويقول المستأجر بمائة درهم او في قدرها بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستأجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك
الاجارة شعبان بمائة درهم فيقول المستأجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان
بمائة فيقول المستأجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على
المستأجر اجرة المثل لهلاك المنفعة في يده فقد تعذر ردها فان تحالفا عقيب العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها ولا اجرة
على المستأجر وان كان في الاثناء انفسخ في المتخلف وعلى المستأجر اجرة المثل عما مضى وبأخذ المتخلف من الاجرة المسماة ويرد العين الى المالك
مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان تشهد احديهما انه اجره عند غروب الشمس
يوم كذا وتشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او اطلقتا بان شهدت احداهما انه اجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه اجره شهر رمضان

في الاختلاف في العقود

بكذا ايضا ولو شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الثلثة واحد ح يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن يخرج اسمه في القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما انه اجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت بينة المستاجر انه استاجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار ثبت عقدها وبطلت بينة المؤجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة المؤجر انه اجره البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا على ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة فاقاما بينة واتحد التاريخ تقضى بينة المؤجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف في ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع يمينه فيكون البينة من طرف المدعي وهو المؤجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول المالك اجرتك البيت بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول المؤجر والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من استعمال القرعة لان كل منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما تعارضتا وان اختلف التاريخ يحكم للسابق لكن ان كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وحكم للدار باجارة بقية الدار بالنسبة من الدنانير ب لو اختلف المتواجران في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهي للمستاجر لجريان العادة بجعل المستاجر من الاقمشة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف الموضوعة والمصراع للباب المقلوع فهي للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآلة النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين ولو كان في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بالآلة التي تناسب صنعته ج لو اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة وسواء تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي وجه يفرق بين الاب وغيره فيقبل الاب دون غيره وليس بجيد د لو تداعيا زوجية امراة فقد تقدم حكمها

القسم الثالث في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب

وفيه مطالب أ لو مات المسلم عن ولدين فادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الآخر وادعى الآخر ذلك فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وياخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الآخر ولو اتفقا على وقت اسلام احدهما واختلفا في تقدم موت ابيهما بان يكون اسلام احدهما في شعبان والآخر في غرة شوال فادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحيوة فكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت امراة وولدها وخلفت زوجا واخا فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد ليحوز ميراثه وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال الاخت لان الميراث لا يستحق الا مع تيقن حيوة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال الابن كذلك ايضا فلا ترث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين تركها ابي ميراثا وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان الميت باعها منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى العين التي في يد انسان انها لابيه وانه ابنه ولا اخ له واقام بينة فان كانت كاملة من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيره سلم اليه المدعى وان كان الباقي في يد المقتسم ويتربص الحاكم وسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيره ولا ضمين لما يقبضه وان لم تكن البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيره او كانت غير اهل الخبرة ولو قالت انا لا نعلم له وارثا غيره اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى

يغلب ظنه انه لو كان له وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه من غير ضمين بعد الاستظهار ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه كاملا ومع عدم اليقين يعطى اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث آخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فاذا قامت البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار والضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في هذه البلد لم يدفع اليه كما لو قال لا نعرف له وارثا في هذه المدينة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الوارث انهم شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه ويعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض فيهما الثلث فاقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان فيهما احدهما السدس خرجت القرعة له عتق وعتق من الآخر نصفه لتكملة الثلث ز لو شهد عدلان اجنبيان بعتق غانم وهو ثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان خرجا من الاصل عتقا والا اقرع ان لم نعرف السابق او عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق من الآخر تكملة الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح فيه عتق الثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق صح عتقه وبطل عتق الآخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته قبلت شهادتهما في الثلث اذا احتمل العتق من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم اكثر منها فيعتق غانم بالبينة ويعتق سالم باقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع من الوصية بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريما المدعي وعندي في ذلك كله اشكال ينشأ من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة ح لو شهد شاهد بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاول ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهد آخر بانه اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدا بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ المراة اثنان في طهر واحد وطئا يلحق به النسب بان يكونا مشتبهين عليها او زوجا لاحدهما ومشتبهة على الآخر او يعقدا الاثنان عقدا فاسدا توهما الحل به ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق فعندنا يحكم بالقرعة فمن خرج اسمه الحق به النسب سواء كان الواطئان مسلمين او عبدين او بالتضاد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا اجنبيين واحدهما ابا للآخر وسواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الآخر حكم لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقيافة فلا يجوز الالحاق بمن الحقته القافة ي لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه اوصى لعمرو بثلث ماله فالشاهدان اقوى لانها وضعها الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث ويقف وصية عمرو على الاجازة وتقوى من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما ان جهل السابق ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصيته لزيد واوصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في الاولى فقدمت الاقوى منهما وعدم التقابل في الثانية يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت تاخر الرجعة فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء يب لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث ثبت نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا يقبل شهادة الكفار في ذلك وان لم تقم البينة قبل اقرارهم ولو اعتقوا تبرعا فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بتفويت الارث بالولاء ولو صدقهما معتقهما قبل وان لم يصدقهما

كتاب القضاء والقسمة

فبلغ كل واحد منهما المستقر الاقرب عندي القبول مع العتق يح قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث
عن عدالتهما وسأل التفريق حتى يثبت العدالة فرق قال وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا آخر وسأل حبس
الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الحق ولو
لو شهدا اثنان ان هذا ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت لا وارث له سواه فلا تعارض
بينهما وثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق ان يكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم
يعلم الآخر **الفصل السابع** في القسمة وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي ثلاثة القاسم المقسوم وغيره
ط مباحث ا يستحب للامام ان ينصب قاسما ولبيت المال رزقه وله ان يقسم بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في
القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالفقه في الحاكم و
لا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي تراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا
بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لان كلا منهما عليه
التقويم ولو رضي الشريكان بحضرة واحد جاز ان حوضنا وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد المقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي
ان يقضي بالتقويم بحضرته ان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدالة بحضرته بنفسه قال الشيخ رحمه الله الاحوط انه لا يجتمعان من
د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدلا سهما واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة وان نصبه الشريكان لم يلزم القسمة بالتعديل
والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة بل يتبعان
بعد القرعة لانه لا حكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح ونحوه على كاتب
وجعل له رزقا في بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان
استأجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز فان استأجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع وابهموا نصيب كل
واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد من المتبين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا للاجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص
لا على عدد الرؤس بالتسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشركاء لان ترده في الملك الشترك ممنوع دون الاذن نعم لو
العمل موزعا والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن الآخرين او الوكيل باذن جميعهم ان كان الشريك طفلا فطلب ولية القسمة لا لغبطة
منعه القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة فالوجه وجوب الحصة
من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل ق المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء
كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت وتقسم كيلا ووزنا
متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره ولو قسما بقسمين ولو يعينا لقدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان يأخذ احدهما
احد القسمين والآخر يأخذ الثاني جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها
ان ضرر الشريكان بالقسمة كما في الحمامات والعضايد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الآخر
فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الآخر غير المتضرر لم يجبر المتضرر عليها ف الضرر المانع من الاجبار على القسمة الشيخ
رحمه الله فيه قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان لم تشتمل
على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة
اتلاف العين كما اتفقا عليها منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كان الشريكين في انواع مال واحد منهما متفق الاجزاء كحنطة وشعير
وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع
لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قيمته بقطع الثياب الصفيقة الغليظة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب وحيوان او دار
فاتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس وعلى قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدة وطلب الآخر
قسمتها اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه وان طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر وكان مما لا يمكن
قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع **المطلب الثاني** في كيفية القسمة وفيه

باب القسمة وانواعها وشرائطها واحكامها

ى مباحث ا انواع القسمة ثلاثة افراز وتعديل ورد **الاولى** قسمة الافراز وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد
والمرتفع الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الآخر بشرط ان يبقى الحصص بعد القسمة منتفعا
بها المنفعة التي كانت لو كان الحمام كبيرا يبقى المنتفع به عند الحد متوقد آخر وبئر اخرى فالاقرب الاجبار ولو ملك عشر دار وهو
لا يصلح للسكنى منفردا فطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك ولو طلب المالك العشر صح وجب فلو باع صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر
الشفعة ومنع العكس لان انتفاء القسمة مستلزم لانتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة **الثانية** قسمة التعديل
مثل ان يكون بين شخصين عبد متساويا القيمة فصفتها يجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلاثة اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين فقسمة
بينهما ولو كان لهما عبد جوهرة متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان
بينهما قطع من الارض متباينة وآحاد ما لا يقبل قسمة الافراز لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة **الثالثة** قسمة الرد بان يكون عبد
قيمة احدهما ستمائة والاخر عشرة فاذا رد احدهما للآخر دينارين لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما ان يأخذ الادون وحبس لا ان لا
للتخلص في حد العبد عن الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلاثة دار لاحدهم نصفها ولكل من الآخرين
ربعها او اقتسماها ارباعا تضرر الآخران وان قسمت نصفين لم يتضرر احد فطلب صاحب النصف القسمة اجبر كل من الآخرين على ان
يأخذ الآخران النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل ان لا يجب الاجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما وهي تمييز حق كل واحد منهما
ج لو كان لهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو
حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الآخر وكذا لو طلب قسمة السفل بانفراده والآخر شريكه د
لو كان لهما دار كبيرة ذات خانات كبيرة فطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة وبغير بعض المساكن عن بعض ان كثرت المساكن
ولو كان بينهما داران او خانان وطلب احدهما جمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين ويجعل الباقي نصيبا لشريكه لم يجبر الممتنع
سواء كانا متجاورين او متباعدين وسواء تلاصقت احدى الدارين حجرة الاخرى او لا ه لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة كل واحد
منهما على حدته اجبر الآخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض لم يجبر الآخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض
و لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر وبناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر
مختلف الاجناس قسمت كالدار او استغرقت بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل على حدتها فالاقرب انه لا يجبر الآخر لاشتماله على الضرر ولو
كان بينهما اقرحة متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الآخر وكذا
الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد ان اختلفت اشجاره واقطاعه لا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك
متعددة ينفصل كل واحد منها بالسكنى منفردا فهي كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلاثين جريبا قيمة عشرة منها كقيمة
عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الآخر شجرة قيمتها مائة
عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع احد النصفين والشجرة مع الآخر ولو كان بين ثلاثة لم تجب القسمة لان البئر تخلص لاحدهم والشجرة
للثاني والارض للثالث وذلك مما لا نفع فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها شيء مع
البئر والشجرة ينتفع به وجب القسمة بان يكون قيمة الارض مائتين وخمسين فيبلغ الجميع اربعمائة وخمسين فيجعل كل مائة وخمسين
نصيبا فيضم الى البئر خمسين والى الشجرة خمسين ويتقاربا ولو كانت الارض لاثنين واراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم
تكن قسمة اجبار وكذا الارض ~~ذات الشجر اذا اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن اجبار~~ وكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسما
الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض فصار الجميع
كالشيء الواحد لهذا وجب فيه الشفعة اذا بيع مع الارض ز القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على
الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابل العوض وان لم يكن بيعا على الحقيقة فيجوز قسمة الوقف عن الطلق اما فصل الوقف
عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير بشرط الوقف ولو شرط على الملاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما في البيع ح ولو
وقف نصفه على قوم وقسمته بعضه من بعض مطلقا امكن اذ القسمة ليست بيعا والاقرب عدم جوازها اذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف فلا
يلزمه فعل البطن الاول لو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة ح يشترط في قسمة الرد التراضي بعد القرعة

استثنوا ما
مع

بينهما

كثرت

ظ
احدهما قيمة الاول
خاصة اجبر الممتنع وان طلب
قسمة الزرع خاصة فكذلك
ان ظهر وان كان بذرا
لم يجبر

ولا غبطة
مع

كلا بتفهم من اللفظ بجوز وصيت بما ادى معنا ولا يكفى السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم
الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر فى قسمة التراضى الى قوله رضيت بالقسمة وقاسمت بل يكفى رضيت بذلك ط القسمة ان وقعت
فى ذوات الامثال جازت التسوية بالوزن والكيل وان كانت فى عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة ويبسط على اقل الحصص
بان يقسم سداسا اذا كان لاحدهم النصف وللثانى الثلث وللآخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل كذلك ثم يكتب اسماء
الملاك على ثلثة رقاع ويجعلها فى بنادق من طين او شمع متساوية ويلقيها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف القسام
على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثانى والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع
والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الآخران لصاحب الثلث
وتعين بما مثلنا به التسليم الى اختيار القسام فيقف على اى طرف شاء ولا يخرج فى هذه على السهام بل على الاسماء كما صور
لئلا يودى الى تفرق السهام وموضع ما لو كان الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما قلناه وان شاء
على الاسماء بان يكتب كل نصف فى رقعة ويميز كل نصف بما يتميز به الآخر ويستر الرقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقى للآخر ى الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية
بان يكون الارض لستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة اجزاء ثم تكتب ستة رقاع متساوية فى كل واحدة اسم احدهم ثم يقال
للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم آخر حتى يبقى الاخير وان كتب فى الرقاع
اسماء السهام كتب فى رقعة الاول وفى اخرى الثانى وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج فى الرقعة من السهام كان
له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعلت ستة اجزاء والاعتبار بالمساحة فيجوز ان
يكون احد النصيبين جريبا والآخر جريبين اذا تساوت قيمتهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلف
جعلت سهامها بعدد اقلها وكتب ثلثة رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثانى والثالث
ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس وبقى السادس لصاحب السدس ولو خرجت رقعة صاحب الثلث اولا
فله الاول والثانى ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وان خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث وبقى الباقى
لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل فى الرقاع كما تقدم يا ولو افتقرت
القسمة الى الرد بان يكون فى حصة احدهما بناء او شجر لم يجبر الممتنع عليها لانها نوع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان
اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له

المطلب الثالث فى الاحكام وفيه يب بحثا

ا الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة
حصل التهمة فلا يقبل شهادته لانه يوجب الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط فى القسمة فان اعطى دون حقه
وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه لا يقبل دعوى المدعى الا بالبينة وان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت
وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة او تتوقف على التراضى ولو اقتسما بانفسهما فانه يسمع دعواه ويحلف
خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضى على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون
احلف مدعى الغلط وافاد يمينه نقض القسمة فى حق الناكلين دون الحالفين ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان
كان معينا فى نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يجبر من ظهر الاستحقاق فى يده بين الفسخ والرجوع بما بقى من حقه ولو كان المستحق فى نصيبهما
مشاعا على السواء لم يبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق اكثر من ان يسد طريقه
او مجرى مائه او ضوئه ونحوه بطلت القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق فى نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا
فى نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا يبطل فيما زاد على المستحق والاول
اجود ولا فرق فى ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د لو ظهر فى نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان
له فسخ القسمة والرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنى
احدهما فى نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشىء من البناء والغرس وابطال

القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا ولو تغيرت الشركاء ولم ينتقل اليه من جهة بيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما عزم فيه
ولو كان البناء سابقا للاول قبل الشريكين ثم ظهر الاستحقاق فالبناء للثانى كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه
كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت ولا وفاء له الا فيما اقتسموه لم يبطل القسمة لكن ان قام الورثة
بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة فى الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع خاصة
وبقى نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية لا يخرج من المقسوم فالبحث فيه كما فى الدين وكذا لو اخطأ بما يقتضيه او لم يعين المال ولو
كان يخرج من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد الشريكين من الآخر المهاياة من غير
قسمة اما فى الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار يسكنه او بعض الارض يزرعه والباقى لشريكه او فى المدة بان يسكن احدهما الدار
سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة
كان له ذلك وان انقضت المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما
الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانهما قد تكونان لغيرهم
فاذا اقتسما سلط كل واحد على نصيبه ثم ثبت له ذلك بالحكم والثانى انه يقسم لان اليد تقتضى بالملكية ظاهرا ط اذا اتفقوا الشركاء
على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به ى لو كان لدار
سطحان يجرى ماء احدهما على الآخر فاقتسما فمنع الشريك الآخر جريان ما سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما
شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته
بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقوقها جريان ما بها فيما كان يجرى اليه مطلقا يا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق فى نصيب احدهما
وكان لنصيب الآخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضى به صحت القسمة يب
يجوز للاب والجد والوصى والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضى من غير زيادة فى العوض وكذا يجوز للوكيل
العام القسمة مع المصلحة لموكله

الفصل الثامن فى نوادر القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملى عن الرفاعى قال سألت
ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما
اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع
ينقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد فيه لتفاوت وروى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمى قد
اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى جرير عن ابى عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال
قلت لابى جعفر ع وابى عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا ويحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول لغيره بغير اذنه ففرط واما ارباب الاموال الباقية ففعلهم كان باذنهم
وفى الصحيح محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة او ابو
زوجها وام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب فى الدعوى
فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر من ان المرأة تأتى بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله ع يجوز بلا بينة على الاستفهام
نادرة واسقط حرف وعلى الانكار ولمن يدعى عطية ذلك بغير بينة اخرى وتتمة الخبر تنافى ذلك محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك
ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل
بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن

مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون
للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن
محمد القاساني عن قاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عمن اخذ
ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في رجلين اختصما في
خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل والخص الطين والذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه
الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى
عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله عنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى ان يحبسه قال ان مع العسر يسرا عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية متضمنة
السند فلا نعول عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه
ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى عمر بن حمزة عن ابي عبد الله قال قلت له رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين
وروى محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال
وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له فان
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويحمل الحكم الثاني على من دبر التدبير لا بحيث لا يشبعون (؟) البذر وعصمة ماله
عن الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر قال قال علي لا يحبس في السجن الا الثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث على انه ما كان يحبس حدا على وجه العقوبة الا الثلاثة او ما كان يحبس
الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء ومن يجري مجراهم فكان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء
فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما

ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة
ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث درهما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن بشر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا آل منه الى
غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي قال يجب على الامام ان يحبس الفساق محمد بن علي عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت المنهي عنه وما يحكم له به فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به فقال فكيف يصنعان وقد اختلفا فقال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل كل
منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله
عز وجل والى الرسول قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه
من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد وانتفاء التهمة فههنا مطالب **الاول** البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر
سنين فتقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين آخرين عدم تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة التي
تجارحوا عليها لم تقبل شهادتهم وقيل يؤخذ باول كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بشيء بل الاولى التثبت
على قبولها في الجراح والقصاص فيما دون النفس بالشرطين لا تقبل شهادة الصبيان وان كثرت **الثاني** العقل فلا تقبل
شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله مجنونا او بسكر ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فشهد حال افاقته واقامها حال الافاقة قبلت
بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه حال التحمل والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذي في جبلته البله بحيث لا يتفطن
لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا
استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صحته وتنبهه **المطلب الثالث** الايمان وفيه **وجهان**
لا يقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية على ما يأتي ولا تقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل يقبل شهادتهم على
امثالهم الاصح المنع وقيل يقبل شهادة الذمي على مثله اذا تساويا في العقيدة فيقبل شهادة اليهودي على مثله لا على غيره والنصراني على مثله
لا على غيره وبالجملة كل ملة تقبل على ملتهم والرواية به ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن ابي عمير عن
عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نقبل شهادتهم على امثالهم

لا تقبل لامثالهم الشيخ رحمه الله في قبول شهادتهم لامثالهم كما في قبول شهادتهم عليهم ب تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية
بالمال لا غير بشرط عدم العدل من المسلمين ولا يقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما تفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند
عدم المسلم وقول الشيخ رحمه الله هنا يوهم اشتراط السفر ج لا اشتراط عدم الفساق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهدوا
لم تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة العدالة في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول فالاولى منع فاسق
غيرهم د الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين على ما تضمنته الآية ولم اقف فيه لعلمائنا على قول ه يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الا...
و لا يقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء استند الى ما اعتقده بشبهة اولا وانما يقبل شهادة المؤمن خاصة

المطلب الرابع

العدالة وفيه يح بحثا أ العدالة شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر
وعن الاصرار على الصغائر والكبائر منها والمراد بالكبائر كلما توعد الله تعالى عليه النار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال
المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال
ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه ندرة قال الشيخ رحمه الله لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو
شرطنا عدمها اجمع نفي الحاكم لا يقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والتجأ في التخلص عن الالزام
الى التوبة التي يمكن فعلها لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها الا
ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا
في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقائد فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد و
سواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة اولا والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد
وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال
والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها د العدل هو الذي يعتدل احوال دينه
وافعاله اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات بحيث يعلم منه التهاون
بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق للغفلة دائما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من
بدنه والاستهزاء بحيث يضحك الناس او يحدث الناس باضغاثه ... ونحو ذلك مما يدل على رذيلته ودناءته واما الصنائع فلا
يرد احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت
الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزامير والطنبور ه القاذف ان كان زوجا فثبت قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار
او كان اجنبيا فثبت بالبينة او الاقرار ولم يتعلق بقذفه سوى الحد ولا ترد شهادته وان لم يثبت وجب الحد وحكم بفسقه وردت
شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان
كان كاذبا بمحضر الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا ثم ان كان صادقا ورى باطنا والاول اقرب والثاني ... وان
كان لم يثبت لنقص النصاب لا ينتقل الى ... القاذف كاذبا اذا لم يات باربعة شهداء على الاطلاق فلانه كذب في حكم الله وان كان صادقا
والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة
يحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين والطائفة في الشتم
ترد شهادته ودوامه حتى يتوب و الشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا يقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول الكذب
على ما كان مني ولا اعود الى مثله فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا توجب عليه حقا كشرب خمر وكذب فالتوبة منه الندم
والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله تعالى او لآدمي كمنع الزكاة وغصب المال فالتوبة منه بما تقدم
واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه ان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط في التوبة تمكين

نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كاف في التوبة ولا يشترط الاقرار
به ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا فان كان مبتدعا فتوبته الاعراض بالبدعة والرجوع
عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها و اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله
وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو والقمار وهو المشتمل على العوض سواء اعتقد تحريمها اولا ز العود والزمر
والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك
والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع
والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا من ذلك او كثيرا معتقدا التحريم
اولا ولا يحرم غير العصير من التمر والبسر ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا باس بالحداء وهو الانشاد الذي
يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الاعراب وسائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء ي الشعر الكذب حرام و
كذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامراة معروفة غير محللة يفسق فاعله وترد شهادته ولا باس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار فيه
يا الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب وترد
بها الشهادة ولا باس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال يج يجوز اتخاذ الحمام
للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب ويكره للتطيير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل و
غيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان فانها جائزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف

المطلب الخامس

انتفاء التهمة وفيه و مباحث أ كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته لذلك وان كان عدلا فلو شهد على من
جرح مورثه ردت شهادته لانه يدل الجرح وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث اما لو شهد
في مرض موت مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ منهما
وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف اثنين فشهد احدهما على
الآخر بالغ ... دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجر نفعا لانفراده بالاقرار ولا حصة المقر فلا يستدفع بها
ضررا ولو شهد الرجلان بوصية لهما من تركة فشهد الشاهدان لهما بوصية فيها قبلت الشهادات د لو شهد بعض الرفقاء لبعض
على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ولو قالوا اعرضوا لنا واخذوا ... و لو شهد غرماء المفلس او الميت لهما بدين او عين
لم تسمع شهادتهم وتقبل لو شهدوا الغريم حي غير محجور عليه ان كان معسرا ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه شفعة
ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه ولا شهادة احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة
مع الكثرة ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه او استيفائه ولا يقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي وتقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين
على الآخر باسقاط شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما ينتفي فيه التهمة ب العداوة الدنيوية تمنع قبول
الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدينية فانها لا تمنع القبول سواء تضمنت الفسق او لا وسواء كانت العداوة
ظاهرة موروثة او مكتسبة وهي تتحقق العداوة بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي الشر له وهذا القدر
لا يوجب فسقا ويرد به الشهادة او يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه
المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك ويقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل
شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا تقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سواء شهد بمال او بحق متعلق
ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال وتقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس وتقبل شهادتهم
عليه وبالعكس وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل

العدالة وشرط آخر وهو رفع ذلك في الزوج ايضاً ونظيرها الغانمة فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية وتقبل شهادة الضيف
لعدم التهمة وان تاكد من الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعاً اليه في صلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يتسخط
اذا منع اذا كان معتاداً ولو وقع منه ذلك نادرة للحاجة لم يمتنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة
ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سال من غير ان يحل له المسألة ردت شهادته ويقبل شهادة من ياخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن
من اهلها ردت شهادته ه يقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره ويقبل شهادة اهل القرى
على اهل البادية مع اجتماع الشرائط و لا يقبل شهادة الاجير والضيف ان حصل لهما ميل الى المستاجر والمضيف لان العدالة تمنع
من اقدامهما على الباطل ق المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم تقتضي التهمة فلا يقبل شهادته سواء شهد قبل الدعوى او بعدها
قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقه تعالى او الشهادة للمصالح العامة كالوقف على الفقراء ونحوه
فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او من جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلاً فشهد عليه
سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك **المطلب السادس طهارة المولد** شرط
في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله يقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه
بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان تعرض بعض الناس بذلك **الفصل الثاني** فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه
مباحث أ الحرية ليست شرطاً مطلقاً اختاره ابن الجنيد وقيل تقبل مطلقاً والاظهر ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقاً ب
حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً والمشروط مطلقاً وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئاً فقد قال
الشيخ رحمه الله تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما
بل قوله مقبول في الجميع اذا جمع شرائط القبول د الامة كالحرة يقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها ه لو شهد
للسيد عبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادا الشهادة قبلت
ورجعا في الرق فان شهدا اولاً بان مولاهما كان قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانهما احيا حقه ه يقبل شهادة الاعمى فيما
لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يعتريه فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو
تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد قبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند
الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا يقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم
الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فمسكه ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعاً و
تقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من يعتبر عند الحاكم ق يقبل شهادة الاخرس تحملاً واداءً اذا عرف الحاكم من اشارته شهادته
به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمين شاهدين فرع على شهادة الاخرس بل يثبت
الحكم بشهادة الاخرس اصلاً لا بشهادة المترجمين فرعاً ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم تقبل ز يقبل شهادة
الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وكذا يقبل شهادة ذوي العاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة
ح لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر يشهد عليه وان لم يامره بالشهادة عليه لا فرق في ذلك بين
الاقوال والافعال ولو حضر اثنان محاسبان وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا وتقبل
شهادة المختفي اذا كان عدلاً وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفاً يخدع
او لا ط من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً اباحته لم ترد شهادته سواء وافق الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل
ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية فعله لم يقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين وان فعل الفرع
المختلف فيه بين الامامية معتقداً تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ي لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط
الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت
ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق اذا اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب
واعاد الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب واعادها فالاقرب ايضاً القبول فان احتمال لعدم

بسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله وهو ازالة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق ليقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستمر
حاله على الصلاح وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك ا د نقضها ابن ادريس يا لو اقام العبد الشهادة على مولاه فرد
ثم اعتق فاقامها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب قبلت لا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي
الاقامة اولاً لانها مردودة ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم اعتق المكاتب او اندمل
الجرح واعادا تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية يا
تقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له فيما لا ولاية له عليه فيه ولا تصرف ولا يجر بشهادته نفعاً مثل ان يشهد له بالملك
للثلث او وصي له بسبب شهادة الوصي تقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين قال الشيخ ره يقبل شهادة الوصي
على من هو وصي له وله غيرها ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه ما يشهد له مع غيره
من اهل العدالة لا يجب مع ذلك يمين فان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد الآخر عيناً فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عيناً بل
ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد واما الاحلاف اذا شهد على الوصي فلانها شهادة على الميت **الفصل الثالث** في مستند
الشهادة وفيه يا مباحث أ لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله ص عن
الشهادة فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار والثاني
اليها والى حاسة السمع ولو تحقق الاعمى استناد القول الى شخص معين وعلم ذلك يقيناً كفت حاسة السمع قبلت شهادته و
شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه ب لو شهد على من لا يعرفه فلم يجز له التحمل على
النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستنداً الى شهادة المعرفين بالتعريف فيقول شهد على
فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في الاقرار شاهداً مطلقاً ج النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة وغيرها من العقود
يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى المعرفة للافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى شخص معين يعرفه قطعاً د يكفي في النسب
والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والعتق الاستفاضة وهي ان يشتهر بين الناس ان هذا هو ابن فلان
شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذلك الملك
المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف
لو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عند الابهام ومن يراد التابيد والنكاح
يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة زوجة رسول الله ص كما نعلم انها ام فاطمة ع والتواتر هنا متعسر لان شرطه استواء الطرفين و
الواسطة والطبقات الوسطى المتصلة بنا وان بلغت التواتر ولكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين
اولاً لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى قاضياً ثبتت ولايته ه الاقرب اشتراط
[illegible] متاخمة للعلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدا عدلان قال الشيخ رحمه الله يكفي في ذلك فلو شهد عدلان بالنسب
لو ما تقدم صار السامع متحملاً وشاهد اصل لا شاهد على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل بما قال رحمه الله ولو سمع رجلاً يقول
عن الكبير هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولد او سمعه يقول هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا و
نظر ق الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضاً ان هذا ملك زيد ورثه عن
الميت شهد بالملك وسببه ولو سمع مستفيضاً ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة
دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شاهد انساناً يتصرف في الملك
بالبناء والهدم من غير منازع جاز له ان يشهد بالملك مستنداً الى التصرف مطلقاً وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد فقط
والاقرب جواز الشهادة له بالملك ايضاً لان اليد قاضية بالملك وقيل ليس له ذلك الا ان يسمع من صاحب الدار التي في يده فانه يقول
ملك هذا لي وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن الظاهر ولانا نسمع قول ذي اليد الذي في تصرفه هذا لي مع الحكم
بالملكية هنا ح لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض رجحت اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل

للمالك وغيره فلا يزال اليد العادية بالمحتمل ط تعيين بالتصرف القاضي بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم والبيع والرهن اما بمجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر من المستاجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار يجوز الشهادة به مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع في الخلوة تقبل شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت فيه الاستفاضة ى لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وان لم يثبتا انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر مع اعتضاده بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالتضمين ولو قالا لا نعلم له وارثا في هذه البلدة او في ارض كذا لم تقبل مع احتمال القبول يا لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير وعليه ان كان خطه محفوظا عنده اقام غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا للبعض فلهما اثنا حيث جوز اقامة الشهادة بما يجده بخطه مكتوبا اذا قام الثقة بها عنده الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيه ه مباحث أ الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر حق الادمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او ثلثة رجال وامراتين او رجلين واربع نساء لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاول الحد اجماعا وان شهد رجل وست نساء او اكثر لم تقبل ووجب حد القاذف عليهم كذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت و يجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربع حد للفرية ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن وان ضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فالاقرب ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن منضمات لكن الاقرار بالحقوق في قبول الشاهدين فيه او بالاصل في اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول على القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين ب حقوق الادمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال ويحتمل القول بثبوت النكاح والعتق والقصاص بشاهد وامراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون كالاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال كالمامومة والجائفة وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل العبد المسلم الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب العتق عليه فان اجريناه في العتق شاهدا وامراتين قبل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد والمراتين ثبت والا ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها ج يقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او يمين ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امراتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى يمين لثبوت الربع ولا في الاثنتين لثبوت النصف ولو طلب الموصى له الجميع اقام امراتين جاز له ان يحلف فياخذ الجميع ان لم يحلف ثبت له النصف د كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع قال المفيد رحمه الله يقبل شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امراة واحدة مامونة قبلت شهادتها فيه ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربع بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة درئ عنها الحد وفي حد الشهود قولان اقربهما السقوط ه ليست الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا عقدا ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا او غيره الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب الشهادة

الاقرار بالزنا غير مرجع

بعض الاصحاب للمهر وان لم يكن في النكاح ... الاقرب ثبوته بشاهدين ...

في النكاح والرجعة والبيع ه الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب عليه الا عينا قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه اما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة به ضررا غير مستحق فلا يجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل والشهادة حالة اشتغاله بالضرر ثم خاف من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه الفصل الخامس في اللواحق وفيه كو بحثا أ اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر بعد العدالة الا في مدة وكذا لو كفرا ولو كان حق الله تعالى كحد الزنا لم يحكم بناء على التخفيف الاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الادمي اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو تجدد ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حدا لله تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف فان كان استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط فيه البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا سواء كان المشهود به حدا او غيره ج لو شهد المشهود له بشيء ثم مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم بشهادة الشاهد فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان متاخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد اذن بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان مالا قال الشيخ ره يضمن الغارم ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له ... فيده ه لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود واذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالتعمد للكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي و الحق ان كان لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم يسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق الادمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم يفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود له او كذبهما ز لو كان عند الشاهد شهادة لادمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يستدعيها صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد اعلامه بها ليستشهده عند الحاكم ح يتعين لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او نحوه لم يقبل ط لو شهدت امراة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولادة لم تقبل ولو شهدت اثنتان بالوصية بالمال ثبت النصف على ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمراة او بالمراتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في الولادة والعذرة والطلقات ي يثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى ثالث يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها الدعوى فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد شاهدين فان اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنى في هذا البيت وفي وقت الظهر او على هيئة مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او غير ذلك المكان سقطت الشهادة ووجب حد للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامراة وآخران انه زنى باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت وآخران انه زنى بها في زاوية منه اخرى حد واجمع للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت الزاويتان او تباعدتا يج يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الآخر انه انتزع قهرا ظلما اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الآخر بالاقرار بالبيع فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت حلف عليه الا فلا يد اذا كانت الشهادة على فعل ما اختلف الشاهدان في

والاول اقرب ولا يجب

ولو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية زكيا بعد الموت وحكم فلو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما

الدية ولو كان المشهود به مالا كان ... على الشهود للاقرار

حقا لادمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساجد والقناطر والسبل او الوصية لهم ... كان

او مكانه او صفته لو يدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه غصبه دينارا
يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه في السوق او يشهد احدهما انه غصبه دينارا مصريا
ويشهد الآخر انه غصبه دينارا مغربيا لان الفعلين متغايران نعم له ان يحلف مع كل واحد منهما او شهد بكل فعل شاهدان اختلفا
في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا بشهادة البينة الكاملة لكل واحد منهما بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادتها الاخرى لا تعارضها
لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتعارض البينتان العادلتان بكذب احداهما
او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا ويشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت
بعينه كبشا اسود في موضع آخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة فان ادعى الامرين المتنافيين لم تقبل دعواه ولا يسمع بينته وان ادعى احدهما
ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود وشهد آخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا
الكبش غدوة وشهد آخران انه سرقه عشيا لم يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض واسود فيشهد كل بينة باحدهما ويمكن
ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه فيسرقه عشيا فان ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية الكبش
المشهود به بحسب ما يدعيه الشهود اذا ادعى احد الكبشين ثبت له ولم يثبت له الآخر فيه لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه
سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم وان حلف مع كل
واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران
انه سرقه بعينه عشية لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه باع هذا
الثوب منه بدينار وشهد الآخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض
لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد احدهما انه
باع اليوم وشهد الآخر انه باع امس … وشهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الآخر انه طلقها اليوم بمحضر من شاهدين
لم تكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد فكان كما لو شهدا بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود
به شيء واحد يجوز ان يباشره مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما
انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد يوم الخميس ويشهد الآخر انه اقر به بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة
وثبت المقر به وان تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما للسفر من احد البلدين
الى الآخر لم يكمل وحلف مع احدهما مع الاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر عنده
انه قتله يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصبه ثوبا احمر وشهد الآخر انه اقر عنده انه غصبه ثوبا … وكذا
لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين يح لو شهد احدهما
بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف
الاخرى بشهادة اثنين يط وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم
بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشاهدين ك لو شهد احدهما
انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بمصر وشهد الآخر
انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الآخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا
يوم الجمعة ببغداد قبل لان المخبر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فثبت شهادتهما كما لو كان الاقرار بهما واحدا فان جمع الشهود
سماع الشهادة متعدد … لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الآخر
اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية وقال الآخر اشهد انه اقر انه قذفه بالعجمية فان الشهادة
غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تثبت الشهادة كك لو شهد احدهما انه غصبه هذا
العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصبه هذا العبد … وشهد الآخر انه
ملك … لم تكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم …

الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات فان اختلفت بان يشهد احدهما بالف من قرض ويشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او يشهد احدهما
بالف صحاح والآخر بخمسمائة سود او يشهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل واحد منهما
ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب او الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجبت له بالاربعة ولو
اختلفت الاسباب او الصفات وجب الحقان ولم يدخل احدهما في الآخر كب لو انكر العدلان ان يكونا شاهدين ثم شهدا بعد ذلك وقالا كنا
نسيناها قبلت شهادتهما لانه يجوز ان يكونا قد نسياها وقت قال لا شهادة عندنا فلا يكذب مع امكان صدقه كج لو ادعى فطلب الحاكم منه البينة
فقال لا بينة لي ثم اتى ببينة فالاقرب القبول لجواز ان نسي او يكون الشاهدان قد سمعا اقراره لغيره وصاحب الحق لا يعلم
ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع ان كان الاشهاد بعد توليه بنفسه لانه اكذبهما والقبول ان تولاه وكيله او شهد عن غير علمه وكذا البحث
لو قال كل بينة اقيمها زور ولو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام البينة سمعت منه قطعا كد لو اختلفا في الشجة هل هي موضحة ام لا
وافتقر الى العارف ولا طبيب يخبرها لم يكن … لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطباء او في داء الدابة الذي لا يعرفه الا البياطرة
كه لو اشهد بالف فطلب صاحب الحق ان يشهد له بخمسمائة فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالخمسمائة
كو يجوز ان يشهد الاثنان على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرفه البائعان ذلك ويكون شاهدا
على اقرارهما بوصف المبيع **الفصل السادس** في الشهادة على الشهادة وفيه ي مباحث أ تقبل الشهادة على الشهادة
في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مما لا يكون كالقرض والدين
والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف
فيهما ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي الحاكم فللسامع ان يشهد على شهادته
وان لم يشهده ولو قال في غير مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وانا شاهد به بسبب كذا مثل ثمن مبيع او ارش جناية او غير ذلك
ففي جواز شهادة الفرع اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السببية فليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان قد يتساهل في غير مجلس
الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة مثبوتة عندي … فالاقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا لو
… على شاهد الآخر اما لو قال انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يتحمل لجواز ارادة الوعد ج اذا قال شاهد الاصل
على شهادتي … اشهد بكذا كان اعلى مراتب الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهد على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم فانه
ليس للفرع ان يقول اشهدني بل يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا او اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا د يجب ان يشهد على
شاهد الاصل شاهدان لان المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد
اثنان على شاهد الاصل احد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الآخر او شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر او شهد
اثنان على شهادة رجل وامرأتين او شهد على شهادة اربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على
اصل وشهد آخر غير الاول على شهادة اصل آخر لم يقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على
احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد
من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهد فرع يشهدان على اصل آخر جاز ه انما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلثة
الاول تعذر شهادة الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة فلو تمكن شاهد الاصل من
الحضور لم تسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر
الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود
الاصل جاز وان لم يشهدا بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما ولا بد من استمرار
هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى انقضاء الحكم ويعتبر فيهما عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم
واستمرارها الى وقت الحكم فلو طرأ الفسق او الردة او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا لو طرأ العمى
… ولا يمنع طريان العمى فيما لا يشترط فيه الرؤية ولو فسق شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع

شهادتهم كذا لو حجبوا **الثالث** لو بعثا شاهدي الاصل وغيبتهما او موتهما ملو لو يثبتا فهما لم يقبل شهادتهما الا علانيما **ق**
لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل شهادة الفرع قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال
ابو جعفر في رسالته يقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة
الفرع لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي افتى بها الشيخ رحمه الله على ما
قال الاصل لا اعلم **ق** لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار
الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل **ح** الاقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما تقبل فيه شهادة
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال او ما لا يقبل كالوصية او لا تقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او الرجال **ط** لو اقر باللواط
او العمة او الخالة او بوطي البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين وقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ولا التعزير بل يثبت
بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد اخرى **ي** ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل

الفصل السابع في الرجوع وفيه كز بحثا

ا اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال
او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان
كان حدا نقض الحكم سواء كان لله تعالى او للادمي لان رجوعهم شبهة فيدرء الحد بها وان كان مالا او عينا او دينا لم ينقض بل
سلم العين الى المشهود له اولا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كانت
قائمة بعينها ردت على صاحبها ولم يغرم الشاهدان ولكن يعتمد **ب** لو شهدا ربعة بالزنا ثم رجعوا حدوا للقذف وقالوا غلطنا فالاقرب
الحد للفرية ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة
الاقرب لا **ج** لو شهدا اثنان بالقتل او الجرح فاستوفى الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا
اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الاخر اخطأت اقتص من العامد مما اخذ نصف الدية من المخطئ واذا اعترفا معا بالعمد
فللولي قتلهما ويرد الفاضل عن دية صاحبه له قتل البعض ويرد الاخر قد دية جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو المباشر واعترف بالتزوير
فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فهل الشاهدان كالممسك كالشهادات الاقرب لا اولا لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي
فالاقرب انه كالشاهد لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص
وكذا لو ضربه بما يقتل به المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص **د** لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي
قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون بقدر جناياتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد
ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون نفذ اقرار من
رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله ادى الولي اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية منه كان عليه الربع وكذا لو قال
اخطأت وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية قال ولو رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان
قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويودي الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويرد الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار
الولي قتل واحد قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته والحق ما قلناه نحن اولا **ه** لو شهدا
بطلاق امراة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول
ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع من ملك
الزوج له قيمة كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له لم يلزمهما ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه واتلفا
بشهادتهما وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لو شهدا بالطلاق على حاضر ففاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد
وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير بشهادتهما
بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر للثاني فهو بناء على نقض الحكم وليس بمعتمد وقوي في المبسوط عدم
التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمين نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كمال
المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا يرجع منه شيئا لاعترافها بانها باقية على الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع الجميع

في رجوع الشهود عن الشهادة

٣ المتسبب

عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا ما ضمن بنصف فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهذا قوي وعندي في هذه المسئلة اشكال
ينشاء من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول والمهر بعده لم يتلف من الزوج شيئا لو
طلق او لم يطلق والحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره
في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه وضمانه نصف قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل
ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما عليه وكان بعرض السقوط بالردة والفسخ
من قبلها وعدم التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر لم يغرم اطلبه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت وقتلت نفسها او فسخت
نكاحهما قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحهما لم يغرم شيئا فهذا هو الاقوى عندي **ق** لو شهد على امراة بنكاح فحكم به الحاكم
ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يغرما عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل واكثر منه ووصل
اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض
ما فوتاه عليها **ز** لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو
شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت على ان يؤدي عتق
فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد لو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال فالوجه انه يغرمهما ما بين
قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا بالاستيلاد فامة ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها وان شهدا بطلت
فالوجه انه لا يرجع بشيء ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فاليه فوته
حصل باختياره **ح** لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه لا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال تالفا
او قائما لانهما خالا بينه وبين ملكه فلزمهما ولانهما سبب اتلاف بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وله قول
آخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت
الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم كما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفى المحكوم له
المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له على الحق الثابت بالشاهدين ثم
رجع المحكوم عليه على الشاهدين بالاقل الاقرب فلو ابراء المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء **ط** لو رجع الشاهدين وحكم
الحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحد لم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء لزمه حكم
اقراره وحده فان اقر بما يوجب القصاص وجب وان اقر بالخطاء وجب عليه نصيبه من الدية وان كان مما لا عوض نصيبه ولو كان
الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك
الحكم والاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد ثلثة بالقصاص
فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلثا ارباع الدية وان قال اخطأت اغرم ربع الدية فان رجع اثنان
لزمهما النصف وان رجع ثلثة لزمهم ثلثة الارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث على
قول الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلثة ارباعها وان
رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثة بالمال فرجع احدهم فعلى قول الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا
خلاف انه لو رجعوا الثلاثة دفعة فان كل واحد يغرم الثلث **ي** لو حكم بشهادة رجل وامراتين فرجع الرجل
ضمن النصف ولو رجعت امراة ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا
اجمع ضمن الرجل السدس وكل امراة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع
من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو شهد اربعة باربعمائة
فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على كل واحد مما رجع عنه
فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعترافه كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه
وعلى الثاني يلزم الراجع عن ثلثمائة وعن اربعمائة خمسون لان المائتين لم يرجعا عنهما فقد بقي بها شاهدان **يا** لو شهد اربعة بالزنا واثنان

لانه واجب عليه
فيجب عليهما ضمانه وافقا بعض مهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه
تفرق بالدخول فلم

٣ وليس بجيد لان رجعا احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا

بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا الجميع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فلكل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والقتل انما هو بالزنا فيضمن شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان احتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانهما حزب وربع بشهادة الزنا وعلى الآخرين ربع آخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الآخرين بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤس لا على عدد الجنايات كما لو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين ثم سرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما وقطع يد واحد ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع ولو قالا اوهمنا وانما اتيا باخر وقالا ان السارق هذا غرما دية الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على مائة ضمنا ما نقص وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانها تمام القيمة ويرجع الضامن بالمائة التي شهدا بضمانها وكذا لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معين وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والنصف الآخر على شاهدي الدخول لانهما قررا موجب النكاح او وجوبه اجمع بينهم ارباعا ولو شهدا بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل عيبه ولا اوجبا عليه ما لم يكن واجبا يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهدا بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا شهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما او قالا لا نعرف لانه بعد ذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا اشهدنا غلطا او تعمدنا التزوير يه لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين ثم رجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احد حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة انما يحصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهد اثنان بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في تضمين الجميع ومجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان بالزنا وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع ضمن احدهما بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في التعريف يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت الشهادة بمال غرموا وعزروا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يعزروا وغرموا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكرا الشهادة عند المنصوب عنه الآن كان كالرجوع ولو رجعوا ضمنوا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطاء وسواء كان معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال ك حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما يحكم به الحاكم مع علمه بالغلط ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل ونفذ ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص لانه مخطئ ويجب الدية ومحلها بيت المال لانه نائب عن المسلمين ووكيلهم وخطاء الوكيل في حق موكله عليه لا يجب عليه خاصة قلنا الامام وسواء تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه وان كان الولي لانه استوفى

ولو تولى بعد قوله انه حق كب لو شهد اربعة بالزنا وزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم تكذيبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد ينشأ من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا بالزور شهادة افضت الى قتله ولو ثبت فسق المزكين فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن حال الشاهدين او عن حال المزكين فالضمان عليه في ماله ولو حكم الحاكم بشهادة الشهود ثم بان فسقهم وكذبهم فعلى الامام الضمان من بيت المال لما حصل من الغرور ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولو ظهر للشاهدين كج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين مع دعواه قبل الحكم عليه تعذر ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان الحكم عليه هو المدعي عنده بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدين بالحق عند غيره نقض الحكم كذلك لغيره ولو اقامت البينة ان الحاكم الآخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبيد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان ممن لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر العظام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه ع انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النبي ص لا ينقضي كلام شاهد الزور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر ع ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطاف به ثم يحبس اياما ثم يخلى سبيله وعن الصادق ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ولا يعزر لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهدين او غلطهما في شهادتهما فلا يؤدبهم لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كه اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور وظهر بطلان الحكم وجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير رجوع نقض الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا اعاد المزكي شهادته بحضرة الحاكم فرد احديهما او نقص قبل الحكم بشهادتهما الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها قبل الحكم بها والعدم لان كل واحد منهما ترد الاخرى ويعارضها والاولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها لانها من شاهد قد رجع ولا يؤخذ باكثر قوليه وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمل لو جعلنا مضى اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منه خمسين فان شهادته تقبل في باقيه وجها واحدا

كتاب الحدود وفيه مطالب الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه

وفيه بحث آ الزنا موجب للحد وهو ايلاج ذكر الانسان في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم عليه نكاحها كالام والبنت والاخت من الرضاعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب والابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها عالما بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد شبهة في سقوط الحد ولو وطئها جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمتعة فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح ولو وطئها جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح توهم الواطي الحل فيه ولو استأجرها للوطي وجب الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظنا انها زوجته او تشبهت عليه غير زوجته بها او دعاها وجاءت غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ج اذا اشتبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حد خاصة د لو اباح له الوطي فتوهم الحل سقط الحد ولو اشتبه لم يسقط

على الزنا سقط الحد فالاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال أقربه الثبوت لأن التخويف يترك الفعل والفعل منه غلط يمنع الانتشار ويثبت للمكرهة على الواطي مهر مثل نسائها ه لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالماً بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك فلو اشترى امرأة أخته من الرضاع فوطئ ففي العتق قولان أقربهما بالعدم لو تبيّن له بطلانها فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه او وطئ جارية غيره فتكرار الحد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة ق الاحصان الذي يجب معه الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطي لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعاً فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصناً واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصناً ولو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجماً كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعاً فلو وطئ العبد ثم اعتق لم يكن محصناً حتى يطأ في حال حريته سواء كان تحته حرة او امة والوطء لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امرأة ولم يدخل بها ثم زنى لم يكن محصناً ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطئ متمتعاً بها لم يكن محصناً وملك اليمين يحصن كالزوجة ولو وطئ زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليها والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب بدون ذلك بحيث يتمكن من الغدو والرواح فانه محصن ولو كان حاضراً في بلدها الا انه ممنوع منها بحبس وشبهه لم يكن محصناً ولا بد من كون العقد صحيحاً فلو وطئ بنكاح فاسد لم يكن محصناً ف احصان المرأة كاحصان الرجل سواء لكن يشترط في طرفها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حد على مجنونة زنى بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذمي محصن ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنه معاً ط لو طلق زوجته بائناً خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولو اعتق المملوكة او المكاتب لم يجب الرجم الا بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعياً لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد دون الجاهل وتقبل دعوى الجهالة منه مع الامكان ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبداً وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان الا رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعد ذلك كان محصناً ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان يا لو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان للمرأة ولد من زوج فانكرت وطأه لها لم يثبت احصانها لأن الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعاً واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى فلا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة لان يكشف عليها الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها او وطئها او ما اشبهه ثبت الاحصان بدون باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتمالها غير الوطء يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصناً رجم الا ان يتوب يج اذا ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حداً كاملاً فان ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال

الفصل الثاني

فيما يثبت به وهو قسمان الاول البينة وفيه يب بحثاً آ انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا فلم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصناً ولو شهد رجل وست نساء فما زاد لم يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حد والجميع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاستمتاع فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بانتفاء ذلك د يشترط اتفاق الشهود في النوع الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالوطء قبلاً او في ضحوة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلافه لم يثبت وحدوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها وآخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني رجحان اشكال

السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد اربعة [illegible] الحد لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله او لو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزوايا او تقاربت وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهدا انه زنى بها في قميص ابيض وآخران في احمر او اثنان انه زنى في ثوب كتان وآخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال ه يشترط في اقامتهم للشهادة دفعة اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض قبل مجيء الباقين حد الحاضرون للفرية ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد ثم يستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجباً ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤا متفرقين واحداً بعد واحد واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه لو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها ولو تمت البينة عليه ثم اقر على نفسه اقراراً تاماً ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بعد ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد ف لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلداً كان او رجماً ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام بين اقامة الحد عليه وعدمها رجماً كان او جلداً ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حداً او اعترف بغير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا احكم الحاكم واقام الحد ويجوز الشهادة بالحد من غير مدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على الثلثة ولو رجعوا اجمع حدوا ط ولو شهدوا على امرأة بالزنا قبلاً فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحد وفي حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطء ولو كان ذلك شبهة ولو شهدوا انها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم لتيقن كذبهم ي لو شهدوا بالزنا دبراً لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيتوقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً ويحكم بعلمه فيها ايضاً وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على زوجته بتعليمهم يب لو حملت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحد ولا تسأل عن ذلك فان سئلت وادعت الاكراه او الوطء بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها او استأجرها للزنى بها وفعل او عقد على امرأة ثم تزوجها وجب عليهما الحد ولو وطئ امرأة ثم قتلها وجب عليه القصاص والحد

القسم الثاني الاقرار وفيه يب بحثاً آ انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد بل وجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته ولم يضفه الى حال افاقته او قامت عليه البينة بالزنا ولم يضفه الى حال افاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب النائم كالمجنون فلو زنى بنائمة او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه او بلغت اليه لو اقر حال يقظته بزنا حال الى نومه سقط عنه الحد اما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنى وهو سكران لم يجب الحد ج يشترط في المقر امكان صدقه عنه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت عليه البينة للعلم بكذبها اما الخصي او العنين لو اقرا بها يحدان وكذا الشيخ الكبير في نظر فروع بعد د لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت ولا يحد اجماعاً والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق بعضه حكم الرق لا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم جميع بالبينة قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعاً في مجلس واحد لم يقبل وغيره لم يعتبر ذلك والاقرب الاول ويستوي الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب ه يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة لان النبي ص قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً فعند ذلك امر برجمه و الاخرس تقوم اشارته مقام النطق وان لم يفهم اشارته لم يتصور منه الاقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنى بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية فان لم تقر المرأة بالوطء فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر

الامة عشرة ان عرف بوطيه لها واقرت بانه زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه لها ولا حد عليها الا ان تقر اربع مرات هذا ان ادعت الاكراه
او اشتبه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمراة
فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه قيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في
طرف الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا اذا
تم والوقوف عن اتمامه لان النبي ص اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره اربعا ثم قال
لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم بالذنب بحثه على الاقرار فقد روي ان النبي
قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله قبل ان ينزل فيك قرآن الا سترته بثوبك كان خيرا لك ي يثبت بشهادة الاربعة
على الزاني والزانية ولا يفتقر في ذلك الى زيادة وكذا لا يقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند
الحد فلو ماتوا او غابوا لا اقيم الحد ويجب على الشهود الحضور وضع الرجم لو وجب بتهمهم به مثلا فان الشيخ ره يا لو شهد اربعة واحد
احدهم زوج فيه روايتان احديهما ثبوت الحد على الزوجة والثانية سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود وللزوج خاصة اسقاطه
بحده باللعان وجمع الشيخ ره بينهما بحمل الاولى على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثانية على ما اذا سبق قذف
الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من نظر مرئي
او كفر لا يخفى عن احد حد الاربعة للفرية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث في الحد وفيه كب بحثا ا كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكر ان يوبخ ويعير
بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم معا وجلد وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنا بذات محرم
كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والزاني بامراة ابيه والذمي اذا زنا بمسلمة والزاني بامراة مكرها لها سواء كان
محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا وحرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا
واما المسلمة فانما تحد بالرجم او الجلد على التفصيل وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين
جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف وكذا المراة الا المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشاب والشابة اذا
كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الاخر رجم المحصن دون صاحبه قال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور
اختاره السيد المرتضى والمفيد ره واختاره الشيخ ره في التبيان والاول قوله في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة
اذا كانا محصنين اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحدين وجلد الاخر مائة د
وكل من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة
فلو زنى البالغ المحصن بالصبية غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المراة المحصنة فاذا زنى
بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنى بها المجنون وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط
ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا او شيخا وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب
وجز الشعر والمشهور الاول و الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل
فانه يجب عليه جلد مائة وجز راسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز
عليه ولا تغريب بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد ثم الرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده قولان نشآ من قصد الاتلاف
وتاكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ بالذي لا يفوت معه الاخر ح يجلد مجردا من ثيابه وقال
الشيخ ره يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا والاول مروي لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة ويفرق
على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه اما المراة فانها تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى
صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا من ذلك ويتقي وجهه الى ان يموت ثم يدفن المرجوم بعد الصلاة عليه ويؤمر قبل
رجمه بالاغتسال ي لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد
مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه حجر اعيد واختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه

بثوبك — تغريب — وبنت الاخ

الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجم الشهود وجوبا ثم يرجم الامام ثم يرجم الناس وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام بالرجم ثم يرجم الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان
واقل عدد الطائفة واحد وقيل اثنان وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجمه من لله في قبله حد وهل هو للكراهة او التحريم نظر يب لو عاد
البكر من التغريب قبل الحول اعيد لتغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده او غربته الى موضع اخر يختاره
الامام وليس للمسافة حد محدود ولو غرب الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنى في الغربة غرب
الى بلد غير وطنه وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنى حد خمسين جلدة
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو وطئ عبد ثم عتق حد حد العبيد لانه انما يثبت له الحد الذي
وجب عليه ولو زنى الذمي الحر ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا
لو كان احدهما بكرا والاخر ثيبا حد كل واحد منهما حده ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبيد قبل العلم بالحرية تمم عليه
ولو عفى السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة
او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حد شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة
ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو انعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة
وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى ثقة عارفا بقدر الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته وان
كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ ره جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا
او مجنونا لم يكن له الاقامة ولا لوليهما ولو زنى بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد
والمدبر كالقن اما من انعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرق فلو
عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جز عليه ولا تغريب يد لو تكرر الزنا من الحر واقيم الحد عليه مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم الحد عليه كل مرة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر
من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد وروى ابو بصير عن الباقر ع ان من زنى بامراة حد واحدة
حدا واحدا وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد وتحمل بينهما على الحر وهو ضعيف يه الذمي اذا زنى بمسلمة قتل مطلقا وان زنى بذمية
تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى معتقدهم ولا يجب عليه
الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم بالحق ولا يرده الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها الحد
كان جلدا او رجما حتى تضع وتخرج من نفاسها ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم يؤخر بل تحد في
الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا نعم لو ادعت الحمالة قبل قولها يز يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب عليه
ولا رجم حذرا من السراية وينتظر بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ولا يشترط الوصول لكل شمراخ
الى جسده ولا تؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض يح لو زنى العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه وان كان مجنونا حالة كان الزنا
او اعتبر الى عبادة الصحيح عن الباقر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة
به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الجلد على الزاني في شدة
البرد ولا شدة الحر بل يتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود الغيرة فيلحق
ارض العدو ك لا يقام على من التجأ الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى
منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنى في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على
حده بازاء الامام كا لو وجد مع امراته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه
او تصدقه الولي كب لو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر مثلها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يعزر من الاربعين الى ثمانين ولو تزوج امة على حرة
مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني كج لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبان اما
المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما في طرف المجنونة فلا حد اجماعا نعم يجب عليهما حد البلوغ ما رواه الشيخ

من ذ — باعتراض ل

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام

خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي فقال ان تزني بحليلة جارك

المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول **الاول** في اللواط وفيه ى مباحث أ اللواط من اعظم الكبائر وهو افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقد روى ابن بابويه قال من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ... حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب به طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب اللواط هو وطي الذكران سواء كان بايقاب وبغيره وموجبه الاول الايقاب يجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين او مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين وبالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختاره الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى ج لا فرق في حد اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره مع الايقاب والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ... خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتل مع الايقاب وجلد مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه

د لو لاط المجنون بالعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب عدم القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل نحلتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه والقائه من شاهق وهو القاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب وحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يحد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير قتلا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون الاربع عزر ولو شهد دون اربعة رجال حد للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره ... تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير ى التقبيل للغلام بشهوة حرام

فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار واذا ثبت هذا فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بما يراه الامام **الفصل الثاني** في السحق وفيه ط مباحث أ السحق هو وطي المرأة امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت غير محصنة حدت مائة سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكررت ولم تقم الحد عليها الا مرة واحدة د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه تعزر الاجنبيتان اذا وجدتا مجردتين في ازار واحد بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما في الثالثة فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير و لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة ويلحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لان المزنية مطاوعة واما انكار الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة او لا واما انكار الحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما انكار المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع القدرة والامن من الضرر ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط ولا ينتصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله تحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة وجب الحد على كل واحدة منهما ولو ساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو ساحقت الصبيتان ادبتا **الفصل الثالث** في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله ينفى بذلك الا النفي فانه لم يوجبه بالمرة الاولى بل بالثانية اما المرأة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب الحد ولا يحلق رأسها ولا تشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد ولو اقر مرة واحدة عزر ولو شهد عليه واحد عزر ولو رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون حد الفرية

المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث أ من وطي امرأة ميتة كان حكمه حكم وطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان شيخا جلد اولا ثم رجم وان كان مملوكا جلد خمسين وان لم يكن مملوكا جلد خاصة وحكمه حكم الزنا بالحية من غير فرق الا انه هنا يغلظ عليه العقوبة لتهتكه حرمة الموتى بما يراه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة ب يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس انه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد تقدح فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو الاقرب ج حكم اللائط بالاموات حكم اللائط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على الحد بما يراه د اذا وطي بهيمة كان بالغا رشيدا عزر بما يراه الامام وروي انه يقتل وروي انه يجلد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين سوطا ثم ينظر في الدابة فان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار وغرم ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كان غير مأكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود منها الظهر وكانت محرمة بالشرع لم يذبح بل

الواطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم تخرج من البلد الذي وقع فيه تلك الجناية وتباع في غيره قال المفيد ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت
وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة لسبب في غير البلد دفع الثمن اليه عند بعض علمائنا وتصدق به عند آخرين ه وجوب ذبح المأكول
تعبد الى حين تباع نسلها واخراجها لئلا تشتبه لحمها بالمحللة واما لم يبع غيرها لئلا تعير ق يثبت
هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة
ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة وليس بجيد ر لو تكرر التعزير ثلثا لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ق لو اشتبهت الموطوءة
بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم من رأس بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان
يبقى الا واحد ويصح هنا ما يجب من احراق او بيع وليس ذلك على جهة العقوبة لها بل لما تقدم من الفائدة او المصلحة اللطيفة
ح من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وقد روي ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت ويثبت بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة وليس بجيد

المقصد الرابع في حد المسكر والفقاع

وفيه ك مباحث أ الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال الله
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله ص كل شراب مسكر فهو حرام وقال
عليه السلام الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن
الله الخمر وغارسها وعاصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وذكر ابن بابويه انه قال
رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وعاصرها
وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد الوثن وقال الصادق ع لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تعودوا شاربها
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر كانما قادها الى
النار ومن زوج ابنته شارب خمر فقد قطع رحمها ومن ائتمنه على امانة لم يكن له على الله ضمان والاحاديث
في ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناوله
بشرب او اصطباغ او مزجه بالغذاء والدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شأنه ان يسكر وان لم يسكر والا فالقطرة
يحرم تناولها ويجب الحد بتناول الكثير سواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل
او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة او الذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج العصير العنبي
اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار حتى ان ينقلب خلا او
ان لم ينقلب ويتم تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم غيره اذا لم يغل ما فيه عصير العنب فانما يحرم
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب
اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد قليلا وكثيرا او اصطناعا او تداويا مع الاختيار
والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه ه لا حد على من اكره
على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب ثبت الحد على من شرب في دواء كالترياق او
بغير الشرب ولو قصد الدواء ما لم يبلغ التلف على ما سبق البحث فيه و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين
ولا يكفي المرة الواحدة ولا يشترط في الاقرار وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهدا فشهد
احدهما بشربها والآخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد لو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ز شرطها
حد الاقرار من البالغ العاقل الحر المختار ح حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربها او غيرها قبل الشرب سواء شرب القليل ولو
قطرة او الكثير فصل عنه او لا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية ان حد العبد اربعون جلدة وهي مطرحة
هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا فتظاهر بالشرب او خرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله
او كنيسته بالشرب لم يحد ولو خرج سكران بين المسلمين لم يخرج ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد حتى يفيق

فصل في المسكر والفقاع

فان تكرر الحد ثلثا قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد ط لو شرب
الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او عن غيرها فان
تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد
سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو لم يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا او لا
ولا يقتل مع امتناعه بل يؤدب ى لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره وتاب تخير الامام
بين الاقامة والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على
مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب بحسب ما يراه الامام يب كل من استحل شيئا
من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا فان كان مولودا على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا
ضرب عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل
اولا وتغلظ زيادة فان عاد قتل في الرابعة وقيل في الثالثة وان اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال
وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثالثة عزر قال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير
قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار وقبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد لان التائب يقبل اقراره عند
الحاكم اقيم الحد عليه يج لو شرب المسكر في شهر رمضان او موضع شريف ونحوه مما شرف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام يد
من قتله الحد او التعزير فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي تقتضيه مذهبنا انه يجب الدية في بيت المال وليس بجيد
لو حد بالحد فيما فوق الثمانين كانت الدية على بيت المال لانه من خطاء الحاكم ولو انفذ الحاكم الى المرأة حاملا لاقامة حد فاجهضت خوفا
فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان ومحل الضمان قال الشيخ في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وقال ابن ادريس يكون على عاقلة
الامام والكفارة في ماله واستدل على ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى امرأة فاجهضت فاشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين
عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عندنا في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد
فان كان الجلاد جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية وقال الشيخ يقتل العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الجلاد عالما
فالقصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امر الحاكم بالاقتصار على المعتاد فزاد الجلاد عمدا اقتص منه وان زاد سهوا فالنصف على عاقلته سواء غلط في
حساب الاسواط او لا يه قد بينا ان من تناول المسكر حد سواء شربه او ثرد في الخمر او اصطبغ به او عجن به خبزا فاكل منه او لت به سويقا
فاكله ولو عجن به دقيقا ثم خبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر نعم يعزر ولو قلنا بالحد كان قويا ولو احتقن بالخمر لم يحد
لانه لم يشرب ولم ياكل ولو استعط به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد ولو اضطر اليها بان لم يجد الا ما للعطش
ما يحيى به واما وكذا لو خاف التلف من العطش يو لا يكفي في الحد وجود الرائحة فيه لاحتمال المضمضة او الا
وشرب ما يحل ببعض ذلك او التجربة بالتفاح ولو وجد سكرانا او تقيأ فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يتحقق
ذلك على انما شهد واحد بشربها وآخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد ولا يحتاج حينئذ الى ان يذكر عدم
الاكراه او ذكره عليها انه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم يز اذا زاد على الحد فعليه نصف القصاص ولا يبسط الدية على الاسواط
يح يضرب الشارب قائما ثم يأخذ كل عضو منه حصته من الضرب ويتقي وجهه وفرجه وراسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب بالسوط
ولا يقوم مقام الايدي والنعال وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف ولا يقام الحد في المساجد يط
اذا انقلب الخمر خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالقاء شيء فيها او بنقلها من الشمس الى الظل او بالعكس
ك التعزير يكون بالضرب والحبس او التوبيخ او بما يراه الامام وليس فيه قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ المال والتعزير بما يجب
فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السابق

المقصد الخامس في حد السرقة

وفيه فصول الاول السارق
وفيه يد مباحث أ يشترط في السارق البلوغ والعقل وانتفاء الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة والعبودية
فلو سرق الطفل لم يحد وادب وان تكرر سرقته قال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يحد لسقوط التكليف عنه وقيل يؤدب ب يشترط ارتفاع

عليه

٢ لو شربها م٤

٣ في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط

فصل في السرقة

٤ فان عاد ادب م

الشبهة فلو توهم الملك فسرق فبان غير المالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ
زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على شبهة فاستثنى
ولا يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والامام في ذلك وانه لا
مطلقا د يشترط في الحرز ان يكون الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره فاخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب
القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه فانما يرجع فيه الى العرف فكل ما عد في العرف حرزا فهو حرز كالحرز بقفل وغلق او دفن
وقال الشيخ ره انه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر محرزة
في صندوق مقفل او بيت مغلق والابل في الساحة والرحبة يشترط ان يكون عليها حائط وحلق والثياب في الدار والدكان والله
في ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالسبب
يشده بالحبل ثم ياخذه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه او جعله في الماء حتى يخرج
كالآلة اما لو كان مميزا فانه ليس كالآلة فلا قطع على الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك جماعة في النقب ودخل احدهم
فاخرج المتاع وحده او اخذه وناوله الآخر خارجا من الحرز او وضعه في خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده ز
يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا تقطع الام وان علت
اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم ان كانوا ذوي رحم يحرم بينهم التناكح ح يشترط انتفاء
العبودية للمالك فلا يقطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق ان تحرر
بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير المالك ط لا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان ياخذ سرا فلو هتك الحرز
ظاهرا قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع المستأمن او خائن ولا المختلس
المستلب ولا المختلس بل يحد عليه المجرد لا حاجة للنوبة ومع بعض الاصحاب ك لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او
ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الآبق اذا سرق من مال سيده ولا يقطع بسرقة نفقة له لا قطع على العبد اذا سرق من مال
مولاه المعرفي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن وان استحق المرتهن
ولا الموجر اذا سرق العين المستأجرة من المستأجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه
بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس والاعقاب الغانم او سيد يا الاجير ان سرق من مال الموجر قد
احرز عنه قطع وفي خدامه لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا والآخر
يقطع ان احرز من دونه وهو الاقوى وسواء منعه المضيف قراءه او لم يمنعه ولو اضاف المضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب
اذا سرق احد الزوجين من صاحبه كان محرزا دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز عنه فلا قطع يج اذا اجر
المضاربة مال المضاربة واحرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه ينوب مناب
المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا غصبه او
فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع عليه ولو سرق غير ماله فلا شبهة عليه يد اذا اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز بالقهر
الظالم له يسوغ له غير ماله لم يقطع فان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار ان له هتك هذا الحرز واخذ ماله
مع علمه بعينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه
ولو سرق منها الآخر من غير الحرز الذي فيه ماله وكان له دين على انسان فسرق من ماله بقدر دينه من حرزه فان كان الغاصب
او الغريم باذلا لما عليه بقدر المالك على اخذ ماله فسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع يه
لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الآخذ وهبته او اذنت في اخراجه فلا قطع فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا
قطع للشبهة

الفصل الثاني

في المسروق وفيه يح بحثا ا لا قطع الا فيما يبلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
المعاملة او ما يبلغ قيمته ذلك قطعا لا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دونه للذهب الخفيفة ثلاثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او
عشرة دراهم ولو كان فيه غش او تبر يحتاج الى تصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار

قراضة او تبرا كان الصافي او حليا نقص عن ربع دينار خالص فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع
وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب فيقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع دينار وهو المثقال من مثاقيل الناس الآن
هل يشترط ب يشترط في الحرز المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا وباعه
لم يقطع ويرجع ضرره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب لو سرق عبدا صغيرا مغلقا قطع ولو كان كبيرا او كان
نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير مميزا فلا قطع ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد
قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس بتام عليه لانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ
الجناية عليه ج كل ما يتملك لا يقطع سارقه وان كان حيوانا او ثيابا او خشبا او احجارا او حيوانا او فواكه او حبوبا وسواء كان
الطعام رطبا يسرع الفساد اليه كالفاكهة والطبائخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد والحطب
وان لم يكن ساجا ولا ابنوسا ولا صندلا ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن
والفخار والزجاج والفرو ونحوه ولو سرق ماء محرزا فبلغ قيمته النصاب قطع وكذا لو سرق ترابا كالطين الارمني وغيره ويقطع
المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطير وحجارة الرخام ونحوه
الحد د يشترط في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد
وهل يصير حرزا بمراعاة المالك له قال الشيخ ره في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلامه في النهاية المنع
فانه قال فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد
والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع
لانه بالقفل والدفن قد احرزه ه يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز
او انهتبه من حرز فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس من ان الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ ره انه يختلف فما
كان حرزا لمثله معتبرا للقطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضروات في الدكان ومن ورائه شريجة يغلق
ويقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في جبل الجوهر كان البقل تحت مرو ... شريجة
فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي الحرز بالنسبة الى الجميع و قال الشيخ ره الابل اذا كانت راعية
ينظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز مشرف او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض فما
لم يكن الآخر محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك او الذي يحفظ اليها وان لم يكن ناظرا اليها فانما تكون محرزة بشرطين
ان يكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما فان لم تكن معقولة او كانت ولم يكن عندها لم يكن محرزة وان كانت مقطرة فان
كان سائقا ينظر اليها فهي محرزة وان كان قائدا فانما يكون في حرزه بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة
الالتفات اليها مراعيا قال وكل موضع هو حرز بالنسبة الى المتاع المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع فان كان
صاحبه نائما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه ز لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكأ اليه او توسده فهو
في حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قال الشيخ ره فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي
البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله
نظر ح اذا ضرب فسطاطا او خيمة او شد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال
الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق خطه منها فبلغ نصابا او سرق من حرز فيها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا
لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر قال الشيخ ره البيوت ان كانت في برية او في البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزا
ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها او لم يغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها او غلق
الباب فهي حرز نام او لم ينم ولو كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور ومنازل فان كان
باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزانتها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزانة في حرز وان كان باب
الدار مفتوحا وابواب الخزائن ايضا مفتحة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز وما في الدار

في غير حرز وان كان ساكنا لا يثبت ابا باب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا له فهو في حرز والا فلا ولو كان بحائط في حرز وكذا باب الدار
المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة
مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمرة فهما في حرز فان بلغت نصابا فعلى قالعها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله
وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين المتعهد في الصحراء ليس بحرز اذا كان لا يبالي به والمحمول
في غلبة محكم اذا لم يكن ملحوظا ليس بحرز ولو ادعى على السارق انا المالك ووضع سقط القطع بمجرد دعواه والغنم محرزة بالمراعي اذا كان
عليها عند الشيخ وفيه نظر **ي** قال الشيخ ره يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الانتفاع بها ولو اخرج من
البيت الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد بالدار
فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كانت باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو انعكس الامر قطع
ولو نقله من دار او بيت من الحرز الى دار او بيت اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت آخر مغلق وكانت باب الدار التي
هما بها مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع **يا** لا قطع على من
سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وقد
روي عن الصادق ع انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فان كان فرط في مراعاته
ونظره اليه فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما سأله لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق
في الوجهين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع على ما اختاره الشيخ ره ولو هدم الحائط فلا قطع
على من سرق الآجر منه وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء لا
حافظ فيها لم يكن حائطها محرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب فيجب على قول الشيخ ره القطع وفيه نظر اقربه العدم
يب لو آجر بيتا ثم نقبه وسرق مال المستاجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاحرز فيه ماله
فنقبه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع **يج** النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية ضائعة او في بيت محرز
او من مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل
كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع فالكفن الذي يقطع بسرقته
ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمرأة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمرأة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس
الرجل او المرأة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع باخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت وترك معه ذهبا او فضة
او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة
الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم يأخذ
عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع غيره عن مثله **يد** لو سرق ما توهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا
قطع فلو سرق دنانير ظنها فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب
القطع **الفصل الثالث** في الحجة وفيه **ح** مباحث **أ** انما يثبت بالاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن
البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه
المولى فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا ان كان عدلا **ب** لو اقر المكره لم
يعتبر اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب فاعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ ره يقطع وقيل لا يقطع لامكان
كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد **ج** يشترط في الاقرار التعدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع لو اقر
مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فمعه اولى ويجب
غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس وجب القطع
د يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو
شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه فان نكل ردت اليمين على المدعي فاذا حلف

للمال لا للقطع ولو ادعى عليه الزنا بجارية فادعى الاكراه كان له احلافه لاسقاط المهر فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت المهر دون الحد
ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع وانما القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبته ولا بعفوه
ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **و** لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد فيه من التفصيل
لما فيه من شرائط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فموجب للحد واما اقامة شهادة
حسبة على السرقة في غيبة المالك فيسمع الحاكم لكن لا يقطع الآن بل ان رافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية حد دون حضور
المالك واذا حضر المالك تعاد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف الشهادة **ز** لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندفع القطع عنه وان
يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد غصبه قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه وشهدت البينة بالملك
قطع والا فلا **ح** يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين بملك المسروق منه العين المسروقة والاقرار للسارق له بالملك
فلو شاهده وقد نقب واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وتناكر المسروق منه والسارق وقال المالك فلا قطع وكذا ثبوتها شاهده
وقد عدل الحرز واغرمه عندهم بذلك **الفصل الرابع في الحد** وفيه **ز** مباحث **ا** اذا سرق البالغ العاقل
النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثة خلد دائما
في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع وكذا لم يقطع كفى قطع واحد **ب** لو سرق
من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق
ثانيا قطع سواء سرق من الذي سرق منه اولا او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها **ج** اذا سرق وكانت يمينه شلاء
قطعت ولا يقطع يساره ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفيه وانه لا يقطع في
الوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ينشأ من تعلق الحد بعضو فلا
ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم يكن
ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس قال في المسائل الحائرية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق
ما يوجب القطع وجب ان نقول الامام مخير في تأديبه وتعزيره بأي نوع اراده فيفعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا
لانتفاء امكان القطع وغيره ليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحد وكان قويا واختار ابن ادريس التعزير **د** لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع
دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولم تقبل توبته في اسقاط القطع فلو تاب بعد الاقرار فقولان قال الشيخ ره يتخير الامام
في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع **ه** اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وشد
بحبل ويمد حتى يتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوقها دقة واحدة حتى ينقطع او يقطع او يوضع
بآلة حادة ويمد عليها مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذب به فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد فيه حتى ينحسم
خروج الدم وتنسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ ره تعلق في عنقه ساعة لانه اردع ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد
ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر او البرد **و** لو كانت له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع ثبت
على حالها وان كانت ملتصقة باحديها فالاقرب ترك قطع الاصلية اذا لم يمكن ابقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض
الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلثا اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى الزائدة في
الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ ره ينتقل الى اليسار **ز** لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق
ولو غلط فالاقرب وجوب الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو
كان على معصم واحد كفان قطعت اصابع الاصلية **الفصل الخامس في اللواحق** وفيه مباحث **أ** يشترط في القطع
اخراج النصاب من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه بمباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شده بحبل ثم جره

مدبراً او شدّه على بعيره ثم ساقها به او تركه في نهر جارٍ فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل الحرز يده او عصا واخرجه سواء كان البيت صغيراً لا يمكنه دخوله او كبيراً ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجه فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما قلنا في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها على دابته من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزاً فاحتلب لبناً من ماشيته واخرجه فقطع ولو شرب في الحرز او شرب بعضه فانتقص النصاب فلا قطع ب لو نقب واخذ النصاب واحدث منه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة من الثوب بالشق او في الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب فتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرج فخرج ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز بطيب فخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصاباً فلا قطع فان بلغ وجب القطع ولو سحب ملاءة او عمامة او خشبة وخرج ببعضه الخارج من الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب القطع ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلتين واخراج التراب شيئاً فشيئاً على التواصل في حكم الدفعة وكذا حمل الشيء قليلاً قليلاً ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصاباً قطع ولو اخرج نصاباً من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة د لو اشترك نفسان فصاعداً في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى وقال الشيخ ره في النهاية انه من نقبا حصا عدداً فما فيه ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرقا لا لانفسهما ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كالمجنون قطع الآخر ولو اقر بمشاركة سارق فانكر الآخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الآخرين سواء كان نصيب كل واحد نصاباً او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والآخر اكثر من النصاب فكمل النصاب بينهما فالقطع على الآخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والآخر نصاباً تاماً فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخل دار السلطان في سقفها وجمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مع الحبل فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا نقباً وقربا احدهما من النقب الخارج مده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب فاخرجها الخارج فالقطع على المخرج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ثم دخل آخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب ثم امر غيره فاخرج المتاع الا ان كان المأمور صبياً مميزاً او مجنوناً مميزاً قطع الآمر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخرجه وناوله الآخر خارجاً من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه فلا قطع ولو قال سرقت ملكي القطع بالدعوى لانه صار خصماً في المال فلا يقطع بحلفه ولو قال المسروق منه هو ملكك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى المالك لم يبق له مطالبة ولو رده الى الاهل قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد الحكم لم يسقط اما لو اقر المسروق منه ان العين كانت ملكاً للسارق او قامت له بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان وتعذر وان نقصت ضمن الارش لنقصانها ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسراً او معسراً ولو سرق مراراً كثيرة وقطع في الجميع والاخيرة اعتباراً ولو صبغه السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق سرقة ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين معاً ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى

فاجنبيه

ببعضه

قولي

قال في النهاية قطعت يده حداً بالثانية ويمنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمراً او خنزيراً من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي وآلات الذهب والفضة التي يجوز كسرها اذا قصد السارق باخراجه الكسر وان قصد السرقة وبلغ منها نصاباً قطع ويصدق في قصده ومع الاشتباه كون الشيء مباح الاصل كالحطب لا كونه رطباً كالفواكه ولا كونه معرضاً للفساد كالمرق والشمع المشتعل وان كان محتسباً بشبهة ي اذا انفتح باب المغلق تحققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط الممتنع ونزل منه الى الدار فان نقب منه وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع الا ان يعلم المالك ويهمله ولو اخرج شاة فتبعها سخالها او غيرها فلا قطع في التابع ولو حمل حراً ومعه متاع به فلا قطع في الثياب وفيه نظر الا ان يكون ضعيفاً فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يا يثبت القطع في الذمي قهراً اذا سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي فاذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار فيقول ما اظنك سرقت يج لو سرق طبقاً من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق اناء فيه خمر لان الاناء لا حرمة فيه انما يحرم عليه نقله وقصد مكان كما لو سرق سكيناً معدة لقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق حبة المال فيما لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والآخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت المال وقال الآخر من بيت آخر او العين فقال احدهما سرق ثوباً وقال الآخر ثوباً آخر فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر اسود او قال احدهما سرق هروياً والآخر مروياً لم يقطع وكذا لو قال ثوراً والآخر بقرة يد لو كان النصاب مشتركاً بين اثنين فاذا قطع سارقه فلو اقر المسروق منهما نصاباً فصدقه احدهما دون الآخر لم يقطع وان وافقا قطع ولو حضر احدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع

الفصل السادس في حد المحارب

وفيه مباحث أ المحارب من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلاً كان او نهاراً في مصر او غيره وسواء كان في العمران او في البراري والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكراً او انثى خلافاً لابن ادريس ثم يجب ما قلناه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت ويكفي في قصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لمن باشر الفعل فاما من كثر او هيبة او كان ردءاً ومعاوناً فانما يعزر ويحبس ولا يكون محارباً ب اللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب ج يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين او بالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لا تقبل شهادة المأخوذين بعضهم لبعض وتقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مالنا او مال هؤلاء د اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فقال الشيخ وابن ادريس خير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي مطلقاً الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير عملاً برواية والاصح عملاً بنص القرآن في التخيير وبرواية جميل بن دراج ه المحارب ان قتل يقتل مطلقاً سواء كان المقتول مكافئاً كالمسلم بالكافر الحربي والسيد بالعبد والاب بالولد وان عفى ولي الدم قتل حداً ويصلب المحارب ان اختاره الامام حياً على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ ره يصلب بعد القتل ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل قدم الغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانياً و اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان مكافئاً وحداً ان لم يكن مكافئاً او عفى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العمد امره الى الولي يسقط قتله بعفوه ولو جرح طلباً للمال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي فالاقرب السقوط ز ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يأتيه بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب ونقصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب

يقول لو اخذوا

او غيره مكافئاً

قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح دون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص
ولا ضمان المال ط لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما يقطع من تابع ثم
على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فانه يجوز قطعه وان لم ياخذ المال ى يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى
بعد ان تحسم وتحسم الثانية ايضا ولو لم تحسم في الموضعين جاز ويوالى بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع
الآخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ ره اذا كان الطرفان معدومين قطعت الاخرى او ينتقل الى غيره قال الشيخ ره اذا كان الطرفان
قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو قتل المحارب بعد ان قتل اخذت الدية من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتل فان قتل
باحدهم كان للآخرين الدية ولو عفى الولي على مال القتل حدا والحق الدية ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح الساري يوجب القتل حتما
استحق بيساره بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق
قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة يب اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ولا ينتظر
برء الجلد في استيفاء القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر يج
الخناق يقتل ان اعتاد منها ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذه وان جنى البنج
والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع على المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسالة الكاذبة وشبهها من
التزوير وغير ذلك بل يعزر بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع على المستلب الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر بل يعاقب بما يراه ضربا وحبسا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع على المختلس كذلك يد
السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة بالعصا والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة
وفيهم صبي او مجنون او والد لمن قتلوه سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل عن
الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه من المال ودية قتلهما على عاقلتهما يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله
ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع بالخصم اقتصر عليه ولو لم يندفع
بالاسهل ما لم يعلم انه يندفع به ولو جرحه التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو اقتصر
الى ان يستعصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان للدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع
ولو قتل الدافع كان شهيدا ويضمنه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا يبتدئ الدافع ما لم يتحقق قصده
النوع له فما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية ولو ولى فضربه فقطع رجله
فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان اندملت ولو هلك فلا ضمان فيهما ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا معا فالقصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثانية فالبدن غير مضمون
ولو سرى الجميع فالاقرب عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتص الولي جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف
الدية لان الجرحين من حد مضاد كما لو جرحه واحد مائة والآخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ ره ولو
قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فعليه نصف الدية فان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية
ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدأه بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يو كل
من عرض للانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه فيمن يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان بينه
وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا قتالهم فله قتالهم يز للمرأة ان تدفع
عن نفسها لو اراد جماعها وكذا الغلام ويجب عليهما الدفاع وان لا يمكنا غيرهما من الفعل بهما فان خافا على نفسهما القتل ولم يندفع
الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله
دفعه فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول
قول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على
منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة انه داخل اليه مقبلا اليه بسلاح شاهر فهو مهدر

هدرا فقد هدر دمه وان شهدوا انه كان داخلا الى داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك
تجارح اثنان وادعى كل منهما على الآخر ابطال الدعوى ضمن صاحبه ضمن ما جرحه يط من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم
رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهدر ولو جنى بالرمي من غير زجر ضمنوا وان كان المطلع رحما لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه
بعد الزجر ولم ينزجر ضمنوا الا ان يكون بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ك
لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان انسانا عابرا في طريق لم يكن له رميه من غير قصد ولو زجره فلم ينزجر ففي
جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه كما لو كان في الباب ثقب ولو
اطلع وزجر فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه ولكن لصاحب الدار رمي الناظر في طريق او ملك نفسه كا للانسان
دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان فلو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل لغير صيالة ضمن
ولو قتله المخمصة ضمنه ولو قتل الانسان آخر لصيالته لم يضمنه ولو قتله ليأكل في المخمصة كان مضمونا والقصاص لو
عض يد غيره فجذب المعضوض في التخلص الى بعض العاض فلم يضمن الظالم ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا
ويجب على المعضوض التخلص بيده بالاسهل فان احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك
جاز ان يبعجه بسكين او خنجر فان افتقر الى الانتقال الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب جواز جذب يده وان سقطت
الاسنان مطلقا لان جذب يده مجرد تخليص لها وما حصل من سقوط الاسنان حصل ضرورة للتخلص الجائز المقصد السابع
في حد الردة وفيه كز بحثا آ المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام و
هو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا تقبل توبته لو تاب بل يجب قتله في الحال ويبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة
وتقسم امواله بين ورثته وان لم يقتل او التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر مدة استتابته قولان احدهما ثلاثة ايام
للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا تزول عنه املاكه بارتداده ولا باستتابته ولا بالتحاقه بدار الكفر بل
بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت
منه وان رجع في اثناء العدة فهو اولى بها وتقضى ديونه من امواله ويؤدى الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب
ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ب يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار
بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه و
ظهرت الامارة قبل منه ولو شهد اثنان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل الشاهد
لفظه فقال صدقا لكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهدا بالردة فان الاكراه ينافي الردة دون اللفظ ج
المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها
وان كانت عن فطرة د المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام واولاده
الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدهم قبل الاسلام او بعده
اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا في الاب وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما
وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه لانهم كفرة ولدوا بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
الولد ه اذا ولد للمرتد عن غير فطرة ولد وكان الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد
او الحمل حال الاسلام للاب وقبله او كانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
و يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة
ويبيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل
يحصل الحجر بمجرد الارتداد او بضرب الحاكم فيه نظر ن اذا تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ ره يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا
انه يقتل في الثالثة ح الزنديق هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ط الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحته

اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه مكرها ى قال الشيخ ره في المبسوط السكران يحكم باسلامه اذا ارتد ثم رجع وفيه نظر الاقرب المنع اذ لم يكن ممن يرجع الى اختياره في الحالين ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بامتناع قبوله من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ما لو كان الارتداد عن فطرة فان الوجه انه يقتل يا المرتد اذا التحق بدار الحرب او بدار الاسلام حالة الحرب بعد اغتنامنا منها خمس ولو جيز الحرب كذلك لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قتل الردة وان عفى على مال وعفى مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يب لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة ولا شبهة في النكاح فلو زوج ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط فله ان يزوجها وان كانت مسلمة على اشكال ولو ادخل بزوجته المسلمة بعد ان تزوجها مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر وفرق بينهما يج لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق القتل … وهو قتل المسلم ظلما … يد اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله الباقية على الامان فان قتل ورثه وارثه … الكافر الذمي والحربي فان كان الوارث ذميا فالمال باق على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار باقون على الذمة فاذا بلغوا تخيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربيا يه كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يجب التبري من كل دين غير الاسلام لانه تأكيد ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد بين له وارشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يز يقتل المرتد بالسيف ولا يجوز احراقه بالنار ولا … القتل الى الامام والاقرب ان للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم خطاء او … لم يضمن يح تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد للمرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاحتطاب والاتهاب وايجار نفسه خاصة او مشتركة ثبت الملك له واما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة قطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تناول … ما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك … ك لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء صلى في دار الحرب ودار الاسلام سواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبت ردته بالبينة او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره بجحود النبوة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا رسول الله الى جميع الخلائق او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا مبعوث لكن زعم انه غير النبي لزمه مع كلمة الشهادتين الاقرار بان هذا النبي هو رسول الله وان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحده واما الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد افتقر الى الشهادتين وان اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب انه لا يكتفى به ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام … مرتد ويجبر على الاسلام ويحتمل عدمه للاجبار كا لو اكره المسلم على الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته ويغسل لو مات ويصلى عليه فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار الاسلام ولو ظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه يحكم بكفره حين زوال الاكراه كب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات تثبت عليه سواء لحق بدار الكفر او لا وسواء اسلم او لا كج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزء بالله تعالى او باياته او برسله او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي او احدا من الائمة جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين كد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدقه من ادعاها وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام كه الساحر … يعمل شيئا … بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض …

بين الرجل والمرأة وبغض احدهما لصاحبه ومحبة احد الشخصين للآخر فهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما وادب ان كان كافرا من غير ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه سحرا ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي دعى السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيوط وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرهم فتطيعه فلا يتعلق به حكم السحر ولو حل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام فلا بأس وان كان بالسحر حرم على اشكال كو يثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبلها على الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد فينتهي في الحر الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تعالى ثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب عتقه المقصد الثاني في حد القذف وفيه مطالب الاول القذف وفيه ط مباحث ا القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او الايلاج المحترم مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او منيك او لطت او نكت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان ب لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقول لمن تشاجر معه ما انا بزان ولا امي بزانية فهو … في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او انا لست بزان ج لو قال زنأت في الجبل فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما بالاقرار … واما القذف فموجب للحد … وان كان يحتمل غير القذف … بالاكراه لكن ~~الظاهر القذف فلو قال لزوجته يا زانية فقالت بك زنيت … سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها …~~ ~~القذف فيوجب الحد … وان كان يحتمل غير القذف …~~ لا مكان … بالاكراه لكن الظاهر القذف فلو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف او حد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال لها يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد نفي الشرع فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة من امهاتك زنت فليس بقاذف لانه لم يعين ذلك لواحدة بل يجب به التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا والام ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلا يحد لاحتمالها بهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا والام مسلمة او الاب وجب الحد لهما مع النسبة اليهما ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير و لو قال فعلت بفلان او لاط بك فلان وجب عليه حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ ره يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة … متغايران فلعل احدهما مكرها ز لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد ح لو قال له يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قلطبان وكان عارفا بموضوع اللفظ في عرف المستعملين وانها تفيد القذف وجب الحد ان لم يعرف فائدتها … عزر ان قصد بها الاذى قيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال تغلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ار لهما في كلام العرب معنى

عند العامة مثل التحوج معنى الديوث وقريب منه وقيل القرنان من لم يباشر الكشخان من للمراة والقواد الجامع بين الرجال والنساء

به يوجب التعزير ط كل تعريض يكرهه المواجه لا يفيد القذف صريحا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت

بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر او المعول لمتظاهر بالتزوي وقال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خرب او يا

وضيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول له متحققا للاستحقاق فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا

لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قال

لرجل آخر فقال الثالث للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا فان

المخبر كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال لغيره انك من وضعا فهو ابن الزانية فربما يحمل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو

اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فربما يحمل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما

الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا **المطلب الثاني** القاذف وفيه ه مسائل آ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل

والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي لم يحد بل يعزر وكذا لو قذف المجنون الكامل او اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير

ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او في دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين ج هل يشترط في الحد الكامل

الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى لعموم

الآية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى والمسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قول من

لا فائدة لو حرر الحد عليه كملا اما على القول الآخر فالقول قول القاذف لانه شبهة **المطلب الثالث** في المقذوف وفيه

د مباحث آ يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال للجامع هذه الصفات المحصن

وهو لفظ مشترك بين معان ادبعة وردت في الكتاب العزيز **احدها** ما ذكرناه قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات **الثاني**

المزوجات قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات **الثالث** الحرائر قال تعالى ومن لم يستطع منكم

طولا ان ينكح المحصنات المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب **الرابع**

الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول وجب عليه تمام

الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا

كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف صاحبا لها او

ج لو قذف الاب ولده المحصن او ولد لم يحد كاملا بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا فان كانت ميتة كان لورثتها

المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا ولو كان الورثة اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد

من غيره كان للولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذفت الام ولدها حدت كملا وكذا الولد لو قذف امه

او الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل عزر بعد دون البلوغ فالحد على من قذف من بلغ عشر سنين

ويجب الحد كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقا **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه يح بحثا آ حد

القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر

القاذف ليجتنب شهادته فان حد القاذف ثم قذف به حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثة فتل

سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل يقتل في الرابعة هو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يحد لم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي

قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف ب تكرر القذف مرارا عدة توجب حدا واحدا لا اكثر ب يثبت القذف

بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن

ولو انتفت البينة او الاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف شروط ثلاثة احدها مطالبة

المقذوف لانه حقه و ان لا ياتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه

كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو امتناعه عن اللعان ويشترط في المطالب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب

ثم عفى عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الآخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل

ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره فللكل حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير

وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاؤوا به مجتمعين فلهما حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد

حد ه حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحد جماعة فعفى

بعضهم لم يسقط من الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا فلو عفى الجميع او كان المستحق

واحدا فعفا سقط الحد ولو قال ابنك زان او لاط او بنتك زانية او يا ابا الزانية او يا ابا الزاني فالقذف للولد لا للاب فان

سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ ره كان له استيفاء الحد وله العفو وليس بمعتمد و يجوز العفو عن الحد من

مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولقيام الحد الا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تاب

الكفار او القاذف بالتعبير بالامراض وخشي حدوث فتنة حبسهما الامام بما يراه ز لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطلب

ولو قذف فات او جن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال

اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب الحد كذا لو قذف امراة بالوطي في دبرها او

قذف رجلا بوطي امراة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق

قوم لوط او انك منهي عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره وعزر بما يوجب الاذى فقد حصل ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير وكذا

ما لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امراة بالمساحقة او بالوطي

مستكرهة او قذفها بالمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يوجب الحد عليه بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير

ولو قال للرجل يا مخنث وقصد انه فيه طباع التانيث والتشبيه بالنساء او قال لامراة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو

قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت بامك البارحة عزر ط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط

الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه اعتبارا باستدامة الشروط الى حال اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب

ثم عاد لم يسقط عنه الحد ي قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه

فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والآخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا

وكذا لو تعارضتا في بينة المقذوف ى لو قذف مسلما محصنا وقال اردت انه زنى وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا لو

كان عبدا او لو قال انه زنى في كفره او عبوديته فخفي الحد اشكال اقربه الوجوب يا لو قذف ام النبي او بنته او قذف النبي فهو مرتد يب

انما يجب الحد بقذف ليس على مرتد الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وحده او مع اثنين حد الشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ

الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي في الحيض للزوجة والاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب

او من غير حرز والنهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف وما شابه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار

قال سالت ابا ابراهيم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة

باكثر من ذلك غير انه لا يجوز الزيادة على الحد وليس له قدر معين لان اكثره مقدر فلو قدر اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس

والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما شرع فيه التعزير ولا ضمان فيه **كتاب الجنايات**

وفيه مقدمة ومقاصد **واما المقدمة** ففيها د مباحث آ القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

الا بالحق يعني بالقود وما شابهه قال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و

غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما وقال رسول الله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد

فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق قال من اعان

على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق قال قال رسول الله حين قضى مناسكه

يعني في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم

حرمة قالوا هذا اليوم قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم

الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا

بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجموا بعدي كفاراً وعن الباقر قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء
فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في
وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً وعن الصادق في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له
مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً والاحاديث في ذلك كثيرة **ب** يقبل توبة القاتل ولو
كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية نزلت بعد قوله ولا تقتلوا
النفس الى قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن النبي ص من طريق الجمهور ان رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ثم سأل هل له
من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج
تائباً فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فالى
ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى
والآية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاؤه القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الآية لكن يدخلها التخصيص
والتأويل **ج** روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتل لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً
توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون مرتداً لان قتله لايمانه
انما يكون على تقدير تكفيره فيما اعتقده ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف
ما نقل عن ابن عباس ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومنها ان كفارة
العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فان القتل يشتمل على حق لله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى
حق للوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الوارث عنه وحق للمقتول وهو الآلام التي ادخلها عليه بقتله وتلك لا
ينفع فيها التوبة لا بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا **د** اقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض
وخطأ شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً على الاقوى اذا حصل به القتل وبقصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف او غرز الابرة التي لا يعقب
ظاهراً الا في الخاتمة شبيه العمد وفي العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورماً والماً حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد
الفعل ويحصل معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مما يقتل غالباً كمن ضرب للتأديب فمات واما الخطأ المحض فان
يكون مخطئاً في فعله وقصده كمن رمى طائراً فاصاب انساناً والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في
قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئاً فيهما **المقصد الاول** في العمد ومطالبه يعتبر **الاول** في علة تحققه وفيه فصول **الاول**
في تمييز المباشر والسبب والشرط وفيه **ح** مباحث **آ** العمد يتحقق بالمباشرة وبالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والجرح ولو بغرز الابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا
اما لو غرزها الابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان اثرها
او جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فان دون ذلك ما يبقى من ذلك زمناً حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه
العمد على ما قلناه وروي انه يوجب القصاص واما السبب فالمؤثر في التولد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف **ب**
الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية
لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما تولد الموت ما ابتداء بغير واسطة كجز الرقبة واما تولد
كالرمي فانه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فماله اثر في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة
الزور وضبطه **ج** لو رماه بسهم فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او اسلم قطع النفس او ضمه

مات فهو عمد ما لو خلى نفسه بشيء لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشباه القصد
د لو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمل مثله غالباً بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض ضرباً يقتل المريض دون الصحيح
ولو ضربه ضرباً لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات جوعاً وجب القصاص
وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعاً فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب
مريضاً ضرباً يقتل المريض والا فلا احتمل القصاص وكذا الدية والنصف على ضعف **ه** لو حصل السبب كقطع العضو على دفعه فان
كان السبب مهلكاً والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون
لا من ترك المداواة ولو فصد انساناً فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقياً حتى غرق
ولو كان السبب مهلكاً لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة فيما مغرق فلم يسبح لان تعمد الهلاك عن السباحة
وكذا لو القاه في نار دون مهلكة فبقي حتى احترق لان الاعضاء قد تتشنج بملاقاة النار فيعجز عن الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلاً فلا
قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضاً لانه المستقل باتلاف نفسه **و** سراية الجراح عمداً مضمونة فلو جرح المكافئ
فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس سواء كان الجرح مما يقتل غالباً او لا يقتل اصلاً اذا اعترف ان الموت
حصل بالسراية ولو اشتبه فلا قود في النفس ولا دية بل في الجرح ولا اعتبار بعقل الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل
الجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة يوجب القصاص في العضو الآخر او الدية سواء كان
مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في رأسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه اجماعاً او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعاً
فسرت الى اخرى وسقطت من مفصل لو قطع اصبعاً فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة
وهي ان يقطع طرفاً فيجب القود فاستوفى فسرى الى الجاني ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء **ز** لو القى نفسه من
شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالباً او نادراً مع قصد الملقي نفسه الى ملاقاته فهو شبيه عمد ومع عدم الملقي فيه هدر **ح**
الذي اختاره الشيخ ره لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة على ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود
اشكال الاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملاً باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر وقال الشيخ ره في
الخلاف يحلف الساحر على قتله عمداً وعلى قول الشيخ ره لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحري
يقتل نادراً فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل **الفصل الثاني** في اجتماع المباشر والسبب وفيه مقصد **الاول** ان
يكون السبب غالباً وفيه **غ** مباحث **آ** الاكراه يوجب ايجاد داعية في المكره الى القتل غالباً فيجب القصاص على المكره المباشر دون الآمر
ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل
غيره نعم يخلد الآمر السجن وقد روي انه يقتل الآمر ويحبس القاتل دائماً والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر
دون الآمر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون
المباشر لانه كالآلة فعلى ذلك المباشر الحر او العبد ولو كان صبياً غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود على الآمر على الخلاف
وان كان مملوكاً تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً فالدية على الآمر ولا قود والدية على ... **ب**
لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل فان الحر لا ينتفع بالاذن فان قتله قيل سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا
يتسلط الوارث وفيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق
اكراه العاقل هنا اشكال **ج** يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعاً فلو قال اقطع يد هذا فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه
والاقوى انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما **د** شهادة الزور توجب القصاص اذا حكم القاضي واحتيل القتل فهي سبب
الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب فيتعلق القصاص بالمقتضي وهو الشاهد ان كان عمداً والعمد ... مع انتفاء ما يقتضيه
ه لو قدم اليه طعاماً مسموماً فاكل جاهلاً به فللولي القود لانتفاء حكم المباشرة بالغرور ولو كان المباشر عالماً به وهو مميز فلا
قود ولا دية ولو لم يكن مميزاً كالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ ره عليه القود وفيه نظر ولو ترك السم

او طعام نفسه وتركه في منزل مدعو انسان فاكله من غير اذن منه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الاكل مثل ان يعلم ان
ظالما يريد هجوم داره فيترك السم في الطعام بقتله فكان كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه فاكل الطعام المسموم من غير علم
اذ نه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فان قصد بالقاء في الطعام تلاف الاكل فهو عمد وان الحكم انه قصد القتل فهو شبيه عمد
فان اختلف فيه فيقتل مثله غالبا او لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص لو علم
بغيبة الشاهد ان قد انكر قائل فعال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت
منه مع لجواز خفائه وكان شبهة في سقوط القود فيجب الدية ف لو حفر بئرا في طريق او في داره عدوانا فاوقعه غيره فاجازه عليها
فان فعلية العمود لانه مما يقتل غالبا وقد قصد ف لو جرحه مجهزا فذا لك فكسر بد طبيه فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح
مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المسقول على الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيما لم يكن فيه قصاص ولو كان السم
غير مجهز وكان الغالب معه السلامة فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه فيقتص من الجارح
في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسرى فيهما
فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف الدية القسم الثاني ان لا يكون السبب ملجئا فلهذا فيه وفيه مباحث أ السبب قد يصير مغلوبا
كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شيء على الملقي سواء عرف ذلك
او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر يحتمل
عدم القصاص لانه لو يقصد الاتلاف بهذا النوع وافعال الحيوانات شبهة فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل
مثله بالطبع فصار كالالة ب قد يتعادل السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان
الميراث متعلق به فصار دون الامر ولو اكره انسانا على ان يرمي انسانا ظنه الرامي حجرا فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الامر فيه
نظر فان اوجبناه عليه فلا شيء على المباشر وان اسقطناه عن الفعل بالكلية فعلى ما قلناه المباشر الدية لانه بالنسبة اليه خطأ ولو اكره
صغيرا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص على الامر لان الصغير كالالة ولو امسكه واحد فقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك
دائما ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الولي ج لو اكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات فالقصاص على
المكره على اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول
الى بئر فمات فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة فيضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية من بيت المال ولو امره من ضرب
فلا دية ولا قود والمتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امره سلطان وجب الطاعة فيقتل من علم المامور انه مظلوم
اما المعزوف فيقوى التا مورين او يبحو لك لم يعتد نعم لو قال اقتلني المجروح عن لما عنه انه بالاما فقتله فطلقه مبيحا فالوجه انه شبهة
فيسقط بها القصاص وتثبت الدية عليه ويباح بالاكراه كل شيء من الزنا وشرب الخمر والافطار وسائر الافعال المحرمة وكلمة الردة وغير ذلك
الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء منه د لو انهشه حية يقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان يقتل نادرا فان قصد
القتل فهو عمد والا فهو شبيه بالعمد ولو القى عليه حية فانكأ فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف معه ولو
بينهما في بيت حال الاشبه ذلك ٥ لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد
سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص وعليه
الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر بئرا في الطريق على الحافر الفصل الثالث في طريان المباشرة على المباشرة
وفيه مباحث أ لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه الفص نصف الدية ب اذا كان
المباشر مما نوى فيحكم كما لو جرحه الاول جرحا مستقرة فعل الجرح وقطع الثاني رأسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما
يقضي بالموت فالبا كشق الجوف والامومة اولا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صير الاول في حكم المذبوح
بحيث لا يبقى حيوته مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه ويضمن دية ميت والاول القاتل
ففعله بالجاني على الاموات ج لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كان جراحة الاول بريت فالقاتل
قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرء منهما فهما قاتلان ويجب القصاص على الاول والثاني بعد رد الدية

عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بفعل الثاني ليس قاطعا للالم الاول فضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت
بهما بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتل آخر لانقطاع السراية بالتعجيل في الاول نظر ولا فرق بين ان يقطع الثاني عقيب قطع الاول
او بعده بحيث يا كل ويشرب ثم يقطع الثاني وكذا لو عاش بعده ايام كما لو كان تشبث د لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندمل
احدهما وسرى الاخر فمن اندمل قطعه فهو جارح والآخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل د لو قطع احد الثلثة يده
وقطع الثاني رجله والثالث الجرح فللولي قتل الثلثة بعد رد دية عليهم او قتل واحد ويرد الآخران عليه ثلثي الدية او قتل اثنين
ويرد الآخر عليهما ثلث الدية ويرد الولي الجاني عليه ثلثي الدية ولو ادعى احدهم اندمال جرحه وصدقه الولي من الدية والآخرين
الجرح قتل الآخران بعد ان يرد عليهما دية كاملة بينهما او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح ان جرحه
اندمل وكذبه الآخران فان صدقه الولي سقط عنه القصاص في ثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل قول الولي
في حق الشريكين لكن ان طلب القود وكان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان
كذبه الولي حلف وله القصاص وطالبه بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة وللولي اخذها منهما ان
صدقهما وان لم يصدقهما وعفى الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل شهادتهما ان كان عفا الى الدية
فيسقط عنه القصاص ما زاد عن ارش الموضحة ٥ لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم حز الرقبة قبل الاندمال
فالقصاص في النفس قال الشيخ ويدخل في قصاص الطرف في قصاص النفس في المبسوط والخلاف فيهما لما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية ان فرقه ذلك لم
يدخل عنه في الطرف والنفس وان ضربه ضربة واحدة فجنت جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل هو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى النفس
فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية تتمم الجناية وقد نفوتها على دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا في
القصاص على ما تقدم و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا
لان له حيوة مستقرة بخلاف حركة المذبوح ز لو ظن الاباحة فشبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في دار الحرب بظن
كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل
المسلم من حيث هو ولانه قتل المرتد الى الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان غيره فالوجه نفي القود
اشكال ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب الفصل الرابع في الاشتراك
وفيه مباحث أ اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بان اختار الولي القصاص ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فيأخذ
كل منهم ما فضل من دية جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الدية بقسط جنايتهم وله قتل اكثر من واحد
ويؤدي اليهم الباقون قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم دية بين نفسين
بينهم بالسوية فلو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما ويرد الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى الولي ثلثي
ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على اداءها ب تتحقق الشركة بان يفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يشترط التساوي في الجناية فلو جرحه احدهما ما تتم جرح
والآخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما
رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين
وكذا لو جرح احدهما موضحة والآخر مأمومة او جائفة فمات من الجرحين ج لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم
ورد الجاني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد عليهم ثلثي دية يد
بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث دية يد والمجني عليه عليهما ثلثي دية يد وله قطع يد واحد ويرد الآخران
على المقتص منه ثلثي دية يد ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجناة اكثر من ثلثة ويتحقق الشركة
بصدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا على قطعها او يلقوا صخرة على طرفه
فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او يمدونها فيبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يقطع
احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب وحصل احدهم الحديدة تحت يده والآخر فوقها واعتمدا حتى التقتا فلا قطع على كل

واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع يمكن الاختصاص منهم بمفرده وجب د لو اشترك الاب والاجنبي او عامد مع خاطئ في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب لانه لا يسقط القود عن الاجنبي لشركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بمشاركة الصبي والمجنون او الحر ويضمن مولى الثالث نصف الدية يؤديها الى المقتول قصاصا ولو عفى الولي عن الجاني الى الدية اما على الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الآخر وكذا لو قتل اثنان احدهما متعمدا والآخر خطأ فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية ه لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به جمع ورد الولي اليهن فاضل دياتهن عن دية المقتول فلو كان القاتل ثلاث نسوة تخير الولي ان قتل الجميع قتلهن وادى الى ورثة امرأة بينهن بالسوية ولو قتل اثنتين ادت الثالثة اليهما ثلث دية الرجل ولو قتل واحدة ترد على ورثتها الباقيتان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما نصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة وقتلهن الولي ... كل واحدة بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل خاصة فيؤدي المرأة الى ورثته ديتها ولو قتل المرأة وما اختص الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين قال المفيد ره لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المرأة اثلاثا وقال الشيخ ره اذا قتلوا الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد على اولياء المقتول الى مولاه ما فضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويردون الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا الحر خاصة ادى مولى العبد الى ورثته ديته او يسلم العبد اليهم بقدر جنايته ... ودية الحر ومولاه ... وليس لورثة الحر ... ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية يأخذه منها الولي فاضل من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي ان فضل للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول قتلهما وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد بالفائدة من قيمته في ارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحر تخير الولي بين قتل العبد بارش جنايته او تسليمه الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر ... وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب قال في النهاية لو اختار الولي قتلهما ادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل ح لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة الولي استرق العبد ان كانت قيمته ارش الجناية او استرق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء ورجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت بها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية ردت المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش الجناية عن قيمته شيء كان الفاضل للولي ط كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء ي لو قتل جماعة من العبيد حرا عمدا تخير الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع فضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساوت القيم رد على كل واحد ... وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل عن ارش جنايته من قيمته ولو فضل البعض خص بالرد وحرم الباقي ولو استرق الجميع لم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم الا ان كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا اما للولي قتل البعض فان تساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع الى موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش او يسلموا العبيد اليهم ان فضلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم كان الرجوع لمواليهم الرجوع الى الموالي الآخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلموا اليهم ما يقوم مقام ارش جنايتهم للاسترقاق وان فضلوا من قيمته اجمل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين او يدفعوا العبيد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم

المطلب الثاني

في الواجب العمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا ... القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط نبينها في فصول

الفصل الاول

التساوي في الحرية شرط في القصاص فنقول أ كل من ... كان القاتل ... في الاطراف ... المقتول صح وبالعكس لعموم الآية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض

وان اشرف به على الهلاك والقوي والضعيف والكبير والصغير والذكي والعاجز والسالم والمؤوف ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل لو قتل مسلم في دار الحرب مسلما عامدا عالما وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو والولي الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يؤخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم ب يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الدية على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه ذلك وان لم يظهر حاله فالوجه ان المرأة تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمرأة بعد رد تفاوت ما بين ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به مع رد فاضل دية الرجل عن ديته ج كل من يقتص بينهم في النفس يقتص بينهم في الاطراف فيقتص للمرأة من الرجل من غير رد وتتساوى ديتهما في الطرف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت وكذا البحث في الجراح متساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف ... بروايات صحيحة وقال الشيخ ره ما لم يتجاوز الثلث ... د يقتل العبد بالعبد والامة والامة بالامة والعبد وهل يشترط التساوي في القيمة الا اطلاق علمائنا القصاص ولو ... ذلك يقتص بينهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا ... لو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئا سواء اعتقه بعد القتل او لا ولو جرح عبد عبدا ثم اعتق الجارح ومات المجروح ه لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ ره يقتل حسما للمادة ... انما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتله ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر رد الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان المقتول ملك الذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته ان تجاوزت دية مولاه ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي احد الامرين لم يكن لمولاه اختيار ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص او استرقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته ان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا ز لو قتل العبد عبدا اختار مولى المقتول ... طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته اكثر استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه ... الفضل ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوز لم يضمنه المولى ح المدبر كالقن فان قتل مدبر قتل به وان شاء الولي استرقه ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا قنا ولو كان قتله خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فاذا مات المدبر قيل ينعتق ويسعى في فك رقبته ... وقيل بقيمته ... والصحيح بطلان التدبير بالاسترقاق وبقاؤه ... بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا بمن تعتق بعضه ويقتل المدبر ... بالقن ط المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما بالقن ... وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به ولكن يسعى في نصيب الحرية ... ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته وتخير الولي بين ... نصيب الرقية من الجناية وبقي مكاتبا وبين تسليم حصته ... بالجناية ويبطل الكتابة فيها ورجح الشيخ ره في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه ع الدالة على مساواة المكاتب الذي تحرر منه نصفه للحر ي لو قتل العبد حرا عمدا فقتل به فللولي استرقاقه ولو طلب الدية من المولى لم يجب دفع ثمنه لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق برقبته ... ويحتمل الوجوب كالرهن ... العبد مولاه

ل ابن للمولى اشتراه فهو ولو كان لعبد ثلاث واحد فقتل احدهما الآخر عمدا كان للمولى قتله والعفو عنه ولبيان قتله في الخفاء يا لو قتل العبد خطا او جرح حرا كان المقتول والمجروح او عبدا تخير المولى بين فكاكه وبين دفعه على ما قلناه وكل موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني في الاول بالدفع وقيل بل يتخير بالفك باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو اختيار الشيخ وليس ببعيد من الصواب لو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد او دفع المال فان كان المقتول عبدا وعفا مولاه على مال فا لو خير المولى تخير بين دفع الجاني اذا احاطت جنايته بقيمته او دفع ما ساواه او بين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل والمقتول وعلى القول الآخر يفديه بقيمة المقتول او يدفعه يب لو قتل عبد عبدين عمدا كل واحد منهما لك واختار العفو فقط لو جد اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل يقدم الاول لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال و ضمنه المولى المال تعلق حق الثاني برقبته فان قبض بقي المال المضمون في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني به فان قتله فلا شيء للاول فان استرقا اشترك المولیان وان لم يجد غيره انه للثاني بعد استرقاق الاول له يج لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على الاولى لكن دائما نصيب العافي على المال كان له قتله بعد رد نصيب من عفاه من قيمته على مولاه الا ما دفعه مولاه ولو لم يهتكه المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول وللآخر القود مع دفع قيمة حصة شريكه يد لو قتل عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص فللمولى قتلهم ويؤدي الى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء بان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن لمواليهم شيء ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر فهنا لم يجب الرد الى دية الحر ويحمل على كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد فضل له من قيمته شيء كان له الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى مولى المقتص منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة المجني عليه كان له على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش الجناية يه لو قتل حر حرين فليس لوليهما الا قتله فليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا حقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للآخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر كقيم المتلفات ولو لم يكن هناك تركة احتمل من الاقرب فالاقرب لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول وبالثاني فان قطع يديهما اشتركا فقطعت رجله وقيل تجب الدية لفوات محل القصاص ومشابهه وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية يو لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للاولياء الاخيران اختاروا قتلوه وان ارادوا استرقوه وقيل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول ويكفي في اختصاص الاول بان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فان اختار ولي الاول استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني يز لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندي الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال انفك مولاه عتق وكذا لو عفي عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن الباقر ع وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عبدا عمدا فان لم تعتبر القيمتين فالبحث كالحرين ان اعتبرناهما وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل لمولاه يحتمل عدم القصاص وان عفى عنه على مال وافتكه مولاه نفذ العتق والا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده وحكم بحرية الباقي يح قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة عليها والحر اصل للعبد فيما فيه مقدر وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر في عضو الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما يستقدر بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ح ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية وينظر قيمته ح ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى العبد بما فيه كمال

القيمة تخير مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يده ورجله دفعة الزم مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شيء ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته لا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يده وآخر رجله قيل تخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة كاملة منهما وبين امساكه بغير شيء والحق ان له الزامهما بكمال قيمته ولا يدفع العبد يط لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه اخذ القيمة منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر فسرت الى نفسه وما تحرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية فان الدية ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة للحرية فلا يملكها وان نقصت من السراية لم يلزم الجاني تمام النقصان فان دية الطرف يدخل في دية النفس وذلك بان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ان كان بقدر الدية ثم قطع آخر يده بعد تحريره ثم آخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا فيأخذ المولى ثلث الدية من الاول وان كان له نصف الدية منه وللورثة الثلثان وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ك لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان الاعتبار بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولو ورثة المجني عليه الدية او لو تجاوزت قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع آخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص في الاول في الطرف ولا النفس لان انتفاء القصاص في الجناية يوجب انتفاءه في السراية وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية كا لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص المعتق في الرجل جاز وان طلب الدية اخذ نصف الدية منهما ان رضي الجاني فان سرى الجرحان فلا قصاص في الاولى ويثبت في الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف الدية على الجاني ولو اقتص الوارث في الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجمع له القصاص في الرجل وفاضل دية اليدين ان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد كب لو قطع يمين عبد ثم اعتق ثم قطع ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى واما الآخران فعليهما القود في الطرفين ان اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعدما يفضل لهما عن جنايتهما الدية عفا الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صار نفسا وجب ثلث الدية فكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان بها الثلث ولو قطع الاول اصبعه وقطع الآخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول تثبت الدية عليهم اثلاثا وللسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع هو عشر القيمة او ثلث الدية ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والآخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين من جميع قيمته وثلث الدية وعلى الوجه الآخر تثبت للمولى في الثلثين اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو كان في حال الرق والآخر في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الآخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجناة اربعة واحد في الرق وثلاثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الآخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلاث وثلاثة ارباع الدية وفي الآخر الاقل من ثلاثة ارباع القيمة او ثلاثة ارباع الدية كج يجري القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس كد لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل لنقض العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بدية الذمي في رقبته وليس لهما الاسترقاق والعبدان كانا مسلمين ودفع على المسلم ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتل حر لم يقتل به ولو قتل مثله قتل به ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو قتل غيره من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا فقد تعتق بعضه تعتق من الاب بنسبته لا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية

الفصل الثاني

التساوي في الدين وفيه يد بحثا آ يشترط في المقتص منه مساواته للمجني او كونه اخفض منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا او حربيا او مستأمنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع ابن ادريس ذلك ب يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع عليها بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس ج الذمي ان قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول

عليه الجزية فقتله وشرط انه خلاف في عكاشا موالذمي ناقض منها وما الا يقتل ولا يبين العين والذمي وهل يسرى الى اولياء اولاده الاصاغر
قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس اذا اختار الاولياء القتل ويحكى ذلك عنهم للسلطان قال ابن ادريس وان اختاروا قتله لم يكن لهم
على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على الدولة والاولاد سبيل ولهم
استرقاقه واختيار الولي تمره وان لم يكن تماكر ك لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر كافرا ثم اسلم الجارح وسرت الجراحة
الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر نعم يجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية ٥
لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا
الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلم يوجب قصاصا حال ثبوتها ويثبت
في جميع ذلك دية النفس كاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد
فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود
وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصاب فلا قود وعليه دية المسلم لان
الاصابة حصلت في محقون الدم مسلم ق لو قطع مسلم يد مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة ولا كذا
لو قطع يده فمن قصاص ثم مات بالجناية في الرد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص ويستوفيه الولي المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء القصاص في اليد لان الطرف يدخل في النفس قصاصا وديتها النفس هنا
ودية النفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا تسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخول
ضمان النفس في بسقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان
اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس فان حصلت سراية في مرتد ثم كملت السراية وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية والسراية هنا سقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في
الجناية المضمونة بحال الاستقرار وعلى كانت الجناية خطا تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من دية اليد او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد فمات ففيه دية النفس تماما
لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة مع الاولى ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه
انقطاع حكمها باندمالها او بقتل آخر له والاول اقرب ق لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على
مسلم فارتد فان قلنا يقر وجبت دية يد نصراني ولو قطع مسلم فارتد ثم قطع آخر يده ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول
القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر فيجب القصاص واذا اقتص منه في النفس وجب نصف الدية الا ان قلنا به
يسلم وللولي القصاص في اليد والمطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما ح لا يقتل الذمي
بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشا من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي
في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل الذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا
قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله فان امره
الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان
عليه عليا قال لو جل قتل رجلا ادعى انه وجد مع امراته عليه القود الا ان ياتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود
مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ى يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص
على قتل الردة لو عفى الولي الى الدية ودفع الجاني فقتل بالردة اخذ الدية من تركته يا لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي القود
اشكال ينشا من التساوي الموجب للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل
مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر كان له المطالبة بالقود للامام لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشدة بولد الزنية
مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه **الفصل الثالث**
انتفاء الابوة وفيه ز مباحث آ لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا

لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا وبالام ويقتل الام وآباؤها واجدادها الذكور و
الاناث بالولد وكذا الاقارب سواء تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما كالاجداد من قبل الام ويقتل الجد من قبل الام
للولد كما يقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا ببنت ابنه ولا بنت بنته وسواء
قتل عمدا بالسيف او غيره ب لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده
المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ ولا الولد
الحر بالاب العبد ج لو ادعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يهجم على الدم مع الشبهة
ولا يحكم بالقرعة الا في الحاق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتله قتل الآخر وكذا لو قتله الآخر ولو قتله من الحق به لم يقتل ولو قتله احدهما
قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما لان النسب حق الولد وقد اعترفا به فلو
يقبل رجوعهما الا ان النسب حق الولد فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد الحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة
صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية من الآخر وعلى كل واحد كفارة قتل العمد
ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الآخر لم يقتل به واغرم الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطي امراة بالشبهة او طهر وا
واتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله
الراجع او الآخر فلا قود ايضا في حق الراجع والآخر لان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بالدعوى المجردة ورجوعه لا ينفي نسبه من طرف الاب
هنا انما ينتفي باللعان د كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة كذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن القصاص من الاب
له المطالبة بالدية ياخذها منه جميع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا او اكثر ولو كان للزوجة ولد آخر من غير الاب كان
له ان يقتص ويرد على الولد منه نصف الدية وكذا لو قذف الولد من الاب كذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد
موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال ه لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو
قتل خال ابنه فورثت ام الابن القصاص ثم ماتت بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص لان ما منع مقارنا اسقط طارئا
ويجب الدية ولو قتل ابو المكاتب المكاتب او عبدا له لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد لا بعبده فان اشترى المكاتب اخاه ثم قتله
قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء
ان تشاحا فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه و لو قتل واحد من الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع كل
منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول ويرد نصف الدية لان الرابع يستحق نصف قصاص الثالث
لو لم يرد كان ميراثه للاول ويرجع نصف قصاصه لورثة الاول ان كان قد قتل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة فان لم يكن
قبل كان له القصاص اذا قتله الاول وورثه لانه استيفاء لا ظلم ويرث ما يرثه عن اخيه الثاني وان عفا عنه على الدية وجبت عليه
بكمالها ثم له منها نصفها ق لو قتل في محل الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه في كل
الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ **الفصل الرابع** كمال القاتل وفيه ط مباحث آ لا يقتل المجنون
القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادواريا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط
القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطارئ القود ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه
بل القتل عمده وخطاؤه واحد تؤخذ الدية فيهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر
سنين او اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطأ محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة
ذكرا او تسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه
لقيام الاحتمال فلا يهجم على تفويت النفس ويثبت الدية وقال الشيخ لا ان يقوم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة
ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حالة الافاقة فادعى الجاني القتل حالة الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية د
كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا
او شبيه العمد وان كان خطاء فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال

٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز إن كان القتل عمداً وإن كان شبيه عمد فالدية كاملة في ماله
وإن كان خطأ فالدية على العاقلة و لا قود على النائم لعدم قصده و تثبت الدية عليه لأنه شبيه عمد وقيل إن الدية تثبت على العاقلة
لأنه خطأ محض أما السكران ففي ثبوت القود في طرفه إشكال أقربه السقوط لعدم تحقق العمد و تثبت الدية عليه في ماله إن لم يوجب
القود عليه و إلحاقه بالصاحي في الأحكام لا يخرج فعله عن وجهه و من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر لا قصاص عليهما بل يجب الدية
ف ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن عمد الأعمى خطأ محض يجب بقتله لغيره عمداً الدية على العاقلة والحق عندي خلافه وأن عمده عمد كالمبصر ح
يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد كذا كل من أباح الشرع قتله أو هلك بسراية القصاص والحد لا يشترط
التساوي في تأبد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالأنثى بعد رد الفاضل
وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت بالعدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من ديتهم عن جنايتهم لا يشترط عدم مشاركة
من لا يقتص منه لو اقتص من شريكه رد عليه [illegible] الدية **المطلب الثالث** فيما يثبت به وفيه فصول **الأول** في الدعوى وفيه ح
مباحث أ يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حال الدعوى لا حالة القتل لا يضره لو أسند القتل إلى حال كونه جنيناً إذ يصح استناد الدعوى إلى السماع
ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين أو بأشخاص معينين وأن يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة
لا يتعذر اجتماعهم على القتل كأهل البلد أو على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع إلى الممكن قبلت دعواه
ولو قال قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه لم يسمع يمين كل واحد لعدم تضررهم باليمين ولو أقام بينة سمعت
لإثبات اللوث إن لم يخص لوارث حقهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وإن قصر غايته في المعاملات ج هل يشترط
في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمداً أو خطأ ثم لو أجمل وادعى القتل مطلقاً لم يسمع وقيل يستفصله القاضي
في كونه عمداً أو خطأ ومنفرداً أو مشاركاً وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى وهو الأقرب ولو ادعى عليه أنه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها ويقضي بالصلح د
لو ادعى القتل ولم يبين العمد أو الخطأ فالأقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
لو قامت على هذه الدعوى لأن الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ٥ يشترط كون المدعى عليه مكلفاً كان مقتضياً فيما [illegible]
إقرار السفيه وإن لم يقبل إقراره صح لأجل إنكاره حتى تسمع البينة ويعرض اليمين عليه لأن الخصومة تنقطع بيمينه و يشترط عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص أنه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى مكذبة لها سواء برأ الأول
أو شركه ولو أقر الثاني كان له الأخذ بإقراره ز لو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم يبطل أصل الدعوى ولو قال ظلمته بأخذ
المال لو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامة لم يبطل [illegible] المعتبر على القاضي [illegible] الخصمين ح يثبت القتل بأمور ثلاثة الإقرار و
الشهادة والقسامة **الفصل الثاني** الإقرار وفيه د مباحث أ يعتبر في الإقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد
فلا يقبل إقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئاً و لا
أم الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم لا يجب به القود نعم لو لم يؤد الدية حتى تحرر وجب القود و لا ينفذ إقرار
النائم ولا الساهي ولا الغافل ب يقبل إقرار المحجور عليه للفلس والسفه بما يوجب القصاص كالعمد و يستوفى منه القصاص ولو كان
الإقرار بالنفس ولو أقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة تبع بعد فكه لكن لا يشارك الغرماء ج الأقرب الاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة
والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن إدريس والمعتمد الأول لو أقر واحد بأنه قتله عمداً وأقر آخر بأنه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق
أيهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فأقر به ثم جاء آخر فأقر أنه هو القاتل ورجع الأول عن إقراره درئ عنهما القود
والدية وأخذ الدية لأولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة أبيه **الفصل الثالث** في البينة وفيه ط
مباحث أ لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وإنما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت أيضاً بشاهد واحد
ويمين المدعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة
وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو إلى المال لم يثبت الأعمد لين ويقبل الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين على قتل الأب
ولده عمداً ولو كان القتل موجباً للقود [illegible] الشهادة ثم رجع إلى المال لم يقبل لأنها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة

مسبوقة بإيضاح لم يقبل في الهاشمة في حق الإيضاح ولو شهدوا بأنه رمى عمداً إلى زيد فمرق السهم وأصاب عمراً خطأ ثبت الخطأ لأن قتل
عمرو منفصل عن قتل زيد فتغايرا أما الهشم فلا ينفصل عن الإيضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط البعض فيسقط الباقي على إشكال ولو قالوا
نشهد أنه أوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم أو ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا وذكروا الكيفية قبلت ولا يثبت الموضحة ولا القتل بالسببية ب
يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل أن يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة أو ضربه فقتله أو ضربه فأنهر دمه فمات
في الحال من ذلك أو ضربه فلم يزل مريضاً من الضربة حتى مات وإن طالت المدة فإن أنكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو
أنكر ما شهدت به البينة لم يلتفت إليه ولو قالت البينة نشهد أنه جرح وأنهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بأنه جرح وأنهر الدم
ثم مات المجروح لم يقبل لتطرق احتمال الموت بسبب آخر عقيب الجراحة فإن إسناد الموت إلى الجراحة إنما يعرف بقرائن خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما
يكفي الشهادة على اليد في التصرف في الملك والوجه الأول ولو قال أوضح رأسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة وإيضاح العظم ولو شهدوا بالجرح
والإيضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في رأسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت
الأرش ج لو شهدوا بأنه قتله بالسحر لم يقبل لعدم العلم بذلك نعم لو شهدوا عليه بإقراره بذلك قبل ولو قال الساحر أمرضته بالسحر لكن
مات بسبب آخر فهل يكون إقراره بالإمراض لوثاً يثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو أقر أنه جرحه ومات بسبب آخر والأقرب أنه ليس
لوثاً د لو قال الشاهد ضربه فأوضحه قبلت في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال
أن يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فأجرى دمه قبلت ولو قال أسال دمه قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده وقد
مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فأوضحه حتى يقول هذه الموضحة
لاحتمال غيرها ٥ يشترط أن لا يتضمن الشهادة جراً ولا دفعاً فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال لم يقبل ويقبل بعد الاندمال ولو أقام
قبل الاندمال فردت ثم أعادها بعده قبلت ولو شهد بدين وعين لمورثه المريض قبلت ولو شهد على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب
فالأقرب القبول دون العكس ولو شهد العاقلة على فسق شهود الخطأ لم يقبل وإن كانوا من فقراء العاقلة وإن كانوا من الأباعد الذين
لا يصلهم العقل مع وجود القريب قبلت ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل فإن شهد الأولان
على وجه غير التبرع لم يقبل قول الآخرين لأنهما دافعان فإن صدق الولي الأولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وإن صدق الآخرين
أو الجميع سقط الجميع ولو شهد أجنبيان على الشاهدين بالقتل على جهة التبرع كان للولي الاختيار في الشهادتين أو الرد ولم يكن له
الجميع و يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة أو بالسكين وشهد الآخر بالعشي أو بالحجر أو قتله
أو بالسيف أو في السوق والآخر في البيت لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه إشكال منشأه من تكاذبهما ولو شهد أحدهما على
الإقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الإقرار بالقتل العمد ثبت أصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية ولو أنكر القتل
لم يلتفت إليه لأنه إكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وإن قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وإن كذبه فالقول قول
الجاني مع اليمين ولو شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً وشهد الآخر عليه أنه أقر بقتله خطأ قبلت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت
العمد ولو شهد أحدهما أنه قتل عمداً وشهد الآخر بالخطأ ففي ثبوت أصل القتل إشكال نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثاً ويثبت الولي
دعواه بالقسامة معها ز لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما
عرض من الشبهة بتصادم البينتين وأفتى به الشيخ رحمه الله للرواية ويحتمل تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً
واختاره ابن إدريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمداً
وأقر آخر أنه الذي قتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل المقر [illegible] بالانفراد وله قتلهما معاً بعد أن يرد على المشهود
عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين بعد دل على ذلك رواية زرارة عن الباقر ومنع ابن إدريس من قتلهما معاً
وإلزامهما بالدية إلا أن تشهد البينة بالتشريك أما مع الشهادة بالمنفرد وإقرار المقر به فلا تشريك ولا قرب تخير الولي في إلزام
أيهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولا يرد أحدهما على الآخر إلا أن الرواية مشهورة بين الأصحاب ط لو ادعى قتل العمد فأقام شاهداً وامرأتين
ثم عفى قال الشيخ رحمه الله لا يصح لأنه عفى عما لم يثبت له والوجه الصحة لأن العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل أن يشهد الاحد
عفوه **الفصل الرابع** في القسامة والنظر في أطراف **الأول** في مظنتها وفيه ز مباحث أ إنما يثبت القسامة في القتل

شرائط الشهود في القتل

موجب القسامة اللوث

او الجروح مع اللوث فلا قسامة في المال الا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظنا لا قطعا كقتيل في محلة بينهم ٢٥٢
عداوة او قبيلة او دخل دارا ثم تفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقابل او قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين او قتيل
في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او محلة منفردة مطروقة مع عدم شرط العداوة وفي ذلك كله اشكال نعم لا لوث اما لو وجد في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك
عداوة ب لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا فهما في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر
او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ج يثبت
اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطأة بينهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان
او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبت الدعوى والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت اللوث بالكافر ولو
وان كان امينا في نحلته ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة اما او ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة
كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على الآخر د لو وجد
الرجل المجروح فقال قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا علامة فحكمها حكم سائر الدعاوى وكذا ان وجد القتيل و
انتفت التهمة فان حلف المنكر والا رددنا اليمين الواحدة على المدعي ويثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ
ولو وجد قتيلا في قرية يخالطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ه لو وجد قتيلا
في دار نفسه وفيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية من الرهن و يسقط اللوث
بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد منهم فحلفوا او نكل
واحد فله القسامة على ذلك الواحد لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين فله ... دعوى المجهول لعدم
تمكنه من القسامة حينئذ الثاني ان يدعي الجاني الغيبة فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان ادعى الولي ان هذا ممن اهل الدار التي
وجد القتيل فيها قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فاذا انكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان
نظرها اللوث انما هو الى من في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم
ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا واستبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في طرفه الثالث لو شهد الشاهدان ان احد
هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لتعسر تعيين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث فيهما الرابع عدم خلو
اللوث عن شك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الوارثين
فانه يعارض اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وقال الآخر ليس القاتل زيدا فالاقرب بقاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو
قال احدهما القاتل زيد وآخر لا اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا عينه ذلك ثم يعين زيد
باق المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلا يطالب الا بالربع وكذا معين عمرو ز لم يبطل اللوث ان لا يكون على المقتول
اثر جرح وتخنيق ولا عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمدا فللولي القسامة على اصل
ولو كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر على رجل والغائب وادعيا جميعا ونكل احدهما عن القسامة وقال احدهما قتله هذا وقال الآخر
قتل هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية
عليه لان احدهما مكذب للآخر في النصف الآخر فيبقى اللوث في حق في نصف الدية الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي
كذبه اخوه فيه ولا يحلف الآخر على الآخر لكذب اخيه له في دعواه عليه ح لو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا
تجامع القتل بطل اللوث فان شهدت البينة انه لم يقتل لم يقبل لانها شهادة على النفي ولو قال لم يقتله هذا بل هذا سمعت لانها شهادة باثبات
يتضمن النفي وكذا لو قال لم يقتله لانه كان في بلد بعيد **الطرف الثاني** في كيفية القسامة وفيه مباحث أ اذا ثبت اللوث حلف
المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان بلغوا خمسين حلف كل واحد يمينا وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو
لم يحلف الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بنى للعذر
ولو عزل القاضي استأنف وكذا لو مات في اثنائها استأنف الوارث ب اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض والشبيه بالعمد وقيل

٢٥٣ في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والاول احوط ج لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحمل
بالحصص مع ثبوت الكسر فتتم اليمين المنكسرة كاملة ولو نكل البعض او كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب
الارتقاب فان كانوا ثلاثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ
الثلث وكذا لو كان صغيرا او اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف اختا لاب واخا لام حلفت
الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال الرد هذا مع غيبة احدهما في حقه اذا حضر ولو مات الولي قام
مقامه وارثه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الايمان فلو خلف الميت ذكرين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة
وكل واحد من ولدي الولد الربع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الوارث الايمان لانه لو اتموا لاثبتوا حقهم بيمين
غيرهم د لو اقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان القتل عمدا وان كان خطأ او شبيه العمد
ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوى ه الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغائب
ولا الاجتماع في الايمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم لم تعتد
ايمانه لاغية و لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى
بانفراده ز اذا ثبت اللوث كان القسامة على المدعي اولا فيحلف خمسين يمينا على المدعى عليه بقتله ولو كان له قوم يحلفون معه
حلف كل واحد يمينا واحدة ان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا اصلا احلف هو الخمسين ولا يبدأ باحلاف
المنكر فان امتنع المدعي وقومه من القسامة احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببرائته فان نكل عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى
قيل له رد اليمين على المدعي وليس بجيد لان الرد هنا من المدعي فلا معنى للرد ح اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الاسقاط الدعوى
عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الغرم من بيت المال وقد رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب
اليهود فاتوا النبي فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل
ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فتقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه
رسول الله وعلى هذا اعمل لكثرة الروايات المعتضدة به ولو فداه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم
من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمدا او الدية ان كان خطأ ط يثبت القسامة
في الاعضاء كما يثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف قيل يثبت ستة ايمان فيما فيه الدية وان قصر عن الدية سقطت
من الست بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلاث ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع وجب يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية
وجب خمسون كالنفس وان قصر عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط ي يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في
نسبهما بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد او الشركة ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل الاعراب
كلف البيان ولا الاكتفاء بقصده ولا يشترط في القسامة ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي خلافا لقوم ولو ادعى على اثنين انهما
اشتركا وثبت اللوث عليهما وكذا لو اقسم على اكثر من اثنين ويستحق قتل الجماعة ويكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى على اثنين
له على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فان قتل ذو اللوث
رد عليه نصف الدية يا يستحب الاستظهار في ايمان القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل ابني ولو اتى بغير ذلك من الفاظ التأكيد جاز ولو اقتصر على لفظ والله او بالله او تالله مجردا
اجزأ ولو غير لحن واجزأ لعدم تغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف قبل اليمين **الطرف الثالث** في الحالف وفيه مباحث
أ يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص لو قتل عبد احدهما عبدا او قوم احدهما معه ممن كان له وحلف على ما يحلف عليه فلا قسامة
للاجنبي بالاصالة نعم لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا ليثبت القتل ويستحق الولي القصاص دون
باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن يقوم مقامه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة ب لا يجوز للمدعي ولا لقومه
الحلف الا مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كان غالبا يقارب اليقين ج لا يقسم العبد لا الغائب الا بعد ان يحصل له العلم ولا المجنون

وبحلف المرأة ولو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه ثبوت الدية ان نفعا لطلبها وكانت الدعوى بالخطأ وان لم يتفق لخصما على الدية وكان القتل خطأ لم يكن له القصاص ايضا او ادفع نصيب الغائب والصبي من الدية د المسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ ره الاقوى ثبوتها لعموم الاخبار غير انه لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل ابيه الكافر وثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة ويأخذ الدية ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة ولو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه ولو ولي العبد يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه حرا وتثبت الدية لا القود لمن كان الجاني حرا والمكاتب يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف او النكول حلف السيد فان كان بعد النكول لم يحلف كالابن لا يحلف الوارث بعد نكول الموروث ولو قتل عبد انسان كان اوصى بقيمته لام ولده وهي مملوكة ان يعتق وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حقا في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه مع ثبوت دين عليه يستوعب فانه يحلف الوارث ويأخذها صاحب الدين وكذا هنا فان نكلوا فوق الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك و واذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ ره لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة قال يقع موقعها لعموم الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال هو غلط لانه نوع من الاكتساب في مهلة الاستتابة وهو مشكل بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن كونه وليا فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل لم يقسم فان عاد وارثه الى الاسلام ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك واذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال ردته على ما اختاره الشيخ ره استحق الدية ووقف الحال فان قتل او مات اشتغلت الدية الى المسلمين وان عاد ملكها ولو قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ احلاف الامام غير ممكن

الطرف الرابع في الاحكام

وفيه ه مباحث أ اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد فاضل ضمانهم من الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بها ولو قال ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسر بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال فان فسر بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي لم يبطل القسامة لانها تثبت باجتهاد الحاكم فيقدم على عقدة ولو فسر بان المال مغصوب وعين المالك الزم بالدفع اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال الشيخ ره تخير بين رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم وهو موجود ولو قيل ان كذب الولي له بطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه يقر لمن يكذبه وان صدقه رد ما اخذ وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجها د اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة واستعيد الدية ه لو اتهم بالقتل وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينة لرواية السكوني عن الصادق ان النبي كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول والا خلي سبيله

المطلب الرابع في كيفية الاستيفاء

وفيه ك بحثا أ الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبت الدية والا فلا ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية لانه لو طلب الولي الدية فاختار الجاني دفعها جاز والا لم يجب عليه ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي مطالبته بالدية ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فاداه نفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا ولو رضي بالزايد على الدية واتفقا عليه جاز ب انما يستوفي القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية فان اشتبه فيقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر لئلا يكون مسموما خصوصا بالطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم ضمن المقتص ولا يقتص الا بالة الكال لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز للمولى التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق في الرضخ والقتل بالمثقل ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ان فرق ذلك بان ضربه فقتل فعل به ذلك قيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان مات بغير ذلك كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل الاستيفاء القصاص ولو

اعطاه الولي الاختصاص على ضرب العنق فلذلك فان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله لا يستحق به سوى دية واحدة لان سراية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان له استيفاؤه وان قطع ما به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بولاية وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه شيئا ولا شيء عليه د لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها اقتص من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف به عمدا اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية الزيادة والقول قوله لو ادعى الخطأ فالقول العمد مع اليمين لانه اعرف بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ه لو تعدى المقتص بان جرحه موضحة وكان يستحق باضعة فعليه ضمان الزائد فان ادعى الزيادة حصلت باضطراب الجاني او بشيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فاراد المقتص القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفى بعد ذلك او قتل احتمل الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلا يضمنه كما لو قطع اصبع من يد المستحق قطعها و مستحق القصاص ان كان واحدا كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم من دون اذن الامام الاولى الكراهية فلو استوفى من دون اذنه وقع موقعه ويعزر ولو بادر وبالجملة الكراهة في الطرف ينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الالة لئلا يكون كالة او مسمومة والولي الاستيفاء بنفسه ان اختاره وان لم يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لان وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل ز مستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن واقتص اشياء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه وان تعجل لان جميعهم لما فيه من التعذيب قال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن الباقين حصص من لم يأذن ح يستحق القصاص وارث الدية كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطأ وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا دية الاقرب ما قلناه للاجماع كما يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان للزوج والزوجة نصيبهما منها على التقدير ط لو كان بعض الاولياء غائبا او صبيا قال الشيخ ره للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير اب وجد له لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف ولو قيل له الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون ي لو اختار احد الاولياء القصاص والباقي الدية دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه الاول فنقول لطالب القصاص القود بشرط ان يرد على الجاني نصيب من فاداه ولو اراد الجاني على طالب الدية شيئا وخاطب للقود على طالب الدية نصيبه منها واقتص ولو عفى البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بشرط ان يردوا نصيب العافي على القاتل يا لو قتل احد الاولياء من غير اذن الباقين استوفى القصاص وهل يرجع الباقون على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقهم فلهم الرجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي وكما لو عفى شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها ملك لهما والجاني ليس ملكا وانما لهم عليه حق فاشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بما يزيد على قدر حقه اذا ثبت هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتله كامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الآخر فنصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المرأة لانه القاتل الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء لان اخاه اتلف جميع المحل عليهما ولو ابرأ شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابرأ ورثة الجاني

صح ولكن الرجوع على الشريك بنصيب العافي بب عفو احد الاولياء لا يسقط القصاص للباقين للقود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني
ولا قصاص عليه ان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي فحينئذ عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال او دخوله الحاكم
واذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم ينفذ اقراره في حق
شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني
وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب الاجنبي او لم يقطع الاجنبي القود دون الاب ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا القاتل
مع الخاطي والمسلم مع الذمي والذمي شريك السبع فيقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني لج المحجور عليه للفلس او السفه يستحق
القصاص ولو عفى على مال رضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه لو ادت المفلس استيفاء
القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للاية
وقيل لا للرواية ولو صالح المفلس والسفيه قاتل العمد على اقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفى المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء
خرج من الثلث او لا لان الواجب القصاص عينا اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان الحاكم
كان وارثه الامام فله العفو على مال او استيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال ويحتمل
يجوز له العفو على مال مع كفاية الصبي لوجه الجواز ويحتمل المنع للتغرير من تفويت حقه من غير حاجة لولي المجنون العفو على مال لا مطلقا
ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية وبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص اشكال لج
لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين
الى بدل ولو بادر الثاني فقتله اساء وسقط حق الباقين وتبطل الجميع سبب الاستحقاق ويحتمل ان يتفق الوليان على قتله بجماعة
لو اراد احدهما القود والاخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه اخذ الدية من التركة سواء كان مختار القود الثاني او الاول ويحتمل
دفعه او على التعاقب لو قتل واحد بهما الى قود استوفى للاخر الدية وما لو كان وجهان فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير
تقدم الاول بسبق حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني القتل فان طلب ولي الثاني القتل قدم الحاكم ولي الاول فان سبق الثاني فقتل
اساء واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الدية رضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة اقرع في المتقدم في الاستيفاء
وكان للباقين الدية مير يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب ثم عفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان
كان قبله وعلم الوكيل فمتعد من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لاستيفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله
ويرجع بها على الموكل لانه غاره اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا ولو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل
اخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ويرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع الوكيل على الموكل بما اداه ويظهر فائدة اخذ الورثة من
الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والاخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني دية من الوكيل
ويدفعون الى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه او وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان
كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان
العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل وتلزمه الدية للمباشرة
الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة بي لو قطع يد انسان فقطع المقطوع ثم قطع القاطع فللولي القصاص في
النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد ديتها لعدل بان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل
وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص
منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر خلافه فله القصاص ولا يقتص منه لان فعله سائغ يز لو قطع
يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه
قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل فيما لو قتلهما وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية
من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية النفس انما تثبت صلحا والامر هنا ليس كذلك لانه يرجع بالدية اجمع لان

للنفس دية على نفر اصحاء البدن ... دفعاه ثم قصاصا فلا شيء له ولو قطع يد آخر فاقتص ثم سرى جرح المجني عليه فلوليه القصاص في النفس
ولو قطع يد ذمي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرى جرح المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي
قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرى جرحه فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله دية كاملة على ما اخترناه وقيل
نصف الدية او باع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرى جراحاته فلوليه القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم
الدية والوجه ان له ذلك لما قلناه ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو ملك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف
وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذ من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب يح لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد القوابل ثبت ان تجردت دعواها قيل لا ملتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل فالاقرب
العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها والا صبر حتى تضع هل يجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد
ما يعيش به غير لبن الام والا فلا ولو قتلت المرأة قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن ولو سلمها
الحاكم من غير علم احد فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
فيقتص ولو وقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه وط اذا عفى مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض ولو عفى عن الدية
لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت الا صلحا ولو عفى عن احدهما لا بعينه فيحتمل صحته وسقوط القود به نظر ولو عفى عنه بقط
ولا دية ولو عفى عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص
ويحتمل الرجوع الى الدية والسفيه المفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه كالصبي في اسقاط الدية ك اذا اذن في القطع والقتل فلا
دية فيه وان كان محرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي فلو قطع يده
فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو عفى عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية
ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية لا
العفو ان كان قبل الوجوب الا انه يعد سببه كا لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته
لانه ملك السيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان
القتل خطأ محضا فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل
صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او من ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كب عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف
والنفس فعفى عن احدهما لا يسقط الاخر ولو عفى بعد مباشرة سبب الاستيفاء لم يبطل اذا عفى عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف وفيه كب بحثا

أ يجب القصاص في الطرف مع التلف عمدا بما يتلف به نادرا ويشترط فيه التساوي
في الاسلام والحرية وكون المقتص منه اخفض او مساويا الابوة فلا يقتص من الاب للابن ويقتص للرجل من المرأة ولا رد
ان لم تجاوز ثلث الدية والمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث فيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله ومن الكافر
لا من المسلم والحر من العبد لا يقتص للعبد من الحر ب يشترط في قصاص الطرف امور ثلاثة التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وان تساويا في الحكم
واما الصفات فلا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني نعم يقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت
الدية حذرا من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر الاشل وهو الذي لا ينقبض ولا ينبسط فصار ولا يقطع الصحيح بذكر العنين
ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون سواء ويقطع العين بذكر الصحيح ويقطع اذن
الاصم باذن الصحيح وبالعكس والانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن
المثقوبة اذا لم يكن شينا ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم او الا اقتص الى حد الخرم ويأخذ دية الباقي اما العين فلا يقطع

الكف الكامل بالناقص باصبع او قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا فالمجني عليه قطع الناقصة و ... في اخذ دية الاصبع فاوجه
في الخلاف ... في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ... والاقرب ... ما ذكره في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة والمجني عليه
قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة والكف ج لو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره ولو لم يكن له يسار قطعت رجله لا بل
لرواية ولو قطع ايديا ... قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول مع قطع الاعضاء الاربعة ويؤخذ الدية للمتخلف وكل ما انقسم الى يمين ويسار
كالاذنين والمنخرين والعينين واليدين والرجلين والانثيين لا يؤخذ احدهما بالاخرى وان عملنا بالرواية في اليدين فلا نتخطاها الى
غيرهما وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ انملة عليا بسفلى ولا بالعكس
ولا يؤخذ السن بالسن الا ان يتفقا في الموضع والاسم لا يؤخذ اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع ويؤخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق
في المحل د يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر ... بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان
راس الشاج اصغر استوعبناه ولم نكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصرنا على ما يحمله العضو واخذ للزائد بحسبه المتخلف الى من الدية
فيؤخذ بقدر ما يحمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث ارش الجناية لو تستوعب العضو بل اقتصرنا

[illegible]

كالجفنين

[illegible]

او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي الاولى فان كان المجني اخذ الدية استعيد منه الدية الا اقل الارش وان كان قد اقتص
منه الدية لا الارش ايضا لانا علمنا انه اخذها لا بحق ولا يقتص منه لعدم القصد الى العدوان وان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الاخذ
وقيل لا ارش له وليس بجيد اما ان كان الصبي غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة
والا كان فيها القصاص ولو كانت ناقصة او متغيرة فعليه ارش النقص والارش الساقط وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقا بعير لو مات
قبل الياس من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ السن ثم عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى كان
النحو الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء للقصاص فعاد الجاني فلعها فان قلنا
هي هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وان قلنا هي الاولى ظهر عدم الاستحقاق للقصاص ولا يثبت للجاني الدية ولا يثبت
للمجني عليه دية القصاص ولو اخذ الجاني سن المقلوعة قصاصا فاثبتها فنبت عليها اللحم لم يجب قلعها الا انها ليست بنجسة بحال ولا
ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية عليا بسفلى ولا بالعكس ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي في المحل ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بالعكس
وان اتحد المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل واذا عادت سن من لم يثغر قصيرة ضمن النقص بالحساب ففي ثلثها ثلث الدية وفي ربعها
ويجري القصاص في بعض السن فلو كسر سن مثغر ربعها من سنه بقدره وانما ينسب بالاجزاء الا بالمساحة فان كان
نصفا اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر لئلا يتصدع او ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم
اهل الخبرة بالامن انقلاعها **مسألة** يثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا يقطع يمين
بيسار ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه اولا فان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف
فله قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف لا نه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص وان قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع وله الا
بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع من الذراع نصف فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلفة
الوضع فيخير له القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص منه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وان
قطع من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فان حكم ثقتان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان يصير
جائفة بها استوفي والا فله الدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم
الكتف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يده من له يدان قطعت له يد واحدة ولا تؤخذ شلا بصحيحة الا عين وكذا الاذن
والرجلان ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فالمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة اختاره في الخلاف ومعه في
المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو انعكس الحال فقطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة الكف ولا يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع
اصبع رجل فسرى الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي **فرع** لو قطع ذو الاصابع
الزائدة كفا زائدة اصبعا مساويتها ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص مع بقائها
مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع
ثبت القصاص في اربع غير المتصلة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة وهي
ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يجز اخذ الصحيحة بها فيقتص في الاربع ويؤخذ ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة
في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص لانا لنا قص يؤخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين
لم يقطع بالواحدة بل اخذ دية الاصلية ولو انعكس الحال اقتص واخذ منه دية الزائدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو تساويا ثبت
القصاص **فرع** يثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمنى بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا ولا يقطع الاصلية
بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل فلا يقطع الزائدة بالزائدة الا مع تساوي المحلين وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده فلو قطع اصبعين له واحدة او قطع كفا تاما وليس للقاطع الاصابع قطع الموجود وله من دية الفائت ولو قطع ذو
الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب
اقتص له وان كان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد دفع دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة
فعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى الا آخر حتى يستوفي صاحب العليا او يسقط بالجناية عن

فيقصاص الاطراف

العليا توصلا الى استيفاء الحقين ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا اقتص
لصاحبها واخذ صاحب الاصبع الدية ولو قطع وبها اظفار ويد من لا اظفار له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة ويثبت
له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار الا انها خضراء اشبه السليمة لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل يثبت القصاص في
الاول ايضا في اليد الكاملة الناقصة اصبعا مع رد دية التفاوت كان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى له اخذها مع العليا بعد
دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة وخامسة الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص من الخامسة بل يقتص من الاربع ويأخذ
حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو امكن قطع ما تحت الاصابع الاربع من الكف على محاذاتها اقتص منه وكان
له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة **ين** يؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوى محل النقص لا مع اختلافه
فلو كان المقطوع من احدهما الابهام ومن الآخر السبابة فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحب الدية ما القصاص في الثلث الباقية
ويؤخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاقوى واذا قطع انملتي شخصين قدم الاول في الاستيفاء
فان بادر الثاني ولو في اساءة ولا شيء عليه للاول بل يثبت له لو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم يقع قصاصا
وثبت لكل منهما الدية على الآخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية **يح** ما لا يجوز اخذه قصاصا لا يحل لو تراضيا
عليه فلو تراضيا على قطع احد اليدين بصاحبتها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في الاولى باسقاطه جهارا في الثانية بانه عوضا
في قطعها ودياتها متساوية ويحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوض اذ لا يصح عوضا فيبقى حقه في القصاص و
الدية ولا قصاص له ولو قال المقتص للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب
سقوط القود وفيه نظر لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية بتوارد القطعين ولما
فان كان قد سمع الامر باخراج اليمنى واخراج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص
مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعلمه بعدم الجواز مع الاذن
وكل موضع يلزمه دية اليسرى فيضمن سرايتها وما لا فلا ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل
لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني عن العضو فقطعه هدرا الانتفاء محلا به الاستيفاء عن المجنون ويكون
قصاص المجنون باقيا ويثبت له الدية لانتفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو بادر المجنون الى القصاص من غير بذل فقيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا لانتفاء الاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وتقاصت مع الدية وعلى ما قلنا الدية فيها اشكال
وهو جيد **يط** لو قطع اصبعا فاصاب اليد اكلة من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر مستحقها فقطعها من
من الكوع لئلا يسري الى يده ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما بقي من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه
ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة
خاصة بان يقطع اللحم الميت غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني بسرايته جرحه وان اخذ من اللحم الحي فان الجاني شريك **ك**
يثبت القصاص في اللسان اجماعا بشرط التساوي في الصحة فلا يقطع بالاخرس ويؤخذ الاخرس بالصحيح ويؤخذ بعض الصحيح ببعض ويعتبر
التقدير بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة مع التساوي في المحل **كا** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فان سرى الى
نفسه فدية كاملة لا ازيد وان اندمل ثبت ديتان ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني موته بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال عرفا فالقول قول الجاني وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين
والاصل ثبوت الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يد واحد فمات المقطوع فادعى الجاني الاندمال فان مضت
مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوي الاحتمالان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء
بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني
فيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا بالاصالة بعدم القصاص وقول المجني عليه لان الاصل السلامة بعد
ان ادعى نفي السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجني عليه **كب** لو كان على يد الجاني اصابع متساوية

السن فيها ثابتة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع بطلب سدس دية اليد يحط شي بالاجتهاد لان كل سدس اصبع ولو كان في عضو خمس اصابع
زائدة بالفطرة ومحلها محل الاصابع فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة باصلية فان بادر واخذ خمسا فهو مستحق ولا ارش له عليه ولا يحتمل
ان يكون الزائدة من المستوفاة ولو كان للاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل الاصبع قطع منه واخذ ما بين الربع والثلث ولو قطع
اثنين قطعنا واخذ ما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة قطعنا ثلثة وطولب بما بين الكل وثلثة ارباع المقصد الثالث
في الخطاء وشبه العمد ويثبت بهما الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بمطالب الاول في الموجب وفيه يح بحثا ا الضمان يجب بالاتلاف
اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فيتفق الموت واما التسبيب
فهو ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسيأتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى ب الطبيب يضمن ما
يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب حاذقا وعالج بالغا
رشيدا باذنه فادى الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله
وهو الاقوى ويضمن في ماله ولو ابرأه المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع من تطبب او
تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا تسويغه لحصل الضرر وقيل لا يصح لانه ابراء لم يثبت
وروى السكوني عن الصادق ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان يأخذ
البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المأمور ج النائم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة
وهو اقوى واضطرب ابن ادريس هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر لزمها الدية في مالها
وان كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطاء فالدية
على العاقلة على التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له د اذا اعنف بزوجته جماعا
قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المرأة لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت قال الشيخ ره ان كانا مأمونين لم يكن عليهما
شيء وفي الرواية ضعف ه اذا حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا فجنى عليه في نفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما
جناه في ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او اغفل الرشيد البالغ او فاجأه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ الكامل
من غير اغفال ولا مفاجأة فمات فلا ضمان الا ان يثبت الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ ره ويضمن
العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او ادلاه من شاهق فمات خوفا او
ذهب عقله ضمن ولو طلب انسانا بسيف مشهور ونحوه فالقى نفسه في بئر او نار او من شاهق او البحر فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي
القى نفسه عليه ونحوه فمات قال الشيخ ره لا ضمان لانه الجاء الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيقع وقوعه على الصبي
ولو كان اعمى او مغمضا فهرب سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا يضمن لو كان بصيرا
فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا ز اذا صدم انسانا فمات المصدوم
فديته على الصادم في ماله ان قصد الاتلاف فيجب القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا سواء قصد اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم
في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قيل ضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد
الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصادم ذهب دمه
هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا فلكل واحد منهما شركة في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد
منهما كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطاء محضا والا وجب نصف الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الاخر
لتلفه بجنايته ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان معهما زاد في تركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الاخر ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما
فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين
او احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الثاني فصدمه فهو كالاول ايضا من ان الصادم والاخر مصدوم
ط لو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو ركبهما وليهما فكذلك ولو ركبهما اجنبي فضمان كل واحد
عليه بتمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بموته ولا يضمنه المولى وان ماتا معا

تعلقت قيمته برقبة الحر فان مات قبل البيع فالقيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فماتا تعلق نصف دية الحر بتركته
ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته باجرته وان مات الحر تعلق برقبة العبد فان هلك الجاني فعليه قيمته ويحتمل ان كان مستامنا برقبته
احد الحرين بالقصاص ضمن الباقي نصف دية التالف من تركته وفي رواية عن الكاظم ع يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملتان فعلى
كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو غلبت الدابتان الراكبين احتمل هدر الجنايتين احالة على الدابتين لغيابهما التام
على الركوب ي لو هلكت سفينتان بالتصادم فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط او الرد عن الاخرى او العدول بهما فلم يفعلا
او لم يكملا آلاتهما من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد منهما نصف التالف وكذا الحال ان اصطدمتا فان تلفا او التلف
ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما في مالهما سواء كان التالف الاموال او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريح
القوية فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الاخر
وكذا البحث في المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب
الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في الواقفة ان فرط والا فلا ضمان يا لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما يغرقها
غالبا ويعرف من فيها لكونهم في اللجة لبعد معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال
والسفينة والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته ولو كان عمد الخطاء بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا او اراد اصلاح مسمار فيها
من ضياع وكانت السفينة سائرة فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه ليخففها
من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وحده فان قال الغير القه وعلي ضمانه فالقاه ضمنه لانه لو لم يلزمه ضمان ولو قال القه وانا ضامن
له او علي قيمته لزمه ضمانه ولو قال القه وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد ان علي ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان
قصد التشريك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال القه على ان اضمنه لكم انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فالقاه
ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال القه على ضمانه لي فقال نعم والقاه ضمنه وان قال الخائف على نفسه وغيره لو لم يلق متاعه
ضمانه وان كان ملقى المتاع ايضا محتاجا ويحتمل سقوط ما بحصة المالك ولو كان لو لم يعترف سقط العوض وفيه ضعف ولو كان المحتاج
المالك فقط الملقي للمتاع غيره فعلى الاول اجازة الاخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان
وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب يب اذا رمى اثنان بالمنجنيق فاصابه سهم فالدية على عاقلة
الرامي لو ثبت انه خطأ ولا ضمان مع السماع لما روي ان صبيا دق بخطره رباعية صاحبه فرفع الى امير المؤمنين ع فاقام البينة انه
قال حذار فاسقط القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انسانا الى هدف فرمى الناس فاصابه سهم عن غير تعمد فالضمان على من قدمه لا على
الرامي لان الرامي كالحافر والمقدم كالدافع ولو عمد الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فالعاقلة يج
اذا وقع من علو على غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد وان وقع مضطرا الى الوقوع
لغير ذلك فهو خطاء والدية على العاقلة ولو تعمدوا او زلق فلا ضمان وتؤخذ الدية من بيت المال والواقع هدر وعلى المدفوع لو دفعه
دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها تجب على الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان
الصحيحة عن الصادق ع يد لو تجاذبا العاقلان ضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فسقط الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه
او اقتصر على ما يحصل به الدفع وضمن الاخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح لو لم
يثبت ولو امر بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال وان لم يكره فلا
دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ ره يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة المشروعات السائغة فلا ضمان
ولو ادب الصبي ابوه او جده لاجله فعليه الدية في ماله ولو امر السلطان الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية
على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل يه من وجد غيره يطأ زوجته
من منزله فهو هدر ما من حيث يرجع الى ذلك حكم الباقر ع فيمن اطلع على قوم ينظر عوراتهم ضمن الدية ولو وجده مشوها او رجلا
على غيره فان لم يقم بينة لزمه القاتل وان فضل البينة فالوجه سقوط القود ويجب الدية في ماله وان عجز لزمه الدية والاقرب
ان لم يكن بينهم عداوة فالدية وان كان بينهم عداوة كان لوثا لانه القسامة على نوع القتل ولو اختلفوا

القود لان العداوة والاخراج لوث يو انعم الولد الحر ثم اتاه دية اليه فانكره اهله فالقول قول الحر ما لم يعلم كذبه الا انهما ما لو
فان ثبت كذبها الزمها الدية واخصا الولد بعيد ادمن يحمل انه موه ولو اسلمته الظئر اخرى فدفعته اليها من غير اذن اهله فيهلك المرء ضمنت الدية
يو دي عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتها نفسه فكابرها على نفسها فواقعها
فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي والسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر
اربعة آلاف درهم وهو دليل على انه لا يتعدد بتعدد الزنا [illegible] لفوات محل القصاص
فلذلك [illegible] قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته
دي عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق قالت قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

دعو قال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع
رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين **يب** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان
عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع
السائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا وكان المتولي لامرها المؤخر فالضمان عليه ولو كان صاحب
الدابة معها يراعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب ولو القت الراكب فان كان بتنفير المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة
فانيه ساويها تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه الراكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يمكنه
حفظ الجناية ولو كان مع الدابة ولدها وعبر لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال و
الحمير والجمال وغيرها سواء **يج** لو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد لو كان بالغا تعلقت
الجناية برقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يستسعى العبد بل يتبع به بعد العتق **يد** اذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه
رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فلا يضمن صاحب الماشية سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان بها آفة
او عبر عليها فاتلفت ضمن وفي ... الليل وحبسها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها
الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا **يه** روى ... عن امير المؤمنين انه قضى في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعه الباقون **يو** اذا انفلتت دابة من صاحبها فاصابت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت
شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان ... رسول الله قال الباقر بعث رسول الله عليا الى اليمن فانفلت فرس لرجل
من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي فاقام صاحب الفرس البينة
ان فرسه انفلت من داره ونفح الرجل فابطل علي دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان عليا
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد
ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله في علي قالوا يا رسول الله
رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله هو توبتكم مما قلتم **يز** اذا غشيته دابة فخاف ان تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب
غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه ولو استقل البعير او الدابة بحملها كان صاحبها ضامنا **يط** لو هرب ... فاجهضت
عليه دية الجنين ولو ... [illegible] ... على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان كان ظالما
باحضارها عند الحاكم وكلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبه العمد اذا فصل ما شك في كونه سببا احتمل
نفي ... والحوالة على السبب الظاهر **ك** لو اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب
فهلك بذلك فهو كذلك يضمن ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب
منه لانه باضطراره اليه صار احق من المالك وله اخذه قهرا فمنعه اياه سبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا
كل من رأى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه

الفصل الثالث في اجتماع الموجبات وفيه ى مباحث

ا اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشرة فلو حفر بئرا في طريق فدفع انسان
غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحدا فذبحه آخر فالقود من الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق
ضمن الجاذب دون الواضع ومع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره انسانا من غير علم فالضمان
على الحافر وكالفار ... ولو وقع في بئر لا يعلمها او حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور
ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان **ب** اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر انسان
فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان مختصا باحدهما ضمن دون صاحبه كمن حفر بئرا في ملك نفسه و
وضع اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر ... الضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا قريب

وقال ط

فان تحقق

اليمن

فاجهضت

اصابع

العمق ووضع فيها غيره السكين فالضمان على الاول ويحتمل تساويهما في الجناية ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان
على القاعد ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في حفرة اثنان فهلك كل
منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي **ج** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب
في جارية ركبت جارية فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد على الناخسة
والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد قال ابن ادريس ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة
وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ما تضمنته الرواية **د** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي امير المؤمنين في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين
شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس
يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من غير نقصان **ه** روى السكوني عن الصادق ومحمد بن قيس عن الباقر ان ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس على
الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه قضية في واقعة فوقع الحكم فيها بذلك لخصوصية لا نعلمها لغيرها **و** اذا وقع ... المتجنى فقتل الجاني
سقط ما قابل فعله من الدية ... ويتعلق الجناية بمن ... دون ... والثاني على غير الثالث
ولو قصد الجنبيا بالوقع فهو عمد ولو لم يقصده كان خطأ وقال الشيخ ره لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران ديته
الا ان كل واحد ضامن ... الوجه هنا انهما يضمنان ثلثي ديته **ز** روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين علي في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
بالاول فريسة الاسد غرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع
رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا
السيوف فقال امير المؤمنين علي هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه وفي
طريق هذه الرواية ... مع ضعف الاولى مشهورة بين الاصحاب والوجه هنا ان على الاول الدية كاملة للاستقلال باتلاف الثاني وعلى الثاني دية
الثالث وعلى الثالث دية الرابع وان شركنا بين مباشرة الجذب وعلى الاول ... الثاني وعليه على الثاني دية الثالث على الثلاثة دية الرابع
وما حكم به علي اذا ثبت مخصوص بواقعة يعرف قرائنها موجبة لذلك الحكم الخاص **ح** لو حفر بئرا فسقط عليه آخر فقتله ضمنه ان
كان عمدا ... وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص وان كان مما لا يقتل فهو شبه عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وان مات الثاني فهو
على الاول فهو هدر ... الاول ولو قاد البصير اعمى فوقعا في بئر ... ولو وقع الاعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين الاعمى دية
البصير ... لانه الذي قاده الى ذلك المكان ... والوجه ... ضمان الاعمى **ط** لو سقط
في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ... لانه مات من فعله فان مات المجذوب ... ولو ماتا معا
فالجاذب هدر وعليه دية الثاني ... الثالث ... ولو اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف
ديته ويضمن الثاني النصف ... بجذب الثالث عليه ... الاول فيضمن الاول نصف ديته لا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا
المباشر فديته على الثاني وان شركنا ... الجاذب الدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض
فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه للثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الثاني
والثالث ... وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله وكان على
الاول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني ... فسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثاني ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته على
الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع احدهم في البئر من غير جذب فماتوا بغير الوقوع مثل ان يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع

نصفين

عن عاصم

متعلق باخر

نعلوا

فسقط

بينهما

ثلثا

الاربعة

ولكن فيما لو عرف الواقع فقتله او اسرناه كلهم فالقرعة على بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يوجب ضمانا عملا باصالة البراءة وان مات بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع هدر لانه لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني على الثاني والثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا ي لو خرّ من اربع ملكه فسقط جدار لم يضمن الا ان يقصر بمجاوزة العادة في سعة الشرب بحيث يطغى الى ملك الجار

كتاب الديات

وفيه مقاصد الاول في مقادير ما فيه

الفصل الاول في دية النفس

وفيه يو مسائل ا دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم وهذه الستة اصل في نفسها وللجاني الخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتغلظ هذه الدية بامور ثلاثة وهي الوقوع في حرم الله تعالى وحرم رسوله او احد مشاهد الائمة على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانه هتك الحرمة الثاني الوقوع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ فيهما بزيادة دية ثلث للجاني من اي الاجناس كان والثلث لمستحق الدية ولا تغليظ في الاطراف الثالث كون القتل عمدا او شبه عمد التغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليظ بالاحرام ولا بالرحم ب في اسنان الابل في دية الخطاء وانها اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون [illegible] عشرون حقة وعشرون جذعة [illegible] الثانية وهي احوط رواية عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ج دية العمد كدية الخطاء الا ان اسنان الابل فيها اربع من اسنان هناك وهو ما بين من اسنان الابل في شبه العمد فان في اصحها طريقا ما ذكرناه من ان انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل د دية العمد تستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولا يجب حالة ولا يجوز تاخيرها الى ثلث سنين واما دية الخطاء فتستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او كثيرة من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا يرجع العاقلة عليه وقال المفيد ان العاقلة يرجع بها على الجاني وليس بمعتمد واما شبيه العمد فقال المفيد تستادى في سنتين فهي اخف من دية العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني في ماله اجماعا ه للجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطاء المحض والشبيه بالعمد واما في العمد فان وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقا تخير ايضا بين المسان من الابل وما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا على ما لو كان اضعاف الدية او ما نقص وكان مثمنا او مغايرا من العروض [illegible] جاز و للجاني ان يبذل عن ابل البلد من غيرها ومن ابله ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وفي الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم [illegible] الرواية الصحيحة عن علي بن ابي طالب ع فيه كل بعير مائة وعشرين درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى تعطي ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم وعليه ركن وابن الجنيد عن عبد الله المغيرة والنضر بن سويد الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض من الدراهم فدراهم بحساب اثنا عشر الفا والشهور بين علمائنا عشرة الاف درهم لرواية اخرى ولا خلاف في تعدد باقي الاصناف قال الشيخ وروي لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه اكثر الروايات اثنا عشر ذكر الحسين بن سعيد والحسن بن علي ان اصحابنا رووا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى العشرة الالف فلا تنافي بين الاخبار و الخيرة في ذلك احد الاصناف الستة الى من وجبت عليه من القاتل او العاقلة فانها احق الناس به الولي قوله فان اعوض عنها الخلاف الى غيرها سواء كان اعلى قيمة او دون وكذا لو لم يعود الافراد الا تعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الشروط اجزات ويجب اخذها فلا يعتبر قيمتها او كثرت وما يحكى في الاحاديث من اعتبار قيمته كل بعير مائة وعشرون درهما فمحمول على الغالب الواجب وكذا البحث في البقر والغنم والحلل ح لا يقبل في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العربي والبخاتي و الخلفة في شبه العمد هي الحامل وتعرف في بطونها

اولاد فانا اكبد فيلغا ما يحمل لا اقتيده وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة اي تامة جملت فهي خلقة وفي الاخرى اشتراط التثنية كقول علي ع ان خلفة بين ثنية عامها الى بازل فان احضر خلقة فاسقطت قبل القبض وجب الابدال وان اسقطت بعده اجزات يرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي ثم قال لم يكن حوامل وقد صمرنا جوافها فقال الجاني بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهر ما وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله عملا باصالة عدم الحمل ط يجب دية الثلث فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاولى رواية ابان بن تغلب عن الصادق ع ورواية جميل ودراج الصحيحة عنه ع ى دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وديات المسلم وفي اخرى الاف دكية الحر ... وجعلها الشيخ على المعتاد فيقتلهم فيغلظ الامام بما يراه الا ان حسما للجراة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من ديتهم كجراحات المسلمين من دياتهم في التغليظ بما يغلظ على المسلم نظرا الاقرب تساوي ديات الجراح من نساء اهل الكتاب في ان دية الحر الى ان يبلغ الثلث ثم ينقص المراة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ب لو الزنا اذا اظهر الاسلام دية كدية المسلم وقيل دية الذمي لكن مستند يج دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وتؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد او من عاقلته ان كان خطا ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولا يتجاوز قيمته عبد الذمي دية مولاه ولا قيمة مملوكة الذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي نظر يد دية اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فما فيه من الحر مقدر من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا انه اذا جنى بما فيه كمال القيمة لم يكن لمولاه المطالبة الا بعد دفعه الى الجاني وما فيه قيمته او يمسكه بغير شيء كل ما في الحر منه مقدر فهو من العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل المولى المطالبة بارش الجناية بما نقص عن القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش وقيمته في العبد يقوم الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احد القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالحر اصل للعبد فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر فير لو جنى العبد على الحر خطا لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد نفسه بارش الجناية ولا تجب للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فك بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كل من القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد في الذكر والانثى يو لو قتل في دار الحرب على الكفار ولم يعلم اسلامه فالاقرب ان الدية عن ماله دون القصاص وكذا لو رمى الى حربي فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد عن ظن في حال المقتول والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا مسلطة دينهم فلا ديتهم

الفصل الثاني

فيما دون النفس وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح

الطرف الاول

في الابانة وهو قطع طرف فكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير ورد في ثمانية عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما النصف الا ما يستثنى سياتي تفصيل ذلك كله في مباحث ا في الانف اذا استوصل الدية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان من الانف كما قال الشيخ في المبطوع الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبته وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف و القصبة معا فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عندي ولو كسر ففسد فعليه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن ابي عقيل هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية ورواية غياث عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف فحمله على انه حيث يشتمل على ثلثة اشياء من جانبين والحاجز فانقسمت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فخمس دية الانف ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس اذا لم تبرأ فان برات فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية يصح ان يؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وبعد الاقرب على هذا لو قطع الانف وما تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربها فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطع الاطراف وبقى معلقا فلم يلتحم و احتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالتسبيب فان رده والتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن فان ابانه ثم رده فالتحم فالدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبره على الازالة لانه نجس ب في اللسان الدية كاملة اذا استوصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على النطق بالتحريك البكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق لظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها

[illegible]

كتاب الديات

لطفولية فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم تيقن السلامة فان كبر منطق ببعض الحروف
علمنا صحته وجبنا فيه الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد يتحرك بالبكاء وغيره ولم يتحرك فقطعه فالمتجه ثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك
فان قطع بعض الصحيح الحروف فاجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا ففي
تعذر ففيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحروف لفاسد الى الصحيح لو اخر بعد الاول غيرهما بقي واحد بنسبته ما ذهب بجنايته الاولى لو
اعلى واحد كلامه من غير ان يقطع منه شيئا ثم قطعه اخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام
وجب نصف الدية فان قطع اخر بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره
الشيخ في المبسوط واخترناه نحن عليه ثلاثة ارباع الدية لانه قطع ثلاثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول
عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلاثة ارباع الدية لانه اذهب ثلاثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فذهب
الذوق ففيه الدية وان لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب نطقه فذهبا معا شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنى
على المتكلم فذهب كلامه وذوقه فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما ذهبا تبعا للعضو فيجب ديته خاصة كما لو قتله
لم يجب الا دية واحدة وان ذهبا منفعة ويبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف الواحد جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى
هذا لا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل وكثر مخارجه كالسين والشين والصاد والتاء والثاء وقد جنى على شفته فذهب بعض
الحروف فالوجه انه يجب فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته ويتبغي ان يجب بقدره من الثمانية والعشرين وان ذهب حرف فعجز عن كلمة
مثل ان عدم الحاء فصار مكان محمد ممد وكان احمد امد لم يجب لوارش الحرف فان ذهب حرف فابدل مكانه اخر مثل ان يقول في درهم
دلهم وجبت ديته فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب البدل وجبت ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فأفأة او سرعة فعليه حكومة فان
جنى عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جنى على عين معمش ثم جنى اخر فذهب ضوءها ولو كان التمتم من غير جناية فذهب لسانه فكذا
اجمع فان كان مما يؤيس من زوال الثقيلة ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير مايوس من زواله كالصبي الكبير فيما امكن زواله التخفيف
بالتعليم ففيه تسقط ما ذهب من الدية كاملة لان الظاهر زواله ولو قطع بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة
فان كان قد قطع نصف اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا فلان اقتص فذهب من كلام الجاني
مثل ما ذهب من كلام المجني عليه واكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزيادة لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص منه
ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فعاد ثبت الدية لم يجب رد ما اخذه من الدية لانه من الله تعالى هبة مجددة فان العادة جارية بان اللسان
اذا قطع لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب واما ان جنى عليه فذهب كلامه من غير ان يقطع شيئا من اللسان فاخذ الدية ثم عاد كلامه استعيد منه
الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف لا ترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب
كلامه اجمع وجبت الدية فان قطع اخر باقيه فعادكلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر عن اللسان قد ذهب ولم يعد الى اللسان وانما عاد في محل اخر
المسألة ولو قطع لسانه وذهب كلامه فدية واحدة فان عاد اللسان دون الكلام لم ترد الدية وكذا ان عاد الكلام دون لسانه ولو كان للسان طرفان
فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة وان ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان
وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على ما اخترناه نحن اولا وان كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان
فهو زيادة وفيه حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام يضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع نكمه وادعى الصحة فالمقدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة
على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه كان صحيحا ثم خرس قطعه بعد ذلك او ادعى المجني عليه السلامة قال الشيخ ره الاقوى
تقديم قول المجني عليه مع اليمين ح في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان ذكر شاب او شيخ او طفل طويلا او قصيرا غليظا او دقيقا
صغيرا او من سلت خصيتاه وسواء قدر على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا اقتص منه
وتثبت الدية في الحشفة فما زاد وان استوصل ولو قطع الحشفة فقطع اخر الزايد فعلى الاول الدية كاملة وعلى الثاني حكومة ولو قطع الحشفة
وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه دية خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة
لا من جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بجنايته فيؤخذ بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها وما زاد عليها

احكام ديات الاطراف وتفاصيلها

ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة الى الحشفة بل الى جميع الذكر سواء الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى الذكر وبو خذ
النسبة فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه اخر بعد الشلل فعليه الثلث فان جنى عليه فصار به دمل او برص او جذام
او تغير لونه ففيه حكومة فان قطع اخر فهذا المعيب فالدية كاملة لبقاء العضو فان قطع بعضه طولا مثل ان يشقه باثنين ويقطعه فعليه ما يخصه
وهو النصف ولو قطع نصفه طولا فعليه النصف فان ذهب الجماع فالدية كاملة وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه ولو ذهب حسنا ...
انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساحة فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية
بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحل المقطوع منه الى الجميع بالاجزاء وان نبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى الارش الجميع ٥ في ... الذكر
الانثيين اصول الدية كاملة ورواه سمع عن الصادق عن امير المؤمنين قال قال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير احدهما ... ومنه قوله
ولا تصعر خدك للناس كي تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات
عليه شاقا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها ف في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن
الصادق ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب كذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان
ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر الصلب ... دية للصلب ثلثا الدية اللوحي ...
في الحال او لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان فاضل هذا الوجه ضابطة فلو ذهبت احدى المنفعتين فدية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن
نقص لعائد فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان مثل الجناية تودي اليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره
دية الصلب وثلثا دية الذكر ولو ذهب مائه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة
ن في النخاع اذا قطع الدية كاملة ح في كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط الدية ط في كسر البعان بحيث لا يملك الغائط ولا البول
الدية كاملة ى في افتضاض البكارة بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي امرء مثل ما نما والعقد
الاول يا في افضاء الرجل الزوجة بالوطي قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت
احدهما واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول والحيض واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحدا وكلاهما عندي وجه يجب
بانهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه فعل ماذون فيه شرعا وفي رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها
واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ فيه نظر اقربه العدم سواء كان ذلك باكراهها او
بدونها او بوطي شبهة ولو كانت بكرا لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا والكريمة
الاكراه تثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكرا وجب لها مهر الثيب وارش البكارة جميعا ويلزم فالك في ...
لان الجناية اما عمد او شبه عمد ومن افض جاريته باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة فان افتضها
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها الدية وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية يب في العينين
الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة او مليحة او قبيحة او صحيحة او مريضة او حولاء او عمشاء او جاحظة او غيرها
ولا ينقص البصر لو نقص لمهر ... بقدره وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كانت خلقة او بافة من الله تعالى وفي الرجل ... ان كان العور خلقة او ما
من الله تعالى ولو كان بجناية ... سواء اخذ الارش او لا واحتج ابن ادريس بقوله فرق بين ان يكون بجناية فلا يتحقق ارشه واوجب في الاول نصف الدية
ادعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث سبيلا به شهرته بكلام الشيخ ره والعين القائمة او الخسفة عما كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة
من الاعور والقائمة الذاهبة ... كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين من القائمة ولو كان العور بجنايته كان عليه نصف الدية عن العين
الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين انها كانت قائمة ... الاصل عدم قوله مع اليمين وعدم البينة وانما ... تجدد ... الصحيح
قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا باصالة البراءة وتوقف فيهما معا الشيخ ره ولو جنى على الصحيحة
ففيها حكومة يج في الاذنين معا الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع اشرافهما وهو العضو الغضروفي الذي عن يمين الراس
الجلد القائم بين العذار والبياض المحيط بها سواء كان سميعة او صماء الثقبة ... ففي بعضها بحسابه من ديتها ويضبط ... من الاصل
فيؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي شحمة كل اذن ثلث دية الاذن قال الشيخ ره وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان خرمه ...

كتاب الديات

احكام ديات الاطراف وتفاضيلها

كما ان العينين يطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت عليها اهداب العينين حال الاسكان كالاجفان والشفران بضم الشين كسر الحرف العين
وفي كل واحد منهما نصف الدية ويتساوى في الدية السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او دقيقين
قصيرين او طويلين فان جنى عليهما فشلتا فثلثا الدية فان قطعتا فالدية فان اندمل المكان تخرج في موضع الاندمال على الجارح حكومة في الركب
مثل موضع العانة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين
وقيل في الابهام ثلث الدية وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها والباقي الثلثين يقسم على الاربع الاول بالسوية لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن
ابي عبد الله ع ورواية الحلبي الحسنة وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فانها يقسم على
اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة
او بجناية وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة
تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار وسواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع
من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والكبير ك في الاسنان الدية كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثني عشر مقاديم
المقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون
دينارا فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يقلع الجميع
دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وفيما زاد على ثمانية وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة
ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة هذا لو قلعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث دية السن
من المقاديم وان كانت من المآخير فثلث دية الضرس ولو اسودت بالجناية ولم تسقط او صدعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد
ذلك فثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن تامة اصلية مثغورة وهي النابتة بعد سقوط سن اللبن من ابل اسنانه وقلع هذا
اذا قلعت منه لو يعد بدلها وقد لا يسقط سن اللبن فيعتبر بصاحبها اذا بلغ الحد الذي يسقط منه السن ويثبت عوضها فاما من الصبي الذي لم يثغر
فلا يجب بقلعها في الحال لقضاء العادة بعوده لكن ينتظر بسنه لان الغالب ان نبت عوضها ان الساقط سن اللبن فيلزم الارش وان لم ينبت فدية
سن المثغر وبعض الاصحاب اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت صغيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان ذلك
الجناية وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن قدر بما نقص منها بما ذهب منها كما لو كسر منه ذلك القدر وان نقصت
من اخواتها ففيها الحكومة ايضا لان ذلك بسبب ان نبت مائلا عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان
ينتفع بها ولو مات الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا آيس من عودها والحكومة لعدم الياس بالقلع لو بقي ولو قلع
سن مثغور وجبت في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ رحمه الله الاقوى عدم استرداد الدية لان العائدة هبة من الله تعالى مجددة
ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة يئس من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية ووجب الارش والاقوى انها الارش كما
في سن الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة
وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض منافعها باق وان ذهبت منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء فيها ثلث الدية او حكومة ولو لم
يذهب شيء من اجزائها وجبت فيها دية السن الصحيحة وان سقط شيء من اجزائها سقط من الدية بحسابه ولو جنى على السن فاضطربت وطالت عن
الاسنان كان فيها ثلثا ديتها سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهبت سقطت وجبت ديتها وان عادت الى الصحة فالحكومة
وان بقيت مضطربة فثلثا ديتها سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فثبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب بقلعها الدية لانها ليست فيجب على
قلعها بعد ذلك آخر كان عليه حكومة وان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا وثبتت فقلعه قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما
نجسا فقلعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت ففيه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهب منها جزء
ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع نقص من ديتها بقدر الذاهب والدية في السن الظاهر مع سنخها وهو النابت في اللثة ولو كسر الظاهر
منها خاصة ففيه نظرا الى ظاهر ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر ثم قلع آخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة للسنخ فان كسر بعض
الظاهر فعليه من الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء آخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل عود ما
بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب ان يقال ان قلع نصف الظاهر طولا وبقي النصف مع كل السنخ فعلى الثاني نصف الدية يتبعه

ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني
لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشفت اللثة عن بعض السن فالاعتبار
في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر بما يساويها من اخواتها فان لم يكن لها شيء يعتبر به رجع فيه الى اهل الخبرة
اذا خلا فقده من عقله ولو ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة ولو جنى عليه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش
الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو تماثلا بالجناية لم يجب الا دية واحدة ب في السمع الدية كاملة اجماعا فذهابه من الاذنين معا اذا تيقن
الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى ذهابه وكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه
اعتبر حال غفلته بضرب وسكوت بغتة واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له
اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وقد ضرب الطريق ادراكا فتعطل السمع فهو كذهابه ويحتمل الحكومة ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية
النطق وقد ثبتا اذا قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعهما معا اعتبر بضرب الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافات
صدق والا كذب فاذا تساوت قيس الى من هو في مثل سنه بقرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احدهما قيس الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل كذلك
في الجهات الاربع فان تساوت المسافات صدق وتسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته
الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح مسافتا الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوخى
سكون الهواء في المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع احتمال الرؤية ببقاء الحدقة ويستوي فيه الاعشى والاخفش ومن في حدقته بياض
لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله
ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد ثبتت الدعوى فان آيس من عوده او رجي
لكن لا في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعد مدة وانقضت فلم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش
ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه
ولو جنى اجنبي فقلع عينيه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كاملا والقصاص وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول عوده
وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي
عوده لا في مدة مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبر بما اعتبر به في السمع احوط فقيل فيه ما روى يونس في الحسن عن الصادق ع
ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تؤخذ بيضة نعامة ويربط على عينه المصابة
ثم يمشي بها وينظر ما ينتهي عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والمقياس المعتدل وطريق
ذلك ان تشد عينه المصابة ويأخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان
تساوت صدق ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه فيما بين مدى
عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر الجهات الاربع بنظره فان تساوت
المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه النقصان نظره بالمساحة ونظر من هو في اسنانه فيعطى بحسبه الدية بعد
الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين د في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه
عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ويستقبل بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له وروي انه يحرق له حراق
فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف لعسر الامتحان ويقضي له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد
لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم كلما في الانسان منه
واحد ففيه الدية ويجرب بالاشياء المرة المنفردة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بما يراه تقريبا و في الصوت الدية فان ابطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل ز في المضغ الدية

... فكمال الارش ح لو اصيب فنعه حلمه لا نزال خالة الجماع فالدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال
الدية فيهما وفي قوة الارضاع حكومة ... بالجناية على العنق وبقي
[illegible]

[illegible]

ففيه دية النفس والكفارة ج لو ضربها فالقت جنينا فيه ولجته الروح وجبت دية كاملة فان كان انثى فخمسمائة دينار بشرط ان يعلم وسقوطه بالجناية سواء علمت حيوته باستهلال له او ارتضاع او وقبضة او عطاس او غير ذلك من الامارات الدالة على الحياة ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية موته منها بسقوطه عقيب الضرب

ومورته او بقائه متألما الى ان يموت او بقاء امه متألمة الى ان يسقط ولو القت حيا فجوه مستقرة ... او الذي اما لو لم يكن حياته مستقرة فالقاتل هو الاول ... من غير لو لم يضمنه ... لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر ...

... ولو القت جنينا لم تلجه الروح ... فيه الدية ... توزيع الدية على مراتب ... عشرين دينارا وان كان ... اربعون ... ستون ... وفيه بعد الكمال مائة دينار ...

[illegible]

لان حين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا بسراية العتق الى الجنين فعليه بصفة دية الجنين بتمامها او بقدر ولو كان العتق غير الضارب وكان معسرا ضمن نصيبه من الجنين وان قلنا بالسراية فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصف ... وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا ينعتق النصيب باللفظ فعلى الضارب دية الجنين الحر وان قلنا بالاداء فكالمعسر او ضرب امته ثم اعتقها ثم القت جنينا ... ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر ... لشريكه ... ط لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ...

[illegible]

الفصل الرابع في الجناية على الحيوان

[illegible]

الفصل الخامس في الكفارة

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالأم على الأصح ويختص بها الأقرب فالأقرب كالإرث بخلاف المال بخلاف العقل فإنه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأم
ودون الزوج والزوجة وقيل الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالأم ومن يتقرب بالأب أثلاثاً وما قلناه أصح ج
الأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا أهل الديوان ولا أهل البلد إذا
لم يكونوا عصبة ولا المولى من أسفل وإنما يعقل المولى من أعلى ولا يدخل في العقل كل من يتقرب بالأم ولا الزوج والزوجة وعلى قول الشيخ ومن تبعه
الأولاد والآباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا إنه يعقل من جهة أنه ابن ابن عم كان قوياً ولا يعقل المرأة ولا
الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حين حول الحول د يشترك في العقل الحاضر
والغائب ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الآباء والأولاد عندنا خلافاً للشيخ
ثم على الإخوة ثم على أولادهم وهكذا ثم على أعمامه ثم على أولادهم إذا استوعب المناسب انتقل إلى المعتق ثم على عصباته ثم على المولى المولى ثم على
عصباته الأقرب فيه ذلك فالأقرب فإذا اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم ويقدم من يتقرب بالأبوين على من يتقرب بالأب كالإرث
ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً لأن قرابة الأم لا مدخل لها في العقل ه لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل بأن يعرف فيه من القاتل
أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل وهو لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وإن كان من قبيلة إلا أن يعلم انتسابه بالأب [illegible]
لا [illegible] كيفية انتسابه فلو كان القاتل قرشياً لم يلزم قريشاً كلهم ولا يدخلوا في [illegible] فيهم فيصاكل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به وإن لم يثبت
القاتل من أحد العاقلة الدية من بيت المال فإذا أقر بنسب مجهول لحقنا به فإن ادعاه آخر وأقام البينة قضي له وأبطل الأول فإن ادعاه ملاعنة
ولم تقر به فعلى به لا يختصا مع شهادة النسب و لا يحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الأشهر وقال في الخلاف يحمل العاقلة القليل
والكثير والمشهور ما قلناه ويحمل الموضحة فما زاد ز لا يعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد إلا مع [illegible] القاتل وتركته على الأخرى
نحو الاستواء كانت جناية العمد توجب القصاص أو الدية كقتل الأب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمأمومة والجائفة ح لو جنى
نفسه عمداً أو خطأً كانت هدراً ولا يضمنه العاقلة ولو اختص بعضهم بشيء منه [illegible] إلى النفس بأن هلك بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد إلى القتل
[illegible] القصاص ثم عفي [illegible] الوكيل من غير علم بعفوه [illegible] العاقلة [illegible] الجناية [illegible] كانت أو خطأً
عاقلته فإن عجز عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي الجزية إليه كما يؤدي المملوك الضريبة إلى مولاه ي المملوك إذا جنى جناية تعلقت برقبته
عمداً كانت الجناية أو خطأً ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد وعمد الصبي والمجنون خطأ يضمنه العاقلة يا ضمان [illegible]
بتعلق [illegible] ولا يعقل عنه [illegible] ولو دار [illegible] العقل ولا يجتمع الضمان مع عصبته ولا معتق [illegible] النسب [illegible]
لو وجد [illegible] ولا منعم كانت الحوالة في العقل [illegible] الإمام [illegible] يضمن العاقلة [illegible] قيمته [illegible] القاتل
إلا على عاقلة القاتل خطأً لأنه مال يختلف قيمته باختلاف [illegible] ولا يضمن [illegible] بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الآدمي خاصة يج
لا يحمل العاقلة صلحاً بأن ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية أو بعضها ولا يضمن إقراراً بأن يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ
بل يلزم المقر بالدية في ماله ويد يضمن العاقلة الدية في ثلث سنين تؤدى عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة أو ناقصة كدية المرأة والذمي
وأرش الجراح [illegible] في آخر السنة [illegible] ثلث الدية [illegible] العاقلة [illegible] فإن كان دون الموضحة [illegible]
جراحها أرش الموضحة ودية الجنين الكامل قبل أن تلجه الروح وخطأ الإمام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال في غيره على عاقلته يو
جناية العمد عمداً على قتله [illegible] منه أو [illegible] فذلك إلى الولي [illegible] جنايته خطأ [illegible] مولاه [illegible] قبل [illegible]
من الإرث [illegible] قيمته [illegible] خطأ وإن كان عمداً فالأقرب [illegible]
من الجناية [illegible] مع جماعة [illegible] الدية [illegible] العاقلة [illegible] على الجاني على الأصح [illegible]
لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال [illegible] الدية من ماله يج قيل يقسط الإمام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
والأقرب أنه يقسطها بحسب ما يراه الإمام ثم لا يجمع [illegible] فضول [illegible] على عصبته [illegible] هكذا فإن زاد عن [illegible] على
العاقلة إجماع [illegible] الإمام [illegible] الشيخ لو كانت الدية ديناراً ولا أخ واحد أخذ منه نصفه من الإمام الباقي وهو مبني على قوله [illegible] تضمن العاقلة ما دون الموضحة
ولو زادت العاقلة عن الدية [illegible] البعض بط ابتداء [illegible] التأجيل [illegible] حين الجناية [illegible] الأقرب [illegible] ولا يقف
ضرب الأجل على حكم الحاكم ولو مات [illegible] الموسر [illegible] أخذ من تركته ولو مات قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيراً حالة

حكم غيبة العاقلة وفقدها وعجزها

القتل فإنه يشتغى عند الحول احتمل الحلول إن بلغ الصبي أو أفاق المجنون فالاحتمال أضعف ك إذا كانت
العاقلة غائبة كتب الحاكم إلى حاكم تلك البلد بما لواقعة ليفرض الدية عليهم ولو لم يتمكن من العاقلة أو عجزت أخذت من الجاني
فإن عجز أخذت من الإمام على الرواية وقيل مع فقد العاقلة أو فقرها يؤخذ من الإمام دون الجاني إذ الدية شبه العمد ففي مال الجاني
فإن مات أو هرب قيل يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال كا تقول المريض لو جرح إن كان ذمياً والشيخ
وإن بلغ المرض والأعمى كب لو قتل الأب ولده عمداً أخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو انتفى الوارث
كانت للإمام ولو قتله خطأ فالدية على عاقلته يرثها غير الأب على الأقوى فإن لم يكن وارث غير الأب قلنا ينتفي من أمه فلا ميراث
والآفا لوجه عدم الأخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن أباه خطأ كج لو رمى الذمي طيراً ثم أسلم ثم قتل السهم مسلماً لم يعقل
عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لأنه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلم طائراً ثم ارتد ثم أصاب مسلماً فالأقرب
النسخ لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل أن يعقل عنه المسلمون لأن ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة فأولدها أولاداً فولاؤهم
لمولى أمهم فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى الأم لأنه عصبته وإن أعتق أبوهم انجر الولاء إليه فإن سرت الجناية بعد عتق
الأب وهي على فأعتق أبوه قبل الإصابة لم يحمل عقله أحد لأن مولى الأم قد زال ولاؤه عنه قبل قتله ومولى الأب لم يكن له عليه
ولاء حال جنايته فتكون الدية في ماله فهذا آخر ما أخذناه في هذا الكتاب وهو فيما يعرض طالب التوسط في هذا الفن ومن أراد
الإطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع لأصول المسائل وفروعها مع إشارة وجيزة إلى وجوههما وفي
ذكر الخلاف الواقع بين العلماء وإيراد ما بلغنا من كلام الفضلاء ومن أراد الغاية ومقصد النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى
المطلب في تحقيق المذهب والله الموفق للصواب منه المبدأ وإليه المآب تم هذا الكتاب المستطاب
في يوم الثامن من شهر صفر المظفر سنة ١٣١٤ أربع عشرة وثلثمائة بعد الألف
من الهجرة النبوية المصطفوية عليه الصلوة والسلام
والتحية وعلى أولاده المهديين الطيبين
الطاهرين وعترته الأكرمين
ودريته المعصومين

كتبه العبد الآثم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الكلپايكاني في سنة ١٣١٤

بعموم [illegible] ايران [illegible]
[illegible] صفر المظفر [illegible]